الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — معهد الشريعة

للعلوم الإسلامية — قسم الدراسات العليا

قسنطينة

شِفَاءُ الغَلِيلِ
في حل مقفل خليل

للإمام الحافظ الفقيه المجاهد

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي

المالكي الفاسي المكناسي

841 ـ 919 هـ

دراسة وتحقيق

القسم الأول : الدراسة .

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

من إعداد الطالب : — تحت إشراف فضيلة الأستاذ

إبراهيم بودوخة — الدكتور : سعيد فكرة

السنة الدراسية 1419 ـ 1420 هـ الموافق لـ : 1998 ـ 1999 م .

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين : أمي وأبي ..

وإلى جميع مشايخي وأساتذتي ومن علمني ورباني ..

وإلى جميع أفراد العائلة الأعزاء نسبا ومصاهرة ..

وإلى جميع الأحباب والإخوان ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء كل شيئ وعدد كل شيئ مما شاء الله عزوجل ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الصادقين الأكرمين ، ومن سار على هديهم صابرا محتسبا مصيبا مخلصا إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فإن الاشتغال بالعلم ؛ تعلما وتعليما ، تحقيقا ونشرا، بحثا وإبداعا ، لهو من أسمى الطاعات والقربات عند المولى عزوجل ..

وليس هناك من سمو في الأجر والثواب وجميل العقبى في الدارين ؛ أجل من خدمة علوم الدين وفنون الشريعة ، التي لا قوام للخلق آلا ومآلا إلا بهما؛ تفقها وتطبيقا ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويعد علم الفقه فروعا وقواعدا وأصولا من أبرز هذه العلوم أهمية ، ومن أجدرها تفهما بالعقل وتنزيلا في الواقع ؛ إذهو الثمرة اليانعة التي تخلص من علوم شتى ، ذلك أن الفقيه لا يحوز تلك الرتبة من الفقه والاجتهاد ؛ إلا إذا تحقق وتمرس في علوم شرعية شتى ، ولأن علم الفقه من جهة أخرى هو المحك المباشر للقاء الدين ـ بعد العقيدة ـ مع الناس ؛ فبأحكامه يهتدون ، وبمبادئه يقتدون ، وبفتاويه يسترشدون ..

ولتلك الأهمية التي أشرت إلى النزر منها ، جعلت اشتغالي بالفقه في إعداد « رسالة الماجستير » قربة رمت بها المساهمة ـ بجهد المقل ـ في خدمة ديني وعقيدتي ، وأتضرع إلى المولى الكريم عزوجل أن يتقبل مني ذلك ..

ثم إن الفقه الإسلامي بحر زخار ، من حيث الثراء التشريعي ، والغنى الفقهي ، والاجتهاد القانوني ؛ لما فيه من تعددية مذهبية ، وتنوع مدرسي ؛ ساهم في عطاء لا ينفد ، وخير لا ينحسر ..

ومدارسة ذلك الفقه وخدمته تتناول بطرق عديدة ؛ ولعل من أهمها تحقيق ما سطره الأجداد من فقهائنا الأمجاد ، وتصحيحه ، وتوثيقه ، وإخراجه للناس ينتفعون به ، ويهتدون ..

ومن ثم جعلت بحث رسالتي « للماجستير » ؛ تحقيق الجزء الأول من مخطوط فقهي مالكي ، صنفه الإمام الفقيه المجاهد الشهيد أبو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، والذي سماه : « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » .

أسباب الإختيار :

وقد كانت الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث متمثلة فيما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 ـ **الوفاء للتراث :** إن الوفاء لتراثنا العربي والإسلامي أمرٌ واجب ومحتم ، وذلك لا يكون إلا بخدمته، وبذل الجهد في تقديمه للباحثين ولسائر الناس للانتفاع به ؛ من خلال التصحيح ، والتعليق، والتوضيح ، والترتيب ، والشرح ، وتخريج الآيات والأحاديث ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها ، ونحوذلك ..

2 ـ **خدمة المذهب المالكي :** إنه من الضرورة بمكان : العمل على خدمة المذهب المالكي نظرا لما نشاهده من أن أغلب المذاهب الفقهية الأخرى قد خدمت من قبل أهلها ؛ خاصة المذاهب الثلاثة ـ الحنفي والشافعي والحنبلي ـ حيث أرصدت في خدمتها الجهود والأموال ، سواء من الأشخاص المحسنين ، أم من المؤسسات الخاصة والحكومية ، في بقي الكثير المتنوع والعميق من إنتاج علماء المذهب المالكي حبيس خزائن المخطوطات في العالم لاسيما في بلدان المغرب العربي الخمسة ..

ورغم ما تم تحقيقه وإخراجه من كنوز تراثية لحد الآن ؛ فإن المطلع على الكميات الكبيرة من المخطوطات ذات الأهمية ، يقطع بأن ما بذل من جهود تظهر للناس ضخمة ، لكنها في الحقيقة ضئيلة ! ..

3 ـ **إنقاذ المخطوط :** إن المخطوط ـ الذي أقدمه في هذه الدراسة ـ لم يقم أحد قبلي ـ فيما أعلم ـ بتحقيقه ، وإخراجه للناس ..

ولقد صادفت النسخة الأولى من هذا المخطوط في مسجد من مساجد مدينتنا « سطيف » بالجزائر ؛ مهملا ضائعا يتيما ، لم تتناوله يد العناية من قبل القائمين عليه ، ولولا عناية الله تبارك وتعالى ، ثم عناية علمائنا السابقين لضاعت تلك النسخة وأتلفت .. فقمت بعد ذلك بالحفاظ على هذه النسخة ، وترتيب أوراقها ، وإزاحة التراب والغبار عنها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وشاءت أقدار الله عزوجل أن أذهب إلى المكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة ؛ فقمت بجرد عناوين المخطوطات الصالحة للبحث والدراسة ، بعد أن عاينتها لأجل عرضها على فضيلة أستاذنا الدكتور الشيخ قحطان عبد الرحمن الدوري ، وكنت سجلت عنوان المخطوط ـ محل الدراسة ـ ضمن تلك العناوين دون قصد أو تمييز بينه وبين سائر عناوين المخطوطات الأخرى ..

ولما عرضت تلك القائمة على فضيلته ، وناقشني في اقتراحاتي لتلك المخطوطات ؛ بادر هو بنفسه وأشار إليَّ وإلى كتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي ، فأخبرته مباشرة أن نسخة المخطوط موجودة عندي ، وقد وجدتها بأحد مساجد مدينتنا .. ففوجئ بالخبر ، وكاد أن لا يصدق ، وبعد أن وعدته بإحضار النسخة للاطلاع عليها ؛ قال لي ـ جزاه الله خيرا ـ : « إن ابن غازي هذا رجل عالم كبير ، ومحقق راسخ من أئمة المذهب المالكي ! » ؛ ولم أكن أعلم عنه قبل ذلك شيئا ..

وهكذا ، وبعد اطلاع فضيلته على تلك النسخة ، ووجدها صالحة للبحث والدراسة ، وافق على الإشراف عليها ؛ فكان أول مشرف عليَّ ..

وأعتقد أن خدمة هذا المخطوط سوف تكون إنقاذا له من الضياع والتلف.

4ـ **كثرة نسخ المخطوط :** ويكمن السبب الرابع في اختيار «شفاء الغليل » للتحقيق والدراسة ؛ كون نسخه وخاصة فيما اطلعت عليه بالمغرب وتونس كثيرة جدا ، بما يتجاوز عدده يقينا العشرين نسخة ؛ وقد أوضحت ذلك في القسم الدراسي ، وهذه الكثرة تدل دلالة واضحة وجلية علي أن الكتاب كان متداولا باهتمام من قبل العلماء والفقهاء طيلة حقب زمنية متواصلة ، وقد قال عنه الشيخ محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس : « والكتاب ـ أي : شفاء الغليل ـ ممتلأ علما ، وأدبا ، وتحريرا، وفكرة وقادة ؛ فما

أجدره بالنشر » (١) .

قيمة الكتاب .

ويمكن تحديد السبب الخامس في الاختيار ؛ كون القيمة العلمية للكتاب عالية ، وموضوعه مهما في الدراسات الفقهية ؛ لاسيما المالكية منها ، وقد أوضحت ذلك في القسم الدراسي ، لكن مما يجدر التنبيه إليه من ذلك ما يلي :

١ ـ الكتاب يتناول بالشرح أحد أهم كتب المذهب المالكي ؛ وهو مختصر العلامة خليل ؛ لا بطريقة تقليدية ، بل بأسلوب مبتكر ، ومنهجية جديدة ، ومعلوم أن مختصر خليل وضع أصلا لطبقة عليا من مجتهدي المذهب ، وهم أهل الفتوى ، ولم يوضع للطلبة والمبتدئين في العلم كما قال الإمام الحجوي ، وكما نص عليه العلامة خليل نفسه في مقدمة مختصره .

٢ ـ تمثل موضوع « شفاء الغليل » في تفسير كلام خليل ؛ مما يجعله ضمن الجهد العلمي المبذول لتفسير النصوص الفقهية .. وهو فن ظهر مبكرا عند المسلمين ؛ حيث نشأ إلى جانب أصول الفقه المعني بتفسير النصوص التشريعية ؛ علم وفن آخر تمثل في تفسير الصياغات اللغوية للأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء ، سواء في مدوناتهم الكبيرة أم في متونهم الصغيرة .

ويلحظ هذا الفن والعلم من خلال عنوان كتاب ابن غازي «شفاء الغليل في حل مقفل خليل » ، فهو عمد إلى حل وتفكيك ، وشرح وتفسير للألفاظ والصياغات التي أنشأها العلامة خليل ، وجعلها قوالب لغوية تشمل أحكاما شرعية ، ولاشك أن الإقفال الوارد في العبارة هو الذي اقتضى هذا الجهد ..

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس ١ : ٤١١ .

وقد اهتديت في الدراسة إلى أن أسباب الإقفال في مختصر خليل التي دعت ابن غازي إلى وضع كتابه ؛ تمثلت في أربعة أمور هي : الغلط ماديا أو فقهيا ، والقصور ، والتزيد ، والغموض ..

ولكن بقي أن نذكر من خلال عملية الاستقراء أهم القواعد العلمية والفنية التي اعتمدها ابن غازي في حل صور ذلك الإقفال الوارد في مختصر خليل ؛ وهو جهد ثان ينبغي أن يتم .

والملاحظ إذن أن هذا الجهد العلمي المتضمن في هذا الكتاب يمثل نقدا مهما وأساسيا لمختصر خليل ، خاصة وأنه سلك فيه أسلوب الموضوعية العلمية والمناقشة الهادئة الهادفة ..

٣ ـ وتتمثل قيمة الكتاب كذلك في اعتماد من جاء بعده من علماء المالكية، وخاصة شراح المختصر عليه ، لاسيما الحطاب ، والزرقاني ، والخرشي ، والدردير ، والرهوني ، والبناني ، والدسوقي ، وغيرهم من الفقهاء .

٤ ـ وقيمة الكتاب ترسخ كذلك بسبب الطريقة الفقهية التي سلكها ابن غازي في متابعة النقاش والنقد لمختصر خليل ؛ تلك الطريقة التي ابتكرها الإمام ابن عرفة ، وسماها : بالتفقه ، وقد تم تبينها في الدراسة .. ولقد كان ابن غازي وفيا غاية الوفاء لهذه الطريقة الفقهية التي أثرت وأغنت المذهب من جديد ، وأنقذته من الدثار والعثار ..

منهجية الإعداد للبحث .

وقد اقتضى هذا الاختيار أن أسلك منهجية محددة في الإعداد لهذا البحث ؛ تمحورت أساسا حول التحقيق والدراسة للكتاب ، وذلك من خلال :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخطوة الأولى التي تمثلت ـ بعد اختيار المخطوط موضوع البحث ـ في جمع نسخ المخطوط والإطلاع عليها في الخزائن والمكتبات في كل من الجزائر والمغرب وتونس .

وأما **الخطوة الثانية** فكانت في ترتيب ما تم الحصول عليه من نسخ : وهي نسختين ؛ الأولى جزائرية قد رمز لها بحرف (أ) ، والثانية تونسية من أصل مصري مرموز لها بحرف (ب) .

ثم كانت **الخطوة الثالثة** ، وهي تحقيق نص المخطوط بالمقارنة والموازنة بين النسختين ، وقد التزمت بصرامة ؛ **الحفاظ على كلمات المخطوط** كما هي دون تبديل أو تأويل مهما كان من **إشكال يلوح حول الألفاظ** ؛ إلا كان لزاما عند تداخل الجمل أن أختار الجملة الواضحة المعنى ، السليمة التركيب ، دون الخروج عن النسختين (أ) و (ب) مع الإشارة في الهامش إلى الاختلاف الوارد ..

وبعد ذلك تلاحقت **الخطوات الأخرى** ..

منها : تهميش النص المحقق بهامشين ؛ الأول : للمقارنة بين النسختين، والثاني : للتعليقات الممكنة على متن النص ..

ومنها : تخريج الآيات القرآنية العزيزة ، والأحاديث النبوية الشريفة، وتخريج أقوال الفقهاء الواردة في متن الكتاب بالرجوع إلى كتبهم الأصلية ، أو إلى كتب المذهب الأخرى ، وكذلك ذكر المصادر الفقهية التي اعتمدت على كلام ابن غازي وجلبَتْه في شرح كلام خليل؛ سواء كانت مؤيدة له أم معترضة عليه .. واقتضى ذلك البحث والتنقيب في الكثير من الشروح والحواشي الموضوعة على مختصر خليل ..

وبعد الانتهاء من تحقيق الجزء الأول ـ المخصص للرسالة ـ من الكتاب : توجهت عنايتي ـ بعد جمع المادة اللازمة ـ إلى وضع الدراسة العلمية للكتاب على وفق الخطة التالية :

تمهيد :

حول عصر الإمام ابن غازي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

الفصل الأول : التعريف بحياة الإمام ابن غازي .

المبحث الأول : نشأته ونسبته وطلبه للعلم .

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الثاني : شيوخه ومكانته ووفاته .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : مكانته ووظائفه .

المطلب الثالث : وفاته .

الفصل الثاني : آثار الإمام ابن غازي التربويه والعلمية .

المبحث الأول : تلاميذ الإمام ابن غازي .

المبحث الثاني : مصنفات الإمام ابن غازي .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » للإمام ابن غازي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : الموضوع والمنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الأول : الموضوع في « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الثاني : المنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي .

المبحث الثاني : توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي ومنهج التحقيق .

المطلب الأول : توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الثاني : منهج تحقيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

خاتمة الدراسة .

الملاحق : ١ ـ ٢ ـ ٣ .

المصادر والمراجع :

وقد اعتمدت على جملة من المراجع والمصادر في إعداد القسمين الدراسي والتحقيقي ..

وكان المنهج في ذكر المراجع والمصادر توثيقا للمعلومات ؛ أن تذكر غالبا في الهامش دون الصلب ، وأن يكتفى بذكر عنوان الكتاب مع الجزء والصفحة دون ذكر اسم المؤلف ؛ إلا إذا كان الكتاب مشتركا بين مؤلفين ، فأذكر في كل مرة المؤلف إلى جانب اسم كتابه ، أو إذا كان العنوان غير مشهور إلا بإضافة اسم مؤلفه إليه .. ولم أذكر ـ كذلك ـ بيانات المصدر المشار إليه في الهامش عند أول وروده ؛ كل ذلك تخفيفا للهامش من الثقل ، مادامت قائمة المصادر والمراجع الملحقة بآخر البحث قد حوت تفصيلا دقيقا عن كل كتاب ..

وبالنسبة لتخريج الآيات القرآنية العزيزة ؛ فقد ذكرت اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين عقب ورود الآية مباشرة في الصلب دون الهامش لغرض التخفيف من ثقل الهوامش من جهة ، ولتيسير توثيقها من جهة أخرى .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجهد المبذول .

وكما أشرت سابقا ؛ كان لزاما عليَّ ـ لطبيعة البحث المكلف به ـ أن أسافر إلى مواطن وتواجد المخطوط ؛ فانتقلت إلى مدينة البهجة الجزائر العاصمة فلم أظفر بشيئ من نسخ يمكن الاعتماد عليها في التحقيق ، واطلعت على جملة حسنة من المراجع والمصادر المخطوط منها والمطبوع ..

وسافرت بعد ذلك إلى بلدنا الشقيق المملكة المغربية ، فمكثت بمدينة رباط الفتح ـ العاصمة ـ حيث توجهت إلى مكتبتيها (المكتبة الحسنية ، والمكتبة العامة) فاطلعت على معظم النسخ المخطوطة لكتاب « شفاء الغليل » وأغلب مؤلفات ابن غازي ؛ إلا ما كان في قسم الترميم ، وسجلت كل الملحوظات اللازمة عن كل نسخة ..

وقد بذلت الجهد والوسع مع الإلحاح والترجي أمام الموظفين القائمين على المكتبتين ، لأجل تصوير نسختين من تلك النسخ ؛ إلا أنني قوبلت بالتسويف والرفض ..

فربطت جأشي ، وجمعت شملي ؛ وعزمت على التوجه إلى البلد الشقيق تونس ..

ورجعت منها إلى الجزائر بنسخة مصورة واحدة فقط !! ؛ اعتمدتها في التحقيق .

** ** **

ورغم ما يُظنُّ من تعب وإرهاق ؛ فإن أعظم ما كان يؤرقني أن يزل بي الدرب في الحفاظ على الأمانة العلمية أثناء تحقيق النص .. وكم كنت أقف الساعات الطوال ، والليالي المديدة ـ مستعينا ببصريات التكبير ـ لأجل كلمة أو عبارة مستغلقة في النسختين ..

وليس هذا بغريب عن طبيعة تحقيق النصوص ، وقد ذكر مثل ذلك قديما الإمام الأديب أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت : ٢٥٥هـ) عندما تحدث عن المقارنة بين نسخ الكتاب الواحد ؛ فقال : «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا ، أو كلمة ساقطة ؛ فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني ؛ أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام » (١) .

وإني أضرع إلى الله تبارك وتعالى بالاستغفار من أن يزل قلني بين أناملي بتخطئة ما رآه المؤلف ـ ابن غازي ـ صوابا ، أوتحريف ما سطره مستقيما؛ على أني داع في صلواتي بظهر الغيب لمؤلف هذا الكتاب ، جزاء ثمرة جهده العلمي الماثلة أمامنا ؛ وإذ أعرب عن عاطفتي هذه ، وشعوري هذا ؛ فإني أجعلهما واسطة بيني وبينه أستحلله بها نفسي قبل حلول رمسي ؛ مما يقع مني من زلل وخلل وخطل في حقه رضي الله عنه ، ورحمه رحمة واسعة .. « إن الله كان على شيئ حسيبا » [النساء : ٨٦] .

الشكر والتقدير .

ولا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل ، والثناء الجميل إلى السادة الأفاضل الكرام : فضيلة الدكتور سعيد فكرة الذي تفضل وتكرم ـ رغم أشغاله ـ بمواصلة الإشراف على الرسالة .. وفضيلة الدكتور الأستاذ قحطان عبد الرحمن الدوري المشرف الأول على هذه الرسالة ، وفضيلة الدكتور رابح دوب المشرف الثاني عليها ..

وأشكر الأساتذة الكرام الثلاثة جميعا لما قدموه لي من عون وعطف ، ونصح وإرشاد ، وتوجيه ؛ حتى مثلت هذه الرسالةقائمةبفضلاللهتباركوتعالى..

---

(١) الحيوان ١: ٧٩ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما لا يفوتني - أيضا - أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث أخص منهم بالذكر الشيخ الأستاذ عبد الكريم حامدي ، والأستاذ ساعد تبينات . والسيدين الفاضلين : عبد الحكيم صادي ، ومحفوظ صادي ، وكذلك الأستاذ العزيز : السبتي بن ستيرة ، الذي جاءني بنسخة ثالثة من المخطوط من تونس - إلا أنها جاءت بعد الانتهاء من التحقيق - وكل عمال المكتبات ؛ لاسيما مكتبة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ..

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا أعمالنا ، وأن يبسط التوفيق والرضى عنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسم الدراسي

حياة الإمام أبي عبد الله محمد بن غازي وآثاره

والتعريف بكتابه شفاء الغليل في حل مقفل خليل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مبحث تمهيدي

عصر الإمام ابن غازي

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : الحالة السياسية .

لا شك أن عصر الإمام ابن غازي السياسي تميز بتعاقب سلطتين على الحكم في أرض المغرب الأقصى ؛ كانت الأولى متمثلة في الدولة المرينية التي أسسها أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني سنة : 668 هـ ـ 1269 مـ . والتي استقر حكمها قرابة مائتي عام (١) ، والتي في سنواتها الأخيرة حل بها ـ ما يحل طبيعيا في الدول ـ من الضعف والتضعضع ؛ لاسيما بعد بروز السلطة الثانية الناشئة ؛ المتمثلة في الوطاسيين كقوة تنافس المرينيين في إدارة شئون المملكة طيلة مدة غير يسيرة !! ..

والوطاسيون عائلة مغربية كبيرة ظلت تشارك المرينيين في شئون الحكم والملك على مستوى الوزارات وما دونها من المسئوليات التي كانوا يتقلدونها .. وقد سعت هذه العائلة ـ بكل نفوذها ـ إلى الاقتيات من ضعف المرينيين للاستزادة من التمكن والتغلغل في مقاليد الحكم ، ولقد ازداد نفوذهم ـ بشكل كبير ـ بعد مقتل السلطان أبي عنان المريني ؛ حيث تعاقب على الملك بعده أربعة عشر ملكا في ظرف يسير ! ، ولم يكن من بينهم من يطمئن على نفسه ، أو يستطيع بالأحرى إعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد والعباد !! .. وكان آخر هؤلاء عبد الحق بن أبي سعيد المريني الذي قام بمذبحة رهيبة ضد الوطاسيين (٢) ؛ لم ينج منهم فيها إلا قليل ، وعلى رأسهم محمد الشيخ الوطاسي أخو الوزير يحي المقتول ..

---

(١) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني ص : ٣٥ ـ ٣٦ ، وتاريخ المغرب وحضارته ٣ : ٢٣ .

(٢) تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني ص : ١٨٥ ، وتاريخ المغرب وحضارته ٣ ٨٥ ـ ٨٦ ، والقسم الدراسي لكتاب إرشاد اللبيب لابن غازي ص : ١٣ .

وهكذا يتخلص عبد الحق المريني (١) بكل دموية من معارضيه المشاركين له في الملك .. لكن الأمر الغريب أنه أسند الوزارة الكبرى بعد ذلك إلى اليهوديين « هارون » و « شاويل » انتقاما من أهل فاس ! ؛ الذين أصبح جمهورهم يتعاطف سياسيا مع الوطاسيين ؛ لاسيما محمد الشيخ الوطاسي المعارض السياسي والعسكري لعبد الحق المريني وحكومته ..

وبدأت أوامر اليهوديين « شاويل » و « هارون » تُنفذ على أهل فاس المسلمين ! ، وكانت في مجملها ؛ تعسفٌ في استعمال السلطة ، ومصادرة لحقوق الناس ، واستيلاء على أموال التجار تحت غطاء الضرائب حينا وبدون غطاء أحيانا كثيرة ..

وبدا واضحا جليا بوادر الانفجار الاجتماعي بسبب الاحتقان المتزايد للغضب والرفض ، والمتراكم من غياب العدل والمساواة ، وضمور العدالة الاجتماعية ، وإهدار الحقوق ..

وحدث ما كان متوقعا .. حين انفجرت ثورة شعبية في فاس ؛ قضت على اليهوديين وعبد الحق وحلفائهم جميعا وذلك سنة : 869 هـ ـ 1465 م ، وفر من كان متورطا في إذلال الشعب خوفا من حكمه النافذ الغاضب ..

وأصبحت فاس قرية خاوية على عروشها كأن لم تحكم بالأمس (٢) .. وساد التفكك العام والانقسام السياسي والوطني كامل أرض المغرب الأقصى ، حيث ظهر ذلك جليا في قوتين سياسيتين وعسكريتين متصارعتين حتى النخاع :

---

(١) وعبد الحق هذا أمه نصرانية ، وولي الحكم وهو صبي بعد مقتل أبيه أبي سعيد سنة : 824 هـ ، انظر وصف إفريقيا ١ : ٣١٨ وهو للحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي ، وقد كان تلميذا لابن غازي .

(٢) وإن كان يحكمها صوريا أبو عبد الله محمد بن علي الإدريسي الجوطي ، ولم يخل حكمه الذي دام ست سنوات من اضطرابات ومن خلع ونصب ؛ إذ لم يكن له جند أو مال أو سند قبلي .. مما أدى في الأخير إلى سقوطه على يد محمد الشيخ الوطاسي ، وفراره مع عائلته إلى مملكة تونس ! .. الاستقصا ؛ ١١٤ ، ودليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران ص : ١١٧ ـ ١١٨ ، ووصف إفريقيا ١ : ٣١٢ ـ ٣١٣ ، وتاريخ المغرب وحضارته ٣ : ٨٨ ، والقبائل العربية في المغرب ص : ١٠٢ ـ ٢٠٣ .

هما الأشراف ، والوطاسيون ، وقد دام صراعهما الدامي قرابة ست سنوات ..

الأشراف كانت دعايتهم قائمة على الانتساب إلى إدريس الثاني المؤسس الأول لفاس ، وكانوا يرون استنادا إلى ذلك النسب أنهم الورثة الشرعيون للحكم وتولي السلطة السياسية ، وقد ظل ارتقاؤهم مرتبطا بمساندة الأولياء الصالحين وجماعات الطرق الصوفية ..

وأما الوطاسيون فكانت دعايتهم تعتمد إظهار المقدرة الفائقة في تسيير الشئون العامة سياسيا وعسكريا واقتصاديا ، وكانوا يرون أنهم السبب المباشر في تقويض ملك عبد الحق المريني ، وأنهم بذلك الورثة الشرعيون للحكومة التي أسقطتها الثورة في فاس ، وقد كان ارتقاؤهم على الدعاية السياسية المكثفة والمتواصلة ، وعلى العصبية العسكرية .. وقد مضى زعيمهم محمد الشيخ الوطاسي على ذلك النهج ، حتى استولى - بعد سقوط مدن كثيرة بيده - على فاس سنة : 875 هـ - 1471 م (١) ..

---

(١) يوجد مخطوط بعنوان : عروسة المسائل فيما لبني وطاس من الوسائل ، وهو رجز في تاريخ الدولة الوطاسية ، ناظمه أبو عبد الله محمد الكراسي ، كما سمى نفسه بذلك في آخر النظم ، أنه فرغ منه في ذي الحجة متم سنة : 950 هـ ، وأولها :

الحمد لله العزيز القـــادر * عالم كل وارد وصـــادر ،

إلى أن قال : وإنني لما رأيت ســـادة * تقدموا من الملوك قـــادة

من خلفاء من خيار النـــاس * من آل وطاس الشداد الباس

لأن ترى أخبارهم عـــيانا * ولمحاسن أتت بـــيانا

في رجـــز مقرب مهذب * في ملك وطاس بأرض المغرب ..

ثم ذكر أولهم : محمد الشيخ بن أبي زكريا أبو عبد الله ، ودام ملكه ٣٢ سنة ، ثم ذكر ابنه محمد أبا عبد الله المدعو البرتغالي ، ودام ملكه ٢٣ سنة .. وذكر أخاه أبا الحسن علي بن محمد المدعو بحسون ، وبعده أبا العباس أحمد بن محمد بن محمد الشيخ ...

وعدد أبيات هذا الرجز ٤٨٣ بيتا : وهو مهم في دراسة أحوال الدولة الوطاسية . تاريخ تطوان ١ : ١٤٦ - ١٥٥ . - وقد ذكر أبو راس الجزائري أنه ألف : ذيل القرطاس في ملوك بني وطاس . انظر فتح الإله ومنته ص : ١٨١ ، ودليل الحيران ص : ١١٨ ، ومعجم المؤلفين ٨ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

وفي غياب الحوار والمصالحة بين العائلات الحاكمة المتصارعة ، وحلول بدلهما منطق القوة والدم والاصطدام في حل المشاكل والأزمات الوطنية : انقسم المغرب الأقصى إلى وحدات منفصلة تنهش بعضها بعضا ؛ فكانت حركة النوراش التي تزعمها الشرفاء الراشديون بالشمال الغربي للمغرب ، حيث أسسوا مدينة شفشاون ، وحركة الجنوب التي تزعمها عمرو بن سليمان المعروف بالسياف أحد تلامذة الشيخ الجزولي ، والتي كانت سببا في فتنة عمياء دامت عشرين سنة(١)، واستمر الصراع بين مدينتي دبدو ، وفاس ، وكان مريرا (٢) ..

وفي خضم هذه الأحداث التي ملؤها الحروب والفتن ، والتي راح ضحيتها الكثير من أبناء المغرب الأقصى ؛ كان الجميع ـ مع مواجهتهم لبعضهم بعضا ـ يواجهون من قبل ظهورهم عدوا خارجيا لا يرقب فيهم إلا ولا ذمة ، ولا يفرق بين وطاسي أو مريني أو سعدي أو شريفي ! ..

وحدث في تلك الظروف والأحوال ؛ أن حلت على المسلمين قاطبة المصيبة العظمى ، والقاصمة القصوى ، والحادثة الكبرى ، المتمثلة في سقوط عاصمة الإسلام ، ومدينة السلام ، وآخر معاقل بلاد الحضارة والأمان ؛ مدينة غرناطة بأرض الأندلس سنة : 897 هـ ـ 1492 م .. وقدمت عائلة بني الأحمر من غرناطة، وسائر المسلمين المهجرين بعدهم إلى أرض المغرب ، فلم يجدوا مع ما حل بهم من محن إلا محنا أشد مما كانوا عليها !! (٣) ..

وقد تزامن مع كل ذلك اهتمام متزايد ومركز من قبل البرتغاليين على سواحل المغرب الأقصى ؛ لاسيما الجانب الأطلسي منها ، وابتداء من أواسط

---

(١) وصف إفريقيا ١ : ١٠٧ ـ ١٠٨ ، و ١ : ١٢٣ .

(٢) انظر الصراع بين فاس ودبدو ونهايته في وصف إفريقيا ١ : ٣٥١ ـ ٣٥٤ .

(٣) انظر عن جهاد عائلة بني الأحمر عن غرناطة نفح الطيب ٤ : ٥٠٧ ـ ٥٢٩ ، وفيه كذلك ٤ : ٥٢٩ ـ ٥٤٨ رسالة بليغة مطولة بعثها أبو عبد الله محمد الأحمر آخر ملوك غرناطة إلى سلطان فاس محمد الشيخ الوطاسي ، يطلب منه الإقامة عنده وقد كتبها له الإمام الأديب أبو عبد الله محمد بن عبد الله العربي العقيلي ، وسماها : الروض العاطر الأنفاس في التوسل إلى المولى سلطان فاس .

القرن الخامس عشر الميلادي : احتلوا على التوالي المدن المغربية الساحلية التالية : القصر الكبير (1458 مـ) ، وآنسفا (1469 مـ) ، وأصيلة ، وطنجة (1471 مـ) ، ومسات (1488 مـ) ، وأغادير (1505 مـ) ، وآسفي (1508 مـ) ، و أزمور (1513 مـ) ، والجديدة (1514 مـ) ، وأغوز (1519 مـ) (١) ..

وتوالت الأحداث إلى أن توفي محمد الشيخ سنة : 910 هـ ـ 1504مـ(٢) ، ثم خلفه ابنه محمد البرتغالي ، وقد عرف بهذا الاسم لأنه بقي أسيرا في البرتغال مدة يبع سنين ، واستولى البرتغاليون في عهده على ميناء العرائش ، ولكنه هاجمهم وأخذ مدينة أصيلة منهم سنة : 1508مـ ، ولما توفي محمد البرتغالي خلفه أخوه أبو حسون ، ولكن ابن أخيه أحمد بن محمد خلعه واستولى على العرش .. وفي عهده اشتد ساعد أمراء مراكش السعديين ، وقامت بينهما حروب طاحنة أبادت الكثير من الطرفين ، ثم تصالح الفريقان على اقتسام البلاد! ، ولكن هذا الصلح كان قصير الأمد ؛ فقد تمكن السعديون أخيرا من القبض على الوطاسيين إلا أن أبا حسون المخلوع فر إلى الجزائر ، واستنجد بالأتراك ، فأنجدوه بجيش دخل به فاسا ، وفر السعديون إلى عاصمتهم ، ثم عاود أميرهم محمد السعدي الكرة على فاس ، وكانت بينه وبين أبي حسون حروب : كان النصر فيها حليف السعديين ، ودخلوا فاسا ثانية سنة : 1549مـ (٣) .

---

(١) تاريخ إفريقيا العام ٤ : ١١٣ .

ـ وفي كتاب : حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا ص : ٦٧ ـ ٧١ بيانٌ لصورة فظيعة تكاد تدمي القلوب لما حدث في هذه الحقبة من أحداث دامت زهاء قرن ونصف ..

ـ ومثل ذلك ـ كذلك ـ ما وصفه الحسن الوزان [ليون الإفريقي] عند زيارته لمدينة « أنفا » من إقليم « تامسنا » ، بعد دخول البرتغال إليها . انظر وصف إفريقيا ١ : ١٩٧ ـ ١٩٨ ، وكذلك ١ : ٩٩ ـ ١٠٠ في وصفه لمدينة « تَدْنِسْتْ » بإقليم « حاحا » .

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٤ : ١٦٥ .

(٣) تاريخ المغرب الكبير ٣ : ٣٦ ، وانظر فيه نشأة السعديين بعد انهزام الوطاسيين ..

وألقوا القبض على أبي حسون وقتلوه ، وبموته انقرضت أسرة بني وطاس التي كان بيدها الحكم مدة ثلاثة وثمانين عاما (١) ، وسيطر السعديون على أرض المغرب كلها في 13 أيلول سنة : 1554 مـ (٢) ..

** ** **

وقد يحق للسائل أن يقول : وأين كان العلماء في خضم هذه الأحداث جميعها وما كان دورهم ؟ ! ؛ أليس وهم ورثة الأنبياء ! ..

والجواب أن ما لاقى هؤلاء الأنبياء من معوقات من قبل قومهم : لم يكن ليتأخر عن العلماء من بعدهم ، ولقد لاقوا ـ والحديث عن عصر ابن غازي ـ من العراقيل والصعوبات والمحن ما هو طبيعي في طريق الدعوات ..

وقد وصل الأمر أن اعتقل السلطانُ ابن محمد الشيخ الوطاسي الشيخَ الوليَّ سيدي أبا محمد الغزواني ، وأمر بإشخاصه من تاحنونت إلى فاس مسلسلا بالأغلال في يده ! .. وقد حكى المؤرخون أن الإمام ابن غازي بعد رجوعه مريضا من الجهاد التقى بهذا الولي الصالح المعتقل ، وأنه طلب منه الدعاء وهو على تلك الحالة في أغلاله محاطا بالجنود (٣) .

ورغم مشاركة العلماء في حركة الجهاد ضد المحتلين الكفار لأرض المغرب : فإن وظيفتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يتوانى عنها الكثير ..

ففي سنة 869 هـ : قام الإمام الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن موسى

---

(١) تاريخ عصر النهضة الأوروبية ص : ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٢) تاريخ عصر النهضة ص : ٤٥٣ .

(٣) دوحة الناشر ص : ٤٦ ، والاستقصا ٤ : ١٤٥ ، وسلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ ..

ـ والغزواني كان من شيوخ ابن غازي ، ومن أكابر أصحابه توفي سنة ٩٣٥ هـ كما في الاستقصا ٤ : ١٦٦ . ـ وقد أخطأ ابن عسكر ـ رحمة الله تعالى عليه ـ في دوحة الناشر ومن تبعه : حين جعلوا اسم السلطان الذي اعتقله هو : محمد الشيخ ، وإنما هو ابنه محمد البرتقالي كما صوب ذلك كنون في ذكريات مشاهير رجال المغرب رقم : ١٢ ص : ٢١ ، وقد نبه على ذلك كذلك الأستاذ : E , Levi , ProfenCal في Les Historiens Des Chorfa p : 227,

الورياكلي خطيب مسجد القرويين ، بقيادة الثورة في فاس ضد السلطان عبد الحق وحلفائه من اليهود ، وكانت نهايتها أن تم تنصيب الشريف محمد بن علي ابن عمران على فاس ، وإعدام السلطان المريني وجميع مناصريه من اليهود (١)..

وكم وجدت في كتب الفقهاء من التنديد بالسياسات التي كان ينهجها الحكام في وقتهم ، وما خلفت من تأزم وتدهور .. وربما أسجل في هذا المقام كلام ابن الشماع الذي قال : « اعلم أن سبب كثرة الفساد : جور الولاة ، وأخذ الرشا ، والتغافل عن حدود الله وحقوق العباد .. ومن أراد الخلاص من ضرر التبعات : فلينظر إلى أصل الداء وعلته وليستفرغه ، فإذا هو ذاهب ، فالواجب على مقتضى العقل والحكمة وما لزم العباد من اتباع الكتاب والسنة وما وجب من النصح لله ولأئمة المسلمين ولسائر الأمة ؛ أن يشار أو يفتى بتولية الثقات ، وأخذ موليهم عليهم العهد بإقامة الحدود ، وتخليص الحقوق ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، والمنع من قبول الرشا ، وتفقدهم ؛ فمن استقام على الطريقة أكرمه وشرفه ، ومن اعوج وكان مرجو التقويم قومه ، ومن أعضل داؤه ولم ينجح فيه دواء أخذ فيه بما أشبه من عقوبة مثله ، وأبرمه وعزله ؛ هذا هو السبيل إلى حسم الفساد ، وقطع العناد ، وإصلاح البلاد والعباد .. » (٢) .

وأزيد على قول ابن الشماع كلمة الإمام أبي القاسم بن خجو ـ أحد تلامذة ابن غازي ـ الذي ندد كذلك بما يحدث من انحراف سياسي وأمني بأرض المغرب ؛ بسبب « إظهار المنكر ووقوعه من الفاسقين المجرمين ، وبسكوت المداهنين الظالمين المارقين من الدين ؛ برضاهم وسكوتهم عن هتك حرم كتاب الله وسنة سيد المرسلين ، وبتواطئهم على ذلك !! ، فلا تجد أميرا يبذل نفسه أو مجهوده في نصرة الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يكون الدين كله لله .. وكم من

---

(١) انظر تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني ص : ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٢) حاشية كنون ٥ : ١٢٢ ، وانظر فيه ٥ : ٢٨ في وجوب محاسبة الولاة ، ووجوب التصريح بالممتلكات .. وغير ذلك .

قرية وبلدة قد هلكت بسبب ارتكاب الفسق والمعاصي علانية ، وبسكوت الولاة والخاصة عنهم مداهنة ؛ كقرطبة ، وسائر الجزيزة [الأندلس] ، وسبتة . وطنجة. وأصيلة ، وما ضارع ذلك .. ثم شتت أحوالهم وأمراؤهم ، وعامتهم وخاصتهم . وجلوا في البلاد ، ولم يبق سوى خبرهم ، وكذلك يفعل الله بكل أمير عنيد . وفاسق مريد ، ومداهن بليد ، قال الله تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [الرعد : 11] » (١) ..

وهكذا كانت أهم الصعوبات التي كان يلاقيها العلماء هي من قبل الحكام ! ..

ولا يخفى أن جهل الأمة - آنذاك - كان من أوصد الأبواب كذلك أمام دعوتهم للخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ولقد حكى أبو عبد الله القوري - شيخ ابن غازي - أن الناس في زمانه أهملوا باب الحلال والحرام ، وأنه غلب عليهم الجهل وقلة الديانة (٢) ..

ولا تظنن أن هذا الحكم أغلبي وعام ؛ فإنه لم ينقطع الصلاح البتة في الأمة المغربية - آنذاك - ، وإنما قل أهله وضعف سلطانهم على الناس ، وقد كان

---

(١) حاشية كنون ٥ : ٦٥ .

(٢) حاشية كنون ٥ : ٩٧ .

- بل لم ينج ابن غازي نفسه من جهل العوام ، إذ لما حدثت له تلك المحنة السياسية التي انتهت بنفيه من طرف سلطان مكناسة التي هي أرضه ومكان مولده ، إلى فاس ؛ حُكي عنه أنه لما كان في باب المدينة خارجا ؛ قال له البواب يوصيه : يا محمد عليك بالقراءة ، فمن بركتها بلغتُ هذا المنصب وهذه الخطة - يعني خطة الجلوس لحراسة الأبواب !! - ؛ فكان ابن غازي - رحمة الله تعالى عليه - يسلي نفسه بعد ذلك بهذا القول .. فأنت ترى أن هذا البواب ومثله كثير ؛ كان لا يرى في ابن غازي حتى ذلك الوقت ، وقد بلغ الخمسين من عمره وأنهى دراسته بمكناس وفاس منذ سنين ؛ إلا طالبا ناشئا لم يحصِّل بعد من العلم ما يستحق أن يكون بوابا مثله !!! ، فلذلك أوصاه بالقراءة ، وهي مشكلة العلماء مع الجهال ، والشباب مع الشيوخ ؛ لم تزل قائمة منذ الأزل ، ولن تزالَ إلى يوم الدين !! . ذكريات مشاهير رجال المغرب رقم ١٢ ص: ٨ و ١١ - ١٢ .

جل الملتفين بالعلماء ثابتين على عهد الله بينهم ، ممسكين عن الخوض في الفتن المظلمة الحالكة المدلهمة بهم ، ولسان حالهم أن « فاعل المنكر أو قائله أو الساكت عنه .. هو من الشركاء في الإثم .. ومن الشركاء في سقوط العدالة ، ومن الشركاء في الظلم والفسق ، ومن الشركاء في الجمع والاجتماع في حزب أهل الطغيان تحت أعلام الشيطان .. » (١) ، ولعلهم لم يكن لهم من سند إلا القيام على هذا التعاهد بينهم ؛ حفظا للدين ، وضمانا لاستمراره ، وتصديقا بالطائفة التي جاء الخبر أنها لا تزال على الحق حتى يأتي أمر الله ..

** ** **

بقي في الختام أن نشير إلى أن الوضع السياسي على الصعيد الدولي - أي خارج المغرب الأقصى - تميز بالحدث الضخم والهام الذي أحدثه العثمانيون ، والمتمثل في فتح القسطنطينية عام 858 هـ - 1453 م ، وبعد زهاء نصف قرن من ذلك سقطت عاصمة الإسلام غرناطة سنة : 897 هـ - 1492 م (٢) ..

وفي بلاد المغرب العربي ظهرت دولة بني حفص بتونس وطرابلس وشرق الجزائر ، ودولة بني زيان بوسط وغرب الجزائر ..

وقد امتد سلطان العثمانيين إلى أن عم بلاد المغرب وشمال إفريقية كله ما عدا المغرب الأقصى ، وذلك بعد سقوط المدن الساحلية في قبضة الإسبان كالجزائر ، ووهران ، وتنس ، وبجاية ، وعنابة ، ومستغانم (٣) ، حيث تمكنت الدولة العثمانية من تحريرها كلية ؛ لتنشئ في الأخير دولة قوية بأرض الجزائر فرضت نفسها العشرات من السنين بالبحر الأبيض المتوسط (٤) ..

---

(١) حاشية كنون ٥ : ٩٦ ، بشيئ من التصرف من قول الإمام أبي القاسم بن خجو أحد تلامذة ابن غازي ، انظر عنه دوحة الناشر ص : ١٤ - ١٥ .

(٢) انظر الأسباب التي حالت دون دفاع العثمانيين عن غرناطة في الفاتح القائد لبسام العسلي ص : ١٢٦ - ١٤٠ .

(٣) انظر كتاب حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا ، وبالأخص منه ص : ٩٣ - ١٥١

(٤) بدأت دولة الأتراك بالجزائر من سنة : ٩٢١ هـ - ١٥١٥ م إلى : ١٢٤٦ هـ - ١٨٣٠ م ، ==

وفي أوروبة بدأت حركة الكشوف الجغرافية تأخذ طابع الجد والظفر ففي سنة : 1460 مـ اكتشف البرتغاليون رأس الرجاء الأخضر ، وكامل الساحل الغربي لإفريقية ، ثم اكتشف كريستوف كولبس أمريكا عام 1492 مـ ، واستطاع ماجلان ما بين عام 1519 مـ و 1522 مـ أن يثبت كروية الأرض ميدانيا حيث سافر من إسبانيا إلى الهند عبر المحيطين الأطلسي والهادي ..

ولم تكن هذه النهضة الأوروبية لتمنع الحروب والفتن في بلادها ، فقد تصارع كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبريطانيا فيما بينهم طيلة قرون عديدة .. وبرزت في الساحة حركة الإصلاح الديني تحت لواء جماعات متناقضة يقود كل منها : مارتن لوثر (1483 مـ ـ 1546 مـ) ، ويوحنا روكلن (1455 مـ ـ 1522 مـ) ، وإرزم (1477 مـ ـ 1536 مـ) ، وأوليـــرخ زوغلي (1484 مـ ـ 1531 مـ) ، وجون كلفن (1509 مـ ـ 1564 مـ) .. وكان بسبب تعدد الزعمات الدينية انقسام كبير وصراع مرير ؛ انتهى في الأخير إلى هزيمة الكنيسة في سيطرتها الدينية والدنيوية معا (١) ..

** * **

=== انظر مقدمة كتاب التحفة المرضية في الدولة البكداشية ص : ١٤ ، وشخصية الجزائر وهيبتها العالمية قبل سنة ١٨٣٠ مـ بجزئيه الأول والثاني للأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم ، وكتاب : L' Algèrie Sous Les Turcs ; Mouloud Gaid .

(١) انظر تفاصيل ذلك في : التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا : لاسيما الفصول الخمسة الأولى منه ..

المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية .

وفي هذا الوضع السياسي المعقد والمتأزم ؛ اتسعت دائرة الأزمة ـ بأوضاعها الداخلية والخارجية ـ لتصب إفرازاتها في جوانب المجتمع الأخرى ، لاسيما الاقتصادي منها ! ..

ففي الحياة الاقتصادية ؛ لم يكد الأمر يتعدى الجوانب التقليدية الثلاثة المعروفة ، وهي : الفلاحة ، والصناعة ، والتجارة ..

« فالفلاحة وإن كانت تمثل النشاط الرئيسي لأغلبية السكان ؛ فلم يطرأ على تقنياتها العتيقة أي تغير لها .. وأما المنتوجات الزراعية فكانت في الغالب من القمح والشعير والذرة ، ولم تكن الفلاحة تحظى بالاهتمام الكافي ؛ نظرا إلى كون الفلاح أصبح من العسير عليه أن يتعهد أرضه في جو تسوده الفوضى والاضطراب » (١) .

هذا وقد حافظت المدن الزراعية على طابعها الزراعي ، كمدينة مكناسة المشهورة بالزيتون ..

وبطبيعة الحال لا يمكن الفصل بين الصناعة والتجارة ؛ إذ كل منهما مكمل للآخر .. وقد كانت الصناعة محافظة على ما وصلت إليه في عهد بني مرين ، حيث لم يفقد المغرب الأقصى المهن التقليدية المعروفة كالبناء والزخرفة، والحياكة والنسيج ، وصناعة الجلود والخشب والنحاس (٢) ؛ إلا أن التجارة

---

(١) القسم الدراسي لكتاب إرشاد اللبيب ص : ١٢ ؛ نقلا عن : المغرب في عهد الدولة السعدية لعبد الكريم كريم ، مع شيئ من التصرف .

(٢) انظر التيسير في أحكام التعسير ص : ٥٥ ، والحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص : ٨١ ـ ٨٢ . ـ وقد ذكر ليون الإفريقي أمثلة كثيرة عن هذه الصنائع ؛ فمدينة « سلا » مثلا ، معظم سكانها حائكون يصنعون ثيابا من القطن في غاية الرقة والجمال ، وتصنع كذلك كمية وافرة من المشط تباع في جميع مدن مملكة فاس » . وصف إفريقيا ١ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، وانظر فيه ١ : ٢٢٣ ـ ٢٤٥ أهم الصنايع والتجارات في فاس في ذلك العهد ..

تقلصت حركيتها أحيانا كثيرة بسبب استمرار تدهور الوضع الأمني ، وانعدام الاستقرار ، وكثرة المكوس والمصادرات (١) .. الأمر الذي قلل من نمو عملية الاستيراد والجلب بين المدن المغربية ..

وقد كان موظف الجمارك [المحتسب] في فاس - آنذاك - يؤدي يوميا ثلاثين مثقالا [3,50 غ من ذهب : مضروب في : 30] للخزينة الملكية (٢) ، مع الاحتفاظ بمصادرات عديدة للسلع ..

ومما سبب حالات الاضطراب في الحركة التجارية : كثرة الإمارت والسلطات في كامل تراب المغرب الأقصى ، مما جعل كل إمارة تسك لنفسها سكة ونقودا ، وتلغي فيها ما هو متعامل به في أيدي الناس .. وقد سبب هذا الاختلال وجود ظاهرة النقود المغشوشة (٣) ، التي هي خرم الاقتصاد وأرَضَته التي تأكل قاعدته ، وذلك لأنها سبب حقيقي لتقليص التداول بالنقود الجيدة ، وفق القاعدة الاقتصادية المعروفة : أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة (٤) ، وهي « من

---

(١) انظر مقدمة العلامة ابن خلدون ص : ٢٨٠ - ٢٨١ : الفصل التاسع والثلاثون في ضرب المكوس أواخر الدولة ، وقد قال عن ضرب المكوس : « وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة ، فتكسد الأسواق لفساد الآمال ، ويؤذن ذلك باختلال العمران ، ويعود على الدولة ولا يزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحل » : أي الدولة ، ومعلوم أن عصر ابن غازي كان نهاية لبني مرين وبداية لبني وطاس ..

(٢) وصف إفريقيا ١ : ٢٥٠ . - ومن أخطر الظواهر التي أفسدت المعاملات : ظاهرة الاكتناز للنقود ، لاسيما عند النبلاء واليهود ، وقد ذكر الوزان [ليون الإفريقي] في وصف إفريقيا ١ : ١٧٩ - ١٨٣ مثالا على ذلك ؛ حيث كان حوالي اثنين وأربعين نبيل يختزن أكثر من 48 ألف مثقال [48000 . 3,50 غ من ذهب] ، وأنه كان يهودي واحد يختزن أكثر من 50 ألف مثقال !!! .

(٣) انظر حكمها الشرعي في حاشية كنون ٥ : ١١٣ - ١١٤ .

(٤) وهي المسماة بقاعدة « جريشام » - وإن لم يكن هو أول من ابتكرها - ، ومعناها : أن التعامل بالرديئة والجيدة معا في الدولة ، وهي السوق الأكبر - كما يعبر ابن خلدون - يدفع إلى الحرص على استبقاء الجيدة منها ، وعدم استعمال في الدفع سوى الرديئة ، وأما الذي يقبض هذه النقود فإنه ملزم بقبولها سواء كانت جيدة أم رديئة ، وإلا كسدت تجارته ، وهكذا يتسع الخرق على المخيط . انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص : ٤٨٣ - ٤٨٤ .

العادات الضارة التي أساءت إلى الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب ، وقد أفتى ابن عرفة بعقاب المزيِّف بسجنه حتى يموت ، وجرى الولاة والعمال على الأخذ بعقوبة قطع الأيدي ؛ لأنها سبب الفساد ، ويظهر أن الغش في العملة انتشر على نحو مريع » (١) .

وقد أعيت ظاهرة النقود المغشوشة هذه الفقهاء منذ زمن بعيد . وأضعفهم عموم البلوى به حتى قال الإمام محمد بن أحمد العقباني في كتابه الشهير : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر : « وأقول: إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها . ولم يقطع لمادة ذلك حسم ، حتى كادت رءوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء ، لطي العد في المبيعات بالزيوف ؛ حتى الأكرية !! ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! » (٢) .

واستمرت هذه الظاهرة النقدية الخطيرة ؛ حتى اضطر بعض الفقهاء إلى إجازتها بقيود ؛ منها : إذا كان التعامل على وجه البيان والبصيرة والسماحة ؛ وإلا منع (٣) ، وهي شروط يتعذر وجودها ، كما هو واضح للمتأمل !! .

وفي دراستنا لهذا العصر الذي كثرت فيه الفتن بين المسلمين في المغرب الأقصى ، بسبب تنازع الملوك في فاس وما جاورها ، وما اشتد فيه العدوان المسيحي ضد مسلمي الأندلس والمغرب ؛ نلاحظ بروز ظاهرة أمنية واقتصادية خطيرة ، تمثلت في عمليات بيع السلاح للعدو ، أو للمشتركين في الفتن ، ولم يكن من تشدد الفقهاء ورجال الحسبة ؛ إلا أن يلزموا البائع بالتصدق بالربح تحصيلا للتوبة والمغفرة عما ارتكبه من جرم خطير !! (٤) .

---

(١) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص : ٥٥ .

(٢) الحسبة المذهبية ص : ٥٥ ؛ نقلا عن كتاب العقباني المذكور أعلاه ، وهو مخطوط بالجزائر ، بالمكتبة الوطنية برقم ١٣٥٣ ، وبالرباط بالمكتبة العامة برقم : ٢٥٧٧ ؛ وقد اطلعت عليه في الجزائر العاصمة ، وفاتني أن أنقل منه هذا النص ! .

(٣) حاشية كنون ٥ : ١١٣ .

(٤) الحسبة المذهبية ص : ٥٦ ، بتصرف .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

واتسع الخرق ، وعمت الأزمة السياسية والاقتصادية لتصب جام إفرازاتها في الناحية الاجتماعية .. حيث انتشرت الآفات ، والأمراض الأخلاقية . وتفككت الأسرة المغربية ؛ حتى عجز الفقهاء والقضاة في علاج الكثير منها ..

ويحضرني الآن نص ذكره الإمام محمد الرهوني ، في مسألة فسخ نكاح الفاسق ؛ قال : « في الدرر المكنونة في نوازل مازونة : إن الإمام سيدي قاسما العقباني ؛ سئل عن رجل من قوم مرابطين أهل علم ودين ؛ زوج ابنته البكر من رجل من قوم معروفين بالظلم والعدوان ، زاد على قومه بأضعاف ، يأخذ أموال الناس بغير علم ، ويحزب الحزوب ، ويقتل النفس بغير سبب شرعي ، ويثير الفتن في الوطن ، وتسبب في قتال الناس بعضهم مع بعض ؛ حتى تنسفك بسببه دماء ، وتنتهب أموال !! ، ثم إن أخا البنت قام يريد فسخ النكاح ، فأجاب بما نصه : الحمد لله ، مسألة إنكاح الفاسق بالجوارح ، وما ذكره العلماء في ذلك : أنتم والحمد لله تقومون عليه ، وتستحضرونه أكمل حضور ، والتعرض لما أشار إليه السؤال أمر عسير ، ومُوقعٌ في خطر كبير !! ، وتغيير المنكر إذا أدى إلى منكر أعظم منه سقط وجوب الأمر به أو يحرم ، ونحن نميل في هذا إلى ما أشار إليه من قال من الشيوخ : لو أخذ بهذا فسخ أكثر الأنكحة ! ، يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح لولا ستر مولانا الحليم الكريم ؛ لكاد الوصف يعم!!.. من كاتبه قاسم العقباني .. من عام أحد وخمسين وثمانمائة » (١) .

وإن دل هذا النص الحي على شيئ ؛ فإنما يدل على درجة ما باغت إليه الأسرة بالمغرب من التفكك والاختلال في وسط القرن التاسع ، حيث لم يتردد ذلك الأب الشريف صاحب العلم والدين ! ، أن يزوج ابنته البكر من رجل سفاح ، بلغ من الفسوق ما لا يعقل ، ويدل كذلك على أن الفقهاء والقضاة لم يتجاسروا على البوح بفسخ أنكحة الفساق ، لأنه لو أخذ بهذا لفسخت الكثير من الأنكحة ؛

---

(١) حاشية الرهوني ٣ : ٢٥٠ .

إشارة إلى درجة اختلال القيم العائلية ، ومدى شيوعها ..

ويذكر الوزان المعاصر لهذه الفترة أنه يوجد بمدينة فاس دورا عمومية تمارس فيها البغايا مهنتهن بثمن بخس تحت حماية رئيس الشرطة أو حاكم المدينة ، كما يتعاطى بعض الرجال - دون أن يثير غيظ البلاط - مهنة البغاء : فيتخذون في بيوتهم نساء عاهرات وخمورا يبيعونها ، بحيث يستطيع كل واحد أن يتناول من ذلك ما يشاء بكل طمأنينة (١) ..

ويلاحظ في فاس - كذلك - انتشار المومسات في الفنادق البعيدة عن جامع القرويين ، وكذا الشاذين جنسيا من الرجال ، مع بيع الخمور فيها (٢) .وقد أدى الشذوذ الأخلاقي إلى سقوط مدن بأكملها بيد الكفار ، كما حدث لآسفي !!(٣).

ومع هذا الانحطاط الخلقي والأدبي نسجل في هذه الحقبة التاريخية - كذلك - تردي الوضع المعيشي : فقد كانت الطبقات المترفة تتناول اللحوم يوميا بالإضافة إلى أطعمة أخرى متنوعة ، في حين أن الطبقة المتوسطة والفقيرة فطعامها اليومي كان يتكون من ثلاث وجبات أغلبها من الخبز والزيتون والفواكه أو الجبن (٤) ..

ومن مظاهر التفكك الاجتماعي ، والتباين بين الطبقات ، مع شيوع الغش ؛ ما حكاه العقباني - وهو الذي عاش وسط القرن التاسع - أن الجزارين يخلطون مع اللحم شيئا من الكرش أو المصران أو الشحم على قدر كثرة الثمن وقلته ، وعلى حساب حال المشتري !! ، فإذا كان يخشى بأسه أضيف للحم شيئ قليل من البطن أو قد لا يزاد له شيئ !! ، أما الفقير المستضعف فتزاد له مع اللحم مقادير كثيرة من الكرش ، وتعتبر في الوزن ! ..

---

(١) وصف إفريقيا ١ : ٢٤٧ ، وانظر ١ : ٢٥٠ .

(٢) انظر وصف إفريقيا ١ : ٢٣٣ .

- وقد ذكر الوزان - كذلك - أنه يوجد خارج فاس من جهة الغرب ربض يضم نحو خمسمائة كانون [عائلة] يقطنه السُّفلة ، وتكثر فيه البغايا والمناكير !! .. وصف إفريقيا ١ : ٢٧٧ .

(٣) وصف إفريقيا ١ : ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) انظر وصف إفريقيا ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣

وقد اعتاد بعض أصحاب الأفران أن لا يتركوا الخبز حتى ينضج . ثم يطرحوه في الأسواق .. ثم إن المحتسبين كانوا يتغاضون عنهم لأنهم كانوا تؤدى إليهم الرشاوى ، ومن ثم لا يمكن تأديبهم ولا مراقبتهم حتى احتيج في كثير من الأحيان إلى مراقبة أهل الحسبة لا أهل السوق (١) .

وبالإضافة إلى ذلك : لم يزل المجتمع المغربي في تلك الفترة محافظا على طابعه القبلي ، فرغم كون المرينيين من قبيلة زناتة البربرية ؛ إلا أنهم أظهروا من خلال كتابهم وشعرائهم أنهم عرب ينتهي نسبهم إلى آل البيت النبوي الشريف ؛ ولم يكن ذلك إلا لمقصد سياسي يتمثل في تدعيم شرعية حكمهم سياسيا وأيديولوجيا بعد أن تجسدت واقعيا بالعصبية والقوة ..

وقد ظهر الصراع القبلي عسكريا وسياسيا في كثير من الأحيان بين عرب رياح ، وجشم ، والمعقل ، والأثبج ، وعرب الشاوية ، وبين بني مرين ؛ الأمر الذي أدى في النهاية إلى سقوطهم ! (٢) .

وقد ذكر السلاوي أنه بعد سقوط عبد الحق المريني إثر ثروة فاس . وتولي بعده الشريف أبي عبد الله محمد الإدريسي الجوطي ، نقيب الأشراف بفاس سنة : 869 هـ ؛ أنه في عهده تزايد ضرر عرب الشاوية ، فزحفوا إلى بلاد المغرب من أحواز مكناس وفاس سالبين أهلها أموالهم وماشيتهم ، منزلين الرعب والدمار ؛ حتى اضطروا الناس إلى الرحيل عنها (٣) .

وكما قد يتساءل المرء عن دور العلماء السياسي في ذلك الوقت ؛ كذلك يبرز نفس الانشغال عن دورهم الاجتماعي ! ..

وأحب أن أذكر كلمة العالم الصالح ابن عباد ، فلعلها تبرز شيئا من

---

(١) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص : ٥٤ ـ ٥٥ بتصرف .

(٢) انظر بتفصيل أكثر : القبائل العربية في المغرب ص : ١٩٤ ـ ٢٠٣ .

(٣) القبائل العربية في المغرب ص : ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ؛ نقلا عن الاستقصا ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩ [طبعة ١٨٩٤هـ] . ـ وقد تحدث الوزان في وصف إفريقيا ١ : ٩٥ ـ ١٨٩ كثيرا عن الفتن والتمرد من قبل الأعراب لا سيما في مملكة مراكش ..

الوضوح عما كان يقاسيه العلماء والمصلحون من صعوبات جمة ، تمثلت أساسا في فتنة الجهل والهوى والتردي الذي ساد قطاعا عريضا من الناس آنذاك (١) . قال ابن عباد : « إن باب الورع في الحرام قد انسد على الناس بالكلية ؛ فلا يبالون بشيئ من الأشياء ؛ لا من سرقة ، ولا من خيانة ، ولا من خديعة ، ومن له قهر وغلبة لم يقصر في شيئ من الغصب والظلم ، ولقد كانت هذه الأشياء موجودة قبل اليوم ، ولكن خرجوا عن الستار في هذه الأزمنة ، وقالوا بألسنة حالهم للفقهاء المتشاغلين بتمهيد الأحكام الشرعية : اشتغلوا بها أنتم حتى يتعلمها منكم أهل المحشر ، أما نحن فلا حاجة لنا بها الآن ، إذ نفذ الوعد الحق بفساد الزمان !! » (٢) ..

ولعلها كلمة حرة ، وحقيقة مرة ؛ هذه التي قال ! ، وربما تكون وافية !! .

** * **

(١) انظر مثالا على ذلك محاولات بعض العلماء وتلاميذهم للنهي عن شرب الخمر دون جدوى ، في وصف إفريقيا ١ : ٣٣٩ ، ومثالا ـ كذلك ـ في ١ : ٣٣٢ عن منكبة جبل أهل بالسكان ، وما حدث للطلبة والعلماء فيه من تقتيل ومصادرة للكتب من طرف لص مدعم من قبل محمد البرتغالي سلطان فاس سنة ٩١٨ هـ ، ومثالا ثالثا في ١ : ٣٤١ ؛ عن معصية التولي يوم الزحف التي حدثت في مدينة مليلية ، وبسببها لا تزال تحت الاحتلال إلى الآن ! ..

(٢) حاشية سيدي محمد كنون ٥ : ٥ .

ـ وابن عباد توفي سنة : ٧٩٢ هـ ؛ فكيف حال الأزمنة التي بعده ؟ ! .

ـ ويلاحظ أن المعاصي والآفات الاجتماعية لم تكن مقتصرة على أحاد من الأفراد ؛ بل توترت إلى أقاليم ونواحي ، وقد ذكر الحسن بن محمد الوزان في كتابه : وصف إفريقيا ؛ أن ظاهرة شرب الخمر انتشرت وعمت بإقليم الريف ١ : ١٢٤ ، وجبال الهبط ١ : ٣٢٠ ، وعن انتشار الخيانة الزوجية انظر ١ : ٣٣٠، وعن الوحشية بين القبائل انظر : ١ : ٣٣٤ .

المطلب الرابع : الحالة الثقافية .

ولم يخل الوضع الثقافي والفكري من حالة التأزم التي طبعت الوضع العام بالمغرب الأقصى في عصر ابن غازي ..

وقد تأثرت الحركة الفكرية بما سبق أن عرض من أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية ؛ إلا أن هذا التأثر لم يأخذ شكل التراجع المطلق ، أو الانحدار الكلي ، وإن كان بقي في كثير من الأحيان على حالة الركود ، وانعدام الاجتهاد العلمي ، والإبداع الثقافي ..

ولعل السبب في كل هذا أن ذلك العصر كان ـ للأسف ـ ظرفا للتعفن السياسي ، والتفكك الترابي ، والتدهور الاقتصادي ، والانحطاط الاجتماعي .. مما جعل مهمة رجال الفكر والثقافة ، في حالة من العسر تمنعهم عن العطاء الفني أو الإبداع العلمي ..

وقد تمثلت حالة الركود هذه في تكريس ما أنتجته الحضارة المرينية في الجانب الفكري ، حيث ظلت المدارس العلمية التي شيدها سلاطينها في أداء دورها وخدمتها العلمية ..

ومن أهم هذه المدارس ؛ مدرسة الصفارين التي بناها السلطان يعقوب ابن عبد الحق ، وهو الذي بنى مدرسة أخرى بمراكش ..

وفي فاس وحدها : إحدى عشر مدرسة ؛ منها : مدرسة العطارين ، ومدرسة المدينة البيضاء ، ومدرسة الصهريج ، والمدرسة الكبرى مدرسة الوادي، والمدرسة المصباحية نسبة إلى الإمام مصباح بن عبد الله الباصلوتي ، وهو أول من عين للتدريس بها ، وتحتوي هذه المدرسة على مائة وسبع عشرة غرفة ، وتحتفظ بظلة جميلة من الخشب المنقوش كما تمتاز بأناقة دهليزها ومدخل مصلاها (١) ..

---

(١) انظر المسند الصحيح الحسن ص : ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ، وتاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني ص : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، ووصف إفريقيا ١: ٢٢٥ .

وفي الحقيقة : إن معظم هذه المدارس جيدة البناء كثيرة الزخرفة بالزليج والخشب المنقوش ، بعضها ملبط بالرخام ، وبعضها بالخزف المايورقي . وتحتوي كل مدرسة على عدة حجر ، في هذه مائة حجرة أو أكثر ، وفي تلك أقل من هذا العدد ..

ومن أروع هذه المدارس : المدرسة البوعنانية ، وهي من بناء السلطان أبي عنان المريني ، وهي تمتاز بروعة فائقة سعة وجمالا ، يرى الناظر فيها بركة ماء فاخرة من رخام ، ويخترق هذه المدرسة جدول ماء يسيل في قناة صغيرة مغطاة أرضها وحواشيها بالرخام والزليج .. وهناك ثلاثة أروقة مغطاة عجيبة المنظر تحيط بها أعمدة مثمنة الأضلاع ، مثبتة في الجدران ، مزدانة بمختلف الألوان والأقواس الواقعة بين الأعمدة ، مكسوة بالزليج والذهب الرفيع واللازورد ، والسقف من خشب منقوش .. وبين هذه الأروقة والصحن شبه شبابيك من خشب على شكل ستائر ، ومن بداخل الصحن لا يرى من هو بداخل الحجرات المطلة على تلك الأروقة ..

وفي المدرسة كلها على طول هذه الجدران : كتابات شعرية منقوشة تسجل تاريخ تأسيس المدرسة ، وأبواب المدرسة مزوقة من البرونز ، وأبواب الحجرات من الخشب المنقوش ، وفي القاعة الكبرى المخصصة للصلاة منبر ذو تسعة درجات مصنوع كله من خشب الأبنوس والعاج ، وهو تحفة عجيبة .. وكانت تكلفة بناء هذه المدرسة ما يقارب أربعين ألف مثقال [3,50 غ من ذهب مضروب في : 40000] .. وتشبه سائر مدارس فاس قليلا هذه المدرسة (١) ..

ولم يكن مثل هذه المدارس ولا تلك ، مقتصرة بمدينة فاس وحدها ، وإنما كانت مدارس أخرى بمدينة تازى ، ومكناسة ، وسلا ، وطنجة ، وسبتة ، وأنفا ، وأزمور ، وآسفي ، وأغمات ، والقصر الكبير ، وغيرها .. وقد كانت مدرسة مدينة سلا متخصصة في دراسة الطب (١) ..

---

(١) وصف إفريقيا ١ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، بتصرف ..

مدينة سلا متخصصة في دراسة الطب (١) .. وفي كل مدرسة أستاذ لمختلف العلوم ، فهذا يلقي درسه في الصباح ، وذاك في المساء ..

وفي المدرسة البوعنانية يتقاضى الأساتذة مرتبات حسنة ؛ بينما هي في سائر المدارس ضعيفة ، مما أثر سلبا على الحياة الفكرية في فاس وغيرها(٢).

وقد كان كل طالب من طلبة هذه المدرسة في الزمن الماضي معفى من مصاريفه ولباسه مدة سبع سنوات ، أما الآن فلم يبق له غير السكن ؛ إذ خرب عدد كثير من الأملاك والبساتين التي كانت محصولاتها مخصصة لهذا الغرض أثناء حروب سعيد [الأعراب] (٣) ..

ولا شك أن جامع القرويين بفاس ظل يمارس نشاطه العلمي والفكري والثقافي في كامل أرض المغرب الأقصى ..

وقد وصف الحسن الوزان [ليون الإفريقي] وظيفة هذا الجامع العلمية والإدارية أحسن وصف ؛ فذكر أن « الدروس فيه تبدأ بعد الفجر بقليل ، وتنتهي بعد ساعة من شروق الشمس ، وفي الصيف من منتصف الليل إلى الساعة الواحدة والنصف صباحا » (٤) ..

وذكر أن « هذه الدروس والعلوم لا تسند إلا إلى رجال متضلعين في تلك المواد ، وهم يتقاضون عن دروسهم أجورا عالية حسنة ، وتقدم لهم الكتب والإنارة ، وليس لإمام الجامع وظيف آخر غير إقامة الصلاة ، إلا أنه يمسك حسابا دقيقا للهبات والأموال التي تقدم للجامع ، ويوزع الإيرادات الموقوفة على الفقراء سواء كانت نقودا أو حبوبا ؛ فتفرق على مساكين المدينة بمناسبة كل عيد بمقادير متفاوتة حسب تكاليفهم العائلية ..

---

(١) انظر المسند الصحيح الحسن ص : ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ، وتاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني ص : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، ووصف إفريقيا ١ : ٢٢٥ .

(٢) حسب الوزان ؛ فإن مرتباتهم بين : ١٠٠ مثقال ، و٢٠٠ مثقال ، وهي ضعيفة عنده . وصف إفريقيا ١ : ٢٢٧ ، ونفس الوضعية تحدث عنها في مكناس ١ : ١٣٢ .

(٣) وصف إفريقيا ١ : ٢٢٧ .

(٤) وصف إفريقيا ١ : ٢٢٤ ، بتصرف .

ولجامع القرويين دخل يومي يقدر بمائتي مثقال ، وقد اعتاد ملوك فاس في وقتنا الحاضر [أي الوطاسيون] أن يقترضوا مبالغ ضخمة من إمام الجامع دون أن يردوها إطلاقا !! » (١) ..

ولم يقتصر الأمر على المدارس الكبيرة فقط ؛ بل « كانت مدينة فاس وحدها تضم قرابة مائتي مدرسة صغيرة [أي من الكُتَّاب] للأطفال ؛ يتعلمون فيها القراءة والكتابة ، ويختمون حفظ القرآن في سنتين أو ثلاثا ، ويحذقونه في نحو سبع سنوات ، ثم بعد ذلك يلقنون بعض العلوم تمهيدا لهم للانتقال إلى المدارس الكبرى ، ويلاحظ أن أجر المعلمين في هذه المدارس زهيد جدا » (٢) ..

وقد كان للثقافة بعض المواسم ؛ لا سيما المولد النبوي الشريف ، حيث كان الناس يستعدون لهذا اليوم بأنواع المطاعم والحلويات ، والطيب والبخور . وإظهار الزينة والتأنق فيها ، وتبدأ الاحتفالات على المستوى الرسمي عادة في شهر ربيع الأول بعد صلاة المغرب ، حيث يتلى القرآن ، وترنم المدائح والقصايد النبوية ؛ مما يفرح القلوب .. وتوزع في نهاية الحفل الصدقات على الفقراء . والهدايا على الشرفاء وكبار الفقهاء والأيمة والخطباء (٣) ..

ومما يدل على أهمية موسم المولد النبوي ؛ أنه كان إذا وافق وقت الحرب، فإنه تعقد هدنة بين الأطراف المعنية بالأمر (٤) ..

** ** **

---

(١) وصف إفريقيا ١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥ بتصرف . (٢) وصف إفريقيا ١ : ٢٦١ بتصرف .

(٣) المسند الصحيح الحسن بتصرف ص : ١٥٢ ـ ١٥٤ ، وتاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في عصر بني مرين ص : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(٤) القسم الدراسي من كتاب إرشاد اللبيب ص : ١٤ .

ـ وقد ذكر الحسن الوزان [ليون الإفريقي] الذي شهد عصر ابن غازي أن أهل فاس يخرجون بعد عيد الفطر من كل سنة إلى مدينة تاغية لزيارة ضريح الولي بوعزة ، وهم في جموع كثيرة رجالا ونساء وأطفالا ، وكأنهم جيش زاحف .. وتستغرق الرحلة خمسة عشر يوما ذهابا وإيابا .. وصف إفريقيا ١ : ٢٠٥ .

ـ وفي جزولة ؛ كانت تعقد الهدنة بين القبائل المتصارعة ثلاث ليال كل أسبوع !!

وقد ظلت العلوم الإسلامية تحتل الصدارة في الحياة الفكرية في عصر الإمام ابن غازي ، وكان المذهب المالكي واسع الانتشار ، مؤيدا بقوة من طرف جميع الطبقات الشعبية ، والمراكز العلمية ، وحضي بتدعيم غير مشروط من طرف السلطات المغربية المتعددة القائمة أوالمتصارعة ، مهما كان حجم قوتها أو سعة نفوذها ..

ونستطيع من خلال فهرسة ابن غازي الذي يعرض فيها شيوخه ، وما حصله من علم منهم ؛ أن نعرف أهم العلوم والمصنفات التي كانت محل اهتمام في الوسط العلمي (١) .. ومن أهم العلوم المدروسة : التفسير ، وعلوم القرآن . وعلوم الحديث ، والفقه ، واللغة ، والنحو ، والتاريخ ، والسير ، والرحلات . إضافة إلى العلوم الكونية الأخرى كالجغرافية ، والفلك ، والرياضيات . والحساب، والطب الخ ..

وقد ساهمت المكتبات العامة كذلك في الحفاظ على الموروث العلمي والثقافي ، وكان من أهمها المكتبة السلطانية بفاس ، ومكتبة مدرسة الصفارين التي مونت من الأندلس في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق ..

ولم تكن هذه المكتبات العامة في فاس وحدها ، وإنما كانت هناك بعض المدن في المغرب الأقصى اشتهرت بكثرة الكتب الموجودة بها مثل : سبتة ، التي كانت ـ كما يصفها المقَّري ـ خزانة للكتب ، والتي لازمها الشيخ الحاج أبو يعقوب الأغصاوي شيخ الكاوانى ـ أحد شيوخ ابن غازي ـ لازمها ثمانية أعوام (٢) ..

** ** **

وإن المراجع التي تحدثت عن هذه الفترة لا تسعفنا بالتفاصيل الكثيرة عن سائر مكونات الحياة الفكرية والثقافية للمغرب ، ولا سيما عن الأدب شعرا

---

(١) انظر الكتب الواردة في فهرسة ابن غازي ص : ٢٤٢ ـ ٢٥٦ ، وهي مفصلة في الملحق التابع لهذه للدراسة .

(٢) انظر : تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في عصر بني مرين ص : ٣٤٩ ـ ٣٥٠ . وفهرس ابن غازي ص : ٧٨ ، ونفح الطيب ٦ : ٢١٠ .

ونثرا (١) ، وعن التصوف (٢) ، وعن الفن بشتى أنواعه ، وعن العادات والتقاليد والأعراف (٣) .

إلا أن حالة الركود التي أشير إليها ، بدأ يتخللها شيئ من التوسع تمثل في قلة الكفاءات العلمية ، حيث أصبحت ولاية التدريس تعطى بالوراثة في الكثير من الزوايا ! ، ولو كان الوريث جاهلا غير عالم !! (٤) .. ولم تكن هذه الظاهرة بالجديدة ؛ فقد قال العقباني : « تعاطي الجهال للعلم وانتصابهم فيه للفتوى والطلب ؛ هذا أمر قد كثرت البلوى فيه ، وعمت المصيبة ، وهلكت بسببه الأديان والأبدان ، وذلك لما ضاع العلم وقل القائم به والناقل عنه ، وذهب أهل التحرير والتحقيق ! ... » (٥) .

= بمباركة ولي صوفي ، وبعدها يستمر القتال بينهم بكل وحشية ودموية !!!. وصف إفريقيا١ : ١٤٤ ـ ١٤٦

(١) وفي هذا العصر برزت ظاهرة الشعر العامي في مختلف الموضوعات ، ولا سيما في الحب ووصف النساء والغلمان دون حياء أو خجل !! .. إلا أنه قد كان بعض من الشعراء ينظمون كل سنة بمناسبة عيد المولد النبوي قصايد في مدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وينالون بذلك جوائز . انظر وصف إفريقيا ١ : ٢٦٠ ، والنبوغ المغربي في الأدب العربي ١ : ٢٢٣ .

(٢) الذي أصبحت له اتجاهات سياسية واضحة وقوية ، انظر الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ص : ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ..

(٣) وقد انتشرت مهنة العرافة والكهانة من نساء ورجال كثيرا في هذا العصر : لاسيما في فاس ، وكان لها تأييد عريض من طرف عوام الناس ، رغم ما يمارسونه من شذوذ أخلاقي ، وكذلك أصبح للسحر ومخاطبة الأرواح قواعد يتعلمها البعض لينخرطوا في سلكه ، ويكون لهم به مصدر رزق ، وربما تعرضوا للسجن أحيانا بسبب تعاطيهم لها .. انظر وصف إفريقيا ١ : ٢٦٢ ـ ٢٦٧ .

(٤) انظر حاشية كنون ٥ : ٦٦ .

(٥) الحسبة الذهبية ص : ١٠٩ ـ وانظر ما بعدها ؛ نقلا عن تحفة الناظر [مخطوط] ..

ـ والجدير بالتأمل أن عصر ابن غازي ولع فيه فئة من رجال العلم بالإجازة والأسانيد : دون سعي للتحصيل أو حفظ أوتفهم ، حتى لما طلب ابن غازي للإجازة ؛ كتب فهرسة شيوخه ، وسماها : التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد ، وهذا العنوان مفعوم بالحسرة على ضياع العلم ، والحرص على الاهتمام بالشكل والرسم ، دون المضمون والأصل !! .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومما زاد الأمر خطورة هو فساد الطلبة والتلاميذ ، وسوء أخلاقهم مع شيوخهم حيث « لا تكاد ترى أحدا منهم يقوم بواجب حق معلمه .. فصار أحدهم يسخر على شيخه ؛ حتى يصير شيخه يداهنه ويلاطفه ليسكت عنه !! » (١) ..

** ** **

بقي أن نشير في الأخير إلى أن التفاعل الثقافي بين المغرب الأقصى والأوسط والأدنى وسائر العالم الإسلامي بقي على حالته من السمو والارتفاع رغم اختلاف مضامين هذا التفاعل من زمن لآخر ..

فنجد أن ابن غازي نفسه تلقى إجازات علمية من طرف ابن مرزوق الكفيف من تلمسان مراسلة (٢) ، ومن الحافظ السخاوي والعلامة الديمي من مصر، توسط له بهما صديقه الشيخ أحمد زروق البرنسي (٣) ..

وقد ظلت العائلات العلمية التلمسانية التي اهتمت بالفقه والحديث وغيرهما كعائلة الونشريسي والمغيلي والمقري والعقباني من أبرز العائلات في هذه الفترة ، وكان أفرادها يترددون بين تلمسان وفاس (٤) .

** ** **

---

(١) حاشية كنون ٣ : ١٤٢ ..

ـ وقد نقل عن زروق ـ صديق الشيخ ابن غازي ـ قوله : « من استحقر أستاذه : ابتلاه الله بثلاث عقوبات ، الأولى : أن ينسى ما حفظه منه ، الثانية : أن يكل لسانه عند الفزع ، الثالثة : أن يخرج من الدنيا بغير إيمان » ! .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٦٩ ـ وما بعدها .

ـ وانظر عن عائلة ابن مرزوق في مقدمة الدكتورة : ماريا خيسوس بغيرا ، لكتاب : المسند الصحيح الحسن ص : ١٥ ـ ١٩ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١٢٦ و ١٤٥ ، وما بعدهما .

(٤) انظر تاريخ الجزائر الثقافي ٢ : ٧٢ ، وتلمسان عبر العصور ص : ٢٢١ ـ ٢٢٧ .

ـ ويلاحظ أن أول من أدخل مختصر العلامة خليل إلى فاس ؛ هو أبو عبد الله بن الفتوح ، وكان من تلمسان .. انظر فهرس ابن غازي ص : ٧٥ ـ ٧٦ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خـــــــاتمة .

لطالما قلت وأنا أبحث تاريخ هذه الفترة : لمَ لم يتعظ المسلمون بما حدث قبلهم في التاريخ ؟ ! ، ولمَ لم يهتدوا إلى إصلاح شئون بلادهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟ ! ، ولم انحدروا إلى الحضيض بينما كانت دول أوروبة تشهد نهضة واعدة ؟ ! .. أكان ذلك لقلة المسلمين ؟ ؛ كلا بل كانوا كثر ! ، أو كان ذلك بسبب قلة الخيرات وموارد الرزق ؟ ؛ كلا ! ، بل لاتزال أراضيهم شاهدة على وفرتها إلى الآن ! ..

إن حقيقة العطب تمثل في الإنسان (المغربي) - آنذاك - الذي لم يكن في مستوى التحدي العالمي والتحولات الدولية التي غيرت مجرى التاريخ ، لاسيما بعد الكشوفات الجغرافية والعلمية ..

الإنسان (المغربي) الذي لم يكن يفرق بين الدولة ككيان يجب الحفاظ عليه - مهما كان الثمن - ، وبين السلطة التي يجب الرحيل بها إذا صادرت حقوق الله أو حقوق العباد ..

الإنسان (المغربي) الذي لم يستلهم من شرائع الإسلام قواعد الشورى . وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، بل ظل قابعا وراء ترانيم صوفية . ومراسيم شعائرية ، وتحزبات عشائرية لم تزده إلا بعدا عن فقه الحياة !! .

وكم كان يعصرني الأسى ، وأنا أحاول جرد الكتب التي كانت محل دراسة أوإجازة من قبل العلماء والفقهاء ورجال التصوف ؛ فلم أجد مقدمة ذلك العالم الكبير العلامة عبد الرحمان بن خلدون التي أسس فيها قواعد قيام الدولة وسقوطها ، ووضح أهم أعمال السلطات في تنظيم شئون الأمة وسياستها (١) ..

ثم لماذا نجد في أوروبة تمجيد أعمال روسو (١٧١٢ مـ - ١٧٧٨ مـ) ، ولاسيما كتابه : العقد الاجتماعي ، أو أعمال منتسكيو (١٦٦٩ مـ - ١٧٥٥ مـ)

---

(١) وقد ذكر ابن خلدون في نهاية مقدمته ص : ٥٨٨ ؛ أنه أنهى تأليفها سنة ٧٧٩ هـ ، ومعلوم أن وفاته كانت سنة : ٨٠٨ هـ . توشيح الديباج ص : ١١٨ - ١١٩ .

صاحب كتاب : روح القوانين ، أو أعمال لوك (١٦٣٢ مـ ـ ١٧٠٤ مـ) الذي دعا إلى تقييد صلاحيات الملوك .. ولم يقتصر الأمر على التمجيد فحسب : بل تعدى إلى المناصرة والمطالبة والمغالبة قبل وفاة هؤلاء الفلاسفة والمفكرين أنفسهم(١)..

في حين نجد أن ابن الأزرق (ت : ٨٧٥ هـ) صاحب كتاب : بدائع السلك في طبايع الملك ؛ الذي حوى تجديدا واسعا لفقه السياسة الشرعية ، والذي تأثر كثيرا بابن خلدون ؛ نجده لا يرتضي المقام بالأندلس لكثرة الفتن ، وانعدام الأمن ، ثم لا يرتضيه كذلك بتلمسان لأسباب أهمها عدم الاكتراث به ، وبعلمه ، وأفكاره الإصلاحية ؛ حتى يضطر إلى الهجرة ثانية إلى أرض المشرق !! (٢) .

وابن غازي نفسه أخرج لأسباب سياسية من بلده مكناسة حتى كان يقول عنها:

طلقت مكناسة ثلاثا * والشرع يأبى الرجوع فيه

ليست بدار سوى لقاض * أو عامل الجور أو سفيه (٣) .

وهو الذي قال كذلك :

أقمت بمكناسة مدة * أعلم أهلها ما الكلام

فلما توهمه بعضهم * عليَّ بخلوا به عليَّ والسلام (٣) .

وهكذا يكون مصير العلماء الأحرار في بلاد الإسلام ! .

وهذا غيض من فيض ، والأمثلة على ذلك من الكثرة ما لا يحصى !! ..

إننا في حاجة إلى دراسة تاريخ الإسلام ، دراسة واعية ناقدة ، تُستخلص منها العبر والسنن التي عليها بناء المجتمعات أو سقوطها .. ومن ثم الامتثال لها بحنكة وفطنة حتى نخرج المسلمين من الأنفاق المظلمة التي أوقعوا فيها أنفسهم!! .

---

(١) انظر التأويخ الأوروبي الحديث ص : ٣٢١ ـ ٣٢٥ .

(٢) انظر تجارب في الأدب والرحلة ص : ٢٣٢ ، وتلمسان عبر العصور ص : ٢١٦ .

ـ وكتاب بدائع السلك : طبع محققا في جزئين من طرف أستاذنا : د. محمد بن عبد الكريم الجزائري ، وقد ذكر أن إخراجه تم بعد توجيهه إليه من طرف الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله تعالى . (٣) اتحاف أعلام الناس ٤ : ١٠ ـ ١١ .

الفصل الأول

التعريف بحياة الإمام ابن غازي

المبحث الأول : نشأته ونسبته وطلبه للعلم .

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المبحث الثاني : شيوخه ومكانته ووفاته .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : مكانته ووظائفه .

المطلب الثالث : وفاته .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

نشأته ونسبته وطلبه للعلم .

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

اسمه ونسبته

يكاد يجمع المترجمون لحياة الإمام ابن غازي ؛ على عدم الاختلاف في ذكر اسمه الكامل ونسبته ، ذلك أن الإمام المذكور قد حسم بنفسه احتمال توارد هذا الاختلاف ، كما هو الحاصل في كثير من أسماء الأعلام والمترجَمين ! .

وهذا الحسم تمثل في كون أغلب كتب الإمام (المخطوطة) قد ذكر فيها ما يكفي معرفته عن الاسم والنسب ؛ سواء في مقدمة كتبه أو في نهايتها ، مع ما يضيفه غالبا من تاريخ الانتهاء لتدوينها وتبييضها ! ، ولا عجب في ذلك فإن ابن غازي يجسد بهذا الصنيع مسلكا أصيلا ، أكد عليه غير واحد من العلماء ، حفظا للتصنيف ، وصيانة للعلم ، وضمانا لتوريثه ، وتأكيدا لإلحاق الجهود الفكرية لذويها (١) ..

---

(١) انظر في ذلك الدر الثمين والمورد المعين ص : ٣ ، وفيه : « إن العمل أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ، ولم يعلم صحة ما فيها ؛ لا يجوز ! » .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومهما يكن من احتمال كون ما كتبه عن اسمه ونسبه ؛ قد أضيف من طرف النساخ ! ، إلا أنه قد توفرت المعطيات الكافية في تحديدهما من خلال ما سجله ابن غازي نفسه عن حياته في كتابه المشهور المسمى بالروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون .

ومما يزيد الأمر تأكيدا أن هذا الكتاب لا يزال بخط يده رحمه الله تعالى. ومما أزال فرص الشك كلية في اسمه ونسبه ؛ أنه لا يزال يحفظ لما كتبه في إجازته لولديه وغيرهما ، ولكتابه التعلل برسوم الإسناد ؛ كل منهما كتبا بخط يده بنفسه ..

وإذا أجرينا مقارنة في الخط بين هذه الوثائق الثلاثة (١) ؛ فإننا ندرك ببداهة تطابق أشكال الحروف والكتابة بلا أدنى احتمال أو ريب ! ..

فإذا اتضح ذلك ؛ فما الاسم الكامل للإمام ابن غازي ؟ ! ..

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي (٢) ، كذا بخطه في أول كتابيه : التعلل برسوم الإسناد ، والروض الهتون ، أما في إجازته : فقال في آخرها : « وكتبه الفقير المستغفر : محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني .. » . ** ** **

ولا شك أن نسبته متعددة الجهات من حيث : القبيلة ، والمكان ، والمذهب، والعقيدة ، والطريقة الصوفية ..

---

(١) انظر الصفحات لكل من : أول كتاب الروض الهتون ، وأول كتاب التعلل برسوم الإسناد ، وإجازته لولديه وغيرهما ؛ كلها بخط يده في اتحاف أعلام الناس ٤ : ٨ب ، و٩أ ، ١١ أ ، وانظر ملاحق هذه الدراسة . (٢) نيل الابتهاج ص : ٣٣٣ ، وسلوة الأنفاس ٢ : ٧٣ ، وذكريات مشاهير رجال المغرب عدد ١٢ ، ص : ٥ ، ومعجم المؤلفين ٩ : ١٦ ، و Les Historiens Des Chorfa p : 225 ، وفي توشيح الديباج ص ١٧٦ : « محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي » ! .

ـ وقد ذكر الأستاذ عمر فروخ في كتابه تاريخ الأدب العربي ٦ : ٦٩٥ أن الأولى لغويا كتابة اسم ابن غازي هكذا : ابن غاز ـ بتنوين الزاي ـ ! ، ورأيه وجيه إلا أن ما سطره ابن غازي بنفسه وبيده وخطه هو الأولى والمعتمد . والمرء أعرف بنفسه من غيره ..

أما نسبته القبلية : فقد صرح في الروض الهتون أنه عثماني النسب «منسوبا لأبي [أو : لبني] عثمان ، وهو من قبيلة كتامة حسبما ذكر ابن خلدون في كتابه العبر » (١) ، وبنو عثمان قبيل من كتامة الهبط (٢) في شمال المغرب الأقصى (٣) ، وقيل : إن العثامنة بطن من مختار حوز مكناسة الزيتون (٤) ، وسواء كان هذا أو ذاك ؛ فإن المقطوع به أنهم من كتامة في أصل النسب (٥) ، وإن اختلفت أمكنة استيطانهم (٦) ..

وبنو عثمان الكتاميون استقروا في مكناسة منذ قرون طويلة . وعبر أجيال عديدة (٧) ، وذلك بعد أفول نجم كتامة من بعد القرن الرابع الهجري ، وتوالي الحروب والفتن في منطقتهم ، وانتعاش أهل السنة بقيادة المالكية الذين اضطهدوا المتشيعين منهم مما جعلهم يهاجرون إلى طريقين ؛ المشرق العربي ، والمغرب والأندلس (٨) ..

---

(١) الروض الهتون ص : ٢٩ .

ـ وكتامة مجموعة من قبائل بربرية تنتمي إلى فرع البرانس نسبة إلى جد أعلى لهم اسمه كتم ، أو كتام .. وانظر عنها تاريخ ابن خلدون ٦ : ٣٠١ ، ولسان العرب ١٢ : ٥٠٨ ، واتعاظ الحنفا ص ٧٤ وما بعدها، والدولة الأغلبية ص : ٦٤٩ وما بعدها ، ودور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية ص : ٩٢ وما بعدها ؛ وهو أحسن ما كتب عنهم ..

(٢) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٣ ، و Les Historiens Des Chorfa , p : 225.

(٣) دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية ص : ١٢٩ .

(٤) اتحاف أعلام الناس ٤ : ٢ ، وذكريات مشاهير رجال المغرب عدد : ١٢ ، ص : ٥ .

(٥) انظر ذكريات مشاهير رجال المغرب عدد: ١٢ ، ص : ٥ .

(٦) انظر عن مراكز كتامة في شمال المغرب الأقصى في : دور كتامة ص : ١٦٤ ـ ١٦٩ .

(٧) Les Historiens Des Chorfa , p : 225 .

(٨) انظر دور كتامة ص : ١٢٠ ـ ١٢١ ..

ـ وقد قال ابن خلدون ٦ : ٣٠٧ ـ ٣٠٨ : « ونسب كتامة لهذا العهد بين القبائل ؛ المثل السائر في الذلة لما أنكرتهم الدول من بعد الأربعمائة سنة : لانتحالهم الرافضة ومناهجها الكفرية ، حتى صار كثير من أهل نسبهم يفرون منهم ، وينتسبون فيمن سواهم من القبائل فرارا من هجنته » ..

وإذا عرفنا أن المنطقة الأصلية لقبيلة كتامة هي الآن ما بين ولايات : قالمة ، وسوق أهراس ، وسطيف ، وميلة ، وقسنطينة (١) ؛ ببلاد الجزائر : فإننا ندرك أن الإمام ابن غازي كتامي النسب ، أمازيغي العرق والدم ، جزائري الأصل والعائلة ..

** ** **

وأما عن نسبته المكانية : فإن معظم المراجع نسَبَتْه إلى مكناس ثم إلى فاس ؛ فهو « المكناسي المولد والمنشإ ، الفاسي الاستيطان والوفاة » (٢) . أو « المكناسي نزيل فاس » (٣) ، وقد عبر ابن غازي عن ذلك فقال : « نشأت بهذه المدينة [مكناسة] كما نشأ فيها أسلافي ، وقرأت بها ، ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم .. ثم عدت إلى مدينة مكناسة .. فأقمت بها بين أهلي وعشيرتي زمانا ، ثم انتقلت إلى فاس كلأها الله تعالى فاستوطنتها » (٤) .

** ** **

وأما عن نسبته المذهبية ؛ فهو دون شك مالكي المذهب ؛ تجلى ذلك فيما كتبه من كتب ، لاسيما : شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد ، والكليات الفقهية ، ونظائر الرسالة ، وغيرها ...

والذي يظهر من خلال مطالعة بعض كتبه أن ابن غازي ظل وفيا لمذهبه المالكي ، الذي كانت سلطته الروحية مستحكمة على جميع بلاد المغرب الأقصى بله المغرب الكبير كله .. وربما أدى به هذا الوفاء إلى التعصب له أحيانا ، ومهاجمة المذاهب المقابلة له أحيانا أخرى ! ..

وتمثل التعصب له في كون جميع إنتاجه العلمي لم يخرج عن منهجيته المالكية ، التي لا ترتضي إلا بتخريج الأقوال المذهبية ، وتنخيلها ، ليخلص في

---

(١) دور كتامة ص : ٢٩ .

(٢) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٣ .

(٣) نيل الابتهاج ص : ٣٣٣ .

- وقد وصفابن غازي نفسه بخطه بذلك كما في أول كتابه التعلل برسوم الإسناد ، انظر الصورة في الملحق .

(٤) الروض الهتون ص : ٢٩ .

الأخير القول المشهور الذي يجب العمل والفتوى به .. وعلى هذا لا نجد في شفاء الغليل أيَّ مناقشة للمذاهب الفقهية الأخرى ، إلا ما يرد في النصوص الفقهية من ذكر بعضها لاسيما الحنفي والشافعي ، وهي أغلبها منقولة عن المازري أو القرافي أو ابن عرفة ! ..

ولعل السبب في ذلك أنه لم يتلق من شيوخه في مكناس أو فاس من يعتمد عليه في دراسة الفقه المقارن بين المذاهب .. وقد بين ذلك ابن غازي نفسه بجلاء عندما ذكر في فهرسته الشيخ الفقيه أبا محمد عبد القادر زين الدين بن عبد الوهاب البكري المقدسي الشافعي ؛ قال : « قدم علينا هذه البلاد [فاس] . سنة ثمانين وثمانمائة ، فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا ، فلما ورد على مدينة مكناسة سلكت معه هذا الأسلوب : نتذاكر الفرع ، فنذكر مذهب مالك فيه ، ويذكر مذهب الشافعي ، وربما يملي عليه نص المنهاج ، وكان مستحضرا له، واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمة » (١) .

ومع كل هذا لم تتجسد هذه الاستفادة فيما كتبه في الفقه ، لاسيما في شفاء الغليل ! ..

والملاحظ أن امتثال الإمام ابن غازي للمذهبية المالكية يختلف كثيرا عن المتأخرين لاسيما المصريين منهم ، كالدردير والدسوقي والصاوي وغيرهم .. فهو في كتبه وخاصة تكميل التقييد ، وشفاء الغليل ؛ يسلك مسلك ذكر الأقوال والآراء والأسمعة الواردة فى المسألة الواحدة من طرف جميع رجال المذهب .. ثم المقارنة بينها وذكر قيودها .. وهذا ما يجعله في مصف مجتهدي التخريج (٢) ؛ مما جعل الكثير من المترجين يصفونه بالمحقق وبخاتمة المحققين (٣) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٢١ .

(٢) وهم الذين يقومون بتقرير مذهب الإمام ، وتحرير نصوصه ، واستنباط أصوله ، ويتقيدون بهذه الأصول ، ولا يستنبطون فروعا يخالفون بها فروع الإمام ، وهذا هو الفارق بينهم ، وبين الطبقة الأولى [أهل الاجتهاد المطلق] ، ولكن عملهم معلى تخريج الفروع .. بالأصول وبالقياس .. وبترجيح الروايات انظر مالك لأبي زهرة ص : ٣٥٣ ـ ٣٥٤ مع شيئ من التصرف ..(٣) سلوة الأنفاس٢:٧٣،ونيل الابتهاج ص٣٣٣

وأما مهاجمة المذاهب المقابلة للمذهب المالكي ؛ فلا نكاد نظفر بشيئ منها في شفاء الغليل ؛ ولكننا نشتم رائحة ذلك من خلال ما عثرنا عليه في كتابه : إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب الذي وضعه كالحاشية على صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري حيث علق على كتاب الحيل منه ؛ فقال : « وضع [أي البخاري] هذا الكتاب لرد حيل أبي حنيفة ، وهو مشهور بالحيل !! » . ثم نقل عن المازري أنه قال : « من حيله ؛ أنه خرج مع أصحابه إلى البرية ، فلقيهم الخوارج المستبيحون لدماء المسلمين ، فقال أبو حنيفة لأصحابه : إما أن تسلموا الكلام إليّ أو تموتوا ، فسلموا له ، فتوجه بأصحابه نحوهم ، فقالوا : من أنتم ؟!. قال : نحن مشركون جئنا نسمع كلام الله ، فتلوا عليهم القرآن ! ، فلما سمعوه قال : أبلغونا مأمننا ، فإن الله تعالى يقول : (وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه) [التوبة : ٦] ، فشيعوهم حتى وصلوا مأمنهم » ، ثم ذكر عن الإمام أبي حنيفة في زواج الرجل بثانية على زوجته الأولى ، وفي إزالة الشيب ، وغيرها ؛ قال : « وهي كثيرة تفوت الحصر !! » (١) .

وإن دل هذا على شيئ ؛ فإنما يدل على شدة التمسك بالمذهبية المالكية حتى ولو أدى ذلك إلى ذكر شيئ من مزالق الآخرين المخالفين (٢) ..

ولا يذهب بك الظن إلى أن تمسك الإمام ابن غازي بالمذهب المالكي ؛ إنما كان عن عصبية لا وعي فيها أو عن حماسة لا عقل ضمنها .. بل إن الموضوعية العلمية تكاد تشع بنفسها في جميع ما خلفه من تراث فكري .. بحيث أثر فيمن بعده في علوم شتى ، وهو الذي شهد له تلميذه الشيخ عبد الواحد الونشريسي

---

(١) إرشاد اللبيب ص : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، ونقل بعضا منها كذلك في باب الأذان ص : ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) وليس هذا بإطلاق ؛ إذ قد أثبت ابن غازي للبخاري تناقضا في رده على أبي حنيفة ، وذلك أن البخاري لما لم يجد حديثا في منع النفساء من الصلاة وغيرها ؛ جعل لفظ النفاس في مسمى الحيض بالاشتراك اللفظي ، ثم هو يرد قول أبي حنيفة في كون المعدن ركازا بالاشتراك اللفظي كذلك ، ويجعل لكل من الركاز والمعدن معنى متغاير .. فاستدرك عليه ابن غازي في ذلك . انظر إرشاد اللبيب ص : ٨٠ ـ ٨١

فقال : « كان إماما مقرئا مجودا ، صدرا في القراءات متفننا فيها ، عارفا بوجوهها وعللها والراجح منها ، طيب النغمة ، قائما بعلم التفسير والفقه والعربية متقدما فيها عارفا بوجوهها ، ومتقدما في الحديث حافظا له واقفا على أحوال رجاله وطبقاتهم ، ضابطا لذلك كله معتنيا به ، ذاكرا للسير والمغازي والتواريخ والآداب ؛ فاق في ذلك كله أهل زمانه !! » (١) .

** ** **

وأما عن نسبته العقيدية ؛ فهو بلا ريب أشعري الأصول ، سني الاعتقاد . وقد تضمنت حواشيه الرائعة على كتاب التوحيد من صحيح البخاري ما يكفي لتكوين صورة واضحة عن موقفه من أهم المسائل الكلامية الشائكة ..

ففي أول تعليق له على هذا الكتاب ، ذكر قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله » (٢) ، ثم نقل عن ابن بطال قوله : « فيه الرد على الجهمية القائلين بالجسمية ، لأن الجسم ليس بشيئ واحد ، بل هو أشياء متعددة مؤلفة من جواهر لا تنفك عن الأعراض المتعاقبة الدالة على الحدوث » (٣) ، ثم قال : « وقد أحسن من قال :

إن قلت جسما فلا ينفك عن عرض * أو جوهرا في الأقطار مردود

أو قلت متصلا بالشيئ فهو به * أو قلت منفصلا فالكل محدود

لا تجعلن إلى التشبيه من سبب * إن الطريق إلى التشبيه مسدود » (٤) .

وعن موقفه من مسألة قدم العالم نسجل ما نقله عند تعليقه على قوله تعالى : (هو الله الخالق البارئ المصور) [الحشر : ١٩] من قول ابن بطال : « لم يزل الله تعالى مسميا لنفسه خالقا ورازقا على معنى أنه سيخلق ، لا على معنى أنه خلق الخلق في أزله لاستحالة قدم الخلق » (٥) ..

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٣ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ٩ : 529

(٣) إرشاد اللبيب ص : ٢٥٠ .

(٤) إرشاد اللبيب ص : ٢٥١ .

(٥) إرشاد اللبيب ص : ٢٥٦ .

وعن موقفه من الصفات : نقل عند تعليقه ـ كذلك ـ على قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) [ص : ٧٥] من قول ابن بطال : « استدلاله [أي البخاري] من الأية وأحاديث الباب على إثبات يدين لله تعالى ؛ هما صفتان من صفات ذاته ، ليستا بجارحتين ، خلافا للجسمية المثبتة لهما جارحتين ، وللقدرية نفاة ذاته »(١) ، وعلق ـ كذلك ـ على قوله ـ عليه السلام ـ : « على أصبع » (٢) ، بقول ابن بطال : « هو على قول الأشعري راجع إلى صفة ذات لا يجوز تحديدها ولا تكييفها ، وجوز ابن فورك أن يكون بمعنى القدرة ، وجوز أيضا أن يكون خلقا لله تعالى » (١) ..

وقد أدى به منهجه الأشعري أن يخالف أحيانا الإمام البخاري فيما اجتهد فيه من إيراد لأقوال بعض من السلف في فهم النصوص الموهمة للتشبيه أو التجسيم ، فعند قول البخاري : « باب : (وكان عرشه على الماء) [هود : ٧]، (وهو رب العرش العظيم) [التوبة : ١٢٩] ؛ قال أبو العالية : استوى إلى السماء ؛ ارتفع » (٣) ؛ نقل ابن غازي كلام ابن بطال : « هذا قول مرغوب عنه : لما في ظاهره من الإيهام ! » (٤) .

ونجده في مسألة الكلام ينقل عن العقيدة النسفية : « وأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وهو مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في قلوبنا ، مقروء بألسنتنا ، مسموع بآذاننا ، غير حال فيها » (٥) ، ثم ينقل شرح السعد التفتزاني عليها (٥) ..

---

(١) إرشاد اللبيب ص : ٢٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٢٦٩٧ رقم : ٦٩٧٨ ـ ٦٩٧٩ ، ونصه : عن عبد الله : أن يهوديا جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا محمد ، إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع ، والشجر على إصبع ، والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك ! ، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتي بدت نواجذه ، ثم قرأ : (وما قدروا الله حق قدره) [الزمر : ٦٧] » .

(٣) صحيح البخاري ٦ : ٢٦٩٨ الباب ٢٢ من كتاب التوحيد (٤) إرشاد اللبيب ص ٢٥٤

(٥) إرشاد اللبيب ص : ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، وانظر شرح العقائد النسفية للسعد ص : ٥٦ ـ ٦٢ .

وكل ما سبق من الأمثلة قاطع بجلاء على نسبة الإمام ابن غازي الى المذهب الأشعري في العقيدة ؛ وهذا أمر لا غرابة فيه إذ هم ـ والماتريدية ـ الحاملون لراية أهل السنة والجماعة في العالم العربي والإسلامي ، وقد أجمعت الأمة على ارتضاء مذهبهم طوال قرون متسلسلة ، وأجيال متلاحقة !! ..

** ** **

ولم يبق في الأخير إلا أن نتحدث عن تصوف الإمام ابن غازي ! ..

فقد كان بلا شك مهتما به علما وعملا ، كيف لا والتصوف النقي جوهر الإسلام ولبه ، وهو من فرائض الأعيان (١) على جميع المسلمين ؛ فكيف بالعلماء منهم ! ..

وقد درس ابن غازي كتبا عديدة في علم التصوف أثناء طلبه للعلم ، وبعد تصدره فيه ، ؛ منها : بداية الهداية لأبي حامد الغزالي (٢) ، والحكم لابن عطاء الله السكندري (٣) ، وهو الذي أجيز من طرف الديمي الشافعي بالرسالة للقشيري ، وصفوة التصوف لابن طاهر المقدسي ، وعوارف المعارف للسهروردي(٤) ، وغيرها من الكتب التي ذكرها في فهرسته « التعلل برسوم الإسناد » ..

---

(١) انظر الدر الثمين ص : ٧ ـ ٨ ، ومقدمة إحياء علوم الدين ..

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٥٩ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١٢٥ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ١٣٠ .

ولا شك أنه قد رشف الضَرَبَ الهنيئ من مشايخه الأماجد السالكين خاصة من برز من برَّز في التصوف منهم ؛ كأحمد بن سعيد الحباك (ت : ٨٧٠ هـ) الذي كان له ذوق صوفي ، ونظم كثيرا من قصائد الشعر في التصوف (١) ، وأبي عبد الله القوري ، وغيرهما ..

ورغم أن ابن غازي لم يؤلف كتبا في التصوف ؛ إلا أنه كان متشبعا به . وكثيرا ما كان ينقل في مؤلفاته بعضا من الاستطرادات في ذلك ؛ لا سيما كتابه: تكميل التقييد (٢) ، وشفاء الغليل ..

ففي هذا الأخير نقل عن أستاذه أبي عبد الله القوري حكاية عن الشيخ العلامة خليل بن إسحاق في المقدمة الأولى ـ والتي جعلها لترجمته ـ ؛ أنه كان من أهل المكاشفات ، وأنه كاشف جزارا كان يبيع لحم الميتة ، فأقر وتاب على يده!! ..

ونقل في مسائل من فطَّرَ في صيام التطوع حكايات صوفية عن البسطامي والزبيدي ، وحكاية عن الشبلي كذلك في الخشوع عند رؤية البيت الحرام ، وغيرها (٣) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٨٢ ، وسلوة الأنفاس ٣ : ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

(٢) وقد نقل منها الإمام سيدي محمد كنون في حاشيته على شرح الزرقاني الكثير ، وكذلك في حاشيته على الموطإ ..

(٣) ومن ذلك ما حكاه ابن غازي عن الطيبي والقوري عن بعض أهل الكشف أن ساعة الإجابة في الجمعة بين الخطبتين عند جلوس الخطيب ، وأنها دقيقة جدا ، وأن أمثل ما يقال فيها : اللهم اكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي .. أقرب المسالك إلى موطإ الإمام مالك لمحمد كنون ص : ١٢١ .

ونلمس شدة تصوف ابن غازي من خلال شرحه لحديث : « لا تشد الرحال إلا لثلاث » (١) في حاشيته على صحيح البخاري ، حيث قال : « ووقعت فيها [أي مسألة زيارة القبر النبوي] مناظره بالشام : شنع فيها ابن السبكي وغيره على ابن التيمية [كذا] بإلزام منع شد الرحال إلى قبر سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ..

قلت [الكلام لابن غازي] : أما ابن التيمية [كذا] : فذكر ابن عرفة في تفسيره والبرزلي في الجامع من نوازله : قبح حاله ، وذكره ابن بطوطة في رحلته ، وزاد : موته في السجن والعياذ بالله سبحانه » !! (٢) .

وقد أدى اقتناع ابن غازي بالمنهج الصوفي : أن يلتزم به ويدافع عنه ، ولكننا لا نملك دليلا واحدا ، فضلا أن يكون قاطعا : على انتمائه إلى طريقة من الطرق المنتشرة آنذاك .. ولاسيما طريقة الشيخ الولي أبي عبد الله محمد بن

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٣٩٨ رقم : ١١٣٢ ، وص: ٤٤٠ رقم : ١١٣٩ .

(٢) إرشاد اللبيب ص : ١٠٣ ـ ١٠٤ .

ـ ولي في كلامه على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه تحفظ : لأن المسألة اجتهادية ولا تحتاج إلى كل هذا !! .

ـ وكلام ابن بطوطة في شأن ابن تيمية في رحلته ، المسماة : تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ١ : ١٠٩ ـ ١١٠ .

ـ وابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت : ٧٧١ هـ . معجم المؤلفين ٦ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، وفيه ذكر مراجع ترجمته .

ـ وابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخ الإسلام ت : ٧٢٨ هـ . البداية والنهاية ١٤ : ١٣٥ ، ومعجم المؤلفين ١ : ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

ـ وابن بطوطة : محمد بن عبد الله الطنجي الرحالة المشهور ت : ٧٧٩ هـ ، انظر عنه مقدمة د . علي المنتصر الكتاني لتحقيق كتابه الرحلة .

سليمان الجزولي (١) ؛ صاحب كتاب : دلائل الخيرات المشهور ، والذي انتشرت طريقته في كامل المغرب ، وتزايد مريدوه حتى اتسعت طريقته إلى المغربين الأوسط والأدنى .. وقد كان لهم دور هام في المشاركة مع الوطاسيين في حركة الجهاد المقدس ضد البرتغاليين المستعمرين ! (٢) .

** * **

(١) توفي مسموما سنة : ٨٧٠ هـ ، وترجمته في مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات ص ٢ ـ ٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣١٧ ، وغيرهما

(٢) تاريخ المغرب وحضارته ٣ : ٨٣ ـ ٨٤ .

ـ وفي وصف إفريقيا ١ : ٢٦٩ ـ ٢٧٢ بيان لحال الانحراف الذي وصلت إليه الطرق الصوفية في عصر ابن غازي !! .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :

مولده ونشأته

كانت ولادة الإمام ابن غازي سنة واحد وأربعين وثمانمائة .. وليس في كتب الذين ترجموا له ذكر اليوم والشهر الذي ولد فيه ، وليس هذا من سوء الحظ ؛ إذ أن سنة الولادة نفسها حصل فيها خلاف مثير بينهم ! ..

وذلك أن المنجور في فهرسته نقل عن بعض الأصحاب أن ولادته كانت سنة : ٨٤١ هـ ، وهو ما عليه الكثير ممن ترجموا له (١) ، إلا أن هذا خلاف ما نص عليه ابن القاضي (٢) ، وابن زيدان (٣) ! ..

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٥ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٤ ، و Les Historiens Des Chorfa, p:225

- والمراد ببعض الأصحاب في نقل المنجور : أبو العباس السقال ، كما نقل عنه بروفنصال في المرجع السابق .

- وفي توشيح الديباج ص : ١٧٨ : « لم أقف على تاريخ ولادته ! » ، ومع هذا نسب إليه بروفنصال أنه ذكر أنها في حدود ٨٤٠ هـ : وهو وهم منه ! .

(٢) جذوة الاقتباس ١ : ٢٢٠ ، ودرة الحجال ١ : ٢٢٥ .

(٣) اتحاف أعلام الناس ٤ : ١١ .

قال ابن القاضي في كل من الجذوة ، والدرة : « ولد بمكناسة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ؛ هكذا وجدتُ له في الروض الهتون !! ، وهو خلاف ما ذكره شيخنا أحمد المنجور في فهرسته ناقلا له عن بعض الأصحاب ؛ كأنه رحمه الله لم يقف على ما له في الروض الهتون ! » .

ومن العجيب أن الكتاني في سلوة الأنفاس دحض رأي ابن القاضي وانتصر للمنجور ، بينما أيده واعتمده في فهرس الفهارس (١) من أن سنة ميلاده هي : ٨٥١ هـ !! ..

وإن تعجب - كذلك - فعجب ما حدث لابن زيدان ؛ فإنه قال في اتحافه [٤: ١١] : «ولد بمكناسة الزيتون عام ثمانية وخمسين وثمانمائة ، وهو خلاف ما قال الشيخ المنجور على ما في كفاية المحتاج من أنها عام أحد وأربعين وثمانمائة » ؛ مع أنه قال في صدر ترجمته من نفس الكتاب [٤ : ٢] : « رحل لفاس في طلب العلم ، قال عن نفسه : وأظن رحلتي سنة : ثمان وخمسين وثمانمائة » ؛ فكيف تكون نفس السنة للولادة والرحلة معا ، وهذا من عيوب النقل دون تحقيق !! .

ولعل الحسم في هذا الخلاف ؛ لا يتم إلا بالرجوع إلى الروض الهتون الذي سطره ابن غازي بنفسه .. وذلك أنه قال فيه : « نشأت بهذه المدينة [مكناسة] ، كما نشأ بها أسلافي ، وقرأت بها ، ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم ؛ أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، فأقمت بها ما شاء الله تعالى »(٢) ، وهذا الكلام قاطع بأن سنة : ٨٥٨ هـ هي سنة الرحلة من مكناس إلى فاس لطلب العلم ، وليست هي سنة الولادة بحال من الأحوال ..

ولذلك قال الكتاني : « قلت : الصواب ؛ ما ذكره المنجور ، وهذا الذي نقله ابن القاضي عن الروض الهتون ؛ لعله وقع له في نسخته منه تحريف »(٣)، ثم ذكر كلام ابن غازي السابق ..

---

(١) ٢ : ٢٥٧ . (٢) الروض الهتون ص : ٢٩ ، ونقله الكتاني في سلوة الأنفاس ٢ : ٧٥ - ٧٦ .

(٣) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٥ .

فإذا تبين هذا الذي رجحه الكتاني وغيره : فإننا ندرك أن ميلاد ابن غازي كان في آخر أيام الدولة المرينية التي سقطت بمقتل آخر خلفائها سنة ٨٦٩ هـ (١) ..

وليس هناك أدنى شك أن ولادة ابن غازي ونشأته الأولى كانت بمدينة مكناسة ، وقد قال هو بنفسه في مقدمة كتابه الروض الهتون : « وبعد : فهذا روض هتون في أخبار مكناسة الزيتون : مسقط رأسي ، ومحل أنسي :

بلاد بها نيطت عليَّ تمائمي * وأول أرض مس جلدي ترابها » (٢) .

ولحسن الحظ فإنه لدينا وصف مقبول لهذه المدينة في ذلك العهد الذي نشأ فيه ابن غازي ! ..

فهي تقع في سهل بديع جدا ، ويمر بالقرب منها نهر صغير ، وتحيط بها على مسافة ثلاثة أميال [٣ مضروب في : ١,٣٤٠ مـ] حدائق عديدة تنتج ثمارا ممتازة لاسيما السفرجل والرمان والبرقرق والتين والعنب ومقادير وافرة من المشمش والخوخ .. أما الزيتون فتجنى منه مقادير لا حد لها ولا نهاية .. والأراضي المحيطة بها خصبة جدا ، تجبى منها كميات وافرة من الكتان يباع معظمها في فاس وسلا (٣) ..

وأما داخل المدينة : فهي حسنة الترتيب والتنسيق ، فيها مساجد جد جميلة ، وثلاث مدارس للطلبة ، ونحو عشر حمامات في غاية السعة ، ويعقد سوق خارج المدينة قرب الأسوار كل يوم اثنين ، فيحج إليه عدد كثير من راب المناطق المجاورة ، يأتون بأبقارهم وأغنامهم ، وسائر أصناف الماشية ، ويحملون كذلك السمن والصوف ، ويباع كل ذلك بأبخس الأثمان (٤) ..

والعلاقة الاقتصادية حسنة بين فاس ومكناس (٥) ، إلا أن أهل مكناس

---

(١) وآخر خلفائها هو عبد الحق بن أبي سعيد . سلوة الأنفاس ٣ : ١٦٨ .

(٢) الروض الهتون ص : ٢ .

(٣) وصف إفريقيا ١ : ٢١٤ .

(٤) وصف إفريقيا ١ : ٢١٥ .

(٥) انظر وصفَ إفريقيا ١ : ٢١٤ .

يكرهون كثيرا أهل فاس دون أن يعرف سبب واضح لذلك (١) ..

ويبلغ عدد القاطنين بمكناس - آنذاك - حوالي ستة آلاف كانون [عائلة] . وسكانها متكاثرون جدا (٢) .. وأهلها شجعان كجنود ، مهذبون لكن ذكاءهم غير صاف ، وكلهم تجار أو نبلاء أو صناع ، ولا تخرج نساء النبلاء من بيوتهن إلا ليلا، فيسترن وجوههن ، ولا يرغبن أن يراهن أحد محجبات أو سافرات لأن أزواجهن شديدو الغيرة لدرجة خطيرة حين يتعلق الأمر بنسائهم (١) ..

** ** **

وأما عن نشأة الإمام ابن غازي : فإن خير ما نعتمد عليه ما كتبه هو بنفسه في كتابه الروض الهتون ، وذلك عند كلامه على الشيخ الحاج أبي عبد الله محمد بن عزوز الصنهاجي (٣) أحد علماء مكناس ، والذي توفي في حجته الثانية إلى بيت الله الحرام : تاركا أرملة وراءه هي السيدة : رحمة بنت الجنان. من أسرة الجنان الشهيرة بمكناس (٤) .. وقد شاء قدر الكريم عزوجل أن تكون السيدة رحمة بنت الجنان هذه : هي أم الشيخ الإمام ابن غازي !! ، وذلك بعد زواج أبيه منها بعد وفاة زوجها الأول محمد بن عزوز .

قال ابن غازي : « فهي أمي [أي : رحمة بنت الجنان] ، والحاج المذكور [محمد بن عزوز] والد إخوتي لأمي ، وقد كانت أمي حفظت منه حديثا كثيرا من الصحاح ، وكادت أن تحيط حفظا بالأدعية الواردة في الصحاح ؛ فحفظت منها كثيرا في أيام الصغر ، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر ، ولله الحمد ! ، وكانت -

---

(١) وصف إفريقيا ١ : ٢١٦ .

(٢) وصف إفريقيا ١ : ٢١٤ . - وكانون : أي النار التي توقدها العائلة في الليل حيث كانت عملية إحصاء القبائل تجري بحسب الكوانين أو السروج ؛ لفرض عدد من الفرسان في الحروب ، أو الخراج السنوي لبيت المال . وصف إفريقيا ١ : ٢٣ .

(٣) الروض الهتون ص : ٢٤ . - ووصفه بأنه جود القرآن وحفظ الحديث والتاريخ ، وارتحل إلى المشرق ، ولقي جماعة من الأعلام كابن مرزوق الحفيد وغيره .. انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٤) ذكريات مشاهير رجال المغرب عدد : ١٢ ص : ١٢ .

رحمها الله تعالى - ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف ، وكان علمها كثيرا من تفسير قصصه وأخباره ، فنفعتنا بذلك في الصغر غاية - برد الله ضريحها - ، وحدثتني عنه بحكايات وفوائد يطول جلبها » (١) .

« فإلى هذه الأم الصالحة يعود الفضل في تكوين هذا الولد وتوجيهه التوجيه الخلقي والعلمي ، وقلما رأيت رجلا عظيما له شأن يذكر ، ولم يكن للمرأة في حياته تأثير ملموس : لاسيما الأم التي في حجرها يتلقى أول درس في الحياة .. فإن كانت امرأة فاضلة مهذبة طبعت ولدها على غرار نفسها ، فنشأ فاضلا مهذبا ، وإلا فأول ما يؤتى منه الولد : الأم الجاهلة السيئة الخلق ..

ولقد أثرت هذه السيدة في ولدها تأثيرا بليغا ، بقي يذكره لها مدى الحياة ، ففضلا عن التربية العملية التي تقوم بها كل أم لولدها ، كانت تلقنه بعض المعلومات النافعة من الأدةالنبوية والفوائد العلمية ، وتحكي له عن زوجها الأول حكايات - ولا شك أنها كانت تعمل عملها في نفس الصبي من حيث توجيهه العلمي إذ كان ذلك الزوج فقيها محدثا ، مقرئا أديبا مؤرخا .. وعلى منواله نسج ابن غازي بعد ، فكان متفننا مثل زوج أمه ، بل أربى عليه في ذلك ..

ولعل هذه الأم التي فجعت بزوجها العالم : كان لا يرضيها إلا أن ترى له خلفا من بنيها تتسلى به عنه ، فكان هو ابنها هذا الذي لم تأل جهدا في تربيته وإعداده لذلك .. وعليه فإذا ذهبنا نعد أشياخ ابن غازي الذي أخذ منهم : فإن أمه السيدة رحمة الجنان تكون فى الطليعة لا يتقدم عليها أحد فى هذا الأمر » (٢) .

ولا شك أن للبيت أهمية كبرى في تربية الأطفال : لأنه المؤثر الأول في شخصيتهم ، وذلك يوم يكون متزنا ، متكونا على الأساس المتين الذي طالما حث عليه الإسلام ؛ ألا وهو الدين والخلق والصلاح ..

ونلمس سمو البيت والعائلة التي نشأ فيها ابن غازي ؛ من خلال حسن

---

(١) الروض الهتون ص : ٢٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٠٧ ، وذكريات مشاهير رجال المغرب عدد ١٢، ص : ١٢ - ١٣ .

(٢) ذكريات مشاهير رجال المغرب عدد : ١٢ ، ص : ١٣ - ١٤ .

اختيار والده [أحمد] للزوجة ، فهي الحافظة للأحاديث والأدعية ، الملازمة للقرآن الكريم ترتيلا وتدبرا ، دون النظر إلى أصلها الشريف ، ونسبها الأصيل . وحسبها المشهور كما سبق الإشارة إلى ذلك ، ولعلنا نقطع أن والد مؤلفنا لم يلتفت عند اختياره لزوجته رحمة كونها أرملة وذات أولاد وعيال .. وإنما لاحظ فيها جانب الفضل والدين والعبادة قبل كل شيئ ..

وليس لدينا من شك أن هذه السيدة الفاضلة رحمة ؛ لم تكن لترضى بالسيد أحمد والد مؤلفنا زوجا لها : لو لم تتوفر فيه سمات الصلاح والفتوة والرشد .. وإن لم يتوفر لدينا في ذلك نص تاريخي واضح يمكن الرجوع إليه(١)..

ونلاحظ أن القدوة الحسنة من والدي الإمام ابن غازي كانت أفضل طريق لاكتسابه تربية صحيحة ومتكاملة ، ذلك أن « الطفل الذي يرى أمه تصلي خمس مرات في اليوم ويراها تقرأ القرآن الكريم ، ويسمعها تدعو الله عزوجل ، وتذكره آناء الليل وأطراف النهار ، كما يرى والده يفعل ذلك ؛ فرنه ينقش في نفسه عبادة الله عزوجل ، ويرسخ في ذهنه حفظ تلك الأدعية التي يسمعها تكرر صباح مساء ، ويشب على ذلك السلوك الذي يتشربه ، وكأنه يمزج له مع اللبن الذي يسترضعه من صدر أمه الحنون .. » (٢) .

ويعتبر التلقين ثاني أهم طريق لغرس تربية مستقيمة ، « ونقصد به الحكم على أفعال الطفل التي تقع من الآخرين أمامه بالخير أو الشر ، بالحلال أو الحرام ، بأنه صواب أو خطأ ، وهو ضروري لتفتح الضمير عند الطفل ، ولا يتم ذلك إلا من خلال امتلاكه ثروة من القيم يقيس وفقها أفعاله وأفعال الآخرين .

---

(١) ويذكر ابن غازي في فهرسه ص : ٧٥ أن شيخه أبا زيد القرموني كان صديقا بمكناس لوالده أحمد ، وأنه كان يكرمه بسبب هذه الصداقة القديمة بينهما ، وإذا كان القرموني قد هاجر من فاس إلى مكناس من أجل اصطحاب العالمين الزاهدين العابدين ابن الفتوح وابن حمد ، وأنه تعبد معهما ٤٠ سنوات كاملة ؛ فإننا ندرك المحيط الاجتماعي الذي كان يستمد منه والد ابن غازي صداقته للرجال ، وهو محيط قوامه العلم والعبادة والأخوة ! ..

(٢) دور البيت في تربية الطفل المسلم ص : ٣٠ ، بتصرف .

ليحكم عليها حكما أخلاقيا » (١) .

وهكذا نستشف أن عملية التلقين هذه كانت من بين أهم الطرق التربوية والفعالة التي كان يستند إليها والد الإمام ابن غازي ولاسيما السيدة أمه على الخصوص ..

وإذا امتلك الطفل شيئا من القيم التي يستند إليها في الحكم على صواب الأفعال أو خطإها ؛ فإن أهم شيئ يدعم ذلك ويعينه على تجسيده ميدانيا ما يمتلأ به نفسه وعقله من قصص وروايات تغمر عاطفته ، وتشحذ انتباهه وتجعله متمسكا بما لقن من مسالك تربوية .. ولا يكون ذلك إلا بغرس قيم ثابتة وتطعيمها بقصص صحيحة مشوقة ..

وتأمل معي كلام ابن غازي ؛ فإنه عبر عن هذا الأمر جليا فقال : « وكانت رحمها الله تعالى ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف ، وكان علمها كثيرا من تفسير قصصه وأخباره ؛ فنفعتنا بذلك في الصغر غاية برد الله ضريحها . وحدثتني عنه [أي عن زوجها الأول الشيخ محمد بن عزوز] بحكايات وفوائد يطول جلبها »(٢).

ثم لا يفوتنا - في الأخير - أن نذكر ما في الأذكار والأدعية الصحيحة التي كان يحفظها الإمام ابن غازي وهو طفل عن أمه ؛ من أثر كبير في تنمية إحساسه الروحي ، ومشاعره الإيمانية ، وغذائه القلبي ؛ الأمر الذي جعله مرتبطا بالله عزوجل منذ الطفولة ، واثقا به ، معتمدا عليه ، مطمئنا إليه .. وتلك هي العروة الوثقى التي لا انفصام لها ! .

ولا يفوتنا - كذلك - أن نذكر أن نشأته في بيته ومدينته مكناس تكللت بحفظ القرآن الكريم - كما هي عادة ذلك الزمان - ، وإلمام بشيئ من القراءات ، مع استظهار لبعض المتون العلمية ، وفي ذلك يقول : « نشأت بهذه المدينة [مكناسة] كما نشأ بها أسلافي وقرأت بها .. » (٣) .

---

(١) دور البيت في تربية الطفل المسلم ص : ٧١ ، بتصرف .

(٢) الروض الهتون ص : ٢٤ .

(٣) الروض الهتون ص : ٢٩ .

المطلب الثالث :

طلبه للعلم ورحلاته

وفي سنة : ٨٥٨ هـ ، وفي السابع عشرة من عمره ؛ هاجر الإمام ابن غازي من مدينة مكناس إلى مدينة فاس ، وليس له من غرض بها إلا طلب العلم والاستزادة منه ، واستكمال ما حصله في مدينته الأولى ..

وهذه الهجرة كانت واسطة بين مرحلتين من حياته في طلبه للعلم ..

أما المرحلة الأولى ؛ فكانت بلا شك في مكناس ، حيث درس على شيخه الإمام الفقيه أبي زيد عبد الرحمان الكاواني ، وقد قال عنه في فهرسته : « قدم علينا مدينة مكناسة فأوطنها ، ودرس بها ؛ فقرأت عليه الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق ، وقرأت عليه ختمتين في فرائض التلقين فقها وعملا ، وبعض الألفية ، وسمعت عليه بعض المدونة ، وبعض تفريع ابن الجلاب ، وكان إماما في أصول الدين ؛ فتح بصائرنا فيها ، وفي أصول الفقه » (١) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٧٨ .

ولا يحتمل هذا النص ـ كما هو ظاهر ـ أن استفادة ابن غازي من شيخه الكاواني كانت بعد رجوعه من فاس إلى مكناس ؛ لأنه إثر هذه العودة تولى مناصب الإمامة والخطابة والتدريس بمساجدها الكبرى ... وليس له وهو في هذا المستوى وبعد أن رجع من فاس ؛ أن يدرس الرسالة دراسة تحقيق وتدقيق أو الفرائض أو الألفية !! الخ .. إذ لا يكون ذلك إلا في بداية الطلب لا في نهايته ..

وممن طلب عليه العلم بمكناسة : شيخه الأستاذ النبيل أبو الحسن على ابن منون الذي قال عنه : « قرأت عليه بها [أي بمكناسة] القرآن العزيز ختمات كثيرة ، وتمرنت عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقافه .. واستفدت منه كثيرا » (١) ..

ثم ذكر أن ختماته عنده للقرآن كانت على قراءة نافع ، وأنها كانت بسند عال ساوى فيها فيه شيخ شيخه أبا عبد الله الصغير(١) ..

وفي مكناسة ـ كذلك ـ طلب العلم والتربية على يد شيخه الثبت الذكي الواعية أبي عبد الله محمد بن الشيخ الأستاذ أبي عبد الله حمد بن يحي بن جابر الغساني ، وقال عنه : « جالسته بها [أي بمكناسة] واستفدت منه كثيرا ، وكان معمرا ، ومن أغبط ما أخذت منه المصافحة المروية من طريق الخضر » (٢) ، ثم ذكر أنه صافحه بالمسجد الأعظم من مكناسة الزيتون ، وأنه ذكر له إسناد المصافحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ..

ولا شك أنه كانت له مشيخه فى مكناسة غير من ذكرنا (٣) ، ولكنها من القلة بحيث ألجئ إلى الرحلة في ابتغاء العلم إلى فاس التي لم تزل ـ آنذاك ـ عاصمة المرينيين الكبرى ومحلة كبار العلماء والفقهاء .. وكان ذلك سنة : ٨٥٨هـ

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٨٠ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٨٧ .

(٣) وقد ذكر ابن غازي في فهرسته ص : ٨٢ ؛ أن شيخه ابن الحباك خطب بالجامع الأعظم من مكناسة مدة ، ثم خطب بجامع القرويين ، ثم عاد لمكناسة فخطب بها ، وكانت وفاته بفاس في حدود سنة : ٨٧٠ هـ .. فهذا يحتمل أن يكون أخذ عنه بمكناس ، وإن كان الذي ترجح لي أن استفادته منه كانت بفاس .

كما ذكر هو في الروض الهتون ، وبذلك ابتدأت المرحلة الثانية من تكوينه العلمي ..

** ** **

ففي فاس أمضى كثيرا من حياته بها من ٨٥٨ هـ إلى حدود ٨٧٦ هـ (١) .

---

(١) وقد ذكر في فهرسته أنه أنهى دراسته ، وأجيز من قبل شيخه الطنجي [ص : ١١٩] في العشر الأول من المحرم فاتح عام ستة وسبعين وثمانمائة [٨٧٦ هـ] ، وأنه أجيز كذلك من قبل السراج [ص ٨٩] ، والورياجلي [ص : ١١٦] : كلاهما آخر ربيع الثاني عام ٨٧٦ هـ ، والظاهر أن هذا العام من القرن التاسع كان نهاية تحصيله العلمي بفاس ! .. إلا أنه مما يجعل ما ذكرنا محل اضطراب : ما ذكره ابن غازي من أنه كان يراسل شيخه القوري من مكناسة بعد أن استقر بها ، وذكر أن القوري توفي سنة ٨٧٢ هـ [ص ٧٠] : فلعل ابن غازي كان يغادر فاسا - أحيانا - مدة طويلة بسبب الأوضاع الأمنية المتردية بها ثم يرجع إليها ، ومهما يكن من قول هنا : فالأمر يحتاج إلى تحقيق أكثر ! .

- ويمكن أن نذكر هنا شيئا عن وصف مدينة فاس في ذلك العصر من خلال ما ذكره الحسن الوزان أحد تلاميذ ابن غازي : فهي مدينة كبيرة جدا ، تحيط بها أسوار متينة عالية ، وتكاد تكون كلها مشيدة على تلال ، بحيث إن وسطها وحده هو المستوى ، وليس على جوانبها الاربع إلا المنحدرات .. ودورها مبنية بالآجر والحجر المنحوت بدقة ، ومعظمه جميل ومزدان بفسيفساء بهيجة ، وكذلك الأفنية والأروقة وتتألف الدور كلها تقريبا من طابقين أو ثلاثة مع شرفات كثيرة الزخرفة .. في غاية الحسن والدقة !

وفي فاس حوالي : سبعمائة جامع ومسجد ، والمساجد أماكن صغيرة للصلاة ، وعدد الجوامع الكبيرة خمسون ، وهي حسنة البناء مزدانة بأعمدة من الرخام ... وأعظم هذه الجوامع : جامع القرويين وهو في غاية الكبر ، يبلغ محيط دائرته نحو الميل ونصف الميل [٢٠١٠ م] ، وله واحد وثلاثون بابا كلها كبيرة عالية ، والصومعة التي يؤذن عليها عالية جدا كذلك ، وعدد الأقواس الداخلية بالسقف ثمانية وثلاثون طولا ، وعشرون عرضا ، ويوقد فيه كل ليلة تسعمائة سراج ، وفي المحراب وحده مائة وخمسون مصباح ! وبداخل الجامع كراسي مختلفة الأشكال مخصصة للعلماء في عملية التدريس والتعليم ..

وفي فاس : إحدى عشر مدرسة للطلاب ، جيدة البناء ، كثيرة الزخرفة بالزليج والخشب المنقوش ، والبيمارستانات والحمامات والفنادق متكاثرة فيها ، وكلها حسنة البناء رائعة الجمال ..

وفي فاس : ستمائة عين ، بنيت لها صهاريج جميلة ! ..

ولا تكاد تنقطع الحركة الاقتصادية والتجارية بهذه المدينة ليلا ونهارا ، وأكثر أهل فاس بغيضون لا يحبون الغرباء ، مع أن عدد الغرباء قليل بها : بسبب موقعها البعيد عن البحر الأبيض المتوسط بحوالي مائة ميل [١٠٠ مضروب في : ١٣٤٠ م] ، والطريق رديئة يعسر سلوكها على الغرباء .. ويلاحظ أن ===

وذلك نحو ثمانية عشرة سنة ، كللت بموافاته قرابة الخمسة والثلاثين من عمره ..

وتميزت هذه المدة بالاضطرابات السياسية ، وتفكك الوحدة الترابية للمغرب ، واختلال الأمن والاستقرار به ، حيث حدثت المذبحة الرهيبة بالوطاسيين بفاس سنة : ٨٦٢ هـ من قبل السلطان عبد الحق المريني ، وتولى بعدها الوزارة يهوديان عاثا في البلاد فسادا في الأعراض والأموال ، أدى إلى ثوران أهل فاس عليهما (١) ، وإعدامهما مع السلطان المريني ، وبذلك سقطت الدولة المرينية ، وكان ذلك سنة : ٨٦٩ هـ .. ولم تهدأ الأوضاع في فاس قرابة ست سنوات تحت حكم الشريف الجوطي إلى أن دخلها منتصرا محمد الشيخ الوطاسي سنة ٨٧٥ هـ ..

وقد كان سن ابن غازي ، وهو يشهد أحداث مذبحة الوطاسيين قرابة الثانية والعشرين من عمره ، بينما كان عن عمره الثامنة والعشرين عند سقوط الدولة المرينية .

وليس لدينا أي نص تاريخي يوضح مدى مشاركة ابن غازي في هذه الأحداث أو عدم مشاركته ، ولكن من المقطوع به أنه لم يساند اليهود الذين تولوا الوزارة ولا السلطان المريني الذي نصبهم ، وذلك لوثوقنا بمبادئه الدينية وبصلابة ولائه للإسلام وأهله .. كيف لا وقد قام بالثورة التي أسقطت المرينيين عالم وفقيه وخطيب مسجد القرويين الشيخ أبو فارس عبد العزيز بن موسى الورياكلي (٢) ..

=== الأعيان بها متكبرون جدا ، لدرجة أن عددا قليلا من الناس يستطيعون معاشرتهم ، ويصدق نفس الشيئ على العلماء والقضاة الذين يأبون حفاظا على سمعتهم أن يتعاملوا إلا مع بعض الأشخاص فقط ! وهؤلاء الأعيان لا يرضون بمخالطة الملوك ، ولا مساكنتهم ولا حتى تزويج بناتهم لهم أو لحاشيتهم !! .

وصف إفريقيا ١ : ٢٢١ ـ وما بعدها : بشيئ من التصرف والاختصار ! .

ـ وما سبق ذكره من أن الحسن الوزان [ليون الإفريقي] هو تلميذ الإمام ابن غازي : فذلك من استنتاج المترجمان للكتاب ، انظر وصف إفريقيا ١ : ٧ .

(١) ويلاحظ أن اليهود بقوا محافظين على تواجدهم بالمغرب ، لاسيما مدنه الكبرى كفاس ، وأن من أهم أعمالهم : الصياغة ، وأعمال الصرف ، ومبادلة النقود .. انظر بتفصيل أكثر وصف إفريقيا ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ١ : ١١١ / ١ : ١٠١ / ١ : ١١٧ ، وغيرها ، فقد حوى مادة غنية عنهم في القرن العاشر الهجري ..

(٢) الاستقصا ٢ : ١٥٠ ـ ١٥١ .

وكذلك لا يوجد مستند تاريخي موثوق به : يبين مدى موقف ابن غازي من الوطاسيين ، من حيث المساندة لهم أو المعارضة أو الحياد .. وإن كنا نستشف مما تجمع لدينا من قرائن أنه التزم الأخير منها : أعني الحياد والعزلة عن المساهمة في السياسة .. لكونه ملء قلبه شغلا بالعلم عنها ، ولكثرة تقلباتها على أصحابها ، لاسيما في حوادث الفتن التي عايشها ورأى مصارع رجالها . وهذا الحياد هو الذي سبب له بعض المشاكل في مكناسة ، وهو الذي كان سببا بعد ذلك في توليه بعض المناصب الدينية في فاس ، فقد ذاق منه الحلو والمر ! ..

وقد كان ابن غازي نفسه يتجنب الحديث عن الفتن والأوضاع الأمنية المتدهورة ، أو عن الخصومات السياسية التي حدثت له مع الحكام ، أو بينهم وبين شيوخه ، بل حتى في تأخره بسببها أحيانا عن تحصيل علم أو ملاقاة شيخ(١)..

=== ـ ومن الغرابة أننا لم نجد لهذا العالم الثائر دورا أو تأثيرا نفسيا أو علميا لدى الإمام ابن غازي أثناء طلبه للعلم .. ورغم ما كان يحرص عليه من لقاء الشيوخ والاستفادة منهم ، ورغم أن هذا العالم الثائر كان خطيبا بالجامع القرويين : فإننا لا نجد له ذكرا في فهرسته التي ضمنها الحديث عن شيوخه !! .

(١) أما ما حدث له من خصومات مع الحكام : فقد أشار إلى ذلك بقوله في الروض الهتون ص ٢٩ « ثم عدت إلى مكناسة فأقمت بها بين أهلي وعشيرتي زمانا ، ثم انتقلت إلى مدينة فاس ـ كلأها الله تعالى ـ فاستوطنتها : وكان ما كان مما لست أذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر » .

وقال كذلك : « طلقت مكناسة ثلاثا * والشرع يأبى الرجوع فيه

ليست لدار سوى لقاض * أو عامل الجور أو سفيه » . اتحاف أعلام الناس ٤ : ١٠

ـ وأما ما حدث لشيوخه : فقد قال عن شيخيه : أحمد بن سعيد الحباك ، وأبي عبد الله القوري المكناسيين ، وكان لقيهما بفاس : « وكان هذان الشيخان قد ارتحلا من مكناسة إلى فاس ، وسبب ارتحالهما مشهور عند الناس ، فلنقبض عنه العنان ، والله المستعان !! » . ذكريات مشاهير رجال المغرب، العدد : ١٢ ، ص : ١١ .

ـ وأما ما منعه من تحصيل علم وتدوينه : فقد نص عليه في الروض الهتون ص : ٦٦ ـ ٦٧

ـ وأما ما منعه بسبب ذلك من ملاقاة شيخ : فقد ذكر ذلك في فهرسته ص : ١٢٠ .

** ويلاحظ أنه في جميع تلك النصوص كان مشيرا للأسباب غير مصرح بها .. لأنه في كل ذلك كان يتجنب الحديث عن الفتن وأصحابها !! .

ومهما يكن من أمر : فإن أكبر إنجاز حققه ابن غازي في فاس أنه حصل ما تجمع بها من علم في فنون شتى : أهله مستقبلا أن يكون شيخ الجماعة بها . وأحد كبار الرجال الذين تدور عليهم أسانيد العلوم والفنون في المغرب إلى الآن(١)..

** ** **

ومن خلال فهرسته التي كتبها : يمكن للباحث أن يعرف أهم ما درسه من علوم ومعارف ، وخلاصة تحصيله العلمي الذي نهله من مجالس شيوخه . وكامل ما أجيز فيه من كتب ومصنفات بمدينة فاس على الخصوص .. وقد كانت الكتب هي موضوع تلك المجالس بحيث كان يجلس الشيخ ، فيبدأ الطالب بقراءة مقطع من الكتاب أو سرده من حفظه ، ثم يقوم الشيخ بشرحه وتوضيحه ، وتختم مدارسة ذلك المقطع بمناقشات وحوارات بين الشيخ والطلبة (٢) ..

وأهم الكتب التي نالت منه حظا من الدراسة والتفقه والتحقيق والمتابعة : كتب القراآت وسائر علوم القرآن الكريم ..

وقد قرأ على أبي عبد الله محمد بن الحسن الصغير [ت : ٨٨٧ هـ] ثلاث ختمات للقرآن العزيز : قال عنها : « لازمته - رحمه الله - كثيرا ، وقرآت عليه القرآن العزيز ثلاث ختمات : آخرها القراءة السبعة على طريقة أبي عمرو الداني » (٣) ..

وقد كان شيخه - المذكور - مجودا للقرآن الكريم ؛ قال عنه : « ولازمت - كذلك - مجلس تجويده الممزوج بالإعراب والبيان والتفسير وأحكام القراآت وتوجيهها » ..

وهكذا كان القرآن الكريم أهم وأعز وأفخر ما يذكره ابن غازي (٤) في تحصيله عن هذا الشيخ .. ولم يقتصر عليه فقط ، وإنما درس عليه كتبا ذكرها في فهرسته ، وهي :

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ ، وانظر مقدمة تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ص : ٥٨ .

(٢) وصف إفريقيا ١ : ١٢٢ . (٣) فهرس ابن غازي ص : ٣١ . (٤) فهرس ابن غازي ص : ٥٨

أولا : كتاب « حرز الأماني ووجه التهاني » لأبي محمد قاسم بن فيرا بن أبي القاسم الشاطبي [م : ٥٣٨ ـ ت : ٥٩٠ / هـ] (١) ، المشهورة بالمنظومة الشاطبية في القراآت ، وهي تربو على الألف ومائة وسبعين بيتا ، قال ابن غازي : « عرضته ـ أي حرز الأماني ـ عليه ؛ عرضا جيدا من صدري في مجلس واحد !! ، وباحثته بطول المدة في كثير من دقائقه ، وسمعته يقرر كثيرا من نكته » (٢) ..

ثانيا : كتاب « التيسير في علم القراآت السبع » للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني [م : ٣٧١ ـ ت : ٤٤٤ / هـ] (٣) ، قال ابن غازي عنه: « عرضت عليه صدرا منه ، وأجاز لي جميعه » (٤) ..

ثالثا : كتاب « الدرر اللوامع في أصل مقرإ الإمام نافع » للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن بري الرباطي [م : ٦٦٠ ـ ت : ٧٣١ / هـ](٥). قال ابن غازي : « عرضتها عليه من صدري في مجلس واحد ! بعدما قرآناها عليه قراءة تحقيق وتدقيق واستكثار بنقول أئمة هذا الشأن : متقدميهم ومتأخريهم ، وقيدت عنه عليها نكتا تلقاها من شيوخه ، ومباحث من بنيات فكره : لم يسبق إليها غيره ولا ألم بها أحد من شاريحيها ! ، فلو كانت لي همة باعثة الآن : لجمعتها في كتاب لم ينسج على منواله !! » (٦) .

رابعا : كتاب « مورد الضمآن في رسم أحرف القرآن » ، وذيله في « الضبط » ، ألحقه به ؛ وكلاهما للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الخراز الأموي الشريشي [ت : ٦٤٥ هـ] (٧) ، قال ابن غازي عنهما : « عرضتهما

---

(١) ولد بالأندلس ، وتوفي بمصر . معجم المؤلفين : ، وسراج القارئ المبتدئ ص : ٣ ـ ٤ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٣٣ .

(٣) ترجمته في الصلة ٢ : ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ، ونفح الطيب ٢ : ١٣٥ ـ ١٣٦ ، ومقدمة تحقيق المقنع في رسم مصاحف الأمصار له ص : ٥ ـ ٧ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٣٥ .

(٥) ترجمته في النجوم الطوالع على الدرر اللوامع ص : ٢٢٧ ، وغيره .

(٦) فهرس ابن غازي ص : ٣٦ .

(٧) ترجمته في دليل الحيران ص : ٣٣٨ ـ ٣٣٩

عليه من صدري !، وباحثته في مشكلاتهما » (١) ..

وعدد أبيات المورد وذيله : ثمانون وست مائة بيت (٢) ..

خامسا : « رجز » الإمام أبي زكريا يحي بن محمد بن خلف الهوزني الإشبيلي [ت : ٦٠٢ هـ] (٣) في مخارج الحروف وصفاتها ، قال عنه ابن غازي : « عرضته عليه ، وحدثني به ! » (٤) ..

سادسا : كتاب « المورد الروي في نقط المصحف العلي » لأبي الوكيل ميمون بن مساعد المصمودي [ت : ٨١٦ هـ] (٥) ، وقد حدثه شيخه الصغير - المذكور - به ، وبتآليفه الأخرى : كالتحفة ، والدرة ، وقصائده التي خاطب بها أهل مالقة وغيرها .. قال ابن غازي عن هذه المؤلفات : « حدثني بها بعد مباحثتي له في بعض مشكلاتها » (٦) ..

سابعا : شرح أبي شامة [ت : ٦٦٥ هـ] على الحرز المسمى : « إبراز المعاني من حرز الأماني » : أخذ عنه بعضه ببحث وتدقيق (٧) .

** ** **

ومما أخذه عن شيخه الصغير : التفسير ، فقد تحدث عن ذلك ابن غازي فقال : « لازمت مجلسه سنين في تفسير القرآن العزيز ، وكان ينقل عليه كلام ابن عطية [ت : هـ] والسفاقسي [ت : ٧٤٢ هـ] ، وكثيرا ما يضيف إلى ذلك كلام الزمخشري [ت : هـ] والانتصاف [لابن المنيِّر ت : ٦٨٣ هـ] ، والطيبي [ت : ٧٤٣ هـ] وغير ذلك .. » (٨) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٣٨ .

(٢) دليل الحيران ص : ٣٣٩ .

(٣) ترجمته في غاية النهاية ٢ : ٣٧٧ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٣٨ .

(٥) ترجمته في درة الحجال ٢ : ٣٢١ .

(٦) فهرس ابن غازي ص : ٣٩ .

(٧) فهرس ابن غازي ص : ٥٩ .

(٨) فهرس ابن غازي ص : ٥٨ .

- ويلاحظ أن ابن غازي أخذ عن شيخه القوري بعض التفسير بتبحر وتوسع . فهرس ابن غازي ص : ٦٦ .

وهكذا يعتبر الإمام أبو عبد الله الصغير ، ولي نعمة ابن غازي في علم القراآت على الخصوص وعلوم القرآن على العموم ! ، إذ درسها عليه حفظا وتحقيقا وشرحا ومساءلة ! .. وهو ما لم يكن من أحد من شيوخه الآخرين ! . إذ مبلغ أخذه منهم هذا العلم وما يتعلق به ؛ إنما تمثل في الإجازة دون قراءة أو بحث أو مناقشة غالبا ! ..

** ** **

ودرس إضافة إلى ذلك بعضا من كتب الحديث والأثر لاسيما صحيحي الإمامين البخاري ومسلم - رضي الله تعالى عنهما - ، وموطأ الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وغير ذلك ..

أما صحيح البخاري : فقد درس بعضه قراءة وتفقها على شيخه الصغير (١) ، ودرسه كاملا على يد شيخه أبي الفرج الطنجي ، وتحدث عن ذلك فقال : « وقد جالسته كثيرا لمذاكرة ، واجتمعنا بجامع القرويين - عمره الله تعالى - على قراءة صحيح البخاري حتى ختمناه تحقيقا وتدقيقا ، وبحثا ومطالعة؛لمانحتاج إليه من الغريب ونحوه ،وقرأت عليه أيضا بعضه ،وأجاز لي سائره »(٢)..

وأما عن صحيح مسلم ؛ فدرسه على يد شيخه الطنجي كذلك ، قال : «وقرأت عليه - أيضا - بعض صحيح مسلم ، وأجاز لي سائره » (٢) .

وأما الموطأ ؛ فقد كان درسه له على يد شيخه أبي عبد الله القوري ، وتحدث عن ذلك فقال : « وسمعت عليه كثيرا من الموطإ - رواية يحى الليثى - ضبطا لمتنه ، وتفقها فيما لابد منه :

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا * وسالت بأعناق المطايا الأباطح » (٣) .

** ** **

وتعتبر المدونة والرسالة ؛ الكتابان الرئيسيان في درسه للفقه ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٤٤ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١١٩ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٦٥ .

أما المدونة ؛ فعمدته الأول فيها شيخه أبي عبد الله القوري ، وتحدث عن ذلك فقال : « لازمت مجلسه في المدونة أعواما ، وكان ينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والموثقين ، ويطرز ذلك بحكاياتهم ، وذكر موالدهم ووفياتهم ، والتنقير عن أنبائهم ، وضبط أسمائهم ، ويشبع الكلام في الأحاديث التي ينزعون بها في انتصارهم لآرائهم ، فكان في مجلسه نزهة للسامعين . تبارك الله أحسن الخالقين ! » (١) .

وهكذا كان الدرس مجالا للحوارات والمناقشات بين الشيخ وتلاميذه مطعما في كل ذلك بالتوجيهات العلمية المعمقة للاستدلالات النصية لاسيما الحديث النبوي على الخصوص (٢) ..

وعمدته الثاني في درسه للمدونة ؛ هو شيخه أبي العباس المزجلدي ، وتحدث عن ذلك فقال : « ما أدركنا بمدينة فاس أعلم منه بالمدونة ، كانت نصب عينيه ، يستظهر نصوصها ، ويمليها عند الحاجة إليها سردا ، وإذا قعد لإقرائها : تسمع منه السحر الحلال ، ينقل عليها كلام شارحيها بألفاظهم بلا تكلف ، ثم يكر على أبحاثهم ، فيبين من أين أخذوها منها ، ويقول : إنهم فهموها ، ففسروا بعضها ببعض ، وضربوا أولها بآخرها ، وآخرها بأولها .. وكل الصيد في جوف الفرا ..ولا أذكر أني سمعته يلحن قط ،ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره أو يحرر كتحريره:

ـ / هكذا هكذا ، وإلا فلا لا * طرق الجد غير طرق المزاح .

ـ / ليس التكحل في العينين كالكحل * في طلعة البدر ما يغنيك عن زحل .

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٦٥ .

ـ وقد ذكر ابن غازي كذلك ص : ٦٦ : أنه كان يسمع عنه المدونة زائدا على ما في مجلس تدريسه العام ، وكأنه كان يخصه بمجلس خاص لها ! .. وسمع عنه كذلك بعض مختصر الشيخ خليل بن إسحاق [ت : ٧٧٦ هـ] ، وبعض وثائق أبي القاسم علي بن يحي الجزيري [ت : ٥٨٥ هـ]

(٢) وتعتبر المقدرة على التحقيق في مدلولات الأحاديث بعمق ودقة ؛ من أبرز صفات الفقيه بل إنه لا يتسنى الخوض في ذلك إلا لمن كان الفقه ودقة النظر وسعة الأفق سمته ، وإلا كانت تلك الأحاديث بابا للضلال والانحراف !! ، وقد نبه على ذلك مع تفصيل أكثر الإمام ابن رشد في فتاويه ٢ : ٧٥١

لازمت مجلسه بمدرسة مصباح مدة ؛ سمعت منه فيها بعض رزمة البيوع »(١).

وأما الرسالة فقد درس بعضها على كل من شيخه القوري (٢) ، وشيخه ابن منديل ، وتحدث عن فقال : « كان رحمه الله تعالى آية الله عزوجل في حفظ النقول وسرد نصوص المذهب وأقاويل الشيوخ على رسالة أبي محمد بن أبي زيد .. لازمت مجلسه بجامع القرويين مدة ، سمعت عليه فيها بعض الرسالة ، وسألته واستفدت منه » (٣) ..

ودرسها أخيرا على يد شيخه القرموني ، وتحدث عن ذلك فقال : « جالسته كثيرا ، وسألته ، واستفدت منه ، وحضرت مجلسه بجامع القرويين في الرسالة ، وكان متواضعا جدا » (٤) ..

ومما درسه في الفقه ـ كذلك ـ كتاب : بيوع ابن جماعة التونسي ، وشرح أبي العباس القباب عليه ؛ كلاهما على يد شيخه أبي العباس أحمد بن سعيد الحباك .. وقد كلل درسه بنظمه لهما .. تحدث عن ابن غازي فقال : « رجز عذب بليغ ، أجاد فيه ما شاء ، قرأته عليه قراءة تحقيق وتدقيق وبحث وتغلغل ، كانت سببا في رجوعه عن بعض أبيات الرجز المذكور وتبديلها بغيرها ..

فلما فرغت من قراءة الرجز المذكور عليه ؛ لفقت أبياتا وكتبتها بعده وهي :

ألا أيها الظمآن ضلت محيرا * فدونك ما يرويك نظما محبرا
لنجل سعيد حبر ذا القطر كله * فقد صاغ نظما بالعذوبة حظرا
وفجر نهرا من زلال نقى الصد * وطهر أوضار الجهالة إذ جرا
قرأت عليه النظم حتى ختمته * فمن فضله خط الإجازة أسطرا
وقال مجدا : قد رويت فرو من * تريد وقل فيه مقلا ومكثرا
كفى خطه من بعد هذا مصدقا * وما خطه يخفى وسوف إذن ترى

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٧١ ، بشيئ من الحذف ! ..

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٦٦ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٧٣ ، مع شيئ من الحذف ! .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٧٥

فكتب تحتها أبياتا بديعة ، ونصها :

صـــدقت وقد أعملتُ ما ذكـــرتَه * فـقر به عـينا ولا تخـش مـــنكرا

فـــأنت جـــدير بالإجـــازة صـــاعد * منـــار عـــلوم يرتقي بك مظهرا

وقـــائل هـــذا مستـــعيذا بربـــه * من الزهو والإعجاب والفخر والمرا

بأحمد يدري إن جرى وسم شخصه * ووالـــده يدعى سعـــيدا لذا الورا

ونـــسأل مـــولانا الـــذي جـل أمره * وألهـــمنا جمـعا لما قـــد تقـــررا

ســـلامتنا يوم الحـــساب وهوله * بجـــاه نـــبي للحـــظيرة قد سرا

ونـــال مـقاما قاب قوسين إذ دنا * وحـــمل أمـــرا عـالي القدر أخطرا

عـــليه صـــلاة الله مـــا لاح نوره * ومـــا تلى الـــذكر الحـــكيم وحبرا

وفي أحد من بعد ستـــين قد مضت * لـــتاسع قرن كـــان ذا القول سُطرا »(١).

وأما دراسته لأصول الفقه ؛ فقد كانت مقتصرة على كتاب جمع الجوامع لابن السبكي على يد شيخه أبي عبد الله البادسي ، وتحدث ابن غازي عن ذلك فقال : « واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجوامع لابن السبكي تفقها وبحثا ، وعلى المذاكرة في العلم » (٢) .

واتسعت دراسة ابن غازي ـ كذلك ـ إلى علوم اللغة العربية ؛ حيث درس على شيخه الصغير ألفية ابن مالك [ت : ٦٠٠ هـ] ، ولازم مجلسيْه الاثنين فيها كل أسبوع ، وتحدث عنه فقال : « كان ينقل عليها ـ أي الألفية ـ كلام المرادي [ت: ٧٤٧ هـ] مستوفىً ، ويبحث فيه أبحاثا نفيسة ، ويطرز ذلك بكلام أبى الحسن بن أبي الربيع ، وكان مولعا به ، مستحضرا له ، وربما أضاف إلى ذلك من كلام أبي حيان وابن هانئ وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم ما يحتاج إليه ، وكان إذا أشكل عليه شيئ توقف فيه وأطال البحث عنه ، وأحرق عليه مزاجه حتى يقف منه على طائل .. »(٣).

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٨٢ ـ ٨٤ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١١٧ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٥٨ . ـ ويلاحظ أنه درس بعض شرح المرادي على الألفية على يد شيخه القوري ، كما ذكر ذلك في فهرسته ص : ٦٦ .

وعن نفس الشيئ أخذ ببحث وتدقيق « لامية الأفعال لابن مالك ، وبعض كتاب سيبويه [ت : ١٨٠ هـ] ، وبعض إيضاح أبي علي [الفارسي ت : ٣٧٧ هـ] ، وبعض تسهيل ابن مالك ، وبعض مغني ابن هشام [ت : ٧٦١ هـ]، وشرحه على بانت سعاد » (١) ..

ولم يبين في فهرسته ما درسه من كتب في علم المنطق الذي أخذه على شيخه أبي زيد عبد الرحمان المجدولي التونسي (٢) ، ولا في أصول الدين الذي أخذه على شيخه الورياجلي (٣) ، ولا في التصوف الذي استفاده من جل شيوخه : إلا ما ذكره من أخذه ببحث وتدقيق بعض كتاب بداية الهداية للغزالي عن شيخه الصغير (١) ، ولا في التاريخ والتراجم إلا ما ذكره من أخذه بعض كل من سيرة ابن هشام ، ومدارك عياض عن شيخه القوري (٤) .

** ** **

هذا ما يمكن أن يستخلصه الباحث عن ما حصله الإمام ابن غازي من علم في مدينة فاس أثناء رحلته إليها ، وهو تحصيل ـ بلا ريب ـ ثري كما وكيفا ..

ولا شك أنه لولا فهرسته التي خلفها لنا ؛ لما كان يمكن أن يظفر بشيئ مهم عن حياته العلمية .. إلا أن هذه الفهرسة ، وإن كانت تعطي شعاعا كافيا عن تكوينه العلمي ؛ إلا أنها لا تقدم ضوءا وافيا عن كل شيئ من مسيرته العلمية والعملية ! .. والسبب في ذلك ؛ يتمثل في كون ابن غازي إنما سلك سبيل الاختصار في ذكر إجازاته لمن طلبها ، مع الاقتصار على ما يهم المستجيزين دون زيادة تفصيل (٥) ، ومع ذلك فقد جاءت حافلة مفيدة ؛ ظلت معتمد الكثير من المؤرخين طيلة قرون من السنين ! .

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٥٩ .
(٢) فهرس ابن غازي ص : ٧٧ .
(٣) فهرس ابن غازي ص : ١١١ .
(٤) فهرس ابن غازي ص : ٦٦ .
(٥) وعلى سبيل المثال يلاحظ في ترجمته لشيخه الورياجلي أنه أخذ عنه علوما كثيرة ، ولكنه لم يفصل لنا منها شيئا ، رغم أن شيخه المذكور قد أجيز من طرف ابن مرزوق ، وابن الإمام ، والبوزيدي ، وابن العباس ، والماجري ... وهؤلاء كل منهم تكاد تكون له فهرسة لكثرة ما تحصل لديهم من علوم ! .

المبحث الثاني :

شيوخه ومكانته ووفاته .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : مكانته ووظائفه .

المطلب الثالث : وفاته .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

شـــيوخ ابن غـــازي

إن من أهم الأعمال التي حافظ عليها سلفنا الصالح طيلة قرون طويلة في الميدان العلمي والتعليمي الحفاظ على التوارث العلمي والتسلسل التعليمي بين الشيخ والتلميذ .. وقد شهد تاريخ الحضارة الإسلامية في ميدان التدريس والتعليم رفضا عاما لكل من حصل معارفه دون اعتماد على أستاذ أو شيخ .. ولم يكن ذلك مقصورا على علم الحديث والرواية فحسب ـ كما قد يخطر ـ بل كان شرطا عاما لجميع علوم الشرع ومعارف الدين ، بل ربما أحيانا إلى العلوم الكونية الأخرى كالطب والحساب والفلك مثلا ...

وظل هذا الأمر مستقرا عليه حتى حدث فيه اختلاف بين المتأخرين ؛ لاسيما في اشتراط الشيخ للتربية والسلوك والعمل ..

قال الشيخ أحمد زروق ـ وكان صديقا وأخا لابن غازي ـ : « أخذ العلم والعمل عن المشايخ ؛ أتم من أخذه دونهم : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم » [العنكبوت : ٤٩] ، « واتبع سبيل من أناب إليَّ » [لقمان : ١٥] ، فلزمت المشيخة سيما والصحابة أخذوا عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وقد أخذ هو عن جبريل ، واتبع إشارته في أن يكون عبدا نبيا ، وأخذ التابعون عن الصحابة ، فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين وابن المسيب والأعرج لأبي هريرة ، وطاووس ووهب ومجاهد لابن عباس ، إلى غير ذلك ..

فأما العلم والعمل : فأخذه جلي فيما ذكروا : كما ذكروا ! ..

وأما الإفادة بالهمة والحال : فقد أشار إليها أنس بقوله : ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى أنكرنا قلوبنا ، فأبان أن رؤية شخصه الكريم كانت نافعة لهم في قلوبهم ؛ إذ من تحقق بحالة : لم يخل حاضروه منها ، فلذلك أمر بصحبة الصالحين ، ونهي عن صحبة الفاسقين » (١) ..

ثم تحدث عن اختلاف المتأخرين في اعتبار الشيخ للتربية والأدب : فقال: « وقد تشاجر فقراء [أي : المتصوفة] الأندلس من المتأخرين : في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ؛ ثم كتبوا للبلاد ، فكل أجاب على حسن فتحه ! ..

وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث :

أولها : النظر للمشايخ : فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيب حاذق ، يعرف موارد العلم ، وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لذي دين عاقل ناصح ، وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء والتبرك ، وأخذ كل ذلك من وجه واحد أتم ! ..

الثاني : النظر بحال الطالب ؛ فالبليد لابد له من شيخ يربيه ، واللبيب يكفي الكتاب في ترقيه ، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه وإن وصل ؛ لابتلاء العبد برؤية نفسه ..

الثالث : النظر للمجاهدات ، فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ لبيانها وعمومها ، والاستقامة تحتاج إلى شيخ في تمييز الأصلح منها ، وقد يكتفي دونه اللبيب بالكتب ومجاهدة الكشف ، والترقية لابد فيها من شيخ يرجع إليه فى فتوحها ؛ كرجوعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للعرض على ورقة حين فاجأه الحق ! .. وهذه الطريقة قريبة من الأولى ؛ السنة معهما ، والله أعلم ! » (٢) .

وهذا التحقيق الذي ذكره الشيخ أحمد زروق ـ رحمة الله عليه ـ هو خلاصة دقيقة لمسألة الارتباط بين الشيخ والتلميذ التي كانت مسلمة في عهود

---

(١) قواعد التصوف ص : ٣٩ ، القاعدة رقم : ٦٥ .

(٢) قواعد التصوف ص : ٤٠ ، القاعدة رقم : ٦٦ .

الإسلام الأولى ، ومختلف فيها فيما بين المتأخرين ..

وقد كان ابن غازي وفيا لطريقة السلف في اشتراط الشيوخ للتحصيل والنبوغ ؛ لاسيما في علوم الشرع ، كالفقه والحديث ونحوهما .. فكان له في كل من مكناس وفاس ؛ شيوخ أخذ عنهم ، وتربى عندهم ، وحصّل علمه منهم . وظل في فهرسته التي ضمنها شيوخه يفتخر بالانتساب لهم ، والاعتماد عليهم ، وذكرهم بأجل الأوصاف ، وأرقى النعوت .. ولم يكن يغب عن ذهنه شيئ من ملحهم وطرفهم ونوادرهم ، مما يقطع أن علاقته بمشايخه لم تكن علاقة المتعلم مع المعلم فحسب ، بل كانت علاقة الولد مع أبيه ، والمحب مع الحبيب ! ..

** ** **

وقد سلكت في ذكر مشايخ الإمام ابن غازي المسلك نفسه ، والترتيب ذاته الذي ذكره واعتمده في فهرسة شيوخه ؛ المسماة بـ : التعلل برسوم الإسناد عند انتقال أهل المنزل والناد ..

وكان ما تحصل لدي من شيوخه المذكورين ؛ ما يلي :

أولا : الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسين بن حمامة الأوروبي النيجي الشهير بالصغير ، ولد سنة : ٨٠٣ هـ ، وتوفي سنة : ٨٨٧ هـ (١) ، وهو ينتسب إلى بلادهتيجة ، وإلى قبيلة أوربة الأمازيغية التي أصلها من بلاد الجزائر كما ذكر ذلك العلامة ابن خلدون (٢) ..

ومن شيوخ هذا الإمام ؛ أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي [ت : ٨٢٣ هـ] ، وأبو القاسم التازغدري [ت : ٨٣٣ هـ] ، وأبو عبد الله العكرمي [ت : ٨٤٢ هـ] ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي [ت : ٨٥٨ ـ أو : ٨٤٣ / هـ] ، وأبو عبد الله محمد بن المديوني بن أملال [ت : ٨٥٦ هـ]، وأبو العباس أحمد بن علي الفيلالي [ت : ٨٦٢ هـ] ، وأبو راشد يعقوب

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٣٠ ، وص : ٦٤ .

(٢) تاريخ ابن خلدون 6 : 203 ، وانظر 6 : 296 .

الحلفاوي ، وأبو الحسن بن مرشيش ، وأبو الحسن الوهري ، وأبو القاسم البشري، والشيخ اللجائي ، وأبو القاسم بن فوحة ، وأبو الحسن الأنفاسي ، وأبو سالم الحاج !(١) ..

وقد تحدث ابن غازي عن شيخه المذكور : فقال : « ما رآت عيناي قط مثله ؛ خَلقا ، وخلقا ، وإنصافا ، وحرصا على العلم ، ورغبة في نشره ، واجتهادا في طلبه ، وإدمانا لتلاوة التنزيل العزيز ، وحسن نغمة بقراءته ، وتواضعا ، وخشية ، ومروءة ، وصبرا ، واحتمالا ، وحياء ، وصدق لهجة ، وسخاء ، وإيثارا ، ومواظبة على قيام الليل ، وتبحرا في القرآت وأحكامها .. بلغ في علم النحو مبلغا ؛ لم يصل إليه أحد من أترابه ، ولا من أشياخه !! ، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية ، وحسن الإدراك ، وقوة الفهم ، وحب الخير لجميع المسلمين ..

حلف الزمان ليأتين بمثله * حنثت يمينك يا زمان فكفر ! » (٢) .

** ** **

ثانيا : الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي الفاسي ، ولد بمكناسة أوائل المائة التاسعة ، وتوفي سنة : ٨٧٢ هـ (٣) ..

ومن شيوخ هذا الإمام : أبو القاسم التازغدري [ت : ٨٣٣ هـ] ، وأبو محمد عبد الله العبدوسي [ت : ٨٥٨ أو : ٨٤٣ / هـ] ؛ وهما من فاس (٤) ..

وأما الذين من مكناس فمنهم : أبو موسى عمران بن موسى الجناتي [ت: ٨٠٣ هـ] راوي المدونة عن العبدوسي ، وكاتب تقييده عليها ، وأبو الحسن علي ابن يوسف التلاجدوتي ؛ أخذ عنه العربية والحساب والعروض والفرائض ، وأبو عبد الله محمد بن يحي بن جابر الفساني [ت : ٨٢٧ هـ] ؛ أخذ عنه القرآت ، وأبو عبد الله محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج بن عزوز ؛ أخذ عنه الحديث والتاريخ والسير وبعض الطب (٥) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٦٠ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٣٠ ـ ٣١

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٦٧ ، وص : ٧٠

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٦٧ .

(٥) فهرس ابن غازي ص : ٦٦ ـ ٦٧ .

وقد تحدث ابن غازي عن شيخه القوري المذكور ؛ فقال : « كان رحمه الله تعالى ؛ آية الله تعالى في التبحر في العلم ، والتصرف فيه ، واستحضار نوازل الفقه ، وقضايا التواريخ .. وكانت له قوة عارضة ، ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة ، وحفظ مروءة ..

هيهات لا يأتي الزمان بمثله * إن الزمان بمثله لبخيل » (١) ..

ثم قال عنه : « وكان لسانه رطبا بـ : لا إله إلا الله ؛ تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه !! » (٢) ..

واستمرت تلمذة ابن غازي على يد القوري حتى أصبحت مصاحبة : وذلك أنه عندما أنهى دراسته في فاس ورحل عنها إلى مكناس حيث اسندت إليه فيها وظائف كالإمامة والفتوى ؛ لم تنقطع الصلة بينهما لاسيما بالمراسلة . وتحدث عن ذلك ابن غازي نفسه فقال : « وبعدما ارتحلتُ عنه [أي شيخه : القوري] كنت أكاتبه بكل ما يعرض لي فيجيبني كما أحب ؛ تقبل الله تعالى منه بفضله ! » (٢) ..

** ** **

ثالثا : الإمام أبو العباس أحمد بن عمر المزجلدي الفاسي ، ولد في نهاية القرن الثامن ، وتوفي بفاس عام أربعة وستين وثمانمائة للهجرة [ت : ٨٦٤ هـ] (٣) .. تتلمذ عليه بمدرسة مصباح بفاس ..

ومن شيوخه هذا الإمام : الشيخ العالم الصالح الولي أبو حفص عمر الرجراجي [ت : ٨١٠ هـ] ، والشيخ الفقيه الزاهد الحاج أبو يعقوب يوسف الأغصاوي ، والشيخ الخطيب المشاور أبو مهدي عيسى بن علال [ت : ٨٢٣ هـ] ، والشيخ العلامة أبو القاسم التازغدري [ت : ٨٣٢هـ]، وبه تفقه ، وغيرهم من الأئمة (٤) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٦٥ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٧٠ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٧١ ـ ٧٢ ، ونيل الابتهاج ص : ٨١ ، وتوشيح الديباج ص : ٥٣ ـ ٥٤ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٧١ ـ ٧٢ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد تحدث عنه ابن غازي فقال : « كان ـ رحمه الله ـ نزها ، زاهدا ، مهيبا ، صليبا في الحق ؛ لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا يبالي بأبناء الدنيا ، ولا يعدهم شيئا مذكورا .. » (١) .

وأثر عنه أنه كان يقول : « ما من حكم نزل من السماء : إلاوهو في المدونة » (٢) .

** ** **

رابعا : الإمام أبو علي الحسن بن منديل المغيلي ، ولد في نهاية القرن الثامن ، وتوفي عام ثلاثة وستين وثمانمائة [ت : ٩٦٣ هـ] (٣) ..

ومن شيوخ هذا الإمام : الأستاذ أبو الوكيل ميمون ، والفقيه الحافظ أبو مهدي عيسى الدكالي ، وله عنه حكايات يطول ذكرها ، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال [ت : ٨٢٣هـ] والشيخ أبو زيد عبد الرحمان الزخمي ، وبه تفقه (٤) ..

وقد وصفه ابن غازي بالشيخ ، الفقيه ، الحافظ ، المكثر ، الخطيب ، المدرس ، العلم ، العلامة (٥) ..

وتحدث بشيئ عنه فقال : « كان .. إذا حرك للكلام في العلم ؛ أتي الفيض بالمد ، وكان عامة فاس يستفتونه كثيرا ، ويقلدونه في دينهم ، ويصدرون عن رأيه ولا يعدلونه بغيره ..

فالناس أكيس من أن يمدحوا رجلا * من غير أن يروا آثار إحسان » (٥) .

وقال عنه العلامة أحمد زروق ـ صديق ابن غازي ـ : « هو الفقيه الحافظ .. كان إماما بالمدرسة العنانية ، صليت خلفه وحضرت مجلسه بجامع القرويين ، فحزرته بنحو ثلاثة آلاف رجل .. » (٦) ، ثم قال : « وكان بينه وبين القوري والمزجلدي منافرة ! » (٦) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٧٢ . (٢) توشيح الديباج ص : ٥٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٨١

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٧٣ ـ ٧٤ ، وتوشيح الديباج ص : ٨٦ ـ ٨٧ ، ونيل الابتهاج ص : ١٠٩ ـ ١١٠ ، وذكر أحمد بابا أنه توفي عام ٨٨٤ هـ بعد أن كبرت سنه ! ..

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٧٤ .

(٥) فهرس ابن غازي ص : ٧٣ . (٦) نيل الابتهاج ص : ١١٠ .

خامسا : الإمام أبو زيد عبد الرحمان بن أبي أحمد بن أبي القاسم القرموني ، ولد سنة : ٨٠١ هـ ، وتوفي بفاس عام : ٨٦٤ هـ (١) ..

ومن شيوخ هذا الإمام : الشيخ الصالح أبو حفص عمر الرجراجي [ت : ٨١٠ هـ] ، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال ، والشيخ أبو القاسم التازغدري ، والشيخ الأستاذ المعمر أبو مهدي عيسى المغراوي ، وعنه أخذ القراآت السبع ؛ وهؤلا كلهم من فاس ..

وأما الذين هم من مكناس : فالشيخان الفقيهان الصالحان الزاهدان : أبو محمد عبد الله بن حَمَد ، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني ثم الفاسي ثم المكناسي [ت : ٨١٨ هـ] (٢) ..

وقد ذكر ابن غازي أن شيخه أبا زيد المذكور « ارتحل إليهما [أي : إلى ابن حمد ، وابن الفتوح بمكناس] من مدينة فاس ، وأقام معهما بمدينة مكناسة تسعة أعوام يتعبد هناك معهما ! » (٢) ..

وقد كان شيخه المذكور صديقا لوالد ابن غازي الإمام؛ وكان لأجل ذلك يزيد في إكرامه (٢)..

وقد حلى ابن غازي شيخه : بالشيخ الفقيه ، الصالح العاقل ، الزاهد .. وأنه كان متواضعا جدا .. ودرس عنه بالقرويين (٢) ..

وقال عنه العلامة أحمد زروق : « فقيه ، مدرس ، رئيس ؛ خير من بيت خير ، كان مؤقتا .. من بيت علم وتصرف ، وفيه ديانة .. » (٣) .

** ** **

سادسا : الإمام أبو زيد عبد الرحمان المجدولي المشهور بالتونسي (٤) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٧٥ ـ ٧٧ ، ونيل الابتهاج ص : ١٧٢ ، وتوشيح الديباج ص : ١١٤ ـ ١١٥ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٧٥ .

(٣) نيل الابتهاج ص : ١٧٢ .

ـ ومعنى كان مؤقتا : قليل مثله في وقته ؛ والله تعالى أعلم ! .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٧٧ ـ ٧٨ ، والحلل السندسية ١ : ٦٥ ، وتوشيح الديباج ص : ١٢٢ ونيل الابتهاج ص : ١٧٢ .

لم يذكر ابن غازي زمني ولادته ووفاته ، لكن تحدث عنه فقال : « كان قد برز في علم المعقول [المنطق] ، وعنه كان يؤخذ بفاس ، وكان لسانه لا يعينه على الإلقاء » (١) ، وحلاه بالشيخ الأصولي الكلامي المطقي ! (١) ..

ومن ألمع شيوخه : الإمام أبي عبد الله الأبي [ت : ٨٢٧ هـ] ؛ وكان ينقل عنه أنه قال : « ما في الكلام [أي : مسائل العقيدة] أشكل من ثلاث مسائل : مسألة كلامه تعالى ، والقدرة الاكتسابية ، والرؤية ؛ فينبغي اعتقاد الخير فيها ، وترك ما سواه ! » (٢) ..

** ** **

سابعا : الإمام أبو زيد عبد الرحمان الكاواني المكناسي ، ولد في أواخر القرن الثامن ، وتوفي بمكناس في حدود سنة : ٨٩٠ هـ (٣) ..

وقد أدرك من الشيوخ الفاسيين : الشيخ الفقيه أبو يعقوب الأغصاوي ، والشيخ أبو حفص عمر الرجراجي ، والأستاذ أبو وكيل ميمون ، والشيخ أبو زيد عبد الرحمان المكودي [ت : ٨٠٧ هـ] ، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى ابن علال: وسمع عليه المدونة ، والعالم العلم أبو القاسم التازغدري ؛ وبه تفقه ، والشسخ أبو عبد العكرمي ؛ وعنه أخذ الأصلين ، والشيخ أبو يوسف يعقوب السيتاني شارح التلمسانية في الفرائض (٤) ..

وقد حكى ابن غازي كل ذلك ، ثم قال : « وحدثني - أي الكاواني - عن هؤلاء المشايخ ، وغيرهم بحكايات يطول ذكرها !! » (٥) .

** ** **

ثامنا : الإمام أبو الحسن علي بن منون الشريف الحسني المكناسي :

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٧٧ .

(٢) الحلل السندسية ١ : ٦٥٠ ، ونيل الابتهاج ص : ١٧٢ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٧٨ - ٧٩ ، ونيل الابتهاج ص : ١٧٢ ، وشجرة النور ١ : ٢٦٦ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٧٨ .

(٥) فهرس ابن غازي ص : ٧٩ .

ولـد سنة : ٧٩٠ هـ ، وتوفي بمكناسة بعد السبعين من المائة التاسعة [بعد : ٨٧٠هـ](١).

من شيوخه الفاسيين : أبو حفص عمر الرجراجي ، وأبو مهدي عيسى ابن علال ، وأبو يعقوب يوسف بن مبخوت ، وأبو زيد عبد الرحمان الجاديري ، وأبو وكيل ميمون ، وأبو عبد الله الفخار ؛ وعليه جود القرآن (١) ..

ومن شيوخه المكناسيين : الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن عمر ، فمن دونه !! ؛ هكذا عبر ابن غازي عن ذلك (١) .. وقد حلاه بالأستاذ النبيل الذكي ! ..

** ** **

تاسعا : أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك الغيجميسي المكناسي ، ولد سنة : ٨٠٤ هـ ، وتوفي بفاس في حدود سنة سبعين من المائة التاسعة [في حدود: ٨٧٠ هـ] (٢) .

كان هذا الإمام صديقا للشيخ أبي عبد الله القوري ، وشاركه في نفس شيوخه المكناسيين المتقدم ذكرهم !! .

وقد تحدث عنه ابن غازي فحلاه بالشيخ الفقيه الأنبل الذكي الخطيب .. ثم قال : « كان ـ رحمه الله ـ آية الله تعالى في النبل والإدراك ، معه حظ وافر من الأدب ، وله ذوق في التصوف .. وكان صنو شيخنا أبي عبد الله القوري ؛ نشأ معه وقرأ معه !! » (٢) ..

خطب بالجامع الأعظم من مكناسة مدة ، ثم خطب بجامع القرويين بفاس ، وعزل هو وصديقه القوري من طرف القاضي الجنياري في يوم واحد ، ثم طلب لإمامة جامع الأندلس ؛ فأبى ! ، وقال : إن كان عزلي بجرحة فلا يحل لكم تقديمي ، وإن كان عن غير جرحة ؛ فقبولي من قلة الهمة ! » (٣) .

ودرس بالمدرسة المتوكلية المعروفة بالمدرسة البوعنانية (٤) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٨٠ ـ ٨١ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٨٢ ، و ص : ٨٦ ، ونيل الابتهاج ص ٨١ ـ ٨٢ .

(٣) نيل الابتهاج ص : ٨١ ـ ٨٢ ، والنبوغ المغربي ٢ : ٥٨٥ .

(٤) نيل الابتهاج ص ٨٢.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

** ** **

عاشرا : الإمام أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأستاذ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحي بن جابر الغساني المكناسي (١) ..

لم يذكر ابن غازي سنتي ميلاده ولا وفاته ، ولا شيوخه ولا مأخذه ؛ لكنه حلاه « بالشيخ الثبت الذكي الواعية » (١) ، واكتفى بأن قال : « جالسته بها - أي مكناسة - ، واستفدت منه كثيرا ، وكان معمرا » (١) ..

** ** **

حادي عشر : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن أبي زكريا يحي بن أحمد بن محمد النفزي الحميري الشهير بالسراج (٢) ..

لم يذكر ابن غازي - كذلك - سنتي ميلاده ولا وفاته ! .. لكنه حلاه بالشيخ المبارك (٢) ، واكتفى بأن قال : « كانت له رواية عن أبيه عن جده الشيخ الراوية المكثر الحافظ المسند الأكمل أبي زكريا .. وقد أجاز لي جميع ما رواه من ذلك ؛ آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة [٨٧٦ هـ] » (٢) ، ثم ذكر ما أجيز فيه (٣) .

** ** **

ثاني عشر : الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي الفاسي المتوفى سنة : ٨٩٤ هـ (٤) .

ومن شيوخه الفاسيين : أبو القاسم التازغدري ، وأبو محمد عبد الله العبدوسي [ت:٨٥٨هـ]، وأبو عبد الله العكرمي ، وأبو القاسم محمد بن يحي السراج (٤) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٨٧ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٢١ .

- وانظر عن ترجمة أبيه الحافظ أبي عبد الله بن جابر [ت : ٨٢٧ هـ] في النبوغ المغربي ١ ٢٢٩، ومعجم المؤلفين ١٢ : ١١٠ ، ١١١ ، وكثيرا ما يلتبس الإبن بالأب كما حدث لمحقق فهرس ابن غازي ! .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٨٩ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٢١ .

(٣) انظر الملحق الخاص بما أجيز فيه ابن غازي ؛ في آخر الدراسة ..

(٤) فهرس ابن غازي ص : ١١١ ، ونيل الابتهاج ص : ١٥٩ - ١٦٠ ، وشجرة النور ١ : ٢٦٦ .

ومن شيوخه التلمسانيين : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي ، وأبو الفضل بن إبراهيم بن الإمام [ت : ٨٤٥ هـ] ، وأبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي [ت : ٨٤٥ هـ] ، وأبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني [ت : ٨٧١ هـ] ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المصمودي الماجري (١) ..

وقد وصفه ابن غازي بالشيخ الفقيه القاضي المدرس المفتي (١) ..

وتحدث عنه فقال : « جالسته وذاكرته كثيرا ، واستفدت منه كثيرا في الفقه وأصول الدين ، وأجاز لي متلفظا وخاطا جميع ما حمله عن شيوخه ! » (١).

قال : « وكانت إجازة أبي عبد الله محمد ـ المذكور ـ إياي في آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة » (٢) ..

وفي هذه السنة ـ المجاز فيها ابن غازي ـ أخر شيخه ـ المذكور ـ عن بعض مدارس فاس ، وقدم عوضه أبو العباس الونشريسي ؛ فتنازعا في مرتبته : من يستحقها منهما ، فكتب الونشريسي فيه لفقهاء تلمسان ، كشيخه إبراهيم العقباني قاضي الجماعة ، والحافظ المفتي ابن زكري ، والإمام السنوسي ؛ فأفتوه بما مقتضاه ؛ أن المرتبة للمقدم دون المؤخر ، قال ابن غازي : ولما أتت فتاوي هؤلاء التلمسانيين لفاس ؛ أعطوهم علماؤها الأذن الصماء !! ، وقضوا بجرمان المولىً ـ أي الونشريسي ـ ؛ فكاد يموت غما !! ... وقد لخص فتاويهم ابن غازي في تكميل التقييد له (٣) .

** ** **

ثالث عشر : الإمام أبو عبد الله محمد بن يحي البادسي (٤) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١١١ ـ ١١٣ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١١٦ . ـ وانظر الملحق الخاص بما أجيز فيه ابن غازي أخر الدراسة

(٣) نيل الابتهاج ص : ١٦٠ ـ وانظر فتاوى هؤلاء التلمسانيين في المعيار المعرب ٧ : ٣٥٤ ـ ٣٤٧.

(٤) فهرس ابن غازي ص : ١١٧ ـ ١١٨ ، وفي توشيح الديباج ص : ٢٣٤ : « محمد بن يحي البادش » ! .

لم يذكر الإمام ابن غازي سنتي ميلاده ووفاته ؛ لكنه حلاه بـ « الشيخ الفقيه الصالح العالم العامل الزاهد الورع » (١) .

وقد تحدث عنه ابن غازي فقال : « جالسته كثيرا ، وصاحبته في السفر مرارا ، واجتمعت معه ومع غيره ؛ على قراءة جمع الجوامع لابن السبكي تفقها وبحثا ؛ وعلى المذاكرة في العلم » (١) .

قال : « وحدثني - رحمه الله تعالى - أنه أجاز له الشيخ الإمام العالم الصالح المؤلف الجامع المعمر : أبو عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي [ت : ٨٧٥هـ] في كل ما تجوز له وعنه روايته ، فقلت له : سيدي أجز لي ما أجازك فيه ، فقال لي : يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجازه لي ! » (١) ..

وإجازة الثعالبي مهمة جدا لانطوائها على أمهات الكتب العلمية في مختلف العلوم والفنون ، وقد ضمنها فهرسته الحافلة لشيوخه ، والتي سماها : غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد (٢) .

وقد اكتفى ابن غازي في الحديث عن ما أجازه بتسمية أسانيد بعض الصحاح من طريقه ومن طريق أبي زيد الثعالبي ، وذكر الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم (٣) ..

** ** **

رابع عشر : الإمام أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن أحمد الطنجي المتوفى سنة : ٨٨٩ هـ أو : ٨٩٣ هـ (٤) ..

وقد حلاه ابن غازي بـ « الشيخ الأستاذ المحقق الصالح الورع » (٥) ..

وذكر أنه أخذ عن الشيخ المعمر أبي مهدي عيسى المغراوي ، وعن الشيخ

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١١٧ .

(٢) وقد حققها الأستاذ : محمد الزاهي ، من تونس ونشرها في مجلة الحياة الثقافية ، السنة الثامنة ، العدد : ٢٥ ، كما أشار هو لذلك في هامش تحقيقه لكتاب فهرس ابن غازي ص : ١٧٧ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١١٧ - ١١٨ .

- وانظر الملحق الخاص بما أجيز فيه ابن غازي من الكتب في آخر الدراسة .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ١١٩ ، والديباج ص : ٣٢٣ . (٥) فهرس ابن غازي ص : ١١٩ .

أبي محمد عبد الله العبدوسي ، وعن الأستاذ أبي عمران موسى بن عبد المؤمن . وعن الشيخ الفقيه الراوية العلامة أبي سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوي ، وعن ولده الفقيه أبي عبد الله (١) ..

كما شاركه ابن غازي في الأخذ عن كل من شيخيه : الأستاذ أبي عبد الله الصغير ، والفقيه أبي عبد الله القوري (١) ..

وقد اعتز الإمام ابن غازي كثيرا بمصاحبته هذا الشيخ الصالح .. فقد صرح فقال : « قد جالسته كثيرا للمذاكرة ، واجتمعنا بجامع القرويين ـ عمره الله تعالى ـ على قراءة صحيح البخاري حتى ختمناه تحقيقا وتدقيقا وبحثا ومطالعة لما نحتاج إليه من الغريب ونحوه .. وقرأت عليه ـ أيضا ـ بعضه وأجاز لي سائره » (١) .. قال : « وقرأت عليه ـ أيضا ـ بعض صحيح مسلم ، وأجاز لي سائره »(١) ..

ومن بين ما ظفر به ابن غازي من شيخه الطنجي أن أجازه بما احتوت عليه فهرسة أبي شامل الشمني ، وذلك بعد أن قرأها عليه (١) ..

إلا أنه لما ذكر الفقيه أبي عبد الله بن أبي سعيد السلوي ـ المذكور سابقا ، والذي هو من شيوخ شيخه الطنجي ـ ؛ تأسف وحزن كثيرا كونه لم يأخذ منه الإجازة مباشرة رغم لقائه به ، فاضطر أن يأخذها بواسطة ، وقد تحدث عن ذلك فقال : « وكانت إجازة أبي عبد الله [السلوي] إياه [أي الطنجي] عام تسعة وخمسين وثمانمائة ، وقد أدركت أبا عبد الله بن أبي سعيد ، وجالسته ، ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ وبواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير ! ، وما برز من الغيب فهو المختار !! » (٢) ..

** ** **

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١١٩ .

ـ وانظر الملحق الخاص بما أجيز فيه ابن غازي من الكتب في آخر الدراسة .

ـ وقد ذكر ابن غازي في فهرسته أن فهرسة أبي شامل الشمني التي أجيزها من قبل الطنجي : انطوت على نفس ما حصل له من إجازة شيخه أبي عبد الله الصغير

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٢٠ .

خامس عشر : الإمام أبو محمد عبد القادر زين الدين بن عبد الوهاب بن أحمد البكري المقدسي الشافعي (١) ..

وصفه ابن غازي بالشيخ الفقيه ، الراوية الرحال (٢) ..

وتحدث عن لقائه به ، وأخذه عنه ؛ فقال : « قدم هذه البلاد [أي : فاس] سنة : ثمانين وثمانمائة [٨٨٠ هـ] ، فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا . فلما ورد عليَّ مدينة مكناسة : سلكت معه هذا الأسلوب : نتذاكر الفرع ، فنذكر مذهب مالك فيه ، ويذكر مذهب الشافعي ، وربما يملي عليه نص المنهاج [للإمام النووي رحمة الله عليه] ، وكان مستحضرا له ، واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمة! »(٢).

وهكذا يجد الإمام ابن غازي نفسه بعد مرحلة التحصيل الأولي ، والتي كانت دعامتها التفقه المذهبي على مذهب مالك - رضي الله عنه - ؛ يجد نفسه في تحصيل آخر وفق منهجية مذهبية أخرى تعتمد المذهب الشافعي .. إلا أن المستغرب هو انعدام المقارنة المذهبية في مصنفاته الفقهية ، كشفاء الغليل مثلا - والذي هو محل هذه الدراسة - أو تكميل التقييد وتحليل التعقيد : حسبما اطلعت عليه في المكتبة الوطنية بتونس أو المكتبة الحسنية بالمغرب ..

ولا يفوتنا ونحن نتناول هنا ذكر شيخ ابن غازي وصديقه البكري الشافعي ؛ أن نشير إلى أن الاستفادة بينهما لم تقتصر على علم الفقه وفروع المسائل فحسب ؛ بل تعدى ذلك إلى علوم أخرى كعلم الحساب مثلا ، وقد تحدث عن ذلك ابن غازي فقال : « وكان له نظر في الحساب ؛ فاستجازني في الرجز الذي لفقته فيه ، المسمى بمنية الحساب ؛ فأجزته له ، وحمل منها نسخة بخطي »(١)..

ولعل هذا اللقاء العلمي المبارك بين ذينك العلمين العالمين : اختتم بإجازة عامة طلبها ابن غازي من صديقه البكري الشافعي ؛ وهي إجازة جامعة لما حمله عمن لقيه بالعراق والحجاز والشام ومصر من شيوخ العلم ؛ وكانت تلك الإجازة بخط البكري نفسه (٢) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٢١ ، وانظر الملحق الذي به الكتب المجاز بها ابن غازي آخر الدراسة

** ** **

سادس عشر : الإمام فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الديمي المصري ، ولد سنة : ٨٢١ هـ ، وتوفي سنة : ٩٠٨ هـ (١) .

عده الإمام ابن غازي من شيوخه ؛ مع أنه لم يلتق به أبدا ، وإنما استجازه بواسطة العلامة الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد البرنسي الشهير بزروق [ت : ٨٩٩ هـ] (٢) ..

وفعلا فقد بعث بإجازة حافلة لابن غازي ، وولده أحمد ، وللشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى الماواسي [ت : ٨٩٦ هـ] ، وللفقيه المحصل أبي العباس أحمد ابن يحي الونشريسي [ت : ٩١٤ هـ] ، وللفقيه أبي عمران موسى العقدي ، وللقاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن علال المصمودي [ت : ٨٨٥ هـ] (٢) ..

وكانت الإجازة بخط الديمي نفسه ، مؤرخة في عام : ٨٨٥ هـ ، حملها الشيخ زروق معه من مصر إلى المغرب ! ..

ولم يذكر ابن غازي فيما ذكره عن الديمي في فهرسته شيئا يعتمد عليه في سيرته وترجمة حياته ؛ سوى أنه وصفه بالشيخ الإمام العالم العلامة تاج المحدثين وإمام المسندين (٢) .

** ** **

سابع عشر : الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري القاهري الشافعي (٣) ..

ولد سنة : ٨٣١ هـ ، وتوفي سنة : ٩٠٢ هـ (٣) .

حلاه ابن غازي بالشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الحافظ الناقد ، المسند المكثر ، الأكمل .. » (٤) .

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٢٦ ، والضوء اللامع ٥ : ١٤٠ ـ ١٤٢ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٢٦ .

ـ وانظر الملحق الخاص بما أجيز فيه ابن غازي من الكتب في آخر الدراسة .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١٤٥ ، والضوء اللامع ٨ : ٢ ـ ٣٢ . (٤) فهرس ابن غازي ص : ١٤٥

ثم إنه كذلك عده من شيوخه، ولم يلتق به قط، كنحو شيخه الديمي السابق الذكر.

وإنما حصلت له منه إجازة عامة شاملة وحافلة بواسطة الشيخ العلامة أحمد زروق كذلك .. كتبها له السخاوي، ولجمع من الشيوخ والعلماء : ذكرهم ابن غازي في حديثه عن الديمي السابق الذكر .. وقد كان تاريخها عام ٨٨٥ هـ(١).

وقد ذكر ابن غازي أن إجازة السخاوي له كانت لجميع مروياته المصنفة على الأبواب والمسانيد والحروف، ولسائر الفوائد النثرية، والمشيخات والمعاجم، وغير ذلك على اختلاف أنواعه وتباين أقسامه، ولجميع مؤلفاته ومصنفاته، وهي كثيرة جدا (٢) ..

** ** **

ثامن عشر : الإمام أبو عبد الله محمد بن سيدنا شيخ الإسلام، خاتمة العلماء الأعلام، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي (٣) ..

عده ابن غازي من شيوخه رغم أنه لم يلتق به قط : وإنما وردت إليه منه إجازة عامة حافلة شاملة، فهتز لها فرحا وسرورا ؛ لما اشتملت عليه من علوم وفنون وبركة ..

ولقد جعلها ذيلا لفهرسته ؛ فقال : « أما بعد ؛ فقد فتح الكريم الوهاب الجواد، في سند عال شريف بلا راحلة ولازاد، فذيلت به التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد » (٤) ..

ثم ذكر اسم ابن مرزوق كاملا، وحلاه بالشيخ الإمام علم الأعلام، وفخر

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٤٥ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٤٥ ـ ١٦٦ .

ـ وانظر الملحق الخاص بآخر الدراسة حول ما أجيز فيه ابن غازي .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١٦٩ ـ ١٧٠ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٩٣ ـ ٢٩٩ ، ونفح الطيب ٥ : ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، والضوء اللامع ٩ : ٤٦ ، ومقدمة المسند الصحيح الحسن ص : ٥٦ ـ ٥٧ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ١٦٩ .

خطباء الإسلام ، سلالة الأولياء ، وخلف الأتقياء والأرضياء ، المسند الراوية ، المحدث العلامة ، المتفنن ، القدوة الكامل ... » (١) ..

ثم قال : « بعث لي ، ولولدي محمد ـ وفقه الله تعالى ـ بإجازة عامة مطلقة تامة تحتوي على كل ما يجوز له وعنه روايته من مقروء ومسموع ، مفرق ومجموع ، ومجاز ظاهر أو مكنون في أي فن من الفنون ؛ من منثور أو منظوم في منقول أو مفهوم ، وأذن لنا أن نروي عنه كل ما صح عندنا أنه داخل تحت روايته متلفظا بذلك وآمرا لتعذر بصره بكتابته ! .. » (٢) .

ولقد أجازله بمرويات تسعة من شيوخه ، وهم (٣) :

١ ـ أبوه شيخ الإسلام : أبو عبد الله محمد بن مرزوق ..

٢ ـ الإمام : أبو الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد بن الإمام التلمساني ..

٣ ـ قاضي الجماعة العلامة : أبو الفضل أبي القاسم ابن شيخ الجماعة أبي عثمان سعيد العقباني التلمساني ..

٤ ـ الأستاذ المقرئ : أبو العباس أحمد بن محمد اللجائي الفاسي ..

٥ ـ الإمام الولي المحدث العلامة : أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري ..

٦ـ الفقيه النظار : أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي ..

٧ـ الإمام القاضي المحقق : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عقاب الجذامي التونسي ..

٨ ـ الإمام العالم الراوية : أبو محمد عبد الله بن أبي الربيع سليمان البجيري التونسي ..

٩ ـ شيخ الإسلام الحافظ المحدث الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٦٩ .

ـ وانظر عن عائلة ابن مرزوق التي حملت لواء العلم مدة ثلاثة قرون في مقدمة تحقيق كتاب المسند الصحيح الحسن ص : ١٥ ـ ١٩ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٦٩ ـ ١٧٠ . (٣) فهرس ابن غازي ص : ١٧٠ ـ ١٧١ .

قال ابن غازي : « فهؤلاء هم الأئمة الذين سمى لنا مجيزنا المذكور فيما بعث به إليَّ ، ومن البين أن مرويات هؤلاء لو تتبعت بأسانيدها وتشعب طرقها لم يسعها إلا عدة مجلدات ، وقد تناولت إجازته لنا جميعها ، ولله الحمد .. » (١).

وبطبيعة الحال لم يتسن لابن غازي ذكر جميع مرويات هؤلاء ، وإنما اقتصر على ما ذكره له ابن مرزوق الكفيف من بعض مشاهير الكتب (١) .

كل ما سبق : هو ما أمكن معرفه من شيوخ ابن غازي ، والمسعف في كل ذلك هو فهرسه الذي خلفه لنا : إذ لولاه لما كان يُظفر بشيئ طائل !! .

هذا وقد نبه ابن غازي في خاتمة فهرسته ، وقبل إيراده لذيلها : فقال : « على أنا قد لقينا غير من ذكرنا ممن أخذنا عنه الفقه والعربية والأدب والأصلين والحساب والفرائض والعروض والمنطق وبعض الطب وغير ذلك . ولبعضهم رواية ، وفي هذا القدر كفاية ! » (٢) .

** ** **

ونستطيع بعد عرضنا لشيوخ الإمام ابن غازي : أن نخرج بعدة ملحوظات مهمة في حياته العلمية ..

فمما يجدر التنبه له : هو ذلك التواصل التام في تلقي العلم عن شيخ إلى شيخ مع المحافظة التامة على الإسناد ، وعلى التخرج في وسط علمي يرعاه شيوخ العلم .. تلك الظاهرة الأصيلة التي تميز بها تاريخنا العلمي والثقافي ، والتي ما فتئت ترسخ عبر أجيال وقرون ! ..

وإني لأجد لها شاهدا صريحا من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ؛ ينفون عنه : تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (٣) ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٧١،وانظر الملحق بآخر الدراسة عن ما أجيز فيه ابن غازي من الكتب.

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٦٦ .

(٣) العواصم والقواصم لابن الوزير اليماني١ : ٢٠٨ ـ ٢١٣ ، والحديث صحيح وأطال في تخريجه

وهذا التواصل في التلقي العلمي ؛ هو الذي حافظ على استمرار العلم في الأمة ، وانتفاعها به ، وما تضرر الدين والخَلق إلا ممن تصدر من الجهال قبل استكمال تحصيله العلمي ، أو بدون تحصيل على شيوخ العلم وأئمة الهدى (١) .

ويلاحظ أن الإسناد ـ بمفهومه العلمي الواسع ، وبآثاره التربوية ـ كان من أهم الوسائل التي حافظت على هذا التواصل العلمي ؛ وإن قيل في الكثير من مظاهره ما قيل ! .. لكن الأمر الذي يهم بجد في هذا العرض لترجمة ابن غازي وذكرشيوخه ؛ أن الإسناد كان الخيط الذي يمسك به العالم الشيخ الذي تبقى بينه وبين تلاميذه ، أو بين أصدقائه في الميدان العلمي ، وإن كان ابن غازي ـ نفسه ـ لم يرتح كثيرا للمظاهر « الفارغة » التي اشتغل بها جل الطلبة في عصره .. تلك المظاهر التي تمثلت في حرص المتعلمين على الإجازة مناولة ومشافهة دون بذل جهد في التحصيل ، أو صبر في مجالس العلم ، أو حفظ للمسائل والمقررات العلمية .. نجد ذلك في تسمية ابن غازي فهرسة شيوخه وعنونته لها ؛ فهي تسمية تتذمر من تلك المظاهر ، وتشتكي من تقلب الحال ، ومن ذهاب العلم وأهله ، ومن اندثار بركته في الأجيال ؛ لقد سماها بـ « التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد » !! .. وإنه لعنوان يجأر بما فيه ! .

ويمكن أن نلحق بقضيتي التواصل العلمي والإسناد ؛ أمرا آخر جديرا بالرعاية والاهتمام في خاتمة هذا المبحث ؛ ألا وهو ذلك الخلق الجليل ، والأدب الزكي الرفيع المتمثل فى تبجيل العلماء واحترامهم ، والترحم عليهم عند ذكر وفاتهم ، وشكرهم على ما بذلوه من جهد لخدمة الدين وحراسة العقيدة (٢) ..

---

(١) وفي هذا قال ابن العربي في قانون التأويل ص : ٣٤٢ : « وحذار من أن يطمع عبد في استقلاله بنفسه في العلوم ؛ حتى يحتك بين يدي المعلم ؛ فما ضل من ضل إلا من الصحف ، بل إذا وصل إلى درجة النظر ، فله أن يستبد بنفسه ؛ بل هو فرضه ! » ؛ والكلام في هذا كثير لا يكاد يحصى !

(٢) يحضرني هنا ـ وأنا أسطر هذه الكليمات ـ ما نقله الشيخ الفاضل عبد الفتاح أبو غدة في كتابه الحافل : صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل [ص : ٩] من كلام مؤثر عن الإمام أبي محمد التميمي الحنبلي البغدادي [ت : ٤٨٨ هـ] رحمه الله تعالى ، قال : « يقبح بكم أن .....

وهو أمر لطالما لحظته راسخا عند الإمام ابن غازي - رحمه الله تعالى - .

ولدينا في ذكرنا لمشايخه - سابقا - ،ولما عرضناه من كلامه عليهم أدلة وافرة وكافية ..

ولنا أن نلحظ مثلا : كلمة « سيدي » في كلامه ، وفي كلام عامة المغاربة من طلبة وشيوخ العلم ، والتي كانت تضاف لأهل العلم والولاية : من الفقهاء ، والمقرئين ، والمحدثين ، وغيرهم من السادة العلماء .. تلك الكلمة لا يمكن أن نعدها إلا رمزا للاحترام والتعظيم والتقدير الذي كان سائدا بين غازي وشيوخه خصوصا وبين الطالب والعالم عموما ..

ولنا في كلمات أخرى : كان يحلي بها ابن غازي مشايخه ، عبر ودلالات لما في قلبه من تقديس للعلم ، وتقدير لرجالاته ، ولما في صدره من عاطفة حنو لمن علمه وأدبوه ، وأحسنوا إليه (١) : « الشيخ » و « الإمام » و « العلامة » و« الأستاذ » ، وغيرها من الألقاب الجليلة كانت دوما مصاحبة لقلم ابن غازي وهو يذكر حياة شيوخه ، أو من تعلم عنهم واستفاد ، وهي بلا ريب لم تكن لتفارق لسانه في مجالسه العلميه بعد أن لازمت بنانه ! ..

== تستفيدوا منا ! ، ثم تذكرونا : ولا تترحموا علينا !! » ، ولم يشر - شكر الله تعالى له - إلى المصدر ، ثم وجدته في الإلماع للقاضي عياض ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ ..

- على أني تحيرت كثيرا من هذا الأمر : وكنت أقول في نفسي : يكفي الترحم بالجنان واللسان دون تسطيره بالبنان : إذ غالب كتب الشرع الذاكرة لأهل العلم وأئمة الهدى تكاد تخلو من عبارات الترحم والترضي على السادة العلماء وبقيت حيرتي حتى ظفرت بنص للإمام العلامة أحمد زروق في كتابه قواعد التصوف [ص : ٣٢ - ٣٣] : قال : « إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب ، فمن عرفت مرتبته : كانت الترجمة له تكلفا غير مفيد في ذاته ، ومن جهلت مرتبته : لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر بمرتبته ، ومن هذه القاعدة جاز أن يقال : روى أبو بكر ، وقال عمر ، وعمل عثمان ، وسمع علي ، وكان ابن المسيب ، وأخبرني ابن سيرين ، وقال الحسن ، وذهب مالك ، وحكي عن الجنيد ! ... » .

(٢) وقد ورد في أدبيات السلف - رضي الله تعالى عنهم - في قوله تعالى : (ولكن كونوا ربانيين) [آل عمران : ٧٨] : إن العالم الرباني هو الذي يربي المتعلم بصغار العلم في المسائل قبل كبارها: فهو مأخوذ من التربية ، وإليه الإشارة لبعض العلماء ، وقد سئل فقيل له : من أحب إليك : أبوك ==

ومما يلحظ ـ كذلك ـ في عرض مشايخ ابن غازي : الحرص الشديد على طلب العلم وتحصيله والاستجازة فيه منهم حتى بعد الكمال والتصدر ..

والسبب الرئيس في ذلك هو : حب عميق للعلم حل بشغاف قلب ابن غازي ؛ كان يدفعه قدما لتحصيله والظفر به ! .. كيف لا ! ؛ ومصداق ذلك حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « منهومان لا يقضي واحد منهما نهمته، منهوم في طلب العلم لا يقضي نهمته ، ومنهوم في طلب الدنيا لا يقضي نهمته » (١) ، ولقد اختار ابن غازي أن يكون الأول منهما ، ووفق أيما توفيق ! ..

ذو العلم حيٌّ خالد بعد موته * وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو يمشي على الثرى * يُظن من الأحياء وهو عديم (٢) .

** ** **

ولقد حكى في فهرسته حكايات تدل على الحيوية الفائقة لديه في طلب العلم عند مجالس مشايخه ..

قال عن شيخه أبي عبد الله الصغير : « وكان ـ رحمه الله تعالى ـ إذا رأى من تلامذته من يطلب العلم بالتراخي ، ولا يشمر عن ساعد الجد ؛ ينشد :

أوردها سعد وسعد مشتمل * ما هكذا يا سعد تورد الإبل » (٣) .

وقال في موضع آخر عن نفس الشيخ : « أنشدني ـ رحمه الله تعالى ـ متمثلا محرضا في الاستكثار من العلم :

والنفس راغبة إذا رغبتها * وإذا ترد إلى يسير تقنع ! ؛

ولذا مات وهو يطلب العلم، وقد نيف على الثمانين رحمه الله تعالى! »(٤).

وأبو عبد الله الصغير هذا ؛ هو الذي كان يقول عن زهد ابنه في العلم

== أم معلمك ؟ ، فقال : معلمي لأنه سبب حياتي الباقية ، وأبي سبب حياتي الفانية .. » ، هامش تحقيق قانون التأويل ص : ٣٤٢ ، نقلا عن سراج المريدين لابن العربي [مخطوط] .

(١) كتاب العلم لزهير بن حرب ص : ٣٣ رقم : ١٤١ ، تحقيق الألباني ، وقال عنه : له شواهد صحح بعضها الحاكم والذهبي ..

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلم ص : ٦٤ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٥٩ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٦٠ .

أمام تلاميذه :

« لتقرعن على السن من ندم * إذا تذكرت يوما بعض أخلاقي ! » (١) .

ولطالما حرص ابن غازي كثيرا على الاستجازة من مشايخه : وهو وإن كان قد نال منها وافرا ؛ إلا أنه قد تأسف كثيرا على تراخيه أحيانا وتفريطه أخرى في طلبها منهم حتى فاته الأوان ، وانقضى دون ذلك الزمان ! ..

وأجد في فهرسته أنه تأسف ثلاثة مرات بسبب ذلك ؛ وكفى بها مرارة ..

أما الأولى ؛ فعن شيخه الكبير أبي عبد الله القوري ، قال عنه : « ولم أستجزه - رحمه الله تعالى - ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت . وكم: ولو ، وليت ؛ تورث للقلب أنصلا !! » (٢) .

وأما الثانية ؛ فعن الشيخ المحقق أبي عبد الله محمد بن العباس التلمساني العبادي [ت : ٨٧١ هـ] شيخ شيخه الورياجلي ؛ قال عنه : « وقد أدركت هذا الشيخ [أي ابن العباس] لو وفقت للقائه :

وما أنا إلا كالمصلي بقفرة * إذا لم يجد ماء تيمم بالترب ! » (٣) .

وأما الثالثة : فعن الشيخ أبي عبد الله بن الشيخ الفقيه العلامة أبي سعيد السلوي ؛ قال عنه : « وقد أدركت أبا عبد الله بن سعيد وجالسته ، ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ [أي شيخه أبو الفرج الطنجي] ، وبواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير ، ومابرز من الغيب فهو المختار ! » (٤) .

** ** **

ولنا أن نتحدث - إذن شيئا ما - عن المجالس التي نهل منها ابن غازي ، وعن الروح الغامرة لها ، والجو السائد في أرجائها ..

إنها مجالس ملؤها الرسوخ في العلم ، والعمق في المسائل ، والفهم

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٦٤ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٦٧ - ٦٨

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١١٣ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ١٢٠ .

للأحكام ، والتحقيق فيها ، والتثبت في النقل ، والترجيح بين الأقوال ..

ومع كل ذلك ؛ كان يسود تلك المجالس من الملح النادرة ، والحكايات المنشطة ، والإنشادات الغالية ؛ ما يحفز على الجد والاجتهاد ، وما يثبت على التواصل والاستمرار ، وما يصبر على التحصيل والاستفادة ، وما يذكي الهمم والمواهب .. وليس ذلك مبالغا فيه ؛ وقد كان بعض السلف يقول : « الحكايات جند من جنود الله تعالى يثبت الله بها قلوب أوليائه » (١) ، وعن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ؛ أنه قال : « الحكايات عن العلماء ومحاسنهم ؛ أحب إليّ من كثير من الفقه ، لأنها آداب القوم وأخلاقهم » (١) .

وإذا ذهبنا نبحث عن أعظم وصف ساد مجالس شيوخه ابن غازي ؛ وجدنا ها ملئت بالأدب والوقار والتواضع ! ..

حكى عن شيخه أبي عبد الله الصغير ؛ فقال : « وكان عود لسانه : لا أدري ! ؛ تسمعها منه في المجلس الواحد مرارا ، حتى إنه ربما قالها فيما يدري ، وكان ربما يحرر المسألة أتم تحرير ، ثم يقول : إنما جرحتها ، ولم أقتلها ؛ فعليكم بمطالعتها في باب كذا من كتاب كذا » (٢) .

وحكى عن شيخه أبي عبد الله القوري : « .. وكان لسانه رطبا بـ : لا إله إلا الله ؛ تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه ! » (٣) .

وشيخه القوري هذا ؛ هو الذي قال عنه : « مجلسه كثير الفوائد ، مليح الحكايات ، وكانت له قوة عارضة ، ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة :

هيهات لا يأتي الزمان بمثله * إن الزمان بمثله لبخيل » (٤) .

وقال عنه في موضع آخر : « وإفاداته وإنشاداته لا ساحل لها ؛ كأنه لا يتنفس إلا بالفوائد ! » (٣) .

وحكى عن شيخه أبي عبد الله البادسي ؛ فقال : « وحدثني ـ رحمه الله

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ : ٥٢ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٥٨ ـ ٥٩

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٧٠ .

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٦٥ .

تعالى ـ أنه أجاز له الشيخ العالم الصالح المؤلف الجامع المعمر أبو زيد عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي في كل ما تجوز له وعنه روايته ، فقلت له [أي ابن غازي] : سيدي أجز لي ما أجازك فيه ! ، فقال لي : يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجازه لي !! » (١) .

وقد كانت العلاقة بينه وبين شيخه البادسي وطيدة جدا ؛ عبر هو عنها فقال : « جالسته كثيرا ، وصاحبته في السفر مرارا ، واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجوامع لابن السبكي تفقها وبحثا ، وعلى المذاكرة في العلم »(١).

وأما كل من حكايات شيوخه عن أهل العلم ، وإنشاداتهم له من الشعر والرجز ؛ فهي كثيرة جدا جدا ، يكفي المقام أن أنتخب من كل منهما شيئين راجيا من الله تعالى التوفيق (٢) ! ..

أما الحكايتان ؛ فالأولى وردت في حديثه عن شيخه الورياجلي ، قال عنه: « وممن لقي من شيوخ تلمسان المحروسة : الإمام العلم العلامة ، الصدر الأوحد ، المحقق النظار ، الحجة الرباني ، سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي ، وقد حدثني بكثير من مناقبه ، وصفة إقرانه ، وقوة اجتهاده ، وتواضعه لطلبة العلم ، وشدته على أهل البدع ، وما اتفق له مع بعضهم ؛ إلى غير ذلك من شيمه الكريمة ، ومحاسنه العظيمة :

فاتني أن أرى الديار بطرفي * فلعلي أرى الديار بسمعي » (٣) .

وأما الثانية ؛ ففي حديثه عن شيخه أبي زيد القرمونى ؛ قال : « وحدثني أن السبب في انتقال أبي عبد الله بن الفتوح من تلمسان ؛ أنه كان من نجباء طلبتها ! ، وكان شابا مليح الصورة ، حسن الشارة ؛ فمرت به امرأة جميلة ، فجعل يسرق النظر إلى محاسنها من طرف خفي !! ؛ فقالت له : اتق

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١١٧ .

(٢) ويحضرني في هذا المقام قول ابن الجوزي ـ رحمة الله عليه ـ في فاتحة كتابه صفة الصفوة ١ ١٦ الذي لخصه من حلية الأولياء لأبي نعيم ؛ قال : « وإنما أنقل عن القوم محاسن ما نقل .. ولا أنقل كل ما نقل ، إذ لكل شيئ صناعة ، وصناعة العقل حسن الاختيار ! » .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ١١١ .

الله يا ابن الفتوح ! (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر : ١٩] : فنفعه الله تعالى بكلامها ، فزهد في الدنيا ، وكان من تمام ذلك خروجه من الوطن ، فلحق بفاس ، وهو أول من أشاع فيها مختصر خليل ! » (١) .

وأما الإنشادان : فالأول منهما حكاه ابن غازي عن شيخه أبي عبد الله الصغير ؛ فقال : « وأنشدني - أيضا - فقال : كان أبو محمد العبدوسي مولعا بالمصراع الرابع من هذين البيتين :

وقائلةٌ : قد علتك الهموم * وأمرك ممتثل في الأمم

فقلت : ذريني على حالتي * فإن الهموم بقدر الهمم ،

وكان يقرأ عليه [أي : على أبي محمد العبدوسي] شرح البردة ، لقطب مغربنا الحبر البحر العالم الأكبر أبي عبد الله بن مرزوق ؛ فلما سمع إنشاده :

أعاذلتي على إتعاب نفسي * ورعيي في الدجا روض السهاد

إذا شام الفتى برق المعالي * فأهون فائت طيب الرقاد ! :

طرب - رحمه الله - لذلك ، وحفظ البيتين ، وجريا على لسانه كثيرا » (٢) ..

ولا شك أن هذا الإنشاد الذي طرب له ؛ فيه ما فيه من قوة التعبير وروعة البيان عن علو الهمة ، وسمو الطموح ، ورفعة الأمل ..

وقديما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه :

« همتي همة الملوك ، ونفسي * نفس حر ترى المذلة كفرا » (٣) .

وآخر الإنشادين المنتخبين ؛ حكاه ابن غازي - كذلك - عن شيخه أبي عبد الله الصغير قال : « وأنشدني - أيضا - قال : أنشدني أبو عبد الله العكرمي لبعضهم :

واضب على نظر اللخمي ، إن له * فضلا على غيره للناس قد بانا

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٧٥ - ٧٦ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ٦٢ .

- وإنشاد ابن مرزوق هو لأبي القاسم بن نباتة السعدي [ت : ٤٠٥ هـ] كما في الإلماع لعياض ص : ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛ إلا أنه جعل « السرى » مكان « الدجى » ، وانظر عن ابن نباتة : تاريخ الأدب العربي لفروخ ٣ : ٥٧ - ٥٨ .

(٣) ديوان الشافعي ص : ٤٢ .

يستحسن القول إن صحت أدلته * ويوضح الحق تبيانا وفرقانا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعده * بمن يخالفه في الناس من كانا »(١).

ولا شك أن هذا الإنشاد ـ كذلك ـ ؛ فيه ما فيه من الحض على الاجتهاد وحرية الفكر والاستنباط ، دون الانزواء في سجن التقليد ، أو الانطواء تحت مظلة المحاكاة (٢) ..

ويحضرني في ذلك قول الشاعر (٣) :

« والعلم عقل ونقل ليس غيرهما * والعقل فيك ، وليس العقل في الصين ».

** ** **

ولا يذهبن الظن إلى أن هذه المجالس التي تخرج فيها ابن غازي كانت مجافية للترويح ، أو مجانبة للانبساط ؛ إذ يكفي على عدم ذلك شاهد حكاه ابن غازي عن شيخه أبي الحسن بن منون الشريف ؛ قال : « وكانت فيه دعابة ـ رحمه الله تعالى ـ ؛ أنشدني :

يا معشر الإخوان أوصيكم * وصية الوالد والوالدة

لا تعملوا الأقدام إلا لمن * كانت لكم في وصله فائدة

إما لعالم تستفيدونه * أو لكريم عنده مائدة !! » (٤) .

وهكذا كانت مجالس العلم التي حصل فيها ابن غازي معارفه ؛ موفورة أدبا ، محفوة فوائد ، مغشاة وقارا ، مملوءة علما ! .

** * **

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ٦١ .

(٢) ذلك أن اللخمي المذكور في الأبيات ؛ اشتهر باختيارات اجتهادية خرج بها عن المذهب .. انظر الديباج ص : ٢٠٣ ..

(٣) من أبيات للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني [ت : ٨٤٠ هـ] ،العواصم و القوصم١:٦١.

(٤) فهرس ابن غازي ص : ٨٠ .

المطلب الثاني :

مكانة الإمام ابن غازي ووظائفه

الفرع الأول : مكانته .

يجمع من ترجم للإمام ابن غازي على علو مكانته ، ورفعة مرتبته ، وعلى ما كان له من جاه في المجتمع الذي كان يعيش فيه ؛ سواء بين السادة النبلاء من العلماء والفقيهاء ، أوبين الحكام والسلاطين ؛ بله العامة وبسطاء الناس ..

والمترجمون (١) يصفونه بالشيخ الإمام ، العلامة الهمام ، شيخ الإسلام والدين ، وفقيه العلماء المجتهدين ، السيد الصالح ، والقدوة الناصح ، الحافظ الراوية المكثار ، خاتمة العلماء ، وشيخ الجماعة ، وعالم العصر ، وبركة القطر !..

والمتأمل في هذه الأوصاف العالية الصادرة من المترجمين الثقات يتساءل بإلحاح عن سبب هذا الرسوخ العلمي ، وعن ذلك التفوق المرموق الذي تحصل عليه ابن غازي..

ألا وإن السبب الذي يبطل به هذا التعجب هو ما كان عليه ابن غازي من همة عالية ، ونفس وثابة ، وطموح للمعالي مع إخلاص نادر ، ونية صالحة ، وأدب جم..

ولعمري إن لم يكن ذلك مفتاح التفوق ، فأي مفتاح بعده يا ترى ؟ ! ..

وقد ساعده بعد كل ذلك - بلا شك - ما تلقاه من معارف وعلوم في مجالس مشايخه الكبار - المذكورين آنفا - فهم أولياء نعمته ، ومصدر بركته ، ومنابع فضله..

ثم كمل كل ذلك ؛ تفرغه للنفع والإفادة ، وجلوسه للدرس والتعليم ، وقد أقبل عليه الجم الغفير من طلبة العلم ينهلون منه ويغرفون من مورده العذب ؛ التحقيق في العلم ، والتدقيق في المسائل ، مع الفصاحة التامة ، والفكاهة النادرة ، والأنس في المجلس ..

ولقد تحدث عن ذلك تلميذه الشيخ عبد الواحد الونشريسي ؛ فقال :

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٣ ، واتحاف أعلام الناس ٤ : ٢ ، وجذوة الاقتباس ١ : ٣٢٠ ، ودوحة الناشر ص : ٤٥ - ٤٦ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ وتوشيح الديباج ص : ١٧٦ - ١٧٨ .

« شيخنا الإمام العالم الأثير .. كان إماما مقرئا مجودا ، صدرا في القراءات متقنا فيها عارفا بوجوهها وعللها والراجح منها : طيب النغمة ، قائما بعلم التفسير ، والفقه ، والعربية : متقدما فيها عارفا بوجوهها ، ومتقدما في الحديث حافظا له واقفا على أحوال رجاله وطبقاتهم ضابطا لذلك كله معتنيا به ذاكرا للسير والمغازي والتواريخ والآداب ؛ فاق في ذلك كله أهل زمانه ! .. » (١).

وهكذا فإن رسوخ ابن غازي في تلك العلوم هو الذي أهله لتلك المكانة السامية ، والدرجة الرفيعة ..

ويواصل تلميذه عبد الواحد ؛ فيقول : « تخرج بين يديه عامة طلبة فاس وغيرها ، وارتحل الناس إلى الأخذ عنه ، وتنافسوا في ذلك ؛ وكان عذب المنطق ، حسن الإيراد والتقرير ، فصيح اللسان ، عارفا بصناعة التدريس ، ممتع المجالسة ، جميل الصحبة ، سري الهمة ، نقي الشيبة ، حسن الأخلاق والهيئة ، عذب المفاكهة ، معظما عند الخاصة والجمهور » (١) ..

ويؤكد عبد الواحد الونشريسي - المذكور - فيقول : « حضرت مجالس إقراءه في الفقه والعربية والتفسير والحديث وغيرها ، وكلها في غاية الاحتفال .. » (١) .

وليس لمثل هذه المجالس النادرة - بعد هذا العرض - إلا الصيت الواسع ، والأذن المسموعة ، والإقبال الكبير ..

** ** **

وتتحدد مكانة ابن غازي كذلك بما كان لديه من أصدقاء وأحباب : اتخذهم إخوة له في الله عزوجل ، واتخذوه خلا لهم ، تبادل معهم عواطف المودة والمحبة والصحبة .. والكريم إنما يخالط الكرماء ، وبهم يُعرف ، وبسمتهم يسمو ، وقديما قيل : قل لي من تصاحب ؛ أخبرك من أنت ! ..

ولقد صحب ابن غازي رفاقا وأحبابا عدة ؛ كان من أجلهم العلامة أحمد

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٣ - ٧٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٢ ، وانظر اتحاف أعلام الناس ٤ : ٢

زروق البرنسي المتوفى سنة : ٨٩٩ هـ : العالم الفقيه المحدث الولي الصالح . العارف المشهور ، صاحب شرح الرسالة ، والنصيحة الكافية ، وقواعد التصوف وغيرها ، قال عنه ابن غازي : « أخونا الأود ، الخلاصة الصفي ، الفقيه المحدث . الفقير الصوفي ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي . الشهير بزروق » (١) ، وبرنس - بنون مضمومة بعد الراء - نسبة إلى عرب بالمغرب » (١) ..

وقد كان العلامة أحمد زروق - المذكور - يبادله نفس الشعور : فقد نقل عنه في مسألة تحديد الدينار الشرعي فقال : « وأفادني الأخ في الله ، الفقيه المحقق أبو عبد الله بن غازي كان الله له ؛ أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح : ست وتسعون حبة ، ولا أدري من أين نقله ؛ إلا أنه رجل محقق ! » (٢) ..

ولم تقتصر هذه الصداقة على ما ذكر ؛ بل تعدت إلى أن رحل مرارا إلى المشرق ، ولقي وأخذ به عن شيوخ كثر ؛ وجاء لابن غازي منه بإجازة عامة له من طرف السخاوي ، والديمي ..

ومن أصدقاء ابن غازي كذلك ؛ العلامة أحمد بن يحي الونشريسي (٣) ، المتوفى سنة : ٩١٤ هـ ، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة ، صاحب التصانيف الواسعة كالمعيار المعرب وغيره ..

وقد ذكر ابن غازي صداقته لأحمد بن يحي في شفاء الغليل ، وذلك عند تعليقه على قول العلامة خليل : « وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق ، فاستحسن الطهورية ، وعدمها أرجح » (٤) ، وبعد أن أطال في تخطئة ما في هذا القول سواء في مختصره هنا ، أو في توضيحه ؛ قال : « وقد كان صاحبنا

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٢٦ ، ونيل الابتهاج ص : ٨٥ ، وتوشيح الديباج ص : ٦٠ - ٦١ ، وشجرة النور الزكية ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، والضوء اللامع ١ : ٢٢٢ - ٢٢١ .

(٢) شرح العلامة زروق على الرسالة ١ : ٣٢٤ .

(٣) نيل الابتهاج ص : ٨٧ - ٨٨ ، وتوشيح الديباج ص : ٦٥ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وروحة الناشر ص : ٤٧ ..

(٤) مختصر العلامة خليل ص : ١٠

الفقيه المحصل ؛ أبو العباس أحمد الونشريسي ـ حفظه الله تعالى ـ لما بلغه عني هذا التعقب ؛ أتاني بجزء من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر ، استخرجه من خزانة من هو به ضنين وأطلعني عليه : فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ، فقال لي : احمد الله تعالى على موافقة نظرك لنظره ! .. » (١) ..

وقال ابن عسكر في دوحة الناشر : « ولقد رأيته [أي : أحمد بن يحي الونشريسي] مرَّ يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين ، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء : لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه ؛ لكان بارا في يمينه ، ولا تطلق عليه زوجته » (٢) ..

ومما يلفت النظر في أصدقاء ابن غازي ؛ صداقته للإمام المجاهد الكبير الفقيه المكافح الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (٣) ؛ الذي كانت له وقائع مشهورة مع اليهود بأرض توات وماجاورها ، حيث حاربهم بنفسه لكثرة إفسادهم وخيانتهم للعهود والمواثيق ، وكما قد كتب في ذلك أبحاثا لإقناع القاضي العصنوني الذي كان يخالفه في حدته مع اليهود بدعوى الذمة والأمان ، فكتب المغيلي : مصباح الأرواح في أصول الفلاح ، وبعثه مع جملة من الرسائل إلى علماء فاس وتلمسان ، ولما وصل ذلك إلى حضرة فاس ، وطالعه الفقيهاء أنف منه البعض ، وأنصف البعض ، وكان شيخ الجماعة الإمام أبو عبد الله ابن غازي ممن أنصف ، وكتب عليظهر كتابه : « هذا كتاب جليل ، صدر عن رأي نبيل ، وعلم بالصواب كفيل ، غريب في هذا الجيل .. » ؛ إلا أنه خالف المغيلي في بعض المسائل البسيطة (٤) ..

---

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل التنبيه رقم : ١٤ . (٢) دوحة الناشر ص : ٤٧

(٣) تعريف الخلف برجال السلف ١ : ١٧٠ ـ ١٧٣ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٠ ـ ٣٣٢ .

(٤) نيل الابتهاج ص : ٣٣١ ، ومقدمة تحقيق : مصباح الأرواح في أصول الفلاح ص : ١٧ ، نقلا عن دوحة الناشر لابن مصباح الحسيني [مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، برقم : ٢١٣٦]

ومن أصدقاء ابن غازي كذلك : الولي الصالح سيدي أبو محمد عبد الله الغزواني ، المتوفى سنة : ٩٣٥ هـ (١) : الذي كان آخر لقاء لابن غازي معه هو قبيل وفاته بساعات ، وذلك لما رآه مكبلا في الأغلال مأخوذا به إلى السجن بأمر من السلطان آنذاك ، فقال ابن غازي لأصحابه بعد أن توقف أمامه ، وطلب منه الدعاء : « احفظوا وصيتي ؛ فإني راحل عنكم إلى الله تعالى - بلا شك ! - . فقالوا : ياسيدي ما عندك إلا خير ، ولا بأس عليك ! ؛ فقال : إن الله وعدني أن لا يقبض روحي حتى يريني وليا من أوليائه ، وقد أراني إياه الساعة . فدلني ذلك على انقضاء الأجل ! ، فحملوه من ساعتهم إلى منزله ، فكان آخر العهد به !! » (٢) .

ولئن لوحظ أن جل هؤلاء وغيرهم من أصدقاء ابن غازي : كانوا من العلماء والأولياء ؛ فإنه - ولا ريب - كان على اتصال بحكام عصره ، وإن لم يكن لدينا أدلة كافية تبين مدى ارتقاء ذلك الاتصال إلى الصداقة، أو أنه بقي عاديا ..

لكن الشيئ الذي يمكن استحضاره هنا للاستشهاد به ؛ أنه في سنة : ٨٩١ هـ ، استدعى السلطان محمد الشيخ الوطاسي [ت : ٩١٠ هـ] ابنَ غازي من مدينة مكناسة إلى فاس ؛ فولي الخطابة والإمامة بها ، وبالجامع القرويين على الخصوص (٣) ..

ولهذا الاستدعاء أسباب - ولا شك - ؛ جماعها ما حدث بين ابن غازي وسلطان مكناس : محمد الحلو ، من خصومة وسوء عشرة ! ..

ومما يستشهد به - كذلك - ؛ المصاحبة الجهادية من ابن غازي للسلطان محمد البرتقالي بن محمد الشيخ الوطاسي [ت : ٩٣١ هـ] التي كانت تستهدف تحرير المدن المغربية الواقعة تحت الاحتلال المسيحي (٤) ..

---

(١) ترجمته في الاستقصا ٤ : ١٦٦ .

(٢) دوحة الناشر ص : ٤٦ ، والاستقصا ٤ : ١٤٥ .

(٣) الاستقصا ٤ : ١٢٤ .

(٤) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ ، ودوحة الناشر ص : ٤٦ .

وإن لم يكن لدينا أي نص تاريخي آخر يمكن التمسك به لتحليل حقيقة هذه المصاحبة من ابن غازي لحكام عصره : فإننا نستشف أنها كانت علاقة ملؤها الهدوء والاحترام والتفاهم ! ..

وكل تلك الصداقات التي عرضناها من العلماء أو من الحكام : أهلت ابن غازي لمكانة سامية في المجتمع الذي كان يحي فيه ..

ولنا أن نستدرك على ذلك كله ؛ أن ما أذيع لابن غازي من صيت وعلو رتبة ، إنما كان بما أوتيه من إخلاص وعلم وأدب ، وبما كان منه من نفع وإفادة للخاصة وللعامة ..

والناس أكيس من أن تمدح رجلا

ما لم يرو فيه آثار إحسان .

وتلك عناية الله تعالى ، وتوفيق المولى عز وجل ؛ أحاطا بإمامنا ، فكان له - ما علمنا - من القبول في الأرض ما كان ، ولولا فضل الله عليه لما كان له شيء !.

** ** **

الفرع الثاني : وظائفه .

ولم تكن وظائف ابن غازي بعد تخرجه العلمي ، وتحصيله المعرفي : إلا وظائف العلماء والفقهاء آنذاك ، وقد انحصرت أعماله في الإمامة ، والخطابة ، والتدريس ، والإفتاء ، واختتم كل ذلك بأن صار شيخا للجماعة ..

ولم يمارس من وظائف السياسة شيئا ، ولم يخدم في وظائف القصور السلطانية قط ، وإنما كان شغله الشاغل : العلم ؛ تدريسا ، وتأليفا ، وإفتاء ، ونفعا ، ولم يمارس شيئا من المهن أو الصنايع الأخرى من ضروب الكسب المعروفة آنذاك ..

=== - وفيهما أنه جاهد مع السلطان محمد الشيخ ، وهو خطأ منهما رحمة الله عليهما : إنما جاهد مع ابنه محمد بن محمد الشيخ ! ، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ : Levi , Provençal في كتابه Les Historiens Des Chorfa p : 227 .

ورغم أن مهنة القضاء ، من أكثر وظائف العلماء آنذاك ؛ إلا أننا لا نظفر بأي دليل لمن ترجم لابن غازي أنه تقلدها أو مارسها ، سواء في مكناس أو في فاس أو في غيرهما ..

إن تلك الوظائف التي عمل بها ابن غازي كانت في كل من مكناس بلده الأصلي والأول ، وفاس التي استوطنها أخيرا .. وقد تحدث عن ذلك فقال بعد أن أنهى طلبه للعلم بفاس : « ثم عدتُ إلى مدينة مكناسة ؛ فأقمت بها بين أهلي وعشيرتي زمانا ، ثم انتقلت إلى مدينة فاس كلأها الله تعالى فاستوطنتها »(١)..

ففي مكناسة الزيتون ؛ ولي الخطابة ، وتصدر للتدريس بجامعها الأعظم (٢) ، ولم تنقطع صلته - وهو بها - بأهل العلم في فاس ؛ لاسيما عندما يستجد له من الاستفتاءات والنوازل ، أو من الاستشكالات العلمية ، وقد قال عن شيخه أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري : « وبعدما ارتحلت عنه لمدينة مكناسة ؛ كنت أكاتبه بكل ما يعرض لي ، فيجيبني كما أحب ؛ تقبل الله تعالى منه بفضله » (٣) ..

وأما في فاس التي انتقل إليها سنة : ٨٩٠ هـ (٤) ؛ فإن معظم وظائفه كانت بها ، وذلك أنه ولي بها الخطابة ، والإمامة ، والتدريس ، ورعاية شئون الفتوى ، وارتقى به الأمر حتى أصبح شيخا للجماعة بفاس ..

أما الخطابة ؛ فابتدأها أولا بالمسجد الجامع بالمدينة البيضاء من فاس الجديد (٤) ، وذلك سنة : ٨٩١ هـ ، ثم ضم إليها الباقي لما تحول إلى جامع القرويين (٤) .. وقد ذكر المترجمون حسن سيرته في وظائفه بذلك الجامع (٤) :

---

(١) الروض الهتون لابن غازي ص : ٢٩ .

(٢) اتحاف أعلام الناس ٤ : ٢ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٧٠ .

- وقوله : « كما أحب » كذا في الكتاب ، ولعل الصواب : كلما أحب ! .

(٤) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد بن القاضي ص : ٢٧٠ .

- وقد ذكر أحمد بابا في نيل الابتهاج ص : ٢١٣ ؛ أنه انتقل إلى فاس سنة : ٨٩١ هـ ، وذلك في ترجمة تلميذه أبي الحسن علي بن هارون ..

قال عبد الواحد الونشريسي تلميذه : « ولي - أي : ابن غازي - الخطابة بمكناس . ثم بالمدينة البيضاء من فاس ، ثم ولي أخرا الخطابة والإمامة بجامع القرويين من فاس ، ولم يكن في عصره أخطب منه ! .. » (١) .

وعلى الرغم من هذه الشهادة الغالية حول القيمة الموضوعية لخطب ابن غازي ؛ فإننا - للأسف - لا نكاد نظفر بشيئ منها ، لاسيما خطبه التي كان يحرض فيها على الجهاد في سبيل الله عزوجل (٢) ؛ سواء على منبره ، أو في ميادين القتال التي كان يشارك بنفسه فيها .. إلا أنه قد نال سمعة جماهيرية واسعة ، وصيتا شعبيا كبيرا في خطبه حتى عرفه الجميع ، وأثنوا عليه كثيرا .. « فقد أطنب الناس في الثناء عليه ، وذكر أوصافه الجميلة ، ونعوته الكاملة الجليلة ، وهو أعرف من أن يعرف به وأشهر ، وأرفع مكانة وأعز وأبهر ، ومرتبته في العلوم والمعارف شهيرة ، ومشاركته وتبحره فيهما أجلى من شمس الظهيرة ؛ حتى قيل:

تكلم في الحقيقة والمجاز * فما في الأرض مثلك يا ابن غازي ! » (٣).

وإنما نال هذه الحظوة عند الناس - خاصهم وعامهم - إضافة لما كان عليه من إخلاص نادر ، ومعارف جمة ؛ اهتمامه بالواقع المعيشي ، والأحداث الجارية .

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ .

(٢) قال الونشريسي تلميذه : « ولم يزل باذل النصيحة للمسلمين ، محرضا لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد ، والاعتناء بأموره ، وحضر فيه بنفسه في مواقف عديدة ، ورابط مرات كثيرة ! » سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ .

(٣) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ - ٧٥ .

- ولعلنا يمكن أن نقف على شيئ من مضامين ما كان يقوله ابن غازي في خطبه : حيث أثر عنه أنه قال : « تدور السحاب ببلدتنا * كدور الحجيج بالبيت الحرام

تريد النزول فلم تستطع * لسفك الدماء وأكل الحرام » . حاشية كنون ٢ : ١٨٨ .

أو كقوله - كذلك - مثلا : (النبوغ المغربي ٢ : ٨١٨ ، تاريخ الأدب العربي لفروخ ٦ : ٦٩٧) .

« عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى * وللمشتري دنياه بالدين أعجب

وأعجب من هذين من باع دينه * بدنيا سواه : فهو أخزى وأخيب » .

والنوازل المتجددة في المجتمع : ذلك أنه كان « يتخذ من يبحث له عن الأخبار الرائجة ، وتأتيه في كراريس كل يوم أربعاء فيتصفحها يوم الخميس . يوم تعطيل الدروس » (١) ، فكأنما الذي كان يقوم به مشابه لصحافة أسبوعية كانت تطلعه على ما يستجد في واقع الناس .

ولم ينل ابن غازي درجة الرسوخ في الفتوى بين العوام فحسب : بل كان ذلك بين العلماء والفقهاء المشاركين فيها كذلك ! ..

فهذا الإمام أحمد بن يحي الونشريسي [ت : ٩١٤ هـ] صاحب الكتاب المشهور الموسوم بالمعيار المعرب : يستكتب ابن غازي في إبداء رأيه ونظره في إجابات كتبها الونشريسي نفسه عن ستة وعشرين سؤال ، أرسلها إليه الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الخالدي : فلما أنهى تلك الأجوبة ، قال : « وتقيد بعقبها ، بخط الفقيه الإمام ، العالم العلم ، الأستاذ البركة ، الخطيب البليغ ، المصنف المنصف : السيد أبي عبد الله محمد بن غازي ، ما نصه : الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ؛ يقول كاتب هذه الأسطر: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني ـ سمح الله تعالى له ـ . تصفحت ما انطوى عليه هذا المكتوب من أجوبة السيد الفقيه ، العالم العلم ، الصدر المحقق ، المتفنن النظار ، المشاور الحجة ، المحصل المؤلف ، المصنف الجامع الأكمل : أبي جعفر سيدي أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي ـ نفعنا الله بمحبته ، وفسح للمسلمين في مدته ـ فألفيتها محكمة الأصول ، مهذبة الفصول ، تنبئ أن أبا عَذرها ومخترع حلوها ومرها ؛ وحيد دهره وفريد عصره، والله يبارك له فيما أولاه ، ويوفقنا وإياه لما فيه رضاه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليما » (٢) .

---

(١) اتحاف أعلام الناس ٤ : ٤ : نقلا عن بذل المناصحة في فعل المصافحة ، لأبي العباس أحمد بن علي البوسعيدي ..

(٢) المعيار المعرب ٣ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ . ـ والإجابات الستة والعشرين فيه كذلك ٣ : ٣٤٩ ـ ٣٧٠

وإنها لشهادة غالية هذه ؛ من عالمين صديقين ، تُظهر ما كان بينهما من محبة سامقة ، ومودة نادرة ، ومن تعاون علمي راق ، ومن إخلاص ونصح فائقين .. إلا أن المستغرب من الونشريسي ؛ أنه شحن كتابه بفتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ، الأقدمين منهم والمتأخرين ، ولا نكاد نظفر فيه بشيئ من فتاوي صديقه ابن غازي !! .

** ** **

وبجانب الإمامة والخطابة والإفتاء ؛ فقد كان متوليا بكفاءة كبيرة وظيفة التدريس والإقراء ، ولا شك أنه كان يتقاضى عليها راتبا كسائر المدرسين في المدارس المعروفة آنذاك .. إلا أنه راتب زهيد قليل ، كما أشار إلى ذلك الحسن بن محمد الوزان الفاسي في كتابه وصف إفريقية (١) .

ويلاحظ أن ابن غازي كان يتطوع كذلك بالتدريس في جامع القرويين . فقد كان يقرئ صحيح سيدنا الإمام أبي عبد الله البخاري كاملا في كل شهر رمضان ، ووضع عليه ـ كذلك ـ حاشية ظريفة سماها : إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ؛كان ينفع بها الحاضرين لسماع وقراءة ودراسة هذا الصحيح المبارك(٢)..

ولعمري ؛ لقد كان بعمله هذا محييا لسنة من سنن الإسلام العالية ، مضى عليها من بعده الكثير من أهل العلم والفضل ؛ قال الكتاني : « ولما تكلم ابن عبد السلام الناصري في المزايا على عادة جده أبي عبد الله ابن ناصر من سرد البخاري في رمضان من كل سنة ؛ قال : على عادة ابن غازي بفاس ! ؛ إذ هو الذي ابتدأ سرده به ، ولازمه في رمضان ، فتابعه الشيخ وغيره على ذلك ، قلت ـ أي : الكتاني ـ : ولا زال الناس في فاس ومكناس وغيرهما من بلاد المغرب يعتنون بقراءة صحيح البخاري في شهر رمضان إلى الآن على سنة ابن غازي

---

(١) وذلك في حديثه عن أحوال وظيفة التدريس في مدارس فاس ، انظر وصف إفريقية ١ . ٢٢٧.. وقد سبق الإشارة إلى ذلك في التمهيد عند الحديث عن الحالة الثقافية لعصر الإمام ابن غازي .

(٢) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ ، واتحاف أعلام الناس ٤ : ٢ .

رحمه الله ! » (١) ..

وقد ارتقت به جهوده العلمية والتعليمية ليصير شيخا للجماعة بفاس . وليس معنى هذا اللقب الذي حظي به وظيفة رسمية كان يتقلدها : وإنما كان متعارفا عليه في المدن الحضرية الكبرى ، وخاصة بفاس ، وهو يُسند إلى الشيخ والأستاذ الأكبر سنا ، والذي رحل أقرانه في العلم ، وبقي وحده ينفع ويدرس ويَرجع إليه العام والخاص ! (٢) ..

** ** **

ومع كبر سنه ، وتقدمه في عمره ؛ كان بجنب أعباء القيام بتلك الوظائف يتطوع في عملين هما من أشد الأعمال وأضناها : الحراسة والرباط أولا ، والجهاد والغزو ثانيا .. وظل متطوعا فيهما إلى آخر رمق من حياته ، رضي الله عنه (٣) .

** ** **

---

(١) فهرس الفهارس ٢ : ٢٥٧ .

(٢) هذا المعنى لـ « شيخ الجماعة » مأخوذ عن الأستاذ : Levi , Profençal ، في كتابه : Les Historiens Des Chorfa p : 226 .

(٣) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ ، وفيه أنه « حرك مع السلطان .. للإغارة على الكفرة بأصيلا » ، واتحاف أعلام الناس ٤ : ٣ ، وفيه : « جاهد بنفسه ، وحضر مواقف عديدة ، ورابط فيه مرات كثيرة ، وخرج في آخر عمره لقصر كتانة للحراسة » ، وانظردوحة الناشر ص : ٤٦ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٣٣ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:

وفـاة الإمـام ابن غازي

وينتهي بنا المطاف في عرض حياة الإمام ابن غازي إلى ذكر ما لابد لكل نفس أنها تلاقيه !! ؛ إنه الرحيل والوفاة ..

فقد ولد ابن غازي سنة : ٨٤١ هـ ، وطال به العمر إلى غاية ٩١٩ هـ ، فكانت هذه السنوات الثمان والسبعون هي المهد المقدر لحياته ، والأجل المحدد لمعاشه .. شهد فيها مرحلة التربية في الصبا مع أمه رحمة بنت الجنان وأبيه محمد بن غازي ، ثم شد الرحال في شبابه لطلب العلم وتحصيل المعارف ، ورجع به المطاف مع الاستقرار بجنب أسرته وأولاده (١) إلى تبليغ العلم ونشر الخير بين الناس ؛ عابرا كهولة مملوءة بالعطاء والبذل ، إلى شيخوخة باسلة مجاهدة

---

(١) لم تتيسر لي - في حدود اطلاعي ! - المعرفة الكاملة لأسرة الشيخ ابن غازي ؛ والذي ظفرت به بعد لأي شيئٌ من الأخبار عن زوجته وعن ابنه محمد المدعو غازي ..

فأما زوجته فاسمها « زيرارة » كانت صالحة تقية ، وذلك أن الونشريسي أحمد بن يحي لما ذكر في كتابه المعيار جواب اللخمي عن سؤال طرح له حول المحاباة والحيلة في الوصية .. قال : « قلت : تذكر بهذه قضية زيرارة زوج الفقيه أبي عبد الله ابن غازي ، فإن صهرها أبا عبد الله بن الصباغ أوصى لها بثلث متخلفة ، وواطأها على أن ترده على ابنتها زوجته بنت زغبوش ، فتمخض المسألة وحرك فيها صاحبنا أبو الحسن علي بن القاضي ، وادعى أن ما أظهره من الوصية لزيرارة لا حقيقة لها ، وأن الوصية إنما هي في الباطن لزوجته بنت زغبوش ، وكان قيامه بذلك نيابة عن زوج ابنه حفيدة الموصي المذكور ، فلم يزل التردد بينهما في المسألة إلى أن اعترفت زيرارة بواجب الحق ، فوقع الحكم بمقتضاه » المعيار المعرب ١٠ : ٢٤٦ - ٢٤٧ .. والمتأمل في هذا كله يلحظ أن لا دخل لابن غازي في هذه القضية إطلاقا ، ولعلها حدثت قبل زواجه بزيرارة أي قبل وفاة زوجها الأول زغبوش ..

وأما عن ابنه محمد المدعو غازي ، فهو أحد تلامذته ، وكان فقيها عالما ، ولي الخطابة والإمامة بجامع القرويين ، إلا أنه قعدت به الهمة ، فقد كانت بينه وبين الشيخ أبي عبد الله محمد بن يحي البهلولي وكان من أبطال المعمعة في حرب المقاومة ؛ كانت بينهما حكاية ظريفة وقاسية ، ===

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

منازلة مكافحة .. خاتما حياته بأجل ما يتمناه المؤمن المخلص ؛ الشهادة في سبيل الله عزوجل من أجل نصرة الدين وتحرير الأوطان ..

وذلك مَنٌّ ، وفضلٌ ، وكرم ؛ ساقه الله عزوجل للإمام ابن غازي ..

يحكي عبد الواحد الونشريسي ـ تلميذه ـ عنه فيقول : « لم يزل باذل النصيحة للمسلمين ، محرضا لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد ، والاعتناء بأموره ، وحضر فيه بنفسه في مواقف عديدة ، ورابط مرات كثيرة ، وخرج في آخر عمره لقصر كتامة بقصد الحراسة ، فألم به مرض : فآب إلى فاس ، واستمر به مرضه إلى أن توفي بها إثر صلاة الظهر من يوم الأربعاء تاسع شهر جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة » (١) .

ولعله تحول إلى الرباط والحراسة بعد الغزو والإغارة ؛ ذلك أن بعض المترجمين له ذكروا أن مرضه كان عندما « حرك مع السلطان [محمدبن] محمد الشيخ الوطاسي للإغارة على الكفرة بأصيلا ، فاعتراه مرض في إيابه ، فحمل

= وذلك أن الشيخ البهلولي المذكور غزا مرة إلى الثغور الهبطية ، وقدم منها مع أصحابه : فوجد زوجته فلانة بنت الشيخ أبي زكريا يحي بن بكار قد قضي نحبها ، وصلى عليها الناس بجامع القرويين وإمامهم الشيخ غازي بن الشيخ أبي عبد الله بن غازي ، فوصل الشيخ أبو عبد الله البهلولي ووجد جنازتها على شفير القبر والناس يريدون مواراتها ، فقال لهم : مهلا ! ، فتقدم ، وأعاد الصلاة عليها مع أصحابه !! ، فتقدم الناس إليه بالنكير في تكرير الصلاة على الجنازة بالجماعة مرتين ؛ فقال لهم على البديهة : صلاتكم الأولى عليها فاسدة لكونها بغير إمام !!! ، فقالوا : كيف ذلك يا سيدي ؟ ! ، فقال : إذ من شروط الإمام الذكورية ، وهي مفقودة في صاحبكم ! ، لأن من لم يتقلد سيفا قط في سبيل الله ، ولم يضرب به ولا يعرف الحرب كما كان نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، ولم يتصف بالسيرة النبوية ؛ فكيف يعد إماما ذكرا ؟ !! ، بل إمامكم ـ والله ـ من جملة النساء ! » ذكريات مشاهير رجال المغرب العدد : ١٢ ، ص : ٢٢ ـ ٢٣ .

وعبر هذه الحادثة بادية ظاهرة : إلا أن فيها تحكم فقهي وسلوكي غير مستساغ ، وعذر الشيخ البهلولي وقع الصدمة عليه بوفاة زوجته !! .

وقد توفي ولد ابن غازي ـ رحمة الله عليه ـ المذكر سنة : ٩٤٣ هـ ..

هذا ما تيسر لي معرفته عن عائلة وأسرة الشيخ ابن غازي .

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ ، واتحاف أعلام الناس ٤ : ٣ ـ ٤ .. =

مريضا إلى منزله بفاس » (١) ، ومع ذلك فإن بين النصين شيئ من التعارض !..

وفي رجوع ابن غازي إلى فاس مريضا محمولا : شاء القدر أن تكون لوفاته علامة طالما انتظرها واستعد لها ..

قال ابن عسكر : « حدثني بعض الفضلاء أنه حرك مع السلطان (٢) للإغارة على الكفرة بأصيلا يومئذ ، فاعتراه مرض في أيامه ، وكان السلطان اعتقل الشيخ الولي سيدي أبا محمد الغزواني في تلك السفرة بموضع تاحنوت . وأمر بإشخاصه إلى فاس : فرجع إليها في سلسلة ، وكان الشيخ ابن غازي حملوه مريضا إلى منزله بفاس : فلما وصل إلى مقربة عقبة المساجن من حوز فاس اشتد به الحال ، فأمر أصحابه أن يريحوا به هنالك ، فبينما هو كذلك إذ مر بهم الشيخ سيدي أبو محمد الغزواني في سلسلة مع الستائرية ، فلما رآه سأل من الستائرية أن يميلوا به إليه حتى يعوده ففعلوا (٣) : فلما وقف عليه ، طلب الشيخ ابن غازي منه الدعاء ، فدعا له وانصرف ، فلما غاب عنه : قال ابن غازي لأصحابه : احفظوا وصيتي : فإني راحل عنكم إلى الله تعالى بلا شك !! ، فقالوا : يا سيدي ما عندك إلا خير ولا بأس عليك ، فقال : إن الله وعدني أن لا يقبض روحي حتى يريني وليا من أوليائه ، وقد أراني إياه الساعة : فدلني ذلك على

=== - ولعل ابن غازي قد قسم أيام سنته للاشتغال بالتدريس في فصلي الشتاء والربيع ، وفي المصيف والخريف يرابط في الثغور ، كما كان عليه العمل من عامة شيوخه المجاهدين ، ومن شيخه ابي محمد الورياجلي على الخصوص .. انظر مشاهير رجال المغرب العدد : ١٢ ، ص : ٢٠ ..

- ويحضرني هنا ما قاله أحمد بن أبي الحواري [ت : ٢٣٠ هـ] : « في الرباط والغزو : نعم المستراح ، إذا مل العبد من العبادة ، استراح إلى غير المعصية » طبقات الصوفية ص : ١١

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ ، ودوحة الناشر ص : ٤٦ .

(٢) ذكر ابن عسكر اسم السلطان ، وأنه : أبو عبد الله محمد الشيخ الوطاسي [ت : ٩٢٠ هـ] ، وهذا خطأ منه رحمه الله تعالى ، وإنما السلطان آنذاك : ابنه محمد البرتغالي بن محمد الشيخ ..

(٣) أي أن الشيخ الغزواني طلب من الجنود أن يسمحوا له بزيارة وعيادة الشيخ ابن غازي الذي كان مستريحا في الطريق لشدة المرض الملم به ..

انقضاء الأجل ، فحملوه من ساعتهم إلى منزله ، فكان آخر العهد به » (١) ..

وهكذا كانت حسن خاتمة الإمام ابن غازي؛ رؤية ولي من أولياء الله عزوجل!! ..

ومع أننا لا نعلم كيف جاءه ذلك الوعد من الله سبحانه وتعالى ، إلا أننا نقطع بأن ذلك كرامة ربانية حازها ابن غازي ، بولاية إيمانية كان متحققا فيها .. ويحضرني هنا قول الإمام أبي القاسم الجنيد ـ رحمة الله تعالى عليه ـ : « من نظر إلى ولي من أولياء الله تعالى ، فقبله وأكرمه ؛ أكرمه الله تعالى على رءوس الأشهاد ! » (٢) ، وليس عيبا في طريق السلوك والتصوف : ظهور الكرامات على الولي والتحدث بها شكرا لله وتصديقا بها ... وقد سئل أحد الأولياء : « من الولي ؟ ! ، فقال : من أيد بالكرامات ، وغيب عنها » (٣) ، أي لم يركن إليها ولم يأنس بها .. وإنما أنسه بالله ولله ومن الله تبارك وتعالى .. وهكذا نحسب الإمام ابن غازي رحمة الله تعالى عليه ! ..

وقد نص المحققون من رجال التصوف أن الأصل في الكرامة عند الولي : إخفاؤها وسترها ، وأن الاستثناء إظهارها وإعلانها .. وذكروا ضوابط كثيرة تبيح للولي الرباني الراسخ إظهار الكرامة ، ومن بين ما ذكروا من المقاصد المشروعة لإعلانها ؛ تقوية إيمان الحاضرين ، وإظهار شرف وصحة هذا الدين المبين ؛ وذلك لأن الكرامات هي من جملة معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم،

---

(١) نوحة الناشر ص : ٤٦ ، وسلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ ، والاستقصا ٤ : ١٤٥ .

(٢) طبقات الصوفية للسلمي ص : ١٦٢ .

(٣) طبقات الصوفية ص : ١٢١ ؛ والولي المسئول هو : أبو حفص عمرو بن سلمة النيسابوري .. ـ وقد قال صديق ابن غازي الشيخ أحمد زروق في قواعد التصوف ص : ١٠٢ : « إظهار الكرامة وإخفاؤها ، على حسب النظر لأصلها وفرعها ، فمن عبر من بساط إحسانه أصمتته الإساءة مع ربه ، ومن عبر من بساط إحسان الله لم يصمت إذا أساء ، وقد صح إظهار الكرامة من قوم ، وثبت العمل في إخفائها عن قوم كالشيخ أبي العباس [لعله المرسي] في الإظهار ، وابن أبي جمرة في الإخفاء ـ رضي الله عنهم ـ . حتى قال بعض تلامذة ابن أبي جمرة : طريقهما مختلف ! ، فبلغ ذلك شيخه : فقال : والله ما اختلف قط طريقنا ، ولكنه بسطه العلم ، وأنا قبضني الورع ، وهذا فصل الخطاب في بابه ، والله أعلم »

لأنها تصديق وتثبيت للسالكين على دينه ونهجه (١) ..

وقد أجمع المترجمون لابن غازي : أن وفاته كانت بعد صلاة الظهر من يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة : ٩١٩ هـ ، وهو الموافق لـ : ١٣ ، من شهر جويلية عام : ١٥١٣ مـ (٢) ، وأن مدفنه كان في اليوم الموالي الخميس ..

ولم يحدد من ترجم له ـ في حدود اطلاعي ـ نوع المرض الذي ألم به ، ولا من صلى عليه في جنازته .. إلا أنهم ذكروا مكان مدفنه بشيئ من الاختلاف ..

فقد ذكر ابن القاضي أنه « دفن بالكفادين داخل مدينة فاس بإزاء محمد القوري ، وأبي الفرج الطنجي » (٣) ..

وتعقبه الكتاني فقال : « وفيه تجوز ! ، فإن ضريح صاحب الترجمة ـ أي: ابن غازي ـ بأول الكفادين ، مما يلي الروضة المعروفة بروضة أبي مدين : بأسفل منها ، عن يمين المار في الطريق المتصلة بها ، وروضة أبي مدين عن يساره ، والطريق هي الفاصلة بينهما ، وضريحا القوري والطنجي ـ كما يفيده كلام غير واحد ـ عند الباب الحمراء نفسها .. » (٤) ..

ويوجد الآن بجوار روضة أبي مدين المذكورة ، والتي يليها قبر ابن غازي ، مدرسة تحمل اسمه ، وهي : مدرسة ابن غازي (٥) ..

وقد ذكر تلميذه عبد الواحد الونشريسي أن الناس احتفلوا ـ أي : اجتمعوا واحتشدوا ـ لحضور جنازته ، احتفالا عظيما ، حظرها السلطان ، ووجوه دولته فمن دونه ، وأتبعوه ذكرا حسنا وثناء جميلا ، وتأسفوا لفقده تأسفا عظيما (٦) ..

---

(١) انظر تحقيق ذلك في جامع كرامات الأولياء للنبهاني ١ : ٣٩ ـ ٤٢ .

(٢) التاريخ الميلادي من : Les Historiens Des Chorfa p : 227 .

(٣) جذوة الاقتباس ١ : ٣٢٠ ، وفي درة الحجال ١ : ٢٢٥ قال : « من داخل باب الفتوح » ، وهو الباب المعروف في فاس ..

(٤) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ .

(٥) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ، القسم الدراسي ص : ٨٢ ..

(٦) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٤ ، ونيل الابتهاج ص : ٣٣٣ .

وقد ذكره بعد ذلك بعض من يصنع الشعر والرجز ؛ فقال :

كذا ابن غازي المحقق الشهير * العالم العلامة البحر الخطير

نعم الإمام الجامع الدراية * معتمد السلف في الرواية

له تآليف بدت مشهورة * تنبئ عن علاه بالضرورة (١) .

ولم يكن على قبر ابن غازي بعد دفنه بناء ولا نقش ولا كتابة ، حتى كانت سنة : ١٠٤٥ هـ شهر صفر ، وضع الناس نقشا على رأسه ليعلم أنه قبره ، وكان فيه :

فهذا ضريح الإمام الهمام * عنيت ابن غازي سراج النظام (٢) ..

« ثم بعد ذلك انتدب بعض الفضلاء لقبره ، فبنى عليه بناء جيدا دائرا بالقبر !! ، وكتب عليه :

مرغ الجيد والزم * تربة ابن غازي الأنوه

وبه الرحمان فاسأل * تلق بالقبول حظوه

وبنقط كل شطر * بعد ذا وفاة قدوه

روضه شفاه ربي * من قوام السير صفوه

جنة الرضوان وافى * إذ حبي بالجود عفوه .

ثم انهدم هذا البناء ! ..

وجدد عليه بناء آخر في هذا العصر - أي : القرن الرابع عشر الهجري - ، وقد أسرع إليه الخراب وعلاه السقوط والذهاب !! ... » (٣) .

وهكذا أفل نجم الإمام ابن غازي ، بعد حياة طيبة ملؤها العطاء والبذل للعلم والمعرفة ، والخدمة والنصرة للدين والرسالة ، أفل النجم ، ولكن لا تزال

---

(١) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٧ ، وقال : إن الأبيات للشيخ المدرع في منظومته ! ..

(٢) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٦ .

(٣) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٧ ، وهو لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ، كما هو في شجرة النور الزكية ١ : ٤٣٦ - ٤٣٧ .

آثاره العلمية والعملية نبراسا للأجيال المؤمنة بعده ، تستنير منه الطريق وتستوضح منه السبيل ، وتستثبت بمذاكرة حياته الأقدام قدما نحو الأمام ؛ توريثا لمآثره ومآثر غيره من النبلاء لمن بعدهم من القرون إلى أن يأذن الله بيوم الدين ..

فرحمة الله على الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن غازي رحمة واسعة، ورضي الله عنه رضوانا غامرا ، وشكر الله له على ما خلفه لنا من سيرة حسنة عطرة ، ومن علم موروث نافع .. وجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين كل خير ! ..

** * **

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

آثار الإمام ابن غازي التربوية والعلمية

المبحث الأول : تلاميذ الإمام ابن غازي

المبحث الثاني : مصنفات الإمام غازي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

تلاميذ الإمام ابن غازي

من أعظم المنن على العبد إذا أوتي علما وحالا ؛ أن يكون له من بعده أبناء فيما رزق ، وأصحاب فيما أوتي ، وتلاميذ ينشرون علمه واجتهاده ..

وإن فرحة العالم بمن يتخرج على يديه في العلوم والمعارف ، ما يعادلها شيئ .. وإن فرحته لتعظم وتزداد كلما رأى تلاميذه منطلقين لنشر العلم وإشاعة الأدب ونفع الناس .. فثم رضاه ، وفي ذلك قرة عينه ..

ولئن كانت ثمار العلماء ؛ إنما تكون في تصنيف الكتب أو تخريج الرجال ؛ فإن ابن غازي - رحمة الله عليه - وهبهما معا .. وقلما يجتمعان لأحد في ذلك العصر الذي عاشه ..

فلقد أثمرت جهوده العلمية والتربوية - والتي دامت حوالي أربعة عقود من الزمن - تلاميذ رجالا حملوا لواء الدين في حياتهم ، وبلغوه لمن بعدهم من الأجيال بأمانة ، وأثمرت - كذلك - كتبا لاتزال تشع نورا وهدىً عبر قرون إلى الآن ..

ولا يمكن في حال من الأحوال أن نفاضل - هنا - بين الرجال والمصنفات ، أو بين الأصحاب والمدونات .. فكل منهما منة جليلة ، وكلاهما بركة أصيلة ..

ذلك أن الرجال أبناء وقتهم ؛ وأنفعهم لوقته من بذل الخدمة للناس ، وساهم بما لديه في خلافة الله بين خلقه في أرضه .. وهؤلاء هم الخالدون ولو بعد

رحيلهم ، وقد يكون في مآثرهم في يوم من الأيام أثر يلهبُ الهمم ويصنع الأمجاد : تجد هؤلاء أشار إليهم ـ قديما ـ بشر الحافي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال «بحسبك أن قوما موتى ؛ تحيا القلوب بذكرهم ، وأن قوما أحياء تقسو القلوب برؤيتهم !! » (١) .

وأما المدونات ؛ فإنما كتبت لتكون آلة للرجال عبر الزمن ، وقد يتوفر لكتاب ما من القبول والتأثير في وقت لاحق ؛ ما لا يتوفر في وقت سابق بل في عصر مؤلفه ..

وهكذا فإن إحدى الكفتين إما راجحة أو مرجوحة ، بحسب تصريف الله عزوجل للأمور ، وتصريفه غيب لا يشهده نبي مرسل ولا مَلَكٌ مقرَّب ، ولا ولي ملهَم! ..

فليس لنا ـ إذن ـ بعد انسداد المفاضلة بين تلاميذ ابن غازي ومصنفاته إلا أن نذكرهما ؛ لنرى نتائج وثمار العمل الدائب المخلص ، والجهد المتواصل المصيب ..

فالبدء البدء بعرض تلاميذه ـ رحمة الله عليهم ـ مقتصرين على ترجمة بعضهم لا كلهم :

أولا : أبو الحسن علي بن موسى بن علي بن هارون المطغري التلمساني ؛ اشتهر بابن هارون ، ولد في حدود سنة : ٨٧١ هـ ، وتوفي سنة: ٩٥١ هـ عن ثمانين عام (٢) ..

هو من كبار تلاميذ ابن غازي ؛ لازمه نحوا من تسع وعشرين سنة !! وهذا شيئ في غاية العجب ، وبهذه الملازمة فاق أقرانه وفضل عليهم ، ونال منه الإجازة سنة : ٩٠٦ هـ ، ثم واصل ملازمته إلى وفاته [أي : ابن غازي] سنة :

---

(١) طبقات الصوفية للسلمي ص : ٤٦ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ٢١٣ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، وسلوة الأنفاس ٢ : ٨٢ ـ ٨٤ ، والفكر السامي ٤ : ١٠٠ ـ ١٠١ ، وتعريف الخلف برجال السلف ٢ : ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

٩١٩ هـ ، وهو الذي كان قارئا لدروس ابن غازي في مجالسه : لاسيما في المدونة ، والموطإ ، والعمدة ، والتفسير ، وخليل ، والعربية ، والحساب ، والفرائض ، وغيرها : بل كان يقرئ المدونة في حياته !! ..

ولقد حصل عنه علما جما حتى قيل عنه : إنه خزانة علم ؛ لكثرة الفنون التي عنده ، وإن إفاداته لا ساحل لها ؛ حتى إنه كأنه لا يتنفس إلا بفائدة .. وكان غاية في الحفظ ، مع التوضع والإنصاف ، وكثرة التلاوة ، وعيادة المرضى ، وحضور الجنائز .. ومما حصله عن ابن غازي من علم ما يلي :

١ ـ عشرون ختمة للقرآن العزيز على القراءات السبع .

٢ ـ عشر ختمات لصحيح الإمام البخاري .

٣ ـ ختمتان لكل من المدونة ، والموطإ ، ومختصر خليل .

٤ ـ أربع ختمات لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

٥ ـ المنتقى في شرح الموطإ للباجي ؛ قراءة بحثٍ وتحقيق .

٦ ـ ختمة لجامع الأصول لابن الأثير .

٧ ـ ختمة للترغيب والترهيب للحافظ المنذري .

٨ ـ ختمة للاكتفاء لأبي الربيع ، بقراءة ولد الشيخ : أحمد بن غازي .

٩ ـ ختمة لعقيدة ابن أبي زيد القيرواني [مقدمة الرسالة] .

١٠ ـ ختمة لمختصر ابن الحاجب الأصلي .

١١ ـ ختمة لمختصر ابن عرفة في الأصول .

١٢ ـ ختمة لقانون التأويل للإمام ابن العربي .

١٣ ـ ختمة لجمع الجوامع لابن السبكي .

١٤ ـ ختمة لموافقات الإمام الشاطبي .

١٥ ـ ختمة لتنقيح الفصول للإمام القرافي .

١٦ ـ ختمة لمختصر ابن الحاجب الفرعي .

١٧ ـ بعض التوضيح للعلامة خليل .

١٨ ـ مختصر ابن عرفة في الفقه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٩ ـ ختمات كثيرة لألفية ابن مالك في النحو .

٢٠ ـ ختمة للآجرومية لابن آجروم في النحو .

٢١ ـ ختمة للمغني لابن هشام .

٢٢ ـ ختمة للشاطبية الكبرى في القراءات .

٢٣ ـ ختمة للتيسير للداني .

٢٤ ـ ختمة للدرر اللوامع لابن بري .

٢٥ ـ ختمة لمورد الضمآن للخراز .

٢٦ ـ التلخيص مع شرح السعد .

٢٧ ـ ختمات كثيرة للبردة بشرح ابن مرزوق .

٢٨ ـ شرح ابن أبي جمرة على مختصر صحيح البخاري .

٢٩ ـ شرح ابن عباد على حكم ابن عطاء .

٣٠ ـ مختصر الإحياء للبلالي .

٣١ ـ جمل الخونجي إلى لوح القضايا .

٣٢ ـ بعض مقدمة ابن الحاجب .

٣٣ ـ الحوفي في الفرائض .

٣٤ ـ الجامع المستوفي على جداول الحوفي لابن غازي .

٣٥ ـ رجز التلمسانية في الفرائض .

٣٦ ـ رجز الونشريسي وشرحها لابن عيسى .

٣٧ ـ تلخيص ابن البنا في الحساب .

٣٨ ـ منية الحساب لابن غازي .

٣٩ ـ ختمتان لشرح الخزرجية لابن غازي في العروض .

٤٠ ـ نظم بيوع ابن جماعة لابن الحباك .

٤١ ـ نظم بيوع ابن جماعة للقوري .

٤٢ ـ رجز العبدوسي في شهادة السماع .

٤٣ ـ مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للخطيب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٤٤ - بعض من المدارك لعياض .

٤٥ - بعض من تاريخ ابن خلدون .

٤٦ - بعض من رسالة القشيري .

وغيرها من الكتب، وكثيرا من مقتطعاته ومنظوماته في الفقه والأدب وغيرها ..

وابن هارون لم يأخذ عن ابن غازي فحسب ، بل أخذ علوما أخرى ، وقرأ كتبا عدة على مشايخه الآخرين ؛ كأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، والقاضي المكناسي ، وأبي العباس الزاجي ، والمواسي ، والطنجي ..

وتخرج على يديه تلاميذ جلة معظمهم ممن تتلمذ على ابن غازي - كذلك - كالزقاق ، واليسيتني ، وعبد الواحد الونشريسي ..

** ** **

ثانيا : أبو مالك عبد الواحد بن الشيخ أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي الغاسي ، ولد سنة : ٨٨٠هـ ، ومات شهيدا في ذي الحجة سنة : ٩٥٥هـ (١).

هو من أجلة تلاميذ الإمام ابن غازي ، لازمه سنين عديدة ، وكان يكتب له ما يحتاجه لما أوتيه من رائق الخط وفائق الإنشاء ، ولما توفي أبوه محمد : ظن كثير من الناس أنه لا يقوم بموضعه في التدريس ، لأنه إنما يتقن علم الوثائق والنحو فحسب ، ولأنه لم يكن في حياة أبيه في جد الطلب بل كان يؤثر الراحة على التعب ! .. وعارض ابن غازي هذا الظن ! ؛ وقال : يتقن ذلك ، فإن لم يتقنه نبت عنه حتى يحسن ! ، فحضر ابن غازي جلوسه لكرسي المدونة بالمصاحبة : فأجاد كما ينبغي ؛ ففرح بذلك ابن غازي ؛ لأنه تلميذه وصاحب أبيه : فلما نزل قبل بين عينيه ودعا له واعترف بنجابته ! ..

وكان له فضل كبير عند مشايخ فاس ؛ ولما زوجه أبوه سنة عشر أو

---

(١) نيل الابتهاج ص : ١٨٨ - ١٨٩ ، وشجرة النور ١ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وتعريف الخلف برجال السلف ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، الفكر السامي ٤ : ١٠١ .

إحدى عشر وثمانية ، وعندما أعرس أطلق القاضي المفتي أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي يده على الشهادة ، وقال لأبيه : هذه هديتي لهذا العرس ، وكانت الشهادة عند هذا القاضي عزيزة ، وكان يقول : من طلبها مني فكأنما خطب ابنتي ..

وبعد وفاة أبيه : كان لابد أن يقوم بالدروس الوقفية أي المشروطة لنيل راتب من رواتب الوقف والحبس ، فكان - إذن - يقرئ ابن الحاجب مع شرح خليل عليه الموسوم بالتوضيح ، ويقدم دروسا في التفسير معتمدا على ابن عطية والصفاقسي والزمخشري، والمغني لابن هشام ،وصحيح البخاري وشرح ابن حجر عليه كله ..

ومع تلك الدروس : تولى القضاء مدة ثمانية عشر عاما .. ثم تخلى عنه لتولي الفتيا بعد موت ابن هارون ..

وكان في ذلم وذاك : عدلا مهيبا ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، مع سمت وتؤدة وسكون ،وفصاحة في العبارة ،آية في الخطابة ،رقيق الطبع والنفس نواق للمعاني ..

وهو لم يأخذ عن ابن غازي فحسب : بل أخذ - كذلك - عن شيوخ جلة كأبيه أبي العباس أحمد ،وابن الحباك ،والهبطي ،وأبي زكريا السوسي ،وابن هارون ،وغيرهم ..

خلف بعده : نظما للقوعد الفقهية التي ألفها أبوه ، وشرح على ابن الحاجب الفرعي في أربعة أسفار ، وفتاوي محررة منثورة .. ونظما لكثير من المسائل كشهادة السماع ،ومفيتات البيوع ،وحوالة الأسواق ،والإقالة في البيع وغيرها ..

** ** **

ثالثا : أبو عبد الله محمد بن أحمد اليَسِّيتْنِي - بفتح الياء وكسر السين المشددة - الفاسي ، المولود سنة : ٨٩٧ هـ ، والمتوفى سنة ٩٥٩هـ(١) : هو من شيوخ العلم الكبار ، ومن تلاميذ ابن غازي المشار إليهم : إلا أنه لازمه قليلا ..

كان علامة إماما محققا ، جامعا بين المعقول والمنقول .. مع صلاح

(١) نيل الابتهاج ص : ٣٣٨ ، وشجرة النور ١ : ٢٨٣ ، والفكر السامي ٤ : ١٠١ - ١٠٢ .

واجتهاد ، مشتغلا بالتصوف وصحبة الصالحين ، كثير الخير ، سريع البكاء ، غزير الدمعة ..

كان في بدايته كنهايته مجتهدا في طلب العلم ، نابذا للراحة والرفاهية. مازال يدرسه حتي مات ، لا يتكلف في شيئ .. حريصا على نشر العلم ، لا يمنع كتابا عن الطلبة ..

ولأجل لقاء شيوخ آخرين ؛ رحل من فاس لتلمسان ، ثم إلى قسنطينة ، ثم إلى تونس ،ثم إلى مصر ،ثم إلى مكة ،ثم رجع إلى فاس سنة: ٩٣٢ هـ؛ فدرس بها ..

وكان شديد التغيير للمنكر ، لا يتمالك عند رؤيته حتى يغيره بيده ، وكان كثيرا ما يحسد ويؤذى : فيصبر ويحتسب !! .

مصنفاته قليلة ـ لاشتغاله بنفع العامة ـ ؛ إلا أن ما يلفت الانتباه منها : مؤلفه في حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه ..

وله شيوخ كثر نال من علمهم الوفرة الوافرة ؛ بسبب رحلته الواسعة ..

** ** **

رابعا : أبو العباس أحمد بن محمد الحُباك الغاسي ، المتوفى شهيدا سنة : ٩٣٨ هـ (١) ..

هو أحد تلاميذ ابن غازي المغمورين ..

كان فقيها صالحا ، قواما بالحق ، مغيرا للمنكر ، آية من الآيات ، لا تأخذه في الله عزوجل لومة لائم ..

وكما أخذ عن ابن غازي ؛ أخذ ـ كذلك ـ عن أبي الرفيع سليمان بن أبي يعرس اليزناسي ..

وتخرج عنه جمع من شيوخ العلم كأبي شامة بن أبي إبراهيم ، وأبي عبد الله الدقاق ، وغيرهما ..

** ** **

---

(١) نيل الابتهاج ص : ٩٠ .

خامسا : أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني الشهير بـ: بو عبد الله ، المتوفى بعد : ٩٢٠ هـ (١) ..

شد الرحلة من تلمسان إلى فاس ؛ فكان من الآخذين عن ابن غازي : وعرف بتتلمذه عليه ، ثم رجع إلى بلاده لنشر العلم بها ..

وقد كان أخذ عن شيوخ تلمسان الكبار ؛ كأبي عبد الله السنوسي ، والحافظ التنسي ، وابن زكري ، وابن مرزوق الكفيف ، وابن أبي مدين ..

خلف بعده : مجموعا فيه فوائد كثيرة مهمة ، ومرويات ، وأبحاثا ، وله شرح مشكلات مورد الظمآن ، وغير ذلك ..

** ** **

سادسا : أبو عبد الله شقرون بن محمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني ، المتوفى سنة : ٩٢٩ هـ (٢) .

هو من تلاميذ ابن غازي الكبار ؛ تتلمذ عنده ، وعليه تربى وتأدب : إلى حين وفاته ، حيث رثاه بقصيدة مؤثرة بليغة ، وكان صاحب شعر حسن ، وأدب جم، ولسان فصيح ..

وصف لكثرة علمه وعطائه ؛ بالأستاذ المتكلم ، القدوة المقرئ ، العالم العمدة ، الحافظ الضابط ..

خلف كتابا مهما في بابه ، خطيرا في موضوعه ؛ لو ظفرنا به ، سماه : الجيش الكمين في الكر على من يكفر عموم المسلمين ..

** ** **

سابعا : أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي شريف الحسني

---

(١) نيل الابتهاج ص : ٣٢٤ ، والبستان ص : ٢٥٩ .

(٢) البستان ص : ١١٥ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٧ ، ونيل الابتهاج ص : ١٢٩ وص : ٣٢٤

التلمساني ، المتوفى سنة : ٩٢١ هـ (١) ..

من تلاميذ ابن غازي النجيبين ، ومن طلبته المقربين ..

كان إماما في العلم ، متفننا فيه ، محققا في مسائله ، عمدة في تقريره ، علامة فهامة في كل ذلك ..

وكما أخذ عن ابن غازي: أخذ كذلك عن المواق ، والدقون ، وغيرهما من الأعلام ..

ومما خلفه في التصنيف : كتابه الذي شرح فيه شرحا جيدا الشفا للقاضي عياض ، سماه المنهل الأصفى في شرح الشفا ؛ انتخبه من شرح كل من العلامة الحافظ محمد بن الحسن أبركان الزموري ، وابن مرزوق ، والشمني .. ولما أنهى هذا الكتاب المبارك الميمون عرضه على الإمام ابن غازي ؛ فلما فرغ من النظر فيه شكره وكتب على ظهر صفحاته : « طالعت بعض هذا المجموع ، فأعجبني ! ، وذلك في عام ثمانية عشر وتسعمائة » .

** ** **

ثامنا : أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الدقون الصنهاجي ، المتوفى سنة : ٩٢١ هـ (٢) .

كان من الآخذين عن ابن غازي ، وشاركه في شيوخه كالإمام أبي عبد الله الصغير ، وأخذ عن غيرهما كالمواق ..

ولي الخطابة بجامع القرويين المبارك ، كان عالما ، راوية ، فكيها ، شاعرا ، راسخا في القراءات محققا في علوم شتى ؛ لاسيما الفقه حتى دعي بشيخ الإسلام ..

** ** **

---

(٢) نيل الابتهاج ص : ٨٨ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٦ .

(١) نيل الابتهاج ص : ٣٣٦ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٦ .

- وقد ذكر الأستاذ الفاضل الدكتور أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي ٢ : ٢٨ أن المترجم له كان موجودا بمكة سنة : ٩٣٠ هـ ! ، وأنه بعد أن رحل إلى المشرق العربي انقطعت أخباره - -

تاسعا : أبو محمد عبد الرحمان بن علي القصري السفياني الفاسي ، المعروف بـ : سقين ، المولود سنة : ٨٧٣ هـ والمتوفى سنة : ٩٥٦هـ(١) ..

من تلاميذ ابن غازي المبرزين ، ونجم من نجومه الكثيرين : هو أول من دخل عليه من طلبة فاس بعد قدومه إليها ؛كان فقيها ،عالما ،محدثا ،راوية ،محققا ..

أخذ عن شيوخ آخرين ؛ كأحمد زروق ، وأبي الفرج الطنجي ، وأبي مهدي الماواسي ، وأبي زيد الحميدي ..

وكان كثير الرحلة .. دخل مصر سنة : ٩٠٩ هـ ، وأخذ فيها علوم الحديث عن أصحاب ابن حجر ، وحصل على رواية واسعة ..

ثم اتجه به الأمر إلى السودان ؛ فنال به فضلا ، ومالا ، وجاها ..

وفي سنة : ٩٢٤ هـ رجع إلى فاس ؛ فنشر علوم الأثر بين الناس ، وأقرأ ودرس ، ورغب ورهب ، مع توليه للخطابة والفتيا بها .. وكان يقرب في الإتقان شيخه ابن غازي .. تخرج على يديه خلق كثيرون ، وأعلام مرموقون ..

** ** **

عاشرا : أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي ، المتوفى سنة : ٩٣٠ هـ (٢) ..

أحد الربانيين المتخرجين على يد ابن غازي ..

وهو عالم فاس بلا منازع ..

=== وذكر أن كتابه : المنهل الأصفى ، موجود بالخزانة العامة بالرباط (رقم : ك ٢٤٠) ، وبالمكتبة الوطنية بالجزائر (رقم : ٢١١٣) ، وثالثة بخط المؤلف بالزاوية العمزية بالمغرب (رقم : ٤٦٨) ..

(١) نيل الابتهاج ص : ١٧٦ ـ ١٧٧ ، وشجرة النور الزكية ١ : ٢٧٩ ، وفيها : عرف بـ : سقير ، بالراء ، وفي الفكر السامي ٤ : ١٠٢ : أبو زيد .

(٢) نيل الابتهاج ص : ٣٣٥ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٧ .

كان إماما عالما ، متصوفا زاهدا ، تقيا عابدا ، يغلب عليه الشوق إلى الله تبارك وتعالى ومحبته كابن الفارض ..

أخذ عن شيوخ أخرين كأحمد زروق ، والخروبي ، والغزواني ..

صنف كتبا منها : تقييد وقف القرآن - خاصة على رواية ورش - ، وقد اعتُمِد عليه في طبعات المصحف على رواية ورش حديثا ..

** ** **

حادي عشر : أبو سعيد عثمان بن عبد الواحد المكناسي اللمطي ، المولود سنة : ٨٨٨ هـ ، المتوفى سنة : ٩٥٤ هـ (١) .

من الآخذين عن ابن غازي .. وممن نالوا بركته .. لازمه كثيرا في دروسه: لاسيما التفسير ، وقرأ عليه القراءات السبع ، وحاز منه الإجازة فيها ..

كان فقيها عالما ، قدوة صالحا ، متفننا عمدة ، مجيدا للقرآن حفظا وأداء، ورسما وضبطا ، وعلما بأحكامه ، راسخا في النحو ، عالما بالعروض ..

أخذ - كذلك - عن شيوخ أخرين كأبي العباس الحباك ، وأحمد الونشريسي ، وابن هارون وغيرهم ..

كان - بعلمه وحاله - له جاه كبير بين الناس ، يعظمه بذلك العامة والخاصة ؛ لتواضعه وإنصافه ! ..

حزن لفقده الجميع ، وحضر جنازته السلطان فمن دونه ..

** ** **

ثاني عشر : أبو القاسم محمد بن إبراهيم الدُّكالي الفاسي ، المولود سنة : ٩٠٨ هـ ، المتوفى سنة : ٩٧٨ هـ (٢) ..

هو من الآخذين عن ابن غازي .

---

(١) نيل الابتهاج ص : ١٩٧ - ١٩٨ ، وشجرة النور الزكية ١ : ٢٨٢ .

(٢) شجرة النور ١ : ٢٨٥ .

كان إماما فقيها عالما ، عمدة محققا ، علامة فهامة ، من بيت علم وفضل..

أخذ عن شيوخ آخرين كالدقون والمواق والمنتوري وغيرهم ..

** ** **

ثالث عشر : أبو العباس أحمد بن أطاع الله (١) .

من تلامذة الشيخ ابن غازي ، كما قال ابن مريم التلمساني .

وكان شيخا عالما بالقرآن وعلومه ، محققا أستاذا ..

** ** **

رابع عشر : مخلوف بن علي بن صالح البلبابي ، المتوفى سنة : ٩٤٠ هـ(٢) .

من الآخذين عن ابن غازي ، وعن غيره ..كان فقيها عالما ،رحالة لطلب العلم..

جال بين مراكش وتنبكتو .. وعلم وأدب هناك ؛ وحصل به النفع الجم ..

اشتهر بقوة الحافظة ، وبها حصل له النبوغ ؛ إذ ابتدأ الطلب للعلم في كبر سنه ، حيث رغبه في ذلك شيخه المؤدب الكبير عبد الله بن عمر أقيت ، فترك التجارة ، وانتفع بنصيحته غاية النفع ..

وبقوة الحافظة ؛ كانت منه العجائب ، فحفظ صحيح البخاري ..

توفي - رحمة الله تعالى عليه - مسموما ، فكان من الشهداء !! .

** ** **

خامس عشر : أبو الحسن علي بن عبد الرحمان النسولي الفاسي ، المتوفى سنة : ٩٦٦ هـ ، أو ٩٦٩ هـ بفاس (٣) ..

---

(١) البستان ص : ٢٦١ .

- وانظر عنه حكايات صالحة في البستان ص : ١٦ ، وعن تلاميذه كذلك ص : ٢٦٢ ، وص : ٢٨٦

(٢) نيل الابتهاج ص : ٣٤٤ ، وشجرة النور الزكية ١ : ٢٧٨ .

(٣) نيل الابتهاج ص : ٩٣ ، وشجرة النور الزكية ١ : ٢٨٤ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحد الرواة ومن الآخذين عن غازي ، وغيره من الأعلام ..

كان فقيها ، محدثا ، نحويا ، شاعرا جيد النظم ، نابغا ، علامة .. أستاذا كبيرا ..

تخرج على يديه رجال كبار ؛ كالشيخ محمد القصار - مفتي فاس - ، وغيره ..

** ** **

سادس عشر : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحي المساوي ،

المتوفى سنة : ٩٨٥ هـ (١) .

من الآخذين عن الشيخ ابن غازي - رحمة الله تعالى عليه - .

كان فقيها عمدة ، علامة فهامة ، إماما يرجع إليه ..

لقب بشيخ الجماعة ..

له مؤلفات منها : حواشي على ألفية الإمام ابن مالك في النحو ..

تخرج علي يديه شيوخ وأعلام عدة ؛ كأبي الحسن علي بن يوسف الفاسي، وغيره ..

** ** **

سابع عشر : أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الأندلسي (٢) ..

من كبار تلاميذ ابن غازي ؛ إلا أنه نال التلمذة عنده بالإجازة لا المجالسة..

وقد وصفه في فهرسته التي أجازه بها فقال : « الفقيه المتفنن ، المشارك الحجة ، الجامع الضابط ، الناظم الناثر ، البليغ الأكمل الأدرى .. » (٣) .

وبهذه الشهادة ؛ حلاه مترجموه .

أخذ عن شيوخ جلة : كأبيه ، والقلصادي ، وأبي محمد بن إبراهيم الجزائري ، والمواق ، وابن مرزوق الكفيف ..

---

(١) شجرة النور ١ : ٢٨٦ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ٩٠ ، وشجرة النور ١ : ٢٧٣ .

(٣) فهرس ابن غازي ص : ٢٤ .

كان رحالا مسفارا : رحل من غرناطة قبل سقوطها بسبب ما حدث فيها من المصيبة والفتنة ، وذلك سنة : ٨٩٠ هـ ، ورحل بتلمسان ، وأخذ عن شيوخها . ثم رحل إلى المشرق ..

خلف مصنفات ورجالاً !! .. ولم يوقف على سنة وفاته .

** ** **

ثامن عشر : أبو الحسن علي بن عثمان النابلي، المتوفي سنة : ٩٣٢ هـ(١).

من الآخذين عن الإمام ابن غازي ، وغيره من الكبار ..

كان إماما عالما ، صدرا شهيرا كبيرا ، شيخ الجماعة بالقطر السوسي ..

له فتاوي صائبة تمسك بها الكثير من أهل العلم ..

** ** **

تاسع عشر : أبو العباس أحمد بن محمد الغاسي النازي .

المتوفى سنة : ٩٣٨ هـ (١) .

من الآخذين عن الإمام ابن غازي .. وغيره من الأعلام ..

كان إماما فقيها ، عالما علامة ، آية في تغيير المنكر ؛ لا تأخذه في الله لومة لائم ..

تخرج على يديه شيوخ أجلة صالحون ؛ كأبي عبد الله الزقاق ، وأبي شامة إبراهيم ..

توفي شهيدا مسموما ! ـ رحمة الله تعالى عليه ـ .

** ** **

عشرون : أبو راشد يعقوب بن يحي البدوي الحلفاوي الغاسي،

المولود سنة : ٩٠٨ هـ ، والمتوفى سنة : ٩٩٩ هـ (٢) .

---

(١) شجرة النور ١ : ٢٧٧ .

(٢) شجرة النور ١ : ٢٨٧ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٤٩ .

من الآخذين عن الإمام ابن غازي رغم صغر سنه وطفولته ، ولا جرم فقد بلغ سن التحمل ، وواصل الطلب للعلم عند شيوخ آخرين ..

كان إماما فقيها ، عالما راسخا ، عمدة قدوة ..

صبر فتصدر ؛ فإذا هو من شيوخ فاس ..وتخرج على يديه شيوخ عدة ..

** ** **

أولئك هم الرجال الذين رباهم ابن غازي ، وسلحهم بالعلم والمعرفة : فكانوا خير خلف لخير سلف .. وما سُجِّل - مما عُلم - إلا من نبغ واشتهر : وإلا فالكثير الكثير من العامة والخاصة قد استفادوا منه في دينهم ودنياهم ..

وما عسى المرء وهو يسطر أمجاد هؤلاء ؛ إلا أن يقول : يمضي الرجال ويبقى النهج والأثر ! ..

ففز بعلم تعش سعيدا أبدا * الناس موتى وأهل العلم أحياء ..

قال الإمام ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله تعالى - بعد ذكره انتقال مشايخه إلى الدار الآخرة : « حاشا المبدئ الخالق لهم على تلك الأشكال والعلوم : أن يرضى لهم في الوجود بتلك الأيام اليسيرة ، المشوبة بأنواع الغصص - وهو المالك - ، وبتلك اللمحة التي عاشوها في الدنيا ، وقد مزجت بالعلاقم : لا والله !! : لا رضي لهم إلا بضيافة تجمعهم على مائدة تليق بكرمه - سبحانه - : نعيمٌ بلا ثبور ، وبقاءٌ بلا موت ، واجتماع بلا فرقة ، ولذات بغير نغصة .. » (١) .

« فرحمات الله تعالى [أولئك] العلماء السابقين ، العاملين المؤلفين ، الصابرين المحتسبين ، الذين صبروا وصابروا ، وخلفوا وآثروا ..

ماتوا وغُيِّب في التراب شخوصهم * فالنشر مسك والعظام رميم » (٢) .

رضي الله عنهم في الأولين والآخرين ، ورحمة الله عليهم في الدارين ..

---

(١) صفحات من صبر العلماء ص : ٣٩٤ ؛ نقلا ملخصا عن المنتظم لابن الجوزي ٩ : ٢١٥ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ : ١٦٥ .

(٢) صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل للشيخ الفاضل عبد الفتاح أبي غدة في خاتمته لهذا الكتاب الماتع - ص : ٣٩٣ .

المبحث الثاني :

مصنفات الإمام ابن غازي

قد سبق ذكر تعذر التفاضل بين المصنفات والتلاميذ الذين يخلفهم العلماء ، لاسيما والأمر يخص الإمام ابن غازي - رحمه الله تعالى -

ولئن كان التلاميذ الأعلام الذين سبق ذكرهم قد عدوا من أخلص وأثمن الآثار التي خلفها ابن غازي ، فإن الكتب والمصنفات لهي من أصدق وأغلى ماخلفه كذلك مما يدل على عمق شخصيته العلميه ، وقيمة الجهود المبذولة لأجل ذلك .

والأمر الملاحظ للمطالع كتب ابن غازي ، أنها لم تكن جميعها من المطولات ، ولا من المختصرات ؛ بل كانت تتراوح بين كليهما ، ومن أهم مطولاته « تكميل التقييد » و « شفاء الغليل » ، بينما تظهر منظوماته وما وضعه من شرح عليها من أصغر وأدون مؤلفاته ..

وقد كان ابن غازي في - أغلب - كتاباته جامعا سواء على سبيل الاختصار أو البسط ، ولكنه اعتمد التحقيق والتمحيص والغوص في معاني الموضوعات التي عالجها منهجا وطريقا صارما لم يتعده إطلاقا ؛ يظهر ذلك من خلال شهادات أهل العلم والرسوخ لمتانة إنتاجه العلمي ، ومن خلال الاطلاع عليه كذلك سواء على ما كتبه مباشرة أو مااعتمده من جاء بعده من العلماء من تحقيقات علمية قام بها ابن غازي ..

ولعلنا نبادر بذكر تلك المصنفات التي خلفها رحمة الله تعالى عليه ..

المطلب الأول : في القراءات

١ ـ إنشاد الشريد من ضوال القصيد .

وهو شرح على المنظومة الشاطبية في القراءات ، سلك فيه الترتيب البديع ، والمعالجة الدقيقة للمسائل ؛ معتمدا على حجة الرواية ، لاسيما عن شيخه أبي عبد الله الصغير ـ كما بينا ذلك أثناء الحديث عن شيوخه ! ـ ..

وقد قال في مقدمته ـ بعد حمد الله تبارك وتعالى والثناء عليه ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ـ مبتدئا بقوله : « الحمد لله الذي من علينا بوراثة كتابه العزيز .. » ، ثم قال : « وبعد : فهذا إنشاد الشريد من ضوال القصيد ، رتبته أبدع ترتيب ، على ما يراه اللبيب ، ويستجده الأريب ، وبالله تعالى أستعين ، وإليه أنيب » .. إلى أن قال في آخره : « سورة الناس مكية ؛ إمالة " الناس " لا تخفى ، وليس في الكوثر فما بعدها إدغام ، وبالله التوفيق ..

وتوجد لهذا الكتاب نسخ مخطوطة كثيرة منها :

بالخزانة العامة بالرباط برقمين هما : ١٣٠٣د ـ ١٥٣٢د .

وبالخزانة الحسنية الملكية بالرباط كذلك بأرقام : ٦٢٤٨ ـ ٦٠١٥ ـ ٩٢٤١ ـ ٣٩٦٧ ـ ١٠٥٢ ـ ٩٣١٤، ١١٩١٩ز ، ١٢٤٠٧ز . (كما في فهارس الخزانة من إعداد محمد العربي الخطابي ٢٩/٦ ـ ٣١)

وبالخزانة العلمية الصبيحية بسلا برقمي : ٤/٥١٦ ، ١/٣٣٥ . (كما في فهرس الخزانة من إعداد محمد حجي : ٢٢)

وبخزانة ابن يوسف بمراكش برقم : ٢١٣ ـ ضمن مجموع ـ . (كما في فهرس مخطوطاتها من إعداد بلعربي)

وبمكتبة صفاقس بتونس برقم : ٢٠١١٦ . (كما بالفهارس الموجودة بالمكتبة الوطنية التونسية) .

٢ ـ فواصل الممال . (١)

وهو رجز في فواصل الآيات الممالة ـ أي : التي بها إمالة ـ ، قال فيه :

وهاك في فواصل الممال * كشف قناع الوهم والخبال

للمدنيين وللمكي * والشام والكوفي والبصري

وقد شرح ابن غازي هذا الرجز ، وأدرجه في " إنشاد الشريد " ـ السابق الذكر ـ ، وذلك عند قول الشاطبي في منظومته في القراءات :

..... * وعند رؤوس الآي ترقيقها اعتلا

فقال ابن غازي عندها : « وقد كنت نظمت فيها رجزا يرفع اللبس عن فواصلها ـ إن شاء الله ـ رأيت أن أثبته هنا باختصار » .

٣ ـ تفصيل عقد الدرر .

والمراد بالدرر : الدرر اللوامع في أصل مقرإ الإمام نافع للإمام ابن بري ، وهي في بيان طرق نافع العشر ، وما قام به ابن غازي إنما هو تفصيل واختصار لها مع إضافات وزيادات وإحكام ترتيب ..

وقال في أولها :

« الحمد لله والصلاة * على الذي اقتدى به الهداة

محمد سيد خلق الله * وآله ذوي العلا والجاه

دونك عشر طرق لنافع * تنشر طي الدرر اللوامع

طريق الأزرق وعبد الصمد * عن ورشهم والأسدي بسند

والمروزي وأحمد الحلواني * والقاضي عن قالون ذا الاتقان

ثم عن إسحاق طريقة ابنه * ونجل سعدان إمام فنه »

واختتمها بقوله :

---

(١) تحرير المقالة في نظائر الرسالة ص : ٦٩ ـ ٧٠ .

« تم لتسع بقيت في التاسع * من القرون ذا حباء واسع

ويرغب الرحمن في الجواز * محمد بن أحمد بن غازي

مستشفعا بسيدي الأنام * عليه مني أفضل السلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما » .

وفي البيت الثالث قبل الأخير ـ المذكور ـ بيَّنَ سنة الانتهاء من نظمها وهي : ٨٩١ هـ .

ويوجد من هذا الكتاب نسخ مخطوطة كثيرة منها :

بالخزانة الملكية بالرباط ، بأرقم منها : ٥٥٨د ، ١٠٥١د .

وبالخزانة الملكية الحسنية بالرباط كذلك منها : ٢٥س ، ٢٢س ، ٢٠س .

(كما في فهرس الخزانة الحسنية ٦ / ٦٥ ـ ٦٦)

وبالخزانة العلمية الصبيحية بسلا برقمي : ٢/٣٠٦ ، ٩/٤٥٨ . (كما في فهرس الخزانة المذكورة لمحمد حجي ص : ٢٩ ، و : ٤٠)

وقد شرحها جماعة منهم (١) :

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد القصري ، ويعرف بالخباز ، من أهل القرن العاشر في « بذل العلم والود ، في تفصيل شرح العقد » .

وأبو الفضل مسعود بن محمد بن محمد بن جموع (ت سنة ١١١٩هـ) في « كفاية التحصيل في شرح التفصيل » .

المطلب الثاني : في الحديث .

٤ ـ إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب .

وهو حاشية صغيرة وضعها ابن غازي على صحيح الإمام البخاري ، وجعلها كالتكملة لشرح الزركشي فهو لا يذكر غالبا إلا ما أغفله ، وأودعها مع

---

(١) تحرير المقالة ص : ٧١ .

ذلك نكتا لطيفة كما جاء في مقدمتها التي قال فيها بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه :

« أمـا بعد : فهذا كتاب سميته بإرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ، وأودعته نكتا يخف حملها ، ويسهل إن شاء الله تعالى تناولها ونقلها . انتقيتها من كلام شراح الإمام البخاري بحسب التيسير ، ومن الله أستمد التوفيق وتسهيل العسير ، فذلك عليه يسير ، وهو على كل شيئ قدير » .

وهذه الحواشي إنما كانت خلاصة ما في مجالسه التي كانت في كل شهر رمضان من كل عام والتي كان يقرئ ويسرد فيها صحيح البخاري .

ولا يزال الكثير من مساجد مدن المغرب على هذه السنة الحميدة من إقراء البخاري طيلة شهر رمضان ، وهي من حسنات ابن غازي التي لا ينقطع أجرها بإذن الله عزوجل ..

ويوجد لهذا الكتاب نسخ مخطوطة بالمغرب عديدة منها :

بالخزانة العامة بالرباط ، بأرقام : ٨٩٢ د ـ ٣٦٧ د ـ ٢٤٠٢ د في أول مجموع . و٨٩٢ د ـ ٤٣ ك ثالث مجموع .

وبالخزانة الملكية منها نسختان تحت رقم : ٢١٧١ ـ ٥٣٤٤ .

والكتاب بحمد الله وحسن عونه قد طبع مؤخرا بالمغرب ..

٥ ـ فوائد مستنبطة من حديث أبي عمير ما فعل النغير .

ذكر ابن غازي في كتابه الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون (١) [ص : ١٦ ـ ١٧] أن شيخه أبا الحسن علي بن منون الحسني ؛ حدثه أنه بلغه أن الشيخ أبا عبد الله بن الصباغ أملى في مجلس درسه بمكناسة على قوله عليه السلام : « أبا عمير ما فعل النغير » ، أربعمائة فائدة .

قال : « وكنت تأملت هذا الحديث فانقدح لي فيه زهاء مائتين وخمسين

من الفوائد ، فقيدت رسومها ولم أجد فراغا لبسطها ، (ما يفتح الله من رحمة فلا ممسك لها) » .

وقال ابن غازي كذلك في آخر شرحه لكتابه منية الحساب : « وقد اختُلف في أفضل الحرمين ! ..

فمالك يقول : المدينة ، ويمنع صيد حرمها لما ذكر في موطئه في الظباء والثعلب ..

والشافعي يقول : مكة ، حتى أنه لا يرى بأسا بصيد المدينة لقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ : (أبا عمير ما فعل النغير) ..

وقد مر بنا أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث ثلاثمائة فائدة .

وحدثني بعض من لقيته أن بلدينا أبا عبد الله الصباغ الخزرجي المكناسي تكلم في مجلسه بمدينة مكناسة الزيتون عن هذا الحديث فأملى فيه أربعمائة فائدة !! ، ووددنا لو وقفنا على الفوائد المذكورة مسطورة في سواد كتاب !.

وقد فتح الله تعالى لنا في أن استنبطنا منها ما ينيف علي مائتي فائدة !! (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) ، وهي عندنا مترجمة ولعلنا نخرجها في جزء إن شاء الله وكان في العمر فسحة » (١) .

وقد ذكر أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج (٢) أنه وقف على تلك التراجم ، ولكنها ربما ضاعت للأسف ، أو هي عند من لا يدرك قدرها ، ورغم ما بحثت في المكتبات أو اطلعت على الفهاس ؛ فإني لم أظفر لرقم نسخة مخطوطة منها ..

---

(١) تحرير المقالة ص : ٧٢ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ٣٣٤ .

المطلب الثالث : في الفقه

٦ ـ شفاء الغليل في حل مقفل خليل .

وهو الكتاب الذي نتقرب إلى الله عزوجل بخدمته دراسة وتحقيقا للجزء الأول منه ..

٧ ـ تكميل التقييد وتحليل التعقيد .

هذا العنوان مختصر من الاسم الكبير للكتاب الذي هو « اتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة »، وكلاهما من وضع ابن غازي..

ثم إن هذا الكتاب وضعه المؤلف كشرح على المدونة للإمام مالك ..

ويظهر من العنوان أن ابن غازي جمع بين أمرين فيه ، وهو مظهر صحيح ؛ ذلك أنه اعتمد في التعليق على كلام المدونة والتحقيق في مسائلها على تقييد أبي الحسن الزرويلي ، ومختصر ابن عرفة الفقهي ..

أما تقييد أبي الحسن فقد كتبه تلاميذه في مجالس درسهم للمدونة عنده ، وهو تقييد يحتاج إلى تمحيص وتحقيق كبير ، ذلك أن أبا الحسن سرده هو والمدونة من حفظه وصدره ، دون مراجعة لما سوده طلبته ، ولذلك تجد نسخه مختلفة جدا ، وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد أبي محمد عبد العزيز القروي ، فإنه خيار طلبته علما ودينا ، فيحتاج هذا التقييد في المقام الأول إلى التمحيص والغربلة والتدقيق ، ثم في المقام الثاني إلى التكميل والإتمام ..

وأما مختصر الإمام ابن عرفة الكبير ، الذي وضعه في فقه المذهب ـ على طريقة التفقه ومنهجيتها ، والتي سيأتي بيانها ـ فهو كتاب مهم للغاية ، أمضى في تأليفه زهاء أربعة عشر سنة ، حتى أخرجه للناس شامخا عاليا لم يسبق له مثيل من قبل ، وقد مدح هذا المختصر تلميذه الأبي في قصيدة مليحة أوردها التنبكتي في نيل الابتهاج (١) .

---

(١) نيل الابتهاج ص : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

وهذا المختصر بلغ من درجة الاختصار مبلغا عظيما ، حتى صعب على الناس فهمه ، وكان المبرزين من الفقهاء يتنافسون في فهمه وحل كلامه . كيف لا وهو منبع ثري للتحقيقات الغالية في أدق فروع المذهب ..

وما كان من عمل لابن غازي إلا أن حل كلام ابن عرفة وبسطه وسهله ، ومكنه من التناول والأخذ لجميع المتفقهين من أهل المذهب ..

ومع جمعه الموفق بين ذينك الكتابين ؛ فقد اعتمد على طريق التحقيق فيما يثبت ، مستدركا عليهما ، مكملا لنقصهما ، كاشفا لقصورهم ، منبها على كل ما يحتاج إلى التنبيه عليه ، وعطر كل ذلك بنكت وحكايات ظريفة تنشط مواصلة البحث والمطلعة في الكتاب ..

وقد وفق الله عزوجل ؛ فاطلعت وطالعت وقيدت وأطلت النظر على الكتب الثلاثة السابقة الذكر جميعها بالمغرب وبتونس .. وهي في الحقيقة مملوءة علما ، وغزيرة فقها ؛ تحتاج بلا أدنى شك ولاريب إلى الخدمة والتحقيق والإخراج لينتفع بها أهل العلم والبحث ..

ويوجد من تكميل التقييد نسخ مخطوطة كثيرة منها :

بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام : ٩٠٤ ق ، ٧١٨ ، ٧٨٨ ، ٨٢٢ ك ، ١١٥٦٩ .

وبالخزانة الملكية تحت أرقام : ٨٣٠٥ ـ ٩٣٣٩ ـ ٨٩٣٤ ـ ٥٨٤ زيدانية .

وبخزانة القرويين بفاس برقم : ٣٤٠ ، وبرقمي ٣٤١ ، ١١٢٦ ، وهما جزءان من أصل ثمانية أجزاء الأخيرة منها بخط ابن غازي نفسه ..

وبخزانة ابن يوسف بمراكش برقم : ٥٢٠ .

وبالمكتبة الوطنية بتونس في ثلاثة أجزاء كاملة أرقامها : جـ١/١٥١٥٧ ، جـ٢/١٥١٥٩ ، جـ٣/١٥١٦٠، ويوجد بها كذلك بأرقام : جـ١/٢٦٣٩ ، جـ٢/٢٦٤٠ ، جـ٣/٢٦٤١ ، جـ٤/ ٢٦٤٢ الأحمدية .. وبرقمي : جـ١/٦٥٢٤ ، جـ٢/٧٥٦٥ العبدلية .

٨ ـ الكليات الفقهية الجارية عليها الأحكام .

وهو كتاب صغير الحجم ، غزير العلم ، اشتمل على ٣٣٤ مسألة من الفقه المالكي الجارية عليها الأحكام في النكاح وتوابعه ، والمعاملات على اختلافها . والأقضية ، والشهادات ، والحدود ، والعتق ، ولم يضمنه شيئا من مسائل العبادات (١) ..

وفي هذه المسائل جمع ابن غازي قواعد الفقه الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، وبناها على المشهور من مذهب مالك ، وما جرى به العمل .

قال في أولها : « هذا كتاب أبدأه بحمد الله حمدا بصدق النية إليه . وأستعينه على ما يرضى من صواب المقال ، ويرتضيه من مشكور الفعال . وأصلي على نبيه محمد المختار ، وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار ..

قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام : منها إلى ما يطرد أصله ، ولا يتناقض حكمه : إلى جملة كافية ودلالة صادقة . وإلى قليل يدل على كثير ، وقريب يدني من بعيد ، وبنيتها على المشهور من مذاهب علماء المالكية ، أو ما جرى عليه عمل السادات الأيمة ، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرضي ؛ رجاء ثواب الله الخالق الوهاب ، الواحد الصمد ، المنقذ من العذاب ..

وكان سبب جمعنا لها : إقامتنا في بعض الأيام بطريق « تامسنا » حين توجهنا للقاء مع الشاوية ؛ حين طلبوا على ذلك ، في أوئل عام : ٨٩٣ ، جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ، سالما من نزعات الشيطان وجنده .. » .

وهذه الكليات مطبوعة على الحجر بفاس في عشرين صفحة ، وقد اطلعت عليها ، ومنها نقلت النص المذكور ، وهي في عشرة أوراق ؛ بخط كاتبها : أحمد بن محمود الحضري الشهير بالخمسي ، بالمطبعة الفاسية سنة : ١٣١٦ هـ

---

(١) أصول الفتيا ص : ٣٣ و ٣٥ .

ضمن مجموع ..

وتوجد نسخ خطية كثيرة للكتاب منها :

بالخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٢٩ ضمن مجموع من ص ١٠٧ ـ ١٤٨ .

وبأرقام أخرى بها : ٣٨٧/٢٢٠د ، ١٢٣٨/١٥٥٣د ، ١٢٣٩/١٥٥٤د .

وبالخزانة الملكية بالرباط كذلك بأرقام : ٦٣٣٥ ، ٦٧٢٥ ، ١٠٢٥٩ ، ١٥٨٣ ، ٥٦٧١ ، ٥٨٦٨ ، ٧٥٨٠ ، ١٠٦٦٦ ، ١١٤٩٢ .

وبخزانة القرويين بفاس برقم : ١٥٦٥/٧ .

وبمكتبة آل بن عاشور بتونس برقم : ف أ ٨٢ .

٩ ـ نظم نظائر الرسالة .

وهو نظم رجزي يذكر فيه بعض مشكلات الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، وما تحمل بعض ألفاظها عليه ، واصطلاحاته في ذلك .. بلغ عدد أبياته : ٣٧ بيتا ، فرغ من نظمها عام سبعة وستين وثمانمائة ..

وقد شرحها الإمام الحطاب في كتاب حافل ، وهومطبوع بتحقيق الأستاذ : أحمد سحنون ، من المغرب .. وقد ذكر في القسم الدراسي له جميع نسخه المتواجدة في المكتبات ، وهي كثيرة جدا جدا .. وللنظم نسخ منها :

بخزانة القرويين بفاس ، برقم : ١٥٥٥/٣ .

وبالمكتبة الوطنية بالجزائر ، برقم : ح(٢٥) .

١٠ ـ إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل .

وهو شرح لأبيات ستة جمعت ما قاله الإمام ابن رشد في حكم المتردية والنطيحة ، وما يتعلق بكل ذلك ، وكلاهما لابن غازي ..

وهذه الأبيات هي من بحر الكامل ؛ أوردها في كتابه تكميل التقييد .

ثم شرحها هناك ، قال : « وقد نظمنا ما تظمنه من عدد المقاتل والدلائل ؛ فقلنا

في عروض الكامل :

إن المقاتل حشوة ونخاعها * ودج دماغ والمصير المرتفع » الخ ..

ثم أذن لمن شاء من طلبة العلم وأهله ؛ أن يفردها في في تأليف مستقل : حيث قال : « وإذ فتح الله في هذه الأبيات وشرحها فلنسمها : (إسعاف السائل في تحرير المقـــاتل والدلائل) ومن شاء يفردها في كراس فلا حرج ولا بأس ! » (كما في الجزء الثاني الورقة : ٢٥٢ / أ ، من تكميل التقييد ـ مخطوطة تونس الأحمدية رقم : ٢٦٣٩ ـ) .

وقد أورد الإمام البناني في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر العلامة خليل (٣ / ٢٣) هذه الأبيات الستة كلها ، ولكنه لم يرتبها كما رتبها ابن غازي ..

وكما توجد نسخ هذا الكتاب ضمن تكميل التقييد ـ وقد أشرنا إلى أرقامه سابقا ـ فإنه توجد منه نسخ كذلك مفردة مخطوطة ، منها :

بالخزانة العامة بالرباط برقمي : ٢١٢٩/٢ د ، ٨/ ٢٢١٤ .

وبالخزانة الملكية بالرباط برقم : ٩٧١٣ .

وبخزانة القرويين بفاس برقم : ١٥٦٣/٤ .

١١ ـ منظومة في الذكاة .

بين فيها ابن غازي ذكاة المنخنقة وغيرها ، وأولها :

الحمد لله على الدوام حمدا يوف جملة النعام

ثم الصلاة بالتمام على النبي أفضل الأنام

وآله وصحبه ذوي الشرف وتابعيهم خلف بعد سلف

وبعد : خذ ما جاء في المنخنقة وأخواتها صحيحا حققة

إن أنفذت لها المقاتل اشتهر الخلف فيها عند مالك ظهر ..

و شرح هذه المنظومة داود بن أحمد بن داود الأغلبي الدرعي ، الذي عاش أوائل القرن الثالث عشر ، بشرح سماه : الروض الفائح في بيان صفة الذبائح .

رقماها بالخزانة العامة : ٢١٨٦/٤ ضمن مجموع ، ٨٦٩/١٤٧٢د .

المطلب الرابع : في الفرائض .

١٢ ـ الجامع المستوفي بجداول الحوفي .

وهو كتاب جليل استخرج فيه ابن غازي مسائل الحوفية في الفرائض ، للعالم الفرضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ .

أوله : « الحمد لله الذي علم بالأقلام ، وقسم مواريث أهل الإسلام .. » .

وآخره : « والاختبار بقسمة حاصل الضرب على أحد المضروبين فعليك به .. » .

وغالب الكتاب بل معظمه ـ لمن يطالعه ـ مملوء بالجداول والأشكال والأرقام الفرضية الموضحة للمسائل الحوفية .. وفيه مع ذلك نثر قليل تمثل في المقدمة الحافلة التي كتبها ابن غازي ، وبعض التعاليق على ما وضعه من جداول ..

وللكتاب نسخ مخطوطة عديدة صالحة للتحقيق منها :

بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم ١٠١٣٦ .

وبالخزانة العلمية الصبيحية بسلا برقمي : ٣٩٦ /١ ، ٢٨٥ /١ .

المطلب الخامس : في العربية .

١٣ ـ إنحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق .

وهو كتاب وضعه ابن غازي كالشرح على ألفية ابن مالك في النحو . وإنما ذكرت « كالشرح » لأنه لم يتناولها جميعها بالبسط والتفسير : وإنما شرح منها ما أشكل وصعب على حذقة طلبة العلم .. فجاء كتابه بمثابة حاشية على الألفية .

وقد جمع فيه ـ كما هو ظاهر من العنوان ـ بين كلامي المرادي والشاطبي الوارد في شرحيهما على الألفية ، وعلق عليهما واستدرك ، وكعادة ابن غازي ؛ فقد عطر كتابه بالإفادات الغالية والتحقيقات النفيسة التي قلما يظفر بها طالب العلم مع الجهد والبذل ..

وقال ابن غازي في أوله : « الحمد لله الفتاح الوهاب ، الكريم الرزاق . والصلاة والسلام على سيدنا محمد عظيم الأخلاق ، وعلى آله وأصحابه نفائس الأعلاق ؛ أما بعد : فهذا (إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق) ، والله المستعان في فتح الاستغلاق ، ونظم الشمل ، وجمع الافتراق ..

قال محمد هو ابن مالك * أحمد ربي الله خير مالك » ..

وقد ختم ابن غازي كتابه ـ المذكور ـ قائلا : « قال مؤلفه العبد الفقير المستغفر محمد أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني غفر الله تعالى له بفضله : هنا انتهى ما قصدنا جمعه من حل بعض مشكلات الإمام أبي علي المرادي ، وتطريزه ببعض ما يستملح من نكت أبي إسحاق الشاطبي برد الله تعالى ضريحهما ، وذلك في الحادي والعشرين من ذي الحجة من عام ثمانية وتسعين وثمانمائة ، عرفنا الله تعالى خيره ، والحمد لله رب العالمين . » .

ويوجد من الكتاب نسخ خطية عديدة منها :

بالخزانة العامة بالرباط برقم : ١٦٤٧ك .

وبالخزانة الملكية عدة نسخ تحت أرقام : ٨٤٩٧ و ٨٠٢٩ و ٦٠٥٣ و ٦٤٢ .

وبالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم : ١٤ من مكتبة ابن رحال .

وبالمكتبة الوطنية بتونس برقمي : ٦٥٩٦ ، و٨٩٠٢ .

وبالمكتبة الأحمدية في عكا برقم : ٦٤ . (كما في فهرستها من إعداد محمود علي عطا الله ، من منشورات مجمع اللغة العربية الأردني) .

وبمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم : ٧٣٢٨ ف . وهي مصورة . (كما في فهرس المخطوطات المصورة في النحو والصرف والعروض من إعداد : علي حسين البواب) .

ويلاحظ أن الإمام أبي العباس أحمد بن الحاج قد نقل الكثير من تحقيقات ابن غازي وإفاداته وملحه الواردة في إتحاف ذوي الاستحقاق . وذلك في حاشيته المسماة : الفتح الودودي على شرح المكودي ـ أي على الألفية ـ التي هي في جزئين ، وقد تتبعت جميع ما أخذه عن ابن غازي وقيدته كله . ولسد باب الإطالة أشير هنا إلى أرقام صفحات تواجدها :

الجزء الأول : ص : ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٩٦ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٨ .

والجزء الثاني : ص : ٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٩٣ ...

١٤ ـ إمداد بحر القصيد ببحري أهل التوليد .

وهو نظم وضعه ابن غازي ذيلا وحاشية على نظم الخزرجية في العروض ؛ ثم بعد ذلك شرحه بنفسه ..

قال في أوله : « الحمد لله حق حمده ، والصلاة على سيدنا محمد نبيه وعبده ، وعلى آله وأصحابه من بعده : هذا كتاب إمداد بحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الأقعاد والجديد بجنسهما من السديد ؛ ألفه عبيد ربه الراجي غفران ذنبه محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ، لطف الله تعالى به بمنه وفضله آمين آمين .. » .

وآخره :

الأول منهما يحوي : أقسام العدد ومراتبه ، والجمع والطرح والضرب والقسمة ، والكسور وطرحها وقسمتها ، والجذور وجمعها وطرحها ..

ويحتوي الجزء الثاني على : النسبة ، والجبر والمقابلة ..

وقد كان لكتاب ابن البناء هذا صيته الكبير في العالم الإسلامي والأوروبي إلى غاية القرن العاشر الهجري (١) ..

وإن تعجب ، فعجب كيف استطاع ابن غازي نظمه ـ شعرا مرجوزا ـ بما فيه من رموز وأشكال وحسابات دقيقة ، ولكنها عبقرية ابن غازي التي وهبها الله عزوجل له ، والتي شهد له بها العلماء تقطع كل حيرة ..

ولا بأس أن نذكر بعضا من هذه الأبيات ؛ فقد قال رحمه الله تعالى :

« يقول راجي العفو والمفاز * محمد بن أحمد بن غازي

الحمد لله الذي قد نورا * قلوبنا بما بها تفجّرا

من كل علم فائق ورائق * تسرح منه النفس في حدائق

ثم صلاته على النبي * محمد المطهر الزكي

وآله وصحبه ومن تلا * مرتقيا في فعله إلى العلا

وبعد فالقصد بذا الكتاب * نظم المهمات من الحساب

ضمنته مسائل التلخيص * وربما أزيد في التمحيص

تحريرا ومسائل غريبة * أو نكتا مؤنقة عجيبة

وربما استغنيت بالتلويح * مخافة الطول عن التصريح

فجاء تأليف صغير الحجم * قد احتوى على كثير العلم

يقرب الأبواب والمعانيا * ويضبط الأصول والمبانيا

في رجز مزدوج مشطور * يحكي عقود الدر في النحور

لأجل ما حوى من اللباب * سميته بمنية الحساب

فسرني سرور هجري في الخلا * ياليت شعري ما مداه في الملا

---

(١) العلوم البحتة في الحضارة العربية والإسلامية ص : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

الأول منهما يحوي : أقسام العدد ومراتبه ، والجمع والطرح والضرب والقسمة ، والكسور وطرحها وقسمتها ، والجذور وجمعها وطرحها ..

ويحتوي الجزءالثاني على : النسبة ، والجبر والمقابلة ..

وقد كان لكتاب ابن البناء هذا صيته الكبير في العالم الإسلامي والأوروبي إلى غاية القرن العاشر الهجري (١) ..

وإن تعجب ، فعجب كيف استطاع ابن غازي نظمه ـ شعرا مرجوزا ـ بما فيه من رموز وأشكال وحسابات دقيقة ، ولكنها عبقرية ابن غازي التي وهبها الله عزوجل له ، والتي شهد له بها العلماء تقطع كل حيرة ..

ولا بأس أن نذكر بعضا من هذه الأبيات ؛ فقد قال رحمه الله تعالى :

« يقول راجي العفو والمفاز * محمد بن أحمد بن غازي

الحمد لله الذي قد نورا * قلوبنا بما بها تفجّرا

من كل علم فائق ورائق * تسرح منه النفس في حدائق

ثم صلاته على النبي * محمد المطهر الزكي

وآله وصحبه ومن تلا * مرتقيا في فعله إلى العلا

وبعد فالقصد بذا الكتاب * نظم المهمات من الحساب

ضمنته مسائل التلخيص * وربما أزيد في التمحيص

تحريرا ومسائل غريبة * أو نكتا مؤنقة عجيبة

وربما استغنيت بالتلويح * مخافة الطول عن التصريح

فجاء تأليف صغير الحجم * قد احتوى على كثير العلم

يقرب الأبواب والمعانيا * ويضبط الأصول والمبانيا

في رجز مزدوج مشطور * يحكي عقود الدر في النحور

لأجل ما حوى من اللباب * سميته بمنية الحساب

فسرني سرور هجري في الخلا * ياليت شعري ما مداه في الملا

---

(١) العلوم البحتة في الحضارة العربية والإسلامية ص : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

وإنمـا رغـبت في النـــظام * لأنـــه أقـــرب في المرام

فهو الـذي تصـفى له العقول * وسيف من حصَّله مصقول

والله ربي عـدتي وحـــسبي * من كل ما أرومه من خطب

ثم ختمها بقوله :

« تم وقد سنح في فـكري وعن * أن ألغز التاريخ سبر اللفطن

سـطر إذا عن الأســاس جردا * فمنتهاه كعب نصف المبتدا

والفضل بين حشـوه والمنتهى * نصف لجزر صدره به زهى

والمنـتهى مع فـضله ذو جـزر * وجزره بين الحشا والصدر

وإن تؤســـسه يواق عـــددا * نفسي مع قومي لأحمدا فدا

صـلى وسـلم علـــيه ربنا * وآله وصـحبه الحمر القنا

ما فاق ضوء الشمس نور القمر * ورنح البـان نسيم السحر

وأطرب العـيس بحـسن النغم * حـــاد يسـوقها لخـير حرم

وتاريخ الانتهاء من كتابته هو عام ٨٧٤ هـ حسب حساب ابن غازي وفق الحساب بالجمل ..

توجد من هذه المنظومة نسخ عديدة منها :

بالخزانة الحسنية بالرباط برقم :٤٦٦ ، ٧٢٠٨ ، ٦٦٣٣ ، ١٦٨٠ ، ١٥٥٧ .

وبالمكتبة العلمية الصبيحية بسلا برقم : ٤/٥٢٦ .

بالمكتبة الوطنية بتونس برقم : ٩٨٨٢ (العبدلية) ، ١٨٠٥٣ .

وبمكتبة صفاقس بتونس برقم : ١٩٦٥٦ .

١٧ـ بغية الطلاب في شرح منية الحسَّاب .

وهذا الكتاب هو تكملة للسابق ؛ إذ هو شرح على منظومته منية الحساب ، وضعه ابن غازي بنفسه ، ووضح فيه كثيرا من الإبهام والإغلاق الارد فيها ..

قال في مقدمته : « الحمد لله الذي أحاط بكل شيئ علما ، وأحصى كل شيئ عددا ، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد الذي فاق ثناؤه كل مدى ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم على سنن الهدى : صلاة وتسليما ننجو بهما في الدارين بفضل الله تعالى من الردى ؛ وبعد : فهذه بغية الطلاب في شرح منية الحساب ، قصدت فيها بالذات التفسير لجوامع ألفاظها ، والتنقير عن مواقع ألحاظها ، بضرب ما يُقنع الأماثل من الأمثال ، ووضع ما يرفع الإشكال من الأشكال ، فإن طمحت لعين الدر فبالعرض ، وليس من الشرط المفترض ، وبعدما سارت بعدة نسخ منها الركبان ؛ رجعت عن كثير منها مما بهذا الوضع استبان ، وإليه المستعان وعليه التكلان » .

وقال في آخرها : « ختم الله لنا بخاتمة السعداء بمنه وكرمه ، وحسبنا الله تعالى وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وكان الفراغ من تاليفه يوم الخميس الرابع والعشرين (٢٤) من شهر رمضان المعظم عام : خمسة وتسعين وثمانمائة (٨٩٥ هـ) عرفنا الله تعالى خيره وبركته ، بمنه ، بمدينة فاس كلأها الله تعالى ، ويسأل مؤلفه محمد بن أحمد بن غازي من وقف عليه أن يدعو له بالمغفرة والرحمة ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنبياء وعلى اله وأصحابه » ..

توجد نسخ منه خطية عديدة منها :

أهمها وهي بخط المؤلف بخزانة القرويين بفاس برقم : ١٤٣١ في جزء ضخم في كاغد متين ـ أصيب بخرق السوس في الأطراف ـ من تحبيس السلطان أبي العباس أحمد المنصوربتاريخ عاشر صفر عام : ١٠١٢هـ ..

وبالمكتبة الحسنية بالرباط برقم : ٩٩٦٦ ، ٦٢٥١ ، ٢٠٣٣ ، ٧٠٧٥ ، ١٦٩٨ ، ٢١٣٩ز ، ١٨٨ ..

وبخزانة ابن يوسف بمراكش برقم : ٥٤٨ .

وبالمكتبة العلمية الصبيحية بسلا برقم : ٢٣٩ .

وبالمكتبة الوطنية بتونس برقم : ١٨٠٥٣ (حسن حسني عبد الوهاب) .

وقد طبع الكتاب سنة ١٣١٧هـ ، طبعة حجرية ، وبهامشه حاشية أبي عبد الله محمد بن أحمد بنيس على الشرح المذكور ، بتصحيح العلامة سيدي محمد بن عمر الأغزاوي ، بالمطبعة الفاسية .

قال أحمد بنيس ـ المذكور ، وبعد الديباجة ـ : «هذه فوائد انتخبتها ، ونكت انتقيتها لتكون حلية لشرح المنية لناظمها الإمام حجة الإسلام أبي عبد الله محمد بن غازي رضي الله عنه وأرضاه ؛ تهتز لتحقيقاتها أعطاف الأفكار..» ، إلى أن قال : « سميتها نزهة ذوي الألباب وتحفة نجباء الأنجاب » ..

وقد وفق الله عزوجل للحصول على هذه الطبعة ، ومنها نقلت ما سبق ..

ولبغية الطلاب ـ المذكور ـ طبعة جيدة بتحقيق الأستاذ محمد سويسي من نشر جامعة حلب معهد التراث العلمي العربي سنة : ١٩٨٣ هـ ، في : ٣٢٨ صفحة .

المطلب السابع : في التاريخ والتراجم .

١٨ ـ الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون .

صنفه ابن غازي لتسجيل تاريخ مدينة مكناس بالمغرب ، وهي بلده ومكان ولادته ، فبين كل مايتعلق بها من الخطط ، و الآثارها ، والدول التي تعاقبت عليها ، وتراجم المشاهير والنبلاء من أعلامها ، ونكتا ولطائف ، وأبياتا شعرية في وصف محاسنها ، فجاء كتابا جامعا مانعا رغم صغر حجمه ..

وقد افتتحه بقوله : « الحمد لله الذي حبب الأوطان للظاعنين من أهلها والقطان ، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد ذي الشيم الحسان ، وعلى آله وصحبه أولي البر والصبر والتقي والإحسان .

وبعد : فهذا روض هتون ، في أخبار مكناسة الزيتون ، مسقط رأسي ، ومحل أنسي .

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وأول أرض مس جلدي ترابها :

وإنما عرف هذا البلد بهذه الإضافة ، ليمتاز عن مكناسة تازا .. » .

وقال في آخره : « قال المؤلف محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني ـ منسوبا لأبي عثمان ، وهو من قبيلة كتامة ؛ حسبما ذكره ابن خلدون في كتاب العبر ـ نشأت بهذه المدينة ؛ كما نشأ بها أسلافي ، وقرأت بها ، ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم ، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، فأقمت بها ما شاء الله تعالى ، ولقيت من الأشياخ بالمدينتين جماعة ؛ ذكرت مشاهيرهم في الفهرسة التي سميتها بالتعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد ، ثم عدت إلى مدينة مكناسة ؛ فأقمت بها بين أهلي وعشيرتي زمانا ، ثم انتقلت إلى مدينة فاس ـ كلأها الله تعالى ـ فاستوطنتها ..

وكان ما كان مما لست أذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر :

وإنما الدنياقنطرة للعباد ؛ يعبرون عليها ليوم المعاد ..

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه * يحور رمادا بعد ما هو ساطع

وما المال والأهلون إلا وديعة * ولابد من يوم ترد الودائع ..

والله سبحانه يختم لنا ولكم بالحسنى ، ويجمعنا وإياكم في المقر الأسنى ؛ بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد خاتم النبيئين ، وإمام المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين » .

توجد نسخ عديدة منها :

بخط المؤلف بالخزانة الملكية بالرباط مع الفهرسة والذيل ضمن مجموع تحت رقم : ٣٤٤٤ .

وبخزانة القرويين برقم : ١٤٢٣/٢ .

وبالخزانة العلمية الصبيحية بسلا برقم : ٥/١٧٩ .

وقد طبع الروض الهتون علي الحجر بفاس مرارا ؛ منها : طبعة كاتبه وملتزمه : محمد بن قاسم البادسي في سنة : ١٣٢٦ في ٣٢ صفحة ..

وطبع على الحروف ـ أيضا ـ بالرباط سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م ، بمطبعة الأمنية ، وقد اطلعت عليه ونسخت منه والحمد لله ..

١٩ ـ التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد .

فهرسة ضمنها تراجم شيوخه الذين تقدم ذكرهم ، وما أخذ عن كل واحد منهم وهي فهرسة مليحة تدل على شغف بالرواية ، وخبرة بطرق التحمل ..

قال الكتاني في وصفه : « وهوفهرس نفيس جدا .. ما أعذب سياقه . وأجمل طرقه ، وأصح وأعذب موارده ، بناه على استدعاءات وردت عليه من تلمسان سنة ٨٩٤ هـ فما بعدها ، افتتحها بحديث الأولية ، ثم بترجمة مشايخه وعددهم سبعة عشر » (١) ..

ثم ذيلها بإجازة الشيخ ابن مرزوق الكفيف ، قال في أوله : « أما بعد : فقد فتح الكريم الوهاب الجواد ، في سند عال بلا راحلة ولا زاد ، فذيلت التعلل برسوم الإسناد ، بعد انتقال أهل المنزل والناد » (٢) .

وقد ظفر ابن غازي بعلو السند ، فأثبت أسانيده عيانا ، وأبرز أن علمه أصيل موصول ، لا دخيل مقطوع .. بل إنه ذكر أنه حصل على إجازات أعلاها ما بينه وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة أنفس كما في ترجمة شيخه الحافظ السخاوي .

فرغ من الفهرسة أواسط شعبان عام ٨٩٦ هـ ، و فرغ من الذيل عام ٩٠٥ هـ .

---

(١) فهرس الفهارس ١ / ٢١٠ .

(٢) فهرس ابن غازي : ١٦٩ .

وللكتاب المذكور نسخ خطية عديدة منها :

توجد الفهرسة والذيل بخط المؤلف بالخزانة الملكية مع الروض الهتون تحت رقم ٣٤٤٤ بالزيدانية .

وبالخزانة العامة ، أرقامها : ٢٠٠٨ د ـ ٤٢٥ د ـ ١٤٥٥ ك .

وبدير الإسكوريال نسخت بتاريخ : ٨٩٦ هـ ، برقم : ١٧٢٥ ضمن مجموع (١) .

وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم : ٦٥٣٢ ف / مصورة ..

والكتاب مطبوع ومحقق من طرف الأستاذ أحمد الزاهي ؛ بتونس سنة : ١٩٨٤ مـ بدار بوسلامة ، وهو عندي ، وقد اعتمدت عليه ..

المطلب الثامن : رسائل ومذكرات .

٢٠ ـ الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس والجزائر وتلمسان .

وهو كتيب صغير ، وضعه ابن غازي إجابة على الأسئلة التي بعث بها الإمام الونشريسي إليه ، ولحسن تصريف القدر ؛ فإن هذا الكتاب لا يزال محفوظا بعد أن ضمنه الإمام المقري كتابه : أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، عند حديثه عن مسألة معينة ..

فقال ـ رضي الله عنه ـ : « وقفت على تأليف صغير الجرم ، كثير العلم ، للشيخ الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى . ألم في آخره بالمسألة المذكورة ؛ فرأيت أن أورده بطوله لما اشتمل عليه من الفوائد .. وخاطب به الشيخ الحافظ الإمام سيدي أحمد بن يحي الونشريسي المولد ، التلمساني المنشأ والقراءة ، الفاسي القبر والدار آخر عمره ؛ بل أوسط عمره ، وسماه بالإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان ـ يعني بحبر فاس

---

(١) Les Manuscrits Arabes De L` escurial 3/238 .

وتلمسان : الشيخ الوانشريسي المذكور ـ وقد كتب بطرره الشيخ الوانشريسي المذكور زوائد ؛ ها أنا أذكرها في محلها تتميما للغرض ؛ ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم ..

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده ..

إلى السيد الفقيه العالم المحقق المدرس المفتي الصدر الحجة الكبير الخطير الأحظى الملحوظ الأحفل الأكمل أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي يحي الوانشريسي حفظ الله سبحانه وتعالى كماله ، وبلغه الدارين بآماله ..

من محبه طبعا وشرعا ، أصلا وفرعا ، وترا وشفعا ، إفردا وجمعا ، محمد بن أحمد بن غازي ، سمح الله سبحانه وتعالى له ، مسلما عليكم أكمل السلام ، مخصصا لكم بمحض البر والإكرام ..

سيدي متى صار النهر يستمد من الساقية ؟! ، وكيف عاد السيح يفتقر إلى السانية ؟! ..

في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * ليس التكحل في العينين كالكحل

كتبتَ ؛ كتب الله لك السعادة ، وبلغك منها الحسنى والزيادة تشارك محبكم في :

أمر سعيد [بن المسيب] بردا بإسكات عمر بن عبد العزيز ، أو إخراجه من المسجد ؛ هل كان ذلك في خلافته ، أو في إمرته بالمدينة ؟ ..

ومن أبو العباس العشاب الذي نقل عنه ابن عرفة في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق ؟ ..

ومن الأبلي المصري ؟ ..

وهل ألف أحد في التعريف برجال أهل السنة والمعتزلة ؟ ..

فتوزع فكر محبكم في إيرادكم شذر مذر ، ولم يكن بد من إسعاف ردكم ، ولو بالتشدق والهذر !! .. » ..

إلى أن قال ابن غازي في نهايتها : « وقد هذى محبكم هنا وهجر . وأهدى التمر لأهل هجر ، وجلب العنبر إلى البحر الأخضر ، فلكم الفضل في الإغضاء ، والتجاوز والإمضاء ، وكتب في أوائل ذي الحجة الحرام خاتم عام ٩٨٧ هـ ، عرفنا الله خيره ، ووقانا ضيره ، والسلام الكريم يخص مقامكم العلي ومنصبكم السمي ، وأهليكم وذويكم ، ومن هو منكم وفيكم ، ورحمة الله تعالى وبركاته » (١) ..

وقد احتوى كتاب ابن غازي هذا تحقيقات وفوائد علمية في غاية الإفادة ، وإن كان المقري - في كتابه المذكور - قد استدرك على بعضها . وأضاف عليها ..

ورغم أن غالب من ترجم لابن غازي ذكر أن له هذا الكتاب ؛ إلا أني لم أظفر له بوجود نسخ خطية ، فيما اطلعت عليه من مكتبات وفهارس ، والله أعلم بكل شيئ ..

٢١ - مذاكرة أبي إسحاق بن يحيى في حكم الماء المنسوب للمحيا .

قال في أوله : « أما بعد ؛ حمدا لله ذي الجلال والإكرام ، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خير الأنام ! ..

فإنك أيها الفاضل الفقيه الحافظ الجهبذ النبيل النحرير كلفتني مذاكرتكم في حكم ماء الحياة المعالج بالتقطير ، وشرطت أن يكون ذلك على سبيل الإطناب والإسهاب ؛ لا على طريق الإيجاز والاقتضاب ..

فلبيت دعوتكم ، وتلقيت بالقبول حجتكم ، لكن على سبيل التوسط في الانبساط من غير تفريط ولا إفراط ، وعلى وجه المشاركة لا الفتيا ، إذ لا تليق إلا

---

(١) أزهار الرياض ٣/ ٦٥ - ٨٧ .

بأهل المرتبة العليا .

وسميته : مذاكرة السيد أبي إسحاق بن يحيى ، في حكم الماء المنسوب للمحيا ، وبالله أستعين ، في التماس الفتح المبين ! » .

توجد نسخة من (المذاكرة) بالخزانة العامة بالرباط ٢٧٧٨خامس مجموع ، وكان لجد الآن يعد من مؤلفات ابن غازي المفقودة (١) .

٢٢ ـ المطلب الكلي في محادثة الإمام القلي .

ذكره التنبكتي في : نيل الابتهاج ص : ٣٢٤ ، وصرح أنه وقف عليه ، وكذلك ابن زيدون في : إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (٩/٤) أنه من جملة مؤلفاته .. ولكن ـ للأسف ـ لم أتمكن من الوقوف عليه ! .

٢٣ ـ أجوبة في مسائل مختلفة فقهية وغيرها .

سئل عنها من طرف بعض العلماء ، وأجاب عليها ، من جملتها أسئلة تتعلق بحكم حلق اللحية ، وتحديق الشارب ، وحلق جميع الرأس ، وثواب من قرأ القرآن في الصلاة ، وحكم من قرأه على غير طهارة ، وقراءته من المصحف ، والفرق بين العالم والفقيه والقاضي ، وغير ذلك . وتوجد ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط ، برقم : ٦٨٤ ك (٢) .

انتهى ما يمكن ذكره بإيجاز عن مؤلفات الإمام ابن غازي ومصنفاته . وهي في غالبها تحتاج إلى بذل جهد لأجل تحقيقها وإخراجها للباحثين والعلماء لتمكينهم من الانتفاع بما تحتويه من تحقيقات علمية ..

---

(١) تحرير المقالة للحطاب القسم الدراسي ص : ٨٠ .

(٢) تحرير المقالة للحطاب ، القسم الدراسي ص : ٨١ .

الفصل الثالث :

التعريف بكتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل »

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن غازي الفاسي

المبحث الأول : الموضوع والمنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي

المطلب الأول : الموضوع في « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الثاني : المنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي .

المبحث الثاني :توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي ومنهج التحْقيق

المطلب الأول : توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الثاني : منهج تحقيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

الموضوع والمنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي

المطلب الأول : الموضوع في « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الثاني : المنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

الموضوع في « شفاء الغليل » لابن غازي

يعد المذهب المالكي أحد المدارس الفقهية الكبرى المكوِّنة للتراث التشريعي الإسلامي ؛ لما يتميز به من صفات ويقوم عليه من أسس .. أهلته لأن يكون متجددا متطورا متسايرا مع العصور والأمكنة التي سادها ..

ولا غرو في ذلك : فلقد شاركه في البقاء والعطاء مذاهب فقهية أخرى لها أهميتها الكبرى وسلطانها الشامخ ! ..

إلا أن المذهب المالكي تميز بجملة من الخصائص - كما هو لدى سائر المذاهب الأخرى - جعلته متميزا بشخصية فقهية اجتهادية مرموزة ..

فلقد تميز أولا (١) بقيامه على أصول علمية مرنة .. « فلم يجعل مطلق نص من الكتاب أو السنة قطعيا ، بل فتح الباب على مصراعيه لتخصيص عمومه ، وتقييد مطلقه ، ولذلك لوحظ على أصوله كثرة المخصصات .. وأنه كلما فتح باب التخصيص كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط ، فالفقيه المالكي لا يجمد عند العبارة لا يعدوها ؛ بل يربط الأصول بعضها ببعض : فيخصص هذا بذاك ، ويبعد المعنى الغريب بمعنىً مأخوذ من أصل قريب ، فيخرج من بينها فقه نضيج قوي قويم مألوف غير بعيد عن أحكام العقول ، وعما يتلقاه الناس بالقبول ..

ثم هو يتميز ثانيا باتجاهه نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق ، بل

---

(١) مالك لأبي زهرة ص : ٣٤١ - ٣٤٢ بشيئ من التصرف ..

وانظر كل ما يمكن الاستفادة منه عن المذهب المالكي في أبحاث ندوة الإمام مالك المنعقدة بفاس عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م ؛ والتي نشرتها وزارة الأوقاف المغربية في أجزاء ثلاثة ..

أكثر من طرقها ومسالكها ، وجعل القياس طريقا لتحقيقها .

وجعل من طرقها الاستحسان ؛ بترجيح الاستدلال المرسل ، إن أبعد القياس الوصول إليها ..

وجعل المصلحة المرسلة القريبة أساسا في الاستدلال ؛ لتتحقق من أيسر سبيل ..

وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها .. واعتبره أيضا من أصول الاستدلال ..

ثم أخيرا اعتبر العرف بابا من أبواب رفع الحرج ، ودفع المشقة ، وتحقيق المصلحة ، وسد الحاجة ..

وجعل العقود تحقق رغبات الناس ـ البريئة من الآثام ـ وحاجاتهم ..

فمالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ ؛ قد رأى قصد الشارع الأساسي إلى تحقيق مصالح الناس جليا في شريعته ، فجعل فقهه الذي لا يعتمد فيه على النص القطعي يسير حول قطبها ، ويدور على محورها ، يحميها بسد الذرائع وفتحها ، ويكثر من الطرق الموصلة إليها ؛ لتحقق من أقرب طريق وأيسر سبيل! ..

ومن مميزات هذا المذهب ثالثا ؛ أن أصول الاستدلال عنده مترابطة ، يكمل بعضها بعضا ، ويستقي جميعها من معين واحد ، ويهتدي بهدي واحد : وهو النص الإسلامي ، وروحه ومعناه ، وتطبيق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ له ..

وبذلك التقى فقهه في غاية واحدة ؛ وهي مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، وسلك طريق الاتباع دون الابتداع ..

فلقد كان صاحب المذهب الإمام مالك يعتمد على أقضية الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وفتاويهم في تعرف غاية الشريعة ، ثم كان يسترسل بعد ذلك في تعرف الأحكام والغايات استرسال العريق في فهم الشريعة بنصوصها

ومراميها ، وغاياتها القريبة والبعيدة ، وبذلك فتح عين الطريق لمن جاء بعده من تلاميذه وتلاميذهم .. ففهموا الفقه فهمه ، وسلكوا طريقه : فنما الفقه المالكي نموا عظيما .. » .

هؤلاء التلاميذ الذين حملوا لواء المذهب عبر قرون وقرون هم الذين خدموا هذا الفقه وجددوه .. فخلفوا لنا تراثا فقهيا كبيرا تمثل فيما كتبوه من أسفار ومختصرات ؛ نضموا فيها الفروع والمسائل ، وخرجوا فيها الأقوال والآراء .. حتى غدا المذهب ظاهر القيام ، كامل الوضوح ، منسق الترتب ..

ولو ذهبنا في الحديث عن مراجعه الكبرى .. وما انطوت عليه من سمات وأسرار ؛ لطال الكلام ! ..

ولكن - وفي مناسبة الحديث عن شفاء الغليل - يجدر أن يتم الوقوف وقفة ما أمام ظاهرة المختصرات الفقية .. وأمام مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق بالذات ! ..

إن الباحث يجد أن ظاهرة الاختصار والتلخيص لم تنطلق في عصر المتأخرين من الفقهاء فحسب ، ولا من عصر الجمود الفقهي - كما قد يسميه البعض ! - ؛ بل امتدت هذه الظاهرة إلى بدايات الفقه الأولى ، وإلى زمان انطلاقاته الكبرى ، بل إن بعض أمهات المراجع في المذهب ما خلصت إلا بعد التهذيب والاختصار ! ..

فهذه المدونة - نفسها - والتي هي أم الأمهات في المذهب كانت نتيجة تهذيب وتلخيص واختصار ؛ قام به الإمام سحنون للأسدية ..

وما كانت العتبية « أو المستخرجة » للإمام محمد بن أحمد العتبي (ت: ٢٥٥ هـ) ؛ إلا تلخيصا وتهذيبا للواضحة لشيخه عبد الملك بن حبيب (ت : ٢٣٨هـ) (١) ..

ومع كثرة المصادر والمراجع .. ظلت المدونة هي الأصل الكبير والأساسي

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص : ٤٥٠ .

بعد الموطإ في تقرير فروع المذهب ..

وفي وقت مبكر جدا ؛ بدأ الفقهاء في عملية تلخيص لها إضافة إلى الجهود العلمية المبذولة في شرحها .. فكان أول من اختصرها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت : ٣٨٦هـ) ـ الذي كان يلقب بمالك الأصغر ـ . واختصرها بعد ذلك الإمام أبو سعيد خلف بن القاسم المعروف بابن البراذعي (ت : ق ٤ هـ) ، وقد حذف ما زاده ابن أبي زيد (١) ..

وهكذا ؛ فإنه يُرى من ظاهرة الاختصار والتلخيص ـ التي يعيبها بعض الباحثين المحدثين ـ لم تكن بالبدع لدى المتأخين ، بل كانت مثار إبداع رائع لتركم فقهي متين ظل يزاول مسيرة المذهب من بداياته إلى أزمنة بعد أزمنة واسعة ومتلاحقة ..

ودام ذلك إلى أن ظهر مختصر العلامة أبي عمرو بن الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ) في الفقه المالكي فكان كما قال ابن خلدون : « لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعديد أقوالهم في كل مسألة ؛ فجاء كالبرنامج للمذهب » (٢) ..

وكان معتمد ابن الحاجب على مختصرات كثيرة سبقته كانت لابن أبي زيد كالرسالة ، وللجلاب كالتفريع ، ولابن شاس كالجواهر ، وغيرهم كثير ! ..

وبكل حق ؛ فإن لظاهرة المتون والمختصرات الفقهية محاسن ومساوئ .. لا يمكن التغاضي عن جانب منها دون الآخر ..

إلا أنه يجب التسليم أن هذه الظاهرة كان لها ما يبررها من الناحية الدينية البحتة ، ومن النواحي العلمية والاجتماعية الأخرى ..

فقد كانت هذه المختصرات تمثل سعيا حثيثا للحفاظ على موروث العلماء وجهودهم في خدمة الشريعة الإسلامية ، وكانت بمثابة خدمة متجددة الأسلوب والمنهج في الحفاظ على تراث فقهي واسع ..

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص : ٤٥٠ .

وكانت من الناحية العلمية وسيلة لتقريب المسائل ، وتجميع الفروع . وترتيب الأقوال وتحديدها : اختصارا للجهد والوقت ، وتسريعا في التكوين العلمي للفقهاء .. ولئن أخفق في هذه الوسيلة أقوام : فلقد نجح فيها اخرون وأخرون ، بل إن مجرد نظرة في تراجم أعلام من كل المذاهب ، تعطي حقيقة ما فعلته تلك المتون والمختصرات الفقهية في تكوينهم العلمي ، وما أثرته في شخصيتهم الفقية ..

ثم إن تلك المتون والمختصرات الفقهية كانت ضرورة اجتماعية أملتها الظروف والوقائع ، فليس كل المقتين ولا جميع القضاة ، ولا أغلب الحكام والولاة الذين كانوا منتشرين في الأقاليم الإسلامية قد بلغوا مبلغ الاجتهاد الذي يؤهلهم للأخذ مباشرة من مصادر الشريعة الإسلامية .. بل لم تكن ظروفهم تسمح بنقل الأسفار الضخام من الكتب والشروح والأمهات والمصادر في كل قرية أو مدينة أو بادية ..

فكان لزاما - وفقا لسنة التكيف مع الواقع - أن يتم الاعتماد على مختصر فقهي يغزر علمه ، ويخف حمله ؛ حتى تجري مصالح الناس وعلاقاتهم على هدى وبينة ، وتسد سبل الهوى التي تغلب الفوضى على الاستقامة ، وتختل فيها الموازين ، فيسود الاضطراب والتفكك الذي يهدد كيان المجتمع ، ويؤدي إلى الاضمحلال والفناء ..

تلك هي الظروف الثلاث التى أدت بالعلماء والفقهاء - رحمة الله تعالى عليهم - إلى أن يبتكروا طريقة المتون والمختصرات ..

ولقد أصابوا بهذه الطريقة مزايا غالية ، ومحاسن سديدة : تمثبت في تجميع الفروع الفقية في مكان واحد ، بما يسهل التعرف على هذه المسائل ، إذ يصبح من اليسر على الباحث سواء كان قاضيا أو مفتيا أو فقيها أو نتفقها .. أو أي شخص آخر أن يتبين حدود المسألة دونما عناء ولا جهد تضيع فيه الأوقات والجهود ..

ومن المزايا ـ كذلك ـ أن هذا التجميع ينطوي على تبويب للمسائل والفروع الفقية ، وترتيبها على أساس علمي ومنطقي .. وهذا كله يمكّن المستفيد من الوصول إلى المرغوب فيه بدون اختلاط ولا تشتت ذهن ، بل إن ذلك يساعد على وضوح البناء العلمي الكلي لكل باب فقهي ..

ومن المحاسن ـ كذلك ـ أن هذا التجميع والاختصار يساعد على تلافي التناقض والتضاد المحتمل حدوثه في ذهن المستفيد بسبب تشابه المصطلحات أو توارد الأقوال ، أو عدم الانتباه لقيود كل مسألة وشروطها ..

ومع جميع هذه الميزات ؛ فلا شك أن لهذه المتون الفقهية عيوبا ومساوئ كذلك !! ..

ولست ـ ابتداء ـ مع أولئك الذين يرون في الأسلوب اللغوي (المعتصر) غير المتوسع عيبا في تلك المتون والمختصرات ؛ فلقد كان مؤلفوها على مستوى لغوي رفيع ؛ قل عند غالبيتهم أن يكون الإيجاز عائقا لفهمهم ، أو مانعا من الإقدام على تفقههم ، وقد كتبوا لأبناء عصرهم ؛ فليس لأحد من بعدهم لم يكتو بظروفهم أن يقذعهم بلومه ونقده !! ..

وإنما يمكن ـ بكل موضوعية ـ ملاحظة بعض من المآخذ على تلك المختصرات ؛ تمثلت في أربعة أمورهي : الغلط ، والقصور، والتزيد ، والغموض ..

وجميع هذه الأربعة ـ فيما يرى ـ دفعت الإمام ابن غازي لأن يضع كتابه «شفاء الغليل » على مختصر العلامة خليل ..

أولا : الغلط (L' Erreur) .

أما الغلط ، فقد يرجع إلى أحد شقين ؛ مادي أوفقهي ..

فالمادي ؛ كأن يكون غلط في نسخ الكلمة أو كتابتها ، مما يفضي إلى تعدد النسخ واختلافها حول الكلمة الواحدة ؛ الأمر الذي يؤدي ـ أحيانا ـ إلى تبدل الفرع الفقهي ، أو تغير أحد قيوده أو ضوابطه ! ..

ومثال ذلك في مختصر خليل كثير ! ؛ نبه عليه الإمام ابن غازي مرار، في كتابه « شفاء الغليل » ..

ونذكر من ذلك ما يلي :

١ ـ ص : ٥٢ ؛ التنبيه رقم : ٢٧ عند قول الشيخ خليل : « وشط وماء دائم وصلب ».

٢ ـ ص : ٦٧ ؛ التنبيه رقم : ٣٨ عند قول الشيخ خليل : « أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل » .

٣ ـ ص : ١٢٣ ؛ التنبيه رقم : ٩٢ عند قول الشيخ خليل : « ووضع يديه على ركبتيه بركوعه » .

٤ ـ ص : ٢٠١ ؛ التنبيهان برقمي : ١٦٤ و ١٦٦ .

٥ ـ ص : ٥٢٦ ؛ التنبيه رقم : ٦٠٠ عند قول الشيخ خليل : « وحلفه إن ادعي علمه كاتهامه على المختار » .

٦ ـ ص : ٥١٢ ؛ التنبيه رقم : ٥٧٧ عند قول الشيخ خليل : « والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ » .

٧ ـ ص : ٥١٣ ؛ التنبيه رقم : ٥٨٢ عند قول الشيخ خليل : « أو تحته حرة » .

ويلاحظ أن الغلط المادي قد يكون ـ كذلك ـ في المتن الفقهي من جهة عدم توفيق المصنف في صياغة الكلام المعبر عنه ؛ نظرا للسرعة في التصنيف ، أوبسبب عدم تبيضه للمتن بنفسه ! ..

فهذا ـ كذلك ـ ملحوظ في مختصر العلامة خليل رحمه الله تعالى .. بل لقد روي عنه أنه ما بيض منه إلا ثلثه ؛ من بدايته إلى باب النكاح ، وأن الباقي منها إنما أخرجه تلاميذه ، مع أنه أقام في تأليفه خمسا وعشرين سنة ! .. ومع كل ذلك ، فهو أكثر المؤلفات الفقهية صوابا رغما عن كون مؤلفه إنما أخرجه للنكاح (١) ..

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤ : ٧٨ ـ ٧٩ .

ولعلنا نذكر من الأمثلة على ذلك في مختصر خليل ؛ مما نبه عليه الإمام ابن غازي ، مايلي :

١ ـ ص : ٨٢ ـ ٨٣ ؛ التنبيه رقم : ٥٤ عند قول الشيخ خليل : « أو قوله » .

٢ ـ ص : ١٠٧ ؛ التنبيه رقم : ٧٨ عند قول الشيخ خليل : « راعف أدرك الوسطين أو إحداهما » .

٣ ـ ص : ١١٥ ـ ١١٦ ؛ التنبيه رقم : ٨٨ عند قول الشيخ خليل : « وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان » .

٤ ـ ص : ١٣٦ ؛ التنبيه رقم : ١٠٣ عند قول الشيخ خليل : « وفي صلاتين من يومين معنيتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة » .

٥ ـ ص : ١٤٣ ؛ التنبيه رقم : ١١١ عند قول الشيخ خليل : « وإن بجنب أو قهقرة » .

٦ ـ ص : ١٤٧ ؛ التنبيه رقم : ١١٥ عند قول الشيخ خليل : « كأنين لوجع » .

٧ ـ ص : ٢٠٦ ؛ التنبيه رقم : ١٧٣ عند قول الشيخ خليل : « لا المساوقة كغيرهما » .

هذا كله عن الغلط المادي ..

** ** **

وأما الغلط الفقهي ؛ فهو ما وقع فيه الشيخ خليل مما نبه عليه الإمام ابن غازي من عدم التوفيق في الصياغة الفقهية للمسألة بشكل سليم ودقيق ومضبوط ، مما قد يفوت عليه المعنى الذي كان يقصده ويرمي إليه ..

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١ ـ ص : ٩٣ ؛ التنبيه رقم : ٦٤ عند قول الشيخ خليل : « وكرهت بكنيسة ولم يعد » .

٢ ـ ص : ١١٥ ـ ١١٦ ؛ التنبيه رقم : ٨٨ عند قول الشيخ خليل : « وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان » .

٣ ـ ص : ١٥٠ ـ ١٥١ ؛ التنبيه رقم : ١٢١ عند قول الشيخ خليل : « فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره » .

٤ ـ ص : ١٧٢ ـ ١٧٣ : التنبيه رقم : ١٤٣ عند قول الشيخ خليل : « وجلوس لها لا لتعليم » .

٥ ـ ص : ٥١٥ ؛ التنبيه رقم : ٥٨٦ عند قول الشيخ خليل : « وهل ولوببيع سلطان لفلس أو لا ، ولكن لا يرجع به من الثمن ؛ تأويلان » .

٦ ـ ص : ٥٢٧ ؛ التنبيه رقم : ٦٠٢ عند قول الشيخ خليل : « فإن نكل رجع علي الزوجة علي المختار » .

٧ ـ ص : ٥٤٥ ـ ٥٤٩ ؛ التنبيه رقم : ٦٢٩ عند قول الشيخ خليل : « ولو شرط ألا يطأ أم ولد أو سرية ؛ لزم في السابقة منها على الأصح . لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى » .

** ** **

ثانيا : القصور (Lommission) .

وأما القصور ؛ فهو ما وقع في مختصر خليل مما نبه عليه في « شفاء الغليل » من النقص في إكمال عبارة المسألة الفقهية ، وعدم استجماعها لجميع القيود والشروط الدالة على التصور الكامل والبناء التام للفرع الفقهي ؛ فهو قصور يستوجب التنبيه والاستدراك ..

ومن الأمثلة على ذلك مما أشار إليه الإمام ابن غازي ما يلي :

١ ـ ص : ٢٦ ـ ٣٠ مكرر ؛ التنبيه رقم : ١٤ عند قول الشيخ خليل : « وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية ، وعدمها أرجح » .

٢ ـ ص : ٨٨ ؛ التنبيه رقم : ٦٠ عند قول الشيخ خليل : « ويزاد لشدة الحر » حيث لم يذكر قدر الزيادة .

٣ ـ ص : ١٨٦ ؛ التنبيه رقم : ١٥١ عند قول الشيخ خليل : « ولو مع واحد » .

٤ ـ ص : ١٨٧ ؛ التنبيه رقم : ١٥٣ عند قول الشيخ خليل : « وإن تبين عدم الأولى أو فسادها ؛ أجزأته » .

٥ ـ ص : ٢١٠ ؛ التنبيه رقم : ١٨٣ عند قول الشيخ خليل : « وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا ، وإلا سبح به » .

٦ـ ص : ٥٢٣ ؛ التنبيه رقم : ٥٩٥ عند قول الشيخ خليل : « والظاهر لا نفقة لها فيها » .

٧ ـ ص : ٥٢٧ ؛ التنبيه رقم : ٦٠٣ عند قول الشيخ خليل : « أو من غرته أو من نقصها إن ألقته » .

** ** **

ثالثا : التزيد (LA Redondance) .

ثم يأتي بعد ذلك التزيد ؛ وهو عكس القصور ، بحيث ترد في صياغة الفرع الفقهي عبارات أو ألفاظ تزيد أو تنقص بيس لها معنى تؤديه أو قصدا تحققه ، بل قد تورث ارتباكا في الفهم والإدراك ، وتوقع اختلالا في التفقه ..

ومن الأمثلة على ذلك مما استخرجه تنبيها ابن غازي على مختصر خليل؛ ما يلي :

١ـ ص : ١١٤ ؛ التنبيه رقم : ٨٦ عند قول الشيخ خليل : « وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا » .

٢ ـ ص : ٢١٩ ـ ٢٢١ ؛ التنبيه رقم : ١٩٧ عند قول الشيخ خليل : « وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد ، وإلا فتجوز باثني عشر » .

٣ ـ ص : ٢٣٣ ؛ التنبيه رقم : ٢٠٦ عند قول الشيخ خليل : « ثم حول رداءه » .

٤ ـ ص : ٥٥٦ ؛ التنبيه رقم : ٦٣٧ عند قول الشيخ خليل : « وإن علم دونها لم يعتق عليها ، وفي عتقه عليه قولان » .

** ** **

رابعا : الغموض (L' Obscurite') .

وأما المأخذ الأخير فهو الغموض ؛ وذلك عندما يكون النص غير واضح مهما بذلت محاولات التفهم والتبين ، كأن يضع الفقيه في مختصره ألفاظا غير دالة دلالة مباشرة وواضحة على معنى الفرع ، أو أن العبارة لا تؤدي المعنى المطلوب والمراد ، أو كونها تعطي أكثر من معنى ؛ فيتردد المتفقه في ذلك ويتحير ! ، ويزداد تحيره أو ينقص بحسب درجة الغموض علوا وسفلا .. فيضطر الشراح إلى إزاحة ذلك الغموض بالاعتماد على طرق خارجية تساعد على فهم تلك الصياغة الغامضة للمسألة ..

ومن الأمثلة على ذلك مما هو في « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » ما يلي :

١ ـ ص : ١٥٤ ؛ التنبيه رقم : ١٢٦ عند قول الشيخ خليل : « وسجد إن انحرف عن القبلة » .

٢ ـ ص : ٥٠٣ ؛ التنبيه رقم : ٥٦٣ عند قول الشيخ خليل : « وإنكاح العبد والمرأة ».

٣ ـ ص : ٥٠٨ ؛ التنبيه رقم : ٥٦٩ عند قول الشيخ خليل : « ولو بنظر » .

٤ ـ ص : ٥١٨ ؛ التنبيه رقم : ٥٩٢ عند قول الشيخ خليل : « وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده » .

٥ ـ ص : ٥٤٥ ؛ التنبيه رقم : ٦٢٨ عند قول الشيخ خليل : « وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة » .

** ** **

هذه هي إذن الجوانب الأربعة التي يمكن أن نقطع أن ابن غازي ألف غالب ـ لا كل ـ مسائل كتابه « شفاء الغليل » عليها ..

وهي جوانب جديرة بأن تبذل لها الجهود ، وتصرف لها الأوقات ، وتسود لها الصحائف ؛ لا سيما في ذلك العصر الذي حظي فيه مختصر خليل بمكانة لم ترق لها مصنفات أجل منه وأقدر .. فإنه « يوجد عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على الستين كما قال ابن غازي (ت : ٩١٩ هـ) ، هذا في زمنه : فكيف بما زيد بعده ! » (١) .

ولم يُهاجَم مختصر خليل إلا من طرف من لم يضعوه في موضعه الذي جعله فيه مؤلفه ؛ فمن عانب للاختصار ، ومن قادح في وعرة الألفاظ ، ومن ذام صعوبة الفهم ؛ ولم يوطن الناقدون له ـ وفق هذه الكيفية ـ ، والناقمون عليه أنفسهم في تناول المختصر من المنزلة والغاية التي وضعها لأجلها الإمام خليل !!..

وهذا الإمام الحجوي ، بعد أن ساق كلاما طويلا عن مساوئ بعض المتفقهة في التعامل مع مختصر خليل ؛ يقول : « وإني لا أنقص من قيمته [أي : مختصر خليل] ، ولا أقول بتركه للمالكية المقلدين ، لأنه ديوان ؛ وأي ديوان من دواوين المالكية العظام للفتاوى والأحكام ، وقد أشار مؤلفه في أوله إلى أنه ألفه للفتوى ؛ لا للدروس ، حيث قال : مختصرا مبينا لما به الفتوى ، فلا يستغنى عنه ولا يترك ؛ بل يدرس ، ويمرن عليه المنتهون ، ليستعينوا به في الفتوى والقضاء للحاجة الداعية إليه ؛ لجمعه من المسائل ما يندر أن يوجد في غيره ، فربما تقع المسألة ؛ ولا توجد إلا فيه ، مع تحريره المسائل وإتقانه وتبيينه للمشهور المعتمد من القولين أو الأقوال .. » (٢) .

ثم قال : « أما المبتدئون والمتوسطون ؛ فما أحوجهم للرسالة القيروانية وأمثالها .. وما هو أولى من ذلك كله ؛ من التمرن على الكتاب والسنة وكتب الإجماع والفقه القديم .. » (٢) .

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤ : ٧٨ .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وكذلك : ٤ : ٧٩ .

وهكذا تعلم أن خدمة مختصر خليل بالشرح والتوضيح هي للراسخين في العلم الكاملين فيه ، المحصلين للمبادئ العامة للمذهب ..

وما كتب ابن غازي شفاءه ؛ إلا لأجل هؤلاء ، بل ما قصر جهوده على ما سلف من توضيحه من بيان الجوانب الأربعة ؛ إلا لتعلم أنه وضع كتابه هذا للمنتهين من دراسة شرحه وفهم مسائله وإحكامها .. مع بقاء بعض الجوانب المحيرة والمغلقة ؛ والتي تحتاج إلى جهد علمي خاص يتوجه نحوها ..

وهو الذي قال في مقدمة كتابه - بأسلوب سجعي أخاذ - : « فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق ، من أفضل نفائس الأعلاق ، وأحق ما رمق بالأحداق ، وصرفت له همم الحذاق ؛ إذ هو عظيم الجدوى بليغ الفحوى ، مبين لما به الفتوى ، ولما هو المرجح الأقوى » ..

ثم قال : « فقد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب ، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب ؛ فما نسج أحد على منواله ، وما سمحت قريحة بمثاله ! .. » .

حتى قال أخيرا : « ولقد عنا تلميذه أبو البقاء بهرام (١) بحل رموزه ، واستخراج مكنوزه ، وافتراع أبكاره ، واقتباس أنواره ، واجتناء ثماره ، واجتلاء أقماره ؛ بأظرف عبارة ، وألطف إشارة ؛ إلا ما كان أضرب عنها صفحا ، أو لم يجد لها شرحا ، فتحرك مني العزم الساكن لتتبع تلك الأماكن ، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة ، وإن كنت في العلم مزجى البضاعة ، وأودعته مع ذلك نكتا جمة ، كل نكتة منها تساوي رحلة » ..

بهذا تستطيع أن تدرك حقيقة المستوى العلمي الرفيع الذي انطلق منه ابن غازي ، وهو يتعامل مع مختصر خليل ..

إنه يدقق على مسائل معينة منه فاتت الشيخ بهرام أقرب الناس إلى

---

(١) وكان ربيبا لخليل كذلك ، وشرح المختصر بثلاثة شروح كبير وأوسط وصغير ، واستعان على ذلك بالتوضيح في شرح ابن الحاجب لخليل .. توشيح الديباج ص : ٨٣ - ٨٥ .

خليل ، أو لم يستطع شرحها لسبب من الأسباب ..

ولذلك فإن الناظر المبتدئ للوهلة الأولى في « شفاء الغليل » : يكاد أن لا يظفر بشيئ طائل ، وما ذلك إلا لبعد المرمى الذي استهدفه ابن غازي واستظفره ، وعمق المقصد الذي غاص نحوه واستخرجه ؛ فكان أن سطر لنا «شفاء الغليل » شفاء ودواء لمن راموا مرماه وحلقوا معه في علاه ! ..

وبعد ذلك ؛ فإنك ترى وتدرك أحقية تلك الشهادات التي بجلت بهذا الكتاب ! ..

فأحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج يقول : « وأما تآليفه ـ أي ابن غازي ـ فمنها : شفاء الغليل في حل مقفل خليل ؛ بين فيه هفوات وقعت لبهرام ، ومواضع مشكلة من المختصر ؛ أجاد [فيها] ما شاء ، من أحسن الموضوعات عليه ، متداول شرقا وغربا !! .. » (١) .

والإمام الحطاب في مواهب الجليل يقول : « وبقيت في الكتاب ـ أي : المختصر ـ مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها ، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها ؛ فتتبع الشيخ العلامة مفتي فاس وخطيبها ومقرئها : أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن علي بن غازي العثماني ـ رحمه الله تعالى ـ ؛ من ذلك أماكن كثيرة ، وفك مواضع من تراكيبه العسيرة ؛ فأوضحها غاية الإيضاح ، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح .. » (٢) .

وقال الشيخ محمد العابد الفاسي الفهري : « والكتاب ـ أي: شفاء الغليل ـ ممتلأ علما ، وأدبا ، وتحريرا ، وفكرة وقادة : فما أجدره بالنشر !! .. » (٣) .

** ** **

(١) نيل الابتهاج ص : ٣٣٣ .

(٢) مواهب الجليل ١ : ٣ .

(٣) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١ : ٤١١ .

ومع كل ما سبق فإنه من المقطوع به ؛ أنه لن يحيد عن كل جهد بشري ضعفه وقصوره ومحدوديته ! ..

ولنا أن نسطر كلمة نقد عرض بها الإمام الحطاب علي « شفاء الغليل » ، وذلك إثر نقله لكلام ابن رشد في العتبية فقال : « وبقيت فيه - أي : المختصر - مواضع إلى الآن مغلقة ! ، ومسائل كثيرة مطلقة ! ، وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة ، مع فروع ومناسبات وتتمات مفيدة ؛ فحصل منها جملة مستكثرة ، في أوراق منتشرة ؛ جعلتها لنفسي تذكرة . فأردت أن أجمع تلك المواضع على انفرادها ، ثم إني رأيت أنه لا تكمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشية ابن غازي ! ؛ فرأيت الحال كالحال ..

على أني أقول كما قال ابن رشد في مسائل العتبية : ما من مسألة ، وإن كانت جلية في ظاهرها ؛ إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها . وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا ، وهو غير مشكل عند الكثير من الناس!! ، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا !! ؛ فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة ، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ، ويستسهل العناء فيها ؛ أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة ؛ إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها » (١) .

ثم إن العلماء الذين تناولوا المختصر بالشرح والحاشية ؛ نبهوا كلما اقتضى الأمر على الأخطاء والهفوات التي نالت من شفاء الغليل ، وذلك أثناء شرحهم للمواضع التي علق عليها ابن غازي من كلام خليل ..

وقد كان الكثير من علماء مصر يعتمدون كتاب ابن غازي هذا على مختصر خليل : بل وقد كان بعضهم يفار منها ليول طلبة العلم له دون مصنفاتهم ، ولما فيه من قوة التحقيق والتدقيق . انظر مثلا على ذلك ما في ترجمة الإمام شمس الدين اللقاني (ت : ٩٣٥ هـ) من توشيح الديباج ص : ٢٠٢

(١) مواهب الجليل ١ : ٣ .

وقد أشرت إلى جملة صالحة من ذلك في التحقيق عند كل موضع ورد فيه نقد أو اعتراض على ابن غازي ..

ولقد هالني في بداية الأمر اعتماد شراح المختصر لخليل على ابن غازي إلى غاية هذا العصر ! ، وذلك انطلاقا من الشروح التي صدرت في عهده ، إلى حاشية الدسوقي وشرح كل من عليش والأمير والآبي الأزهري ؛ مرورا بشرحي الزرقاني والتتائي وغيرهما كثير ، وحاشيتي البناني والرهوني وغيرهما كذلك كثير ! ..

وما هذا الأثر الكبير لمؤلَّف ابن غازي فيمن بعده إلا لسمو الموضوع الذي تناوله ، وقوة التحقيق التي أبدعها ، ودقة التمحيص والإتقان في تنبيهه على المواضع المشكلة والمغلقة من فروع ومسائل مختصر العلامة خليل ..

** ** **

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :

المنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي

يمكن أن تتحدد المنهجية العلمية المعتمدة في « شفاء الغليل » لابن غازي من خلال المقدمة العامة التي افتتح بها كتابه ، ومن خلال عملية الاستقراء الكاملة لكامل أبحاث الكتاب .. إلا أن تلك المقدمة لا تعطي إطارا عاما وواضحا عن كل ذلك ، ولكنها تكفي بإشاراتها ووزنها أن تفيد في البحث ..

إن كتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » وُضع لغاية واحدة : حددتها بدقة جملة العنوان ، فهو من أجل حل المشكلات الفقهية في مختصر خليل ، ومن أجل فتح المقفلات العلمية فيه ؛ سواء تعلقت باللفظ وهو القالب الشكلي الذي يحمل المعنى ، أو كانت متعلقة بالمضمون وهو الأهم والمقصود ..

وانطلاقا من ذلك عكف الإمام ابن غازي على تتبع تلك المواضع من المختصر بدءا من مسائل الطهارة ، وانتهاء بالفرائض ؛ ينتقل من باب إلى باب ، ويقف مناقشا ومحللا ومنبها بأسلوب علمي رصين ، وبموضوعية متناهية أمام كل « قول » من كلام العلامة خليل يستدعي ويستلزم تنبيها ! ..

وظل ابن غازي في مسيرته العلمية في كتابه هذا يسجل من الملاحظات الدقيقة ، والتحقيقات العميقة حتى أخرج لنا جهدا مسطورا حافلا بالإفادة ، وساميا إلى درجة تخاطب أعلى رتبة يرتقيها رجال الاجتهاد في إطار المذهب المالكي ..

ولقد بين في مقدمة « شفاء الغليل » بعضا من القواعد المستنبطة بالاستقراء ، والتي يمكن من خلالها فهم الكثير من الصياغات والألفاظ التي اعتمدها خليل في تقرير الفروع الفقهية ومسائل الأحكام الشرعية ..

قال ابن غازي : « وأما المقدمة الثانية [وهي التي وضعها في أمور استنبطها من كلامه بالاستقراء ؛ كما قال] فمن عادته [أي : الشيخ خليل في المختصر] ؛ أنه لا يمثل بشيئ إلا لنكتة : من رفع إيهام ، أو تحذير من هفوة ، أو إشارة لخلاف ، أو تعيين لمشهور ، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى وعكسه ، أو محاذاة نص الكتاب - أي : المدونة - ، أو نحو ذلك مما يستظهره من فتح له في فهمه » [مخط : أ = 02] ..

ثم ذكر قاعدة ثانية وثالثة ..

أما الثانية فقال : « ومن قاعدته [أي : خليل في مختصره] : أنه إذا جمع نظائر ، وكان في بعضها تفصيل ؛ أخره وقيده بأحد طرفي التفصيل ، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر ، مع ما يناسبه من الفروع ؛ فيحسن تخلصه غاية ، وينتظم الكلام ، ويأخذ بعضه بحجزة [كذا !] عن بعض » [مخط : أ = 02] ..

وأما الثالثة فقال : « ومن قاعدته غالبا ؛ أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط ؛ نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد ؛ علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصا ببعضها ؛ أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف » [مخط : أ = 02] ..

تلك هي القواعد المستنبطة استقراء التي اعتمدها ابن غازي باجتهاده لحل الكثير من مشكلات المختصر ؛ ولا شك أنها كانت إضافة لما بينه خليل من منهج اعتمده واشترطه لفهم كلامه .. وقد نبه ابن غازي كذلك - بدقة وتحقيق - على أهم تفاصيل ذلك بعد عرضه للقواعد الآنفة الذكر ؛ والتي يمكن الرجوع إليها من خلال التنبيهات السبعة الأولى من النص المحقق ..

** **

ولا شك أنه كان لابن غازي منهجا في عرض الأقوال وترتيبها . وفي ذكر القائلين وترتيبهم ! ..

فهو كسائر فقهاء المذهب ؛ يعتمد على ما صدر عن الإمام رأسا من نصوص واردة في المدونة أو في الموطإ ، أو رويت أو سمعت عنه وهي في المصادر الأخرى ..

فلا محيد عنده عن قول مالك الثابت عنه ؛ كيف لا وهو إنما يقرر مذهبه وآراءه واجتهاداته .. ولكنه يذكر دوما أو غالبا مع قول الإمام ؛ رأي المخالف من تلاميذه أو من شيوخ المذهب .. كابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم من التلاميذ ، واللخمي وابن يونس والمازري وغيرهم من شيوخ المذهب .

ومع كون الإمام ابن القاسم ؛ هو المعتمد الثاني في الترجيح المذهبي بعد الإمام ؛ فإننا نلاحظ من خلال التتبع العام لما كتبه ابن غازي أنه يعده هو وسائر أقرانه ممن تخرج على مالك سيان ..

إن ابن غازي وهو يعرض أقوال الفقهاء يعتمد على تلخيص آرائهم وأقوالهم ؛ أحيانا يستند في غالب ذلك على الإمام ابن عرفة .. وقد كان أحيانا أخرى يعرض نصوصا فقهية مطولة استقاها مباشرة من مظانها ومصادرها الأصلية ..

ولنا دليل على ذلك الأمثلة الكثيرة المتكاثرة .. والتي يمكن الرجوع إليها من خلال النص المحقق وملاحظتها بكل سهولة ويسر ..

ولكنه لا يمكن معرفة عمق أسباب الاقتضاب والتلخيص أو البسط والتوسع أو الجمع بينهما في عرض نصوص فقهاء المذهب مهما حاولت استقراءها والتأمل فيها .. ولنا أن نشير إلى بعض الأسباب التي تظهر في ذلك التصرف .

فمن أسباب الاقتضاب والتلخيص ما يلي :

ـ كون الفرع الفقهي المنبه عليه لا يحتاج لأجل فهمه إلا لذكر الخلاف الوارد فيه ، فيذكر الأقوال فيه باختصار ..

ومثال ذلك : ما ورد في باب الطهارة : « قوله : ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ ، وزيتون ملح ، وبيض صلق ؛ بنجس » الخ .. قال ابن غازي : « أما زيتون خولط بنجس : ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين أو ثلاثا ، ثالثها : إن كثر ، ورابعها : إن تنجس بما ماتت فيه دابة ، لا بموتها في الزيت ؛ الأول لسماع أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وفتيا ابن اللباد ، والثاني للباجي عن ابن القاسم . والثالث لأصبغ ، والرابع لابن الماجشون ويحيى بن عمر .. » .

ثم ذكر الخلاف كذلك في اللحم فقال : « وأما لحم طبخ بنجس ، أو وقعت فيه نجاسة ؛ ففي تطهيره ؛ ثالثها : إن وقعت فيه بعد طيبه ، فالأول سماع موسي عن ابن القاسم ، والثاني لسماع أشهب ، والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي واختاره وتبعه ابن زرقون ؛ وهو قصور! ؛ لأن عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية » .

وهكذا تلخيصاته للمسائل ؛ معتمدا اعتمادا شبه كلي على ابن عرفة ..

ـ ومن الأسباب كذلك الداعية لتلخيص الأقوال والنصوص ؛ كون المسألة الفقهية المنبه عليها لا يحتاج لفهمها إلا للتأكيد علي ضابط أو أكثر من ضوابطها سواء أغفله خليل أو لم يظهر لشراحه ، أو أوقع خفاؤه على الشراح إشكالا حيرهم ..

ومن الأمثلة علي ذلك في شفاء الغليل مما جاء فيه :

* / « قوله : وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت » ، قال ابن غازي: « هذا الذي اقتصر عليه ؛ هو الذي نسبه ابن رشد لسماع عيسى وسحنون عن ابن القاسم ، وهذا على إجراء المتأخرين غير لائق لقوله أولا : « مفوضا » ، فكأنه لم يرتهن لذلك هنا ، وقد أشبعنا الكلام عليها في موضعنا المسمى : بتكميل التقييد وتحليل التعقيد » [أ = ٣٥] .

* « قوله : وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن » ، قال ابن غازي : « احترز بالجماعة من الفذ ؛ فإنه يكره له أن يصلي صلاة في المسجد قبل أن يصليها إمامه ، أو بعد ما صلاها ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقدم وبتأخر ؛ فيمنع ؛ قاله اللخمي .. وظاهر قوله : « بعد الراتب » .... » الخ [أ = ٣٧] .

* * *

وكما أن للاختصار أسبابا ؛ كذلك هو الحال بالنسبة للإطناب في سرد الأقوال والنصوص ، ومن الأمثلة التي يمكن ملاحظتها في ذلك ما يلي :

- إن ابن غازي يعرض - أحيانا - أقوالا ونصوصا غرضه منها شرح أقوال أخرى، أو التنبيه علي خطأ فيها ، أو على عدم فهم البعض لها أو على عدم الاستيعاب لها من بعض ..

ومن الأمثلة علي ذلك : تحقيقا دقيقا أبداه ابن غازي في شرح كلام لخليل فيما يقرأ في الشفع والوتر .. وذلك في قوله - أي خليل - : « وقراءة شفع بسبح والكافرون ، ووترا بإخلاص ومعوذتين ؛ إلا لمن له حزبه فمنه فيهما » ..

قال ابن غازي عقبه : « أي في الشفع والوتر ؛ وبالوقوف على نقول الأئمة يظهر لك ما اعتمده المصنف فيهما ... » ؛ وساح بعد ذلك بعلم فياض . ونصوص غالية ، وقف بها علي مفاصل المسألة دقيقها وكبيرها ، أتى في كل ذلك بالعجب العجاب مع عرض مشوق مزدان بحكايات ظريفة تقرر المقصد ، وتخفف علي المطالع طول المرمى.. بما يوقف عليه كله لمن أراد ذلك ! ..

- ومن الأسباب كذلك الداعية لسرد النصوص والبسط في الشرح والتوضيح ؛ كون المسألة تحتاج إلى جلب تلك الأقوال حتى تتحرر غاية التحرير وتنحل مشكلاتها كلية ..

ومن الأمثلة على ذلك ما سرده في توضيح ليلة القدر في قول خليل : « والمراد بكسابعة ما بقي » ، قال ابن غازي : « في هذا ثلاث طرق » ؛ ثم سردها وجلب على كل منها أقوالها ..

وبغير ريب ؛ فهناك أسباب أخرى يمكن للملاحظ في كتابه ترقبها .. ولا يمكن الاسترسال معها سدا للتطويل ..

بقي أن نعرض أخيرا لدراسة أهم المصادر المعتمدة في بناء صرح شفاء الغليل ، وكيفية ومدى استفادة ابن غازي منها منها .

ويلاحظ أن هذه المصادر قسمان : كتب وسماعات .

أما الكتب : فعمدته بلا ريب علي كتاب الله وسنة رسوله ، فقد استدل بآيات الكتاب العزيز ، والأمثلة على ذلك يمكن تلمسها في فهرس الآيات الملحق بالكتاب ..

واستدل كذلك بأحاديث السنة الشريفة ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، يمكن تلمسها ـ كذلك ـ بالرجوع إلى فهرس الأحاديث ..

إلا أنه يلاحظ أن استدلاله بهما كان قليلا ؛ ليس لزهد فيهما ـ معاذ الله ـ ولكنها طبيعة البحث ، وواقع التحقيق الفقهي المذهبي اقتضى ذلك ..

فابن غازي لم يقصد نصب الأدلة على المعتمد المفتى به من الفروع التي استخرجها خليل ؛ وقد كان أقدر على ذلك بلا أدنى شك ولا ريب لو أراد ، ولكنه قصد أن يفك المشكلات العلمية فقهية كانت أو لفظية ، والتي تحير أرباب الفتوى في المذهب المالكي بله طلبة العلم المحصلين ..

فقد كانت أبحاثه تحلق في مصف الاجتهاد بالتخريج وهي مرتبة من أسمى وأعلى مراتب الاجتهاد في المذهب ، إن لم نقل هي العليا مطلقا فيه ..

وهكذا فقد كان ابن غازي مالكي المذهب فقهيا بمنهج تخريجي عميق ، ومع يقينه بسلامة أصول المذهب ظل يحلق بالاجتهاد في أجزائها بحرية كاملة ، وتعامل مع مصادر المذهب الكبرى جميعها أو أغلبها بأمانة علمية نادرة ..

فاعتمد على أصلي المذهب ومصدريه الكبيرين : المدونة والموطأ ؛ كيف لا وقد كان بعض شيوخ المذهب يقولون : « ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في

المدونة » (١) ، ويقولون : « ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ » . و« من كتب موطأ الإمام مالك : فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا » . بل كان الشافعي ـ وقد كان تلميذا لمالك ـ رضي الله عنهما ـ يقول : « ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من كتاب مالك » (٢) ..

ويمكن للمطلع على فهرس المصادر والمراجع للجزء الأول من شفاء الغليل الملحق بآخره أن يرى مدى اعتماد ابن غازي على المدونة ، وشروحها ومختصراتها .. وعلى الموطأ وشروحه (٣) .

والحق أن اعتماده على المدونة كان أكثر من اعتماده من الموطأ من حيث كثرة الاستمداد والرجوع ، لا من حيث الترتيب والأولوية ..

فاعتمد على الموطأ من خلال الشروح التي عليه : لا سيما المنتقى للباجي ، والقبس لابن العربي ، والاستذكار لابن عبد البر ..

ويمكن معرفة مدى اعتماد ابن غازي على المدونة من خلال نظرتين : الأولى من جهة مختصراتها ، والثانية من جهة الشروح التي عليها أو التعليقات الموضوعة عليها ..

أما من جهة المختصرات لها : فكان مختصر أبي سعيد البرادعي هو الصدر في الترتيب من ذلك ، يلي ذلك مختصر ابن أبي زيد القيرواني ، ثم اعتمد على مختصرات جزئية للمسألة المطروقة أوردها الشيوخ في مصنفاتهم ..

---

(١) توشيح الديباج ص : ٥٤ ، وفي ص : ٢١٨ : نقل إنشاد أبي عمران العبدوسي من ـ وهو من شراح المدونة ـ :

ما ألف الناس في كل الدواوين * مثل المدونة الغراء في الدين

سحنون ألفها للطالبين بها * أبرد لسحنون واجعلني كسحنون .

(٢) انظر عن مكانة الموطأ : ترتيب المدارك ١ : ١٩١ ، وما بعدها ..

(٣) وإن كان ابن غازي يعتمد ـ أحيانا ـ على مختصر ابن عبد الحكم الصغير ، وهو اختصار لما في الموطأ ؛ يحتوي على ألف مسألة ومائتين .. كما في الفكر السامي ٢ : ٩٦ .

وقد اتسم هذا الاعتماد بالوعي الكامل والإدراك الواسع ؛ فلم يكن يلقي العنان لصاحب الاختصار ، ولا كان يعلق العهدة عليه ؛ بل كان يقارن بين الأصل والفرع من النسخ ، ويحقق بين من النبع والمنبع ، فلا يقنع بما يقوله المختصر حتى يرجع إلى الأصل الذي اختصر منه ..

بل لقد كان هذا السمت العلمي هو ديدنه مع جميع المصنفات والمراجع التي اعتمدها ..

وانظر إليه في تعليقه علي قول خليل (رقم : ٨٥٨) : « وحلف مدع لبيع برنامج أو موافقته للمكتوب » ، حيث جاء الإشكال فيه بورود كلمة « أو » ـ العاطفة التي لأحد الشيئين ـ كما قال .. وبعد أن أوضح وجه الإشكال وساق قول المدونة باختصار أبي سعيد وابن يونس .. فإذ الإشكال لم يرتفع بعد ؛ لاحتمال ورود تصحيف فيهما بل في المدونة نفسها ؛ فلم يقنع بذلك حتى بذل الجهد الواسع فرجع إلى النسخ العتيقة القديمة ، وهو الذي ظفر به من « نسخة عتيقة من مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني » (١) ، وأن المسألة جاءت بالواو لا بغيرها (٢) ..

وتجده كذلك في تعليقه على قول خليل (برقم : ١٢٢) : « وإلا رجع بلا سلام » ، يأتي بقول المدونة الدال على المسألة مختصرا ؛ ثم يعلق فيقول : « هكذا اختصرها ابن يونس ، وهو أتم من اختصار أبي سعيد ! » (٣) ؛ فأنت تراه إذن لا يقنع باختصار أبي سعيد الجاهز الماثل أمامه ؛ حتى يقارنه ويناظره بما لشيوخ المذهب في تلك المسألة من اختصار .. ومعلوم أن لابن يونس شرح حافل على المدونة ؛ وليس له مختصر مفرد لها ..

---

(١) شفاء الغليل ١ : ٧٢٠ .

(٢) شفاء الغليل ١ : ١٥١ .

(٣) وتهذيب أبي سعيد البرادعي : اختصار للمدونة ، تبع فيه طريقة ابن أبي زيد القيرواني ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة ، وحذف ما زاده ابن أبي زيد ، وقد انتقد عليه عبد الحق الإشبيلي أشياء أخالها في الاختصار عن معناها .. قال عياض : « وهو مقلد في ذلك لشيخه ابن أبي زيد : فله وقع الغلط ، لكن هذا لا يدفع الاعتراض عنه ، ولا يخففه كما هو معلوم !! .. الفكر السامي ٤ : ٤٤ ـ ٤٥ .

وأما من الجهة الثانية ؛ وهي اعتماد ابن غازي على المدونة من خلال شروحها والتعليقات الموضوعة عليها .. فأمره واضح لمن ينظر شفاء الغليل .

وقد اعتمد مباشرة علي الشروح والتعليقات الآتية الذكر :

١ ـ شرح الإمام أبي بكر محمد بن يونس الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ هـ . وهو كذلك أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره، وشرحه هذا هو « كتاب جامع لمسائل المدونة والنوادر ، وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه » (١) .

٢ ـ التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ بصفاقص ، وهذا الكتاب « حسن مفيد ، لكن نقل ـ الونشريسي صاحب المعيار ـ عن المقري (الجد) ؛ أن اللخمي لم يحرره في حياته ؛ فكان الشيوخ لا يستجيزون النقل منه » (٢) ، ويذكر أن الإمام ابن النحوي صاحب القصيدة المشهورة والمسماة « المنفرجة » ؛ أنه لما جاء للأخذ عن الإمام اللخمي التبصرة ، قال له : تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب ؛ فهذا يدل على تحريره لها ، وأخذهم لها عنه في حياته ..

ومعلوم أن اللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده (٣) ..

٣ و ٤ ـ شرحا الإمام عبد الحق بن محمد الصقلي المتوفي سنة ٤٦٦ هـ بالإسكندرية ..

أما الأول فهو النكت والفروق لمسائل المدونة ، كتاب « مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة ، ويقال : إنه ندم على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه ، واستدرك كثيرا من كلامه فيه » (٤) .

---

(١) الفكر السامي ٤ : ٤٦ .

(٢) الفكر السامي ٤ : ٥٠ .

(٣) الفكر السامي ٤ : ٥٠ ـ ٥١ .

(٤) ترتيب المدارك ٤ : ٧٧٥ .

واعلم أن ابن غازي - مع ذلك - استفاد منه وأخذ ، ولا يذهبن بك الظن إلى أنه غفل عما في هذا الكتاب من مرجوحات ، فالناظر في شفاء الغليل يلحظ حقا اعتماده عليه أو كذلك على الكتاب الثاني الموضوع على المدونة كما سيأتي بيان ذلك ! .

وقد كان لابن غازي من رسوخ القدم في المذهب ؛ فهما وعلما ، وتدقيقا وتحقيقا ، واطلاعا وإبداعا ما يجعل المحاذير الواردة في كتاب النكت بمندوحة عنه ..

وأما الكتاب الثاني فهو : تهذيب الطالب ، وهو كتاب كبير في شرح المدونة ؛ « نبه فيه علي ما استدركه على كتاب النكت » (١) .

٥ - الطراز لأبي علي سند بن عنان المصري المتوفي سنة ٥٤١ هـ ، وهو كتاب حسن شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ، وتوفي قبل إكماله (٢) .

٦ - تعليق علي المدونة لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ ، وهو كتاب جليل ؛ إلا أنه لم يكمل (٣) .

٧ - التنبيهات المستنبطة علي الكتب المدونة والمختلطة (٤) لأبي الفضل عياض بن موسى المتوفي سنة ٥٤٤ هـ .

وهذا الكتاب ألفه كمجموع علي المدونة ليحقق رواياتها المختلفة ، ويضبط أعلامها المهملة وأسانيدها المضطربة ، ويحل الغوامض الفقهية التي ارتجت على أهل حفظها ودرسها وغير ذلك ..

٨ - تعليق أوتقييد أبي الحسن الصغير علي بن عبد الحق الزرويلي

---

(١) ترتيب المدارك ٤ : ٧٧٥ .

(٢) الديباج ص : ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الديباج ص : ٣٤٥ ، والفكر السامي ٤ : ٤١ .

(٤) يمكن الرجوع إلى كتاب : ندوة الإمام مالك ، دورة القاضي عياض بأجزائه الثلاثة من إصدار وزارة الأوقاف بالمغرب .. وقد استفدت من محاضرة : منهجية القاضي عياض في كتابه « التنبيهات للدكتور محمد المختار ولد باه الشنقيطي ٢ / ١٥ - ٣٨ بتصرف واختصار ..

المتوفي سنة ٧١٩ هـ علي تهذيب البرادعي للمدونة .

قال ابن مرزوق : « ونسخه مختلفة جدا ، ويقال : إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس . فكل له تقييد ، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد ، والشيخ لم يكتب شيئا بيده ، وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي فإنه خيار طلبته علما ودينا » (١) .

ومهما قيل في هذا الكتاب ؛ فإن ابن غازي قد أحكم الاستفادة منه لاسيما وقد صنف في التعليق عليه وتكميل نقائصه مصنفا كبيرا حافلا ضم إليه ما انتهى إليه عمق فقه الإمام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن عرفة ت٨٠٣ هـ وسمى هذا المصنف بإتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة ..

وفي الحديث دوما عن المصادر التي اعتمدها ابن غازي في شفاء الغليل لابأس أن نذكر أهم ما ما يضاف مما سبق ذكره مما اعتمد كذلك عليه ؛ وهو ما يلي :

- تعليق أبي حفص العطار على تهذيب البرادعي للمدونة .
- وعلي تعليق أبي إسحاق التونسي تلميذ أبي بكر عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي علي المدونة كذلك .
- وعلى تعليق السيوري شيخ أبى الحسن اللخمي وتلميذ الشيخين السابقين .
- وعلي تعليق عبد الحميد الصائغ على المدونة كذلك .

ومع اعتماده علي هذه المصادر الأصلية الأصيلة من الموطأ والمدونة وما وضع عليها اعتمد على مصادر أخرى كانت علي الصفتين السابقتين بالأمر التام: ويخص الذكر المصنفات الفقهية لكل من ابن رشد ، والمازري ..

---

(١) المعيار ١ : ٢٠٦ ، والفكر السامي ٤ : ٧١ ـ ٧٢ .

أما ابن رشد فقد اعتمد ابن غازي من مصنفاته على كل من البيان والتحصيل ، الذي هو شرح علي المستخرجة أو العتبية للإمام العتبي . والمقدمات الممهدات التي هي كالتلخيص لما في المدونة وسائر الأمهات ، والأجوبة أو الفتاوى ..

ومن لاحظ شفاء الغليل ، وتشرب من أغوار أبحاثه ؛ علم مدى اعتماد ابن غازي علي ابن رشد لاسيما البيان والتحصيل .

وأما المازري ؛ فكانت عمدته فيه علي شرحه للتلقين الذي هو للقاضي عبد الوهاب البغدادي .

والمازري ، وإن كان يعد أحد الأئمة الأربعة المعتمد عليهم في مختصر خليل ؛ إلا أن وروده أو ورود أبحاثه في شفاد الغليل بمقارنته مع الأئمة الثلاثة الآخرين يعد قليلا ؛ يظهر ذلك لمن عالج شفاء الغليل باللحظ بأدنى تأمل ..

* * *

وبعد ؛ وقد وقفنا على ما لابد من ذكره أولا ونحن نعدد منابع المعلومات التي استقى منها ابن غازي تحقيقاته في شفاء الغليل .. وفاء للموضوعية العلمية ، وانسجاما مع الذوق العلمي ..

يجدر أن ندلي بالحقيقة العلمية المنهجية الماثلة لمن تأمل ولاحظ وعانى البحث والتحقيق في شفاء الغليل ؛ بل لمن نظر ببصيرة الناقد على الأقل فهرس الأعلام والكتب ؛ فإن النتيجة التى تجثم أمامه ساطعة شامخة ؛ أن الإمام ابن غازي إنما كانت عمدته على كل من التوضيح للشيخ العلامة خليل ، وعلى شرح الإمام ابن عبد السلام كذلك ، الذي اعتمده خليل في توضيحه حتى تابعه فيما لا ينبغي من السهو والخطإ .. وعمدته ثالثا علي شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي .. الذي استدرك بتوفيق عجيب وصواب ثاقب على الجميع ..

أما التوضيح الذي لخليل (ت : ٧٧٦ هـ) ؛ إنما هو شرح علي مختصر ابن

الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ) الفقهي « جامع الأمهات » فاعتمده ابن غازي كثيرا . لاستظهار وجه الحل الصواب في الإشكالات العالقة في مختصر خليل .. فمن خلال موقف خليل في توضيحه ؛ يتضح موقفه في مختصره .. ولم يكن ابن غازي ليسلك كليا هذا الاعتماد منهجيا ؛ بل اعتمد المناقشة والنقد ، بالاعتراض والرد أو بالتخطئة والتوهيم ..

خذ لك مثالا في ذلك (المختصر ص :٣٤) التنبيه رقم : ١١٣ (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) عند قول خليل : « ورجع إمام فقط لعدلين » ؛ فإنه عرض رأي اللخمي ، وابن الحاجب وقوله ، ولخص ذلك وأكثر بكلام ابن عرفة ، ثم قال : « وقد يقال : إن تخصيص المصنف الإمام فقط ؛ مشعر بكونه : مأموميه (أي العدلين) ؛ فيكون علي مذهب المدونة ، إلا أنه بعيد من كلامه في التوضيح ! » ..

والتنبيه رقم : ١٣٠ ، (١/ ١٥٧ ـ ١٦٠) ، عند قول خليل : « وإن سجد إمام سجدة واحدة ؛ لم يتبع ، وسبح به ، فإن خيف عقده ؛ قاموا ، فإذا جلس قاموا ؛ كقعوده بثالثة » (المختصر ص : ٣٦) .

نقل عليه ابن غازي كلام التوضيح وفي طياته استشكال لكلام ابن رشد .. فنقل عقبه ما قاله ابن رشد بعينه في المسألة مما ورد في البيان والتحصيل بطوله رغم اختصاره ، واستخرج له شهادة ابن عرفة بالقبول ، ثم جلب كلام اللخمي كذلك وتبعه بكلام ابن رشد في الأجوبة (فتاويه) .. وخلص في الأخير إلى النتيجة حيث قال : « فاستشكال التوضيح غير صحيح ! » .

وفي التعليق علي التنبيه رقم : ١٩٨ (١ / ٢٢١ ـ ٢٢٣) عند قول خليل : « واستؤذن إمام ، ووجبت إن منع وأمنوا ، وإلا تجر » (المختصر ص : ٤٧) .. انتهى ابن غازي إلى قوله : « وهو أبين مما في التوضيح ! » ، وقال كذلك : « وغالب الظن به أنه ما أراد في مختصره إلا ما ذكره في توضيحه ؛ وهو محتمل للنظر ، وفي النفس منه شيئ ! » ؛ وهذا كله نقد له .

وفي التنبيه رقم ٢٤٦ (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠) عند قول خليل : « كالتمر نوعا أو نوعين ؛ وإلا فمن أوسطها » (المختصر ص : ٦٠) ؛ انتهى ابن غازي إثر تحقيقه إلى أن قال : « فحمل كلامه على ما فهم في التوضيح عن ابن الجلاب لايصح » ..

ثم قال بعد نقول وزيادة تحقيق : « فإن كان يحوم في مختصره على ما فهم في توضيحه عن الجواهر ؛ فعبارته غير وافية ! .. وبالجملة فكلامه في الكتابين (أي المختصر والتوضيح) مفتقر إلى فضل تأمل ؛ فانظره !؟ .

وفي التنبيه رقم : ٥١٨ (١ / ٤٦٦) عند قول خليل : « وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح » (المختصر ص : ١٠٧) ؛ علق ابن غازي مباشرة : « الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس ! » .. ثم سجل نفس الملاحظة علي التوضيح . وقال في الأخير : « فما وقع للمصنف في التوضيح ، وهنا وهم أوتصحيف . أو هو كذلك في نسخته من ابن يونس » .

وفي التنبيه رقم : ٧٩٤ (١ / ٦٧٨ ـ ٦٧٩) عند قول خليل : « وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها ؟! تأويلان » (المختصر ص: ١٦١) ؛ جلب ابن غازي كلام التوضيح في شرح كلام المختصر .. وحمل الأخير على الأول .. ثم شرح في المناقشة المانعة كعادته ؛ فقال : « فإن قلت : لم حملته على هذا .. ؟! .. قلت : لو لم يكن الداعي إلى هذا المحمل إلا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافيا ! » ، وهذا نص قاطع في وقوف ابن غازي في فهم كلام المختصر على ما في التوضيح والتزامه الكامل بذلك ..

* * *

وأما شرح ابن عبد السلام على « جامع الأمهات » لابن الحاجب ؛ المسمى « بتسهيل المهمات » ؛ فقد كان على ابن غازي أن يرجع إليه ؛ إذ هو من أحسن شروح مختصر ابن الحاجب من جهة ، وهو الكتاب المعتمد من طرف الشيخ خليل في تصنيف توضيحه إذ هو « انتقاه من ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال

وإيضاح ما فيه من الإشكال » (١) ، وقد كان في كتابه التوضيح : « يعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلا م وأنقاله وأبحاثه ، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل ، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه » (٢) ..

هذا من جهة ثانية ، ومن ثالثة ؛ وبالنظر لما سبق من الاعتماد على التوضيح فإنه يلزم ابن غازي أن يستند إلى شرح ابن عبد السلام ؛ تاليفا بينه وبين التوضيح في استقاء التحقيقات العلمية حول الفروع الفقهية ؛ واجعلها معيارا لمدى مطابقة المختصر لما في التوضيح .. أو للاستفادة القصوى بهما في سبر أغوار المختصر ..

وقد وفق ابن غازي في ذلك أيما توفيق ..

ويمكن ملاحظة مدى هذا الاعتماد من خلال الأمثلة الآتية :

ـ ففي التنبيه رقم : ١٦٢ (١ /١٩٩ ـ ٢٠٠) عند قول خليل : « وصلاة منفرد خلف صف ، ولا يجذب أحدا » (المختصر ص : ٤١) ؛ جلب عليه ابن غازي من النقول لتبيانه المقنع ؛ إن من المدونة ، أو التلقين أو العتبية والبيان .. ثم ذكر طريقة ابن عبد السلام في المسألة ؛ وعلق على ذلك فقال : « وتبعه في التوضيح ، وذلك يقوي أنه مراده هنا ! ، وما قدمناه أبين وأسعد بالنقول » .

فابن غازي عارض ما يتفهم من المختصر في هذه المسألة ، وقوى هذا الفهم بكونه ينطبق على ما في التوضيح وشرح ابن عبد السلام ..

وفي التنبيه رقم : ٧٨٨ (١ /٦٧٦) عند قول خليل : « بحصول الملك » (المختصر ص : ١٦٠) ؛ شرح ابن غازي هذه الفرع وعلله ، ثم قال : « وبهذا وجه هذه العبارة في التوضيح ؛ إذ نقش له ابن عبد السلام فكتب !! » ..

* * *

(١) نيل الابتهاج ص : ١١٣ ، وتوشيح الديباج ص : ٩٣ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ١١٣ .

ولكون ابن عرفة استدرك كثيرا على ابن عبد السلام (١) الذي هو معتمد خليل في التوضيح الذي هو مرجع أساسي في فهم المختصر ؛ اعتمده ابن غازي اعتمادا كبيرا .. وذلك أن ابن عرفة قد كشف كثيرا من الأخطاء في شرح ابن عبد السلام الذي هو أصل التوضيح ومعتمده ..

وإن كان القرافي في كتابه توشيح الديباج يقول : « ولقد تتبعت المواطن التي تعقبها العلامة ابن عرفة تلميذ العلامة ابن عبد السلام على أستاذه المذكور ؛ فوجدته سلك طريقا ؛ وهو أنه : إذا كان للشيخ خليل تعقب على كلامه ـ أعني ابن عبد السلام ـ واعتراض ، عبر عن ذلك ابن عرفة بأقبح رد ، كقوله : هذا خطأ صراح !! ، ومالم يكن للعلامة خليل فيه تعقب ؛ فما كان له من مناقشة في كلامه أبداها بسهولة » !! (٢) .

لكن القرافي تناقض في حديثه ؛ حيث قال في الصفحة الموالية لكلامه : « وسمعت من بعض حكاية ؛ تدل على أنه وقف ـ أي ابن عرفة ـ على التوضيح ، لكن لم أذكرها لعدم الجزم بالتوثيق بناقلها !! » (٣) .

ومهما يكن من أمر ؛ فإن مصنفات الإمام شيخ الإسلام ابن عرفة في الفروع : لهي من أوكد ما كان ينبغي أن يعتمدها الفقيه في القرون ما بعد الثامن .. فمختصره الفقهي « ضم فيه فروع المذهب ، موشحا بالمناقشات النفيسة لابن الحاجب وشرحه لشيخه ابن عبد السلام ، بنقول أهل المذهب ، مصدرا جميع الأبواب بالحدود البديعة التي يقف فحول العلماء في دقائقها »(١).

وشهد الأبي تلميذ ابن عرفة لهذا الكتاب شهادة حقيق مطلع ؛ فقال : « وناهيك بمختصره في الفقه الذي ما وضع في الإسلام مثله ؛ لضبطه فيه المذهب ، مع الزيادة المكملة ، والتنبيه علي المواضع المشكلة ، وتعريف بالحقائق

---

(١) انظر توشيح الديباج ص : ٢٥٣ ، وص : ٩٣ ، والحلل السندسية١ : ٥٦٨ ـ ٥٦٩ .

(٢) توشيح الديباج ص : ٩٣ .

(٣) توشيح الديباج ص : ٩٤ .

الشرعية » (١) ، « لم يسبق إليه في تهذيبه وجمعه وحدوده ودقيق أبحاثه » (٢). وهذا المختصر الفقهي مكث ابن عرفة : « في تأليفه سنوات عديدة : ابتدأه سنة ٧٧٢ هـ ، وأتمه سنة ٧٨٦ هـ » (٣) .

قال عن هذا المختصر فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور : « بعث فيه الأنظار المهجورة ، والأقوال المتروكة منذ القرن السادس ، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيرا وترجيحا واختيارا ، على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال ، والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة ، وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها من اعتبار لظروف واقعية ، وإعمال لأصول نظرية ؛ قد يكون وجه ذلك الاختيار قائما ومقبولا ، وقد يكون زائلا ومحل نظر » (٤) .

وربما نزيد بيانا لما سبق ذكره بما قاله الأستاذ الشيخ محمد الصادق بسيس : « سلك ابن عرفة في تأصيل الطريقة التي عبر عنها أصحابه ، أو عبر عنها هو نفسه بالتفقه ؛ وهي الرجوع إلى الأقوال المتروكة ، أو المحكوم عليها بالضعف أو المحكوم عليها بالمرجوحية للنظر فيها من النواحي النقدية ، التي سبق من قديم أن نظر في أمثالها على ذلك المنهج ؛ الإمام اللخمي في التبصرة ، فنشأ هذا المنهج الجديد ـ الذي هو منهج التفقه ـ وهو أن الراجح راجح ، والمفتى به مفتى به ، ولكن لامانع ـ مع ذلك ـ من أن ننظر إلى غير الراجح ، وإلى غير المفتي به ، وأن نناقش الأدلة بين هذا وذاك ، لا على معنى أننا سنفتى أو نحكم بتلك الأقوال المتروكة ، ولكن على معنى أننا سنجعل البحث فيها رياضة نظرية فقهية ، وذلك ما عبر عنه بالتفقه ..

---

(١) الحلل السندسية ١ : ٥٦١ ـ ٥٦٢ .

(٢) نفسه ١ : ٥٧٣ .

(٣) نفسه ١ : ٥٧١ .

(٤) ملتقى الإمام ابن عرفة ص : ٦٧ من محاضرة : محمد بن عرفة حياته وآثاره ، لفضيلة الشيخ أستاذنا محمد الطاهر الجوابي ؛ نقلا عن أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي للفاضل بن عاشور .

فأحيى ابن عرفة هذه الطريقة ، فجال في الاتساع في الأقوال ، وأحيى منهج البحث بالاختيار والترجيح ، وربما كان يأخذ ببعض ذلك في بعض فتاويه ، كما نقل عنه تلميذه الأبي » (١) .

ولا غرو أن بهذه المكانة الكبيرة لمختصر ابن عرفة الفقهي : جدارة واستحقاقا تقتضي الاعتماد العلمي من ابن غازي عليه في شفاء الغليل .

ومن خلال الفهرس العام للأعلام الواردة في الجزء الأول المحقق ؛ يستطيع الناظر أن يرى مدى هذا الاعتماد و مستواه ، مع التمحيص و التحقيق للأقوال و النقول التي يوردها و يلخصها الإمام ابن عرفة . .

---

(١) ملتقى الإمام محمد بن عرفة ص : ٤٣٢ ، من محاضرة : الإمام ابن عرفة في مجلس درسه ، للشيخ الأستاذ : محمد الصادق بسيس ..

- وبالجملة فقد امتاز ابن عرفة باطلاعه الواسع على الفنون التي عالجها : ففي كل مسالة يبحثها - في أي كان - يذكر مصادرها ، وينقل ، وينتهي من فحص هذه الآراء ونقدها إلى الترجيح بينها ، والتعليق عليها في غير تعصب ولا تحامل بما يجعله يتوصل إلى رأي مبتكر من عنده ، ويستنتج المتأمل في مسائله أنه يمتاز في بحوثه باتباع الخطوات التالية : البحث والنظر ، والمقارنة ، والترجيح ، وانه يستخدم القواعد الفقهية والأصولية واللغوية والمنطقية : مع أمانة في إسناد الأقوال إلى قائليها ، ونزاهة في الترجيح بينها ، وثقافة عميقة وشاملة » ..

ولم يكن كل ذلك في مصنفاته فحسب : بل في مجالس دروسه كذلك التي كان فيها « يعتمد على البحث والنظر والجمع ، والتحليل والمذاكرة ، والنقاش بينه وبين طلبته : بقصد توليد المسائل والابتكار ؛ في جو من الطرافة والانشراح ، ومن رأيه : أن الدرس الناجح ؛ الذي يحظى بإقبال الطلبة عليه، لما يلمسون فيه من فائدة ؛ هو الذي توضح فيه المسائل المعروفة توضيحا كافيا ، ويدعم بنقل مسند لقائله ، وينتهي باستنتاج مسائل مبتكرة ، ويتم ذلك في جو مرح تتخلله النكت المبعدة للملل » ..

وقد نقل عنه تلميذه الأبي أنه قال :

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة * وتقرير إيضاح لمشكل صورة

وعزو غريب النقل أو فتح مقفل * أو إشكال أبدته نتيجة فكرة

فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * وإياك تركا : فهو أقبح خلة ؛

و لعلنا نشير إلى بعض ما يدل على ذلك من الأمثلة الواردة في شفا الغليل مما يلي :

ـ ففي التنبيه رقم : ١٢٤ (١ / ١٥٢ ـ ١٥٣) ، عند قول خليل : « وجلس له على الأظهر » (المختصر ص : ٣٥) ؛ ذكر كلام التوضيح وفيه ما قرره ابن عبد السلام وغيره .. ثم قال ابن غازي : « و ذكر ابن عرفة في صفة البناء طرقا منها ظاهر قول ابن بشير و ابن شاس ، وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه » .

ـ وفي التنبيه رقم : ٢٠٣ (١ / ٢٢٩) ، عند قول ل خليل : « وتأخيره في النحر » (المختصر ص : ٤٩) ؛ أشار ابن غازي إلي موافقة خليل لما في التلقين للقاضي عبد الوهاب ، واتباع كل من ابن شاس وابن الحاجب له ، وقبول المازري في شرحه للتلقين له ، وأن نحوه للخمي في التبصرة .. ثم قال : « والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال : ونقل ابن الحاجب : استحباب تركه في الأضحية ؛ لا أعرفه ، بل في المدونة والموطأ : لا يؤمر بذلك في الأضحى ... الخ »، والقصور إنما هو عدم استيعاب نقول المسألة وأقوالها الذي هو لازم من لوازم منهجية التفقه ، وليس القصور في اعتماد ما ليس معتمدا ولا مشهورا في المذهب ..

=== قال الأبي : وقلت في جوابه أبياته هذه :

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينةِ

لمجلسك الأعلى كفيل بكلها * على حين ما عنها المجالس ولت

فأبقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيفا قاطعا كل فتنة ؛

قال : وإني لبار في قسمي هذا ؛ فلقد كنت أقيد من زوائد إلقائه ، وفوائد إبدائه ، على الدول الخمس التي تقرأ بمجلسه من التفسير والحديث ، والدول الثلاث التي في التهذيب نحو الورقتين في كل يوم مما ليس في الكتب ؛ قدس الله تعالى روحه ، وشاهد ذلك ما اشتملت عليه تآليفه » .

ملتقى الإمام محمد بن عرفة من محاضرة أستاذنا الدكتور محمد الطاهر الجوابي ص : ٦١ ـ ٦٢ ، وص : ٥٤ ـ ٥٥ ، والحلل السندسية ١ : ٥٦١ .

ـ وفي التنبيه رقم : ٢١٤ (١ / ٧٣) ، عند قول خليل : « والماء المسخن » (المختصر ص : ٥٣) ؛ نقَل ابن غازي نقْل المازري : « قال أشهب : واسع غسله بالماد سخنا أو باردا » ، ثم قال ـ أي ابن غازي ـ : « قلت : فعزو ابن عرفة التخيير لابن شاس ؛ قصور ! » ، والقصور المقصود إنما هو في نسبة القول بالتخيير لابن شاس ؛ وهو متأخر ؛ بينما قد نص عليه أشهب ! وهو من تلاميذ مالك .

ومهما كان من نقد ابن غازي لابن عرفة ؛ فقد ظل معتمده في كامل أبحاث شفاء الغليل ، والذي ساعده علي ذلك ؛ أنه اتخذ مختصره الفقهي وتعليقاته علي تهذيب البرادعي محورا لتأليفه الفقهي الكبير علي المدونة بجانب المحور الثاني المتمثل في تقييد الإمام أبي الحسن الصغير .. ذلك أن ابن غازي وضع شرحا علي المدونة استقاه من ابن عرفة وأبي الحسن ؛ وسماه : إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة .. والذي يسمى اختصارا : تكميل التقييد وتحليل التعقيد .

ولذلك ظل ابن غازي يرشد إلى تكميل النظر في المسائل المطولة إلى كتابه هذا الذي غالب أبحاثه مع ابن عرفة من جوانب عديدة .. كما أنه كان يرشد إلى النظر في مختصر ابن عرفة مباشرة كما في التنبيه رقم : ٢٣٨ (١/ ٢٥٥) وفيه قال ابن غازي : « وقد استوعب ابن عرفة طرق المسألة فعليك به ! » ، والتنبيه رقم : ٢٦٣ (١ / ٢٧١) ، وفيه قال ابن غازي : « وقد نوعها ابن عرفة إلي إحدى عشرة صورة ، وحرر عزو الأقوال فيها ، فعليك به إن كنت فارغ السر »، وفي التنبيه رقم : ٧٥٩ (١ / ٦٤٩) ، وفيه قال كذلك : « ولابن عرفة في عزو تأويلات المسألة ؛ تحرير وبحث فعليك به » ..

و ليس كل هذا الاعتماد من ابن غازي على ابن عرفة من العجب في شيئ فكم لابن عرفة من فضل على الفقه المالكي ، و كم له من أثر في أبحاث من بعده بما أوتيه من توفيق كبير و بما وضع له من قبول واسع لأصالة بحوثه و دقة تحقيقاته و نجاعة مناقشاته ..

* * *

تلك هي أهم كتب الفقه المالكي التي اعتمدها ابن غازي في شفاء الغليل؛ و لا شك أنه بقي منها الكثير يستحق الحديث عنه مثل : النوادر والرسالة كلاهما لابن أبي زيد القرواني ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب . وشرحه للمازري ، والمعلم له ، والإكمال لعياض ، والتفريع لابن الجلاب ، وأحكام القرآن وعارضة الأحوذي كلاهما لابن العربي ، و الكافي لابن عبد البر ، و قواعد المقري ، و الفروق و الذخيرة كلاهما للقرافي ، و الجواهر لابن شاس ، و الشامل لبهرام .

و مع كتب الفقه هذه ؛ يحتاج الأمر كذلك إلى التأمل في مدى الاستفادة في شفاء الغليل من كتب الفتاوى ، والنوازل ، والأقضية ، والوثائق : كالمتيطية، واختصارها لابن هارون ، و نوازل ابن الحاج ، و نوازل البرزلي . ونوازل سحنون ، ونوازل ابن سهل ، ووثائق ابن الهندي ، و الأجوبة لابن رشد ..

و بقي أن نشير كذلك إلى اعتماد ابن غازي على السماعات التي لها علاقة بالفروع الفقهية ، و المأخوذة من شيخه القوري ، ومن التازغدري ، والعبدوسي .. و هي غالبا ما رواها عنهم أو وجدها بخطهم على حواشي نسخهم من الكتب ..

** * **

المبحث الثاني :

توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي ومنهج التحقيق

المطلب الأول : توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

المطلب الثاني : منهج تحقيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي .

إنه ما من أدنى شك في نسبة كتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي ..

وقد دل على ذلك جملة كثيرة من الدلالات سواء كانت واردة في كتب التراجم والسير ، أو في كتب الفقه الآخذة عنه ، أو في النسخ المخطوطة المتوارثة من جيل إلى جيل ..

ولعل أبرز الأدلة على نسبة هذا الكتاب له ؛ هو ما قاله ابن غازي نفسه في التعلل برسوم الإسناد ـ فهرسة ابن غازي ـ ؛ بعد أن ذكر الكتب التي فرغ منها ، قال : « وأما الذي لم أفرغ منه بعد : فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون ، وشفاء الغليل في شرح خليل ، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة ؛ فإن كان في العمر فسحة وأعاننا الله تعالى على إتمامه ، فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات ، وأرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » (١) ..

ثم قال في ذيل فهرسته : « وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد ؛ أني لم أكن فرغت من تأليف : الروض الهتون ، وشفاء الغليل ، وتكميل التقييد ؛ وبعد ذلك كملت جميعها ، ولله الحمد ! » (٢) ..

فهذا ما ذكره ابن غازي نفسه ، وهو لوحده كاف ..

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٦٧ .

(٢) فهرس ابن غازي ص : ١٨٧ .

وأما ما في كتب التراجم من دلالات على هذه النسبة :

فمنها ما ورد في نيل الابتهاج حيث يقول الإمام أحمد بابا : « وأما تآليفه - أي ابن غازي - فمنها : شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، بين فيه هفوات وقعت لبهرام ، ومواضع مشكلة من المختصر أجاد فيها ما شاء ، من أحسن الموضوعات عليه ، متداول شرقا و غربا » (١) .

و قال المقري عند ترجمته لابن الأزرق : « و من أعظم تآليفه شرحه الحافل على مختصر خليل المسمى : بشفاء الغليل في شرح مختصر خليل . و قد توارد معه الشيخ ابن غازي على هذه التسمية » (٢) ؛ وإن كانت تسمية ابن غازي : في حل مقفل خليل ؛ لا في شرحه .

و في دوحة الناشر قال ابن عسكر : « و له تصانيف جليلة - أي ابن غازي - منها شفاء الغليل في حل مقفل خليل » (٣) .

و كذلك في جذوة الاقتباس ؛ و ذكره باسم « شفاء الغليل بشرح خليل » (٤) ..

وفي سلوة الأنفاس : « و ألف رحمه الله تصانيف عجيبة جليلة منها : حاشيته على خليل المسماة بشفاء الغليل في حل مقفل خليل ؛ بين فيها مواضع مشكلة منه ، ونبه على ما سها فيه بهرام ، وهي من أحسن الحواشي ؛ عم نفعها شرقا وغربا » (٥) .

وفي توشيح الديباج : « وقد أبدع بما لم يسبق إليه في حاشيته على مختصر العلامة خليل المسماة : بشفاء الغليل » (٦) .

---

(١) نيل الابتهاج ص : ٣٣٣ ، وإتحاف أعلام الناس ٤ : ٩ - ب .

(٢) نفح الطيب ٢ : ٧٠١ .

(٣) ص : ٤٦ ، ودرة الحجال ١ : ٢٢٥ .

(٤) ١ : ٣٢٠ .

(٥) سلوة الأنفاس ٢ : ٧٥ .

(٦) توشيح الديباج ص : ٢٠٢ .

ثم حكى بعد في ترجمة شمس الدين محمد بن حسين اللقاني (ت ٩٣٥هـ) حكاية ظريفة عنه مفادها أنه : « كتب على هامش نسخته من المختصر لخليل تحريرات بديعة في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما .. وأنه جرد حاشية على الكتاب المذكور ؛ فظهرت حاشية ابن غازي المعاصر له ، فوجدت موافقة لما حرره بالمعنى ، فامتنع من إظهار حاشيته ، وكان ينفر من قراءة حاشية ابن غازي عنده في درسه لما مر !! » .

ولقد أكد نفس النسبة كثير من المحققين من أمثال الحجوي في الفكر السامي (٤/١٠٠) ، ومخلوف في شجرة النور الزكية (١/٢٧٦) ، وعبد الله كنون في ذكريات مشاهير المغرب (ص : ٢٤ ـ ٢٥) ، ومؤرخو الشرفاء لبروفنسال (ص : ٢٣٠) ، وكحالة في معجم المؤلفين (٩/ ١٦) ، وغيرهم ..

وأما ما في كتب الفقه مما يؤكد ذلك ؛ فمنها ما ورد في مواهب الجليل من دلالات كبيرة على صدق وتأكيد تلك النسبة ؛ حيث أفصح الإمام الحطاب في صدر كتابه المذكور ـ أثناء ثنائه على شفاء الغليل ـ بما يؤكد وجوده وكونه من تصنيف الإمام ابن غازي .. إلا أن الحطاب سمى الكتاب : حاشية ابن غازي ، وهو الإطلاق الشائع عليه عند غالب شراح المختصر ، الذين عاشوا بعد ابن غازي ..

ومن خلال ما ينقله الحطاب ـ مما أشرنا إليه في التحقيق ـ من كلام ابن غازي ـ ثم مقارنته بما في شفاء الغليل تتضاعف درجات التأكيد على ذلك ..

ونفس النتيجة يخلص إليها المتأمل فيمن نقل عن ابن غازي من الفقهاء عند تعرضهم لكلام المختصر كما في حاشية كل من البناني والرهوني وكنون والعدوي والدسوقي ، وكما في شرح كل من الزرقاني والخرشي والآبي ..

وقد أشرنا إلى نقولهم واعتمادهم على ابن غازي في هوامش التحقيق للجزء الأول من شفاء الغليل بفضل الله عز وجل وحسن عونه .

ذلك مما يمكن تلخيص القول فيه مما ورد من دلالات في كتب التراجم والفقه ..

وأما العمدة القوية والدلالة القاطعة علي وثوق نسبة الكتاب لابن غازي ؛ فما في النسخ المخطوطة المحفوظة والمتوارثة عبر الأجيال ..

وقد وفقني الله تبارك وتعالى إلى زيارة كل من المملكة المغربية (بتاريخ ٢٩ جوان سنة : ١٩٩٤مـ) وجمهورية تونس (١٦ أفريل سنة :١٩٩٥مـ) الشقيقتين ، ووفقني بفضله وجميل كرمه إلى زيارة مظان النسخ المرغوب النظر فيها ..

ففي المكتبة الملكية بالرباط بالمغرب اطلعت اطلاع تحقيق وتمحيص - والفضل لله عز وجل - على أكثر من أربع عشرة نسخة من مخطوطات شفاء الغليل .. منها ذات الأرقام التالية : (٤٨٦٥) و (٩٧٦٣) و (١٨٩٠) و (١٢٠١) و(١٥٣٢) و (١١٦١٠) و (٨٢٨٢) و (٣٤٦٣) و (٦٠٦٣) و (٤٥٤٢) و (٣٦٧٧) و (٣٦٨٤) و (١٢٤٥) و (١٨٦٢) ..

وهذه الأرقام اطلعت عليها كلها ، وعندي - في المسودة - وصف دقيق لها مع تصوير جيد لصفحاتها الأولى والأخيرة ، لكل من الجزء الأول والثاني من شفاء الغليل ، لم أشأ أن أعرضها مخافة التطويل ! ..

وفي المكتبة العامة بالرباط كذلك بالمغرب ؛ اطلعت على بعض النسخ من شفاء الغليل كذلك وغيره ؛ منها ذات الأرقام التالية : (ج ٢٧٧) و (د ٣٩٤٩) و(د ١٤٩) و (د ٣٣٥) و (د ٢١٦٩) و (د ١٤٩) و (د ٤٢٨) و (٨٣٤ د) ..

وقد اطلعت على جميعها إلا الثلاثة الأخيرة منها ، وعندي - في المسودة - وصفا دقيقا لها ، لكني لم أظفر بصور لها رغم ما بذلته من جهد ! .

وفي مكتبة القرويين بفاس بالمغرب ؛ توجد نسخ عديدة من شفاء الغليل ؛ هذه بعض منها وأرقامها : (٤٣٤) و (٤٣٥ ٩) و (١٦٧٦) و (٤٣٢) و(٤٣٣) (١) .

---

(١) انظر : محمد العابد الفاسي : فهرس مخطوطات خزانة القرويين الجزء الأول ، وقد اعتمد فيه الترتيب بالأرقام المثبتة للنسخ المخطوطة ..

وفي الخزانة العلمية الصبيحية بسلا بالمغرب نسخة لشفاء الغليل كذلك برقم (١١٠) بخط نسخي دقيق ملون (١) .

وفي خزانة ابن يوسف بمراكش نسخة كذلك برقم (٣٦) (٢) .

وأما بتونس الشقيقة :

ففي المكتبة الوطنية بها اطلعت - بفضل الله عز وجل - على النسخ المخطوطة الآتية التي أرقامها : (٧٧٢٢) و (٧٥٤٩) و (٢٩١٧) ، وعندي أوصافها الدقيقة وقد اعتمدت الأخيرة منها كنسخة ثانية في تحقيق الكتاب ، وأما النسختين ذواتي الرقم : (٨٣٦٥) و (٦٨١٠) فقد كانتا في ورشة الترميم فلم أتمكن من رؤيتهما .

وبعد فراغي من عملية تحقيق الكتاب ؛ تحصلت على مصورة واضحة للنسخة الكاملة الجميلة المرقمة بـ (٧٥٤٩) السالفة الذكر .

وفي مكتبة آل ابن عاشور بتونس كذلك توجد نسخة أخرى برقم (ف إ ٢١٣) نسخت عام ١٠٨٨ هـ ، وفي مكتبة صفاقس نسختين كذلك رقمهما : (١٩٢٧٩) نسخت سنة ٩٩٤هـ ، و (١٩٩١٢) نسخت سنة ١٠٥٤ هـ .

وبالمكتبة الوطنية بالجزائر اطلعت على النسخة الوحيدة بها المرقمة (٢٥٣٥) ، ولم أتمكن من تصويرها لكثرة الخروم التي بها ، ولا شك أن بالجزائر من نسخ شفاء الغليل الكثير ، ولكنها للأسف مثلها مثل باقي المخطوطات لم تجمع في مكان واحد ومعروف !! .. بل هي مفرقة في المساجد والزوايا والبيوت والمخازن دون فهرسة ولا ترميم ولا حفظ ..

وتوجد كذلك نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالكويت التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم برقم (١٨١٨) نسخت بتاريخ ٩٥٨هـ

---

(١) فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا من إعداد : د . محمد حجي .

(٢) فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش للأستاذ الصادق العربي .

وهي مصورة عن النسخة التي رقمها (٤٢٢٧) بمكتبة تشسربيتي بإيرلندا - دبلن (١) .

وتوجد كذلك نسخة بالمكتبة الأزهرية بمصر برقم (١٣٦٥٩) نسخت سنة ١٠٢٨ هـ (٢) .

** * ** * **

الخـــلاصـــة :

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها تكمن في النقاط التالية :

١ - إن كثرة النسخ التي أشرنا إلى بعضها آنفا ؛ تدل دلالة قاطعة على أهمية الكتاب ، فمنها ما كتب في القرن العاشر - وهوالذي عاش فيه ابن غازي - ومنها ما نسخ في القرن الحادي عشر ، ومنها في الثاني عشر ، ومنها في الثالث عشر ..

٢ - الكتاب « شفاء الغليل » يتكون في غالب النسخ من جزئين ، ومن المقطوع به أنهما من وضع المؤلف نفسه ..

وبما أن ابن غازي أشار في آخر الكتاب آخر الجزء الثاني - وفي أوله كذلك - في مقدمة الجزء الأول - أنه وضعه تكميلا واستدراكا على شرح بهرام الصغير على مختصر خليل ؛ فإنه سلك في تقسيم كتابه شفاء الغليل وفق تقسيم شرح بهرام الصغير على المختصر ، وقد وفق الله عزوجل - أثناء زيارتي - إلي مدينة تونس الاطلاع على المكتبة الوطنية بها ، وفق للنظر في نسخة بهرام الصغير المذكور ، وهي برقمين (ج١ / رقم : ٢٧١٢) و (ج ٢ / رقم : ٢٧١٣) ، ويبدأ الجزء الثاني بباب بيوع الآجال ، وهو نفس ما بدأ به الجزء الثاني من شفاء الغليل .

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة ، من إعداد عبد الحفيظ منصور وعباس عبد الله كنه

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية الجزء الثاني ..

٣ ـ غير أن هناك نسخة (وهي برقم : ٣٦٧٧ ملكية بالرباط) أشارت بوضوح أن الكتاب « شفاء الغليل » مكون من نصفين ، والنصف الأول من جزئين ، حيث جاء في آخرها : « ... وأشهب يفيتها بعقد البيع ، وبالله تعالي التوفيق ، كمل الجزآن الأولان من شفاء الغليل في حل مقفل خليل للإمام ابن غازي المحقق رحمه الله وإيانا ، يتلو النصف الثاني إن شاء الله ... » .

ومن الملفت للانتباه : أنه لما تصفحت النصف الأول : لم أجد تجزئته إلى جزئين في ذلك المخطوط ، ويمكن أن يكون « باب الجهاد » هو بداية الجزء الأول من النصف الأول .

٤ ـ هناك نسخ وصفت في بداية الكتاب فهرسة لأبوابه وفصوله حسب أبواب وفصول المختصر للشيخ خليل (ينظر مثلا رقم : ١١٦١٠ ملكية الرباط) .

وهذا يعطينا انطباعا أن أهمية الكتاب في عصر المؤلف وبعده كانت عالية جدا ، وأن الاهتمام به تفقها واطلاعا ، وقراءة وتعليما كان قائما ، ومن أجل ذلك وضع هؤلاء النساخ تلك الفهارس ـ كما نرجح ! ـ لتسهيل الرجوع إلى أبحاث الشيخ ابن غازي في شفائه .

وكل ذلك حفزني ـ في إطار عملية التحقيق ـ أن أزيد الكتاب خدمة ، بإلحاق كل مجموع من المسائل المنبه عليها في المختصر تحت عنوان واحد ليسهل معرفة موضوعها .

٥ ـ لا يوجد اختلاف يكاد يذكر في جملة عنوان الكتاب ، رغم ما يوجد في بعض النسخ مما يفيد التغاير ، فهو في الحقيقة من ابتكار النساخ ؛ فقد كان بعضهم ينسخ للتفقه (مثلا رقم : ٤٥٤٢ ملكية الرباط) و (٣٦٨٤) ، وآخرون يتخذونها كمهنة يخدمون بها أهل العلم وطلبته ..

٦ ـ إن أغلب الخطوط كانت بالخط المغربي المتوسط أو المغربي الواضح .

٧ ـ إن المؤلف قد انتهى من كتابة شفاء الغليل في صفر سنة ٩٠٥ هـ .

وهذا محل اتفاق بين جميع النسخ التي ذكرت ذلك ، وقد ذكر ابن غازي نفسه ذلك في نهاية ذيل كتابه : التعلل برسوم الإسناد عند انتقال أهل المنزل والناد ؛ عندما قال : « انتهى الزبل المبارك ـ بحول الله تعالى وحسن عونه ـ عام خمسة وتسع مائة ؛ عرفنا الله تعالى خيره ، وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد [انتهى منه عام : ٨٩٦هـ] أني لم أكن فرغت من تأليف الروض الهتون ، وشفاء الغليل ، وتكميل التقييد ، وبعد ذلك كملت جميعها ولله الحمد .. » (١) .

٨ ـ تحديد النسخ المختارة :

ونظرا لعدم تمكني ـ للأسف الشديد ـ من تصوير أي نسخة من نسخ المغرب الأقصى على كثرتها ـ سواء من المكتبة العامة أو الملكية بالرباط ، رغم ما بذلته من جهود ـ مادية ومعنوية ـ جادة لأجل ذلك .. نظرا للعراقيل الإدارية البيروقراطية من جهة ، ولأثر الخصومات السياسية من جهة أخرى ..

فقد كان الاتجاه مني نحو تونس ؛ حيث حيث تمكنت بفضل الله عز وجل من تصوير النسخة الجميلة الرائعة التي برقم : ٢٩١٧ ، واعتمدتها نسخة ثانية للتحقيق .

وقد كانت النسخة الأولى المعتمدة أصلا ؛ من الجزائر ومن مدينتنا سطيف حيث كانت موجودة بالمسجد الجامع العتيق بها ، الذي أشغل الوظائف الدينية به ، وسأذكر الوصف الدقيق للنسختين المعتمدتين :

أولا : النسخة الأولى المعتمدة أصلا في التحقيق والتي رمز لها بـ (أ):

ـ هي نسخة رائعة وجميلة ، كاملة تامة غير ناقصة ، عثرت عليها أثناء بدء عملي بالمسجد الجامع العتيق بمدينة سطيف بالجزائر .

ـ وهي تقع في سفرين (جزئين) ، يبدأ السفر الأول بمقدمة المؤلف ، ثم بشرح مقدمة المختصر ، ثم أبواب الطهارة إلى غاية باب البيوع المنهي عنها .. ويبدأ السفر الثاني من باب بيوع الآجال إلى غاية نهاية الكتاب .

ـ كل ذلك بخط مغربي جميل متقن واضح .. بمداد أحمر لكلام خليل في المختصر ، وبالأسود لباقي الكلام .

---

(١) فهرس ابن غازي ص : ١٨٧ .

- وهي كذلك مصححة من طرف الناسخ رحمة الله عليه - الآتي ذكره - على أصل كان يشير إليه كلما كان هناك تصحيح أو تصويب .

- ومع تصحيحها كانت مقروءة من طرف « فقهاء » و « علماء » لم أتمكن من معرفتهم ، ولم أهتد إلى تفكيك رموز أسمائهم ، وقد كانت أغلب تعليقاتهم في الاعتراض على ابن غازي ، أو في تصويبه ضد من انتقده ممن جاء بعده ، أو في توضيح ما يحتاج توضيحه من مغلق كلامه .. (انظر الصورة المرفقة بعد قليل) ، وقد نقلت في هامش التحقيق شيئا مما هو مهم من تلك التعليقات المثبتة على هامشها ..

- وهذه النسخة مسطرتها كما يلي : 24,3 سم ، على : 17,5سم ، وعدد الأسطر بها ثلاثون سطرا ، وعدد كلمات كل سطر ما بين : ١٨ و ١٩ كلمة ، وعدد صفحات الجزء الأول : ١٦٣ ، والثاني : ١٦٤ ..

- وناسخها هو المرحوم المغفور له : « عمر بن علي بن خليفة ، المالكي مذهبا ، الأشعري اعتقادا ، البجائي وطنا ، الخليفي نسبا » ، كما ذكر هو نفسه ذلك رحمة الله عليه وجزاه الله خيرا ؛ ولم أتمكن - في حدود اطلاعي من معرفة ترجمته ولا أي خبر عنه ، وقد قال في آخر نسخه للكتاب : « كمل - والحمد لله - شفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل ؛ فمن أضافه لشرح بهرام الصغير ، سَهُلَ عليه والحمد لله كلُّ عسير ؛ على يد العبد الفقير الراجي عفو مولاه وغفرانه: عمر بن علي بن خليفة ... لطف الله به في الدارين ، وغفر له ولإخوانه ولأشياخه ولوالديه ، آمين ولجميع المومنين ، بجاه محمد وآله ، خاتم النبيئين ، وإمام المرسلين ، هاجرة يوم الخميس عاشر شهر الله المعظم « محرم » عرفنا الله خيره وخير ما بعده ، ووقانا شره وشر ما بعده عام : ٤٤ ، بعد : ١٠٠٠ : نسختة لنفسي، ثم لمن شاء الله بعدي ، وصلى اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمد صلاة دائمة إلى يوم الدين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ..

** * * **

ثانيا : النسخة الثانية المعتمدة في التحقيق والتي رمز لها بـ (ب)

- وهي نسخة رائعة كذلك ، كاملة تامة ، مسجلة بالمكتبة الوطنية بتونس رقمها : ٢٩١٧ ، وأصلها من المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم ؛ تمكنت - بحمد الله عز وجل - من تصويرها ، ومن ثم اعتمادها في التحقيق .

- وهي تقع كذلك في جزئين مثل النسخة (أ) سواء في بداية كل منهما أو نهايته .

- وخطها نسخي مشرقي جميل واضح بمداد أسود .

- ولكنها غير مصححة ألبتة سواء من الناسخ أو من غيره .

- وجاء في صفحتها الأولى ما يلي : « كتاب حاشية سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العمدة أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن علي بن غازي العثماني المكناسي نفع الله تعالى المسلمين ببركاته آمين » ..

وبها كذلك : « سما [كذا ؟!] من الله تعالى به على العبد الفقير سليمان بن عبد الحفيظ حاشية ابن غازي على مختصر خليل شراء من سوق الكتب بتونس أدامها الله للإسلام بتاريخ شوال : ١١٨٥هـ بريال قدره : ٥٤ » ..

وجاء في [ص : ١ / ب] صورة لحبس الكتاب من طرف : محمد عبد الهادي باشا بك - وهو أمير عثماني على تونس - ، وعليه ختمه بتاريخ أوائل صفر عام واحد وتسعين ومائتين وألف (١٢٩١ هـ) ..

وقد جاء - كذلك - في نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني ؛ مما سطره الناسخ الآتي اسمه ما يلي : « وأشهب يفتيها بعقد البيع .. وبالله تعالى التوفيق ! .

في النسخة المنقول فيها ، وهي أول نسخة من هذا التأليف كتبت بالديار المصرية حرسها الله تعالى في طيٍّ ما صورته ؛ قوله : كمل السفر الأول من شفاء الغليل [١٦٥/ب] في فتح مقفل خليل ، والحمد لله وكفى ، ولعل كذا صنع مؤلفه رضي الله تعالى عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب بيوع الآجال .. قوله : ومنع للتهمة ... » .

وجاء في آخره : « تم وكمل والحمد لله : شفاء الغليل في حل مقفل الشيخ خليل ، فمن أضافه لشرح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسير ، وذلك في يوم السبت المبارك عاشر شهر جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ؛ عرفنا الله خيره وبركته بجاه سيدنا محمد وآله صلى الله عليهم أجمعين ، غفر الله لكاتبه ، ولمن قرأ فيه ، ولمن نظر إليه ، ولكل المسلمين أجمعين آمين آمين ،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين آمين .

كاتبه يوسف الظاهري » .

ـ وهذه النسخة كتبت بخط نسخي جميل مسطرتها : ٢٠ سم × ١٥ سم . وعدد الأسطر بها : ٢٠سطرا ، في كل سطر حوالي : ١٣ كلمة في سطر ، وعدد أوراق كل من الجزء الأول والثاني : ٣٣٠ ورقة ..

المطلب الثاني :

منهج تحقيق « شفاء الخليل » لابن غازي .

يحتاج تحقيق النصوص إلى اطلاع واسع على فنياته وتقنياته ، إذ هو ليس بعلم له قواعده وأصوله فحسب ، بل هو مع ذلك فن يستطلب عبقرية نفاذة، وبصيرة فاحصة .. مع تمرس واسع ، وخبرة دءوبة ؛ لاسيما وأن تلك النصوص كتبت في عصر يختلف تمام الاختلاف عن عصرنا من حيث الموضوع ومصطلحاته، ومن حيث الأسلوب والخطاب .. بل حتى من حيث الخطوط والطرق المتبعة في شكلها وإملائها ..

كل ذلك يستدعي صبرا وهمة وإقداما بحب وشغف للوصول إلى المطلوب من تحقيق النصوص .. ثم إنه لا يشفع لتجسيد ذلك إلا ثقافة كبيرة وعميقة عن كل شيئ من العلوم والفنون ، أو على الأقل معرفة منابعها ومصادرها ، وكيفية الاستفادة منها بصبر ويسر ! ..

ولا شك أن الموضوع الذي ـ أدرسه الآن ـ قد تطلب مني أن أحاول أن أكون في مستواه ، وأن أبذل الوسع والجهد في تحمل المسئولية العلمية المنوطة بي .. كما قال طرفة بن العبد :

إذا القوم قالوا : من فتى ، خلت * أنني عنيت ؛ فلم أكسل ولم أتبلد .

« وتحقيق النص معناه : قراءته على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه ، أو على وجه يقرب من أصله الذي كتبه به هذا المؤلف ، وليس معنى قولنا : « يقرب من أصله » ؛ أننا نخمن أية قراءة معينة ، بل علينا أن نبذل جهدا كبيرا في محاولة العثور على دليل يؤيد القراءة التي اخترناها » (١) .

وبناء على ذلك ؛ فإن « تحقيق النص » ليس مطلوبا ممن يحقق المخطوط من الكتب فحسب ، بل هو مطلوب من كل باحث ينقل النصوص ويستشهد بها مهما كان موضوع بحثه ..

قال الإمام القاضي عياض : « فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفا حرفا ؛ حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به ، ومطابقتها له ، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة ، نعم ؛ ولا عن نسخ نفسه بيده ، ما لم يقابل ويصحح ، فإن الفكر يذهب ، والقلب يسهو ، والنظر يزيغ ، والقلم يطغى » (٢) .

وقد بذلت جهد المقل في تحقيق الجزء الأول هذا من شفاء الغليل في حل مقفل خليل للإمام الجليل ابن غازي ؛ سالكا في خدمته المنهج العلمي القويم ، والقواعد الفنية الضابطة لذلك ـ بحسب المقدرة والإمكان ـ وذلك وفق الخطوات الآتية :

أولا : جمع النسخ المخطوطة للكتاب .

وقد جمعت لشفاء الغليل ثلاثة نسخ كاملة جيدة ، لكن اعتمدت على نسختين منها ، لأن الثالثة حصلتُ عليها متأخرا بعد تقدمي في عملية التحقيق للكتاب ..

وقد ذكرت وصفا كاملا للنسخة الأصل ، وللنسخة الثانية سابقا ..

---

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص : ٥ .

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص : ٥٩ .

واعتمدت على النسخة (أ) وجعلتها أصلا رغم تأخرها في التاريخ عن النسخة (ب) لعدة أسباب :

ـ أولها : كون النسخة (أ) نسخت على أصل كما أشار إلى ذلك الناسخ في العديد من المرات ؛ بينما لا نجد في النسخة (ب) أي ذكر لذلك ..

ـ ثانيها : كون النسخة (أ) مصححة من الناسخ ـ وقد كان فقيها ـ بسبب الهوامش الدقيقة التي نقلها بخطه على أدق المسائل في شفاء الغليل .. وقد كان يصحح الكلمات ويوضح الغموض ويستدرك السقط على الهامش مشيرا إلى اعتماده على أصل ، وبالجملة فقد كان معتنيا بنسخته غاية .. في حين لم تكن النسخة (ب) مصححة من قبل الناسخ ولا غيره ، وقد وجدت بها سقطا كثيرا للجمل والكلمات ؛ أشرت إلى جميعه في التحقيق ـ بفضل الله عزوجل ـ .

ـ ثالثها : كون النسخة (أ) متداولة من قبل « علماء » و « فقهاء » قرأوها وسجلوا عليها ملاحظاتهم .. وقد نقلت بعضا منها في هوامش التحقيق ، بينما النسخة (ب) بقيت جديدة غير مستعملة ، وليس بها هوامش ولا تعليقات من قبل قرائها إلا مرة أو مرتين ؛ وهذا يقطع بعدم تداولها من قبل الفقهاء ..

ـ رابعها : كون النسخة (أ) بخط مغربي ، ومن ناسخ مغربي : نسخ نسخ تحقيق وتدقيق ، بينما يظهر من النسخة (ب) ـ التي هي بخط نسخي مشرقي ـ أنها نسخت على عجل من نسخة ! وردت إلى الديار المصرية ، وقد ذكر ذلك ناسخها : يوسف الظاهري ـ رحمة الله تعالى عليه ، وجزاه الله خيرا ـ في نهاية الجزء الأول من نسخته ..

ـ خامسها : كون النسخة (أ) غير بعيدة المدة كثيرا عن عصر المصنف ، ولا عن النسخة (ب) ؛ ذلك أن ناسخها : عمر الخليفي ـ رحمة الله تعالى عليه ، وجزاه الله خيرا ـ قد انتهى من نسخها سنة : ١٠٤٤هـ، بينما انتهى ناسخ (ب) منها سنة : ٩٧٢ هـ ، ومعلوم أن ابن غازي ـ رضي الله عنه ـ توفي سنة : ٩١٩ هـ .

ثانيا : توثيق عنوان الكتاب ، ونسبته للمؤلف :

وقد تم تحقيق ذلك سابقا بما لا يدع مجالا للشك ..

ثالثا : المقابلة بين النسخ :

ثم قابلت بين النسختين (أ) و (ب) ، باعتماد الأولى أصلا ، والثانية فرعا ، ولم يفظ بي ذلك الاعتماد إلى أن أسجل خطأ محققا في (أ) مشيرا إلى صوابه في (ب) ، بل جعلت في صلب النص الصواب الذي أتيقنه مهما كان هو في (أ) أو في (ب) ، ثم أشير إلى الخطإ في الهامش .. وما كان محل ظن أو شك في (أ) ؛ لم أغيره ولم أبدله ، وأشير إلى الاختلاف إن ورد بينها وبين النسخة (ب) .

رابعا : تصحيح النص إملائيا .

ولم أشر إلى تصحيحات الكلمات وفق قواعد الإملاء للكتابة الحديثة ، لأن ذلك لا يفي بشيئ من الفائدة ، ولأنه يثقل الهامش بما لا طائل تحته ..

ونفس الشيئ بالنسبة للأخطاء النحوية والصرفية ..

وبالمناسبة يجب عليّ أن أدلي بشهادة اعتراف وتقدير لناسخ (أ) رحمه الله وتعالى ؛ الذي كانت نسخته تكاد تخلو من الأخطاء النحوية والصرفية .

خامسا : استدراك النقص .

مما استغربت له كثيرا وقوع ناسخ (ب) في ما يسمى « العبور بالنظر من سطر إلى سطر » ، وقد تردد ذلك منه كثيرا مما يقطع أنه لم يراجعها ولم يكرر النظر فيها .. وقد أشرت إلى جميع ذلك في هوامش التحقيق ..

بينما تكاد تكون النسخة (أ) كاملة غير ناقصة .. ولم يقع ناسخ (أ) في ذلك القفز بالنظر من سطر لآخر ؛ إلا مرة أو مرتين .. واستدركت ذلك من

النسخة (ب) بحمد الله وحسن عونه .

سادسا : تمييز النصوص .

ومما كان لابد علي من القيام به ؛ تمييز النصوص التي استشهد بها ابن غازي عن كلامه وكلام غيره ، بمعرفة تواريخ وفاة المنقول عنهم ، والسابق منهم واللاحق .. وقد تطلب مني ذلك اصطبارا وترصدا متواصلا حتى تم التوفيق لذلك من الله عزوجل .

سابعا : توثيق أثر الكتاب في من بعده .

وذكرت كل ما أمكن ذكره من الشراح والمحشين الذين استفادوا من كلام ابن غازي في شفاء الغليل ، ونقلوا كلامه وتحقيقاته ؛ إشارة إلى مكانة الكتاب والتذكير بها في كل فرصة ، كما نبهت إلى من تناول كلام ابن غازي بالنقد والاعتراض والرد ليرجع إليه من أراد زيادة البحث والتحقيق ..

ثامنا : اجتناب بدع التحقيق .

قد اجتنبت بدعا كثيرة في التحقيق ، هي غريبة عن منهج علمائنا في تحقيق النصوص أو نقلها .. ومنها (١) :

١ ـ ذكر اسم المؤلف أولا ، وبعده : اسم كتابه ، ثم الجزء والصفحة ، حين توثيق المعلومات بالهوامش ، وهذا المسلك يليق بذكر المصادر غير العربية إذا ذكرت بلغاتها .. أما ما كتب بالعربية وماأشير إليه في الهامش من مصادر : فيكتفى بذكر العنوان مع الجزء والصفحة ، ولا داعي لذكر اسم مؤلف الكتاب إلا إذا كان اسم الكتاب مشتركا بين مؤلفين ، فأذكر في كل مرة المؤلف إلى جانب اسم كتابه ؛ أو إذا كان العنوان غير مشهور إلا بإضافة اسم مؤلفه إليه ..

---

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص : ١٦٠ ـ ١٦٩ .

٢ ـ ومن البدع كذلك أن تذكر بيانات المصدر المشار إليه والمعتمد عليه في الهامش عند أول وروده ، فإن هذا الصنيع يليق بالمقالات العلمية والبحوث القصيرة التي تقرأ من أولها إلى آخرها ، ولا يوضع في نهاياتها ثبت كامل بالمصادر مستوفية لبياناتها ، أما الكتب الكبيرة ؛ فإن فهرس المراجع والمصادر المفصل يغني عن ذكر كل ذلك ..

٣ ـ من البدع كذلك كتابة مصطلح « نفس المصدر » أو « نفسه » بعد صفحات متوالية مما يضطر المراجع والمطالع إلى تصفح الكتاب لمعرفة المراد من كلمة نفس المصدر ، إلا أني قد اكتفيت أحيانا بذكر هذا المصطلح إذا كان في هامش صفحة واحدة فقط ..

٤ ـ من البدع كذلك عدم الجمع بين المصادر ـ عند ذكرها في الهامش ـ بحرف الواو والاكتفاء بالفاصلة ونحوها .. وهو تقليد غير مستقيم للغرب ، وإنما وضعت الواو في اللغة العربية للضم والجمع ..

٥ ـ ومن البدع كذلك أن تذكر المادة من المعجم دون ذكر للجزء والصفحة.

تاسعا : تخريج النصوص .

وأولها ـ تخريج آيات القرآن العزيز ؛ بذكر رقم الآية بعد ذكر اسم السورة مباشرة بعد كتابة الآية التي استشهد بها المؤلف ، وأشرت إلى تخريج الآية في متن الكتاب دون هامشه ، حتى يتم التخفيف من ثقل الهوامش ، وعدم إتعاب المطالع والقارئ .

وثانيها ـ تخريج أحاديث السنة الشريفة بذكر من رواها من الأيمة ، ومضان ورودها في كتبهم ..

وثالثها ـ تخريج النصوص الفقهية التي استشهد بها ابن غازي ، ونسبتها إلى مصادرها الأصلية ـ ما أمكن ذلك ـ مطبوعة كانت أو مخطوطة .. وما لم يكن عندي مصدرها ؛ أشرت إلى شروح خليل وحواشيها التي نقلت نفس تلك النصوص ، وكل ذلك بحسب الوسع والإمكان .

ورابعها ـ تخريج الأشعار والأمثال الواردة بذكر مصادرها ومعانيها أحيانا ، وذلك بحسب المقدرة والوسع .

وخامسها ـ تخريج الأعلام الواردة في نص الكتاب من أسماء الأشخاص . فذكرت سنوات وفاتهم إذا كانت مذكورة في مصادر ترجمته ، وذكرت أحيانا تواريخ ميلادهم ، وشيئا من أوصافهم وأحوالهم وتآليفهم على سبيل الإيجاز والاختصار دون البسط والتطويل ، سدا لباب إثقال الحواشي ، وحفظا لتوازن الكتاب .

عاشرا : الاعتناء بتنظيم الكتابة .

وقد انصب الاهتمام في التحقيق كذلك على ضبط النص بعلامات التنقيط ، ووضع العناوين الخاصة ، وإبراز كلام خليل في المختصر المعقب عليه بالخط الكبير ، وترقيم التنبيهات .

حادي عشر : ضبط النص .

واقتضى التحقيق العلمي الحديث للكتاب ؛ سلوك فنيات الكتابة الحديثة من وضع علامات للتنقيط ، ووضع العناوين الخاصة ، وإبراز كلام خليل في المختصر المعقب عليه بالخط الكبير ، وترقيم التنبيهات التي سجلها ابن غازي على المختصر ..

ثاني عشر : الدراسة .

ولخدمة الكتاب ؛ كان لزاما ووجوبا أن أضع دراسة كاملة عن حياة المؤلف ، وعن كتابه « شفاء الغليل » ..

والله تبارك وتعالى الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين .

خاتمة الدراسة

انتهت الدراسة لكتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » للإمام ابن غازي وتحقيقه إلى نتائج مهمة يحسن إجمالها في النقاط التالية :

أولا : ضرورة التعمق في دراسة التاريخ الإسلامي بشتى مراحله ؛ لاستخلاص عبر السقوط والنهوض اللذَيْن مرت بهما أمتنا الإسلامية ..

وبما أن الدراسة لهذا الكتاب ومؤلفه تناولت حقبة القرن العاشر الهجري ، الذي قد كان بحق نهاية لعصور ازدهار ، وفاتحة لحقبات انكسار ؛ فإن ضرورة الرجوع لمعرفة مبدإ التدهور الذي حوى ذلك القرن أسبابه ، وظل يتهاوى إلى أن حُمِّلنا تركته في عصرنا هذا ؛ تكون لازمة ومتأكدة ..

وقد خلصت أثناء دراسة ذلك القرن الهجري في المغرب العربي إلى جملة تأملات وملاحظات تفيد الباحث الحصيف خاصة في معرفة نفسيات شعوب تلك المنطقة وعاداتهم وتقاليدهم ، وطرق إدارتهم للعلاقات بينهم ، ومدى استيعابهم لسنن الله عزوجل في الأنفس والمجتمع والآفاق .. التي توارثوها جيلا عن جيل ؛ مما سبب في عمق وتجذر الأزمات وتواصلها التي تعيشها منطقتهم إلى الآن ! .

تلك التأملات والملاحظات قد ذكرت بعضا منها في مباحث الدراسة ؛ ولم أشأ أن أسردها هنا ؛ لعدم إمكان ذلك موضوعيا ومنهجيا ، ولكن التأكيد قائم على أهمية تحقيق الدراسة فيها .

ثانيا : ضرورة دراسة حياة الأعلام الذين كان لهم تأثير في حياتهم مهما كان مجال اختصاصهم الشرعي المتنوع ، أو السياسي أو العسكري أو غير ذلك ..

وهذه الدراسة لرواد عصورهم ؛ أعظم ما تجلب من منافع : إدراك جوانب العظمة والتفوق والنبوغ ، ومدى عودها علي الأمة والنهوض ..

ونظرا لما لحركية الدين الإسلامي من دور وتأثير في بعث همم شعوب الأمة الإسلامية في شتى مجالات الحياة ؛ تعين دراسة رجال تلك الحركية وقادتها. لاسيما علماء الشرع من فقهاء ومحدثين وأصوليين ونحوهم ..

وعطاء العالم ـ مهما كان ؛ مكتوبا بالتصنيف ، أو تربويا بالتكوين والإعداد للرجال ، أو بكليهما كما كان لابن غازي رحم الله تعالى ـ مهم جدا في معرفة مدى استجابة المسلم لواجبات الوقت التي يجب الوفاء بتحقيقها ..

ثم إن هذا العطاء مهم كذلك ؛ لما له من بعث حضاري ، ورفع معنوي لجيله الذي ينبغي أن يحي له ، وللأجيال التي تلحق به ..

وغالبا ـ كما هو ملحوظ ـ تعتبر جهود العلماء في صفوف مجتمعاتهم التي يُحيون بها بعد ممات ، وينيرون بها إثر ظلمات ؛ تعتبر من أهم العوامل التي حافظت على هوية الأمة وانتمائها ، وعلى كثير من تعاليم الإسلام ومبادئه .

ثالثا : ومما سبق التأكيد عليه ؛ فللباحث أن يظفر في دراسة حياة الإمام المجاهد الشهيد أبي عبد الله محمد بن غازي بجملة وارفة من العطاء خدم به جيله ومن أتى بعده ؛ طيلة حقب من الزمن متلاحقة .. والوقوف على ما تم التوصل إليه في الدراسة يُطلع على شيئ منها ! .

رابعا : يعتبر كتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي من أهم ما كان من إنتاج علمي في المذهب المالكي في

القرن العاشر الهجري ، ورغم أنه تم تأليفه سنة : ٩٥٠ هـ ؛ إلا أن تناوله العلمي من قبل الفقهاء كان في بدايات القرن العاشر الهجري ، وما بعدها ..

خامسا : تكمن أهمية كتاب ابن غازي في كونه تناول بالبحث والدراسة أهم كتاب مالكي انتهى إليه المذهب ؛ والمتمثل في مختصر العلامة الشيخ خليل بن إسحاق - رضي الله عنه - المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، والذي وضعه كالقانون والميزان لما به الفتوى والحكم في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - وهو بذلك قد وُضع للعلماء أرباب الفتوى والاجتهاد ، لا للمبتدئين من الطلبة والتلاميذ ، ولم يكن تناول ابن غازي له تقليديا من حيث شرح جميع عباراته لغويا واصطلاحيا ؛ كما هو مشهود في أغلب شراح المدرسة المالكية المصرية للمختصر ؛ بل سلك مسلكا آخر تمثل فيما نجمله من نقاط آتية :

* وضع ابن غازي كتابه كالإكمال والإتمام لما صنفه تلميذ خليل العلامة أبو البقاء بهرام ، وقد نص على ذلك كله في مقدمته ؛ وبهذا الصنيع يلتزم بخلق علمي رفيع - والذي يجب أن يكون خلق كل باحث يبدع لينفع - والمتمثل في ضرورة تواصل البناء ، والاستفادة مما سبق به الأوائل ، وعدم الرجوع إلى نقطة الصفر - كما يقال - لأن في ذلك إهدارًا للطاقات ، وتضييعًا للأوقات ، وإضرارًا بمسيرة الأمة الحضارية ..

* وقد سلك ابن غازي في كتابه سبيلا تمثل في شرح بعض كلام خليل لا كله ؛ وكان هذا البعض الذي حاز بحثه وتحقيقه مما كان يسميه ابن غازي « بالمقفل » ، و« المغلق » ، و « المشكل » .

* وتبين من خلال الدراسة أن أسباب ذلك الإغلاق أو الإقفال أو الإشكال الواردة في كلام خليل في مختصره ؛ كانت متمثلة في جملة أمور : الغلط ماديا أو فقهيا ، والقصور ، والتزيد ، والغموض ، وقد تناولنا كل ذلك بالشرح والتمثيل .

* سلك ابن غازي في تناول كلام خليل مسلكا علميا كان يسميه الإمام ابن عرفة بالتفقه ، وهو « الرجوع إلى الأقوال المتروكة أو المحكوم عليها بالضعف ، أو المحكوم عليها بالمرجوحية ؛ للنظر فيها من النواحي النقدية التي سبق من قديم أن نظر في أمثالها على ذلك المنهج الإمام اللخمي في التبصرة » (١) ، وهذه طريقة عالية تهدف إلى إقام رياضة علمية على المناقشة الفقهية بمعرفة مدارك الفقهاء .

* اعتمد ابن غازي مباشرةعلى مصادر المذهب الأصيلة والأصلية ، بدءا من المدونة والموطإ وشروحهما الكثيرة ، والواضحة ، والموازية ، والعتبية ؛ إلى غيرها من منابع فروع المذهب .. والمطلع على كتابه يشهد له بالعبقرية الكبيرة في البحث والتناول لتلك المراجع ..

سادسا : ومما يجدر التأكيد عليه في هذه الخاتمة أن تحقيق النصوص القديمة ، وإخراجها كما صنفها أصحابها ؛ يعتبر من أخطر الأبحاث العلمية لما تتطلبه من رسوخ في متطلباتها ، وجهود في إنجازها ..

والواجب أن يتم تدريب طلبة العلوم الإنسانية عموما ، والعلوم الشرعية خصوصا على هذا النوع من الأبحاث ، لأن القضية من الضرورة بمكان ، ولا يتأتى لباحث - في علوم الشرع - أن يتغافل عنها ؛ إما بأن يساهم - بما لديه من إمكانات علمية وفنية - مباشرة في تحقيق التراث ، وإما في معرفة زغله وغوائله ومنزلقاته التي هوي فيها كثير من المحترفين المغامرين الذين لا يرمقون من جراءتهم هذه إلا الشهرة والمادة ، أضف إلى ذلك أن الدراسات المستجدة والمعاصرة ؛ تحتاج قليلا أو كثيرا إلى الرجوع إلى تراثنا للاستمداد منه والاستعطاء .

والله تبارك وتعالى أعلم ، وهو الموفق للصواب ..

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، وأتباعه الأخيار ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ملتقى الإمام محمد بن عرفة ص: ٢٣٢.

الملاحق

١ ـ خلاصة المصنفات والمرويات التي أجيزها الإمام ابن غازي .

٢ ـ خريطتا فاس ومراكش في القرن العاشر الهجري ، وصور عن مدينتي ابن غازي : فاس ، ومكناس .

٣ ـ نماذج قديمة بخط يد ابن غازي ، وصور عن النسختين (أ) و(ب) المعتمدتين في التحقيق .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم : ١.

خلاصة المصنفات والمرويات التي أجيزها الإمام ابن غازي .

أولا : علوم القرآن .

- أ -

١ - أخلاق حملة القرآن للآجري البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)

٢ - الإدغام الكبير لابن الكماد

٣ - أسباب النزول للثعلبي

٤ - أسفار الفجر الطالع في اختصار الزهر اليانع للصفار المراكشي (ت : بعد ٧٦١ هـ)

٥ - الإقناع لابن الباذش (ت ٥٤٠ هـ)

- ب -

٦ - البارع في قراءة نافع لابن آجروم (ت ٧٢٣ هـ)

٧ - بيان المنن على قارئ الكتاب والسنن لابن الطيلسان (ت ٦٤٢ هـ) .

- ت -

٨ - التبصرة لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيرواني (ت ٤٣٧ هـ) .

٩ - تبيين طبقات المد وترتيبها لأبي الحسن علي بن سليمان القرطبي (ت ٧٣٦ هـ) .

١٠ - التجويد لنفس المؤلف السابق .

١١ - تخريج الخلاف بين أبي نشيط والحلواني للصفار المراكشي .

١٢ ـ ترتيب الأداء وبيان الجمع بين الروايات في الإقراء لأبي الحسن علي بن سليمان القرطبي .

١٣ ـ تفسير الواحدي .

١٤ ـ تفسير البغوي .

١٥ ـ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .

١٦ ـ تفسير الثعلبي البسيط .

١٧ ـ تفسير الثعلبي الوجيز .

١٨ ـ تفسير الثعلبي الوسيط .

١٩ ـ التكملة المفيدة لحافظ القصيدة للقيجاطي (ت ٧٣٠ هـ) .

٢٠ ـ تهذيب الاعتماد في اتباع سبيل الرشاد للغافقي الإشبيلي (ت ٧١٦ هـ) .

٢١ ـ التيسير لأبي عمرو الداني .

- ج -

٢٢ ـ الجمان النضيد في معرفة الإتقان والتجويد للصفار المراكشي .

- ح -

٢٣ ـ حرز الأماني ووجه التهاني " الشاطبية " للشاطبي المقرئ (ت ٥٩٠ هـ) .

٢٤ ـ الحصرية (منظومة في ٢٠٩ بيت) للحصري القيرواني (ت ٤٨٨ هـ) .

- خ -

٢٥ ـ الخاقانية لأبي مزاحم موسى بن عبيد الله الخاقاني (ت ٣٢٥ هـ).

- د -

٢٦ ـ الدر النثير والعذب النميز في شرح التيسير لعبد الواحد بن محمد بن أبي السداد المالقي (ت ٧٠٥هـ) .

٢٧ ـ الدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري .

- ذ -

٢٨ ـ ذكر مخارج الحروف وصفاتها لمحمد بن إبراهيم الصفار المراكشي (ت بعد ٧٦١ هـ) .

- ر -

٢٩ ـ رجز ابن البقال في قراءة قالون لابن البقال .

- ز -

٣٠ ـ الزهر اليانع في مقرئ الإمام نافع لمحمد بن إبراهيم الصفار المراكشي .

- ش -

ـ الشاطبية اللامية في القراءات : انظر حرز الأماني .

٣١ ـ الشاطبية الرائية في القراءات للشاطبي المقرئ (ت ٥٩٠ هـ) .

- ق -

٣٢ ـ القانون الكلي في المقرئ السني لمحمد بن إبراهيم الصفار المراكشي .

- ك -

٣٣ ـ الكافي في القراءات لأبي عبد الله محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي (ت ٤٧٦ هـ) .

٣٤ ـ الكشاف للزمخشري جار الله محمود ابن عمر .

- م -

... ـ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابن عطية .

٣٥ ـ مختصر المحرر الوجيز لابن عطية .

٣٦ ـ مختصر التجريد لأبي الحسن علي بن سليمان القرطبي نزيل فاس (ت ٧٣٦ هـ) .

٣٧ ـ المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني .

٣٨ ـ مختصر المقنع لابن البقال .

٣٩ ـ الممتع في تهذيب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الكماد (ت ٧١٢ هـ).

٤٠ ـ المنافع في قراءة نافع لأبي الحسن علي بن سليمان القرطبي .

٤١ ـ مورد الضمآن في رسم أحرف القرآن لأبي عبد الله الخراز (ت ٨١٨ هـ) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ن -

٤٢ ـ نظم الفريد في أحكام التجويد لأبي العباس أحمد بن محمد الحسني (ت ٧٣٧ هـ) .

- هـ -

٤٣ ـ الهداية لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت ٤٤٠ هـ) .

- و -

٤٤ ـ الوعد و الإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب المجتاز للقاسم بن محمد بن أحمد بن الطيلسان (ت ٦٤٢ هـ) .

٤٥ ـ الوجيز النافع في شرح الدرر اللامع لابن مسلم (ت٧٧٣ هـ) .

ثانيا : الحديث النبوي و علومه .

- أ -

٤٦ ـ الأجزاء العشرة العوالي .

٤٧ ـ الأبعون حديثا للنووي .

٤٨ ـ الأربعون حديثا للإمام ابن حجر.

٤٩ ـ الأربعة أحاديث لأبي عمر الداني .

٥٠ ـ الاستذكار لابن عبد البر .

٥١ ـ ألفية العراقي في الحديث للعراقي .

٥٢ ـ الإلماع في أصول الرواية و تقييد السماع للقاضي عياض .

- ب -

٥٣ ـ بغية الرائد في حديث أم زرع للقاضي عياض .

- ت -

٥٤ ـ التاريخ لابن أبي خيثمة .

٥٥ ـ التاريخ للحاكم .

٥٦ ـ التاريخ الكبير للبخاري .

٥٧ ـ التاريخ الأوسط للبخاري .

٥٨ ـ التاريخ الصغير للبخاري .

٥٩ ـ تحفة الفكر للحافظ ابن حجر .

٦٠ ـ الترغيب و الترهيب للحافظ المنذري .

٦١ ـ تغليق التعليق للحافظ ابن حجر .

٦٢ ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر .

٦٣ ـ التقصي لما في الموطأ لابن عبد البر .

٦٤ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر .

٦٥ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر .

٦٦ ـ تنقيح رجال البخاري للكرماني .

- ث -

٦٧ ـ ثلاثيات عبد بن حميد .

- ج -

٦٨ ـ الجامع الصحيح للبخاري .

٦٩ ـ الجامع الصحيح لمسلم .

٧٠ ـ جامع الأصول لابن الأثير .

- د -

٧١ ـ الدعاء للطبراني .

- ر -

٧٢ ـ رياض الصالحين للنووي .

- س -

٧٣ ـ سنن أبي داود .

٧٤ ـ سنن البيهقي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٧٥ ـ سنن الترمذي .

٧٦ ـ سنن الدار قطني .

٧٧ ـ سنن الشافعي .

٧٨ ـ سنن ابن ماجه .

٧٩ ـ سنن النسائي .

- ش -

٨٠ ـ شرح الألفية في الحديث للإمام العراقي .

٨١ ـ شرح البخاري لابن الملقن .

٨٢ ـ شرح البخاري للخطابي .

٨٣ ـ شرح الترمذي لابن سيد الناس .

٨٤ ـ شرح الترمذي للعراقي .

٨٥ ـ شرح ابن ماجه للدميري .

٨٦ ـ شرح السنة للبغوي .

٨٧ ـ الشهاب للقضاعي .

٨٨ ـ الشفا للحلي .

٨٩ ـ شرح الكرماني على البخاري .

- ص -

٩٠ ـ صحيح ابن حبان لابن حبان .

٩١ ـ صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة .

- ع -

٩٢ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي .

٩٣ ـ علوم الحديث لابن الصلاح .

٩٤ ـ العمدة (في أحاديث الأحكام) لعبد الغني المقدسي .

- غ -

٩٥ ـ غريب الحديث لابن الأثير .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٩٦ ـ غريب الحديث للخطابي .

- ف -

٩٧ ـ فتح الباري لابن حجر .

٩٨ ـ الفردوس للديلمي .

- م -

٩٩ ـ المؤتلف والمختلف للأزدي .

١٠٠ ـ المؤتلف والمختلف للخطيب البغدادي .

١٠١ ـ المؤتلف والمختلف للدارقطني .

١٠٢ ـ المؤتلف والمختلف للصوري .

١٠٣ ـ المؤتلف والمختلف لابن ماكولا .

١٠٤ ـ مثلثات الإمام البخاري .

١٠٥ ـ مختصر الأحكام .

١٠٦ ـ مشارق الأنوار للصاغاني .

١٠٧ ـ معجم الطبراني الكبير .

١٠٨ ـ معجم الطبراني الأوسط .

١٠٩ ـ معجم الطبراني الصغير .

١١٠ ـ معالم السنن للخطابي .

١١١ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري .

١١٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل .

١١٣ ـ مسند الإمام أبي حنيفة .

١١٤ ـ مسند الشهاب القضاعي .

١١٥ ـ مسند الإمام الشافعي .

١١٦ ـ مسند الطيالسي .

١١٧ ـ مسند الدارمي .

١١٨ ـ مسند عبد بن حميد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١١٩ ـ المصابيح للإمام البغوي .

- ن -

١٢٠ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني .

١٢١ ـ النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني .

١٢٢ ـ النكت على ابن الصلاح للعراقي .

١٢٣ ـ النكت على صحيح البخاري لابن مالك .

- هـ -

١٢٤ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر .

١٢٥ ـ الموطأ رواية الحدثاني .

١٢٦ ـ الموطأ رواية السهمي .

١٢٧ ـ الموطأ رواية الشافعي .

١٢٨ ـ الموطأ رواية عبد الله بن يوسف غازي القرطبي .

١٢٩ ـ الموطأ رواية ابن القاسم .

١٣٠ ـ الموطأ رواية القعنبي .

١٣١ ـ الموطأ رواية المخزومي .

١٣٢ ـ الموطأ رواية أبي مصعب .

١٣٣ ـ الموطأ رواية ابن وهب .

١٣٤ ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي .

ثالثا : السيرة والتاريخ .

- أ -

١٣٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر .

١٣٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١٣٧ ـ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر .

١٣٨ ـ الإعلام بفضل الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ

١٣٩ ـ إنباء الغمر في أنباء العمر لابن حجر .

ـ ت ـ

١٤٠ ـ تاريخ ابن عساكر " تاريخ دمشق " .

١٤١ ـ تاريخ الخطيب البغدادي " تاريخ بغداد " .

١٤٢ ـ تحرير المشتبه لابن حجر .

ـ ح ـ

١٤٣ ـ حلية الأولياء في طبقات الأهنياء لأبي نعيم الأصفهاني .

ـ د ـ

١٤٤ ـ الدرر في اختصار المغازي والسير .

١٤٥ ـ دلائل النبوة للبيهقي .

ـ س ـ

١٤٦ ـ سيرة ابن هشام .

١٤٧ ـ سيرة الواقدي .

ـ ش ـ

١٤٨ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض .

١٤٩ ـ شمائل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للترمذي .

ـ ع ـ

١٥٠ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس .

ـ ق ـ

١٥١ ـ القربة .

ـ ك ـ

١٥٢ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- م -

١٥٣ ـ ترتيب المدارك لعياض .

١٥٤ ـ معجم الشيوخ .

١٥٥ ـ مغازي الأسدي .

رابعا : علوم اللغة .

- أ -

١٥٦ ـ الألفية لابن مالك .

١٥٧ ـ الإيضاح للفارسي .

- ت -

١٥٨ ـ التسهيل لابن مالك .

١٥٩ ـ التعريف في التصريف .

١٦٠ ـ تلخيص المفتاح للقزويني .

- ش -

١٦١ ـ شذور الذهب لابن هشام .

١٦٢ ـ شرح شذور الذهب لابن هشام .

١٦٣ ـ شرح قطر الندى لابن هشام .

- ق -

١٦٤ ـ قطر الندى لابن هشام .

- ك -

١٦٥ ـ الكافية لابن الحاجب .

- ل -

١٦٦ ـ لامية الأفعال لابن مالك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- م -

١٦٧ ـ المثلث لقطرب .

١٦٨ ـ المغني لابن هشام .

خامسا : الفقه والأصول .

- ت -

١٦٩ ـ تنقيح الفصول للقرافي .

- ج -

١٧٠ ـ جمع الجوامع لابن السبكي .

- ر -

١٧١ ـ الرسالة للشافعي .

- ش -

١٧٢ ـ شرح العضد على ابن الحاجب الأصلي .

- ف -

١٧٣ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي .

- م -

١٧٤ ـ المدونة للإمام مالك رواية سحنون .

١٧٥ ـ مختصر البرادعي للمدونة .

١٧٦ ـ مختصر ابن الحاجب الأصلي .

١٧٧ ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي .

١٧٨ ـ مختصر العلامة الشيخ خليل بن إسحاق .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا : التصوف والسلوك .

- أ -

١٧٩ ـ الأذكار للنووي .

- ب -

١٨٠ ـ البردة للبوصيري .

- ح -

١٨١ ـ الحكم لابن عطاء .

- ر -

١٨٢ ـ الرسالة القشيرية .

- ص -

١٨٣ ـ صفوة التصوف للمقدسي .

- ع -

١٨٤ ـ عوارف المعارف للسهروردي .

- م -

١٨٥ ـ منهاج العابدين للغزالي .

ملاحظات :

١ / أجيز ابن غازي من طرف العلامة ابن مرزوق بجميع تصانيف ابن الحاجب .

٢ / وأجيز من طرف : الإمام السراج بجميع تصانيف الخراز المقرئ ت : ٨١٨ هـ .

٣ / يمكن معرفة مجيزيه للكتب السابقة بأسانيدها بالرجوع إلى فهرسته التي سماها « التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد » .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٤ / قد روى ابن غازي من الأحاديث المسلسلات عن شيوخه الكثير كالمسلسل بالأولية و بالمصافحة ، وغيرهما ، وهي موجودة بفهرسته السابقة الذكر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم : ٢ .

خريطتا فاس ومراكش في القرن العاشر الهجري .

وصور عن مدينتي ابن غازي : فاس ، ومكناس .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

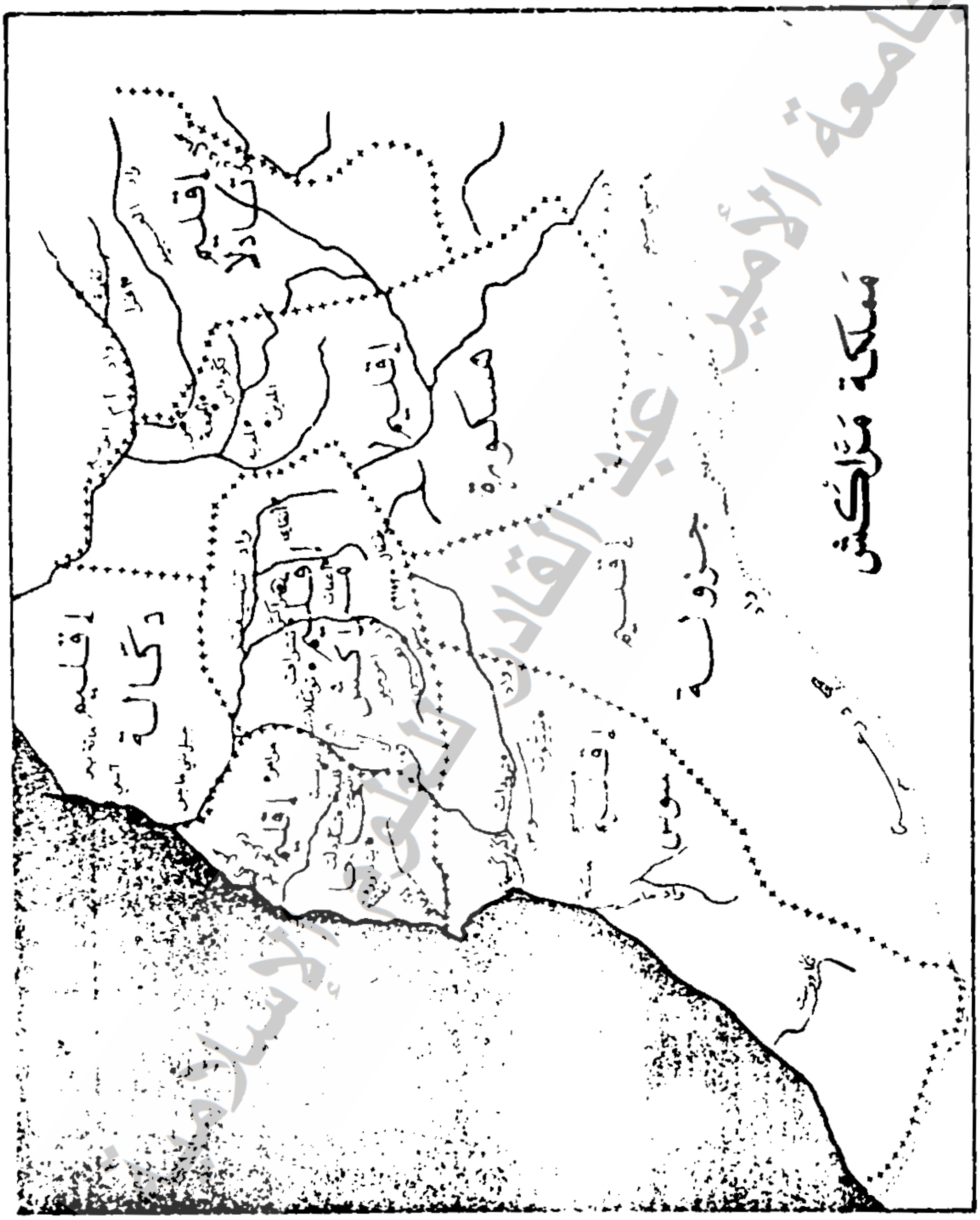

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

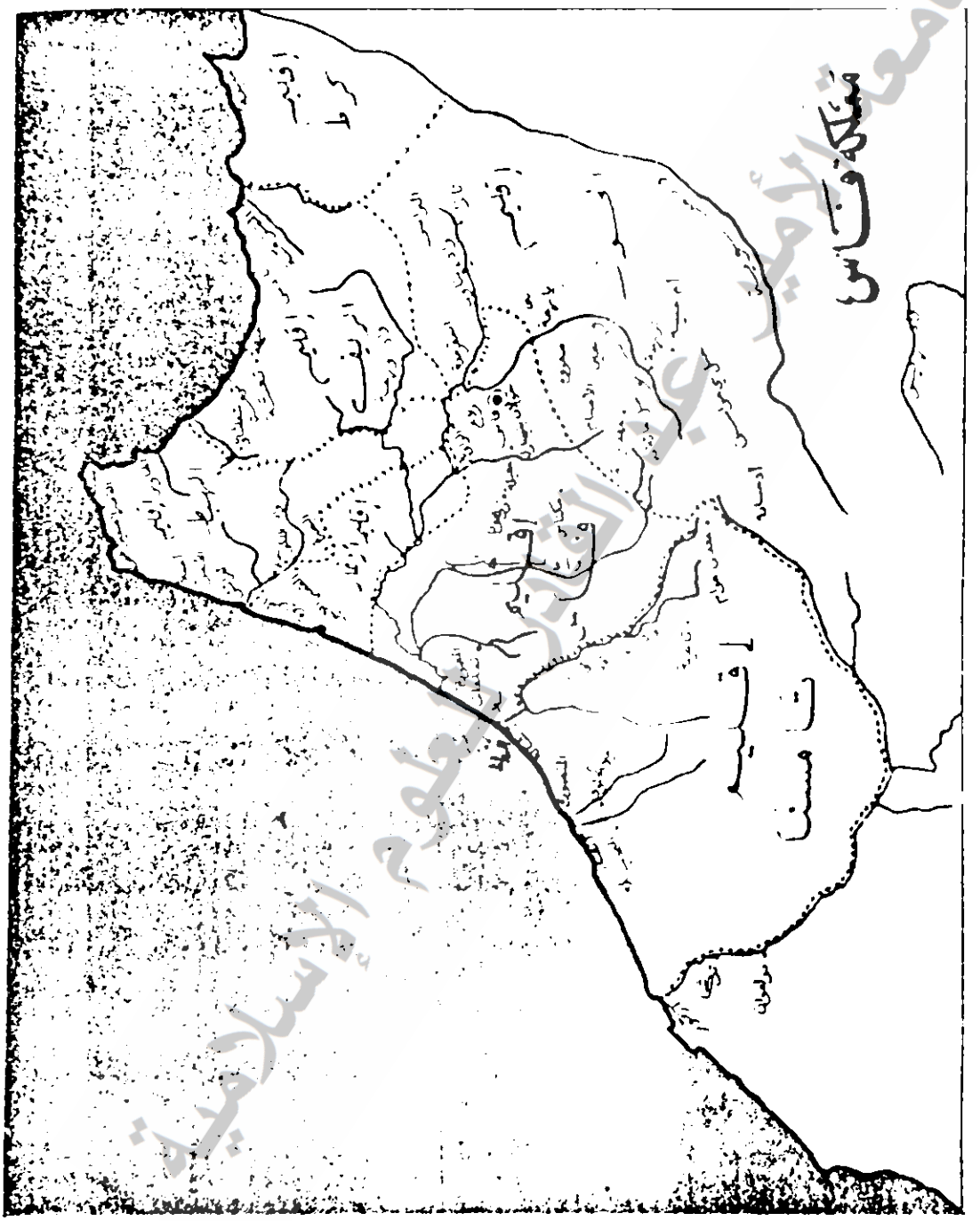

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

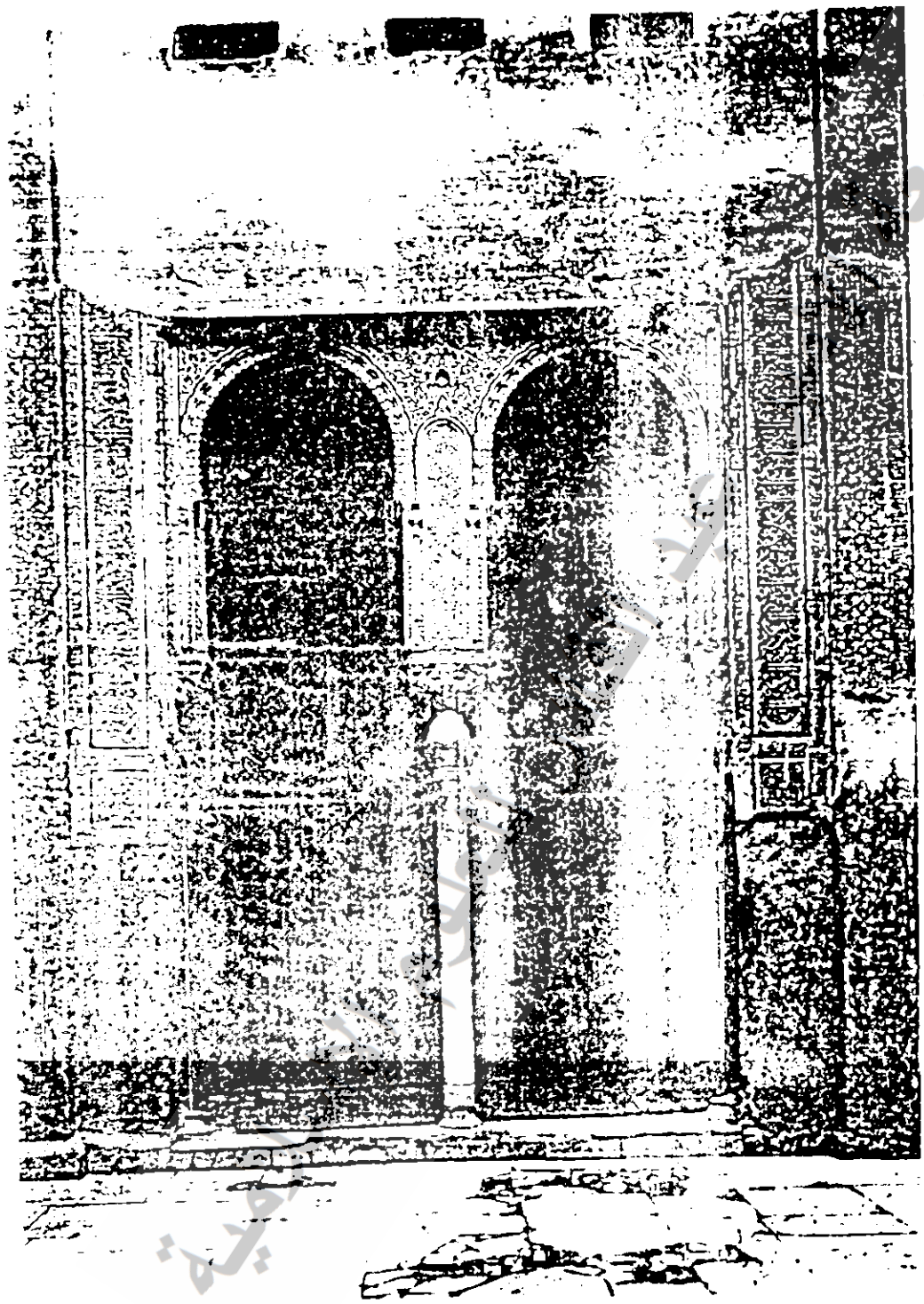

FES. — N° 44. — Entrée de la salle de prière de la Médersa
[illegible] (époque Mer[illegible])

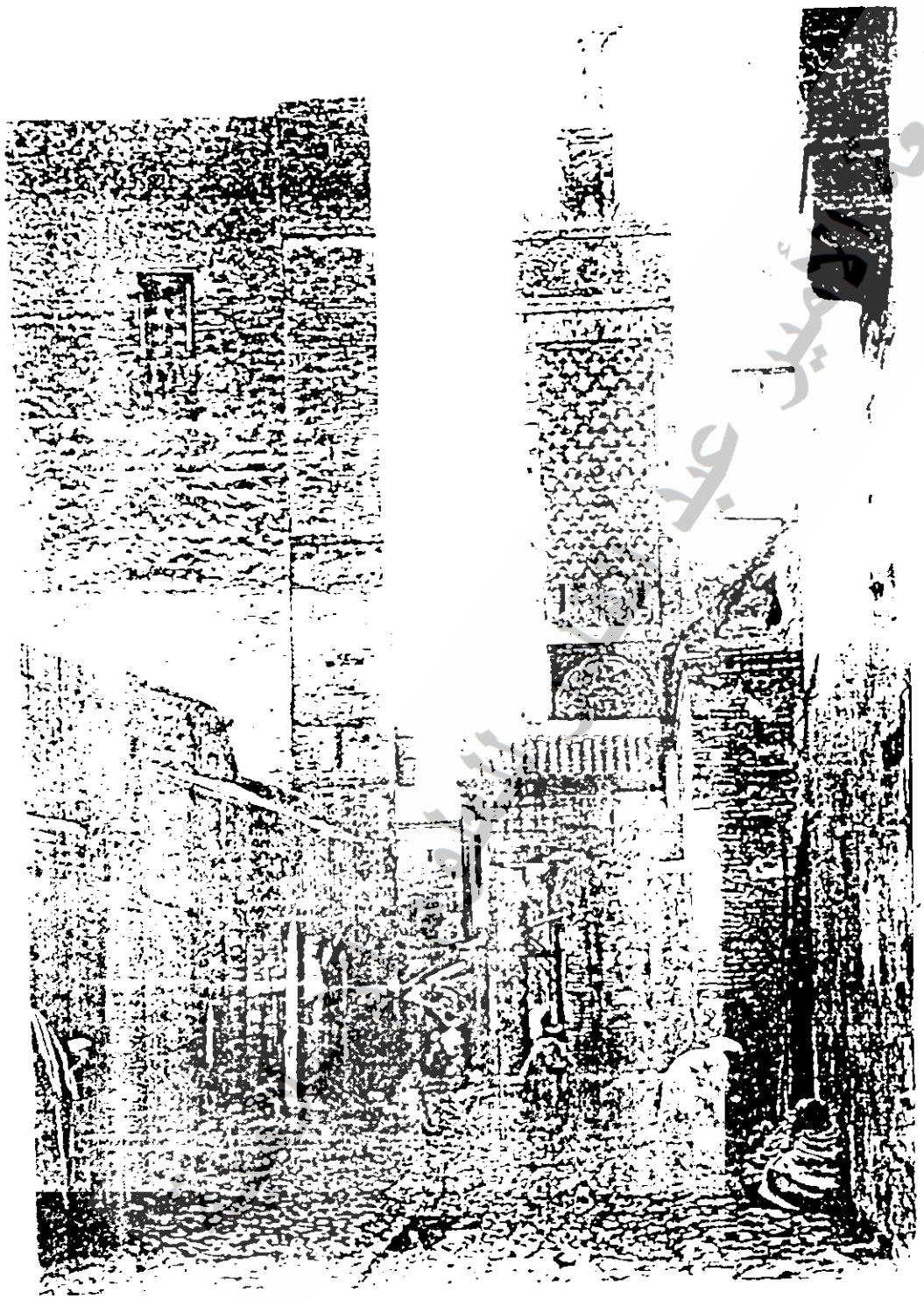

ribiyine.

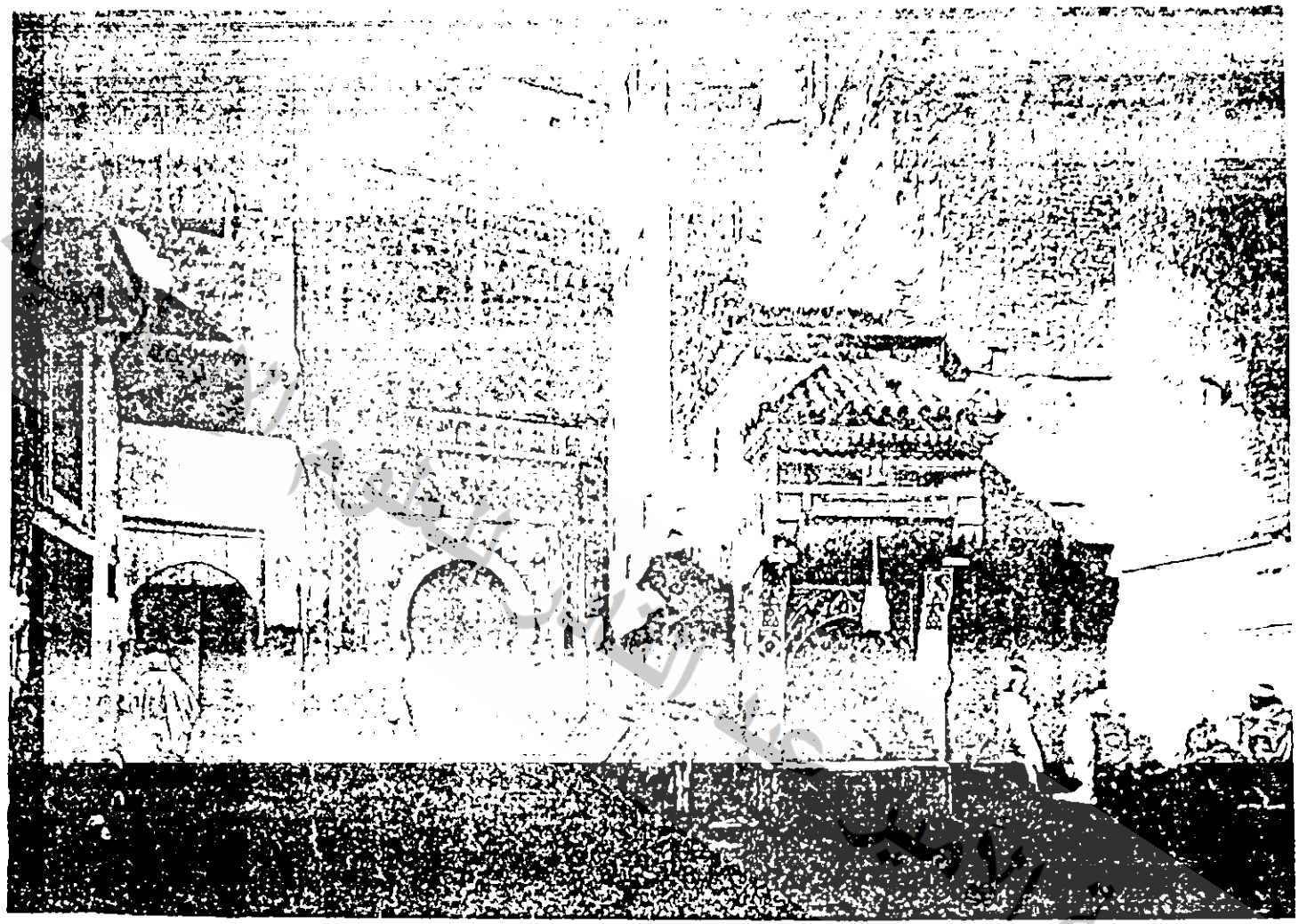

FES — N. 14 — Fontaine et porte du fondouq des « Nejjarine »

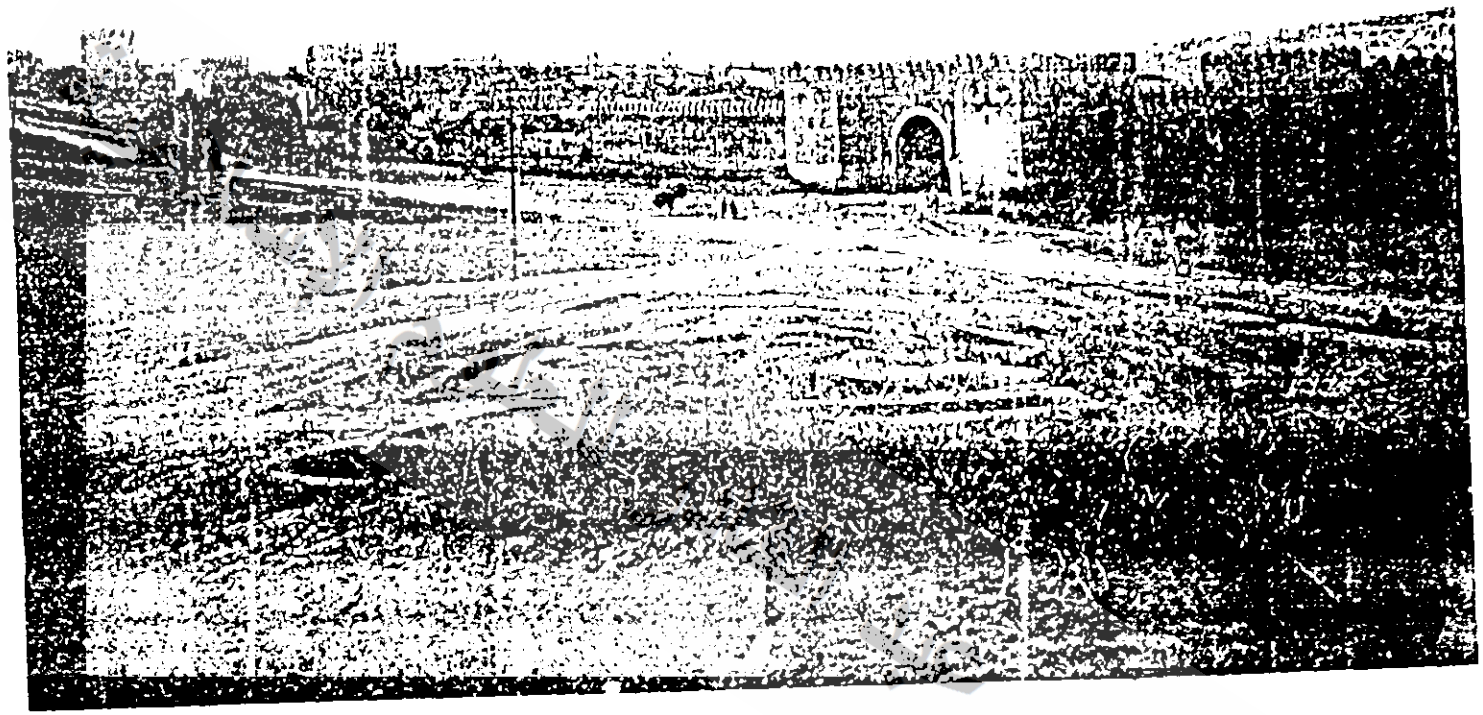

FES — Porte de Bâb Ftouh et Rempart méridional.

جامعة الأمير

BIENNÉS

Un coin de la place, avec la mosquée et le minaret de la mosquée

MEKNÈS. — N° 64. — Porte nommée Bab Mansour El Eulj

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم : ٣ .

نماذج قديمة بخط يد ابن غازي ..

وصور عن النسختين (أ) و (ب) المعتمدتين في التحقيق .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

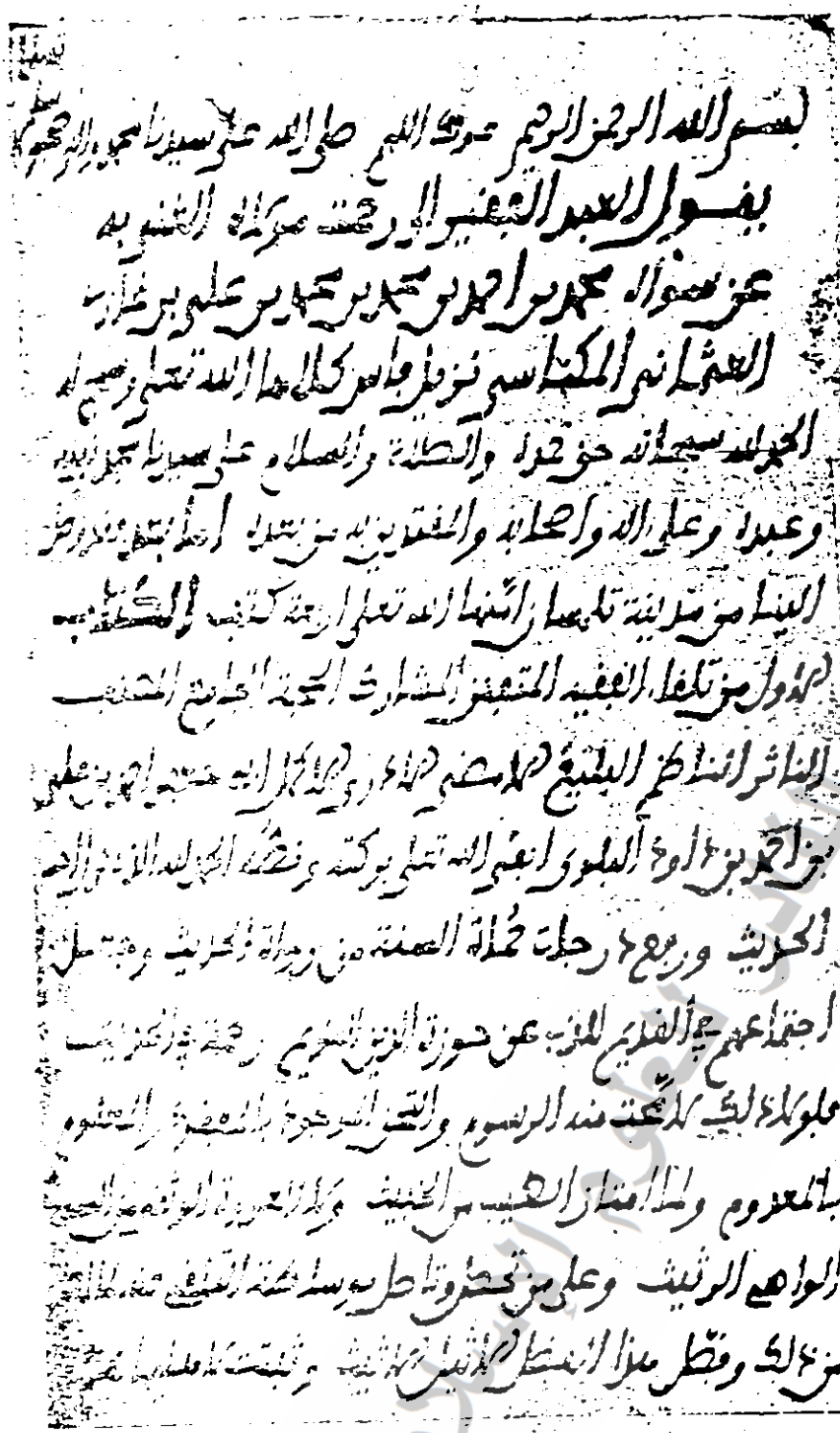

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الراجي عفو ربه

عن سؤاله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مرزوق

العجيسي الحفيد الحسني التلمساني الأصل الفاسي المولد والدار كان الله تعالى له

الحمد لله سبحانه حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

وعبده وعلى آله وأصحابه والمقتدين به من بعده أما بعد فإن

الناس من مدينة تلمسان أسكنها الله تعالى الجنة كتبوا إلي كتابا

يسألون من تأليفنا الفقيه المتفنن المشارك البحاثة الجامع المتقن

الناشر الناظم البليغ محمد بن مرزوق العجيسي أدام الله علوه

بن أحمد بن داود الحسني أبقى الله تعالى بركته ونفعنا بحياته آمين في

الحديث وبعض رجال جملة العمدة من رواة الحديث وهل

اجتماعهم في الفدين للذب عن حوزة الدين الشريف رحمة بالمكلفين

ملوك ذلك لما تحت منه الرسوم والتعلق بالمعروف والمنع

بالمعدوم ولما امتاز الطيب من الخبيث وكان الغرض الوثيق

الواهي الرثيث وعلى من تحفظ واطلع بسلامة التفتيش

من ذلك وفطن لهذا النمط الدقيق [illegible]

صورة بخط الإمام ابن غازي على كتابه: "الفهرس المسمى بـ: «التعلل برسوم الإسناد عند النقل لأهل المنزل والبلاد»".

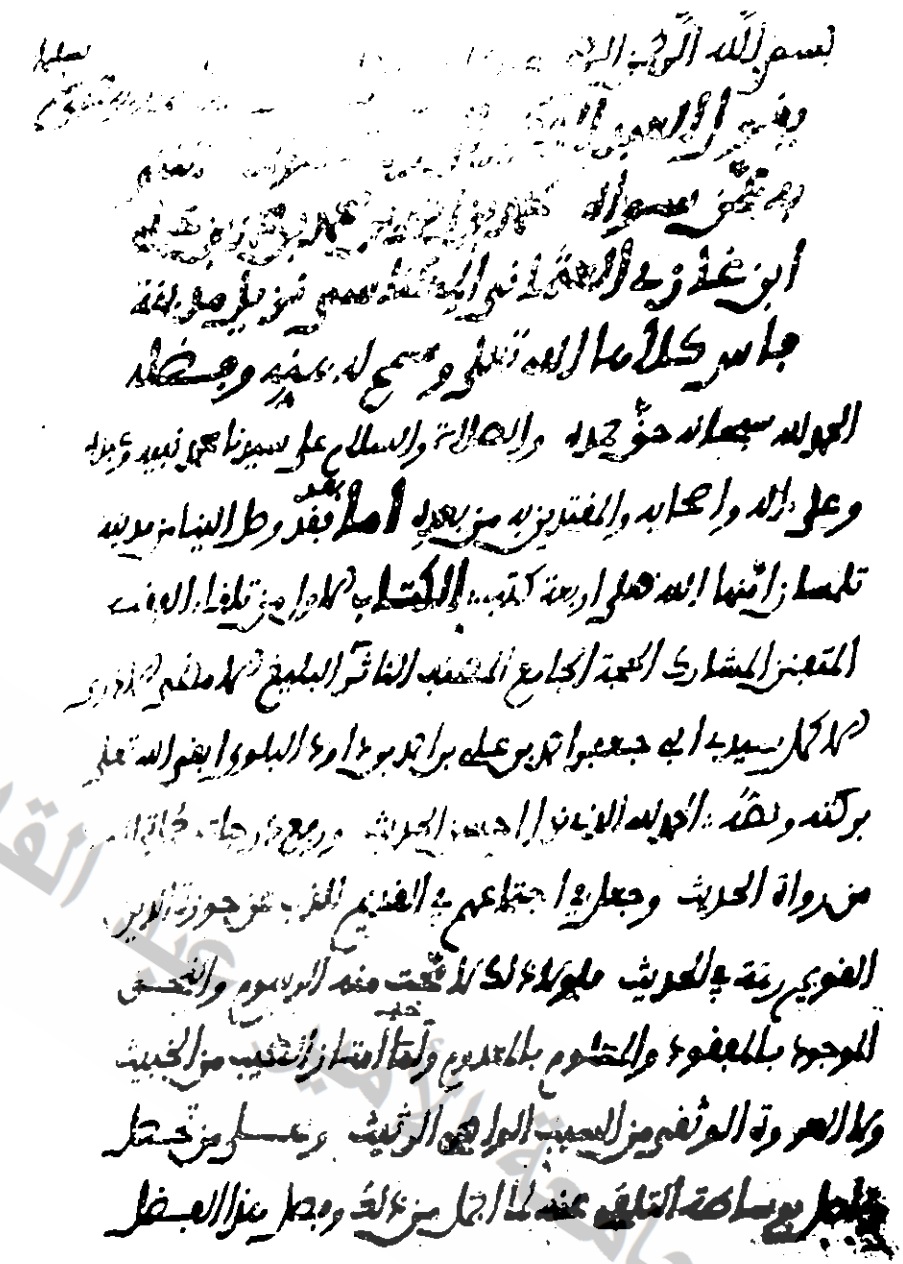

بداية الكتاب في نسخة الاسكوريال

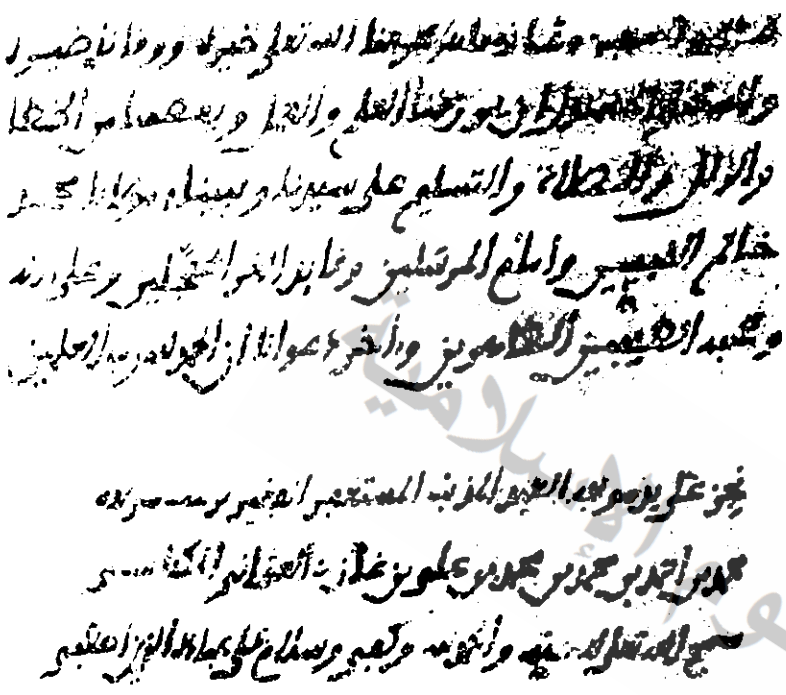

الورقة الاخيرة من نسخة الاسكوريال
بخط الإمام ابن غازي للكتابة الفهرسية

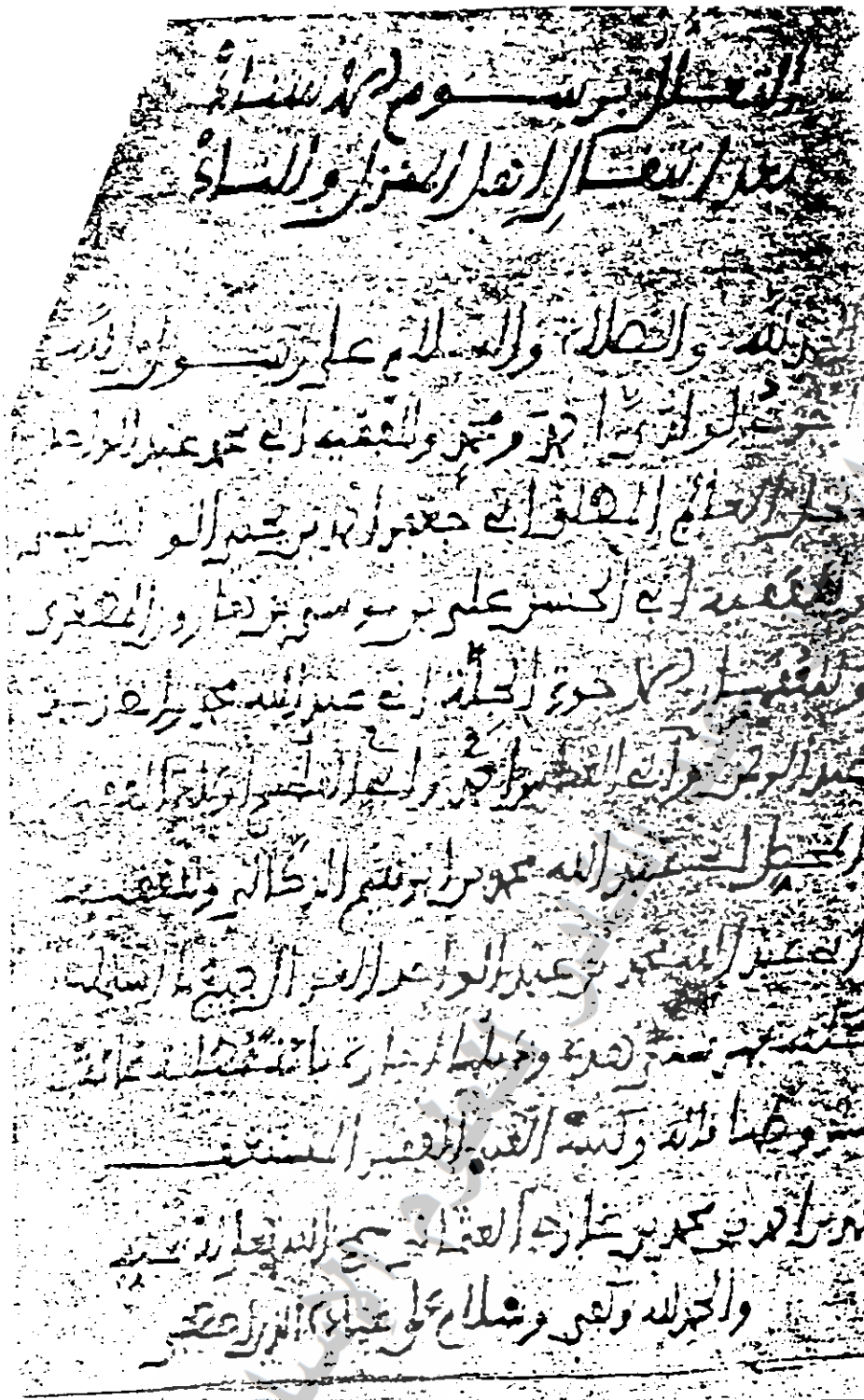

صورة من إجازة للإمام ابن غازي بخط يده
لابنيه: أحمد، ومحمد، ومجموعة من تلاميذه.

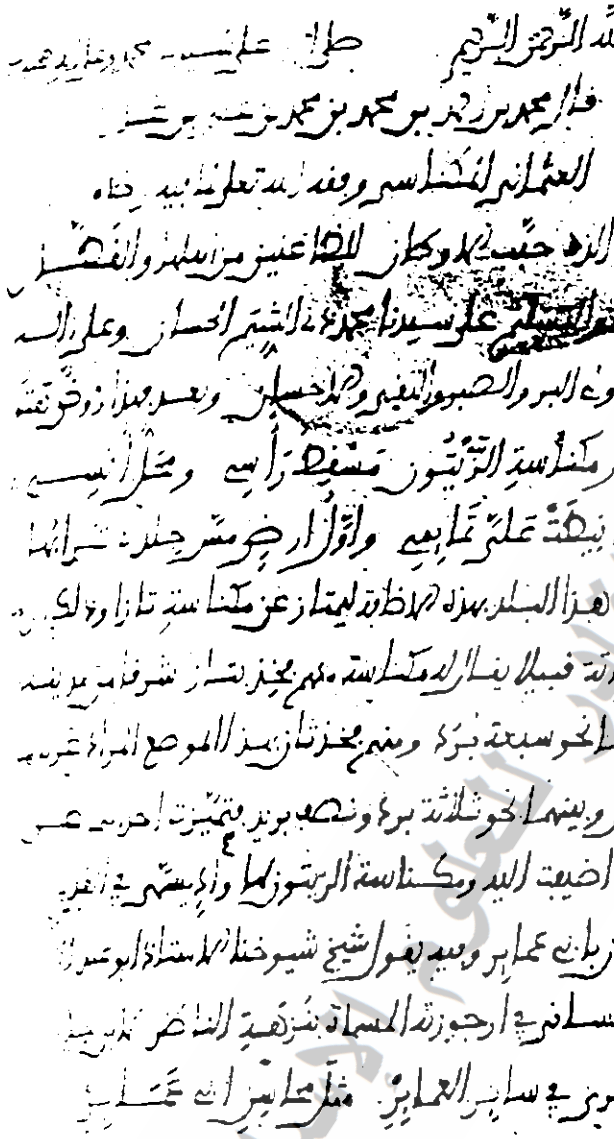

صورة بخط يد الإمام ابن غازي
من كتابه «الروض الريحون في أخبار مكناسة
الزيتون».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

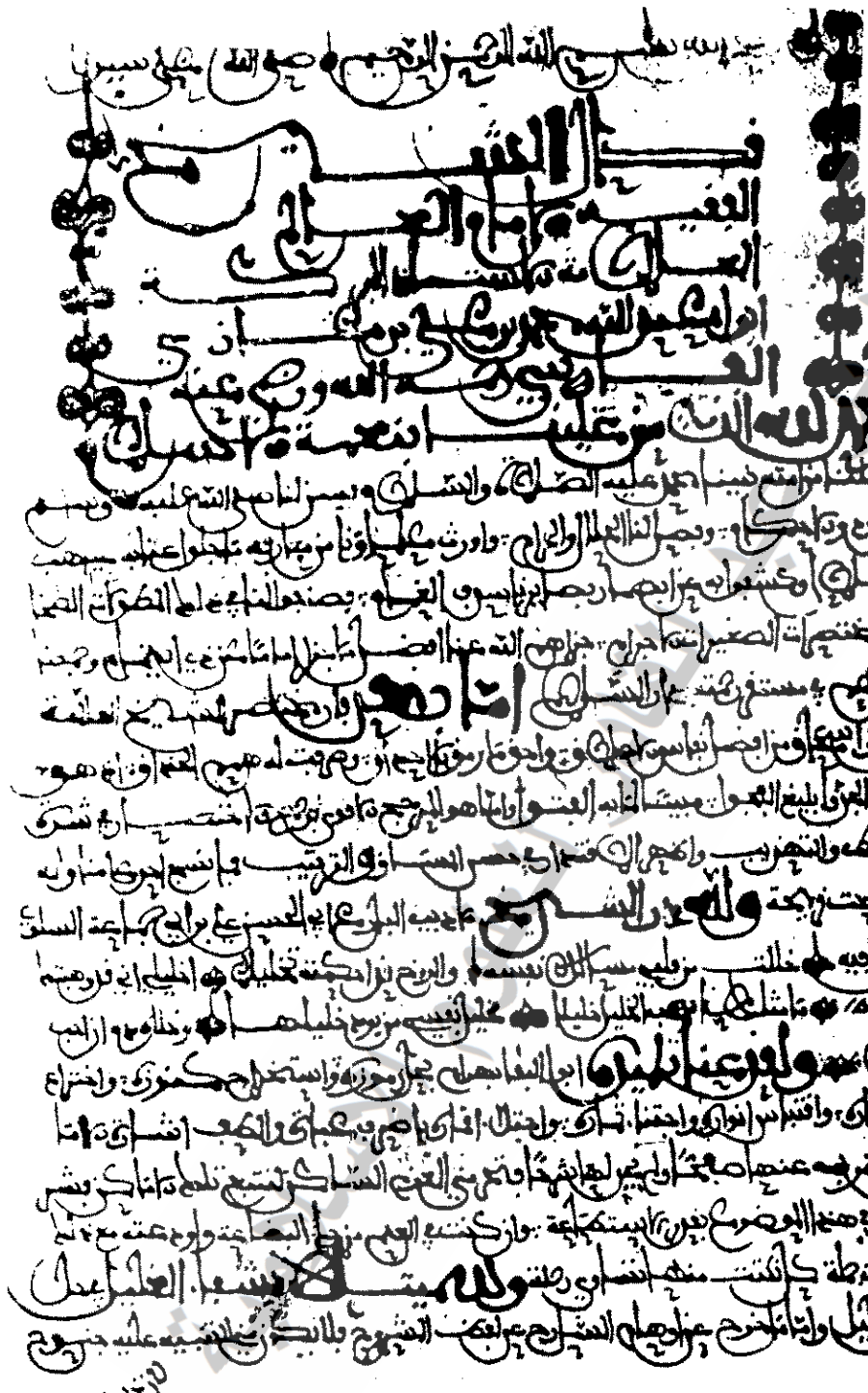

النسخة "P" من شفاء الغليل

النسخة «م» من قضاء الغليل

النسخة "م" عن شفاء الغليل.

تسليم الشفيع الثمن للمشتري

الجزء الثاني من شفاء الغليل

فصل في حكم الأجل وفيه

ومنع للتهمة تأكيد ضمن كبيع وسلف بمنفعة مثل تاجرني واسلفني لاتهامهما على قصد السلف
والاسلف ان يبيع سلعتين بمائة الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بخمسين نقدا فالسلعة التي خرجت من البيع وعادت
اليهما ملغاة وقد خرج من يده بخمسين وعاد اليه بخمسين نقدا فكأنه اسلفه خمسين بخمسين هذا هو حد
السلعة وهو بيع والثاني عرض عن العين بالنقد وهو سلف ومثال مانع كونه متهما على قصد سلف بمنفعة
المسئلة التي هي اصلها الباب ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ثم يشتريها بخمسة نقدا فقد رجعت اليه سلعته
وخرج من يده بأربعة عشر فقوله او اسلفني واسلفها لعبد اسلفها منصوب باضمار ان بعد الواو
على معنى الجمع فاله في التوضيح قوله ويسكن الراء لثقل المضموم على مذهب وينبغي ان تأتي عشرة صورة
كما انها تأتي في الطعام لتعدد منه او بعد انابة الثمن عنه او اقالة الكل والسكة التأنية اما الجزء
من دينار في اوراق منها او كلها منوعة فلا يجوز بالعين قوله كمسئلة للأجل بعشرة تأتي بعشرة الخ
الدراهم الجيدة اجود من الدراهم التي بعشرة وهما متقاربان في الغش فصرف بعشرة اعكس ما في المدونة اذ قال وان بعت
ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فلما تبعته بعشرة بربعية الى نصف الشهر كره اشهب ان ابرئه
لجوع ثوبك اليه وكما لو باعه بعشرة بربعية الى اجل ثم حط عنه بعض الثمن على ان يعجل له الباقي
فيه فسخ دين في دين وانما فصم الصنف للعكس كما قد تختلف
فيه فسخ دين في دين وفهم كلام التارري ان محل منعه اشتمال الخمسين على سكتين فاكثر او ان البعض بربعية
الحمدية فقط لا شيء وعليه يحمل قول ابن يونس عكس مسئلة المدونة وجواز وعن ابن حبيب لا ولى كالمنع الخ اي بل
والثانية لبعضهم قال ابو الحسن التقييد وبعضهم قوله في المدونة فلما تبعته بعشرة بربعية الى نصف الشهر انه لو
اتاه بعشرة بربعية نقدا الجاز وليس هذا بدليل كما انه ليس بدليل لو باعه ثوبا اول رجب بعشرة بربعية الى شهر

جاز ان يضع

163

زكية الجزء الاول للنسخة "ب" من شفاء الغليل.

فقيل وفيه نظر في هذا ونقول الكتاب بأنه من يخصه فقبوله بينة بأنه من غير التهمة وفيهما
ان يقول لابد من الشهادة على خطه قال ابن عرفة وهو قول ابن سهل ان اتى بمن يشهد على شهيد يشهد
القاضي وان لم يكن نقل بيّنا او زال احدهما او توهم فيهما صالح ونحوه ونحوه يعرف به المكتوب اليه
استحسن انما هو لعلة صحة رواية كاجازة الخاتم ومنه خطاب ابن هشام في كتاب اخر به خطاب عيسى
ابن عتبة فقيه مكناسة اهل قرامه بجواز ابن سهل قال ابن المناصف ويجب على القاضي الذي ثبت عنده
كتاب قاض اليه يجوز ما فيه الحكم فيه ان يشهد على نفسه بثبوت هذا الكتاب عنده الذي قبله يعرف
حكمه لانه ان لم يفعل لم يجز ان اوصى او عزل او مات الذي كتبه له او عزل او فقد مكان المكتوب اليه فان
ذكر في العدة صاحب المعين اثبات هذا الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته انه
كتابه الا ان يكتفى في هذا الوقت بما ان كان القاضي كتبه بما ان او عزل الذي ثبت عنده وهو ان يثبت كتابه بحضرة
الشهادة على خطه فيشهد عنده بسماع نفسه من لفظ وسماع في هذا منه اذا بعث في ولايته وانما يعمل
بقوله فلانا في الرواية وغيرها انه ان مات القاضي او عزل او غاب بطلت شهادة البينات وهل الفصل بين فيه
من ولي بعده ولم تجز ما ان تقوم عليه بينة وان قال المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله وان شهد
شاهد اخر بما وعلمه في هذا التوضيح البعض جماعة من الطلبة وجرى بينهم وبينهم فيه نزاع حتى انهم
جلوا ما وقع للباجي وغيره في قبول كتب القضاة ما تقدم وعمل اهل اهل الاندلس ونقلوا اهل افريقية مثل ما عليه وو
فيه التساهل فيه من نوع استشهاد القضاة على كتبهم وما احتج به اهل افريقية ابن مرزوق ونزلت
هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة من هجرة القرن الثامن وقت نزول الكاتب حين ذا يحكم ايام امير المومنين
ابي الحسن المريني في حضرة ورود مدينة فاس لتونس فوصل خطاب قاضي فاس وفيه نقل عن موته ونحو
شريعة خطابه بشكي من وصلت الرسائل امير المومنين بصاحب العلامة وجبته شيخنا ابا عبد الله
السطي وكان حاضرا اماما في ما جال ان تحاكمه واحتج انما يقال في ابن المناصف بما قاله ابو نعيم اعلم
بنا على كلام ابن المناصف هنا ان رجع اليه ومنهم انه لم يكن له مشعر وقوله كان نقل الحكم اخير مد
ابن سهل مسألة ابن عتاب هو حاكم من صاحب شرطة وهو لم يرفع الى خطة القضاء هل يستانف النظر
فيما وقع بين يديه من احكام ولم يكملها او ينصب عنه فيما او يحمل على ما مضى له فان يبني على ما مضى وقوله
والعشرة او اليومان مع العذر يقضى عليه مستعمل مع العذر فيه في اليومين باب العشرة وهي معصل اليومين
حر وبالله تعالى التوفيق

الثاني والعشرون وبالله تعالى التوفيق

القسم الاول في العرف وان مراعيه انه اول ما نحو ثمان بين بها اليوم في الشهادة والرواية
الى ان ظهر بقول المازري في شرح البرهان هنا حيث على الحق عنه اوكان الشهادة الا تختص بمعين وهو الرواية
كقوله عليه السلام وما اخبار بالنية او الشفعة فيما لا ينقسم ما يختص بشخص معين
بان له على جميع الخلق في جميع ما صار وما اصل الخلاف في الاصل في القاضي لهذا اعتبر هذا في باب الرد

ابن مالم يعين

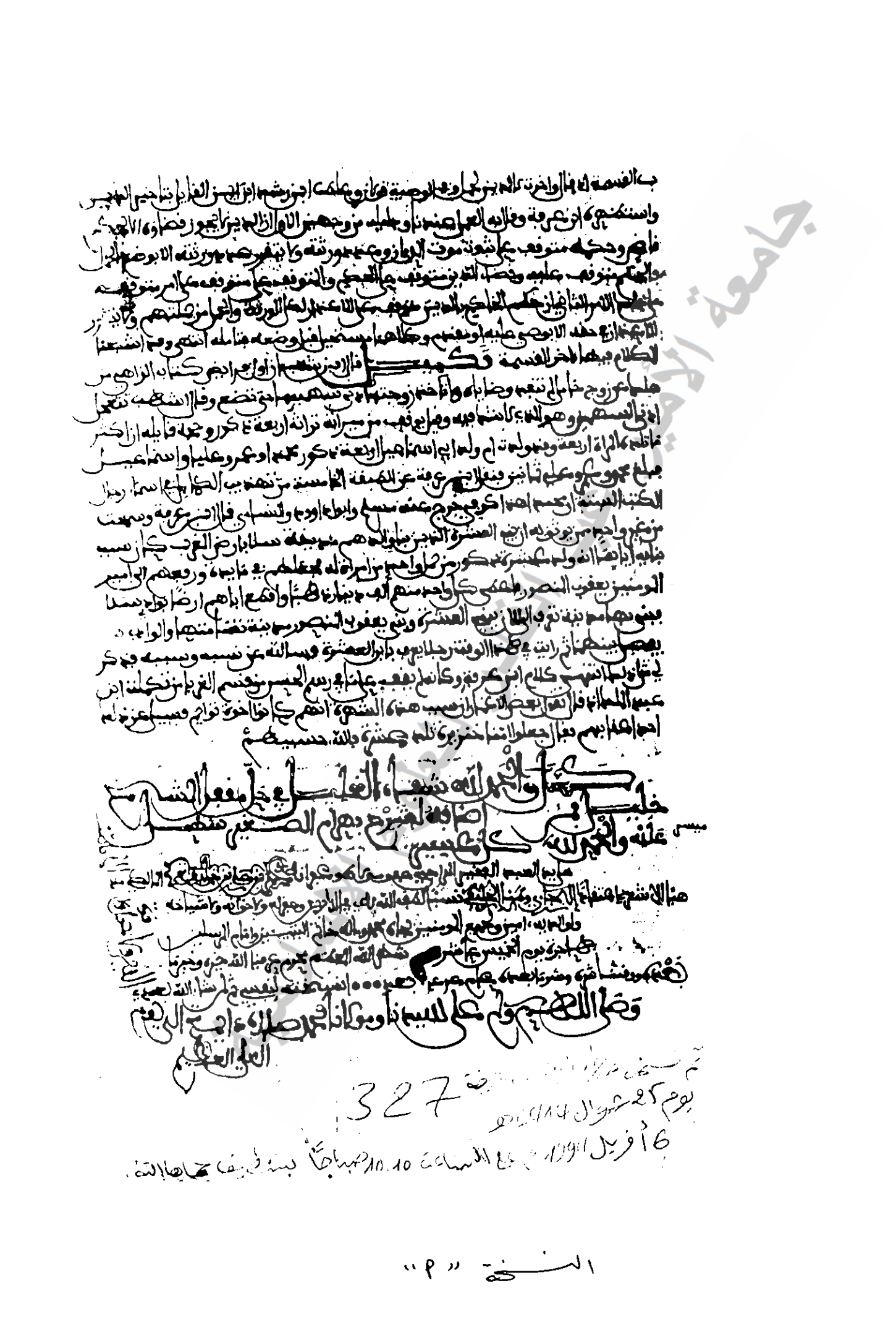

327

النسخة "م"

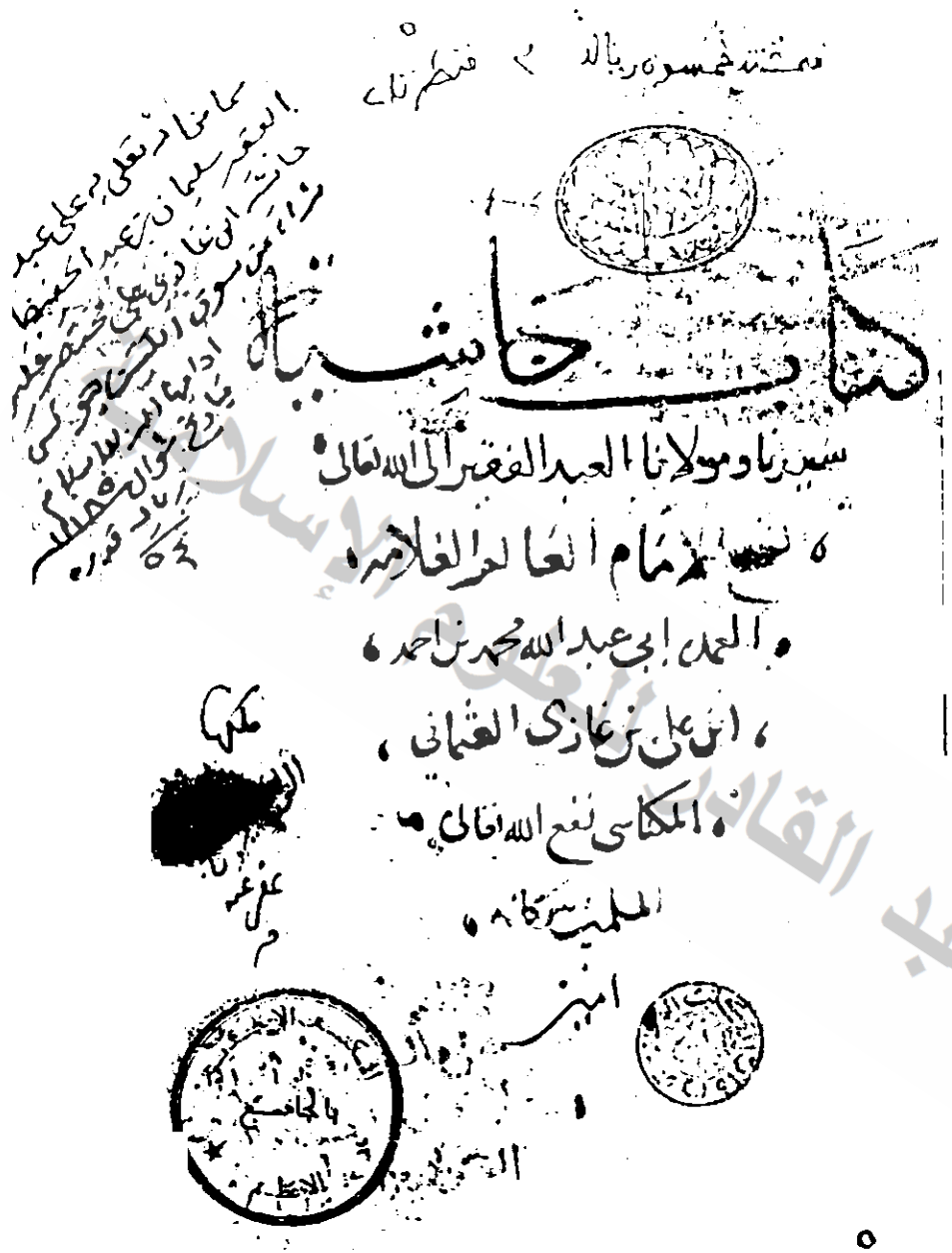

كتاب حاشية

سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

على الإمام العالم العلامة

العمدة أبي عبد الله محمد بن أحمد

ابن علي بن غازي العثماني

المكناسي نفع الله تعالى به

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تم تصويره بدار الكتب الوطنية

برقيمة نوتس المرقونة بتاريخ غرة ذو القعدة

سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٩٥م

من طرف إبراهيم بودقة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النسخة "ب"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه التوفيق

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة المفتن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن عازي التميمي الحاسي تغمده الله تعالى برحمته الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فبين لنا ما على الله عليه وسلم الحدود والأحكام وفصل لنا الحلال والحرام وأورث علماءنا من معارفه ما جلوا به عنا به غياهب الظلام وكشفوا به عن أبصار بصائر ناسدة الغمام فصنفوا لنا في تلك المطولات الضخام والمختصرات المعتبرات الأحرام رحمهم الله منا أفضل ما يجزي إمام عن ذي إمام وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته بدار السلام أما بعد فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأملاق وأحق عارة بالاحداق وصوت لهم الحذاق إذ هو علم الجدوى يليغ الفحوى بين لبابه القوى أو ماهو المرخ الأقوى قد جمع الاختصار بشد الضبط والتهذيب والحرر الأوفى بين المساق والترتيب فأصبح أحد على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله ولله در الشيخ الأديب البارع أبي الحسن علي بن جاعة الساوي إذ يقول فيه ع حللت من قلبي بكل مكان ع نفسه والروح قد لحكته بخليلا ١٠ خليل إني قد وهبتك خلة ماعلما يهب الخليل خليلا خليل نفسي من بود خليلها وخلاه دم إن أحب خليلا ولقد عنى تلميذه الإمام أبو القاسم بوام على دوره واستخراج كنوزه ٠ واقتراع أبكاره وافتراس أنواره واجتناء ثماره واجتلاء أقماره بأطراف عبارة وألطف إشارة الأماكن أصعب عنها مرتقا وأعلم مجدها شرحا فتحوك مني العزم الساكن لتتبع تلك الأماكن فشرحتها بهذا الوضع بقصد

[illegible] الأستاذ [illegible] الله [illegible]

الاستطاعة وإن كنت في العلم مزجى البضاعة وأودعته مع ذلك نكاجلة كل نكته مناسبة وحله رسمته بشما الغليل بحل مشكل خليل وأما ما خبح من أوهام الشارح عفى الله عنا وله للشروح ولا يكون مني للشيخ عليه جنوح لأنه قد ثبت عنا بطول وتشبيه الفضول ومن الله استوهب التوفيق والمدد إنه لي المحقق فيوجب ونعم الوكيل وهو على كل شيء وكيل وقد رأيت أن أقدم قبل ما سطر متين الأولى بسطه ذكر بعض مناقب المصنف رحمه الله تعالى الشائعة في الجمهور باستنباطها من كلامه بالاستقراء ٠

أما الأولى وهو خليل بن إسحاق بن يعقوب يعرف بابن الجندي كان عالما عاملا يشتغل بالعبد حتى حكي عنه أنه أقام ثمانين سنة لم ير النيل وهو بمصر وحكي عنه أنه جاء بوما للمنزل بعض شيوخه فوجد كيف المنزل مفتوحا ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه شوشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يساعده على تنقيته فقال خليل أنا أولى بتنقيته فنزل بنفسه فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حملوا عليه ينظرون اليه فتعجبا من فعله فقال من هذا فقالوا خليل فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة وبنية صالحة فنال من دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمر فسبحان الفتاح العليم ٠ وحدثنا شيخنا أبو عبد الله الكافي عن من رأى خليلا المالكي المصري يلبس الثياب الفصار الطيلسان قال ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وسمعت شيخنا العلامة أبا عبد الله الغوري يحكي أنه بلغه عنه أنه كان من أهل الكاشفات وأنه مر بلباخ ولبس الناس يبيع لحم ثم فكاشفه وزجره فأعرض وتاب على يده وأخذ رحمه الله تعالى عن

وذكر فيها في العيوب ان مه ورشهوفوت وذكر في السلم ان الشهر والشهرين ليس بفوت وحمله اللخمي على الخلاف ورأى الماوردي انه ليس بخلاف وانما هو اختلاف في شهاده قوله وفاتت بهاجهة هي الربع فقط اي وفات بالفرس والبناجهة فقط هي الربع بريد او الثلث والمسئلة مبسوطة في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع ومن قول ابن رشد فيها اذا كان العرس بناجية منها وحدها لا عرس فيهم وجب ان يفوت منها ما عرس وفسخ البيع في سائرها اذ لا ضرر على البايع في ذلك اذا كان العرس من الارض يسيرا مما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لرده للباقي ولم يكن له ان يرده ووجه العمل في ذلك ان ينظر الى الناحيه التي فوتها بالعرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن او بثلاثه ارباعه فسقط عن المبتاع ان كان لم يدفعه ورد اليه ان كان قد دفعه وصح البيع في الناحيه الغابيه بالقيمه يوم العقد من كان له منهما على صاحبه فضل رجع به عليه اذ قد تكون قيمه ثلث الناحيه اقل مما نابها من الثمن او اكثر قوله وارتفع الفيت ان عاد الابعير السوق اشار لقوله اول البيوع الفاسده فان تغير سوق السلعه ثم عاد لهيئته لم يكن للمبتاع ردها لان القيمه وجبت واما ان باعها ثم رجعت اليه بعيب او شرا او هبه او ميراث فله الرد الا ان يتغير سوقها قبل رجوعها اليه بذلك فوت وان عاد لهيئته واشبه بفيتها بعقد البيع وبالله تعالى التوفيق في النسخه المنقول منها وهي اول نسخه من هذا الثالوث كتبت بالديار المصريه حرسها الله تعالى في ظل ما صورته قوله كمل السعد الاول من شفا الغليل

في فتح

في فتح مقفل خليل ٥٠ والحمد لله وكفى ٥٠ ولعل كذا صنع
مؤلفه رضي الله تعالى عنه ٥٠ بسم الله الرحمن الرحيم
٥٠ ٥٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله
٥٠ ٥٠ وصحبه وسلم ٥٠ ٥٠

باب بيوع الآجال

قوله ومنع للتهمة ما كثر فضده كبيع وسلف وسلف بمنعه مثال ما منع لاتهامها على قصد البيع والسلف ان يبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها ملغاة وقد خرج من يد البايع سلعة ودينار نقد اياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنعقد وهو سلف ومثل ما منع لاتهامهما على قصد سلف بمنفعة السلعة التي هي اصل هذا الباب ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ثم يشتريها بثمانيه نقدا فقد رجعت اليه سلعته وخرج من يد ثمانيه ياخذ عنها عشره قوله او اسلفني واسلفك لفظ اسلفك منصوب باضمار ان بعد الواو او على معنى الجمع والدين في التوضيح قوله وبسلعتين الى اجل معطوف على بذهب ويتناول ثماني عشرة لانه اما الاجل نفسه او لا قرب منه او لابعد اما بمثل الثمن عددا او اقل او اكثر والسلعة الثانيه اما اجود من الاولى او ادوى منها وكلما ممنوعة للدين بالدين قوله كشرايه للاجل بمحمديه ما باع بيزيديه الدراهم المحمديه اجود من الدراهم اليزيديه وهذا مثال لا تشبيه فقد فيه لعكس ما فرض في المدونه اذ قال وان بعت ثوبا بعشرة دراهم

الملاته ونحو هذا لان في مثل ما عهدوه وذم المساهل فيه من ترك اشهاده
القضاء على كتبهم والاجتزاء بعرفه الخطاب ان عرفه وتزلت هذه المسلوعام خمس
وسبعين من هذا القرن الماشر وقت نزول الطاعون الاعظم ايام امير
المومنين ابي الحسن المدين به خطاب ورد من مدينة فاس الونس فوصل خطاب
قاضي فاس وقد تقرر علم مويه بتونس فطرح خطابه فشكى من وصل به الى امير
المومنين فساله امامه ومفتيه شيخنا ابا عبد الله السطي وكان ساقطا فاقبل
باعمال خطابه واخبج بخوبا ذكر ابن الناصف عن من باعه فوقفه اصحابنا
على كلام ابن الناصف هذا فرجع اليه وظهر انه لم يكن لديه شعور قوله
كان نقل خطه افوى ابن سهل سالت ابن عتاب عن حاكم من صاحب شرطه
او غيره يرتفع الى خطه القضاء هل يسامح النظر فيما وقع بين يديه
من الاحكام ولم يحملها او يتصل نظره فيها ويحمل على ما مضى له قال ينبغي على
ما مضى له قوله والعشرة او اليومان مع الحرف مقتضى عليه معها مع الحرف
قيد في اليومين لا في العشرة وضمير معها للبينة وبالله تعالى التوفيق

[illegible] شهادة اقول وبالله تعالى التوفيق ذكر العراقي
في الفرق الاول من قواعده انه اقام نحو ثماني سنين يطلب الفرق بين
الشهادة والرواية الى ان ظفر بقول المازري في شرح البرهان ما خبران
غيران الخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بعين فهو الرواية كقوله عليه
السلام الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لم ينقسم لا يختص بشخص معين بل لكل
جاء جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم
هذا عندهم هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا شان الشهادة
الخصم والاول هو الرواية الخصم يجمع الشواب بعيدات فناقشه ابو

القاسم بن الشاط السبتي ومن عرفه وبعض شيوخ بلده فاما ابن الشاط فقال
لم يقصد الامام في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب على التعريف بالعموم والخصوص
وانما ذكر مع الخصوص قيد الخبر وهو امكان الترافع الى الحكام والتحاكم
وطلب فصل القضاء ثم اختصر في مختتم كلامه على ذكر الخصوص والعموم
والراجح اعتبار القيد المذكور ويتضح ذلك بتقسيم حاصره وهو ان الخبر
اما ان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم وامضاؤه او لا
فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما ان يقصد به
تعريف دليل حكم شرعي او لا بان لم يقصد به ذلك فهو الرواية والا فهو
سائر انواع الخبر واما ان عرفه فقال ما ارتضاه القرافي واتبع فيه
المازري من ان الشهادة هي الخبر المتعلق بحزئي والرواية الخبر المتعلق
بكلي بمعنى بان الرواية متعلق بالحزئي كثير الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
بحزب الكعبة دوالسبعين من الحبشة وحديث تميم الداري في
السفينة التي لعب الجوهم فيها حتى القتم بحزئيه ووحيدوا فيها الرجل
المهسر بالدجال الى غير ذلك من الاحاديث المتعلقة بامور حزئية ولا
جل هذا اجمع من قولين اختلف في القضاء بالعينية هل تعم او لا وكابه
ثبت بيدا ابي لهب ونحوها كثير واما بعض شيوخ تونس فقال على ما حكي
عنه ابن عرفه كيف تقسم مع تطلب الفرق بينهما وهو مذكور في كثير من
الكتب المخطوطة بين المتدينين وهو تقييد بن بشير ان قال في كتاب الصيام
منه لما كان القياس عند المتاخرين رد شهوت الهلال لباب الاخبار اذ واوا
ان الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب
الشهادة وكل ما عم فلزم القابل منه ما يلزم القول فبابه باب الاخبار حملوا

واخوت لاب يحمل دين الوصية قولان وغلط ابن رشد ابن ايمن القابل بتاخير الدين واستظهره ابن عرفة وقال به العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاء الاحكام قاض وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني انحكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الاعذار لحقه الا بوصي عليه او مقدم وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتامله انتهى وقد اشبعنا الكلام فيها اخر القسم بتحيل قال ابن شعبان اول فرايض كتاب الزاهي من هلك عن زوج حامل لم ينفذ وصاياه ولا تاخذ زوجته ادنى سهمها حتى تضع وقال اشهب تعجل ادنى السهمين وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف من ميراثه ثمان اربعة ذكور وحجة قابله ان اكثر ما تلد المراة اربعة وقد ولدت ام ولد ابي اسماعيل اربعة ذكور محمد وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة من تهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة ان محمد هذا ابو بكر خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي قال ابن عرفة وسمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة الذين بنى الدم مدينة سلا ارض المغرب كان سبب بنائه اياها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة له فجعلهم بنى مائدة ورفعهم الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار ذهبا واقطع امام ارضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف الى الان ببني العشرة وبنى يعقوب للمنصور مدينة

تناسلها والوادي يفصل بينهما ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العشرة فسالته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ذلك انتهى كلام ابن رشد عرفه وكانه لم يقف على ما في رسم الحبس من قسم العتبية من تكملة ابن عبد الملك اذ قال بعض الاعيان ان سبب هذين الشهرين انهم كانوا اجود نوايم فسئل عن ذلك احد اعقابهم فقال جعلوا امنا منهم بيض تلد عشرة حسبهم الله ونعم الوكيل وكل واحد منهما الغليل في حل مقفل الشيخ خليل عن اضافه لشيخ بهرام الصفير سهل عليه بحول الله كل عسير وذلك في يوم السبت المبارك عاشر شهر جمادى الاخر سنة اثنين وسبعين ومائتين والف عرفنا الله خيره وبركته بجاه سيدنا محمد واله صلى الله عليه وعليهم اجمعين غفر الله لكاتبه ولمن قرا فيه ولمن نظر اليه ولكل المسلمين اجمعين امين

وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
امين
امين

كاتبه يوسف الفاسي

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية

فهرس المواضيع

« القسم الدراسي »

الإهداء ..... أ

المقدمة ..... ب

القسم الدراسي : حياة الإمام أبي عبد الله محمد بن غازي وآثاره والتعريف بكتابه « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » 01

مبحث تمهيدي : عصر الإمام ابن غازي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي 02

المطلب الأول : الحالة السياسية 03

المطلب الثاني : الحالة الاقتصادية 13

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية 16

المطلب الرابع : الحالة الثقافية 20

خاتمة المبحث 27

الفصل الأول : التعريف بحياة الإمام ابن غازي 29

المبحث الأول : نشأته وطلبه للعلم 30

المطلب الأول : اسمه ونسبته 31

المطلب الثاني : مولده ونشأته 43

المطلب الثالث :طلبه للعلم ورحلاته 50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : شيوخه ومكانته ووفاته 63

المطلب الأول : **شيوخه** 64

المطلب الثاني : **مكانته ووظائفه** 90

المطلب الثالث : **وفاته** 102

الفصل الثاني : آثار الإمام ابن غازي التربوية والعلمية 109

المبحث الأول : تلاميذ الإمام ابن غازي 110

المبحث الثاني : مصنفات الإمام ابن غازي 125

المطلب الأول : **في القراآت** 126

المطلب الثاني : **في الحديث** 128

المطلب الثالث : **في الفقه** 131

المطلب الرابع : **في الفرائض** 136

المطلب الخامس : **في العربية** 136

المطلب السادس : **في الحساب** 139

المطلب السابع : **في التاريخ والتراجم** 143

المطلب الثامن : **رسائل ومذكرات** 146

الفصل الثالث : التعريف بكتاب « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » للإمام ابن غازي 150

المبحث الأول : الموضوع والمنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي 151

المطلب الأول : **الموضوع في « شفاء الغليل » لابن غازي** 152

المطلب الثاني : **المنهجية في « شفاء الغليل » لابن غازي** 168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي ومنهج التحقيق 190

المطلب الأول : **توثيق « شفاء الغليل » لابن غازي** 191

المطلب الثاني : **منهج تحقيق « شفاء الغليل » لابن غازي** 202

خاتمة الدراسة 209

الملاحق 213

١ ـ خلاصة المصنفات والمرويات التي أجيزها الإمام ابن غازي 214

٢ ـ خريطتا فاس ومراكش في القرن العاشر الهجري ، وصور عن مدينتي ابن غازي فاس ومكناس 227

٣ ـ نماذج قديمة بخط يد ابن غازي ، وصور عن النسختين (أ) و (ب) المعتمدتين في التحقيق 236

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — قسنطينة

معهد الشريعة

قسم الدراسات العليا

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

للإمام الحافظ الفقيه المجاهد .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي

المالكي الفاسي المكناسي

841 ـ 919 هـ

دراسة وتحقيق

القسم الثاني : التحقيق / الشطر الأول .

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

من إعداد الطالب :

إبراهيم بودوخة

تحت إشراف فضيلة الأستاذ

الدكتور : سعيد فكرة

السنة الدراسية 1419 ـ 1420 هـ الموافق لـ : 1998 ـ 1999 م .

أمـــا بعـــد :

فإنّ مختصر الشيخ العلاّمة خليل بن إسحاق ؛ من أفضل نفائس (١) الأعـلاق ، و أحقّ مـارُمِقَ بالأحـداق ، وصُرفت (٢) له هِمَـمُ الحُذاق ، إذْ هو عظيم الجَدْوَى ، مُبيِّنٌ لمابه الفتوى ، و[لما] (٣) هو المرجّح الأقوى ! ..

فقد (٤) جمع الاختصارفي شدّة الضبط والتهذيب ، وأظهرالاقتدارفي حسن المساق والترتيب ، فما نسج أحدٌ علي منواله (٥) ، ولاسمحت قريحةٌ بمثاله ! (٦) ..

ولله دَرّ الشيخ الأديب البارع أبي الحسن عليّ بن جماعة البلَويِّ (٧) (1) ؛ إذ يقول :

« خللتُ من نَفْسِي مَسَالِكَ نَفسِهْ ** والرّوحَ قدْ أحكَمَتْهُ تخليلا (٨)
أخليل إنّي قد وهبتك خلّة ** ما مثلها يهب الخليل خليلا (٩)
فخليل نَفْسِي من يودّ خليلها ** وخلاّه ثمّ إن أحبّ خليلا » (2) (١٠)

ولقد عَنَى تلميذه أبوالبقاء بَهْرَامُ (3) بحلّ رموزه ، واستخراج

---

(١) في [أ] : نفس . (٢) في [ب] : وضربت . (٣) في [أ] : أما هو ، وفي [ب] : أوما .
(٤) في [ب] : قد (٥) في [أ] : مناوله .
(٦) سقطت من [أ] : بمثاله . (٧) في [ب] : السلوي .
(٨) في [أ] : في [ب] : حللت ، تحليلا ، وكذا في توشيح الديباج . (٩) في [أ] : أخليلي
(١٠) في توشيح الديباج : ثم ، مكان : دم ، خلافا لـ [أ] و [ب] ، وما أثبته به يستقيم المعنى .

---

(1) لعله الإمام علي بن أحمد بن داود البلوي الأندلسي الغرناطي ، وصفه ابن غازي بالشيخ الفقيه العالم العلامة الأكمل ت بعد: 866هـ . فهرس ابن غازي ص : 27 ، نيل الابتهاج ص : 210 ، توشيح الديباج ص 130. (2) كلام ابن غازي ونقوله : نقلها عنه القرافي في توشيح الديباج ص : 96 ، وأحمد بابا في نيل الابتهاج ص : 114 .

(3) بهرام ؛ قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري ، الفقيه الحافظ ، الإمام العالم المحقق ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه انتفع ، ولد سنة 724هـ وتوفي بمصر عام 805 هـ . شجرة النور 1: 239 ـ 240 ، ونيل الابتهاج ص : 101 ـ 102 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة الأستاذ البَرَكة

أبوعبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني الفاسي

ـ رحمه الله ورضي عنه ـ (١)

الحمد للّه الذي منّ علينا بنعمة الإسلام ، وجعلنا من أمّة نبينا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ فبيّن لنا ـ صلّي الله عليه وسلّم ـ الحدود والأحكام ، وفصّل لنا الحلال والحرام ، وأورث علماؤنا من معارفه : ما جَلوْا عنّا به (٢) غياهب الضلام (٣) ، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سُدفَ (٤) الغمام ، فصنّفوا لنا في ذلك المطوّلات الضخام ، والمختصرات الصغيرات الأجرام ، جزاهم الله [تبارك وتعالى] عنّا أفضل ما جزى إمامًا عن ذي ائتمام ، وجمعنا وإيّاهم في مستقرّ رحمته بدار السلام ! .

---

(١) في [ب] : البسملة وبعدها : وبه نستعين وبه التوفيق ، وفي [أ] : بعدها : وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وفي [أ] : محمد بن علي بن علي .

(٢) في [ب] : ما جلوا به عنا .

(٣) في [أ] : الضلال .

(٤) في [ب] : سدد

مكْنُـوزه (١) ، وافـتـراع (٢) أبكاره ، واقـتـبـاس أنواره ، واجـتـناء ثـمـاره ، واجـتـلاء أقـمـاره ؛ بأظرف عبارة ، وألطف إشارة ؛ إلاّ ما كان أضرب عنها صفحا ولم (٣) يجد لها شرحا ! ، فتحـرّك (٤) منّيَ العزم الساكنُ ، لتتبع تلك الأماكن ، فشرحتُها في هذا (٥) الموضوع بقدر الاستطاعة ، وإن كنت في العلم مزجيّ (٦) البضاعة ! ، وأودعته مع ذلك نِكتًا جملة ، كُـلَّ نِكتةٍ تساوي رحلة ، وسمّيتُه بـــ :

شِـفَـــاء الخَـــليل

فـي حَلّ مُقفَـل خَـــليل

وأمّا ما خـرج مـن (٧) أوهام الشارح (1) عن لفظ الشروح ، فـلا يكون في التنبيه (٨) عليه جنوحٌ [أ=01] ، لأنّ ذلك ممّا يطول ويشبه الفضول !! ..

ومنَ الله تعالى (٩) أستوهبُ التوفيـقَ ، والهدايةَ إلي التحقيق ، فـهو حسبي ونِعْمَ الوكيل ، وهو على كلِّ شئ قديرٌ (١٠) .

وقد رأيتُ أن أقدِّمَ هنا مقدِّمتين :

الأولى : في مناقب المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ .

الثانية : في أموراستنبطتُها من كلامه بالاستقراء ..

*** ***

---

(١) في [ب] : كنوزه . (٢) في [أ] : اختراع . (٣) في [أ] : أو لم .

(٤) في [أ] : فتحر . (٥) في [ب] : بهذا . (٦) في [ب] : مرجي .

(٧) في [أ] : عن . (٨) في [ب] : مني للتنبيه .

(٩) في [ب] : سقطت : تعالى . (١٠) في [ب] : وكيل .

---

(1) المراد بالشارح الإمام أبو البقاء بهرام تلميذ الشيخ خليل ، وقد مرت ترجمته .

[المقدِّمة الأولى : مناقب الشيخ خليل بن إسحاق]

أمّا الأولى : فهو خليل بن إسحاق ، بن يعقوب ، يُعرف بابن الجندي (1) ، كان عالمًا عاملا ، مشتغلا بما يعنيه ؛ حتى حُكِيَ عنه (١) أنّه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر ! ..

وحُكِيَ أنّه جاء يوما إلى منزل بعض شيوخه ، فوجد كنيف المنزل مفتوحا ، ولم يجد الشيخ هناك ، فسأل عنه ، فقيل له (٢) : إنّه شوّشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يُستأجر (٣) على تنقيته ! ..

فقال خليل : أنا أولى بتنقيته ، فشمّر ونزل بنفسه ينقّيه (٤) ؛ فجاء شيخه (٥) ، فوجده على تلك الحالة (٦) حلّقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله !! ..

فقال : من هذا ؟ ! ، قالوا (٧) : خليل ! ..

فاستعظم الشيخ ذلك ، وبالغ في (٨) الدعاء له عن قريحةٍ ونيّةٍ صادقةٍ ، فنال بركة دعائه ، وَوَضَعَ اللّهُ ـ تعالى ـ البركة في عمره ، فسبحان الفتّاح العليم ! ..

---

(١) سقطت : عنه من [أ] . (٢) سقطت : له من [أ] . (٣) في [ب] : يستجار .

(٤) سقطت من [أ] : بنفسه ، ومن [ب] : ينقيه . (٥) في [ب] : الشيخ .

(٦) في [ب] : الحال . (٧) في [ب] : فقالوا . (٨) في [أ] : بالدعاء .

---

(1) في نيل الابتهاج ص : 112 : يعرف بالجندي ، ونحوه في توشيح الديباج ص : 92 ، وانظر نقل ما بعدها من مناقب خليل نقلا عن ابن غازي في نيل الابتهاج ص :113 ، وكذا توشيح الديباج ص : 94 ـ95 ، إذ قال : « ولقد عرف العلامة ابن غازي بصاحب الترجمة وأجاد ، فقال في ديباجة حاشيته ما نصه : المقدمة الأولى في بعض مناقب المصنف ... » ، وكذلك مواهب الجليل 1 : 13 ـ 14 ، ومنح الجليل 1: 5 ، وحاشية العدوي على الخرشي1: 16 ، وفي حاشية النسخة [ب] : « صوابه خليل بن موسى بن شعيب ؛ حسبما رؤي بخطه في ترجمة شيخه الشيخ عبد الله المنوفي ، فاعلم قاله أبو القاسم ! »

وحدّثني شيخنا أبوزيد الكاواني (١) (1) ، عن من (٢) رأى خليلا بالديار المصريّة : « يلبس الثياب القِصار ! » ، وأظنّه قال : « ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » ..

وسمعتُ شيخنا العلاّمة أبا عبدالله القوري (2) يحكي أنّه بلغه عنه : أنّه كان من أهل المكاشفات (٣) ! ، وأنّه مرّبطبّاخ دلّسَ على الناس ؛ يبيعُ لحم الميتة ، فكاشَفَهُ وزَجَرَهُ ، فأقرَّ وتابَ على يَدِهِ ! ..

أخذ (٤) - رحمه الله تعالى - عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله المنُوفي (3) وغيره ..

وتـــوفيَ - رحمه الله تعالى - ثالثَ (٥) عشر ، أحد شَهْرَيْ (٥)

---

(١) في [أ] : الكواني ، وبهامشها : الكوني .

(٢) في [أ] : عمن .

(٣) في [أ] : المكاشفة .

(٤) في [ب] : وأخذ .

(٥) في [ب] : لثلاث عشر شهر .

---

(1) الكاواني : أبو زيد عبد الرحمان الفاسي ، فقيهها ومفتيها ، الفقيه العالم المتفنن ، أدرك جماعة من علماء فاس منهم الشيخ المكودي والتازغدري وبه تفقه ، وأخذ عنه ابن غازي وغيره ..أدرك بعض القرن الثامن ، وتوفي بعد 890 هـ . شجرة النور 1 : 266 .

(2) القوري : أبو عبد الله محمد بن القاسم المكناسي الفاسي ، الأندلسي الأصل ، شهر بالقوري بفتح القاف وسكون الواو نسبة لبلد بإشبيلية ؛ شيخ الجماعة بفاس ، ومفتيها المشاور ، أخذ عن شيوخ كثر كابن جابر والتازغدري والعبدوسي ، وأخذ عنه ابن غازي وأجازه في الفقه بسنده المتصل بالإمام سحنون ، وزروق وغيرهما ، ولد سنة 804هـ وتوفي سنة 872 هـ . نيل الابتهاج ص : 318 - 320 ، شجرة النور 1 : 261

(3) المنوفي : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المصري ، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين ، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل وغيره ، وتخرج عليه الشيخ خليل وغيره .. ولد سنة 686 هـ وتوفي في رمضان سنة 749 هـ . شجرة النور 1 : 205 .

ربيع سنة ست وسبعين وسبعمائة [ت 776 هـ] .

وفي هذه السنة ؛ توفيَ الشيخ أبوعِمْرَان موسى بنُ محمد بن (١) معطي العبدوسي (1)، وأبوعبد الله بنُ الخطيب السّلماني (2) ..

*** ***

---

(١) سقطت من [١] : بن محمد .

---

(1) أبو عمران الفاسي ؛ موسى بن محمد بن معطي العبدوسي ، الإمام الحافظ ، آية في معرفة المدونة أقرأها نحوا من أربعين سنة ، مجلسه يحضره الفقهاء والمدرسون والصلحاء ، أخذ عن عبد العزيز القوري ، وعبد الرحمان الجزولي ، وأخذ عنه ابن عباد والرجراجي والهواري والتازغدري ، له تقييدان على المدونة وتقييد على الرسالة ، توفي سنة 776 هـ . شجرة النور 1 : 234 ـ 235 .

(2) لسان الدين بن الخطيب ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي الأديب المشهور الذكر المتبحر في العلوم نظما ونثرا ، أخذ عن ابن جزى وابن الفخار وابن مرزوق الجد وابن سلمون وابن لب والمقري الجد ، وتخرج عنه الوزير ابن زمرك والفقيه ابن عاصم ، تآليفه كثيرة ، وأخباره طويلة ، وترجمته حافلة مشهورة .. ولد سنة 713 هـ ، واغتيل سنة 776 هـ بفاس .

شجرة النور 1 : 230 ، نيل الابتهاج ص : 264 ـ 265 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[المقدّمة الثانية : منهج الشيخ خليل في مختصره]

وأمّا المقدّمة الثانية : فمن عادته : أنّه لايمثل بشئ إلا لنكتة من رفع إيهام ، أو(١) تحذير من هفوةٍ ، أوإشارةٍ لخلافٍ ، أوتعيين لمشهور ، أوتنبيهٍ بالأدنى على الأعلى ، وعكسه ، أومحاذاةِ نصِّ الكتاب ، أو نحو ذلك ممّا يستظهره (٢) من فتح له في فهمه (1) ..

ومن قاعدته : أنه (٣) إذاجمع نظائر ، وكان في بعضها تفصيلٌ : أخّره وقيّده بأحد طرفيّ التفصيل ، ثمّ يتخلّص منه لطرفه الآخرمع ما يناسبه من الفروع ؛ فيحسُن تخلّصه غايةً وينتظم الكلام ، ويأخذ بعضه بحجزة (٤) عن بعض (1) .

ومن قاعدته غالبا : أنّه إذا جمع مسائل مشتركة في (٥) الحكم والشرط : نسّقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيدٍ ؛ علمنا (٦) أنّه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصّابببعضها ؛ أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنّه لما بعد الكاف (1) .

وأمّا نسجه على منْوَال (٧) ابن الحاجب (2) في بعض اصطلاحه فواضحٌ !..

---

(١) في [ب] : وتحذير . (٢) في [أ] : يستطعه . (٣) سقطت : أنه ، من [أ] .

(٤) في [أ] : بعجزه . (٥) في [أ] : بالحكم . (٦) في [أ] : علم . (٧) في [أ] : مناول .

---

(1) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 39 .

(2) ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي المالكي ، الإمام الأصولي النحوي ، كان من أذكياء العالم ، رأسا في العربية والنظر ، تخرج به الأئمة وسارت بمصنفاته الركبان ، مع دين وورع وتواضع واحتمال ، واطراح للتكلف ، صنف مختصرات في الفقه المالكي ، وفي الأصول ، وفي النحو ، وفي الصرف ، وكل منها عليه شروح كثيرة ، وغيرها ، توفي سنة 646 هـ ، ترجمته مشهورة وحافلة ! .

الديباج ص : 189 ـ 191 ، شجرة النور 1 : 167 ـ 168 ، سير أعلام النبلاء 13 : 264 ـ 266 .

[مقدمة المختصر] (*)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(*) ما بين القوسين من إضافة التحقيق ..

01/ **قولُهُ : (مُشيراً بـ : فيها ، للمُدَوَّنَةِ)** ؛ [ص : ٨.] .

يريد : وبنحو رُويت ، وحُمِلت ، وظاهرها ، وأقِيمَ منها (1) ..

02/ **قولُهُ : (وبـ : أُوِّلَ ، إلى اختلافِ شارحيها في فهمها)**؛ [ص : ٨.] .

أي وأشير بمادة « أوِّل » ليندرج نحو : تأويلان و تأويلات (١) ..

و هذا النَّوْعُ من الاختلاف إنّما هو في جهة محمل (٢) لفظ الكتاب ، وليس في آداء في الحمل على حكمٍ من الأحكام فتُعَدّ أقوالا (2) .

---

(١) في [أ] : تأولان وتأولات .

(٢) في [أ] : جهة ، وفي مواهب الجليل : محمل ، مكان : محل ؛ خلافا لـ [ب] .

---

(1) قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني : « وهذا لا يفيد أن جميع ما يأتي به ؛ يعزوه للمدونة بلفظ : فيها ، ونحوه ، كما توهمه بعضهم واعترض على المصنف » ، من شرحه على شرح خطبة الشيخ خليل للشيخ ناصر الدين اللقاني (مخطوط خاص) ، وانظر منح الجليل 1 : 22 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 34 .

03/ **قولـهُ : (وبالاختيار للخمي...**) إلى آخره ، [ص : ٨٠] (١) .

إنَّماجعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم ، والإسم الوصفَ لاختيارهم من الخلاف المنصوص عليه لمن قبلهم ، لأنّ الفعل يدلّ على الحدوث (٢) ، والوصفُ يدلّ على الثبوت ..

وخصَّهم بالتَّعيين (٣) لكثرة تصرّفِهم في الاختيار .

وبدأ باللَّخْمِيّ (1) لأنه أجرؤهم على ذلك ، ولذا خصَّه (٤) بمادة الاختيار ..

وخصَّ ابن يونس (2) بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى (٥) بعض أقوال من سبقه ، وما يختاره لنفسه قليلٌ ..

وخصَّ ابن رشد (3) [أ=2] بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الرِّوايات (٦) ،فيقول : يأتي على رواية كذا ؛ كذا ، وظاهرُمافي سماع كذا؛كذا!..

---

(١) سقطت من [أ] : للخمي ، ومن [ب] : إلى آخره .
(٢) في [أ] : الحدث .
(٣) في [أ] : التعبير .
(٤) في [أ] : وإذا خصهم .
(٥) في [ب] : مع .
(٦) في [أ] :الرواية .

---

(1) اللخمي ؛ أبو الحسن علي بن محمد القيرواني ، الحافظ العالم ، تفقه بابن محرز والسيوري ، غيرهما ، وتفقه به جماعة منهم : المازري و الكلاعي و غيرهما ، كتب تعليقا على المدونة سماه التبصرة ، مشهور معتمد في المذهب .. توفي سنة 478 هـ . الديباج ص : 203 ، شجرة النور 1: 117 .

(2) ابن يونس ؛ أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي ، الإمام الحافظ ، من أئمة الترجيح في الفقه، ومن المشاركين في الجهاد ، أخذ عن شيوخ صقلية والقيروان كابن عمران الفاسي والقابسي ، له كتاب حافل على المدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، توفي سنة 451 هـ . الديباج ص : 274 ، شجرة النور 1:111 .

(3) ابن رشد ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي ، الجد ؛ الإمام العلامة ، قاضي الجماعة ، كان عالما فقيها ، حافظا للفقه ، مقدما فيه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى ، بصيرا بأقوال الأئمة ، مع الدين والفضل والوقار والحلم .. صنف : المقدمات ، والبيان والتحصيل ، وغيرهما ، ولد سنة 455 هـ وتوفي سنة 520هـ ، ترجمته مشهورة وحافلة : الصلة 2 : 576 ـ 577 ، الديباج ص: 278 ـ 279 ، شجرة النور 1 : 129 ، سير أعلام النبلاء 19 : 501 ـ 502 .

وخصَّ المازري (1) بالقول ، لأنَّه لما قويت عارضته في العلوم وتصرّف(١) فيها تصرّف المجتهدين ؛ كان صاحب قول يُعتمد عليه (٢) ..

إذا قالت حذام فصدِّقوهـا ** ** فإنَّ القولَ ما قالت حذام (٣) (2) .

ولا حجر في اصطلاح ولا تسميةٍ ! (3) ..

توفيَ أبوالحسن سنة ثمان وسبعين وأربعمائة [ت 478 هـ] ، وأبوبكر ابن يونسَ ، سنة إحدى وخمسين وأربعمائة [ت 451هـ] ، وأبوالوليد بن رشد سنة عشرين وخمسمائة [ت 520هـ] ، وأبوعبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة [ت 536هـ] ، وقد نيَّف على الثمانين سنة ..

---

(١) في [أ] : تصرفه .

(٢) سقطت من [أ] : عليه .

(٣) في [ب] :خدام بالخاء في الأولى والثانية.

---

(1) المازري : أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المالكي ، الإمام البحر ، لم يكن للمالكية في عصره في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم ، اطلع على علوم كثيرة حتى الطب ، وكان يفزع إليه فيه كما يفزع إليه في الفقه ، ومصنفاته في الفقه والأصول معتمدة ، ألف : شرح التلقين ، والمعلم بفوائد مسلم ، وغيرهما .. توفي سنة 536 هـ . الديباج ص : 279 ـ 281 ، شجرة النور 1 : 127 ـ 128 ، سير أعلام النبلاء 20 : 104 ـ 107 ، مقدمة كتاب المعلم للشيخ محمد الشاذلي النيفر .

(2) البيت من بحر الوافر ، وهو للجيم بن صعب ، وحذام امرأته ، وقيل : هو لوسيم بن طارق ، وهذا البيت جرى مجرى الأمثال ؛ يضرب لمن اشتهر صدقه .. والبيت الذي قبله هو :

ولولا المزعجات من الليالي * لما ترك القطاطيب المنام .

لسان العرب 12 : 119 ، شرح ابن عقيل : ، مغني اللبيب ص : 291 ، وفيه : فأنصتوها ، مكان فصدقوها ! ، وحاشية السجاعي على ابن عقيل ص : 41 .

(3) كلام ابن غازي على هذا التنبيه إلى هنا ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 35 ، وعبد الباقي الزرقاني في شرحه على شرح اللقاني على خطبة خليل (مخطوط خاص) ، ونقل بعضا منها الدردير في شرحه الكبير والدسوقي في حاشيته عليه 1 : 22 دون عزو لأحد ! ونبه الشيخ عليش عليهما أن أصل نقلهما هو لابن غازي ، وانظر منح الجليل 1 : 24 ..

ـ والعجب من العدوي في حاشيته على الخرشي 1 : 41 ، جعله كلام ابن غازي من كلام الحطاب .

وقد عرَّف عياض بالأوَّليْن في المدارك (1) ، والآخرين في الغنية (1) ، غيرأنه لم يذكر وفاة ابن يونس (١) ، وإنَّما أفادنيها (٢) شيخنا العلامة أبو عبد الله القَوري (٣) ..

فإنْ قُلْتَ : لِمَ قال أوَّلا : « وحيث قلنا (٤) خلاف » (2) ، فعبَّر بالقول ، ورفع لفظ خلاف ، وقال ثانيا : « وحيث ذكرتُ قولين أو أقوالا » (2) ، فعبَّر بالذِكر ونصب قولين أو (٥) أقوالا ؟ ! ..

قُلْتُ : لمَّا كان ذكره الأقوال أعم من (٦) أن يُتلفّظ بها أو يقول مثلا : وهل كذا أو (٧) كذا ، ثالثها كذا (٨) ورابعها كذا ؛ لم يصلح الرفع على الحكاية ، ولا القول المناسب لذلك ..

فلو قال : وحيث قلتُ : أقوالا ؛ لخرج (٩) مالم يُتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها،بخلاف خلاف ، فإنَّ حكايته بعد القول لاتُخرج معنى يريدإدخاله..

---

(١) في [ب] : يونس .
(٢) في [أ] : أفادنيه .
(٣) في [أ] : القروي .
(٤) في [أ] : قلنا .
(٥) في [ب] : وأقوالا .
(٦) في [ب] : ممن .
(٧) في [ب] : وكذا .
(٨) سقطت : كذا ، من [أ] .
(٩) في [أ] : يخرج .

---

(1) أما المدارك ؛ فاللخمي في 4 : 797 ، وابن يونس في 4 : 800 ، وأما الغنية فابن رشد في ص: ٥٤ ـ ٥٧ ، والمازري في ص : ٦٥ .

ـ والقاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي ، مستبحر في العلوم ، إمام حافظ ، ذكي فاهم ، متظلع في الحديث ومن أعرف الناس بعلومه ، مع تواضع وخشية ، صنف كثيرا وسارت بتصانيفه الركبان ، منها الإكمال في شرح صحيح مسلم ، والتنبيهات ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وغيرها ، توفي سنة 544 هـ وترجمته حافلة . الصلة 2 : 453 ـ 454 ، الإحاطة 4 : 222 ـ 230 ، الديباج ص : 168 ـ 172 ، شجرة النور 1 : 140 ـ 141 ، سير أعلام النبلاء 20 : 212 ـ 218 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 8 ـ 9 ، ونصه : « وحيث قلت : خلاف ، فذلك للاختلاف في التشهير ، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا ، فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة »

فإنْ قلتَ : لا يَطَّردُ ذلك بهذا (١) إلا في الأقوال ، لا في (٢) القولين ! ..

قُلتُ : بل هو جار على القولين - أيضا - ، كقوله (٣) في باب الرَّهن : « ورجع صاحِبُه بقيمته أو بما أدَّى من ثمنه (٤) نُقِلَتْ عليهما » (1) ، ولو لم يوجد له في القولين ؛ لقلنا : لمَّا بيَّن وجه اصطلاحه فيهما دفعة ؛ كانت التثنيةُ تبعا للجمع .

قيل(2) : ويُحمل المستفتي علىَ مُعيَّن من الأقوال المتساويّة في العمل (٥) ..

وقد ذكَرَاللَّخْمِي في ذلك قولين في باب صلاة السفر ، فقال : « فإذا كان في البلاد (٦) فقهاءُ ثلاثة كلٌ يرى غير صاحبيه (٧) ، وكلهم أهلٌ للفتوى ؛ جاز للعاميِّ أن يقلّد أيَّهمُ أحبَّ ! ، وإنْ كان عالمٌ واحدٌ ، فترجَّحَتْ عنده الأقوال ؛ جَرَتْ على قولَيْن (٨) :

أحدهما : أنَّ له أن يحمل المستفتي على أيهم (٩) أحبَّ ! ..

---

(١) في [أ] : ذلك هذا .
(٢) سقطت : في من [ب] .
(٣) في [ب] : لقوله .
(٤) في [ب] : ثمنها .
(٥) في [ب] : جرى العمل ، ومثله في حاشية العدوي على الخرشي .
(٦) في [ب] : البلد .
(٧) في [أ] : صاحبه .
(٨) في [ب] : القولين .
(٩) في [أ] : أيهما .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 198 .

- وانظر كلام ابن غازي هذا في حاشية العدوي على شرح الخرشي 1 : 43 دون عزو لأحد ! .

(2) المراد بـ : قيل ؛ شراح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، كابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد وغيرهم ! . مواهب الجليل 2 : 383 .

- وانظر فقد نقل العدوي في هاشيته على شرح الخرشي 1 : 43 ؛ كلام ابن غازي هنا مع اختلاف في العبارة .

والثاني : أنَّه في ذلك كالنَّاقل ، يخبره بالقائلين ، وهويقلِّد أيَّهُمُ أحبَّ كما لو كانوا أحياءً » (1) .

04/قوله:(وأعْتَبِرُ مِنَ المفاهِيم مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ):

[ص:٩٠].

إنّما خصَّ مفهوم الشرط دون سائر مفهومات (١) المخالفة العشرة ، والمجموعة في قولنا :

صِفْ واشْتَرِطْ عِلَلٌ ثُنْيا ** وَ عِدْ ظَرْفَيْن (٢) وَحَصْرا أُغيَا (2) .

أي غاية ؛ لأن مفهوم الشرط أقواها ، إذْ يقول به بعض من لا يقول بغيره ، إلا مفهوم الغاية ، فإنّه يقول به (٣) بعض من لايقول بمفهوم الشرط ، إلا أنه قليل ، فلا (٤) يتأتَّى معه اختصارٌ ، فلذلك تركه (3) ..

وأمَّا مفهوم الموافقة فمتفق عليه ، وهو معتبرٌ عنده ، كقوله في باب الحَجْر : « وللوليِّ ردّ تصرّف مُمَيِّز » (4) ؛ إذْ غير المميِّز أحرى ..

وإن قلنا : إنه من باب النصِّ أوالقياس الجليِّ - على رأيٍّ من يقول بهما - ؛ فلا إشكال ! .

وإن قلنا : إنه من المفهومات ؛ فهو أحرى من مفهوم الشرط ، فكأنه اعتبره في نفس مانحنُ بصدده (3) ..

ومن البيِّن أنه لا بدَّ أن يستثنى مما - ذَكَر أنه لا يعتبره - مفهوم الوصف

---

(١) في [ب] : المفهومات . (٢) في [أ] : طرفين . (٣) سقطت من [أ] : به . (٤) في [أ] : ولا .

---

(1) مواهب الجليل 1 : 36 - 37 .

(2) نقل هذا البيت عن ابن غازي الشيخ عليش في تقريراته على الدسوقي 1 : 24 - 25 ، وفي منح الجليل 1 : 25 ، ونقله كذلك الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود 1 : .

(3) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 37 .

(4) مختصر العلامة خليل ص 105 .

الكائن في التعريفات ، فإنهافصولٌ أو خواصٌ يُؤتى بها للإدخال والإخراج ليطَّرد المعرَّفُ وينعكس ، ولا مرية أنَّ الماهية المحكوم عليها بالحكم تنعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها ، فينعدم الحكم ، وهذا موجودٌ في كلامه ! ..

وفي بعض الحواشي وأظُنُّها مما قيِّد عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفتُّوح (1)[أ=3] : « يَعتبرُ المصنِّف (١) مفهوم الشرط لزوما ، ويعتبرُ غيْرَهُ من المفاهيم جوازًا ؛ يظهرُ ذلك بتأمُّل كلامه » انتهى ، وقبلَهُ شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري (2) ، رحمه الله [تعالى] (٢) ..

قُلْتُ : وإنما يحتاج لهذا ؛ فيما وَصَفَهُ بصفَةٍ مثلا ، ولم يصرِّح بحكم ما خلاَ من تلك الصفة ، فأما إذا صرَّح بحكمِ الخالي (٣) منها ، فلم يقنع بالمفهوم كقوله (٤) : « وإنْ بِدُهْنٍ لاصَق » (3) ، ثم صرَّح في مقابله بحكم غير الملاصق قائلا : « كدهن خالط » (4) ، وهو كثيرٌ في كلامه !..

وهاهنا وجهٌ إذا تمَّ وسلِمَ كان رقيقَ الحواشي (5) ، وهو أن يكون أراد

---

(١) في [ب] : النص .
(٢) سقطت من [أ] : رحمه الله .
(٣) في [ب] : الحالي ، بالحاء المهملة .
(٤) في [ب] : لقوله .

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي ، الفقيه الصالح ، الزاهد الفاضل ، أول من أدخل مختصر خليل إلى فاس سنة 805 هـ ، أخذ عن المصمودي وغيره ، وعنه أهل فاس ، وانتفعوا به ، توفي سنة 818 هـ . شجرة النور 1 : 251 .

(2) كلام ابن غازي هنا نقله عنه الحطابغي مواهب الجليل 1 : 37 ـ 38 ، وانظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 1 : 44 ـ 45 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 09 .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 10 .

(5) معنى رقيق الحواشي : الكناية عن الشئ يتوضح منها مغزاه للسامع . انظر أساس البلاغة ص : 174 .

ـ وقد جعل ناسخ [ب] هذه الجملة ابتداء من : وهاهنا وجه ... الخ ، من قول خليل ، فكتب قبلها بالمداد الأحمر كلمة : قوله ! ، وهذا سبق قلم منه رحمه الله تعالى .

باعتبار مفهوم الشرط اعتبارا خاصا زائدا على ما تقتضيه مفهومات الأوضاع اللّغويّة ، بحيث يُنزّل مفهومُ الشرط دون غيره منزلة المنصوص ، فتنصرف إليه القيودُ دون الاستثناءات ونحوها : انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها ، وإذا حمل على (١) هذا انحلّتْ (٢) به معضلاتٌ (٣) كثيرةٌ في كلامه ! ، كقوله (٤) في باب الجهاد : « وفرارٌ ؛ إنْ بلغ المسلمون النِّصفَ ، ولم يبلغوا اثنا عشر ألفا » (1) ، وقد تكلمنا على بعضها في محالها ! (2) ...

05/ قوله : (وأشير بـ : صُحِّحَ ، أواستُحسِنَ ؛ إلىَ أنَّ شيخا غير الذين قدَّمتُهم صَحَّحَ هذا أو استظهره) ؛ [ص : ٩.] (٥) .

أي يشيرُ إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ « صُحِّحَ أو استُحسِنَ » ، مبنيين (٦) للمفعول ، لقصده (٧) عدم التعيين ، ولذا أنكر « شيخا » ! ..

والأقربُ إلى الحقيقة أنَّ التصحيح فيما يصحِّحُه (٨) الشيخُ من كلام غيره ، والاستحسانُ فيما يراه (٩) ؛ مع احتمال الشمول فيهما ، وقد يُعبِّر بالوصف ، كالأصحِّ والمصحَّح والأحسن (2) ..

06/ قوله : (وبالتردّدِ لتردّدِ المتأخّرين في النقل ، أولعَدَم نصِّ المتقدّمين) ؛ [ص : ٩.] .

---

(١) في [أ] : وإذا حصل هذا .
(٢) في [ب] : انحل .
(٣) في [أ] : معضلة .
(٤) في [ب] : لقوله .
(٥) في [أ] : صحح أو استظهر ،وفي [ب] : واستظهر .
(٦) في [أ] : مبني .
(٧) في [ب] : لقصد .
(٨) في [أ] : يصحح .
(٩) في [أ] : يراه .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 104 .

(2) كلام ابن غازي : نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 38 .

تردّدُ المتأخرين في النقل ؛ اختلافُ طُرُقِهم في العزو للمذهب ، فهو كقول (١) غيره : وفي كذا طُرُقٌ أوطريقان ! ..

وأما تردّدُهُم لعدم نصِّ المتقدِّمين فهو أقلّ في كلامه ، كقوله في السَّلَس : « وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا ؛ تردّدٌ » (1) ، وكقوله في الحج : « وفي رابع تردّدٌ » (2) ، وكقوله فيه (٢) : « وفي إجْزَاءِ ما وَقَفَ بالبناءِ تردد » (3) .

و ينبغي أن يكون قوله : « أولعدم نصِّ المتقدِّمين » معطوفا على قوله : « في النقل » ، فيكون المعنى ؛ أن تردّدَ المتأخرين مرَّة يكونُ في النقل عن المتقدمين ، ومرَّة يكونُ لعدم نصِّ المتقدمين ..

فهوأوْلى ممن جعله معطوفا على قوله : « لتردّدِ المتأخرين » ! ، وإن كان متبادرا من جهة اللفظ ، إذ يكون المعنى حينئذٍ أنه يشير بالتردّدِ لأمرين :

أحدُهما : ترددُ المتأخرين في النقل ..

والثاني : عدم نصِّ المتقدِّمين ! ، وظاهره ولو لم يتردد المتأخرون (٣) في الأمر الثاني ! ؛ وليس كذلك (٤) لفقد معنى التردد الذي هو التحيُّرُ ، إذْ لاتحيُّرَ مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم ، ولا سيما أمثال من تقدَّم ذِكرهُ ! ..

وعلى التقديرَيْن فلم يُعْطِنا علامةً نميِّز (٥) بها بين التردّدَيْن ، لأن الثاني أقلّ كما تقدَّم !(4) ..

---

(١) في [ب] : لقوله .

(٢) سقطت من [أ] : فيه .

(٣) في [ب] : المتأخرين .

(٤) في [ب] : لذلك .

(٥) في [ب] : فلم يعطنا علامة بمنزلة يميز بها ، وفيه خلط ووهم !..

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 16 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 76 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 81 .

(4) نقل الخرشي في شرحه 1 : 47 ، كلام ابن غازي مختصرا ومقدما ومؤخرا دون عزو إليه ! .

07/ **قولـُـهُ : (وبـ : لو ، إلى اختلافٍ مذهبيّ) :** [ص : ٩.].

يريد أنه يشير بـ « لو » ، الإغيانية (١) المقرونة بواو النّكاية المكتفى بما قبلها (1) ؛ إلي خلافٍ منسوب لمذهب مالك (2) [رضيَ اللهُ تعالى عنه] .

وشاهدُ الاستقراء يقضي بصحّته ، وإن لم يثبت في بعض النسخ ، ولكن لا يشيرُ بها إلا لخلافٍ قويّ ، ولا يطّردُ ذلك في أنٍ (٢) مع أنه كثيرٌ في كلامه (3) !..

** * **

---

(١) في [أ] : للغاية .

(٢) في [ب] ومواهب الجليل : وان .

---

(1) توقف الحطاب في مواهب الجليل 1 : 39 في معنى واو النكاية ، قال الشيخ عليش في تقريراته على حاشية الدسوقي 1 : 26 ـ 27 : « الذي في كلام ابن غازي ؛ أنها واو النكاية ، وهو الظاهر ، وإن توقف فيه الحطاب » ، وانظر منح الجليل 1 : 27 ، وفي حاشية العدوي 1 : 48 : « ومعنى واو النكاية ؛ الإغاضة والمخالفة للمردود عليه بـ : لو ، والإنكاء ؛ القهر والإغاضة » .

(2) الإمام مالك ؛ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني ؛ إمام دار الهجرة ، وحجة الأمة ، كان عالم المدينة في زمانه بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلماء الصحابة ، و عالم الحجاز ، وأمير المؤمنين في الحديث ، مع ولاية في الدين وورع وزهد وتحل بالمقامات .. خلف بعده أئمة في العلم ، ومن آثاره : الموطأ ، والمدونة .. وغيرهما ... توفي سنة 179 هـ .

ترتيب المدارك 1 : 102 ـ 204 ، والديباج ص : 17 ـ 30 ، الحلية 6 : 316 ، وانظر كتاب : مالك للشيخ أبي زهرة ، والمجلد الأول من المدونة ... وترجمته أشهر من أن تعَرَّف ، وأوسع من أن تذكر في هذه الأسطر !!.

(3) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1: 39 ، والخرشي في شرحه 1 : 48 ، وكذلك عبد الباقي الزرقاني في شرحه على شرح اللقاني على خطبة خليل (مخطوط خاص) ، إلا أنه جعل قول ابن غازي أنه تبعا لابن مرزوق ! ، وهذا شئ عجيب ، فكم صرح ابن غازي نفسه في شفائه أنه يفتقد شرح ابن مرزوق على خليل ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب يرفع الحدث

[* المياه

* النجاسات وإزالتها

* الاجتهادُ بين الطاهر والنجس

* الوُضوء

* الاستنجاء

* موجبات الوضوء

* الغُسل

* المسح على الخفين

* التيمم

* الحيض والنفاس]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[المـــــــياه]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

08/ **قوله : (أو شك في مغيِّره هل يضر)** ؛ [ص : ٩٠] (١) .

الشك هو التردد بين أمرين متساويين ، فيخرج (٢) التردد في ماء بئر الدور إذا جُهل سبب نتنها ، لما يغلب على الظن ؛ أنَّ ذلك من المراحيض المجاورة لها ، فتترك مالم توقن السلامة ، بخلاف بئر الصحراء حسبما في سماع أشهب وابن نافع (1) ..

---

(١) في [ب] : في تغيره هل يفسد .

(٢) في [ب] : فيخرج به .

---

(1) انظر السماع في البيان والتحصيل 1 : 134 ـ 135 .

ـ وأشهب : أبو عمر بن عبد العزيز بن داود المصري المالكي ، الإمام العلامة ، سمع مالكا والليث وغيرهما ، وحدث عنه غير واحد ، وكان فقيها حسن الرأي عاصر الإمام الشافعي وكانت بينهما أشياء مما يحدث بين المتعاصرين !! ..

شجرة النور 1 : 59 ، ترتيب المدارك 2 : ؟ ،

الديباج ص : 98 ـ 99 . سير أعلام النبلاء 9 : 500 ـ 503 .

ـ وابن نافع : أبو محمد عبد الله مولى بني مخزوم ، ثقة ثبت ، أحد الأئمة بالمدينة ، كان أميا لا يكتب ، تفقه بمالك ونظرائه ، وصحبه أربعين سنة ، كان حافظا ، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك ، توفي سنة 186هـ . شجرة النور 1 : 55 ، الديباج ص : 131 .

09/ **قوله : (أو بمتولِّدٍ منه)** : [ص : ٩٠] (١) .

كالطَّحْلُبِ ما لم يُطبخ فيه ، كذا قيَّده الطَّرْطُوشِي (1) [أ =04] فيما ذكره ابن فرحون (2) عنه (3) ..

10/ **قوله : (و في الاتفاق على السلب به إنْ صُنِع تردد)** : [ص : ٩٠] .

[قال] أبو عِمران في شرح ابن الحاجب : « الملح غير المصنوع قسمان ؛ ملح المعادن (٢) ؛ وهوحجارة ، فإن أراد الفقهاء بالمعدنيّ (٣) هذا الثاني فقط ؛ فهو من نوع (٤) الأرض ، كالكبريت والزرنيخ والزاج ، وإن أرادوا مع ذلك ملح

---

(١) في [أ] : عنه خلافا لـ : [ب] والحطاب والمواق والخرشي .

(٢) في [أ] : المفادين . (٣) في [أ] : المعدن .

(٤) في [أ] : فهو نوعي .

---

(1) الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي المالكي ، الرمام العلامة ، شيخ المالكية ، كان إماما عالما ، زاهدا ورعا ، صنف كتاب : سراج الملوك ، صحب القاضي أبا الوليد الباجي ، وأخذ عنه مسائل الخلاف ثم رحل إلى المشرق ودخل بغداد والبصرة ، واستفاد من شيوخ كثيرين ، توفي سنة 520 هـ ، ترجمته حافلة . الديباج ص : 276 ـ 278 ، شجرة النور 1 : 124ـ 125 ، سير أعلام النبلاء 19 : 490 ـ 496 ، الصلة 2 : 575 ـ 576 .

(2) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون ، قاضي المدينة المنورة وأحد شيوخ الإسلام ، أخذ عن والده وابن عرفة وابن الحباب وابن مرزوق الجد وابن جابر وغيرهم ، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وله : تبصرة الحكام ، والديباج المذهب ، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ، وغيرها كثير .. توفي سنة 799 هـ . نيل الابتهاج ص : 30 ـ 32 ، شجرة النور 1 : 222 .

(3) درة الغواص ص : 68 ، وهو في الألغاز الفقهية ، وفيه قال ابن فرحون : « فإن قلت : هل يسلب الطحلب الماء الطهورية ؟ قلت : نعم إذا طبخ وفيه الطحلب سلبه التطهير ، لأنه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه ، فليس هو بمنزلة مخالطته له في مستقره ، لأنه مما لا ينفك عنه غالبا ؛ قاله الشيخ أبو بكر=

السباخ ، ففيه نظرٌ ؛فإنَّه ماءٌ جامدٌ ، فينبغي ألا يُختلف فيه كالثلج والجليد »(1).

11/ **قولـه : (ويضرّ بيِّنُ تغيـّرٍ بحبل سانيةٍ)** ؛ [ص : ١٠] .

الظاهرمن كلام ابن رشد في الأجوبة ؛ أن السانية ليست مخصوصةً بهذا الحكم ، لأنه فَرَضَ ذلك في حبل الاستقاء ، وهو أعم (2) ، ونصُّه : « وأما الماء يُستقى بالكوب الجديد ، و (١) الحبل الجديد ؛ فلا يجب الامتاع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب ، أو طرف الحبل فيه ، حتَّى يتغيَّرَ من ذلك تغيُّرًا بيِّنا فاحشا » (3) ..

وكذا فَرَضَهُ ابنُ عَرَفَة عامًا ؛ فقال : « وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ؛ ثالثها : إن لم يكن تغيره فاحشا ، الأوَّلُ : لابن زرقون (٢) ، والثاني : لابن الحاج (٣) ، والثالثُ : لفتوى ابن رشد في المتغير به (٤) وبالكوب » (4) ، انتهى ..

---

(١) في [ب] : أو .

(٢) في [أ] : لابن رزق ، خلافا لـ[ب] والحطاب .

(٣) في الحطابُ : لابن الحاجب ، خلافا لـ [أ] و [ب] .

(٤) في [ب] : المغير به .

= الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف » ، وقد نقل الحطاب ذلك في مواهب الجليل 1 : 56 ، وذكر أن ابن غازي نقله وقبله ، وانظر حاشية الدسوقي 1 : 36 ، وشرح المجموع مع حاشيتيه 1 : 37 ، وشرح الخرشي 1 : 68 .

(1) قارن مع حاشية الدسوقي 1 : 37 ، وحاشية كنون 1 : 33 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في موهب الجليل 1 : 61 .

(3) فتاوى ابن رشد : ، ومواهب الجليل 1 : 61 ، والتاج والإكليل 1 : 61 .

(4) مواهب الجليل 1 : 61 ، وقارن مع حاشية كنون 1 : 34 ، وحاشية الدسوقي 1 : 39 ، وشرح مجموع الأمير 1 : 41 . وإليك ترجمة : ابن عرفة ، وابن زرقون ، وابن الحاج :

ـ ابن عرفة ؛ أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المتبرك به محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، شيخ الشيوخ ، وقدوة الأئمة ، الإمام الحافظ ، أخذ عن شيوخ كثر كابن عبد السلام وابن هارون والشريف التلمساني وغيرهم ، تخرج عنه ما لا يعد كثرة كالأبي شارح مسلم وابن ناجي وغيرهما ، له في=

12/**قوله:(كغدير بروثِ ماشيةٍ أوبئر بورق شجر أوتبن)**:[ص:١٠](١).

ينبغي أن يكون التشبيه فيهما راجعا لمُجَرَّدِ التغيير (٢) ، لا بقيد (٣) كونه بيِّنا كالمشبَّه به !..

وهذا هو المساعد للنقول (٤) ، ألا ترى أنهم (٥) لم يذكروا فيهما قولا بالتفصيل بين البيِّن وغيره ، كما ذكروه (٦) في المشبَّه به (1) ..

---

(١) في [ب] : لغدير ـ وبئر . (٢) في [أ] : التغير . (٣) في [أ] : لا يفيد .

(٤) في [أ] : للمنقول . (٥) في [ب] : ألا تراهم . (٦) في [أ] : كما ذكره .

= الفقه مختصر أفاد فيه وأبدع وغيره .. ترجمته حافلة واسعة ! ، ولد سنة 716 هـ وتوفي سنة 803 هـ . شجرة النور 1 : 227 ، نيل الابتهاج ص : 274 ـ 279 .

ـ ابن زرقون : أبو الحسن محمد بن محمد الإشبيلي المالكي ، العالم الفقيه الحافظ ، كان متعصبا لمذهب مالك قائما عليه ، ألف : المعلى في الرد على المحلى والمجلى الذي هو لابن حزم ، وله كتاب في الفقه لم يكمله ، توفي سنة 621 هـ . شجرة النور 1 : 178 ، سير أعلام النبلاء 22 : 311 ـ 312 .

* وهناك ابن زرقون آخر : هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد ، كان حافظا للفقه مبرزا فيه ، مع البراعة في الأدب والشعر ، وهو من تلاميذ الإمام عياض وغيره ، له : الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار ، توفي سنة 586 هـ . شجرة النور 1 : 158 ، النيل ص : 285 ـ 286 .

ولم يترجح لي أيهما أراد ابن عرفة ! ..

ـ ابن الحاج : أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي ، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح ، الجامع بين العلم والعمل ، صحب أبا محمد بن أبي جمرة ، وانتفع به ، وأخذ عنه الشيخ المنوفي ، والشيخ خليل ، و غيرهما ، له كتاب المدخل جمع فيه علما غزيرا ، توفي سنة 737 هـ . شجرة النور 1 : 218 .

* وهناك ابن الحاج آخر : وهو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الفقيه الحافظ ، العالم المشاور ، أخذ عن ابن رزق وغيره ، وعنه عياض وابن بشكوال وغيرهما ، وكان القضاء يدور في وقته بينه وبين ابن رشد الجد ، ألف النوازل المشهورة ، وغيرها قتل ظلما بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ . شجرة النور 1 : 132، والقلب يميل إلى أن ابن عرفة أراد الثاني !.

(1) كلام ابن غازي : نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 62 .

ولذلك قال ابن عرفة : « وفيما غيَّر لونه ورَقٌ أوحشيشٌ غالبٌ ؛ ثالثها : يُكره ، الأول (١) : للعراقيين ، والثاني : للإبّياني ، والثالث : قول السليمانية (٢) : تُعادالصلاة بوضوئه في الوقت ..

وروى ابن غانم فيما تغيَّر (٣) لونه وطعمه ببول ماشيةٍ تَرِدُهُ وروثها : لا يعجبني الوضوء به ولا أحرِّمُهُ ، الباجي : لأنها لاتنفك عنه غالبا ، كقول (٤) العراقيين في الورَق والحشيش ..

اللخمي : لأنه كثيرٌ تغيَّر بطاهر قليل ، وجعل في سلب طهوريته وطهارته (٥) ؛ قولين » (1) ..

---

(١) سقطت من [أ] : الأول .

(٢) في [ب] : التلمسانية ، نسبة إلى تلمسان ، وهو سبق قلم !.

(٣) في [ب] : يغير . (٤) في [ب] : لقول . (٥) في الحطاب : وطهارته .

---

(1) حاشية الرهوني 1 : 35 ، و آخر كلام ابن عرفة نقله المواق في التاج والإكليل 1 : 62 دون عزو لأحد ! ، ونقله الحطاب معزوا إليه في مواهب الجليل 1 : 62 ، وتعقبه ! ، ثم نقل أوله في 1 : 63 .

وإليك ترجمةماورد في نص ابن عرفة ؛ الإبياني ، وابن غانم ، و الباجي :

ـ الإبياني ؛ أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي الإبياني ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء ـ عالم افريقية غير مدافع ، من حفاظ مذهب مالك ، كان صينا صالحا ، ثقة مأمونا ، إماما فقيها ، له فراسة لا تكاد تخطئ ، وكان ابن أبي زيد يراسله في النوازل المشكلة ، تخرج على يديه خلق عظيم ، كالقابسي وغيره ، توفي سنة 352 هـ ، وقيل : 361 هـ الديباج ص : 136 ، شجرة النور 1 : 85 .

ـ ابن غانم ؛ أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم القيرواني ، كان قاضيا فقيها ، مشهورا بالعلم والصلاح ، والثقة والأمانة ، روى عن مالك ، ووقع ذكره في المدونة ، ولد سنة 128 هـ ، توفي سنة 190هـ . شجرة النور 1 : 62 .

ـ الباجي : أبو الوليد ، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي المالكي ؛ إمام علامة ، له شيوخ كثار ، ورحلات في مختلف الزمصار ، تخرج به أئمة في الفقه ، وله مصنفات هي أمهات في العلم ؛ كالمنتقى في شرح الموطإ ، وإحكام الفصول ، في علم أصول الفقه ، وغيرهما ولد سنة 403هـ وتوفي سنة 474هـ ، وترجمته مطولة وحافلة . الديباج ص : 120 ـ 122 ، شجرة النور 1: 120 ، سير أعلام النبلاء 18 : 535 ـ 545 ، الصلة 1: 200 ، مقدمة : فصول الأحكام لحمد أبي الأجفان ط الجزائر / تونس .

13/ **قوله : (والأظهرُ في بئرالبادية بهما الجواز)** ؛ [ص : ١٠] .

قال ابن رشد في الأجوبة : « سُئِلْتُ عن آبار الصحارى التي تدعو الضرورةُ إلى طيِّها بالخشب (١) والعشب ، لعدم ما تُطوى به سوى ذلك ، فيتغيَّرُ لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك ؛ هل يجوز الغسل والوضوءُ به ؟ ، فأجبتُ بأنَّ ذلك جائزٌ ! » ..

ثمَّ احتج له ؛ وذكر في آخر احتجاجه : « أنَّ قول بعض المتأخرين في الماء المتغيِّر في الأودية والغدر بما (٢) يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه ، والتي جلبتها الرياح إليه (٣) : لا يجوزُ الوضوءُ (٤) ولا الغسل به ؛ شاذٌ ! ، خارجٌ عن أصل المذهب ، فلا ينبغي أن يُلتفت (٥) إليه ، ولا أن يعرَّج عليه ! » (1) انتهى ..

وكأنه أراد ببعض المتأخرين ؛ الإبّياني !..

ودلَّ آخرُ كلامه أنَّ فتياه غيرُ قاصرةٍ على ما يُطوى به البئرُ من ذلك ؛ فإطلاقُ المؤلِّفِ صَوَابٌ (2) .

14/ **قوله : (وإنْ زالَ تغيُّرُ النجس إلا بكثرة مطلق، فاستُحْسِنَ الطهورية ، وعَدَمُها أرجحُ)** ؛ [ص : ١٠] .

---

(١) في [أ] : الخشبة .

(٢) في [أ] : مما .

(٣) سقطت من [أ] : إليه .

(٤) في [أ] : الوضوء به .

(٥) في [ب] : يلفت .

---

(1) حاشية الرهوني 1 : 35 ـ 38 ، والتاج والإكليل 1 : 62 ، ومواهب الجليل 1 : 62 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه المطاب في مواهب الجليل 1: 63 ـ 64 ، واستدرك عليه ، وانظر حاشية الرهوني 1 : 38 ، وحاشية الدسوقي 1 : 39 .

كما عزا الطهورية هُنَا لابن يونس ؛ كذلك فعل في التوضيح (1) ، وهو وهمٌ ! ؛ فإنَّ ابن يونس إنما قال ما نصه : « اختُلِف في الماء المضاف (١) ؛ هل إذا زال عينُ النجاسة يزول حكمها ! ؟ ، والصواب لا (٢) يزول حكمها ، لأنَّ المضاف لا تؤدَّى به الفرائضُ ولا (٣) النوافل » (2) .

وليس هذا (٤) في معنى مسألتنا ، ولاهو منها في ورد ولا صدر ! ، وإنما هـذا في غسل النجاسة بالماء المضاف ، ولذلك كان في بعض النسخ العتيقة من (٥) ابن يونس : « إذا أزال » بصيغة الرباعي ..

وأصلُ ما قال ابن يونس ؛ مَبْسُوطٌ في تهذيب عبد الحق (٦) (3) ، قال فيه : « أعرفُ بين أصحابنا اختلافا في الماء المضاف تغسل به النجاسةُ ، هل إذا زال عينها ؛ يزول حكمها ؟ أو يبقى الحكم ؛ وهو الصوابُ ! ؛ لأنَّ هذا الماء المضاف لا تؤدى (٧) به الفرائض ولا النوافل ، فكذلك (٨) لا يزيل حكم النجاسة ! ..

ومن قال : إنه يرفع حكم النجاسة فلضعف (٩) أمرها إذْ تزول بغير نيَّةٍ وإذْ ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس [أ=05] في المضاف ؛ هل تجزئ به الطهارة للحدث » .

---

(١) في [ب] : اختلف في المصاف .
(٢) في [ب] : أن لا .
(٣) في [ب] : ولا في .
(٤) سقطت من [ب] : هذا .
(٥) في [أ] : لابن .
(٦) في [أ] : في كتاب عبد الحق .
(٧) في [ب] : لا تؤادى .
(٨) في [ب] : فلذلك .
(٩) في [أ] : فأضعف .

---

(1) كتاب التوضيح : هو للشيخ خليل ، شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي ، موجود في كثير من مكتبات العالم ، ولا يزال مخطوطا للأسف !!.

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي 1 : 80 مختصرا ، وقد بسط الحطاب في مواهب الجليل 1 : 84 في هذا التوهيم ! ، وانظر فهم الدسوقي في حاشيته 1 : 47 لكلام ابن يونس مع نسبته لابن غازي .

(3) عبد الحق : أبو محمد بن محمد بن هارون الصقلي ، الإمام الفقيه الحافظ العالم ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي وغيره وشيوخ صقلية ، لقي القاضي عبد الوهاب في حجه وأبا ذر

وقد نقل ذلك أبو الحسن الصَّغَيِّر (1) عند قوله في الكتاب : « ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماءُ ، وكرَّه مالك لمن في ثوبه قطرةٌ من دَمٍ ؛ أنْ ينزعه بفيه ويَمُجَّه » (2) ..

بل لم يعرف (١) ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره ، بل من نقل (٢) ابن بشير فقال : « و (٣) قولُ ابن بشير : وفي طهورية النجس يزول تغيُّره (٤) بلا نزح : قولان ؛ لا أعرفُه » (3) ..

فنفى وجدان القولين معا في المذهب ؛ وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الموجود ! ..

---

(١) في [أ] : لم يزك .

(٢) في [ب] والحطاب : ممن قبل .

(٣) سقطت من [ب] : الواو .

(٤) في [ب] : بغير .

= الهروي والجويني ، ألف : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتهذيب الطالب ، وغيرهما ..توفي سنة 466هـ . الديباج ص : 174 ، شجرة النور 1 : 116 .

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير الفاسي ، الشيخ الإمام ، الجامع بين العلم والعمل ، إليه المرجع في المشكلات والفتوى ، أخذ العلم عن جلة ، وتخرج به جماعة منهم عبد العزيز الغوري الذي قيد عنه تقييدا على المدونة من أحسنها وأصحها .. توفي سنة 719هـ وعمره نحو المائة والعشرين عاما !.. شجرة النور 1 : 215 ، الديباج ص : 212 .

(2) المدونة 1: 23 .

(3) التاج والإكليل 1 : 34 .

- وابن بشير : أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي ، الإمام العالم ، الجليل الفقيه ، تفقه على أبي الحسن اللخمي وبينهما قرابة ، ورد عليه اختياراته ، ألف كتاب التنبيه : ذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب المختصر أكمله سنة 526هـ مات شهيدا ، ولم أقف على تاريخ وفاته !..

شجرة النور 1 : 126 ، الديباج ص : 87 .

ولا يُلتفت إلى ماحكى الشيخ (١) أبو زيد الثعالبي (1) ، من ردٍّ بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس ، لأنَّ الرادَّ مُقلِّدٌ لخليل في نقله كالشارح (2) .

نعم ! أغفل ابنُ عرفة ما نقله ابنُ رشد في رسم القسمة (٢) ، من سماع عيسى (3) قال : « وروى ابنُ وهب وابنُ أبي أويس عن مالك : في جُباب تُحفر بالمغرب وتسقط فيه الميتةُ ، فيتغيَّرُ لونُ الماء و رائحتُه ، ثم يطيبُ الماء بعد ذلك ؛ أنهُ لا بأس به » (4) ؛ ظاهره بلا نزح ! ..

على أنه ذكر أن أبا محمد جهَّل بعضَهُم في قوله : « وفي ماجل قليل الماء،

---

(١) سقطت من [أ] : الشيخ . (٢) في البيان والتحصيل المطبوع : النسمة .

---

(1) أبو زيد الثعالبي ؛ عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري ، الإمام الحافظ ، الفقيه المفسر المحدث ، الولي الصالح ، أخذ عم أئمة من أهل المشرق والمغرب كالأبي والولي العراقي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم ، وأخذ عنه أئمة كابن مرزوق الكفيف والسنوسي والمغيلي وزروق ، له : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، روضة الأنوار في الفقه ، وشرح ابن الحاجب الفرعي ، وغيرها ... ولد سنة 786هـ وتوفي سنة 876هـ أو 875هـ . نيل الابتهاج ص : 173- 175 ، شجرة النور 1 : 264 - 265 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 84 .

(3) عيسى بن دينار : أبو محمد بن وهب القرطبي ، الفقيه العابد ، القاضي العادل ، المجاب الدعوة ، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة ، وبه وبيحي بن يحي انتشر علم مالك بالأندلس ، سمع من ابن القاسم دون مالك وصحبه وعول عليه ، وله عشرون كتابا في سماعه عنه ، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد ، ويسأله إعلامه بذلك ، فكتب إليه ابن القاسم : « اعرضه على عقلك فما رأيته حسنا فامضه ، وما أنكرته فدعه ! » ، وهذا يدل على ثقته بتفقهه ، توفي سنة 212هـ .

الديباج ص : 178 - 179 ، شجرة النور 1 : 64

(4) البيان والتحصيل 1 : 159 ، والتاج والإكليل 1 : 84 ، ومواهب الجليل 1 : 85 ، وانظر تحصيل هذه المسألة في البيان والتحصيل 1 : 111 - 112 كذلك . وإليك ترجمةٌ لابن وهب وابن أويس :

- ابن وهب ؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري ، الإمام الحافظ ، أثبت الناس في مالك ، روى عن أربعمائة عالم ؛ منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وغيرهم ، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة له : الموطأ الكبير ، والصغير ، وسماعه من مالك وغيرهم ، روى عنه سحنون والحارث بن مسكين وأصبغ ...

وقعت فيه فأرةٌ يُطيَّنُ ، حتى يكثر ماؤه ويُشرب (١) » ، قال : « فإن فعل شُرب » ، وهذا ممازال بكثرة مطلق ! ..

وقد كان صاحبُنا الفقيهُ المحصِّلُ ، أبو العباس أحمد الونشريسي (٢) (1) ـ حفظه الله تعالى ـ لما بلغه عنِّي هذا التعقب ؛ أتاني بجزءٍ من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله ابن مرزوق على هذا المختصر ، استخرجه من خزانة (٣) من هو به ضنينٌ ! ، وأطلعني عليه ، فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ، فقال لي : « احمد الله تعالى (٤) على موافقة نظرك لنظره ! » ..

---

(١) في [ب] : فيشرب .

(٢) في [نُ] : الوانشريسي .

(٣) في [أ] : خزنة .

(٤) سقطت من [أ] : تعالى.

= وزونان وغيرهم ، وخرج عنه البخاري وغيره ولد سنة 125هـ وتوفي سنة 197هـ .

الديباج ص : 132 ـ 133 ، شجرة النور 1 : 58 ـ 59 ، ترتيب المدارك 2 : 421 ـ 433 ، سير أعلام النبلاء 9 : 223.

ـ ابن أبي أويس ؛ أبو عبد الله إسماعيل ، ابن عم مالك ، وابن أخته وزوج ابنته ، سمع أباه وخاله مالكا ، روى عنه جماعة منهم إسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح ، خرج عنه البخاري ومسلم توفي سنة 226هـ . الديباج ص : 92 ، شجرة النور 1 : 56

* وهناك ابن أبي أويس آخر ؛ وهو أخو الذي سبق : وهو عبد الحميد ؛ أبو بكر ؛ ثقة أمين صدوق ، روى عن أبيه وخاله مالك وابن عجلان وغيرهم ، روى عنه أخوه إسماعيل وأحمد بن صالح و ابن عبد الحكم ، خرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة 202هـ . شجرة النور 1 : 56 . والله أعلم أيهما المراد !.

(1) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي ، الإمام العالم المحقق ، حامل لواء المذهب ، مع الورع والدين ، أخذ عن العقباني الجد وولده وحفيده وابن مرزوق الكفيف ... ألف : المعيار جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين ، وشرح على وثائق الفشتالي ، والقواعد في الفقه ، توفي سنة 491هـ . شجرة النور 1 : 274 ـ 275 ، نيل الابتهاج ص : 87 ـ 88 .

[النجاساتُ وإزالتُها]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

15/ **قـــولـــه : (ولا يَطْهُرُ زيتٌ خـــولِط ولحمٌ طبُـــخ ، وزيتونُ مُلِـح وبيضٌ صُلِقَ بنَجَس وفخارٌ بغوّاص)** ؛ [ص : ١١] .

أما زيتٌ خولط بنجس ؛ ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين أوثلاثا ؛ ثالثها: إن كثر ، ورابعها : إن تنجس بما ماتت فيه دابة ، لا بموتها في الزيت ..

فـالأول : لسـمـاع أصـبـغ (1) عن ابن القـاسم (2) عن مـالـك وفُتْيَا ابن اللَّبَّادِ (3) .

---

(1) أصبغ بن الفرج : أبو عبد الله بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة ، الفقيه المحدث ، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح .. تفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين ؟تآليفه كثيرة ، ولد سنة 150هـ وتوفي سنة 225هـ .

شجرة النور 1: 66 ، الديباج ص : 97 .

(2) ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمان العتقي المصري ، الحافظ الحجة ، الفقيه الصالح ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ، من رجال البخاري روى عنه حديثا واحدا ، وأخذ عنه خلق لا يحصون جلة وعددا ، ولد سنة 133هـ أو 128هـ وتوفي سنة 191هـ ، وترجمته حافلة وشهيرة ! . شجرة النور 1 : 85 ، الديباج ص : 146 ـ 147، ترتيب المدارك 3 : 433 ـ 447 .

(3) ابن اللباد : أبو بكر محمد بن وشاح القيرواني ، العلامة مفتي المغرب ، كان من بحور العلم ، مجاب الدعوة ، أخذ عن يحي بن عمر وغيره ، تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد ، له : كتاب الطهارة ، ومناقب مالك .. توفي سنة 333هـ . شجرة النور 1: 84 ، الديباج ص : 249 ـ 250 ، سير أعلام النبلاء 15: 360 ،طبقات الفقهاء ص: 16، مقدمة: الرد على الشافعي لابن اللباد ؛ ت: عبد المجيد بن حمدة ط تونس.

والثاني : للباجي عن ابن القاسم .

والثالث : **لأصبُغ** .

والرابعُ : لابن الماجشون (1) ويحيَ ابن عمر (2) ..

وأما لحم طبخ بنجس ، أو وقعت فيه نجاسة ففي تطهيره ؛ ثالثها : إن وقعت فيه بعد طيبه ..

فالأوّل (١) : لسماع موسى (3) عن (٢) ابن القاسم .

والثاني : لسماع أشهب .

والثالث : نقله ابن رشد عن الحنفي (4) وتبعه ابن زرقون ؛ وهو قصورٌ ! ؛ لأنَّ عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية (5) ..

---

(١) في [ب] : الأول .

(٢) في [ب] : من .

---

(1) ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز القرشي ، الفقيه المتبحر ، مفتي المدينة ، من بيت علم بها وحديث ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وتفقه به أئمة أجلة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل ، توفي على الأشهرْ سنة : 212 هـ . شجرة النور 1 : 56 .

(2) مواهب الجليل 1 : 114 ، وانظر حاشية الدسوقي 1 : 59 ، وحاشية كنون 1 : 81 .

- ويحي بن عمر : أبو زكريا بن يوسف الكناني الأندلسي القيرواني ، الإمام الحافظ ، العابد الزاهد ، المجاهد المجاب الدعوة ، سمع من سحنون والحارث بن مسكين وغيرهما ، وكانت الرحلة إليه ، وتفقه به خلق كثير كابن اللباد وأبي العرب والإبياني ، وصنف نحو الأربعين كتابا منها : اختصار العتبية .. ولد بالأندلس سنة : 223 هـ ، وتوفي سنة : 289 هـ بتونس ! . شجرة النور 1 : 73 .

(3) موسى بن معاوية ، أبو جعفر الصمادحي ؛ الإمام الثقة العالم بالفقه والحديث ، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي وغيرهم ، وأخذ عنه عامة فقهاء افريقية وابن وضاح وأحمد بن يزيد القرطبي ، توفي سنة : 225هـ ، وعمره 65 سنة . شجرة النور 1 : 68 - 69 .

(4) البيان والتحصيل 1 : 189 - 190 ، وقال بعد تحقيق ممتع : « وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه ! » .

(5) مواهب الجليل 1 : 114 نقلا عن ابن عرفة انظر حاشية الدسوقي 1 : 59 .

وأما زيتون مُلِح بنجس ؛ فخرَّجه اللخميّ على الروايتين في اللحم ، ورأى إسماعيلُ (1) طرحَه لسقوط فأرة فيه ! .. وقال سُحنون (2) : « إن تَنَجَّسَ زيتونٌ قبل طيبه طُرح ، وبعده غُسِل وأُكل » (3) ..

وأما بيضٌ صُلِقَ بنَجَس ؛ فقال ابنُ القاسم وابنُ وهب : « لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها (١) فرخ ، لسقيها إيَّاها » (4) ..

وقال اللخمي : « تؤكل السليمة على أحد قوليْ مالك في اللحم » ، وصوَّبه ! ؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه مائعٌ (5) ..

وأما فخارٌ بغواص (٢) ؛ فحكى الباجي في تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتيْن (6) ..

---

(١) في [ب] : وفيها .

(٢) في [أ] : يغوص .

---

(1) إسماعيل القاضي : أبو إسحاق بن إسحاق ، من بيت آل حماد بن زيد المشهور بالعلم والفضل ، كان إماما فقيها مجتهدا حافظا ، سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم كثير ، وروى عنه عبد الله بن أحمد والنسائي وخلق مثير ، وبه انتشر المذهب المالكي بالعراق ، تآليفه : المبسوط في الفقه ومختصره ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، وترجمته حافلة مشهورة ولد سنة : 200 هـ وتوفي سنة : 284 هـ أو 282 هـ . شجرة النور 1 : 65 ـ 66 .

(2) سحنون : أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي ، الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم ، وانتهت إليه رئاسة العلم ، وبلغ تلاميذه مراتب الإمامة في العلم ، توفي سنة : 240 هـ .. ترتيب المدارك 2 : 585 ـ 626 ، شجرة النور 1 : 70 ، رياض النفوس 1 : 249 ، سير أعلام النبلاء 12 : 63 ـ 69 .

(3) التاج والإكليل 1 : 113 ، ومواهب الجليل 1 : 114 ، وحاشية كنون 1 : 81 .

(4) التاج والإكليل 1 : 113 ، ومواهب الجليل 1 : 115 .

(5) التاج والإكليل 1 : 113 ومواهب الجليل 1 : 115 .

(6) نقله المطاب عن ابن غازي في مواهب الجليل 1 : 115 ، وانظر التاج والإكليل 1 : 113 وحاشية كنون 1 : 82 ، والمنتقى 3 : 155 .

هـــــذا تحصيلُ ابن عرفة ، إلا أنَّه في النسخ التي بين أيدينا عن مثل قول ابن اللباد لسماع ابن القاسم ! ، وإنما هو في سماع أصبُغ بـلاغ عن مالـك .

فإن قلت : ما الذي درَجَ عليه المؤلف (١) ؟ ..

قلتُ : عدم طهورية الجميع مطلقا .

فإن قلت : قد يُتلمَّحُ من قوله : « ولحم طبخ وزيتون مُلح .. » ؛ أنَّ ما وقع فيهما بعد الطبخ والمَلْح لا يضر ، فكأنه (٢) على القول الثالث فيهما ..

قلتُ : يأبى ذلك اعتماده [أ= 06] في التوضيح ؛ تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل ، قال : « وبناه على خلاف في شهاده (٣) » (1) ..

** * **

---

(١) في [ب] : المصنف .

(٢) في [ب] : كأنه .

(٣) في [ب] : شهادة .

---

(1) انظر رد الحطاب على ابن غازي في مواهب الجليل 1 : 114 .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الاجتهادُ بين الطاهر وَ النّجَس]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16/ **قوله : (وسُقوطُها في صَلاة مُبْطلٌ)** ؛ [ص : ١٢] (١) .

أي وسقوطُ النجاسة عليه ، وهو في الصلاة مبطل لها ..

قال سُحنون : « من أُلقيَ عليه ثوبٌ نجسٌ في الصلاة ثم سقط عنه (٢) ، فأرى أن يبتدئَ » (1) ..

قال الباجي : « وهذا على رواية ابن القاسم » (1) ..

17/ **قولـه : (كذِكرها فيها)** ؛ [ص : ١٢] (٣) .

---

(١) في [أ] : الصلاة

(٢) سقطت من [ب] : عنه .

(٣) سقطت من [ب] : قوله .

---

(1) التاج والإكليل 1 : 140 ، والمنتقى 1 : 42 ، وانظر منح الجليل 1 : 63 .

أي كما أنَّ نجاسة (١) في الصلاة بثوب أوبدن مبطل لها - وهو مذهب المدونة - ؛ فيقطع ..

قال في غيرها : « ولو كان مأموما » (1) ، وهوتفسيرٌ ! ..

وكل هذا إذا كان الوقتُ متسعا ..

وأما مع ضيقه ؛ فقال ابنُ هارون : « لا يختلفون في التمادي إذا خشيَ فوات الوقت ، لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة » (2) .

وعلى هذا لو رآها ، وخشيَ فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين ؛ تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات ..

وفي الجمعة (٢) ؛ نظرٌ ! ، إذا قلنا : إنها بدل ؛ و قاله في التوضيح (2) .

واقتضى قوله : « كذكرها فيها » أن مجرد الذكر مبطل ، فعلى هذا لو ذكرها ورآها فيها ، فهمَّ بالقطع ثم نسي فتمادى لبطلت ، وكذا (٣) نص عليه ابن حبيب (3) ؛ قال في التوضيح : « وهو الجاري على مذهب المدونة (4) ، واختار ابن العربي عدم البطلان » (5) .

---

(١) في [أ] : نجاسته . (٢) في [ب] : أو الجنازة . (٣) في [ب] : ولذا .

---

(1) التاج والإكليل 1 : 140 ، وانظر المدونة 1 : 37 .

(2) مواهب الجليل 1 : 141 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 218 .

- وابن هارون ؛ أبو عبد الله محمد الكناني التونسي ، الإمام في الفقه وأصوله ، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد ، شيوخه وتلاميذه أئمة جلة ، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي ، وله مختصر المتيطية ، ولد سنة : 680 هـ ، وتوفي سنة : 750 هـ . شجرة النور 1 : 211 .

(3) ابن حبيب ؛ عبد الملك القرطبي ، الفقيه الأديب العالم المشاور الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ .. تخرج عنه جماعة ، ألف كثيرا منه ذلك الواضحة ، وهي مشهورة ، توفي سنة : 238 هـ أو : 232 هـ . الوفيات ص : 171 ، شجرة النور 1 : 75 .

(6) مواهب الجليل 1 : 141 ، وقف على نقد ابن عبد السلام لآراء ابن العربي في شرح زروق على الرسالة 1 : 281 .

18/ **قولـــه : (لا قبلـــها)** ؛ [ص : ١٢] .

أي لا إن (١) رآها قبل الدخول في الصلاة فإنَّ ذلك لا أثر له في البطلان، ولكنه كمن لم يرها على المعروف ، فيعيد في الوقت (1) ..

19/ **قوله :(أوْ كانتْ أسْفَلَ نَعْلَيْه فَخَلَعَها)** ؛ [ص : ١٢](٢).

يقبل صورتين :

أحدُهما : ما (٣) في الذخيرة : « عن أبي (٤) العبَّاس الإبّياني ، قال : إذا كان أسفل نعله نجاسةٌ ، فنزعه ووقف عليه كظهر حصير ؛ جاز » (2) ..

والثانية : ما ذكر المازري : « عن بعضهم ؛ أنَّ من علم بنعله نجاسة (٥) وهو في الصلاة ، فأخرج رجله (٦) دون تحريكٍ ؛ صحَّتْ صلاته » (3) ..

قلـــت : لكن يُرجِّحُ أنه أراد الأولى فقط ؛ لاقتصاره (٦) عليها في التوضيح ، وتقييده هنا النجاسة بالأسفلية ، وكونه لم يشترط عدم التحريك ، وعدم مناقضة (٨) ما تقدَّم في سقوطها وذِكرها فيها ، والله سبحانه وتعالى أعلم (4) .

---

(١) في [أ] : لأن .
(٢) في [ب] : نعل ، وكذا في منح الجليل .
(٣) سقطت من [أ] : ما .
(٤) في [أ] : ابن .
(٥) في [ب] : من علم بنجاسة نعله .
(٦) في [أ] : رجليه .
(٧) في [ب] : اقتصاره .
(٨) في [أ] : مناقضة .

---

(1) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله الحطاب في مواهب الجليل 1 : 141 بتمامه مع تصرف دون عزو لأحد ! .

(2) انظر مواهب الجليل 1 : 141 ، وحاشية كنون 1 : 101 .

(3) التاج والإكليل 1 : 141 ، والشرح الكبير 1 : 70 .

(4) انظر المسألة في حاشية الرهوني 1 : 100 ـ 101 ، وهو يناقش قول ابن غازي هنا ! ..

20/ **قولـه : (ولا إنْ أصابَ عَيْنَها)** : [ص : ١٢] .

إنما أخره لئلا ينطبق عليه قوله : « وظاهرها العفو » (1) ! ..

وقد قال في التوضيح : « يبعُدُ وجود الخلاف في ذلك » (2) .

21/ **قولـه : (بخلاف ثوبيه فيتحرى)** : [ص : ١٣] .

هذا الذي صحَّح ابنُ العربي ! (3) ..

وفي النوادر : « عن سُحنون وابن الماجشون : يصلي بهما ، وعن ابن مسلمة (4) : يصلي بهما ما لم تكثر » ؛ هذا تحصيل ابن عرفة (5) ..

قال في التوضيح : « والفرق على المشهور بين الأواني والثياب ؛ خفة النجاسة للاختلاف فيها ، بخلاف الأواني ، إذْ لا خلاف في اشتراط المطلق في

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 12 ، وانظر الشرح الكبير 1 : 74 .

(2) مواهب الجليل 1 : 151 .

(3) قال ابن العربي : « إن أصاب أحد كميه نجاسة ، ولم يميزه تحراه ، خلافا لبعض العلماء ، فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا كما لو شك في أحد ثوبيه » التاج والإكليل 1 : 161 .

ـ وابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي ، الإمام القاضي الحافظ ، كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، ارتحل إلى المشرق ولقي به أئمة كالغزالي والشاشي ، قيل عنه : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وصنف كثيرا من الكتب . الصلة 2 : 590 ـ 591 ، البداية والنهاية 12 : 228 ـ 229 ، سير أعلام النبلاء 20 : 197 ـ 204 ، شجرة النور 1 : 136 ـ 138 .

(4) ابن مسلمة : أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسلمة بن قعنب المعروف بالقعنبي ، الإمام الجليل ، الثقة الثبت ، قال فيه مالك : هو خير أهل الأرض ، روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة وأخذ عن شعبة والسفيانين والليث ، وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، وخرج له البخاري ومسلم ، مات بمكة سنة : 221 هـ . شجرة النور 1 : 57 .

ـ وهناك ابن مسلمة آخر ، وهو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام : روى عن مالك وتفقه عنده ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، له كتب فقه أخذت عنه مات سنة : 206 هـ . الديباج ص : 227 ، ولعله هو المقصود ! ..

(5) مواهب الجليل 1 : 160 .

رفع الحدث » (1) ..

قال : « ونص سَنَدٍ (2) على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند عدم ما يغسلُهما به ؛ خلافُ ظاهر كلام ابن شاس (3) وابن الحاجب (4) » انتهى ..

وقد أغفلوا (١) ـ كلهم (5) حتى ابن عرفة ـ ما في سماع أبي (٢) زيد ابن أبي الغمر (6) ، من كتاب الصلاة ؛ ونصُّه : « قال ابن القاسم فيمن (٣)

---

(١) في [ب] : غفلوا . (٢) سقطت من [ب] : أبي .

(٣) في البيان : في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر .

---

(1) انظر؛ في مواهب الجليل باختلاف يسير 1 : 17 ، وكذا في شرح الخرشي 1 : 114 .

(2) سند بن عنان ؛ أبو علي بن إبراهيم الأزدي ، الإمام الفيه الحافظ ، من زهاد العماء وكبار الصالحين ، تفقه بالأستاذ الطرطوشي ، وألف كتبا حسنة منها : الطراز شرح به المدونة طويلا لم يكمله ، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه ، توفي سنة : 541 هـ بالإسكندرية . الديباج ص : 126 ـ 127 ، شجرة النور 1 : 125 .

(3) ابن شاس ؛ أبو محمد عبد الله بن نجم المصري المالكي ، الشيخ الإمام العلامة فقها وحديثا ، مع الورع والتقوى والجهاد درَّس بمصر ، الأمة الجلة ، مات شهيدا سنة : 616 هـ ، صنف كتاب : الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة ، وضعه على نسق الوجيز للغزالي ؛ سارت به الركبان .

الديباج ص : 141، شجرة النور 1 : 165 ، سير أعلام النبلاء 22 : 98 ـ 99 .

(4) ابن الحاجب ؛ أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي المالكي ، الإمام الأصولي الفقيه النحوي ، كان من أذكياء العالم ، رأسا في العربية وعلم النظر ، تخرج به الأئمة ، وسارت بمصنفاته الركبان، مع دين وورع وتوضع واحتمال ، وترجمته حافلة مطولة شهيرة توفي سنة : 646 هـ . شجرة النور 1 : 167 ـ 168 ، الديباج ص : 189 ـ 191 ، سير أعلام النبلاء 23 : 264 ـ 266 .

(5) في هامش النسخة (أ) ما نصه : « وأغفلوا تقييد القول الأول ، ونسبة القول الثاني لابن القاسم » . (6) أبو زيد عبد الرحمان بن أبي الغمر ؛ الفقيه المحدث ،روى عن ابن القاسم وأكثر عنه ، وعن ابن وهب ، وخرج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه يحي بن عمر ، وابن المواز ، اختصر الأسدية ، وله سماع من ابن القاسم مؤلف ، ولد سنة : 160 هـ ، وتوفي سنة : 234 هـ . شجرة النور 1 : 66 ـ 67 ، الديباج ص : 148 ـ 149.

حضرته الصلاة في سفر ، وليس معه (١) إلا ثوبان أصابت أحدهما (٢) نجاسة لايدري أيهما هو ؟ ! ، قال : يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر (٣) مكانه ، وقد بلغني عن مالك أنه قال : يصلي في واحد منهما ، ويعيد ما كان (٤) في الوقت إن وجد ثوبا ، كما قال في الثوب - يعني الواحد (٥) - ! ، ولستُ أنا أرى ذلك !! ، ولكن يصلي في أحدهما ، ثم يعيد في الآخر مكانه ، ثم لا إعادة عليه في وقت ولاغيره وإن وجد غيرهما » (1) ..

قال ابن رشد : « قول ابن القاسم استحسانٌ ، لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أنَّ إحدى (٦) صلاتيه قد حصلت (٧) بثوب طاهر (٨) ؛ وفيه نظرٌ ! ، لأنه إذا صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر ، فلم يعزم (٩) في صلاته فيه على أنها فرضه ، إذا صلى (١٠) بنيَّةِ الإعادة فحصلت النية غيرُ مخلَّصَةٍ (١١) فيها للفرض [أ=07] ، وكذلك إذا أعادها في الأخرى ، لم تخلص النية في إعادته للفرض ، لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ، وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس ، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته ، إذْ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته ؛ لأجزأته صلاته ، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا [يوقن بطهارته] (١٢) ؛ أعاد استحبابا » (2) انتهى .

---

(١) في [ب] : مع . (٢) في [أ] : إحداهما . (٣) في [ب] : الأخرى . (٤) في [أ] :مكانه .

(٥) الجملة المعترضة لا توجد في البياني من زيادة ابن غازي رحمه الله !. (٦) في [أ] : أحد .

(٧) في [ب] ، وفي البيان : خلصت . (٨) في [ب] : ظاهر . (٩) في [أ] : فلم يجزم .

(١٠) في البيان : إذا صلاها . (١١) في [ب] : محصلة . (١٢) زيادة من البيان .

---

(1) البيان والتحصيل 2 : 180 .

(2) البيان والتحصيل 2 : 180 - 181 ، وانظره كاملا عن ابن غازي في مواهب الجليل 1 : 161 واستحسانه له ، وقد نقل آخره المواق في التاج والإكليل 1 : 160 .

وانظر هـل يمكن أن يكون معنى قول مالك : « يصلي (١)في واحد منهما » ؛ بعد أن يتحرَّاه ، والإعادة الوقتية لا تنافيه ، فيقرب القولان من القولين ! .. وفي هذه الرواية مستندٌ لسند (1) في اختصاص التحري بالضرورة، والله سبحانه أعلم ..

22 / **قوله : (وهل الجسدُ كالثوب أو يجبُ غَسله ؛ خلافٌ)** ؛ [ص : ١٣] .

وسكت عن البقعة ..

قال ابن عرفة : « قال بعض شيوخ شيوخنا : والبقعة تغسل اتفاقا ليُسر الانتقال لمحقق ،قال بعض شيوخنا الفاسيين : كالجسد ، ونقله عن قواعد عياض » (2) انتهى (١) ..

قُلْتُ : بل ظاهرُ قواعد عياض أنَّ البقعة كالثوب ، ويغسلها اتفاقا ؛ قطع الشارمساحي بذلك ! (3) .

---

(١) سقطت من [ب] : يصلي .

(٢) سقطت من [أ] : انتهى .

---

(1) انظر منح الجليل 1 : 72 .

(2) مواهب الجليل 1 : 163 ، نقل ما بعد عن ابن غازي ! .. وفيه أن المراد بـ : بعض شيوخ شيوخه : هو ابن جماعة ، وبـ : بعض شيوخنا الفاسيين : هو السطي .

(3) قارن مع هذا ما جاء في قواعد عياض ص : 44 : « والمزال عنه ثلاثة أشياء ، جسد المصلي ، أو ما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه ، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها ، فالنضح يختص بكل ما شك فيه ، ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك ، إلا الجسد ، فقيل : ينضح ، وقيل : يغسل ، بخلاف غيره » ! ..

ـ والشارمساحي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر المصري الأصل ، كان إماما فقيها في مذهب مالك ، رحل إلى بغداد ، وعجب أهلها من علمه ، شرح كتاب التفريع لابن الجلاب ، ولد سنة : 589 هـ ، وتوفي سنة 669 هـ . شجرة النور 1 : 187 .

23/ **قوله : (وإذا اشتبه طَهُورٌ بمُتَنَجَّس أو نجِس ؛ صلى بعدد النَّجَس وزيادةِ إناءٍ)** ؛ [ص : ١٣] .

فهم (١) الشارح هنا وفي الشامل ؛ أنَّ هذا القول مغايرٌ للقول بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ (٢) ؛ وهو وهمٌ ! ؛ اغترَّ فيه بكلام ابن عبد السلام (1) ، وقد تعقبه ابن عرفة ! ..

وقال في التوضيح : « إنما ينبغي أن يكون محل الأقوال التي ذكر ابن الحاجب إذا لم يتحقق عدد (٣) النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر » (2) .

** * **

---

(١) في [ب] : تمم .

(٢) في [ب] : يفرغ .

(٣) في [ب] : عدم .

---

(1) ابن عبد السلام ؛ أبو عبد الله محمد الهواري التونسي قاضي الجماعة بها وعلامتها ، الفقيه الحافظ المحقق المطلع ، شيوخه وتلاميذته أئمة جلة مشهورون ، له شرح على ابن الحاجب الفرعي ، تولى التدريس والفتوى والقضاء ، توفي سنة : 749 هـ . شجرة النور 1 : 210 .

(2) مواهب الجليل 1 : 171 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الوُضـــــوء]

24/ **قوله : (لا إجالةُ خاتمه ، ونُقِضَ غيرُه) ؛** [ص : ١٣] .

« نُقِضَ » بالضاد (١) المعجمة ، فعل مبنيٌ للفاعل أو (٢) النائب ، وهذا أمثلُ ما يضبط به ، وأبعدُه (٣) من التكلف ..

والضميرُ في قوله : « غيره » ؛ يعود على الخاتم (٤) ، وهو من صيغ العموم إذْ هو اسم جنس أضيف ..

أي : ونقضْ ونزع غيرُ الخاتم من كل حائل في يدٍ أو غيرها ، فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه ، وما يزيِّنُ به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له تجسّدٌ (٥) ، وما يكثرن (٦) به شعورهن من الخيوط ، وما يكون في شعر الرأس من حنَّاءٍ أو حنتيت (٧) أو غيرهما مما له تجسد ، وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين أو زفت أوشمع أونحوها (٨) ..

---

(١) في [أ] : بالضاء .

(٢) في [أ] : وللنائب .

(٣) في [أ] : أبعد .

(٤) في [ب] : للخاتم .

(٥) في [ب] : جسد .

(٦) في [أ] : يكثرون .

(٧) في [أ] : حثيث .

(٨) في [ب] : أو نحوهما .

وكونه لم يذكر شيئا من هذه الأمور معيَّنة في هذا المختصر ؛ دليلٌ على صحة هذا الضبط وإرادة هذا العموم أو بعضه ، ولا سيما الحناء ! ، فإنه سكت عن تعيينه مع كونه في المدونة (1) ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب ، وما كان هكذا لا يُسكتُ عنه غالبا إلا إذا أدرجه في عموم ! (2) ..

فإن قلتَ : لمَّا تحدَّث ابنُ رشد على الخاتم في رسم مساجد القبلة من سماع ابن القاسم ؛ ذكر فيمن توضأ ، وقد لصق بظفره أو بذراعه الشئ اليسير من العجين أو القير أو الزفت ؛ قولين !! ..

وقال : « الأظهرُ منهما (١) تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العُتْبِيَّة ، ومحمد بن دينار في المدنية (٢) ، خلاف قول ابن القاسم في المدونة ، وظاهر قول أشهب في بعض روايات العتبية » (3) ..

قلتُ : لا خفاء أنَّ هذا في اليسير بعد الوقوع ، وأما ابتداءً فلا بد من إزالته ، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه علي الخاتم مما يؤيدُ ما

---

(١) في البيان : من القولين .

(٢) في [ب] : المدونة ، وكذا في الحطاب ؛ خلافا لـ [أ] والبيان .

---

(1) المدونة 1 : 16 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 199 ، وعلق على بعضه في 1: 200 ؛ ونقل أوله الخرشي في شرحه على خليل 1 : 124 .

(3) البيان والتحصيل 1 : 88 .

- وأبو زيد بن أبي أمية ؛ لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من مراجع ..

- محمد بن دينار ؛ الفقيه الفاضل ، كان مفتي أهل المدينة مع مالك الذي صحبه كثيرا ، درس على ابن هرمز وابن أبي ذئب وغيرهما ، روى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وغيرهما توفي سنة : 182هـ .

الديباج ص : 227 ، شجرة النور 1 : 57 .

حملنا عليه لفظ المؤلف (1) ..

وأما المداد : فقال أبو محمد : « عن ابن القاسم : من توضأ على مداد بيده أجزأه » ، وعزاه في الطراز لرواية محمد (2) ، وقال أبو القاسم ابن الكاتب (١) (3):« قيَّده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسُّده إذْ هو مداد من مضى »..

وأجاز في سماع أشهب وابن نافع : «اختضاب الحائض والمرأة الجنب » (4) ، [قال]ابن رشد :« لأن الخضاب لا يمنع رفع(٢)غسلهما حدثهما »(4)..

وفي الطراز : « إن كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع المسح كالتلبيد » ، وقبله ابنُ عرفة ! ..

---

(١) في [ب] : ابن الكتاب .

(٢) في البيان : « لا يمنع رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت » .

---

(1) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 199 .

(2) محمد ابن المواز : أبو عبد الله الإسكندراني المالكي ، الإمام الفقيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله ، أخذ عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون وغيرهما ، ألف كتاب الموازية من أجل الكتب وأرجحها ، توفي سنة : 281 هـ . شجرة النور 1 : 68 ، سير أعلام النبلاء 13 : 06 .

(3) قال الحطاب في مواهب الجليل 1 : 201 ، عند نقله هذا النص : « ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة وقبله ، وقال أبو القاسم : إن الكاتب قيده بعض شيوخنا .. الخ ، وهو تصحيف وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة ! » ، وتبعه ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة على ابن عاشر 1 : 108 ، إلا أنه صحف فقال : « وأما المداد : فقال أبو محمد صالح عن ابن القاسم » ! ..

ونص ابن عرفة المصحح : « عن ابن القاسم : من توضأ على مداد بيده ؛ أجزأه ، وعزاه الطراز لرواية محمد ، وقيده بالكاتب وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى » .

- وابن الكاتب : أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد الكناني ، الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة ، أخذ عن ابن شبلون والقابسي ، رحل إلى الشرق واجتمع بأئمة جلة ، وله مع أبي عمران الفاسي مناظرات ، توفي سنة : 408 هـ بالقيروان . شجرة النور 1 : 106 .

(4) البيان والتحصيل 1 : 112 ، وانظر مواهب الجليل 1 : 200 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

25/ **قولـــه : (أ ونـوى مُطلَقَ الطَهارة)** ؛ [ص : ١٤] .

يعني أنَّ من نوى بفعله الطهارة المطلقة ، فإنَّ ذلك لا يرفع عنه الحدث لأنَّ الطـهارة قسـمان [أ=08] : طهارة نجس ، وطهارة حدث ، فإذا قُصِدَا قصدا مطلقا (١) ، وأمكن انصرافه للنجس (٢) لم يرتفع حدثه ؛ قاله المازري ! ..

وقبله ابن عرفة ، والمؤلف في التوضيح .

26/ **قولـه : (أو قال : إن كنتُ أحدثْتُ فلَهُ)** ؛ [ص : ١٤] .

يعني أنَّ من تطهَّر وقال : إن كنتُ أحدثتُ ؛ فهذا الطهر لذلك الحدث ، ثم تبين أنه كان محدثا ، فإنه لا يجزئه ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم ..

وقال عيسى : « من رأيه (٣) يجزئه » (1) ..

فقال الباجي : « أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزئه اتفاقا ، وأما على استحبابه ؛ فقولان (٤) » (2) ..

ونحوه لأبي إسحاق التونسي (3) و عبد الحق ! ..

وقال ابن عرفة : « لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك ، والظن باق في الأول لا الثاني ! ..

---

(١) في [ب] : فإذا قصدا معا ، وفي [أ] : فإذا قصد .

(٢) في [أ] : للجنس .

(٣) في [ب] من رواية .

(٤) في [ب] : فالقولان .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 141 ـ 142 .

(2) المنتقى 1 : 51 ، مع اختلاف في اللفظ .

(3) التونسي ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع قاضي القضاة الفقيه الأصولي ، الفاضل العالم الكبير ، ألف معين الكحام غزير العلم ، وله رد على ابن حزم الأندلسي ، والبديع في شرح التفريع لابن الجلاب ، تولى الالقضاية كذلك ، ثم امتحن بالنفي والسجن ! ، مات سنة : 733 هـ . شجرة النور 1 : 207 . وانظر منها كذلك 2 : 147 .

وكذا (١) قال اللخمي : من شك هل هو جنبٌ (٢) أم لا ؟ : اغتسل ! ..

ويختلفُ هل ذلك واجب أواستحباب كمن أيقن (٣) بالوضوء وشك في الحدث ، فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه غسله ذلك (٤) ، وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا ؟ : فتوضأ ، ثم ذكر (٥) أنه كان محدثا ، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها (٦) ثم تذكر أنه لم يكن صلى (٧) ، فإن صلاته تلك تجزئه ..

وإن قال : أنا أتخوَّف أن أكون أجنبْتُ (٨) ، وليس لشك عنده ، إلا أنه يقول : يمكن أن يكون نسيتُ (٩) ؛ لم يكن عليه غسل ، فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا ؛ اغتسل ولم يجزئه الغسل الأوَّل » انتهى ..

و قد ظهر أن الرواية إن كانت في الشك ؛ فهي مُفَرَّعةٌ على القول الأول باستحباب طهر الشاك ؛ وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي (1) ..

** * **

---

(١) في [أ] : ولذا .
(٢) في [ب] : هل أجنب.
(٣) في [أ] : يقن .
(٤) سقطت من [أ] : ذلك .
(٥) في [أ] : ثم تبين ذكر .
(٦) في [ب] : وصلاها .
(٧) في [ب] : صلاها .
(٨) في [ب] : أجنب .
(٩) في [ب] : أن يكون نسيت .

---

(1) كلام ابن غازي ونقوله ؛ نقلها عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 237 ـ 238 ، ثم أعقبه بتحقيق ممتع ، فعليك به ! .

[الاسْتِنْجَاء]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

27/ قوله : (**وشطٌ وماءٍ دائم و صُلبٍ**) ؛ [ص : ١٥] .

سقط الأولان من بعض النسخ (1) ..

فأما الشط ؛ فهو شاطئ النهر والبحر ، على أنه إنما ذكر في التلقين شاطئ النهر (2) ، وعبَّر عنه ابن عرفة بضفة الوادي وقربه ..

وأما « المورد » (3) الذي ذكر قبل هذا ؛ فهو موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار ..

وأما الماء الدائم - أي الراكد - فظاهرُ كلامه أنه يتقه وإن كثر ، وبه صرَّح ابنُ عرفة ..

وفي التلقين : « إلا أنْ يكون كثيرا جدًا كالمستبحر » (4) ..

وصرحوا بجوازه في الجاري ، وهذا ما لم يكن فيه ضرر ؛ ففي أجوبة ابن رشد ؛ أنه سُئل : « عن ماء جار في جَنات وعليه رحاء ، وأهلُ الجنة (١) يسقون

---

(١) في [ب] : وعليه أرحاء أهل الجنات .

---

(1) سقط في المطبوع من المختصر : « ماء دائم » ، وسقط عند الحطاب : « وشط » ، وثبت في المواق مثل هنا ، وانظر فيهما 1 : 277 ، وفي منح الجليل 1 : 100 : « وشط وظل وصلب » .

(2) التلقين ص : 18 ، ونصه : « ولا ينبغي له قضاء الحاجة على قارعة الطريق ، ولا بشاطئ ولا نهر » ، فتأمل ! ..

(3) انظر مختصر خليل ص : 15 ، في قوله : « وبالفضاء تستتر ، وبعدٌ ، واتقاءُ جحر وريح ومورد » ، وانظر شرح الخرشي 1 : 144 ، حيث قال : « ولا حاجة إلى ما وقع في بعض النسخ من زيادة : شط ، إن فسر المورد بما يمكن الورود منه لا بما اعتيد للورود ، وبعبارة أخرى : من الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والأنهار والعيون ، ولعله استغنى به عن الشط ، وهو جانب النهر ، وكذا لا حاجة لذكر الماء الدائم إذ هو أحرى من المورد والشط » .

(4) التلقين ص : 18 .

به ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم ، فبنى (١) بعضُهم عليه كرسيا للحدث ، واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته ! ..

وقال الآخرون : إنه وإن لم يغيره ، فإنه يقذّرُه ويعفه ! (٢) ، وربما رست الأقذار في قراره ، وذلك مما ينغصه (٣) علينا ..

و (٤) هل لهم في ذلك مقال ؟ ! ..

وما ترى إن سكت أصحاب هذا الماء عنه ؛ هل للحاكم النظر فيه إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات ، أم يسعه السكوت عنه ؟ ! .. » (1) .

فأجاب : « الحكم بقطع هذا الضرر واجبٌ والقضاءُ به لازم ، قام بذلك أهل الجنات أومن سواهم بالحسبة ، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر ، وإن لم يقم عنده فيه قائم بأن يبعث إليه العدول ، وإذا أشهدوا عنده به (٥) ؛ قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات (٦) ، ولا يسعه السكوت عن ذلك » (1) .

وأما الموضع الصلب ؛ فإنْ كان نجسا اتقاه مطلقا ، وإن كان طاهرًا فلا يبول فيه قائما ، كما قال في المدونة : « وأكرهه بموضع يتطاير فيه ، وليبل فيه جالسا » (2) ، ومثله في التلقين (3) وغيره ..

---

(١) في [ب] : فيبني .

(٢) في [ب] : ويعيبه .

(٣) في [ب] : ينقصه .

(٤) سقطت من [ب] : الواو .

(٥) سقطت من [أ] : به .

(٦) في [ب] : الجنة .

---

(1) فتاوي ابن رشد 3 : 1330 ـ 1331، وانظر المعيار 1 : 24 ، 8 : 395 ـ 396 .

(2) المدونة 1 : 27 .

(3) التلقين ص : 19 .

وقد قسَّمه الباجي إلى أربعة أقسام ؛ فقال : « إن كان طاهرا رخوا جاز فيه (١) القيام ، والجلوسُ أولى لأنه أستر ، وإن كان نجسا رخوا بال قائما مخافة أن تتنجسَ (٢) ثيابه ، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ، وإن كان صلبا طاهرا تعيَّن الجلوسُ » (1) ..

ومثله لابن بشير عن الأشياخ ، وقبله ابنُ عرفة والمؤلف في التوضيح ..

وقد نبَّه على الأوليين هنا بقوله : « ندب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومُنِع برخو نجس » (2) .

وأما إطلاقه في اتقاء الصلب ؛ فلا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي (3) إذ قال : « وأن يتقي الموضع الصلب » (4) .

** * **

---

(١) سقطت من [ب] : فيه .

(٢) في [ب] : يتنجس .

---

(1) المنتقى شرح الموطإ 1 : 129 ، باختصار ! .

(2) انظر مختصر خليل ص : 15 .

(3) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام ، وأعجوبة الزمان ، ذو ذكاء مفرط ، وتصانيف كثيرة ، ألف في الأصول والفقه والكلام والحكمة مع رسوخ قدم في فنون الزهديات ، وتأله وإخلاص ! ، توفي سنة : 505 هـ ..

وللعلماء والباحثين قديما وحديثا في دراسة تراثه أخذٌ ورد ، وهذا شأن النبلاء الأعلام ، ترجمته حافلة واسعة معروفة !! .

سير أعلام النبلاء 19 : 322 ـ 346 ، البداية والنهاية 12 : 173 ـ 174 ، تبيين كذب المفتري ص : 291 ـ 306 ، وانظر المقدمة الشاملة للأستاذين : جميل صليبا ، وكامل عياد لكتابه المنقذ من الضلال.

(4) انظر إحياء علوم الدين 1 : 131 ، وفتح العزيز شرح الوجيز 1 : 464 .

[موجباتُ الوُضوء]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

28/ قولـــه : (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا ؛ تردُّدٌ) ؛ [ص : ١٦] .

هذا لعدم نص المتقدمين ! ..

قال ابن عرفة : « وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أواليوم قولا ؛ شيخيْ شيوخنا ابن جماعة (1) والبُوذَري (2) ، والأظهرُ عدد صلواته ! ..

وفسَّر ابن عبد السلام الأكثر ؛ بإتيان البول ثلثي كل (١) ساعة ليلا أو نهارا ! ..

وتعقُّبُه الأول (3) بأنه مرَضٌ نادرٌ بناء على فهمه من قصر وجود البول

---

(١) سقطت من [ب] : كل .

(٢) في [ب] : بأنه .

---

(1) ابن جماعة : أبو يحي أبو بكر بن القاسم الهواري ، الفقيه الإمام العمدة ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، وأخذ عنه ابن عبد السلام وغيره ، ألف في البيوع كتابا يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه ، وهو من الشهرة حتى شرحه القباب ونظمه كل من الحباك والعياشي والتلمساني .. توفي سنة : 712 هـ . شجرة النور 1 : 205 - 206 .

(2) البوذري : أبو الحسن علي بن أحمد المسراتي البَوْذَري - نسبة إلى بوذر من قرى الساحل التونسي - من شيوخ الوادي آشي ، توفي سنة : 711 هـ بالمهدية . برنامج الوادي آشي ص : 64 .

(3) أي تعقب ابن عبد السلام لابن جماعة ! .

على أوقات الصلوات ، وقوله : وأيضا إن كان الأمر على ما قال ، لم يخل وقت الصلاة من بول ـ قلَّ أوكثر ـ فلابد من ناقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر ويستوي الحكم ؛ يُرَدّ بأنَّ (١) مشترك الإلزام بما (٢) اختار » (1) .

واختار (٣) في التوضيح عن المنوفي : « ينبغي أن تقيَّد المسألة بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدِّرُ بذهنه أيَّهما أكثر ، فيعمل عليه ، وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا فإنه يعمل عليه ، و(٤) إن كان أول الوقت أخرها ، وإن كان أول الوقت آخره قدَّمها » (2) .

---

(١) في [ب] : بأنه . (٢) في [ب] : فيما . (٣) سقطت من [ب] : اختار .

(٤) سقطت من [ب] : : الواو .

---

(1) كلام ابن عرفة في مواهب الجليل 1 : 293 ، وأشار إلى اختلاف نقل ابن غازي عن نقله ! ، وانظر حاشية العدوي على الخرشي 1 : 153 .

ـ ورد هنا في هامش النسخة [أ] تعليق على قول ابن عبد السلام الذي تكملته : « وأيضا : فإذا كان الأمر على ما قال ، فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول سواء لازم أكثر ذلك الوقت او نصفه أو أقله ، فلا بد من وجوب النقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر ، فيلزم استواء الحكم » مواهب الجليل 1 : 293 ، نقلا عن الشيخ خليل .. أما التعليق المشار إليه فهو :

« قال ابن مرزوق في المنزع النبيل على مختصر خليل معنى قول ابن عبد السلام : وأيضا فإن كان الأمر فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة .. الخ ؛ فلا يعني وقت الصلاة ؛ وقت فعلها ، لأنه إذا كان يحدث في الصلاة ، كان من القسم الملازم الذي لا فائدة في التقسيم إلى الأقل والأكثر ، وإنما يعني الوقت المقرر لها ، إما الاختياري أو الاضطراري ، ويعني ـ والله [تعالى] أعلم ـ الأقل في حال الصحة من أن يسلم المتوضئ من الحدث جميع أوقات الصلاة ، لأنه بدخول وقتها خوطب بها ، وشُرع له الوضوء حينئذ وهو متعرض أن يصلي أول الوقت أو آخره لشغل ، أو ينتظر الصلاة مع الجماعة ، وربما أخر عن وقتها المعتاد ، ومتعرض لأن يعيد في جماعة إن صلى وحده ، ولأن يعيد الصلاة في وقت إن ظهر مرض ذلك ، هذا حاله في كل وقت صلاة ، فمتى قدر اتيان الحدث فيه قبل انقضائه سواء كان في أقله أو أكثره أو نصفه ؛ احتاج إلى وضوء ثان لتلك الصلاة ، وهذا هو عند الحرج والمشقة ، فينبغي سقوط وجوب الوضوء في الصور الثلاث . انتهى من ابن مرزوق » . (2) مواهب الجليل 1 : 293،وانظر المسألة في منح الجليل1:110ـ111.

29/ **قوله :(من مخرَجَيْه أو ثُقْبَةٍ تحتَ المعِدَة إن انسَدَّا ، وإلا فقولان)** : [ص : ١٦] .

هذه طريقة ابن بزيزة ! (1) ، وله عزاها في التوضيح ، فجزم بها هناك كأنها عنده تفسيرٌ للمذهب !! .

30/ **قوله : (وإن بكُرْهٍ أو استغفال)** : [ص : ١٧] .

راجعٌ لقوله : « إلا القبلة بفم » (2) ، فليس يحتاج للتقييد بحصول اللذة ، لأنه مبنيٌّ على عدم انفكاكها عنها ..

31/ **قوله : (ولذةٌ بمَحْرَم على الأصح)** ؛ [ص : ١٧] .

من هذه ومن الصغيرة ، واحترز بقوله أولا : « ولا لمسٌ يلتذ به عادة صاحبُه » (3) .

فأما الصغيرة ؛ فقال ابن رشد : « لا وضوء في (١) لمسها ، ولو قصد اللذة ووجدها ، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتذكار » (4) ..

---

(١) سقطت من [ب] : في .

---

(1) ابن بزيزة : أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي ، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب ، من أعيان المذهب ، اعتمده خليل في التشهير ! ، بلغ درجة الاجتهاد ، شيوخه كثر ، صنف: الإسعاد شرح الإرشاد ، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق ، شرح التلقين وغيرها ، توفي سنة : 662 هـ أو 663 هـ . شجرة النور 1 : 190 .

(2) قال خليل في مختصره ص : 17 : « وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا » .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 17 ، ونصه : « ولمس يلتذ صاحبه به عادة » .

(4) البيان والتحصيل 1 : 98 ـ 99 ، والمسألة مفصلة في المقدمات 1 : 25 ـ 28 .

قال ابن عرفة : « يُردّ بقوة الفعل » (1) .

وأمّا ذاتُ المَحْرَم ؛ فقال ابن رشد : « لا وضوء في تقبيلها إلا مع اللذة من الفاسق » (2) ، وقبله ابن عرفة ، ولم يذكر فيه خلافا (3) ..

ونصّ في التلقين : « أنه إذا كان هناك لذة ، فلا فرق بين الزوجة والأجنبية ، وذات المحرم » (4) ، وقبله المازري ، وما ذكر من (١) الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية ، قال : « كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز الهرمة » ..

فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله ! ، وجعل الأصح أن لا أثر للمحرم (٢) ولو وُجدت اللذة ؛ اعتمادا على ظاهر قول ابن الجلاب : « ولا وضوء عليه في مسّ ذوات محارمه » (5) ، وعلى ظاهر قول ابن الحاجب : « فلا أثر لمحرم » (6) ، وعلى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر ، مع حكايته خلافه عن بعض (٣) أئمة المذهب ، وقوله : « ولا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة »،وعلى ذلك أخرجها الشرمساحي ؛ إلا أنه استثنى قبلتها (٤) على الفم ..

---

(١) سقطت من [ب] : من .

(٢) في [أ] : لمحرم .

(٣) سقطت من [ب] : بعض .

(٤) في [ب] : قبلته .

---

(1) التاج والإكليل 1 : 298 .

(2) البيان والتحصيل 1 : 98 - 99 ، والمسألة مفصلة في المقدمات 1 : 25 - 28 كذلك .

(3) كلام ابن غازي من قوله : « وأما ذات المحرم ... » مع نقله لقول ابن رشد ؛ نقله عنه ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة 1 : 119 .

(4) التلقين ص : 15 ، مع اختلاف في اللفظ .

(5) التفريع 1 : 213 .

- وابن الجلاب ؛ أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البغدادي ، من كبار تلاميذ الأبهري ومن أحفظهم وأنبلهم ، تفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة صنف : التفريع وغيره ، توفي سنة : 378 هـ . شجرة النور 1 : 92 ، الديباج ص : 146 ، سير أعلام النبلاء 16 : 383 - 384 . طبقات الفقهاء ص : 168 .

(6) انظر منح الجليل 1 : 113 .

والحق (١) - والله سبحانه أعلم - أن المذهب (٢) ما قدمناه عن عبد الوهاب (1) وابن رشد والمازري ومن وافقهم ، والآخرُ غايتُه أنه تخريج ، أو تمسّكٌ بظاهر سهل التأويل ، فكيف يجعله هو الأصح !! (2) ..

32/ **قوله : (ومُطْلَق مَسِّ ذَكَرِه المُتَّصِل) ؛** [ص : ١٧] .

[قال] ابنُ هارون : « ولو مسَّ موضع الجَبِّ ، فلا نصَّ فيه عندنا ، وحكى الغزالي أنَّ عليه الوضوء (٣) ، والجاري على أصلنا ؛ نفيُه ، لعدم اللذة غالبا » (3) .

33/ **قوله : (إلا المُسْتَكْحَ) ؛** [ص : ١٧] .

أي فلا شئ عليه ! ..

---

(١) في [ب] : والحق مبتدأ ! . (٢) سقطت من [ب] : أن المذهب . (٣) في [ب] : الوضوء به .

(٤) في [أ] : خاطره وهو . (٥) في [أ] : وتبعه .

---

(1) القاضي عبد الوهاب : أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي ، الفقيه الحافظ ، الإمام الحجة ، أخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني ، وأخذ عنه الكثير ، تولى القضاء بالعراق ثم بمصر ، له شعر بليغ ، وتآليف كثيرة : شرح التلقين ، وشرح الرسالة ، وعيون المسائل في الفقه ، والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها ، ولد سنة : 363 هـ وتوفي سنة :422 هـ وقيل : 421 هـ شجرة النور 1 : 103 - 104 . (2) لخص الحطاب قول ابن غازي ، ونقل آخره : « والحق والله سبحانه وتعالى ... » في مواهب الجليل 1: 298 - 299 ، وانظر منح الجليل 1 : 113 ، وشرح الخرشي 1 : 156 .

(3) مواهب الجليل 1 : 299 ، ونقله في الدر الثمين ص : 122 عن التوضيح .

- وحكاية الغزالي : انظرها في فتح العزيز شرح الوجيز 2 : 36 .

- والجَبُّ : القطع ، أي ما تبقى بعد قطع الذكر ! ، وقد قال ابن العربي : « إذا مس موضع القطع ، قال الشافعي : يجب عليه الوضوء ، وليس يصح هذا شريعة ولا حقيقة ! » ، وقال كذلك : « مسه مقطوعا لغوٌ » التاج والإكليل 1 : 299 .

وانظر معنى الجب لغة في المصباح المنير 1 : 42 ، وأساس البلاغة ص : 50 .

وظاهر المدونة وغيرها : سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر (٧) البتة ، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويذكر أنه رجع إليه فيه بعض المشارقة ، وكان يوجهه بأنَّ المستنكح ومن هذه صفته ؛ لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده ، والوجود يشهد لذلك ، وأيضا فإنَّ ما وجهوا به هذا القول مبنيٌ على أنَّ كل ما خالف العادة أو (٢) الأصل ، وكان يغتفر اليسير والكثير ، فإنه ينقص من الكثير مقدار اليسير المغتفر ، فيغتفر ، وهذا شئ ذهب إليه الشيوخ ، وهو خلاف أصل المذهب لقولهم (٣) في زيادة [أ=10] كيل الطعام المشترى على التصديق ونقصه ، وغير ذلك من الفروع الشبيهة (٤) به » (1) انتهى .. وما زلتُ أستشكله حتى أوقفني بعض الطلبة على قول أبي عبد الله بن مرزوق (2) في شرح خليل : « لم يزل (٥) الطلبة يستشكلون فهم هذا البناء ، وتنزيل مسألة المستنكح عليه ! ، والذي يظهر أنَّ هذه المسألة عكس هذا الأصل ، لأنَّ المغتفر هنا ؛ ما زاد على الخاطر الأول وهو الكثير (٦) ،والذي لا يغتفر وهو الخاطر الأول هو القليل (٧) ، إلا أن يكون من قياس (٨) العكس فيشبه ، والطريقة القروية هي التي عند اللخمي ، واقتصر عليها ابن عرفة ؛ كأنَّها تفسير ، فقال : قال اللخمي : والمستنكح يبني على أول خاطريه وإلا ألغاه » .

---

(١) في [أ] خطر . (٢) في [ب] : والأصل . (٣) في [أ] : كقولهم . (٤) في [ب] : الشبهة .

(٥) في [ب] : تزل . (٦) في [أ] : القليل ، وفي هامشها تصحيح : وهو الكثير ! .

(٧) جملة : « والذي ... هو القليل » سقطت من [أ] . (٨) في [ب] : مرقه ، مكان : من قياس .

---

(1) كلام ابن عبد السلام في الدر الثمين ص : 124 ـ 125 ، باختصار شديد ! .

(2) ابن مرزوق ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق التلمساني ، الفقيه المحدث الحافظ الصالح ، أخذ عن شيوخ يطول استقصاؤهم ، وتخرج به علماء كثيرون ، له شروح ثلاثة على البردة ، واختصار الحاوي في الفتاوي لابن عبد النور ، وشرح على مختصري خليل وابن الحاجب ، ترجمته حافلة شهيرة ! .. شجرة النور 1 : 152 ـ 253 .

34/ **قولـــه : (وبشكٍّ في ســـابقهما)** ؛ [ص : ١٧] .

حكى فيه سند الاتفاق (1) ..

وقال ابن عرفة : « لو تيقن طهرا أو (١) حدثا شك في أحديهما (٢) ، فقال ابن العربي : لا نص لعلمائنا ، وقال إمام الحرمين (2) : الحكم بنقيض ما كان عليه ، وهو (٣) صحيح أقوالنا ؛ إلغاء الشك ، فإن (٤) كان قبل الفجر محدثا فجزم بعده بوضوء وحدث شك في أحدثهما (٥) ؛ فمتوضئٌ لتيقن وضوئه ، وشكه في نقضه ، ولو كان متوضئا فمحدث لتيقن حدثه وشكه في رفعه » (3) .

[قـال] ابن مَحْرز (4) : « صـــــــوره ستٌ : إن تيـقنهـا وشك في الأحدث (٦) ؛ وجب الوضوء ، ولو شك معه في وجودهما فكذلك ، ولو أيقن بالحدث (٧) وشك في رفعه فواجب ، فإن شك مع ذلك في مقدمه (٨) فواجب ، ولو

---

(١) في [ب] : الواو . (٢) في [أ] : أحدثهما . (٣) كذا في [أ] و [ب] .

(٤) في [ب] : فمن . (٥) في [ب] : حدثهما . (٦) في [أ] : الحدث ، وفي هامشها تصحيح : الأحدث .

(٧) في [أ] : في الحدث . (٨) في [أ] : تقدمه .

---

(1) كما في التوضيح ، انظر الدر الثمين ص : 125 .

(2) إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله الجويني الشافعي ، شيخ الشافعية ، لم تر العيون مثله ، تفقه على والده ، مفرط الذكاء ، إمام في الفروع والأصول ، قوي المناظرة ، قليل الحديث ، له مصنفات كثيرة منها : البرهان الذي شرحه المازري ، وغيرها .. البداية والنهاية 12 : 128 ـ 129 ، معجم المؤلفين 6 : 184 ـ 185 ، وفيه ذكر المصادر المترجمة له ..

(3) كلام ابن عرفة في التاج والإكليل 1 : 301 ، مع اختلاف يسير في اللفظ دون عزو لابن عرفة ! ، وتبعه على ذلك ميارة في الدر الثمين ص : 125 ، دون عزو للمواق ! .

(4) ابن محرز : أبو القاسم عبد الرحمان القيرواني ، المحدث الفقيه ، رحل إلى المشرق وسمع من مشايخ جلة ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار ، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي ، صنف : تعليقا على المدونة سماه التبصرة ، وغيرها مات نحو : 450 هـ . شجرة النور 1 : 110 . ـ وهناك ابن محرز آخر ؛ فانظره في شجرة النور 1 : 194 .

أيقن بالوضوء وشك في نقضه ؛ جاء الخلاف ، فإن شك في تقدمه مع (١) ذلك ؛ فالوضوء » (1) انتهى ..

وقد صرح المصنف هنا بصورتين ، ولا يخفاك (٢) استنباط باقيها من كلامه ضمنا (2) .

35/ **قوله:(وإن شك في صلاته ثم بانَ الطهرُلم يُعِدْ)**:[ص:١٧].

أي فإن افتتح الصلاة متيقنا بالطهارة ثم شك فيها في أثناء الصلاة ، فتمادى على صلاته ، ثم تبين أنه متطهر ؛ لم يُعِد الصلاة ، هذا قول ابن القاسم في رسم بع من (٣) سماع عيسى (3) ..

وروى سحنون عن أشهب في أول سماعه : « أن صلاته باطلة » (4) ..

وعزا في (٤) التوضيح الأول لمالك ، والثاني لأشهب وسحنون (5) ..

ثم قال : « قال المازري : وكذلك (٥) اختُلف إذا افتَتَح بتكبيرة الإحرام ، ثم شك فيها وتمادى حتى أكمل ، ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي ، أوزاد في الصلاة شيئا تعمُّدا أو سهوا ؛ ثم تبين أنه واجب هل يجزئه عن الواجب

---

(١) في [ب] : مع في تقدمه . (٢) في [ب] : ولا يخفى . (٣) سقطت من [ب] : رسم بع .

(٤) في [ب] : ما في . (٥) في [ب] : لذلك .

---

(1) حاشية البناني على شرح الرزقاني 1 : 91 ، نقلا عن ابن غازي ، وفي منح الجليل 1 : 115 : نسب هذه الصور الست لقول عبد الحق ! ..

- وجاء في هامش [أ] هنا : « ووجه الضعف والله [تعالى] أعلم ؛ شكه في الحدث الطارئ بعد تيقن الذي شك فيه تيقن الطهارة ؛ هل توضأ له أم لا ؟ ! » .

(2) حاشية البناني على الزرقاني 1 : 91 ، نقلا عن ابن غازي .

(3) البيان والتحصيل 2 : 5 . (4) البيان والتحصيل 2 : 82 .

(5) كلام ابن غازي ونقوله نقلها عنه البناني في حاشيته على الزرقاني 1 : 93 ، وانظر منح الجليل 1 : 117 ، وشرح الخرشي 1 : 159 .

أم لا ؟ ! ، ومن ذلك الاختلاف فيمن سلم شاكا في إكمال الصلاة ثم تبين بعد ذلك الكمال » ..

قال في التوضيح (١) : « وعلى هذا فيتخرج لنا من هنا قاعدة ؛ وهي إذا شككنا (٢) في شئ لا تجزئ الصلاة بدونه ، ثم تبين الإتيان به ؛ هل تجزئ الصلاة أم لا ؟! » انتهى ..

ولكن لا يلزم اتحاد المشهور في هذه النظائر لاختلاف المدارك (1) ، ألا ترى إلى قوله بعد هذا : « كمُسَلِّمٍ شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر » (2) ..

36/ **قوله : (لا درهم وتفسير) ؛** [ص : ١٧] .

[قال] ابن عبد السلام : « ولو كان مثل تفسير ابن عطية » ! (3) ..

زاد في التوضيح : « لأن المقصود منه ليس القرآن » (4) ..

[قال] ابن عرفة : « ومقتضى الروايات ؛ لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا ، وذات كتبها إن لم تقصد ، وأطلق ابن شاس الجواز » (5) .

---

(١) كذا في النسختين .

(٢) في [أ] : شككن .

---

(1) انظر حاشية كنون 1 : 21 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 34 .

(3) شرح الزرقاني على خليل 1 : 94 .

- وابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب ، الفقيه المحدث ، المفسر الحافظ ، أخذ عن والده والصدفي ، وأخذ عنه جماعة جلة ، له كتاب المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، أبدع فيه ، ولد سنة : 481 هـ ، وتوفي في رمضان : 542 هـ . شجرة النور 1 : 129 .

(4) نحوه لابن مرزوق كما في حاشية البناني 1 : 94 .

(5) التاج والإكليل 1 : 304 ، دون : « وأطلق ابن شاس الجواز » ، وانظر منح الجليل 1 : 118 ، وشرح الخرشي 1 : 161 .

37/ **قولـــه : (وحِرْز بساتر وإن لحائض)** : [ص : ١٧] .

قـال مـالك في سـمـاع أشـهب من كـتـاب الصـلاة : « لا بأس بما تـعلّقـه الحائض والصَّـبْلى والصبي من القرآن ، إن كان فيـما يكِنُّه من قصبة حديد أو جلد يُخرز عليه » (1) ..

[قـال] ابن رشـد : « أجـازه في المرض ، وأمـا في الصـحـة لما يـتـوقـع من مـرض أو عين : فظاهر (١) هذه الروايات إجازته ، وهو أولى بالصـواب ، وقـد روي عنه كراهته ، والخيل والبهائم كالآدمي » (2) انتهى ..

وإطلاق المصنف يتناول المريض والصحيح كما صوَّب ابن رشد ! ..

** * **

---

(١) في [ب] : وظاهر .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 438 ، ويلاحظ اختلاف يسير في العبارة ! .

(2) البيان والتحصيل 1 : 439 ـ 440 ، ويلاحظ أن نقل ابن غازي هو بالمعنى ، وكأنه من حفظه وذاكرته ! .

[الغســـــــل]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

38/ **قولـــه : (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل) :**

[ص : ١٧] .

في النسخة المقروءة على أبي عبد الله ابن الفتوح : « صوابه : أو خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع (١) [أ=11] ، أو به ولم يغتسل » . .

وهذا يتمشى الكلام به ، ويكون المعنى أنه يجب الغسل بالمنيّ وإن خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع ، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع ، والحالة أنه لم يغتسل لذلك الجماع .

ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع ولم يُعِد الغسل لخروج المنيِّ ، وبه صرح في قوله : « كمن جامع فاغتسل ثم أمنى » (1) .

وبسْطُ ذلك أن المسألة على وجهين :

---

(١) جملة : « أو خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع » : سقطت من [ب] .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 17 .

أحدهما : أن يلتذ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل ..

والثاني : أن يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج (١) منه المنيّ ..

فقيل : **بالوجوب فيهما ، لأنه مستندٌ إلى لذة متقدمة .**

وقيل : **لا فيهما لعدم المقاربة ، ولأن الجنابة في الثاني قد اغتسل لها .**

والقول الثالث : التفرقة (٢) : فيجب في الأول دون الثاني ، لأنه في الثاني قد اغتسل لجنابته ، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها (1) ..

وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال ! ..

وكذا قرر (٣) ابن هارون قول ابن الحاجب : « ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة ؛ فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل ، فلا يعيد » (2) ، وتبعه في التوضيح ، واقتصر هنا على الثالث ! ..

فإن قلت : فأيُّ فائدة في تصويب ابن الفتوح (٤) ، مع أن من جامع ولم يغتسل ؛ ذمته عامرة بالغسل وإن لم ينزل ! .. **قلت** : فائدة (٥) في المفهوم ، إلا أن التصريح به يضعفها..ولكلام المصنف محمل (٦)آخر ذكرناه في التي بعدها !..

39/ **قوله : (لا بلا لذةٍ ، أو غيرِ معتادةٍ ، ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى و لا يعيد الصلاة)** ؛ [ص : ١٧] (٧) .

---

(١) في [ب] : يتخرج . (٢) في [أ] : التغرقة . (٣) في [ب] : قول .

(٤) في [ب] : ابن فتوح . (٥) في [أ] : فائدة . (٦) في [ب] : عمل .

(٧) في مختصر خليل المطبوع : إلا بلا .

---

(1) نقلها في الدر الثمين مع اختلاف يسير ص : 139 ، ولم يعز الكلام لأحد ! .. وانظر شرح الرسالة لزروق 1 : 80 ، فقد عزا الكلام لخليل في التوضيح ، وانظر وقارن مع منح الجليل 1 : 120 ! ..

(2) مواهب الجليل 1 : 306 .

اقتصرفي الثلاثة (١) على القول بالوضوء ، لقول ابن القصار (1) ، فيما ذكر الباجي عنه : « إن وجوبه ظاهر المذهب » (2) ..

فأما الأولان ؛ فلا يتوهم فيهما إعادة الصلاة ! ..

وأما الثالث ؛ فمحمل الخلاف في إعادتها ، لكن اقتصر على القول بعدم الإعادة (٢) ، لأنه الذي اختاره المازري وابن رشد وغيرهما ، لكونه لا يحكم له بعدم الاعتبار إلا بعد الخروج ..

وقال ابن رشد : « وللقول بإعادة الصلاة وجه على بعد ، وهو ما يخشى من أن يكون انفصال (٣) الماء من موضعه وصار إلى قناة الذكر ، بعد أن اغتسل لمجاوزة الختان ، فصار بذلك جنبا فصلى ، ثم خرج منه (٤) الماء بعد » (3) ؛ قاله في سماع عيسى .

فإن قلت : إنما فرع الباجي القول بإعادة الصلاة ، على القول بالغسل كما هو ظاهر كلام ابن رشد ، وعلى ذلك درج ابن الحاجب وغيره ، فقد كان المصنف في غنى عن قوله : « ولا يعيد الصلاة » (4) ، لاقتصاره على القول بالوضوء.

قلت :قد فرعه اللخمي على القول بعدم الغسل أيضا ؛ فقال :« واختلف

---

(١) في [ب] : في الصلاة . (٢) في [ب] : على القول بإعادة الصلاة . (٣) في [ب] : انفصل

(٤) سقطت من [ب] : منه . (٥) في [أ] : ألا . (٦) سقطت من [أ] : الواو .

---

(1) ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، شيخ المالكية بمدينة السلام ، وقاضيها بها ، أحد كبار تلاميذة أبي بكر الأبهري ، كان أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث ! توفي سنة : 397 هـ ، أو : 398 هـ . طبقات الفقهاء ص : 142 ، الديباج ص : 199 ، شجرة النور 1 : 92 ، سير أعلام النبلاء 17 : 107 ـ 108 . (2) المنتقى 1 : 100 .

(3) البيان والتحصيل 1 : 160 ، وفي نقل ابن غازي عنه اختلاف يسير ! .

(4) ونحو هذه المناقشة في التاج والإكليل 1 : 307 .

بعد القول : أن لا (١) غسل في ذلك ؛ في وجوب الوضوء و (٢) في إعادة الصلاة ؛ فقال مالك في المجموعة ، وفي سماع ابن القاسم : ليس في ذلك إلا الوضوء ، ويعيد الصلاة » ..

ثم كمل بقية الأقوال (1) ، إلا أن ما نسبه لسماع ابن القاسم ؛ لم يوجد فيه ! ، كما ذكر ابن عرفة .

تفويـــع :

قـــال في النـوادر : « ومـن المجموعة : قـال مـالك من رواية علي (2) وابن القاسم وابن وهب وابن نافع : في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بـال أولم يـبل ؛ فليغسل ذلك وليتوضأ ، قال عنه ابن القاسم : وليعد الصلاة » (3) ..[قال] ابن يونس : « وقال عنه ابن حبيب : إنما عليه الوضوء »..[قال] عبد الحق : « وروى ابن حبيب (٣) : خروج مائه من فرجها بعد غُسلها كبولها » (4) ..

ويمكن أن يكون المصنف ألمَّ برواية النوادر هذه ، إذ قال قبل : « أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ، ولم يغتسل » (5) ، بحيث يتناول صورتين :

إحـداهما : ألا يخـرج مع اللذة شئ من المني ، فـلا ينطبق عليها قوله :

---

(١) في [أ] : ألا . (٢) سقطت من [أ] : الواو . (٣) في [أ] : ابن حبيب .

---

(1) وانظر تلك الأقوال في المنتقى 1 : 100 .

(2) علي بن زياد : أبو الحسن التونسي ، الحافظ الفقيه ، كان يرجع إليه في الفتوى ، جامعا بين العلم والورع ، سمع من جماعة كالليث ومالك والثوري ، وهو أحد رواة الموطإ وأول من أدخله إلى المغرب ، تخرج عنه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم ، مات سنة : 183 هـ بتونس . شجرة النور 1 : 60 . (3) التاج والإكليل 1 : 370، وقارن هذا مع ما نقله عن علي في المنتقى 1 : 100 .

(4) التاج والإكليل 1 : 370 ، نسبه لابن حبيب .

(5) مختصر العلامة خليل ص : 17 .

« ولم يغتسل » ! ..

والأخرى : أن يخرج معها بعض المني ، وتبقى منها (١) بقية ، وإليها يرجع قوله : « ولم يغتسل » ، ومفهومه : أنه لو اغتسل للخارج من المني مع اللذة ؛ لم يعد الغسل لخروج البقية ، كما في هذه الرواية ..

40/ **قوله : (واسْتُحْسِنَ بغَيْره) ؛ [ص : ١٨] (٢) .**

أي بغير دم ! (1) ..

وأصل المسألة في سماع أشهب : « إن من ولدت دون دم ؛ اغتسلت » (2).

فقال اللخمي : « هذا استحسانٌ لأنه للدم لا للولد ، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم [أ=12] ؛ لم يجزها » (3) ..

وقال ابن رشد : « معنى سماع أشهب (٣) ؛ دون دم كثير ، إذ خروجه بلا دم معه ولا بعده ؛ محال عادة » (4) ؛ هذا تحصيل ابن عرفة ، قال : « ونقل ابن الحاجب نفيه : رواية ، وابن بشير : قولا ؛ لا أعرفه ! » (5) ..

---

(١) في [ب] : ويبقى منه . (٢) مختصر خليل المطبوع : وبغيره ، ونحوه في مواهب الجليل .

(٣) في [ب] : ابن القاسم أشهب .

---

(1) وجاء في هامش النسخة [ب] : « الذي رأيته بخط المؤلف ، بالواو ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق : كذا رأيته في أكثر النسخ بالواو ، والمعنى : أن بعض الأشياخ استحسن الغسل من النفاس ، وإن كان بغير دم ، وتكون الواو زائدة ، ويحتمل أن يكون النائب عن الفاعل ضمير الوجوب ، والمعنى أن بعض الأشياخ استحسن وجوب الغسل للنفاس بدم وبغير دم ، ولا فرق عنده بين الحالتين ، لأنه يرى الغسل للنفاس لا للدم ، وهذا الكلام وقع لابن العربي حتى قال : لا ينبغي أن يختلف في ذلك ، وهذا غاية في الحسن والظهور ، انتهى كلامه رحمه الله ؛ قاله أبو القاسم السبتي » .

(2) البيان والتحصيل 1 : 397 .

(3) التاج والإكليل 1 : 309 ، ومواهب الجليل 1 : 310 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 87 ، وشرح الخرشي 1 : 165 .

(4) البيان والتحصيل 1 : 397 .

(5) مواهب الجليل 1 : 310 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 87 .

41/ **قوله : (لا تيمُّمٍ)** ؛ [ص : ١٨] .

يعني أن الجنب العجز عن الوضوء ؛ لا يؤمر بالتيمم ، بناءً على أنَّ الوضوء للنشاط ، لا لتحصيل الطهارة (١) ، وهو قول مالك في الواضحة (1) .

42/ **قوله : (ويجزئ عن الوضوء ، وإن تبين عدم جنابته)** ؛ [ص : ١٨] .

يعني أنه يجزئه عن الوضوء ، فتجزئ نية الأكبر للأصغر (٢) ، فإذا اغتسل لجنابته ، فذكر أنه إنما عليه الوضوء ؛ أجزأه ! ..

وكذا نص عليه اللخمي (2) ..

زاد ابن عرفة : « وخرج على ترك الترتيب ، وأجزأه (٣) غسل الرأس عن (٤) مسحه » (3) .

** * **

---

(١) في [ب] : طهارة .

(٢) في [ب] : الأصغر للأكبر .

(٣) في [ب] : وأجزا .

(٤) في [ب] : في .

---

(1) الواضحة هي لابن حبيب ، وانظر ما رواه عن مالك هنا في التاج والإكليل 1 : 316 .

(2) التاج والإكليل 1 : 318 ، ونص اللخمي : « النية في الوضوء تجزئ عن الغسل ، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء لأن كليهما فرض » .

(3) الدر الثمين ص : 134 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[المسحُ على الخفَّيْن]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

43/ **قوله :(رُخِّصَ لرجل وامرأة وإن مستحاضةً)** ؛ [ص : ٩] .

كـــذا في المدونة ! (1) ..

قال في التوضيح : « لئلا يُتوهم قصر الرخصة على الرجل ، لكونه هو الذي يظهر غالبا إلى الأسباب المقتضية للبسه » (2) .

44/ **قوله : (جُـلِّد ظاهرُهُ وباطنُه)** ؛ [ص : ١٩] .

أي أعلاه وأسفله من خارج ، وهو كقوله في المدونة : « إلا أن يكون فوقها وتحتها جلد مخروز » (3) .

---

(1) المدونة 1 : 44 ، ونصه : « قال مالك : والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك .. » .

(2) نقله الحطاب في مواهب الجليل 1 : 118 دون عزو للتوضيح ! ، وانظر الدر الثمين ص : 161.

(3) المدونة 1 : 44 .

ـ وفي هامش النسخة [ب] : « قال أبو الحسن الصغير : أي الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم ، وليس يريد بقوله : ومن تحتهما ؛ ما يلي الرجل ، واختصره أبو محمد [ابن أبي زيد القيرواني] : وتحت أسفلهما جلد مخروز ، وهو ظاهر من كلام اللخمي حيث قال : وقول ابن القاسم : بعد شيئ يعمل من غير الجلد ويعمل عليه جلد » .

45/ **قوله : (لا دونه)** ؛ [ص : ١٩] (١) .

أي لا دون قدر الثلث ..

46/ **قوله : (وفي خُفٍ غُصِبَ تردُّ)** ؛ [ص : ١٩] .

[قال] ابن عرفة : « لا نص في الخف المغصوب ؛ وفيه نظرٌ ! ، وقياسه على المُحْرم يُرد بأنَّ حق الله تعالى (٢) آكدُ ، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به (٣) والثوب يُستر به ، والمدية يذبح بها (٤) ، والكلب يُصطاد به (٥) ، والصلاة في الدار المغصوبة ؛ يُردُّ بأنها (٦) عزائم ! » (1) .

47/ **قوله : (وبنزع أكثر رجْلِ لِسَاق خُفِّه)** ؛ [ص : ١٩] .

جعل الحكم للأكثر اعتمادا على قول ابن الجلاب : « إلا أن تخرج الرجْلُ كلها أو جلها » ! (2) ..

وكأنه عنده تفسير لما في المدونة (3) .

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : بل دونه ، وفي مواهب الجليل 1 : 320 : « لا أقل » ، وأشار إلى اختلاف في النسخ ، وانظر منح الجليل 1 : 137 .

(٢) في [ب] : بأن الله حق تعالى .

(٣) سقطت من [أ] : به .

(٤) في [ب] : يصاد .

(٥) في [أ] : بأنه .

---

(1) كلام ابن عرفة في التاج والإكليل 1 : 321 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 : 181 ، وانظر المسألة في الفروق 2 : 85 .

(2) التفريع 1 : 200 ، التاج والإكليل 1 : 320 ، ونصه : « لا بأس بالمسح على الخفين الواسعين ، فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه ؛ فلا شيئ عليه إلا أن يخرج جل رجله » .

- انظر إرشاد السالك لابن عسكر ص : 17 - 18، ومنح الجليل 1 : 140 ، وقد اعتمد الحطاب على ابن غازي هنا في مواهب الجليل 1 : 323 .

(3) المدونة 1 : 45 .

48/ **قوله : (لا العقِب)** : [ص : ١٩] .

أي لا ينزع ! (١) ..

فهو كقوله (٢) في المدونة : « وإذا أخرج (٣) العقب من الخف إلى الساق والقدم ، كما هي في الخف على وضوئه » (1) .

49/ **قوله : (أو أحدُهما)** : [ص : ١٩] .

أي أحد المنفردين أو أحد الأعليين ، فإذا نزع أحد المنفردين نزع الآخر وغسَلَ الرجلين ، وإذا نزع أحد الأعليين مسح الذي تحته فقط ؛ هذا قول ابن القاسم في المسألتين ..

ومقتضى سماع أشهب ؛ ألا (٤) يجب خلع الخف الآخر في المسألتين ..

وقال ابن حبيب : « لا بد من خلعه (٥) في المسألتين » ...

فهي ثلاثة أقوال حصَّلها ابن رشد في سماع أشهب (2) .

** * **

---

(١) سقطت من [ب] : أي لا ينزع .

(٢) في [ب] : بقوله .

(٣) في [ب] : خرج .

(٤) في [ب] : لا .

(٥) في [ب] : نزعه .

---

(1) المدونة 1 : 45 .

(2) انظر جميع ذلك في البيان والتحصيل 1 : 136 ـ 138 .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[التـــيَـــمُّم]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

50/ **قوله : (ولا يعيد الصلاة)** ؛ [ص : ٢٠] (١) .

أي لا يعيد الحاضر الفرض (٢) الذي صلاه بالتيمم إذا وجد الماء ! ..

فهو كقولـه في المدونة : « ولاإعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في وقت ولا غيره » (1) ..

ولمـالك قول في الحضري : « أنه يعيد إذا توضأ » (2) ..

51/ **قوله : (أو خروجُ وقت)** ؛ [ص : ٢٠] .

يعني الاختياري ! ..

قال ابن رشد في رسم عبد استأذن ، من سماع عيسى : « القول بأن من خاف طلوع الشمس ؛ يتيمم ! ، هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت

---

(١) في [أ] : ولا يعيد الصلاة ، بزيادة لفظ الصلاة ، وهو مخالف لـ [ب] ، والمطبوع ، ومواهب الجليل 1 : 329 ، والتاج والإكليل 1 : 329 ، ومنح الجليل 1 : 144، وشرح الخرشي 1 : 185 .

(٢) في [أ] : أي الفرض .

---

(1) المدونة 1 : 47 .

(2) المدونة 1 : 47 ـ 48 ، من رواية ابن القاسم عنه .

ضروريٌ (١) ، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة وهوالإسفار ، فإنما يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر ، لأن الذي لا يجد الماء ينتقل (٢) إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار » (1) انتهى ..

وما قاله ابن عسكر (2) - في الإرشاد - من اعتبار الضروري هنا (3) ؛ غير معروف !! .

52/ **قوله : (وجاز جنازةٌ ، وسُنَّة ، ومسٌّ مصحفٍ ، وقراءة وطوافٌ وركعتان ؛ بتيمم فرضٍ أونفل إن تأخرت)** ؛ [ص : ٢٠] (٣).

ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تُصلى بعد الفرض والنفل بتيممها كما عند ابن الحاجب ؛ إلا أنه زاد عليه ذكر الجنازة ! .. وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة ؛ فتكون الرغيبة والنافلةأحرى ! (4) ..

---

(١) في [ب] : ضرورة . (٢) في [أ] : ينتقلن . (٣) في [ب] : ومن مس - وركعتا .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 147 - 148 ، مع اختلاف يسير في العبارة ! .

(2) ابن عسكر ؛ شهاب الدين عبد الرحمان بن محمد البغدادي ، الفقيه المحدث ، أخذ عن جماعة ، وتخرج عليه الأفاضل ، صنف : الإرشاد ، أبدع فيه مع اختصاره ، والمعتمد ، وغيرهما توفي سنة : 732 هـ. شجرة النور 1 : 204 ، الديباج ص : 151 - 152 .

(3) الإرشاد ص : 19.

- وفي حاشية الرهوني 1 : 242 : « ظاهر كلام المدونة : أن المعتبر هو خوف خروج الضروري لا المختار ، لأنه علق ذلك على طلوع الشمس لا على الإسفار ، فيكون شاهدا لابن عسكر ، ويسقط بحث غير واحد معه ! » ، ثم استدرك بكلام ابن ناجي من شرحه على المدونة ؛ بما حاصله نفي الخلاف في المسألة ..

(4) وفي ذلك ؛ قال الشيخ ابن عاشر : وصل فرضا وإن تصل * جنازة وسُنة به يحل .

قال الشيخ ميارة في الدر الثمين ص : 150 : « وفي تعبير الناظم بالسنة ؛ إشارة إلى جواز إيقاع ما دون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعا له ، وهو كذلك ، لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض تبعا ؛ فأحرى أن تجوز النوافل والرغائب بذلك » ..

فإن قلت : أما السنة فما دونها بعد الفرض ؛ فجوازها ظاهرٌ (١) ، وكذلك بعد النفل ، فقد ذكر في النوادر : « عن ابن القاسم : إنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل » (1) ..

وأما الجنازة إذا تعينت ؛ فكيف يصليها بتيمم غيرها ؟ ! ..

وأما الطواف ؛ فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في التوضيح : « ينبغي [أ=13] أن يقيد بطواف النفل » ! (2) ..

وقال ابن عرفة : « ونقلُ ابن الحاجب : الطواف بعد الفرض كالنفل ؛ لا أعرفه في واجب (٢) فكيف به بعد النفل » ! ..

قلت : لعل قوله بعد هذا : « لا فرضٌ آخر » (3) أعمُّ من أن يكون أحد(٣) الخمس ، أو جنازة (٤) تعينت ، أو طوافا واجبا ، فيكون قيدا لما أطلق هنا في الجنازة والطواف ، وليس في قوله بعد : « وبطل الثاني ولو مشتركة » (3)؛ ما يبعده ولابد ، على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أمْ لا !.. **فإن قلت** : قوله : « إن تأخرت » ؛ إنما يحسن (٥) اشتراطه فى تيمم الفرض لا تيمم النفل ! ..

قلت : يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض ؛ مفهوم مخالفة ، وبالنسبة لتيمم النفل؛ مفهوم موافقة ٍ يفرقه ذهن السامع (4) ،ولم يصرح

---

(١) في [ب] : ولذلك . (٢) في [ب] : واجبه . (٣) سقطت من [أ] : أحد . (٤) في [أ] : الجنازة. (٥) في [ب] : نحسن .

(1) الدر الثمين ص : 151 ، وانظر التاج والإكليل 1 : 338 .

(2) ونحوه في شرح الزرقاني على خليل 1 : 117 ، وجواهر الإكليل 1 : 26 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 20 .

(4) نقل الحطاب في مواهب الجليل 1 : 338 جميع كلام ابن غازي ، وقال في آخره : « وما ==

المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد (1) ، ولا يشرط (١) نية النافلة عند تيمم الفريضة وقد ذكره ابن رشد (2) .

53/ قوله : (لا فرضٌ آخر وإن قصدا ، وبطل الثاني ولو مشتركة) ؛ [ص : ٢٠] .

أي (٢) لا يصلي بتيمم فرضٍ فرضا آخر ، وإن قصد الفرضين معا بالتيمم الأول ، فإن فعل بطل الفرض الثاني وأعاده أبدا ، وصح الأول ..

قال ابن عبد السلام : « ولا يقال : إنه لما نوى فرضين ، ولا يستباح به إلا فرض واحد ؛ صار كأنه تيممٌ غير مشروع ، لأن القصد الأهم من النية استباحة (٣) العبادة ، وفعله فرضا أو فرضين من لواحق التيمم ، وأحد الفرضين منفصل عن الآخر ، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن

---

(١) في [أ] : بشرط .

(٢) سقطت من [أ] : أي .

(٣) في [أ] : استباح .

= ذكره ابن غازي حسن ، لكنه يحتاج إلى تنبيهات ... » ، والوقوف هناك على هذه التنبيهات السبعة : ظفرٌ بعلم غزير ! .

(1) البيان والتحصيل 1 : 202 ، ونقل هذه الجملة الحطاب في مواهب الجليل 1 : 339 ، منسوبة لابن غازي وعلق عليها ! .

(2) البيان والتحصيل 1 : 202 ـ 203 .

ـ وكذلك علق الحطاب على هذه الجملة بعد نقلها عن ابن غازي في مواهب الجليل 1 : 339 ، وانظر اعتراض الخرشي في شرحه وكذا حاشية العدوي عليه 1 : 188 على الحطاب في استدراكه على ابن غازي ! . ـ وقد صرح الرهوني في حاشيته 1 : 244 أن ابن غازي تبع في هذه المسألة ما في التوضيح لكنه في تكميل التقييد له نقل كلام التوضيح ، ثم قال : « قلت : ما ذكره عن ابن رشد في النية : لم أجده له في سماع أبي زيد ... » ، وقد حقق الرهوني في هذه المسألة الأقوال بما هو كاف ، انظر حاشيته 1 : 142 ـ 244 .

يجهز حتى يبين (١) الرأس ، أي فإنه مختلف فيه » (1) ..

وما ذكره من بطلان الفرض الثاني ، هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ، وهو قول مطرف (2) وابن الماجشون ، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه ، ونسَبه في النوادر لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقا ؛ سواء كانت مشتركتي الوقت أم لا ! ..

قال الباجي : « وهو الذي يناظر عليه أصحابنا » (3) ..

وقد نقل هذا في التوضيح ! ..

وأشار بقوله : « ولو مشتركة » ؛ إلى قول أصبغ : « إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت ، وإلا أعادها أبدا » ..

وعليه فقيل : المعتبر الوقت الضروري ، وقيل : الاختياري ؛ حكاهما ابن رشد في سماع أبي زيد (4) .

54/ **قوله : (أو قَرْضُه)** ؛ [ص : ٢٠] .

لا أعرف (٢) عند أحد من أهل المذهب هذا الفرع ؛ إلا ابن عبد السلام لما تكلم على من بيع منه الماء بغير غبن ، وهو محتاج لنفقة سفره ، وأنه لا يلزمه ؛

---

(١) في [أ] : يبن .

(٢) في [أ] : لا أعرفه .

---

(1) كلام ابن عبد السلام نقله الزرقاني مختصرا في شرحه على خليل 1 : 117 ، ولم يعزه لأحد ، فعلق البناني في حاشيته عليه أن : « هذا البحث وجوابه كلاهما لابن عبد السلام ؛ انظر ابن غازي » ! .

(2) مطرف : أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني الثقة الأمين ، الفقيه الحافظ ، روى عن مالك وبه تفقه ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في الصحيح ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ! ، توفي سنة : 220 هـ شجرة النور 1 : 57 ، الديباج ص : 345 ـ 346 .

(3) المنتقى 1 : 110 .

(4) البيان والتحصيل 1 : 202 ـ 203 .

قـــال : « وإن كان مليا ببلده إلا أن يجد من يسلفه فيلزمه و لها نظائر » (1) انتهى ..

فإن كـان (١) المصنف لهذا أشار ؛ فالضمير (٢) في قوله : « قرضه » يعود على الثمن ، وهو معطوف على المثبَت لا المنفي ! ..

والمعنى : ولزمه قبول سلف ثمن يشتري به الماء إذا بذل (٣) له ولم يعجز عن القضاء لخفة المنة في ذلك ! ..

وعلى هـذا لو عطف بالواو ؛ لكان أولى ، والله تعالى (٤) أعلم .

55/ **قوله : (وملْحٍ)** ؛ [ص : ٢٠] .

أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على « شبٍّ » ، وأنه أراد مع التيمم على المنقول من الشب والملح والثلج وأمثالهما (2) .

56/ **قوله : (وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت)** ؛ [ص : ٢٢] .

هكذا ينبغي أن يكون معطوفا بـ : « أو » ، كما في بعض النسخ ! (3) .

** * **

---

(١) سقطت من [١] : كان .

(٢) في [١] : بالضمير .

(٣) في [ب] : بدل .

(٤) في [ب] : سبحانه .

---

(1) في التاج والإكليل 1 : 343 : « قال ابن علاق : لا أذكر في مذهبنا في هذا نصا ، قال المواق : انظر قد أتى ابن عبد السلام بهذا فقها مسلما غير معزو ! » .

- وانظر مواهب الجليل 1 : 343 في الجمع بين هذا الرأي ورأي آخر ! .

(2) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 353 .

(3) في المختصر ص : 22 : « وانتشرت » بالواو .

- وهذا الفرع يندرج تحت المسح على الجروح والجبائر .

[الحيض و النفاس]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57/ **قوله : (على تفصيلها)** ؛ [ص : ٢٢] .

أي على التفريق السابق بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابتداءً وانتهاءً ..

58/ **قوله :(والطُّهْرُ بجفوفٍ أوقَصَّةٍ وهي ابلغ لمعتادتها)** ؛ [ص : ٢٢] (١) .

فإذا رأتها لم تنتظر الجفوف ؛ فيلزم من ذلك ألا تنتظر زوالها ، وقد قال ابن يونس : « قال بعض شيوخنا في التي تنظر القَصة ؛ لا تنتظر زوالها ، ولكن تغتسل إذا رأتها لأنها علامة للطهر » (1) .[أ=14]

59/ **قوله: (ووطء فرْج او تحت إزار)** ؛ [ص : ٢٢] .

ظاهره أنه يجوز الاستمتاع بكل ما عدى ذلك منها ؛ حتى الاستمناء بيدها ! ..

ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرَّح بذلك ، وقد صرح بجوازه أبو حامد الغزالي في الإحياء ! (2) ..

---

(١) في [ب] : المعتاد بها .

---

(1) التاج والإكليل 1 : 371 ، وحاشية الرهوني 1 : 277 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله الحطاب في موضعين من مواهب الجليل 1 : 373 وكذلك 3 : 406 ـ 407.

ـ وانظر إحياء علوم الدين 2 : 50 ، وأحكام القرآن لابن العربي 3 : 1310 ـ 1311 في تفسير سورة المؤمنون ، والبيان والتحصيل 6 : 355 .

باب في الصـــلاة

[* باب أوقات الصلاة
* شـــروط الصـــلاة
* الدخول في الصلاة
* سـجود السـهو
* الـتطـــوع
* صـــلاة السـفر
* صـــلاة الخـوف
* صـــلاة الكسـوف
* الأذان والإقـــامة
* الاسـتـقبـــال
* قضـاء الفـــوائت
* سجـود التـلاوة
* الجماعة في الصلاة
* صـــلاة الجمعة
* صـــلاة العـيدين
* صلاة الاستسقـاء](١)

---

(١) ما بين القوسين من إضافات التحقيق .

ـ وقد عنونت النسخة [ب] هذا الباب : باب في الصلاة ، أما [أ] : باب أوقات الصلاة الصلاة ، والمختار ما في [ب] .

باب في أوقـــات الصلاة *

(*) كذا في [أ].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

60/ **قوله : (ويُـزاد لشـدَّة الحرِّ) ؛ [ص : ٢٣] .**

احترز (١) بشدة الحر من مطلقه ! ..

قـال في التـوضـيـح : « كـذا صـرح بـقـيـده غـيـر واحـد » (1) ، وهذا هو التأخير للإبراد ؛ ولم يذكر هنا قدر الزيادة ! (٢) ..

وقد حصَّل فيه (٣) ابن عرفة أربعة أقوال (2) :

الأول : نحو (٤) ذراعين ؛ قاله الباجي (3) .

الثاني : فوقهما بيسير ؛ حكاه المازري عن ابن حبيب (2) .

الثالث : مالم يخرج الوقت ؛ حكاه اللخمي والمازري ، وابن العربي (4) عن ابن عبد الحكم (5) .

---

(١) في [أ] : احترازا .

(٢) في [أ] : زيادة : ولم يذكرهنا قدر الإبراد .

(٣) سقطت من [أ] : فيه .

(٤) في [ب] : نحو .

(٥) في [أ] : وهذا .

---

(1) قال ابن عبد السلام : « فأمر بالإبراد عند شدة الحر لا عند الحر » ؛ انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 : 215 .

(2) حاشية الرهوني 1 : 292 .

(3) المنتقى 1 : 14 .

(4) عارضة الأحوذي : ، وانظر منح الجليل 1 : 184 .

(5) ابن عبد الحكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الإمام الحجة ، أحد كبار المحققين

الرابع : لا ينتهي لآخر وقتها : حكاه أبو محمد عن أشهب (1) ..

وصوب المازري كونه لانقطاع حرِّ يومه المعين ما لم يخرج الوقت (2) ! ..

قال ابن عرفة : « وهذا (١) يوجب اختلاف الوقت على الجماعة » (3) .

قال في التوضيح : « وقول ابن رشد وابن هارون : ظاهر المدونة أنه لا يُزاد على ذراع ؛ ليس بجيد ! ، لأنه في المدونة لم يتكلم على الإبراد وإنما تكلم على التأخير لاجتماع الناس كما فسَّره الباجي » (4) .

61/ **قوله : (وتُصلىَّ المغربُ)** ؛ [ص : ٢٤] .

فيه تنبيه على أنه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب ..

قال ابن رشد (5) : « لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس لأن (٢) صلاة المغرب قد وجبت بالغروب ، فلا ينبغي لأحد أن يصليَ نفلا قبل صلاة المغرب » ..

قال : « وهذا هو الأظهر ، وقاله مالك لثلاثة أوجه :

أحدها : حماية للذرائع (٣) ؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم ، فكان سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار أوعن أول وقتها على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار ..

---

(١) في [أ] : وهذا . (٢) في [أ] : إلا أن . (٣) في [ب] : الذرائع .

---

(1) حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 : 215 ، ومواهب الجليل 1 : 405 ، والشرح الكبير 1 : 180 ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 1 : 216 .

(2) انظر الدر الثمين ص : 188 ، وحاشية كنون 1 : 292 .

(3) حاشية الرهوني 1 : 292 .

(4) انظر المسألة في شرح زروق على الرسالة 1 : 143 .

ـ والمدونة 1 : 60 .

ـ وتفسير الباجي انظره في المنتقى 1 : 13 .

(5) البيان والتحصيل 17 : 374 ـ 376.

الثاني : ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : بين كل أذانين صلاة ماخلا المغرب (1) ..

الثالث : استمرار العمل عليه من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت ، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعله ولا أبو بكر(2) ولا عمر (3)، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم ! » .

قال : « وقد قال مالك ـ أيضا ـ : أدركتُ بعضهم يفعله ، ويتخرج فيها قولٌ ثالث : بالفرق بين الجالس والداخل » ..

وقال اللخمي : « يكره لتأخيرها ، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم » (4) .

---

(1) سنن الدارقطني 1 : 264 ، والبيهقي من رواية ضعيفة ، كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2 : 13 رقم : 506 ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 372 رقم : 838 ، من حديث عبد الله بن مغفل المزني : « بين كل أذانين صلاة : ثلاثا » دون قوله : « ما خلا المغرب » .

وقال ابن عمر : ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه . تلخيص الحبير 1 : 13 رقم : 505 .

(2) أبو بكر الصديق : انظر عنه الاستيعاب 2 : 234 ـ 249 ، الإصابة 2 : 333 ـ 336 ، أسد الغابة 3: 205 ـ 224 .

(3) عمر ابن الخطاب : انظر عنه الاستيعاب 2 : 450 ـ 467 ، الإصابة 2 : 511 ـ 512 ، أسد الغابة 4 : 52 ـ 78 .

(4) انظر التاج والإكليل 1 : 416 ، ومواهب الجليل 1 : 416 ـ 417 ، وشرح المواهب اللدنية 8: 23 ـ 24 . ـ وحديث البخاري 1 : 396 رقم : 1128؛ هو من رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا قبل المغرب » ، ثم قال : « في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

ـ وحديث مسلم هو من رواية أنس ابن مالك قال : كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا ، فلم يأمرنا ولن ينهنا . صحيح مسلم بشرح النووي 6 : 317 رقم : 836 .

ـ والبخاري : انظر مراجع ترجمته الوافية في معجم المؤلفين 9 : 52 ـ 54 .

ـ ومسلم : انظر مراجع ترجمته الوافية في معجم المؤلفين 12 : 232 ـ 233 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

62/**قوله : (وجنازةٌ وسجودَ تلاوة ، قبل إسفار واصفرار)** ؛

[ص : ٢٤] .

أي فهما جائزان ! (١) ..

أما سجود التلاوة ؛ فعلى مذهب المدونة (1) والرسالة (2) ..

وأما الجنازة ؛ فباتفاق ! ..

وقد قال ابن عرفة : « ونقل ابن شاس وتابعَيْه : منعها بعد الصبح والعصر عن الموطإ ؛ وهمٌ ، بل نقل أبو عمر(3) الإجماع على جوازها حينئذ »(4).

63/ **قوله : (ومزبلةٍ ومحجَّةٍ ومجزرةٍ إن أُمِنَت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق)** ؛ [ص : ٢٤] .

ظاهره نفيُ الإعادة في الثلاثة رأسا على الأحسن إن لم (٢) يتحقق النجاسة ، وهو خلاف ما شهِّر في التوضيح من ثبوت الإعادة الوقتية ، ونصُّه :

---

(١) سقطت من [أ] : أي فهما جائزان . (١) سقطت من [ب] : « ظاهره ... على الأحسن إن لم » ، وسببه عبور في النظر من سطر ألى سطر وقع للناسخ - رحمه الله - ! .

---

(1) المدونة 1 : 105 .

(2) الرسالة ص : 45 . وشرحا ابن ناجي وزروق 1 : 239 ، وحاشية العدوي على أبي الحسن 1 : 321 .

(3) أبو عمر ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري ، الإمام الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، ومحدثها الكبير ، تفقه بكثير من الشيوخ مغربا ومشرقا ، سمع منه من لايحصون كثرة وجلة ، صنف : التمهيد ، والاستذكار ، والكافي ، والاستيعاب ، وغيرها كثير ، ترجمته حافلة واسعة توفي سنة : 463هـ شجرة النور 1 : 119 ، الديباج ص : 357 - 359 .

(4) توهيم ابن عرفة لابن شاس ؛ أشار إليه زروق في شرح الرسالة 1 : 239 - ونقل أبي عمر : انظره في الكافي 1 : 276 ، حيث قال : « ويصلى على الجنازة في كل وقت إلا مع طلوع الشمس ومع غروبها » ، وقارنه مع قوله في 1 : 196 : « وكل وقت يكره فيه التطوع ؛ فلا يركع عند مالك ركعتا الطواف ولا يسجد فيه سجدة التلاوة » ، ولم يزد عليهما شيئا ! .

« إن تيقن النجاسة أو الطهارة في الثلاثة فواضح ، وإن لم يتيقن ؛ فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل ! ..

وقال ابن حبيب : يعيد أبدا بناءً على الغالب ، وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا ، وأما إن صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز ، نصَّ على ذلك في المدونة وغيرها ..

[قال] المازري : رأيت فيما عُلِّق عن أبي القاسم ابن الكاتب (١) وابن مناس (1) ؛ أن من صلى على قارعة الطريق لا يُعيد [أ=15] إلا أن تكون النجاسة فيها عينا قائمة » (2) انتهى .

وكذلك صرَّح ابن بشير بمشهورية الإعادة الوقتية في الثلاثة (3) ! ..

فينبغي أن يُتأوَّل كلامه هنا على نفي الإعادة الأبدية دون الوقتية (٣) على الأحسن ، وعلى هذا فدليل صيغة التفضيل ؛ أنَّ الأحسن : إثبات الإعادة الأبدية ، وهو قول ابن حبيب (4) ، لكن إنما قاله في العامد (٤) والجاهل ..

وأما الناسي ؛ ففي الوقت ، وكذا نقله ابن عرفة ، ولا يتجه حمل كلام

---

(١) في [ا] : ابن القاسم ، وفي شرح زروق على الرسالة : ابن شاس مكان : ابن مناس !

(٢) في [ب] : وكذا .

(٣) الجملة ابتداء من قوله : « في الثلاثة ... دون الوقتية » سقطت من [ب] ، وهو قفز في النظر إلى السطر الموالي وقع للناسخ - رحمه الله تعالى - ! .

(٤) في [ب] : العامة .

---

(1) ابن مناس ؛ أبو موسى عيسى القيرواني المالكي المتوفى سنة : 390 هـ ، من تآليفه : كتاب القصر .. معجم المؤلفين 8 : 34 ..

(2) شرح زروق على الرسالة 1 : 95 ، وحاشية كنون 1 : 303 .

- وقول ابن حبيب في شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 95 ، والتاج والإكليل 1 : 418 .

- ونص المدونة ، انظره فيها 1 : 90 .

(3) التاج والإكليل 1 : 418 .

(4) التاج والإكليل 1 : 420 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 : 226 .

المصنف هنا على ما علق عن أبي موسى ابن مناس وأبي القاسم ابن الكاتب لأنه خاص بالطريق ! .

64/ **قوله : (وكُرهت بكنيسةٍ ولم يُعِد) ؛ [ص : ٢٤] (١) .**

لعله يريد ـ أيضا ـ : ولم يعِد أبدا بل في الوقت ! ؛ لأن حاصل المسألة على ما عند ابن عرفة : « أن الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختيارا ، فإن تحقق نجاستها فواضح وإلا فقال مالك في سماع أشهب : يعيد في الوقت مالم يضطر ؛ فلا يعيد ! ..

وعليه حمل ابن رشد المدونة ..

وقال سُحنون : يعيد في الوقت مختارا كان أو مضطرا ..

وقال ابن حبيب : يعيد أبدا ، وغيره في الوقت وإن اضطر » (1) انتهى .

فأنت ترى هذه الأقوال ، ليس في شئ منها نفيّ الإعادة الوقتية عن غير المضطر ، وحملُ كلام المصنف على المضطر بعيدٌ ! ..

وأما الدارسة من آثار أهلها ؛ فقال ابن حبيب : « لا بأس بالصلاة فيها » (2) .. [قال] ابن رشد : « اتفاقا إذا اضطر لنزولٍ بها (٢) ، وإلا كُره على ظاهر قول عمر » (3) .

---

(١) في [ب] : لم تعد .

(٢) في [ب] : فيها .

---

(1) انظر كلام ابن عرفة في شرح زروق على الرسالة 1 : 96 مع شيئ من الاختلاف .

ـ وسماع أشهب وكلام ابن رشد عليه في البيان والتحصيل 1 : 225 .

ـ وقول سحنون هو في شرح ابن ناجي 1 : 96 باختصار ، والبيان والتحصيل 1 : 225 .

ـ وقول ابن حبيب في البيان والتحصيل 1 : 225 .

(2) البيان والتحصيل 1 : 226 ، وفيه : « وأما الدارسة العافية من آثار أهلها ؛ فلا بأس بالصلاة فيها ، قال ابن حبيب ! » ، والصواب : قاله ابن حبيب .

(3) أي عمر بن الخطاب ، كما في البيان والتحصيل 1 : 226 ، وانظر مذهبه في هذه المسألة في موضع آخر من البيان والتحصيل كذلك 1 : 464 .

65/**قولـه : (وبمَعْطـَن إبل ولو أمـن وفي الإعادة قولان) :**

[ص : ٢٤] .

وهذا أيضا إنما يقرب من مساعد النقول ؛ إذا تأولناه على معنى : وفي الإعادة الثانية قولان ؛ الأبدية والوقتية ..

فقد قال هو بنفسه في التوضيح : « اختلف إذا وقعت الصلاة فيه ، فقال ابن حبيب : إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا ، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت ، وقيل : بل في الوقت مطلقا » (1) انتهى ..

وهونقـل صحيح ! ؛ نقله في النوادر ونسب الثاني لأصبغ (1) ، وزاد : « روى يحيَ بن يحيَ (2) عن ابن القاسم : لوسلم من أن يخرج الناس فيه ، فلا بأس بالصلاة فيه » انتهى ..

ومنه يصح نقل ابن عرفة ، والله تعالى أعلم ..

وإلى (١) رواية يحيَ ؛ أشار بقوله هنا : « ولو أمن » .

66/ **قولـه : (و قـُتـِلَ بالسَّيْفِ حدا) ؛** [ص : ٢٤] (٢) .

أي ضُربت عنقه بالسيف ، وكذا في سماع أشهب (3) ..

---

(١) في [ب] : وإليه .

(٢) سقطت من [ب] : حدا .

---

(1) التاج والإكليل 1 : 420 .

(2) يحي بن يحي : أبو محمد الليثي ، الإمام الحجة ، رئيس الأندلس في العلم والقضاء ، وفقيهها و كبيرها ، سمع الموطأ من مالك ، وروايته من أشهر الروايات ، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعا والليث بن سعد ، وثقفه به أولاده الثلاثة ، وابن حبيب ، والعتبي ، وابن مزين ، وابن وضاح ، وابن مخلد ... توفي سنة : 234 هـ . شجرة النور 1 : 63 ـ 64 .

(3) البيان والتحصيل 1 : 475 ـ 476 .

وقال ابن العربي : « قال متأخرو علمائنا (١) : لا يقتل ضربة بالسيف ، ولكنه يُنخس بالحديد حتى تُقبض (٢) نفسُه ! ، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها » ، قال : « بهذا أقول » (1) ..

** * **

(١) في [ب] : أصحابنا .

(٢) في [ب] : تفيض ، وفي ط ابن باديس للعواصم : تفيظ ؛ كذا بالظاء ! ، ولا يسرعن بك الظن إلى تخطئتها ، فهي صحيحة كما في لسان العرب 7 : 445 ، مثل التي بالضاد كما في السان كذلك 7 : 211 .

(1) العواصم من القوصم (ط ابن باديس 2 : 84 / ط الطالبي 2 : 357) .

ـ وانظر المسألة في شرح الزرقاني على خليل 1 : 154 ، ومنح الجليل 1 : 194 ـ 195 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 : 227 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الأذان و الإقامة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

67/ **قوله : (أو معيدٍ لصلاته كأذانه) ؛ [ص : ٢٥] (١) .**

أي وكره إقامة معيد لصلاته ، كما يكره (٢) أذان المعيد لصلاته ..

وقال ابن الحاجب : « ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة » (1) ..

فظاهرهما (٣) مثل ظاهر اللخمي ؛ أنه لا يؤذن للتي صلاها ، ولو كان لم يؤذن لها (٤) أوَّلا ! ..

وقال ابن عرفة : « قال اللخمي عن أشهب : لا يؤذن لصلاته من صلاها في الجماعة ، ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا ! ..

ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس : لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها ..

وروى ابن وهب : جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل في آخر ..

فنَقْلُ ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين ؛ وهمٌ وقصورٌ ! ، لمفهوم نَقْل من ذكرنا ورواية ابن وهب » (2) انتهى ..

---

(١) في [أ] : الصلاة .

(٢) في [أ] : كره .

(٣) في [ب] : وظاهرهما .

(٤) سقطت من [أ] : لها .

---

(1) مواهب الجليل 1 : 460 ، وحاشية كنون 1 : 326 .

(2) مواهب الجليل 1 : 460 ، وحاشية البناني 1 : 126 .

- وقول اللخمي في التاج والإكليل 1 : 460 .

- ورواية ابن وهب ذكرها سند في الطراز ؛ أشار إلى ذلك في مواهب الجليل 1 : 460 .

يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب ، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عند الجواز ! ..

والقصور في عدم الوقوف (١) على رواية ابن وهب حتىً أُخذ الجواز من يد بعض الأندلسيين ، مع أنَّ رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره ..

فالأقسام ثلاثةٌ :

الأول : أذن لها وصلاها .

الثاني : صلاها ولم يؤذن لها ، وقد تناولهما كلام المصنف وفاقا لاطلاق اللخمي ..

الثالث : أذن لها ولم يصلها ، وحمل [أ=16] كلام المصنف عليه غير سديد ؛ لاتفاق رواية ابن وهب ، ومفهوم نقل الثلاثة (١) عن أشهب ، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانيا ، ولم (٢) يُعْلم لهم مخالف ! ، فتدبّره !! (1)، والله تعالى الموفق (٣) .

** * **

---

(١) في [أ] : الثلاث .

(٢) في [ب] : ولا .

(٣) في [ب] : وبالله التوفيق .

---

(1) نقل كلام ابن غازي هنا ؛ كل من الحطاب في مواهب الجليل 1 : 460 ، والبناني في حاشيته على شرح الزُرْقاني 1 : 162 ، وقال في آخره : « وقصر ابن غازي الرد على الشارح في حمل المصنف عليه » ، والشارح : أبو البقاء بهرام ، تلميذ خليل وشارح مختصره ..

[شروط الصلاة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

68/ **قوله : (أنهما إن لم يُلَطخ فرش مسجدٍ)** ؛ [ص : ٢٥] .

هذا الشرط لا بد منه ، ولا أعرفه في هذا الفرع إلا للشرمساحي فإنه قال : « فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء كان في بيته ، أو مسجدا إذا كان محصبا ، أو ترابا لا حصير عليه ، لأن ذلك ضرورة فيغسل الدم بعد فراغه كما تُرك الأعرابي يتم بوله في المسجد » انتهى ..

أي فإن كان في مسجد محصر ، و(١) خشيَ تلويثه قطع ! (1) .

---

(١) في [أ] : أو .

---

(1) كلام ابن غازي على هذا التنبيه ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 474 ، وانظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 1 : 166 .

ـ وترك الأعرابي يتم بوله ؛ إشارة إلى حديثه الذي أخرجه البخاري في صحيحه 1 : 89 رقم : 216 إلى : 219 / 2 : 2242 رقم : 5679 ، ومسلم مع شرح النووي عليه 3 : 193 ـ 197 رقم : 284 ـ 285، والنسائي 1 : 50 رقم : 53 / 1 : 191 رقم : 328 ، وأبو داود 1 : 103 رقم : 380 ـ 381 ، وابن ماجه 1 : 175 رقم : 528 إلى 530 ، والدارقطني 1 : 131 ـ 132 .

69/**قوله:(وأو مألخوف تأذيه أوتلطخ ثوبه لا جسده)**:[ص:٢٥].

أي إذا قلنا يتمها ولا يقطع ؛ فإنه يجوز أن يومئ لخوف تأذي جسمه اتفاقا ، أو (١) لخوف تلطخ ثوبه ! ..

قال في المقدمات : « إجماعا ! » (1) ..

وحكى غيره قولين (2) : الجواز عن ابن حبيب ، وعدمه عن ابن مسلمة ..

وعلى الإيماء ، فقال في تهذيب الطالب : « يومئ للركوع من قيامه (٢) ، وللسجود من الجلوس (٣) » (3) ..

وأما الخوف من تلطخ جسده ؛ فلا يبيح له الإيماء اتفاقا إذ الجسد لا يفسد (٤) ؛ هذا تحصيله في التوضيح ! (4) .

70/**قوله:(وإن لم يظنْ ورَشَحَ فتَلَهُ بأنامل يُسْراه)**:[ص:٢٥].

أي الخمس العليا ! ..

هذا ظاهر كلام الباجي ، وهو (١) خلاف ظاهر المدونة ؛ بيَّنَه ابن عرفة

---

(١) في [ب] : و .

(٢) في [أ] : قيام .

(٣) في [أ] : جلوس .

(٤) نسخة لحطاب من سفاء الغليل : لا يفسده الغسل .

---

(1) المقدمات 1 : 31 .

(2) المنتقى 1 : 86 .

- ونص ابن حبيب فيه : « إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالإيماء له ، لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده ، لأفسد ثوبه الدم ، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء » .

- ونص ابم مسلمة فيه كذلك : « إنما كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده كالرمل ومن لا يقدر على السجود »

(3) التاج والإكليل 1 : 474 من قول القابسي ، وانظر الشرح الكبير 1 : 202 .

(4) انظر نقل الحطاب لكلام ابن غازي في مواهب الجليل 1 : 474 ، وانظر الدر الثمين ص : 178 ، ومنح الجليل 1 : 209 .

فقال : « وقول الباجي : عليا أنامل اليد يسير (2) ، وقوله عن ابن نافع : عليا الأنامل الأربع قليل ؛ يقتضي قصره على يد واحدة (٣) ..

وفيها : فتَلَه بأصابعه ، وأتمَّ ! » (1) ..

فجاء بنص المدونة بعد كلام الباجي تنبيها على أنَّ ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة ..

ولذا (٤) قال أبو الحسن الصُّغَيِّر : « فإن تخضبت عليا أنامل اليسرى ؛ انتقل إلى عليا أنامل اليمنى » (2) ..

وقد قال الشرمساحي - وهو الذي يسميه المشارقة مجهول الجلاب - : « وقيل : وأصابع اليمنى » (3) ؛ هكذا في نسختي بالواو على الجمع ! ..

وأما المصنف في التوضيح ؛ فإنما حكى عنه قولين في الفتل باليمنى فقط أو باليسرى فقط ! (٥) (4) ..

ومثلُ ما للباجي لابن يونس عن مالك في المجموعة (5) ..

وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال : « قالوا : بأنامله الأربع مع أنه

---

(١) سقطت من [ب] : وهو .

(٢) في [أ] : اليسرى .

(٣) في [ب] : واحد .

(٤) في [ب] : وكذا .

(٥) سقطت من [ب] : أو باليسرى فقط .

---

(1) التاج والإكليل 1 : 475 ، وحاشية الرهوني 1 : 329 - 330 .

- وقول الباجي ، وكذا نقله عن ابن نافع ؛ في المنتقى 1 : 85 .

- وانظر المدونة 1 : 19 - 20 .

(2) انظر مواهب الجليل 1 : 476 ، ولم يذكر قوله ! .

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 233 - 234 ، وجاء فيه : « ونقلُ الشرمساحي : بأنامل اليد اليمنى ، لان اليمنى مختصة بالوجه ؛ بعيد غريب ! » .

(4) انظر الدر الثمين ص : 187 ، وجاء فيه : « وحكى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين » !! .

(5) التاج والإكليل 1 : 475 ، وحاشية الرهوني 1 : 330 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كالتبري » (1) .

قال في التوضيح : « يفتله بإبهامه وعليا أنامله الأربع » (1) .

71/ **قوله : (فإن زادَ علىَ درهمٍ قطع)** ؛ [ص : ٢٥] (١) .

جعل الدرهم من حيِّز اليسير ، وجعله في المعفوات من حيِّز الكثير حيث قال : « ودون درهم من دم مطلقا » (2) ؛ فجمع بين القولين ! ..

قال في التوضيح : « فإن زاد إلى الوسطى (٢) ؛ قطع ، هكذا حكى الباجي ، وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب ، وأكثر منه في رواية ابن زياد » (3) انتهى .

وفهم ابن عرفة قولَ ابن رشد على التفسير للمذهب ؛ فقال : « ونائل (٣) غيرها كدم غيره » (4) ! ..

ويؤيده أن ابن يونس فسَّر به رواية المجموعة السابقة ..

ونحوها (٤) لعبد الحق في النكت ولغير واحد ! (5) .

---

(١) في [ب] : عن . (٢) في [أ] : الوسط . (٤) في [أ] : ونحوه .

(٣) كذا في [أ] و [ب] وحاشية على الرقاني وحاشية كنون : نائل ، وفي الحطاب : أنامل .

---

(1) مواهب الجليل 1 : 476 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 12 في : « فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل .. » .

(3) الدر الثمين ص : 178 ، وحاشية البناني 1 : 167 .

ـ وانظر المسألة في البيان والتحصيل 1 : 116 و 126 و 224 ـ 225 و 394 ، والمقدمات 1:32.

ـ وانظر المنتقى 1 : 85

(4) حاشية كنون 1 : 330 ، وحاشية البناني 1 : 167 ؛ نقلا عن ابن غازي .

(5) وكلام ابن غازي على خليل في المسألة هذه ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 476 ـ 477 ، وانظر حاشية كنون 1 : 330 ، وحاشية الرهوني 1 : 330 .

72/ **قوله :(إن لطخه أو خشيَ تلوث مسجد)** ؛ [ص : ٢٥] (١).

أما إن لطخ الزائد جسده (٢) أو ثوبه فيقطع ، وأما إن خشيَ تلويث مسجد ، وكان المسجد مفروشا ، فلا يجوز له الفتل أصلا بل يخرج من أول ما يرشح ؛ حكاه في الذخيرة عن سند ابن عنان ، قال :« وإنما شرع الفتل في المسجد المحصَّب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء » (1) .

73/ **قوله : (وإلا فلهُ القطعُ ونُدِبَ البناء)** ؛ [ص : ٢٥] .

أي فإن لم يرشح فقط بل سال أو قطر ولم يتلطخ (٣) منه بكثير ؛ فالقطع مباح والبناء مندوب تغليبا للعمل ؛ هذا قول مالك ! ، وعكس ابن القاسم : تغليبا للقياس إلا أنه قال : « يقطعُ بسلام أوكلام ، فإن ابتدأ ولم يتكلم ؛ أعاد الصلاة » ؛ حكاه في المقدمات (2) .

74/ **قوله : (ويستدبر قبلةً بلا عذر)** ؛ [ص : ٢٥] .

كذا صرَّح به ابن العربي ! (3) ..

---

(١) كذا في [ب] والتاج والإكليل ، وشرح الزرقاني على خليل ، وفي المختصر المطبوع : «كأنه » ونحوه في مواهب الجليل ، وجواهر الإكليل ، والشرح الكبير .

- وفي [ب] : تلويث . (٢) كذا في النسختين ! . (٣) في [ب] : يلطخ .

---

(1) نقله البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 1 : 167 عن تكميل التقييد لابن غازي ، وتكملته : « الحصباء ، أما المفروش ؛ فيخرج منه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن ، لأنه ينجس الموضع » ، وعلق ابن غازي عليه فقال : « واللائق أن يقول : فيخرج منه من أول ما يرشح ، لأن كلامه فيما يفتل » ! .

(2) المقدمات 1 : 34 ، وفيه : « واختار مالك - رحمه الله - البناء على الاتباع للسلف ، وإن خالف ذلك القياس والنظر ! ، وعلى هذا أصله ؛ إلا عن توقيف » .

(3) التاج والإكليل 1 : 478 ، ونصه : « ابن العربي : لا يستدبرها إلا لضرورة » ، وانظر تعليق الحطاب في مواهب الجليل 1 : 481 على ابن غازي هنا .

وهو المفهوم من كلام اللخمي [أ=17] وسند (1) .

75/ **قوله : (وإلا بطلتا)** ؛ [ص : ٢٦] .

أي بطلت الصلاتان ! ..

الأولى : غير الجمعة إن ظنَّ بقاؤه ، أو شك ولم يرجع ..

الثانية : الجمعة إن خالف فيها ما أمر به فلم يرجع للجامع ، أورجع فجاوز أول الجامع .. هذا أعم مما (١) يحمل عليه !! .

وأما مجاوزة المكان القريب في المسألة السابقة ، فلا يتناوله لتقدمه في قوله أوَّلا : « وإلا بطلت » (2) .

76/ **قوله : (كظنه فخرج فظهر نَفيُهُ)** ؛ [ص : ٢٦] .

كذا في آخر الصلاة الأول من المدونة ، قال فيها : « ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ، ثم تبين أنه لاشئ به ؛ ابتدأ » (3) انتهى..

ونقْلُهُ عن غير المدونة ؛ قصورٌ !! ..

وعليه لو كان إماما ، ففي صحة صلاة مأموميه (٢) ؛ ثالثها : إن كان لايمكنه علمٌ كذي ظلمة (4) ..

---

(١) في [ب] : ما .

(٢) في [ب] : مأمومه .

---

(1) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 481.

وكلام اللخمي هو : « ولو مسدبر القبلة » ، انظر التاج والإكليل 1 : 478 ، والدر النثير ص 179 : كلاهما نقلا عن ابن عرفة ! .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 26 ، ونصه : « وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن ، وإلا فالأقرب إليه ، وإلا بطلت .. » .

(3) المدونة 1 : 101 .

(4) وهذا من كلام ابن عرفة ! ، وانظره وتكملته في مواهب الجليل 1 : 494 ، وانظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 1 : 242 .

77/ **قوله : (ومَنْ ذرَعَهُ قَيْءٌ لم تبطل صلاتُهُ)** : [ص : ٢٦].

هذا الذي شهَّر (١) ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الصلاة ، قال : « كما لا يفسد صيامه بخلاف الذي يستقيئ طائعا » (1) انتهى .

وكأنه حمل قوله في المدونة : « ومن تقيَّأ عامدا أو غير عامد ؛ ابتدأ الصلاة على غير المغلوب » (2) .

وفي بعض المقيَّدات (3) : « إنَّ نص المدونة في هذا مشكل ؛ إلا أن يريد (٢) الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح ! » .

وفي بعضها : « إنه قيل لأبي الحسن الصُّغيِّر : لعله أنه (٣) أراد إذا ذهب للقيء ؛ لايعود (٤) للبناء كما في الرعاف ! ، فقال : صوابٌ ؛ إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك » انتهى ، ويعضد (٥) ما صوبه قوله بعده : « ولا يبني إلا في الرعاف » (4) ، وإن أشهب خالف فيه ! ..

وكذا نقول (٦) هنا : إنَّ غير المغلوب مندرجٌ في قول المصنف ، ولا يبني (٧) بغيره ، وصرح به في السهو سواء ، إذ قال : « وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء » (5) ..

---

(١) في [ب] : شهره . (٢) في [ب] : يزيد . (٣) في [أ] : أنه أراد .

(٤) في [أ] : يعيد . (٥) في [ب] : وبعض . (٦) في [ب] : يقول . (٧) في [أ] : يبين .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 472 ، حيث قال : « والمشهور أن من ذرعه القيئ لا تفسد صلاته ، كما لا يفسد صيامه ، بخلاف الذي يستقيئ طائعا وهو قول ابن القاسم .. » .

(2) المدونة 1 : 43 ، مع اختلاف في النقل عنها ! .

(3) مثل ما في تلك المقيدات ؛ نص ابن بشير الذي نقله الحطاب في مواهب الجليل 1 : 496 .

(4) أي من قول مالك ! ، وانظره في التاج والإكليل 1 : 495 .

(5) مختصر العلامة خليل ص : 34 ، في : « فصل : سُن لسهو ... » .

- وكلام ابن غازي على خليل هنا ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 496 .

وقد استوفينا القول (١) على هذه المسألة ، في وضعنا على المدونة المسمىً بـ : تكميل التقييد وتحليل التعقيد (1) ، وبالله [تعالى] التوفيق .

78/ **قوله : (لراعفٍ أدرك الوُسْطيَين أو إحداهُمَا)** ؛ [ص : ٢٦] (٢) .

يريد وكذلك (٣) النَّعَّاسُ (٤) ، والغافل ، والمزحوم (٥) ، ونحوهم ؛ إذا كانوا مسبوقين ؛ ذكره ابن عبد السلام ..

فلو قال : لكراعف ، بزيادة الكاف ؛ لكان أشمل ! (2) ..

79/ **قوله : (وإن بإعارة)** ؛ [ص : ٢٦] .

أي دون طلب ، و لذا (٦) لم يقل : باستعارة ! ..

و يدل على ذلك عطف « الطلب » (3) عليه ..

80/ **قوله : (بين سُرَّةٍ و رُكبة)** ؛ [ص : ٢٦] .

---

(١) في [أ] : النقول .

(٢) كذا في [ب] ، والتاج والإكليل ، وشرح الزرقاني ، والشرح الكبير ، والمختصر المطبوع بلفظ : « وإحداهما » ، وفي [أ] : أحدهما .

(٣) في [ب] : لذلك .

(٤) في [ب] : النفاس .

(٥) في [أ] : الزحوم .

(٦) في [ب] : وكذا .

---

(1) انظر ملخص ما فيه في حاشية الرهوني 1 : 336 ـ 337 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الزرقاني في شرحه على خليل 1 : 172 ، وانظر منح الجليل 1 : 217 ، والشرح الكبير 1 : 208 ، وشرح الخرشي 1 : 244 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 26 ، في : « فصل هل ستر عورته .. » .

ـ وانظر شرح الخرشي 1 : 245 .

حقيقة البَيْنيَة (١) تعطي : أنهما (٢) غير داخلتين (1) ، وهو الذي اختار من الخلاف في (٣) المسائل الثلاث ؛ و إن كان بعضها أوكد ! ..

زاد في التوضيح : « واعلم أنه إذا خُشِيَ من الأمَةِ الفتنة ، وجب الستر لرفع الفتنة ، لا لأن ذلك عورة » (2) ..

81/ **قوله : (وأعادت لصدرها ،وأطرافها بوقتٍ) ؛ [ص : ٢٦].**

يريد و كذا لشعرها ! ، كما في المدونة (3) ، والوقت في الظهرين للاصفرار ، وفي العشائين الليل كله على مذهب المدونة (4) ..

فإن قلت : فلم سكت عن الشعر وأجمل الوقت ؟ ! ..

قلت : لأنه سيقول بعد : « وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت (٤) القناع » (5) ، وفيه تلويحٌ ببيان الوقت لاتحاد الباب ، وتصريحٌ بمسألة الشعر ..

---

(١) في [أ] : البينة .

(٢) في [ب] : أنها .

(٣) في [أ] : وفي .

(٤) في [ب] : تركا ، ونحوه في المختصر المطبوع ! .

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي 1 : 247 .

(2) الدر الثمين ص : 182 .

- وانظر البناني في حاشيته على الزرقاني 1 : 175 ، حيث قسم العورة إلى قسمين : عورة نظر ، وعورة صلاة ، والأخيرة منهما إلى مغلظة ومخففة .. والعجب من الشيخ محمد مهارة رحمه الله : أنه نقل عدم جواز الإنكار على من كشف كل شيئ غير السوأتين - القبل والدبر - !! ، والمسألة ينبغي أن تفهم وفق ما قسمه البناني رحمه الله تعالى ! .

(3) المدونة 1 : 94 .

(4) المدونة 1 : 122 - 123 .

(5) مختصر العلامة خليل ص : 26

فائدةٌ (1) : المعيدون فيها ثلاثون ؛ عشرة إلى الاصفرار (١) ، وعشرة للغروب ، وعشرة لآخر وقت (٢) المختار ، وكنتُ نظمتُ أصولهم (٣) في ثلاث أبيات ؛ فقلت (٤) :

لوقت (٥) الإصفرارفي المدونة *** طهران ليس قبله مبينة

و مطلق العذر إلى الغروب *** كالعجز عن طهر وكالترتيب

ولاختيار مُقْتد بمبتدع *** ومطلق المسح ففصل تطلع .

أي فصِّل الطهرين بخمسة ، وهي : من توضأ بماء مختلف في نجاسته ، ومن تيمم على نجس ، ومن صلى ومعه جلد ميتة ، ومن صلى بثوب نجس ، ومن صلى على مكان نجس .

وفصِّل اللُّبس - بضم اللام - وهو اللباس لثلاثة ؛ وهي : الحرة إذا صلت بادية الشعر أوالصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى بثوب حرير ، ومن صلى بخاتم ذهب .

و فصِّل القبلة لاثنين ؛ من أخطأ القبلة ، [أ=18] و من صلىَّ في الكعبة أو في غير الحجر فَريضةً ، فهذه عشرة .

وفصِّل مطلق العذر لسبعة ؛ وهي : الكافر يسلم ، والصبيُّ يحتلم ، والمرأة تحيض أو تطهر ، والمصاب يفيق أو عكسه ، والمسافر يقدم أو عكسه ، ومن صلى في السفر أربعا ، ومن عسر تحويله إلى القبلة .

وفصِّل الترتيب إلى اثنين ؛ وهما : من صلىَّ صلوات وهوذاكر لصلاة ،

---

(١) في [أ] : إلى الاصفرار .

(٢) سقطت من [ب] : وقت .

(٣) في [أ] : أصوله .

(٤) سقطت من [أ] : فقلت .

(٥) في [ب] : الوقت .

---

(1) أصل هذه الفائدة لأبي الحسن الصغير ، ولا عزو إليه هنا من ابن غازي ! ، ولعله عزاه إليه في تكميل التقييد ، وقد أورد ميارة قول أبي الحسن بطوله ، ثم أعقبه بنظم لها يخالف كلية الأبيات الثلاثة الواردة هنا ! ، فقف على كل ذلك في الدر الثمين ص : 183- 185؛ تدَرُّ منه من الفوائد فوق الثلاثين ! .

وتارك ترتيب المفعولات ، إلى العاجز عن طهر الخبث ، كمن صلىً بثوب نجس لا يجد غيره ، فهذه عشرة .

وفصِّل مطلق المسح لتسعة ؛ وهي : من تيمم إلى الكوعين ، وناسي الماء في رحله ، والخائف من سباع ونحوه ، والراجي والموقن إذا تيمم أول الوقت ، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره ، والمريض لا يجد مناولا ، والماسح على ظهور الخفين دون باطنهما ، والمستجمر بفحم ، ونحوه إلى المقتدي بمبتدع ، فهذه عشرة ؛ فالمجموع ثلاثون ! ..

وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليبٌ (1) .

82/ **قوله : (ونُدِبَ سترها بخلوة)** ؛ [ص : ٢٦] .

أي وندب ستر العورة ـ في غير الصلاة ـ في الخلوة ، وأما في الصلاة ؛ فقد تقدم (2) ، ولا ينبغي (١) أن يحمل كلامه إلا على هذا ! .

83/ **قوله : (لا عاجزا صلىً عريانا)** ؛ [ص : ٢٧] .

هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى : « إنه لا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت » ، ولم يحك ابن رشد غيره (3) ..

وقال المازري : « المذهب (٢) : يعيد في الوقت » (4) .

---

(١) في [ب] : لا يليق .

(٢) في [ب] : الذهب .

---

(1) نقل البناني في حاشيته 1 : 177 هذه الفائدة كلها عن ابن غازي ، وذيل عليه ، وكذا ابن الحاج في حاشيته على ميارة 1 : 154 ـ 155 .

(2) مختصر خليل ص : 26 ، ونصه : « وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة .. » .

(3) التاج والإكليل 1 : 525 و 498 ـ 499 ، وانظر وقارن مع البيان والتحصيل 2 : 119و152ـ153.

(4) التاج والإكليل 1 : 502 ، ومنح الجليل 1 : 226 ، وشرح الخرشي 1 : 250 ، وحاشية ابن الحاج على ميارة 1 : 152 .

قال ابن عرفة :« وتبعوه !! » (1) انتهى ، و لم يتبعه المصنف ! (2) ..

84/ **قوله : (ككشف مشتر صدرا أو ساقا) ؛** [ص : ٢٧] .

يعني أنه يكره لمشتري الأمَة كشفَ صدرها أو ساقها للتقليب ! ..

ذكر (١) اللخمي عن مالك في الواضحة : « إنه يكره للرجل أن يكشف من الأمَة (٢) عند استعراضه إياها شيئا لا معصما (٣) ولا ساقا ولاصدرا » (3) .

وفي بعض النسخ : مسدل ، عوض مشتر ، والمعروف في اللغة : سادل من سدل ثلاثيا (4) .

85/ **قوله : (أو نظر مُحَرَّمًا) ؛** [ص : ٢٧] .

ظاهره حتىً عورة إمامه وعورة نفسه ، خلافا (٤) لابن عيشون الطليطلي (5) ؛ إذ نقل عنه ابن عرفة : « إنَّ من نظر عورة إمامه أونفسه ؛

---

(١) في [أ] : ذكره . (٢) في [أ] : للأمة . (٣) في [أ] : معصمها . (٤) في [أ] : خلاف .

---

(1) قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 1 : 179 : « ابن عرفة : وتبعوه .. الخ ! ؛ بحث بعضهم في كلام ابن عرفة بأن أتباع المازري هم ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بدليل كتبهم ، وهم لم يتبعوه هنا ، فانظر ذلك ؟ ! » .

(2) نقل الزرقاني شرح ابن غازي هذا كله في شرحه على خليل 1 : 179 ، وذيل عليه ! .

(3) قول اللخمي في التاج والإكليل 1 : 503 .

(4) كلام ابن غازي هنا كله ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 1 : 503 ، وانظر شرح الخرشي 1 : 250 .

ـ وانظر في : سدل ، أساس البلاغة ص : 206 ـ 207، ولسان العرب 11 : 333 .

(5) ابن عيشون الطليطلي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الفقيه الحافظ ، سمع من ابن خالد ، وقاسم بن أصبغ .. وله رحلة إلى المشرق ، صنف : مختصرا في الفقه ، مشهورا واختصر المدونة ، غيرهما ، توفي سنة : 341 هـ . شجرة النور 1 : 89 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بطلت صلاته بخلاف غيرهما ، مالم يشغله ذلك أو يتلذذ (١) به » (1) انتهى .

فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرَّما وقادحا ! ، إلا أن هذا في الصلاة ، أما في غيرها فغاية (٢) ما ذكر أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل : « إنَّ من آداب الإحداث ألا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج (٣) منها إلا لضرورة » (2) ، والله سبحانه أعلم ..

** * **

(١) في [أ] : يلتذ .

(٢) في [أ] : فغايته .

(٣) في [ب] : عورته الخارج ! .

(1) ما نقله ابن عرفة : أخذه المواق من نوازل البرزلي ، فانظره في التاج والإكليل 1 : 506 .

ـ وانظر كلام ابن عرفة كاملا في حاشية البناني 1 : 183 ، وشرح الخرشي 1 : 253 .

ـ والعجب من شارح العشماوية جعله مخالفته للمشهور في هذه المسألة ؛ مشهورا ! ، وقد تعقبه الصفتي في حاشيته عليه ص : 91 .

(2) المدخل لابن الحاج 1 : 28 .

ـ وقد نقل الحطاب كلام ابن غازي هذا كله في مواهب الجليل 1 : 506 ، وذيل عليه ! ..

ـ وانظر حاشية كنون 1 : 351 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الاستقبال]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

86/ **قوله : (وإلا فالأظهر جهتُهَا اجتهادا)**؛[ص : ٢٧] (١) .

ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ، ولم أجده له (٢) في البيان ولا في المقدمات ، وإنما وجدته لابن عبد السلام ، وهو ظاهر كلام غير واحد ! (1) .

87/ **قوله : (وبطلت إن خالفها)** ؛ [ص : ٢٧] .

وجَدْتُ معلقا عليه بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري :

---

(١) سقطت من [ب] : جهتها .

(٢) في [أ] : لم أجد .

---

(1) قال البناني بعد نقل كلام ابن غازي : « أجاب التتائي بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه ، ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده ، وفي الخرشي : إن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى ! ؛ فانظره ؟ ! » . حاشية البناني على شرح الزرقاني 1 : 185 .

- وانظر حاشية الدسوقي 1 : 224 ، وشرح الخرشي 1 : 256 ، ومنح الجليل 1 : 233 - 234 ، وحاشية كنون 1 : 352 ، والمقدمات 1 : 79 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« صوابُه : إن خالفه » ، أي إن (١) خالف اجتهاده (1) .

88/ **قوله : (وهل إنْ أَوْمَأ أو مُطلقا تأويلان) ؛** [ص :٢٧].

فقد يتبادر من لفظه أنَّ التأويلين راجعان للدوران (2) ، ومفرعان عليه ، وإنما هما في وجه منع النفل في السفينة إيماءً حيث توجهت به ! ..

وذلك أنه قال في المدونة : « ولا يتنفل (٢) في السفينة إيماءً حيث توجهت به مثل الدابة » (3) .

فتردد الشيوخ في السبب الذي من أجله مُنع ذلك ؛ هل لكونه يصلي إيماءً ، أو لكونه يصلي حيث ما توجهت به ؟ ! .. قال عبد الحق في التهذيب : «ذكر ابن التبان (4) أنَّ ذلك لمن يصلي إيماءً كما شرط ، فأما من يركع ويسجد فيجوز له أن يصلي حيثما توجهت به (٣) ، وخالفه أبو محمد ، وقال : ليس كالدابة ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد » (5) انتهى .

---

(١) سقطت من [ب] : إن . (٢) في [ب] : ينتفل . (٣) سقطت من [ب] : به .

---

(1) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الرهوني وكنون في حاشيتيهما 1 : 354 ، معترضان على الزرقاني في شرحه على خليل 1: 186 ـ 187 وفي فهمه ما صوبه وناقشه من كلام ابن غازي ! ..

(2) وذلك في قول الشيخ خليل في مختصره ص : 27 : « لا سفينة فيدور معها إن أمكن .. » .

ـ وانظر شرح الزرقاني 1 : 188 ، حيث اعتمد هذا التصويب ! .

(3) انظر المدونة 1 : 117 ، ولفظها : « وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه ، مثل ما وسع للمسافر على الدابة والمحمل » .

(4) ابن التبان ؛ أبو محمد عبد الله بن إسحاق ، إمام الفقهاء ، الحافظ المجاب الدعوة ، سافر إليه الطلبة من كل الأقطار ، أخذ عن ابن اللباد وغيره ، درّس المدونة نحو الألف مرة ، وسمع منه الكثير ، وكان من أشد الناس عداوة للشيعة العبيديين ، توفي سنة : 371 هـ . شجرة النور 1 : 95 ـ 96 ، سير أعلام النبلاء 16 : 319 ـ 320 . (5) انظر حاشية البناني على الزرقاني 1 : 188 ، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 232 ، ومنح الجليل 1 : 235 ـ 236 .

وقد خرج منه أن التأويلين متفقان على أنه لا يجوز في مذهب المدونة التنفل في السفينة إيماءً ! .. وقد صرح بذلك (١) الشرمساحي ، فقال : « وفي التنفل في المركب إلى غير القبلة للضرورة ؛ قولان ، ولكن (٢) على الجواز لابد أن يسجد ، بخلاف الدابة فإنه يومئ » [أ=19] انتهى .

وعبارة المصنف هنا لم تنب عن (٣) هذا ، فمن اغتر بلفظه ولم يأخذ العلم من أصوله فهِمَ الشيء على غير وجهه !! ..

وقد يمكن رد كلامه إلى الصواب بصرف التأويلين لمجرد (٤) المنع المدلول (٥) عليه بقوله : « لا سفينة » ؛ فتدبره ! ، وبالله تعالى التوفيق ..

89/ **قوله : (وبطل فرضٌ علىَ ظهرها)** ؛ [ص : ٢٨] .

فيـــــه ثلاث نكـــت :

الأولى : ظاهره ولو كانت بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح ، فإنَّ أهل المذهب لا يفصِّلون في ذلك ، خلافا لأبي حنيفة (1) .

ولِلَّهِ دَرُّ ابن عرفة حيث قال : « نقْلُ ابن شاس عن المازري عن أشهب : إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها ، واتباعُ ابن الحاجب وشارحيه له ؛ وهمٌ ، وإنما نقله المازري عن أبي حنيفة ! ..

---

(١) في [ب] : في ذلك .
(٢) سقطت من [ب] : لكن ، ومن [أ] : الواو .
(٣) في [أ] : على .
(٤) في [ب] : المجرد .

---

(1) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 1 : 262 .

- والإمام أبو حنيفة ؛ هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين المعروفين الكبار ، أصله من فارس ولد بالكوفة ونشأ بها ، أخذ عن حماد وغيره ، أرادوه على القضاء مرات فأبى ..من آثاره : الفقه الأكبر وغيره ، توفي سنة : 80 هـ ، ترجمته معروفة أشهر من تذكر .. راجع مراجعها في معجم المؤلفين 13 : 104 - 105 ، وقف على كتاب « أبو حنيفة » للإمام المرحوم محمد أبي زهرة ..

لا (١) يقال : إجراؤه (1) على السمت ؛ يوجب بقاء جزء (٢) من سطحه ، وإلا فلا سمت لأن شَذْرَوَانِه (٣) منه فهواؤه سمتٌ » انتهى .

وقد وقفت عليه في شرح التلقين ؛ منسوبا لأبي حنيفة لا لأشهب ، وممن تبع ابن شاس في ذلك القرافي (2) في الذخيرة (٤) ..

الثانية : ظاهره أيضا أن النفل على ظهرها (٥) صحيح وفاقا لابن الجلاب خلافا لابن حبيب (3) ..

---

(١) كذا في النسختين ! . (٢) في [أ] : جزء .

(٣) في [ب] : شارودانه . (٤) في [ب] : ذخيرته . (٥) في [ب] : النقل على ظاهرها .

---

(1) جاء في النسخة [أ] : « قوله : لا يقال : إجراه ... الخ ، [قال] المسيلي : يريد : فإذا كان هواء الشذروان سمتا ، فلا يلزم أن يبقى بين يدي المصلي على سطح الكعبة قطعة من سطحها ليحصل له استقبال سمتها بحصوله باستقبال سمت الشذروان ! .. ويرد بأن استقبال الشذروان سمت دون بقاء قطعة من السطح بين يديه ، إنما يتصور إذا وقف حرف السطح وذلك متعذر ..

والسؤال الذي أورده المؤلف سبقه به عبد الوهاب ، قال : إن لم يقم بين يديه إليه شيئ يصلي إليه جرى على الخلاف ؛ هل المطلوب بمكة العين أو السمت ؟ ، وإذا كان وقع هذا الإجزاء في كلام عبد الوهاب : لم تنكر نسبة قطع شرط بقاء قطعة من السطح إلى المذهب . اهـ ، منه بلفظه » انتهى .

(2) انظر قول القرافي في مواهب الجليل 1 : 512 ، وشرح الزرقاني 1 : 192 .

ـ وقارن في هذه المسألة مع حاشية الدسوقي 1 : 229 .

ـ والقرافي ؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري ، الإمام العالم العلامة ، الحافظ الكبير ، أخذ عن ابن الحاجب ، والعز ابن عبد السلام وغيرهما .. تفقه به الجلة من الشيوخ ، صنف : الفروق ، والذخيرة في الفقه ، وشرح التفريع لابن الجلاب ، وغيرها كثير ، وكتبه شاهدة على فضله وبراعته ورسوخه .. توفي سنة : 684 هـ . شجرة النور 1 : 188 ـ 189 ، الديباج ص : 62 ـ 67 .

(3) قال ابن عرفة : « والفرض على ظهرها ممنوع ، ابن حبيب : والنفل ، الجلاب : لا بأس بنفله عليه » ، انظر مواهب الجليل 1 : 513 ، والتاج والإكليل 1 : 513 ، وشرح الزرقاني 1 : 192 ، ومنح الجليل 1 : 239 ، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 1 : 262 .

الثالثة : صلاة الفرض فى مطمورة في جوفها أحرى بالبطلان ؛ فقد قال في الطراز : « لو جوزنا الصلاة في الكعبة أو على ظهرها ؛ لم تُجْزئ في سرب تحتها أو مطمورة ! ، **لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل ، ولذلك حكمنا أنَّ سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا ، فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب** » (1) ..

** * **

(1) انظر حاشية الدسوقي 1 : 229 ، ومنح الجليل 1 : 239 ، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي 1 : 262 .

- وقوله : « سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام » ! : قارنه مع أقوال المذهب في حكم صلاة الجمعة على سطح المسجد في التاج والإكليل 1 : 161 .

[الدخـــول في الصلاة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

90/ **قوله :(وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) ؛** [ص : ٢٨] (١) .

هذا - والله سبحانه (٢) أعلم - خاصٌ بمسألة الجمعة والظهر ، ومسألة السفر والإقامة ! (1) ..

أما الأولى : فقال فيها اللخمي : « أجاز أشهب في كتاب محمد أن يدخل على نية الإمام وإن لم يعلم في (٣) أيِّ صلاة هو ! (٤) ، و (٥) قال فيمن صلى مع الإمام وهولا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس : يجزئه ما صادف من ذلك ، وأصله إهلال (٦) علي وأبي موسى - رضي الله تعالى (٧) عنهما - في حجة الوداع بما أهل (٨) به رسول الله صلى الله عليه وسلم » (2) .

وأما الثانية : فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن

---

(١) سقطت من [ب] : له .

(٢) سقطت من [ب] : وسبحانه .

(٣) في [أ] : و .

(٤) سقطت من [ب] : هو .

(٥) في [ب] : فقال .

(٦) في [أ] : هلال .

(٧) سقطت من [أ] : تعالى .

(٨) سقطت من [أ] : إن .

---

(1) انظر حاشية البناني 1 : 198 ، ومنح الجليل 1 : 246 .

(2) نقل قوله في التاج والإكليل 1 : 516 .

القاسم : « ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن (١) كانوا مقيمين أو مسافرين ؛ أجزأته (٢) صلاته قولا واحدا ، وحجته حديث علي وأبي موسى - المتقدم (٣) - رضيَ الله تعالى (٤) عنهما » (1) .

وقال ابن عرفة : « قوله : قولا واحدا ؛ خلافُ قول المازري وابن بشير : في لزوم نية عدد الركعات ؛ خلاف ! » (2) انتهى .

وقد ذكره ابن يونس (٥) بزيادة بيان في الثانية ! ..

وذلك أنه حكى عن أشهب عدم الإجزاء (3) ، فيمن ظنَّ الخميس جمعة وعكسه ، ثم قال ما نصُّه : « ولوأنه حين دخل نوى (٦) صلاة إمامه ما صادف من ذلك ؛ أجزأه ! ..

[قال] سُحنون مثله ، وقال - في (٧) مقيم أو مسافر دخل مع إمام لا

---

(١) سقطت من [أ] : إن . (٢) في [أ] : لأجزأته . (٣) سقطت من [أ] : المتقدم .

(٤) في [ب] : ابن بشير . (٥) في [أ] : ترك ، وفي هامشها : نوى . (٦) سقطت من [ب] : في .

- وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ ترجمته في الاستيعاب 3 : 26 - 67 ، والإصابة 2 : 501 - 503 ، وأسد الغابة 4 : 16 - 30 .

- وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ؛ ترجمته في الاستيعاب 2 : 363 - 365 ، والإصابة 2 : 351 - 352 ، وأسد الغابة 3 : 245 - 246 .

(1) انظر المسألة وقول ابن رشد في البيان والتحصيل 1 : 227 - 230 .

- وحديث علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهما - أنهما قدما على النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع نحرمين ، فسألهما - عليه السلام - : بم أحرمتما ؟ ! ، فكلاهما قال : قلت : لبيك إهلالا كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - !! ، فصوب فعلهما ، وأمرهما بما يعملان في بقية إحرامهما . البخاري 2 : 564 رقم : 1482 إلى : 1484 ، وص : 594 رقم : 1568 ، وص : 632 رقم : 1693 . ومسلم مع شرح النووي 8 : 483 رقم : 1250 . والنسائي 5 : 170 - 172 رقم : 2741 إلى : 2743 .

(2) التاج والإكليل 1 : 516 ، بلفظ مغاير ومعنى متحد ! .

(3) شرح الخرشي 1 : 268 ؛ نقلا عن النوادر ! .

يدري ما هو ، ونوى صلاة إمامه - : أجزأه وإن خالفه ، ويُتم المقيم بعد المسافر ، ويتم المسافر مع المقيم » انتهى .

وقد أغفله ابن عرفة ، واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدمَيْن .

91/ قوله : (وإنصاتُ مقتدٍ وَلَوْ سَكَتَ إمَامُهُ):[ص:٢٩].

ظاهره أنَّ إنصات المقتدي بالإمام في الجهرية سنة ؛ ولو كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة ، أو بعد (١) الفاتحة ! ..

وهو خلاف ما له في التوضيح ؛ فإنه قال فيه ما نصه : « والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة ، وهذا إذا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير ، فإن كان ممن يسكت بعد التكبير سكتة ، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك : يقرأ من خلفه في سكتة أم القرآن وإن كان قبل قراءته » .

قال الباجي : « ووجه ذلك أنَّ اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويتدبر معناها » .

قال المصنف : « وعلى هذا إذا كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية ،فيقرأها المأموم » (1) انتهى .

---

(١) في [أ] : وبين .

---

(1) أشار لما في التوضيح في مواهب الجليل 1 : 536 دون إيراد قوله .

- وقول مالك في المجموعة وتوجيه الباجي له ؛ انظره في المنتقى 1 : 161 .

- ومذهب الشافعية ؛ انظره في كفاية الأخيار 1 : 66 و 73 .

- وفي البيان والتحصيل 1 : 359 : « وسئل مالك عن الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسر ، فيفرغ من السورة التي ابتدأها ، فيقرأ معه بغيرها إذا ختمها ، وربما قرأ بالسورتين والثلاث قبل أن يفرغ الإمام ، قال : نعم يقرأ بذلك ، قال ابن القاسم : يعني أن يقرأ إذا فرغ من السورة غيرها ، ولا يقيم ساكتا ، قال محمد بن رشد : هو مخير إن شاء قرأ كما قال ، وإن شاء سكت ، وإن شاء دعا ؛ الأمر في ذلك كله واسع ! » .

فظاهر ما في التوضيح أنه جعل رواية ابن نافع تفسيرا ، وظاهر (١) ماهنا أنه جعلها [أ=20] خلافا ، وأشار لها بـ« لو » (1) .

وقد اقتصر ابن عرفة (2) على نقل هذه الرواية من طريق الباجي ، ولم يتناول كونها تقييد للإطلاقات (٢) أو خلافا لها ، والله تعالى أعلم .

92/ **قوله : (ووَضَعَ يدَيْه علىَ ركبتيه بركوعه)** ؛ [ص : ٣٠].

يكفي عنه قوله قبل : « ونُدِبَ تمكينهما منها » (3) ! ..

ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ : « بركوعه » ، وخفض لفظ : « وضع » ؛ عطفا على قوله : « بإفضاء اليسرى » (4) ، فيكون من تمام صفة الجلوس (5) ، وكأنه إصلاح ! .

93/ **قولـه : (ولا بسملةَ فيه)** ؛ [ص : ٣٠] .

أي في التشهد ! ..

قـال في المدونة : « قال مالك : ولا أعرف في التشهد بسم الله الرحمان

---

(١) في [ب] : ظاهره . (٢) في [أ] : الإطلاقات . (٣) في [ب] : لذلك .

---

(1) انظر منح الجليل 1 : 257 .

(2) انظر قول ابن عرفة في التاج والإكليل 1 : 536 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 28 ، ونصه : « وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ، وندب تمكينهما » ، ولا يوجد لفظ « منهما » .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 30 .

(5) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الزرقاني في شرحه على خليل 1 : 213 ، وكمل البناني في حاشيته عليه 1 : 213 نقله بإضافة : « وكأنها إصلاح » ؛ كذا ! ، وانظر نقله كذلك في منح الجليل 1 : 261 ، وشرح الخرشي 1 : 285 .

الرحيم » (1) ، كما (١) اختصره أبو سعيد (2) ، وغيره بزيادة : بسم الله الرحمان الرحيم .

وأما البسملة في القراءة ، فقد نبَّه عليها بقوله : « وكره بفرض » (3) .

94/ **قوله : (وأومأ عاجزٌ إلا عن القيام)** ؛ [ص : ٣١] (4) .

أي أنَّ من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس ولم يقدر إلا على (٢) القيام ، فإنه يومىء من القيام للركوع والسجود (٣) ..

قال في المدونة : « و (٤) إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قياما ، ويومىء بالسجود أخفض من الركوع » (5) .

95/ **قوله : (ومع الجلوس أومأ للسجود منه)** ؛ [ص : ٣١] .

أي وإن لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس ؛ فإنه يومئ للسجود من الجلوس ، وأما الركوع ؛ فيومئ له من القيام (٥) كالذي تقدم ! ..

قال في المدونة : « وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومدَّ يديه إلى ركبتيه في إيمائه ، ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ للسجود جالسا » (5) .

---

(١) في [ب] : لذلك . (٢) في [أ] : عن . (٣) سقطت من [ب] : والسجود .

(٤) سقطت من [أ] : الواو . (٥) سقطت من [أ] الجملة : « مع الجلوس ؛ فإنه ... من القيام » .

---

(1) المدونة 1 : 134 ، ونصه : « قال مالك : لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمان الرحيم ، ولكن يبدأ بالتحيات لله » .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 30 ، ونصه : « وجازت كتعوذ بنفل ، وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة » .

(3) هذه الفروع الآتية تندرج ضمن قول خليل في مختصره ص : 31 ـ 32 : « فصل يجب بفرض قيام .. » .

(4) المدونة 1 : 78 .

وظاهر قوله : « أومأ بالسجود جالسا » ؛ أن ذلك في السجدتين ، وبه قطع اللخمي ، وهوالذي اعتمده المصنف فأطلق في قوله : « أومأ للسجود منه » ! ..

وذهب أبو إسحاق التونسي النظار إلى أنه يوميء للسجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع لأنه لا يجلس قبلها ، فإن تعذر جلس ثم أومأ بها ، وعزاه ابن بشير للأشياخ ، وهو على الخلاف (١) في الحركة إلى الأركان (1) .

96/ قوله : (وإن لم يقدر إلا على نية، أومع إيماءٍ بطرْفٍ ، فقال وغيره : لانصَّ ، ومقتضى المذهب الوجوب) ؛ [ص : ٣١ ـ٣٢](٢).

فاعل « قال » ؛ هو المازري ، والمراد بـ « غيره » ؛ هو ابن بشير (٣) وأتباعه ، وقد جعلهما المصنف هنا وفي التوضيح متواردين على محل واحد وليس كذلك (٤) (2) ، بل تكلم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا النية ، وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الإعادة بالطرف ، وجوابهما مختلف على ما تقف عليه إن شاء الله تعالى من نصِّهما ! ..

أما المازري ؛ فقال في شرح التلقين ما نصه : « إذا لم يستطع المريض أن يوميء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي (٥) أنه يوميء بطرفه وحاجبه ، ولكونه مصليا به مع النية ، وبه قالت الشافعية ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي في هذه الحالة وتسقط » (3) .

---

(١) في [أ] : خلاف .

(٢) سقطت من [أ] : بطرف ، ومن [ب] : على .

(٣) في [ب] : ابن علي .

(٤) في [ب] : إلي .

---

(1) انظر حاشية البناني 1 : 223 ، وحاشية الدسوقي 1 : 259 ، ومنح الجليل 1 : 276 .

(2) انظر الاعتراض على ابن غازي هنا في شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 1 : 299 .

(3) انظر نقل كلام المازري في حاشية الدسوقي 1 : 261، ومنح الجليل 1 : 279، وشرح الخرشي 1 : 299 .

وأما ابن بشير ؛ فقال : « أما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة ..

وأما غيرهما من الأركان ؛ فإن عجز عن جميعها بالمرض أومأ في معناه ؛ فلا يخل من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء ، فهذا لا خلاف أنه يصلي و يومىء بما قدر على حركته ، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ، فهل يصلي أم (١) لا ؟ هذه الصورة لا نصَّ فيها في المذهب !! ..

وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة ؛ إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحال ! ..

وأما نحن فقد طال بحثنا عن المذهب ، فلم نجد فيها نصا !! ..

والذي ينتحله أصحابنا في المذاكرات ؛ ما قالته (٢) الشافعية مع العجز عن نصٍّ أو دليل يقتضيه ! ، والاحتياط مذهب الشافعي ، و الرجوع إلى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة ، ولا يبعد أن يختلف فيها أهل (٣) المذهب إن وُجِد فيها نصٌّ » (1) انتهى مختصرًا ..

وسلك مسلكه (٤) غير واحد كابن الحاجب ، إذ قال : « فلو عجز عن كل أمر سوى نيته (٥) فلا نصَّ ، وعن الشافعي : وجوب القصد ، وعن أبي حنيفة : سقوطه » .

---

(١) في [ب] : أو .
(٢) في [أ] : قالت .
(٣) سقطت من [أ] و [ب] : أهل ، وأثبتت في هامش [أ] .
(٤) في [أ] : مسلك .
(٥) في [ب] : النية .

=== - وانظر مذهب الشافعية في السراج الوهاج ص : 43 .

- وانظر مذهب الحنفية في الهداية شرح بداية المبتدي 1 : 83 ، وفيه : « إن الصلاة تؤخر ولا تسقط ، وإنه لا يومئ إذا وصل إلى درجة حركة العين أو القلب أو الحاجبين فقط » ! .

(1) نقله البناني في حاشيته مختصرا 1 : 225 ؛ نقلا عن ابن غازي ، وانظر نقله كذلك في شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 231 ، ومنح الجليل 1 : 279 ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي مختصرا 1:299

وبعد ما نقل المصنف في توضيحه كلام المازري المتقدم ؛ قال : « وعليه فقول [أ=21] ابن الحاجب : عجز عن كل أمر سوى نيته ؛ ليس بجيد لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينه لزمته الصلاة بلا إشكال ، وهو محل عدم النص على ما قاله المازري » انتهى .

فقد جعل كلام المازري و ابن بشير في معرض واحد كما في مختصره ، وشبهته في ذلك (١) : أنهما نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة ، وأنت إذا تأملت ذلك بان لك أن (٢) المازري تكلم (٣) على الذي يقدر على بعض الإيماء ، وذلك بطرفه أو حاجبه مع النية ، ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة ، بل قال : « مقتضى المذهب الوجوب » ، وابن بشير صرح بأنَّ القادر على الإيماء بحاجب أو غيره ؛ لا خلاف - أي في المذهب - أنه يصلي ويوميء ، وإنما بقي النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ، ولم يقل : مقتضى المذهب الوجوب ، بل أقرَّ بالعجز عن دليل يقتضيه (1) ! ..

ومما يزيد في بيان ذلك ما يأتي - إن شاء الله تعالى - لابن عبد السلام من الاحتمال فيمن تحت الهدم ..

ولله دَرُّ ابن عرفة حيث فرق بين المحلين ، فعزا إلحاق الطرف بالظهر والرأس للمازري ، قائلا : « وفيها : الإيماء بظهره أو رأسه أو الطرف لمن عجز عن غيره » ، وعزا نفي النص في العجز عن غير النية لابن بشير وأتباعه ، كما سيأتي (٤) - إن شاء الله تعالى - ! ..

تكميل :

ناقش المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في نفي النص في مسألة العاجز عن غير النية !! ..

---

(١) سقطت من [أ] : في ذلك .

(٢) سقطت من [أ] : أن .

(٣) في [ب] : يتكلم .

(٤) في [ب] : يأتي .

---

(1) انظر حاشية الدسوقي 1 : 261 حيث رد الدردير على ابن غازي هنا كما فهمه الدسوقي

فقال العلامة أبو عبد الله ابن عبد السلام : « إن عنيَ نصَّ الدلالة كما هو غالب اصطلاح الأصوليين ؛ فهو كذلك (١) لكنه غير اصطلاح الفقهاء ! ..

وإن عنيَ أنه لانص في المسألة ، ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنىً ، مع الاحتمال المرجوح أو نفيه ؛ فليس كذلك ! ، إذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب ، إذ قال فيه : ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ، ونحوه في الرسالة » (1) انتهى ..

قال غيره : « ولابن بشير وأتباعه أن يمنعوا أن تكون هذه صلاة (٢) ، ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي ؛ هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة ، أو ركن فتجب ؟ ! » (2) ..

وقال الإمام ابن عرفة (٣) : « قول ابن بشير ومن تبعه : لا نصَّ في فاقد غير (٤) النية ، والشافعي : يوجب قصدها ، والحنفي : يُسقطها ، والأول أحوط ؛ قصورٌ لقول ابن رشد » (3) ! ..

يعني في أول سماع أشهب ؛ في القوم ينكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح (٥) ونحوها : « اختلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلا بإيماء ولاغيره

---

(١) في [ب] : لذلك .

(٢) سقطت من [أ] : صلاة ، وأثبتت في هامشها .

(٣) سقطت من [ب] ابن عرفة .

(٤) في [أ] : في غير .

(٥) في [أ] : الأواح ! .

---

(1) انظر تلخيصه في شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 231 .

- وما في الرسالة ص : 42 ، هو قوله : « ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله ، وليصلها بقدر ما يطيق » - وانظر معنى النص بالاصطلاحين الأصولي والفقهي في إحكام الفصول للباجي ص : 189 - 190 ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص : 31 - 32 ، والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص : 32 - 33 ، والجواهر الثمينة ص : 123 - 124 ، وإيصال السالك إلى أصول الإمام مالك ص : 06 .

(2) انظر الدر الثمين ص : 172 .

(3) اختلفت ألفاظ نقل كلام ابن عرفة هنا ؛ فانظر التاج والإكليل 2 : 5 ، وشرح الزرقاني 1 : 225 ، وشرحي ابن ناجي وزروق 1 : 231 ، وقد نسب البناني الوهم للمواق في فهم كلام ابن عرفة ، وأن الزرقاني تبعه ! ، وصوب نقل ابن غازي لكلام ابن عرفة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإنما اغترفا معا من كلام ابن رشد في أول سماع أشهب ، وفي سماع أبي زيد (1) ..

* وكل الصيد في جوف الفرا * (2) .

و أما كلام المازري في الإيماء بالطرف ؛ فقد تلقاه [أ=22] ابن عبد السلام و ابن عرفة بالقبول ، كما دل عليه ما تقدم من كلامهما ! ..

لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكتوف ، و من انكسر به المركب ؛ فإنهما (١) غير عاجزين عن الإيماء بالعيون والحواجب (3) ، وبالله سبحانه وتعالى (٢) التوفيق ! .

97/ **قوله:(لا اضطجاعٌ وإن أولا)** ؛ [ص : ٣٢] .

أي ليس له الاضطجاع في النافلة ، وإن دخل عليه أوّلا ! ..

أي (٣) ابتدأها به .

** * **

---

(١) في [أ] : فإنها . (٢) سقط من [ب] : وتعالى . (٣) في [ب] : و ؛ مكان : أي .

---

(1) كلام ابن رشد في البيان والتحصيل ؛ على سماع أشهب في 1 : 388 ـ 389 ، وعلى سماع أبي زيد في 2 : 179 ـ 180 .

(2) هذا مثل من الأمثال ؛ أورده الميداني في مجمع الأمثال 2 : 109 ـ 110 ، وصاحب مجاني الأدب في حدائق العرب 5 : 69 وغيرهما ، و أصله أن ثلاثة رجال خرجوا يصطادون ، فاصطاد أحدهم أرنبا ، والآخر ظبيا ، والآخر حمار وحش ، فاستبشر الأولان وتطاولا ، فقال الثالث : كل الصيد في جوف الفرا ؛ يضرب للرجل يكون له حاجات كثيرة منها واحدة عظيمة ، فتقضى له ، فيقول ذلك ، أو يقال له ذلك على معنى أنه لم يبال بفوات البواقي ! ..

ـ والفرا : حمار الوحش جمعه فراء ؛ كما في أساس البلاغة ص : 336 ، وقد ورد فيه هذا المثل .

(3) كلام ابن غازي الأخير هنا ؛ نقله عنه الزرقاني في شرحه على خليل 1 : 225 .

[قضـاء الفوائت]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

98/**قوله : (فصل : وجب قضاء فائتة مطلقا)** : [ص : ٣٢] .

أي في حق العامد وغيره ، ومن أسلم بدار الحرب وغيرها ، والمستحاضة وغيرها ! ..

أما العامد فقال عياض : « سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه (١) عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء تاركها عمدا !! ، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة ؛ سوى داود وأبي عبد الرحمان الشافعي » (1) ، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيره ، لأنه مرتد تاب ! (2) .

---

(١) في [أ] : بغله .

---

(1) قول عياض نقل أوله المواق في التاج والإكليل 2 : 8 .

- وانظر المسألة في بداية المجتهد 1 : 132 .

- وقد « سئل مالك عن الرجل يتنفل ، ويقول : أخاف أن أكون ضيعت في حداثتي ، فأنا أجعل هذا قضاء لتلك إن كنت فرطت !! ، قال : ما سمعت أحدا من أهل الفضل فعل هذا ، وما هو من عمل الناس » من البيان والتحصيل 1 : 288 - 289 ، فكيف بسقوطها عن من تركها عمدا ! .

- وداود الظاهري : بن علي الأصبهاني أبو سليمان فقيه مجتهد محدث حافظ ، ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، عرف بنفيه للقياس واعتماده على ظواهر النصوص فحسب في اجتهاده ، ولد سنة : 202هـ ، وقيل : 201 هـ ، أو : 200 هـ ، وتوفي سنة : 270 هـ ، وانظر مراجع ترجمته في معجم المؤلفين 4 :139.

- وأبو عبد الرحمان الشافعي ؛ لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر !! .

(2) شرح الزرقاني 1 : 227 ، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 212 ، وحاشية الدسوقي 1 : 264 ، والعواصم من القواصم : ط ابن باديس 2 : 82 - 83 / ط الطالبي ص

وأما الحربي يسلم ؛ فنقل المازري في قضاء ما تركه ببلد الحرب الوجوب لسُحنون ، والسُقوط لابن عبد الحكم (1) ! ..

قال ابن عرفة : « لعله على نقل المتيطي (2) : في كون من أقرَّ بالشهادتين وأبى الْتزام سائر القواعد بعد التشديد عليه ؛ مرتدا أوْ لا ؟ ! ؛ قولان ، لأصبغ ، والمشهور ، وبه القضاء » (3) ..

وأما المستحاضة ؛ فنقل ابن رشد في قضائها ما تركَتْهُ جهلا مدة استحاضتها ؛ ثلاثة أقوال (4) :

الأول : الوجوب للمدونة ..

والثاني :السقوط لابن شعبان وظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم .

والثالث : تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة ..

[قال] ابن رشد : « سألتُ شيخنا أبا جعفر ابن رزق (5) عن رواية أبي

---

(1) انظر التاج والإكليل 2 : 8 .

(2) المتيطي ؛ أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري السبتي الفاسي ، الإمام الفقيه القاضي ، العارف بالشروط وتحرير النوازل ، تخرج على شيوخ عدة ، صنف : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، اعتمده المفتون والحكام ، واختصره أعلام منهم ابن هارون ، توفي سنة : 570 هـ . شجرة النور 1 : 163 ، نيل الابتهاج ص : 199 .

(3) نقل المتيطي ؛ انظره في التاج والإكليل 6 : 282 .

- وقول أصبغ أشار إليه ابن رشد في البيان والتحصيل 1 : 476 .

(4) فصل ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل 1 : 214 - 215 .

- وأما الوجوب للمدونة ؛ فانظر هل يمكن فهمه منها فيها 1 : 54 - 57 .

- والسقوط لابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر ، ونقل ابن رشد كلامه بتمامه ! .

- وقضاء اليسيرة دون الكثيرة ؛ ذكره ابن رشد ولم ينسبه لأحد ! ، لكنه أظهر وجه القول به .

(5) ابن رزق ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد القرطبي ، الفقيه الحافظ شيخ الفتوى ، تفقه وسمع من ابن القطان ، وابن عتاب وكان صهره على بنته ، وابن عبد البر ، وتخرج على يديه القرطبيون كابن ==

زيد هذه ؛ فتأوّلها بما بينها وبين خمسة عشر يوما » (1) ..

ويتأول قوله : « مطلقا » ؛ أيضا الكثيرة واليسيرة ، وكون القضاء في جميع الأوقات ! .

99/ **قوله : (ومع ذكرٍ ؛ ترتيبُ الحاضرتين شرطا)**؛[ص:٣٢](١).

الشرط : هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته (2) ! ..

فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مع الذكر ؛ أن يعيد التي قدمها أبدا ، لأنَّ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، وقد حكى في المقدمات الاتفاق عليه (3) ! ..

لكن قال المازري : « خرَّج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك : من قدم عصر يومه على ظهره جهلا ولم يذكر في يومه ؛ لم يُعد » ..

قال ابن عرفة : « خرجه الباجي من رواية علي » (4) ..

قال : « ولابن القاسم نحوه ، [قال] ابن زرقون : هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق ، فلعله لم يقف عليها » (5) .

ومفهوم قوله : « مع ذكر » ؛ أنه غير واجب مع النسيان ، فلا يعيد إلا في الوقت ، وكذا صرح به ابن رشد وغيره (٢) .

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : حاضرتين .

(٢) سقط من [أ] : « الاتفاق ، فلعله ... به ابن رشد » ، وسببه عبور في النظر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

= رشد وابن الحاج وغيرهما ، تآليفه حسنة ، توفي سنة 477 هـ .

شجرة النور 1 : 121 ، الديباج ص : 40 ، سير أعلام النبلاء 18 : 563 ـ 564.

(١) البيان والتحصيل 1 : 214 .

(2) انظر إحكام الفصول ص : 173 ، والتحصيل من المحصول 1 : 383 .

(3) المقدمات 1 : 128 ـ 135 .

(4) انظر المنتقى 1 : 301 .

(5) انظر المسألة في المنتقى 1 : 300 ـ 302 ، ومنح الجليل 1 : 283 .

100/ **قوله : (والفوائت في أنفسها)** ؛ [ص : ٣٢] .

لم يصف هذا الواجب بالشرطية ، فلا يلزم من عدمه عدمٌ ، فإذن لا يعيدها أصلا ذاكرا أو ناسيا على ما مشى عليه المصنف ، إذ بالفراغ منها خرج وقتها (1) ..

101/ **قوله : (فإنْ خالف ولو عمدا ؛ أعاد بوقت الضرورة)** ؛ [ص : ٣٢] .

هذا راجع ليسير الفوائت مع الحاضرة ، وما ذكر فيه هو مذهب المدونة ، وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري ، كما فعل ابن رشد ، وقد حكى فيه اللخمي روايتين (2) .

102/ **قوله : (ولو جمعة)** ؛ [ص : ٣٢] (١) .

إغياء في قطع الإمام الذاكر ومأمومه ! ..

وقوله ثانيا : « ولو جمعة » (3) ؛ إغياءٌ في تمادي المؤتم الذاكر وإعادته الظهر أربعا ..

---

(١) في [ب] : أولا ولو .

=== - وما أشار به لابن القاسم ؛ تأمله في البيان والتحصيل 1 : 461 - 463 ، و 1 : 222 - 224 .

- ونقل ابن رشد هو في البيان والتحصيل 1 : 461 - 462 ، حيث قال : « فيتحصل في المسألة من الاختلاف سبعة أقوال ، وهو كله اختلاف اختيار .. » ، والوقوف عليها متعين لفحص دعوى ابن زرقون .

(1) نقل كل ذلك الحطاب عن ابن غازي ؛ انظر مواهب الجليل 2 : 9 .

(2) انظر التاج والإكليل 2 : 10 ، وحاشية الرهوني 1 : 437 - 438 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 32 ، ونصه : « وإمام ومأمومه لا مؤتم ، فيعيد في الوقت ولم جمعة » كذا بـ : لم ، دون « لو » ! ، وهو تصحيف .

103/ **قوله : (وفي صلاتين من يومين معينَّتَيْن لا يدري السابقة صلاهما وأعادَ المبتدأة)** ؛ [ص : ٣٢] .

تصوره ظاهر ! ..

إلا أنَّ الذي يليق بفرض المسألة ؛ أن يكون « معينتين » بالتأنيث (١) نعتاً لصلاتين لا لـ « يومين » (1) ، ولو قدمه مع ذلك ؛ لكان أبين ! ..

ففَرْضُ المسألة ؛ أنَّ الصلاتين معينتان كظهر وعصر ، إحداهما (٢) من يوم والأخرى من يوم آخر ..

ولا فرق على مختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت وأحد وكونهما غير معينين ؛ أما مع عدم التعيين فباتفاق ، أما مع التعيين ، فعلى المشهور علىَ ما عبَّر ابن الحاجب وغيره (2) ..

104/ **قوله : (وصلىَّ في ثلاثٍ مرتَّبةٍ من يوم لا يدري ؛ الأولى سبعا وأربعا ثمانيةً وَخَمْسًا تسعًا)** ؛ [ص : ٣٣] (٣) .

تصوره ظاهرٌ ! ..

---

(١) في [أ] : الثانية .

(٢) في [أ] : أحدهما .

(٣) في [ب] : ولا يدري ، ومختصر خليل المطبوع : من يوم لا يعلم ، ونحوه في مواهب الجليل .

- وفي [ب] كذلك : ثمانيا ، ونحوه في التاج والكليل ومواهب الجليل .

---

(1) انظر اعتراض المواق على خليل بمثل ما هو هنا ! ، في التاج والإكليل 2 : 12 ، وقد أجاب عليه الخرشي والعدوي 1 : 305 .

(2) انظر المسألة في البيان والتحصيل 1 : 520 - 521 .

- وقول ابن الحاجب في شرح الزرقاني على خليل و حاشية البناني عليه 1 : 231 - 232 .

فإن قلت : ولِمَ سكتَ هنا عن صلاتين [أ=23] مرتبتين ؟ ! ..

قلتُ : لانه ذكره أولا إذ قال : « وإن نسيَ صلاة ، وثانيتها ؛ صلى ستًا كما ذكر الواحدة ، وإن جهل عينا منسيَّةً مطلقًا ؛ صلى خمسًا » (1) ..

فضابطه أنه يصلي لواحدة (١) خمسًا ، ثم كلما زاد واحدة في المنسي زادها في المقضي ، فيصلي لإثنين ستًا (٢) ، ولثلاث سبعًا ، ولأربع ثمانيةً (٣) ، ولخمس تسعًا ! ..

** * **

---

(١) في [ب] : الواحدة .

(٢) في [ب] : الاثنين بستا ! .

(٣) في [ب] : ثمانيا .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 32 ، ونصه : « وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا ، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له ، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا ، وندب تقديم ظهر .. » .

[سجود السهو]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال ابن عرفة : « ولا يلزم ذلك من لفظ الأمهات » (1) ، و طول في ذلك فانظره ! ..

وقد روى ابن عبد السلام السؤال بأنه قبل السلام ، لم (١) يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول على انفراده ، والمذهب أنه لا يسجد على من تركه وحده ..

قال : « وأجيب عنه بأنّ السجود إنما كان لنقصان التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني ، إذ لا يقال : سهى عنه ؛ إلا إذا تركه مطلقا ، أو (٢) أخره عن مكانه » (2) .

610/**قوله:(ومقتصرعلى شفع شكّ أهو به أو بوَتْر)**؛[ص:٣٣].

تصوره ظاهرٌ ! ..

ولما كان الحكم أن هذا الشاك (٣) يقتصر على الركعتين المتقدمتين فيسلم منهما على أنهما شفعه ، ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر ؛ عبَّر عنه بالمقتصر ، كما أنه لما كان الذي قبله لا يقتصر على المتيقن ، بل يأتي بما شك فيه ، وبعد ذلك يسلم ؛ عبَّر عنه بالمتم ، فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة ! (3) .

107/**قوله :(و لَهِيَ عنه)** ؛ [ص : ٣٣] .

يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله في الظهار:« إلا المستنكح »(4).

---

(١) في [أ] : ولم . (٢) في [أ] : وأخره . (٣) في [أ] : الشك .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 18 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 : 310 .

(2) انظره بطوله في حاشية البناني 1 : 236 .

(3) نقل الزرقاني 1 : 237 كلام ابن غازي مختصرا دون عزو إليه ، وكذا الخرشي 1 : 312 .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 17 ، ونصه : « وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم ، إلا ==

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عليه أن يكون (١) سكت عن الإسرار بنحو الآية (1) .

109/ **قوله : (و إعادة سورةٍ فقط لهما) ؛** [ص : ٣٣] .

الذي فسَّر به الشارح ، هو مراد المؤلف لا شك فيه ؛ إذ به قرر في التوضيح كلام ابن الحاجب (2) معتمدا على قول ابن عبد السلام : « ورأى في الرواية أن الزيادة المذكورة في السورة (٢) خاصةً ؛ أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة » (3) انتهى ! ..

وظاهر كلام ابن رشد وغيره أنَّ الفرعين معًا من أصل مختلف فيه ، وهو زيادة القرآن في الصلاة من غير تفريق بينهما (4) ، والله تعالى أعلم .

110/ **قوله : (أو كمَشْيِ صفين) ؛** [ص : ٣٣] .

ظاهره ؛ أنه تحديد في المسائل الأربع بعده (5) .

---

(١) سقطت من [أ] : أن يكون .

(٢) في [أ] : الصورة .

- وقول خليل عليه : « والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره ، فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية وعكسه ، وإن أسر إسرارا خفيفا أو جهر يسيرا فلا شيئ عليه ، وكذلك إعلانه بالآية ، فيكون مراده يسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما ، ولو كان ذلك في كل قراءاته » .

- ومختصر ابن أبي زيد : أي مختصره للمدونة ، وقد ورد فيها 1 : 132 ، ما نصه : « وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ؛ قال : يسجد سجدتي السهو » ، وانظر حاشية العدوي على الخرشي 1 : 317 .

(1) كلام ابن غازي ؛ نقله الحطاب عنه في مواهب الجليل 2 : 25 .

(2) انظر قول ابن الحاجب وشرح خليل له في مواهب الجليل 2 : 26 ، وحاشية الرهوني 2 : 8 .

(3) حاشية الرهوني 2 : 8 .

(4) قف على كلام ابن رشد في المقدمات 2 : 8 - 11 ، والبيان والتحصيل 1 : 389 ، والتاج والإكليل 2 : 25 . - وانظر مناقشة الرهوني في حاشيته 2 : 8 - 11 لكلام ابن غازي هنا ! .

(5) وذلك في قول خليل ص: 33: « أو كمشي صفين ؛ لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابته

111/ **قولـــه : (وإن بجَنْبٍ أو قهقرةٍ) ؛** [ص : ٣٣] .

صوابه : قهقرى ـ بألف التأنيث ، لا بتائه ـ ! (1) .

112/ **قوله : (وكلامٍ لإصلاحها بعد سلام) ؛** [ص : ٣٣] .

أي بعد سلام الإمام ! ..

وكذا قيَّد في التوضيح الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة (2) وسُحنُون بما إذا الكلام بعد أن سلم الإمام (١) معتقدا للتمام ، كما (٢) في الحديث ! (3) .. قال : « وأما إذا شك الإمام ؛ فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال : المشهور أنه لا يجوز أن يسأل (٣) المأمومين ، كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ، ثم حدث له الشك بعد سلامه ؛ هذا لفظ المازري ! ..

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « وكذا قيد في التوضيح ... أن سلم الإمام » ، وهو عبور في النظر حدث للناسخ رحمه الله تعالى . (٢) في [ب] : كما قال . (٣) في [أ] : سئل .

---

(1) كذا في أساس البلاغة ص : 380 ، بألف التأنيث ، قال الزرقاني 1 : 242 : « صوابه قهقرى ـ بالألف المقصورة ـ كما عبر به [خليل] في الحج ، حيث قال في طواف الوداع : ولا يرجع القهقرى [ص : 81] وكثيرا ما يقع للمصنف تدارك ما يقع منه من خلل بموضع ؛ في موضع آخر قبله أو بعده ، وسمع بعض أن ما هنا ؛ له لغة ! » .

(2) ابن كنانة : عثمان بن عيسى من موالي عثمان بن عفان ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر ، شديد القرب والملازمة لمالك ، وهو الذي قعد في مجلسه بعده ، توفي سنة : 186 هـ بمكة وهو حاج .. ترتيب المدارك 1 : 292 ـ 293 .

(3) والحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أصدق ذو اليدين ؟ ، فقال الناس : نعم ! ، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . الموطأ 1 : 93، والبخاري 1 : 412 رقم : 1170 ، ومسلم مع شرح النووي 5 : 65 ـ 77 رقم : 572 .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعبّر اللخمي بالمعروف ، ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين .. وقال أصبغ : يجوز السؤال بعد السلام خاصةً .. وقال ابن عبد الحكم : يجوز قبل السلام و بعده » (1) انتهى . [أ=04]

وفي رسم إن أمكنني من سماع عيسى : « و سئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس (١) في ثالثة أو يقوم إلى خامسة ، فيسبح به فلا يرجع ، فيكلمه إنسان من خلفه ؟ .. قال : قد أحسن ، وتتم صلاته ..

قلتُ : وكذا لو سأل الإمام : أتمت صلاته أم لا ؟ ..

قال : نعم ، كذلك (٢) أيضا » (2) ..

قال ابن رشد : « قوله : وكذلك لو سأل الإمام : أتمت صلاته ؟ قال : نعم ، كذلك أيضا ؛ ظاهره قبل السلام ، وهو بعيدٌ إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا ، لأن الواجب عليه إذا شك أن يبنيَ على اليقين ، إلا أن يسبح به فيرجع ، فإن سألهم قبل أن يسلم أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة ، و إن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم ، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره ، ويقال : معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن يسلم على يقين ، وذلك بخلاف الذي يُستخلف ساعة (٣) دخوله ، ولا علم له بما صلى الإمام ، فإنه يجوز له السؤال إذا لم (٤) يفهم بالإشارة ، على ما في سماع موسى ابن معاوية ، إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه » (2) انتهى .

وقال ابن عرفة : « ولإصلاحها ؛ كإمام سلم من اثنتين ولم يفقه

---

(١) في [ب] : فجلس .

(٢) في [ب] : لذلك .

(٣) سقطت من [أ] : دخوله ، وفي البيان : استخلف .

(٤) في [أ] : المفهوم ، وما في البيان نحو [ب] .

---

(1) شرح زروق على الرسالة 1 : 216 ، وحاشية كنون 2 : 12 دون قول أصبغ .

(2) البيان والتحصيل 2 : 51 .

التسبيح ، فكلمه بعضهم ، فسأل بقيتهم فصدقوه ، أو زاد ، أو جلس في غير محل ولم يفقه ، فكلمه بعضهم ؛ فثالثها : تصح في سهو السلام من اثنتين فقط .

[قال] ابن حبيب : لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو يخبره (١) كلاما ! ..

[قال] سُحنون : تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة » (1) انتهى مختصرا ! ..

وبهذا يظهر أنَّ قيد السلام ليس في كل محل ، وبالله تعالى (٢)التوفيق.

113/ **قوله : (ورجع إمامٌ فقط لعدلين) ؛** [ص : ٣٤] .

ظاهره وإن لم يكونا مأموميه كما عند اللخمي (2) ! ..

وكأنه الراجح عند ابن الحاجب ، إذ قدمه ثم قال في مقابله : « وقيل : بشترط (٣) أن يكونا مأموميه ، والمنسوب للمدونة أنَّ ذلك مشروطٌ بأن يكونا مأموميه » (3) ..

وقد قال ابن عرفة : « وفي (٤) رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه (٥) على حكم نفسه ؛ نقلان ، الأول : للخمي عن المذهب وابن الحاجب (٦) عن أشهب ، والثاني للمدونة والعتبي عن ابن القاسم » (4) ..

---

(١) في [أ] : يجره .
(٢) سقطت من [أ] : تعالى .
(٣) في [أ] : يشترط .
(٤) في [ب] : في ، دون الواو .
(٥) في [أ] : بنيانه .
(٦) في [ب] : ابن الجلاب ، وما في [أ] نحوه في مواهب الجليل .

---

(1) انظر بعضه في مواهب الجليل 2 : 30 ، وشرح الخرشي 1 : 321 .

(2) ونص اللخمي : « إذا شك الإمام ومن خلفه ، فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما وسلموا » التاج والإكليل 2 : 30 .

(3) انظر حاشية الدسوقي1:283 ، وجواهر الإكليل 1 : 63 ، وحاشية العدوي على الخرشي1:322.

(4) كلام ابن عرفة ؛ نقله البناني في حاشيته 1 : 244 ، والحطاب في مواهب الجليل 2 :30. ==

وقد يقال : إن تخصيص المصنف الإمام فقط مشعر بكونه مأمومه ، فيكون على مذهب المدونة إلا أنه بعيد (١) من كلامه في التوضيح ! .

114/ **قوله : (وإشارةٍ لسلام) ؛** [ص : ٣٤] .

أي لرد السلام ! ..

قال في المدونة : « ويرد (٢) عليه مشيرا بيده أو برأسه » (1) ..

والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب ، قال ابن هارون : « ولم (٣) أرَ ذلك لغيره ، وتركه عندي أصوب ! » (2) .

وقال ابن عبد السلام : « وفي النفس منه شيءٌ من الإشارة بابتداء السلام » ! ..

على أنَّ المصنف في التوضيح قرره كأنه قبله ! (3) .

---

(١) في [ب] : يعيد . (٢) في [أ] : ولرد ، وفي المدونة : فليرد عليه . (٣) في [ب] دون الواو .

=== - أما النقل الأول فقد قال أشهب : « إن شهد رجلان عدلان أنه قد أتم صلاته ؛ أجززه » .انظر البيان والتحصيل 1 : 535 .

- وأما النقل الثاني ؛ ففي المدونة 1 : 126 ، وفي المستخرجة ، انظر البيان والتحصيل الذي هو شرحها 1 : 234 .

- والعتبي ؛ محمد بن أحمد القرطبي ، الفقيه الحافظ ، الراوية الواعية ، سمع من يحي بن يحي وسحنون وأصبغ ، ألف في الفقه المستخرجة في الأسمعة ، وانتقدها كثيرون ؛ لكن بعد شرح ابن رشد لها صارت معتمدة ، توفي سنة : 255 هـ . تاريخ العلماء 2 : 8 - 9 ، الديباج ص : 238 - 239 ، مقدمة تحقيق كتاب البيان والتحصيل 1 : 19 - 21 .

(1) المدونة 1 : 98 .

(2) شرح الزرقاني على خليل 1 : 246 ، بلفظ : « وتركه عندي صواب » ، وكذا شرح الخرشي 1 : 323 . (3) وقد رجح الحطاب أن لا فرق بين الابتداء والرد اعتمادا على قول سند المذكور عنده ، وهو الذي مشى عليه الدسوقي في حاشيته خلافا للشارح الدردير 1 : 284 ، وكذلك نقل البناني في حاشيته خلافا للشارح الزرقاني 1 : 246 ، وتبعهما الأبي الأزهري في جواهر الإكليل 1 : 63 ؛ والكل تابع ===

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

115/ **قوله : (كأنين لِوَجَعٍ) ؛** [ص : ٣٤] .

صوابه : وكأنين - بالواو - ، وعطفا على قوله : « كإنصات » (1) ؛ إذ هو مما اندرج تحت قوله : « ولا لجائز » (1) ..

وأما قوله بعد : « كسلام على مفترض » (2) ؛ فلا يليق به الواو ، لأنه مشبه به في الجواز فقط ، لا في الجواز وإسقاط السجود (3) .

116/ **قوله : (كتكبيرةِ للركوع بلا نيةِ إحرامٍ وذكر فائتةٍ) ؛** [ص : ٣٤] (١) .

شبَّه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادي المأموم وقطع غيره ، ولذلك لم يعطفها على قوله : « بقهقهة » (4) ، بل قرن الأولى بكاف التشبيه ، وجرَّد الثانية من الباء ، فلما رجع من المعطوفات (٢) على القهقهة كرَّر الباء فقال : « وبحدث .. » (4) إلى آخره ، وكرر الثانية وإن تقدمت في فصل الفوائت ؛ قصدا لجمع النظائر [أ=25] الثلاث المسمات بمساجد الإمام

---

(١) في [أ] : الركوع ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع . (٢) في [ب] : للمعطوفات .

=== للحطاب ، انظر مواهب الجليل 2 : 32 ، ومن الغريب ما نقل عن النوادر : « قال ابن الماجشون : ولا بأس بالمصافحة في الصلاة ! » انظر مواهبه 2 : 29 و 33 .

(1) مختصر العلامة خليل ص : 34 ، ونصه : « ولا لجائز كإنصات قل لمخبر ، وترويح رجليه .. » .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 34 ، ونصه : « وإلا فالكلام كسلام على مفترض .. » .

(3) انظر رد الزرقاني في شرحه 1 : 247 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 : 284 على ابن غازي ! ، وكذا شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 1 : 325 .. وصوب كنون في حاشيته 2 : 16 ما لابن غازي هنا ..

(4) مختصر العلامة خليل ص : 34 ، ونصه : « وبطلت بقهقهة ، وتمادى المأموم ون لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام ، وذكر فائتة وبحدث .. » .

المبنية على الاستحسان (1) ؛ فقد أجاد ما شاء - برَّد الله تعالى (١) ضريحه - ! .

ولقد أحسن القائل :

وكم عائبٍ ليلى ولم يرَ وجْهَهَا ** فقال الحرمان حسبك ما فاتَ (٢) .

117/ قوله : (و بمشغل عن فرْضٍ ، ومن سُنَّةٍ أعادَ في الوقت) ؛ [ص : ٣٤] (٣) .

« مشغل » اسم فاعل من الشغل - رباعيا - ، وهي لغة رديئة ؛ قاله الجوهري (2) وابن القوطية (3) ..

---

(١) سقطت من [أ] : تعالى .

(٢) في [ب] : فاتا .

(٣) في [أ] : أعاد ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع ، ومنح الجليل .

---

(1) انظر وقارن مع حاشية الدسوقي 1 : 287 ، وجواهر الإكليل 1 : 65 ، وشرح الزرقاني 1 : 249 - 250 ، وشرح الخرشي 1 : 327 - 328 ، ومنح الجليل 1 : 306 - 307 .

- وقد نقل الشيخ محمد ميارة في الدر الثمين ص : 222 - 223 عن ابن غازي في تكميل التقييد بعد ذكر مسألة من هذه النظائر ؛ قوله : « فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة ، حتى قال بعضهم : مساجن الإمام فيها اشتهرا * أربعة من للركوع كبرا ،

ونسي الإحرام أو من ذكرا * صلاة أو وترا كذا الضحك جرى » .

(2) الجوهري ؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، إمام اللغة ، أخذ عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي وغيرهما ، له كتاب الصحاح معتمد وعليه حواش واستدراكات ، توفي سنة : 393 هـ أو : 400 هـ سير أعلام النبلاء 17 : 80 - 82 ، وأشار المحققون إلى المصادر ومنها : إنباه الرواة 1 : 194 - 198 ، كشف الظنون 2 : 1071 - 1073 ، المزهر 1 : 97 - 99 .

(3) قال الزرقاني في شرح خليل 1 : 250 : « وبمشغل : من أشغل : لغة رديئة ، والفصيحة : شاغل ، لكن صدر في القاموس بأن الأولى جيدة ؛ فقال : شغله ، كمنعه ؛ شغلا ، ويضم ، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ! » .. - وانظر أساس البلاغة ص : 237 ، ولسان العرب 11 : 356 ، والصحاح 5 : 1735 ، والقاموس المحيط 3 : 412 .

ومثله ما تقدم من السرة ؛ قال في كتاب الطهارة من المدونة : « ومن أصابه حقن أو قرقرة ، فإن كان ذلك خفيفا فيصل ، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته ، فلا يصلي حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا » (1) .. ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا ؛ فحمل عياض(١) الإعادة على الاستحباب .

وقال الباجي عن بعض الأصحاب : « ما خف صلى به ، وإن ضم بين وركيه قطع ، فإن تمادى أعاد في الوقت ، وإن شغله وأعجله (٢) فأبدا » (2) .

وقال اللخمي : « هذا الغثيان أو ما يهمه ؛ إن خف استحب زواله قبلها، فإن صلى به أجزأته ، وإن أعجله (٣) وخف شغل قلبه (٤) أعاد في الوقت ، وإن لم يدر كيف صلى فأبدا » ..

وعلى هذه النقول اقتصر ابن عرفة ! .

وقال ابن بشير : « إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا ، وعن السنن ؛ ففي المدونة : ويجري على ترك السنن متعمدا ، وعن الفضائل : لا شيء عليه » (3) .

[قال] ابن عبد السلام : « وهذا كلامٌ لا بأس به في فقه المسألة ! » انتهَى ، وهو الذي اعتمده المصنف هنا ! .

118/ **قوله : (وبتعمدٍ كسجدةٍ أو نفخٍ أو أكل أو شربٍ أو قيءٍ أو كلامٍ) ؛** [ص : ٣٤] .

التعمد منسحب على هذه الصور (٤) كلها ، و لذلك أسقط فيها باء الجر

---

(١) سقطت من [أ] : عياض .

(٢) في [أ] : عجله .

(٣) في [أ] : قبله .

(٤) في [ب] : الأمور .

---

(1) المدونة 1 : 39 .

(2) انظر المنتقى 1 : 283 .

(3) التاج والإكليل 2 : 35 .

بخلاف قوله : « وبسلام » (1) ، وما بعده .

119/ **قوله : (كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر)** ؛ [ص : ٣٤] .

تقدمت الإشارة إليه في باب الطهارة عند قوله : « وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد » (2) ..

120/ **قوله : (و إن ذَكَرَهُ في صلاة)** ؛ [ص : ٣٥] .

الضمير المفعول في « ذَكَرَهُ » يعود على القبلي الذي ترتب على ثلاث سنن بدليل قوله : « و بطلت » (3) .

وقد قال ابن يونس : « إن كانتا قبل السلام ، وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما (١) فكاللتين بعد السلام ، لا تفسد بذكرهما واحدة من الصلاتين » (4) .

121/ **قوله : (فمِنْ فَرْضٍ إن أطال القراءة َ أوْ رَكع بطلت ، وأتم النفل وقطع غيره)** ؛ [ص : ٣٥] (٢) .

ليس قوله : « وأتم النفل » على إطلاقه ، بل نص ابن يونس على أنه : « إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركع أو لم يركع ، وإن ضاق الوقت قطع

---

(١) في [أ] : بتركها .

(٢) في [أ] : طال .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 34 ، ونصه : « إلا لإصلاحها فبكثيره ، وبسلام ، وأكل وشرب .. » .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 17 ، وانظر التنبيه رقم : 35 من هذا الكتاب .

(3) نفسه ص : 35 ، ونصه : « وإن ذكره في صلاته وبطلت ؛ فكذكرها .. » .

(4) انظر مواهب الجليل 2 : 43 ، وشرح الخرشي 1 : 333.

إن لم يركع » ، قال : « ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة » (1) .

وليس قوله : « وقطع غيره » ، أي الفرض على إطلاقه ، بل قال ابن يونس : « إن كان مع إمام تمادى ، فإذا سَلَّمَ (١) أعادها » (1) .

122/ **قوله : (وإلا رجع بلا سلام)** ؛ [ص : ٣٥] .

يريد وإن كان مأموما ، بخلاف الذي قبله (2) .

وقد قال في المدونة : « قال ابن القاسم : إن كانتا قبل السلام ، و هما من فريضة ، ومما تعاد بنسيانهما الصلاة ، فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة ؛ رجع إليهما بغير سلام ، كان وحده أو مع إمام » (3) ..

هكذا اختصرها ابن يونس ، وهو أتم من اختصار أبي سعيد ! ..

ولهذا قال ابن عرفة : « فرضٌ في فرضٍ ؛ فيها : إن قرب سجد ولو كان مأموما » .

123/ **قوله : (وهو رفعُ رأسٍ ، إلا لِتَرْكِ ركوعٍ ، فبالانحناءِ ؛ كسرٍ وَ تكبير عيدٍ ، و سجدةِ تلاوةٍ ، وذِكْرِ بعضٍ ، وإقامةِ مغربٍ عليه ، وهو بها)** ؛ [ص : ٣٥] (٢) .

هذه ستة نظائر ، وفي ضمنها أربع ؛ فالسر والجهر [أ=26] والتنكيس(٣) في ضمن السورة لأنهن أخف منها ، فهذه (٤) أحرَى أن يفتن بوضع

---

(١) في [أ] : أسلم ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل .
(٢) في [ب] : إقامة .
(٣) في [أ] : التكبير ، وفي هامشها مثل [ب] .
(٤) في [أ] : فهذا .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 43 ، وانظر شرح الزرقاني 1 : 256 ، والشرح الكبير 1 : 292 .

(2) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الزرقاني في شرحه 1 : 257 ، وانظر شرح الخرشي 1 : 334 .

(3) انظر المدونة 1 : 127 ـ 128 ، والتاج والإكليل 2 : 43 .

اليدين علَى الركبتين ، وذكر السجود القبلي القادح تركه في ضمن ذكر البعض - كما تقدم - فالمجموع عشرة (1) ..

تنبيهٌ :

قال في التوضيح : « وقد يقال : لا نسلم أنَّ ابن القاسم يرَى هذا انعقادا، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين ، إما لخفة المتروك ، كترك السورة والجهر ، وإما لعدم الفائدة كمن ذكر أنه نسِيَ ركوع الأولى وهو راكع ، فإنَّ رجوعه إلَى الأولَى لا فائدة فيه إذ لا يصح له إلا ركعة ؛ ألا ترَى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوس وفارق الأرض بيديه (١) وركبتيه : إنه لا يرجع مع كونه لم تتعدد له ركعة ؛ بل هنا أولى ، لأنه هنا قد تلبس بركن ، وتارك الجلوس لم يتلبس إلى (٢) الآن به » (2) .

124/ **قوله : (و جلسَ له علَى الأظهر) ؛** [ص : ٣٥] .

أي وجلس لأجل الإحرام ، ليأتي به في حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة ، علَى ما استظهر ابن رشد ، إذ قال في المقدمات : « إنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني » (3) ، وبسط القول فيها علَى ما يجب ! ..

و أما قول ابن الحاجب : « و علَى الإحرام ففي قيامه ؛ قولان ، وعلَى قيامه ، ففي جلوسه بعده ، ثم ينهض فيتم ؛ قولان » (4) .

قال في التوضيح : « قوله : ففي قيامه ؛ نحوه لابن بشير وابن شاس ، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا ! ..

قال ابن عبد السلام و ابن هارون : وليس بصحيح ، وإنما القولان في

---

(١) في [أ] : بيده .

(٢) سقطت من [أ] : إلى .

---

(1) انظر التاج والإكليل 1 : 44 - 45 في شرح هذه النظائر نقلا عن التوضيح لخليل .

(2) حاشية كنون 2 : 27 ، حيث نقل أوله .

(3) المقدمات 1 : 98 .

(4) شرح زروق على الرسالة 1 : 208 .

حق من تذكر بعد أن قام ، هـل يطلب بالجلوس ؟ ! ، وهو قول ابن شبلون (1) ، لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة وهو الأصل ، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ، ليكون إحرامه بالفور ؟ ، وهو قول قدماء أصحاب مالك ، و علَى القيام فهل يجلس بعد ذلك أم لا ؟ ؛ قولان ! ..

وأمـا من تذكر وهو جالس ، فإنه يحرم كذلك ، ولا يطلب منه القيام اتفاقا ..

والقول : بأنه يكبر ثم يجلس ؛ لابن القاسم .

والقول : بأنه يكبر ولا يجلس ؛ لابن نافع .

وأشار المازري إلَى بنائهما علَى الحركة إلَى الركن ؛ هل هي مقصودة (١) أم لا ؟ ! ..

و أنكر ابن رشد أن يكون ما نسب لابن القاسم في المذهب ، ووهَّم مَن نقل ذلك عنه ! ، و ليس بصحيح لأن عبد الحق والباجي و غيرهما نقلوا ذلك عنه » (2) انتهَى .

وذكر ابن عرفة في صفة البناء طرقا ؛ منها ظاهر قول ابن بشير وابن شاس ، وناقش ابنَ عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه ! .

125/ قولـه : (وأعاد تاركُ السلام التشهّدَ) ؛ [ص : ٣٥] .

---

(١) في [أ] : مقصود .

(٢) سقطت من [أ] : عن القبلة .

---

(1) ابن شبلون : أبو القاسم عبد الخالق بن خلف القيرواني ، العالم الجليل ، الإمام الفقيه الفاضل ، سمع من ابن مسرور وغيره ، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد ، ألف كتاب المقصد أربعين جزءا ، توفي سنة : 391 هـ . شجرة النور 1 : 97 ، الديباج ص : 158 .

(2) شرح زروق على الرسالة 1 : 208 حيث نقل أوله دون كله .

- وانظر الأقوال في المسألة : شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 207 - 208 ، والمقدمات 1 : 98 - 104 ، والمنتقى 1 : 174 .

(3) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 45 .

يريد بعد طول لا يمنع البناء (1) - فارق الموضع أم لا - ، وهذا أحد القولين ! ..

وقيل : لا يعيد التشهد ! .

126/ **قوله : (وسَجَدَ إنِ انحرفَ عن القبلة) ؛** [ص : ٣٥](١).

أي إن انحرف عن القبلة ؛ استقبل وسلم وسجد بعد السلام ، وإن لم يفارق الموضع ، و لا طال الطول المذكور ، فالشرط راجع للسجود لا للتشهد ، فالسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف إعادة التشهد ؛ هذا هو المساعد للنصوص (٢) .

فقد قال اللخمي : « إن ذكره و هو في موضعه (٣) ؛ استقبل القبلة وسلم ، ولم يكن عليه أن يكبر ولا أن يتشهد ، ويسجد لسهوه بعد السلام ، واختلف إذا فارق الموضع ؛ هل (٤) يكبر ؟ ، وهل يكون تكبيره وهو قائمٌ أو بعد أن يجلس ؟ ، وهل يتشهد ؟ » (2) .

ونحوه في التوضيح ، مع أن لفظه هنا يحتمل رجوع الشرط للأمرين كما يعطيه قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب : « فإن قَرُب (٥) جداً فلا تشهد ولا سجود »(2):« وإنما هذا إذا لم ينحرف عن القبلة »(2)، والله تعالَى أعلم.

127/ **قوله : (وتبعهُ مأمومُهُ) ؛** [ص : ٣٥] .

أي تبعه في القيام ، وفي الرجوع بعد الاستقلال ، ولو كان الإمام (٦) قد

---

(١) سقطت من [أ] : عن القبلة .

(٢) في [ب] : للمنصوص.

(٣) في [ب] : بموضعه .

(٤) في [ب] : هذا .

(٥) في [أ] : قربا ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

(٦) في [أ] : المأموم .

---

(1) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 45 .

(2) مواهب الجليل 2 : 46 .

استقلَّ ، فإذا لم يقم المأموم حتىَّ رجع الإمام ، فأحرَى أن يبقَى [أ=17] علَى جلوسه ! .. هذا هو الآتي علَى رواية ابن القاسم ، حيث جعل السجود فيها بعديا ، والجلوس معتدا به ؛ حسبما أشار إليه سند بن عنان ، وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي (1) والمصنف في التوضيح ، و لم يعرج عليه ابن عرفة ! .

128/ **قولـه : (و سَجَدَ قبلَهُ فيهما) ؛** [ص : ٣٥] .

أي في مسألة الذي كمل (١) أربعا ، ومسألة الذي رجع من الخامسة ، وعليه اختصرهما أبو سعيد ..

واختلف في توجيهه في الأولَى ؛ فقال الأبهري (2) و ابن شبلون وأبو محمد : « **لأنه نقص السلام** » (3) ..

وقال ابن مسلمة و القاضي إسماعيل : « **لأنه نقص الجلوس** » (4) ..

واختاره ابن الكاتب والقابسي (5) واللخمي ..

---

(١) في [ب] : كل .

(٢) في [أ] : ينجر .

---

(1) ابن راشد القفصي ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الإمام العلامة ، المحقق الأصولي ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، وأخذ عنه أئمة جلة ، تآليفه عديدة منها : الشهاب الثقاب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، والمذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار ليس للمالكية مثله .. وغيرهما كثير .. توفي سنة : 736 هـ ، وترجمته حافلة ! . شجرة النور 1 : 207 ـ 208 .

(2) الأبهري ؛ أبو بكر ، محمد بن عبد الله التميمي المالكي ، نزيل بغداد وعالمها ، الإمام العلامة ، القاضي المحدث ، شيخ المالكية ، إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، ثقة مأمون ، زاهد ورع ، له في شرح المذهب تصانيف كثيرة ، توفي سنة : 375 . الديباج ص : 255 ـ 258 ، شجرة النور 1 : 91 ، طبقات للشيرازي ص : 167 ، سير أعلام النبلاء 16 : 332 ـ 334 .

(3) شرح الزرقاني 1 : 261 ، ونسبه لابن القاسم ، وانظر شرح الخرشي والعدوي عليه 1 : 339 .

(4) شرح الزرقاني على خليل 1 : 262 .

(5) القابسي ؛ أبو الحسن علي بن محمد المعافري المالكي ، الإمام الحافظ ، أفقه أهل القيروان في عصره ، سمع من الكثير كالإبياني وابن مسرور وغيرهما ، هو أول من أدخل صحيح البخاري ..

ونقض اللخمي التعليل الأول بلزومه فيمن صلّى الظهر خمسا ! ..

وقال ابن عرفة : « يُردُّ باستقلال الركعتين في النفل ، ونفيه في خامسة الظهر ، ولاينقض بأنَّ السلام فرضٌ ولا ينجبر (١) بسجود ، لأن رعي كون النفل أربعا ؛ يصيِّر سلام الركعتين كسنة ، وفُرع علَى كون الأربع في قيام رمضان ترويحتين أو ترويحة ، ويُرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات ، وهي معتبرة مطلقا ولا أمر بالرجوع بعد الثالثة (٢) » (1) انتهَى .

وتوجيهه في الثانية قريبٌ من هذا .

129/ قوله : (وسجدةٍ يجلسُ) ؛ [ص : ٣٥ ـ ٣٦] .

أي وتارك سجدة يجلس ثم يسجد ..

هذا مختاره من القولين ؛ وظاهره كان جلس أو (٣) لم يجلس ، وهو (٤) ظاهر إطلاق غيره ! .. وقد قيده في التوضيح : « بما إذا لم يكن جلس » ، قال(٥): « وأما لو جلس أولا لخرَّ (٦) من غير جلوس اتفاقا » انتهَى .

فتأمله مع تعليله بقصد الحركة (٧) للركن (2) .

---

(١) في [أ] : ينجر . (٢) في [ب] : الثلاثة . (٣) في [أ] : أم لا ولم يجلس .

(٤) في [أ] : وهذا . (٥) سقطت من [أ] : قال .

(٦) في شرح الزرقاني على خليل : لخر ساجدا .

(٧) في [أ] : الركن للحركة ، وما في [ب] نحوه في شرح الزرقاني .

=== إلى المغرب ، تفقه عليه الداني وأبو عمران الفاسي وأبو حفص العطار وغيرهم ، تآليفه بديعة كثيرة ، وترجمته حافلة ، توفي سنة : 403 هـ . شجرة النور 1 : 97 ، الديباج ص : 199 ـ 201 ، سير أعلام النبلاء 17 : 158 ـ 162 .

(1) شرح الزرقاني على خليل 1 : 261 ـ 262 ، حيث نقل أوله : وانظر حاشية العدوي على الخرشي 1 : 339 .

(2) انظر كلام التوضيح كاملا في شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 1 : 262 .

130/ **قوله : (و إن سَجَدَ إمامٌ سجدة واحدةً لم يُتبعْ ، وسُبِّحَ به ، فإن خيف عقدهُ ، قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثةٍ) ؛** [ص : ٣٦] (١) .

أي كما يقومون إذا قعد في التي هي ثالثة (٢) في نفس الأمر ؛ لاعتقاده أنها رابعة ..

وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الأمر لاعتقاده (٣) أنها ثالثته لوضوحه ! .

تكميل (٤) :

قال ابن عرفة : « ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم : إن خافوا عقده سجدوها ؛ لا أعرفه دون استحباب إعادتهم » (1) انتهَى ، ويأتي قول ابن القاسم.

وقال في التوضيح : « وأصلُ هذه المسألة لسُحنون - يعني في النوادر - وفيها نظرٌ ! ؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولَى بتركهم السجود ، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها ..

ولو قيل : إنهم يسجدون سجدةً و يدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان ؛ ما بعد ! ..

فإن قيل : في ذلك مخالفة للإمام وقضاء (٥) في حكمه ، وهما غير جائزين ! .

---

(١) سقطت من [أ] : سجدة ، ومن [ب] : واحدة .

(٢) في [أ] : ثالثته .

(٣) سقطت من [ب] الجملة : « أنها رابعة .... في نفس الأمر لاعتقاده » ، وهو قفز بالنظر إلى السطر الموالي وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٤) في [ب] : قوله .

(٥) في [ب] : وقضى .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 52 .

فالجـواب : أما المخالفة ؛ فـهي لازمة لـهم أيضا لأنَّ الإمام قائمٌ وهم (١) جلوس ، وأما القضاء في حكم الإمام ؛ فقد أجيز مثله في الناعس والغافل (٢) والمزحوم خوفا من إبطال الركعة ، فكذلك (٣) هنا » (1) انتهَى .. وقد يُفرَّقُ بأنَّ الناعس ومن معه فعل السجدة أمامهم ، وهذا لم يفعلها (2) ..

علَى أنَّ ابنَ رشد قال في رسم باع شاة من (٤) سماع عيسَى : « إذا نسِيَ الإمام سجدةً من الأولَى فتبعه قومٌ عامدون ، وقوم ساهون ، وسجدها قوم وفاته (٥) فعلها ؛ فقد اختلف في الساجدين علَى ثلاثة أقوال :

الأول : إن السجدة تجزئهم ، وتصح لهم الركعة ، فيجلسون في قيامه لرابعته (٦) حتىً يسلم بهم (٧) ويسجد قبل إن ذكر بعد (٨) عقد الثالثة (٩) ، وبعد أن ذكر قبله ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو أضعفها ، ولهذا قال : وأحب إليَّ أن لو أعادوا (١٠) الصلاة ..

الثاني : بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجدة ، وهم (١١) إنما فعلوها في حكم الإمام ، ولمخالفتهم (١٢) إياه في النية في أعيان [أ=28] الركعات ، لأن صلاتهم تبقَى علَى بقيتها (١٣) ، وتصير للإمام ومن سهَى معه الركعة الثانية أولَى ، والثالثة ثانيةً ، والرابعة ثالثة ، وهو قول أصبغ ..

الثالث : إن السجود لا يجزئهم ، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت علَى

---

(١) في [أ] : هو .
(٢) سقطت من [ب] : الغافل .
(٣) في [ب] : فلذلك .
(٤) في [أ] : في .
(٥) في [أ] : فات .
(٦) في [أ] : لرابعة .
(٧) في [أ] : به .
(٨) في [أ] : قبل .
(٩) هامش [أ] : الثانية في نفس الأمر .
(١٠) في [ب] : أعاد .
(١١) في [أ] : وهو .
(١٢) في [ب] : مخالفتهم .
(١٣) في [أ] : بنيتها .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 52 .

ـ وانظر قول سحنون في التاج والإكليل 2 : 51 ـ 52 .

(2) اعتمد الحطّاب على كلام ابن غازي هنا ، ونقله عنه في مواهب الجليل 2 : 52 .

الإمام ومن معه ، ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم ؛ حكاه ابن المواز ..

وعلَى الأول ؛ لو ذكر قبل فوتها ، فقال أصبغ : يسجدونها معه ، وأباه ابن القاسم ، والساهون كإمامهم ، والتابعون على ترك السجدة عالمين بسهوه ؛ قال في الرواية : إن صلاتهم منتقصة ، ويتخرج على ما في الموازية أن تبطل عليهم الركعة ، ولا تنتقض الصلاة ، لأن السجدة إذا كانت علَى مذهبه لا يجزئهم فعلها ، فلا يضرهم تركها (١) ..

وأما إذا سهَى الإمام عنها وحده ؛ فلا يخلوا مَنْ خلفه مِنْ حالين :

أحدهما : أن يسجدوا لأنفسهم ..

والثاني : أن يتبعوه علَى ترك السجدة عالمين بسهوه ..

فأما إن سجدوا لأنفسهم ، ولم يرجع الإمام إلَى السجدة حتىً فاته الرجوع إليها بعقد (٢) الركعة التي بعدها ؛ فركعة القوم صحيحة باتفاق ، فيقضي الإمام (٣) تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته و هم جلوس ، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام ..

واختلف إذا ذكر الإمام قبل أن يركع ، فرجع إلى السجود ؛ هل يسجدون معه ثانية أم لا ؟ ؛ على قولين ، وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه ، فصلاتهم فاسدة باتفاق » (1) انتهَى مختصرا .. وقبله ابن عرفة ، وإن كان المصنف استشكله في التوضيح عند كلامه على إمام قام إلى خامسة ..

و إنما قال ابن رشد : « يقضي الإمام تلك الركعة بعينها » .. إلَى آخره ، لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك .

وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه ؛ في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدةً من الأولَى ، وكان القوم سجدوها،ثم قال:« فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعدركعة » .

---

(١) سقطت من [أ] : تركها . (٢) في [أ] : بعد . (٣) في [ب] : فتنقض للإمام .

---

(1) البيان والتحصيل 2 : 64 ـ 65 باختصار كثير وتتعين المقارنة بينهما وإيرادها هنا تطويل.

و في الأجوبة : « إن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالفذ في البناء ، وإلا فكالمأموم في القضاء » ..

فاستشكال التوضيح غير صحيح ! (1) .

و قد لوَّح المصنف لمثل هذا بقوله فيما يأتي : « إلا أن يُجمع مأمومه علَى نفي الموجب » (2) .. وهناك يُنقل عليها كلام ابن يونس - إن شاء الله تعالى فقف على ذلك كله ، وبالله تعالى التوفيق .

131/ **قوله:(فإذا سلَّم أتوا بركعةٍ وأمَّهُمْ أحَدُهم)**:[ص:٣٦].

يريد : وإن صلوها أفذاذا أجزأتهم ، و كذا في النوادر عن سحنون (3) .

قال (١) ابن عرفة : « واقتضاء قول ابن الحاجب : أتم بهم أحدهم على

---

(١) سقطت من [أ] : قال .

---

(1) قد نقل الحطاب كلام ابن غازي هذا مع نقوله عن اللخمي وابن رشد ، ثم علق فقال في مواهب الجليل 2 : 53 : « وما قاله ليس بظاهر لأن المصنف إنما استشكل حكاية ابن رشد الاتفاق ، واللخمي لم يذكر ذلك ؛ بل لما ذكر قول أبي محمد ذكر في مقابلته قول سحنون ، وكذلك ابن يونس لما ذكره عزاه لمحمد ، فتأمله ! » .

- على أني وجدت على طرة النسخة [أ] تعليقا نسب لابن مصباح ؛ حيث كُتب : « ومثل ما أجاب به ابن غازي عن إشكال خليل ؛ نحوه للقلشاني ، حيث قال : قلت : لعل الفرق عنده أنه إذا خالفه جميع من خلفه صلاتهم على رتبتها ، وصلاة الإمام في تلك الركعة كالمستخلف المسبوق بركعة ، فلا إمامة فيها ، بل يصليها لنفسه قضاء لأجل انفراده بسقوطها له دون الجماعة ! ..

وأما إذا سها قوم كسهوه ؛ فإنه يريد على حكمهم ، وتصير الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ؛ لأنها ركعة فسدت للإمام والمأموم ، فحسن أن يكون القول ببطلان الصلاة للساجد من دونه لما يلزم فعلهم من اختلاف النية في عدد الركعات » .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 36 .

(3) انظر قول سحنون في التاج والإكليل 2 : 51 - 52 .

الأصح ؛ وجوب ذلك ، ومنعه ؛ لا أعرفه » (1) انتهَى .

وقرره ابن عبد السلام فقال : « وهل يتم بهم أحدهم ؟ قولان :

أحدهما - وهو الأصح الجاري على المشهور - : أنه يتم بهم بناءً على أنهم لا يؤمهم أحدهم ، ويتمونها أفذاذا بناءً على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضا منها ، بل تبقَى ثانية ، فيكونون قاضين (١) ..

لكن المسألة من أولها ؛ إنما هي مبنية على القول الأول المشهور ، وأما على القول الثاني ؛ فيتبعونه لأن جلوس الإمام يكون في محله ، وكذلك (٢) قيامه ، ولا سجود - أيضا - على هذا القول قبل السلام ، وإنما يسجدون بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيها ، وأما على المشهور ، فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان في السورة ومن (٣) ركعة والجلوس الوسط » (1) انتهَى .

قال ابن عرفة : « وتوجيهُ ابنِ عبد السلام القولين بكون الفائتة أداءً وقضاءً ؛ يرد بأن القضاء المانع من الجماعات ما فات المأمومين دون إمامهم ، لا ما فات جميعهم ! ..

وتخريجه [أ=29] جلوسهم لجلوسه (٤) ، وسجودهم بعد السلام على أن (٥) الأولى قضاء لأنه في محله ؛ يرد بما مرَّ ، وأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم لملزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ، ولا زيادة لهم بعده »(2).

132/ قوله : (وإلا اتبعه) ؛ [ص : ٣٦] .

---

(١) في [أ] : قاضيين .

(٢) في [ب] : ولذلك .

(٣) في [أ] : ومن .

(٤) في [ب] : الوسط .

(٥) في [ب] : بجلوسهم .

(٦) سقطت من [أ] : من ، وأثبتت في هامشها .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 51 .

(2) مواهب الجليل 2 : 51 - 52 .

أي وإن لم يتيقن انتفاء موجبها (١) : اتبع الإمام في القيام ، فشمل أربعة : متيقنُ الموجب (٢) ، وظانه ، وظان نفيه ، والشاك فيهما ! ..

وقد ظهر بهذا أن المصنف لم يعتمد على (٣) قول ابن الحاجب : « ويعمل الظان على ظنه » (1) ؛ لقول ابن عبد السلام : « إنه مخالفٌ لقول الباجي : المعتبر عند مالك في الصلاة ؛ اليقين ، أي الاعتقاد الجازم المانع من النقيض سواء كان لموجب أم لا ، و لم يرد (٤) اليقين اصطلاحا (1) ! ..

على أنه خرج في التوضيح قول ابن الحاجب على أحد القولين الذي ذكرهما اللخمي ؛ فيمن ظن أنه صلى أربعا ، هل حكمه كمن شك ، أصلى ثلاثا أم أربعا ، أو يبني على الظن (2) ؟ ! .

133/ قوله : (ويعيدها المتبع) ؛ [ص : ٣٦] .

أي إذا اعتقد صحة الركعات الأربع ، وتبع الإمام في الخامسة سهوا ، يريد : ثم تبين أن إحدى (٥) الأربع باطلة ؛ فإنه يعيد هذه الركعات على أصل المشهور .. وإنما فرع ابن شاس هذا على ما إذا قال الإمام : قمت لموجب ..

وكذا قال ابن الحاجب إذ قال : « وفي إعادة التابع الساهي ؛ لها قولان » (3) .

---

(١) في [ب] : الموجب .
(٢) في [أ] : الوجوب .
(٣) سقطت من [ب] : على .
(٤) في [ب] : يرده .
(٥) في [أ] : أحد .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 57 ، لكنه نقل شرح قول ابن الحاجب من التوضيح ، ونصه : « ما ذكره مخالف لما نقل الباجي ، ولفظه : وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أدائه : هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقال أبو حنيفة : يرجع إلى غالب ظنه » ؛ ولا عجب في المشابهة لأن خليل في توضيحه ضمن في قوله شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب .

(2) انظر كلام خليل في التوضيح الذي نقله الحطاب في مواهب الجليل 2 : 57 .

(3) التاج والإكليل 2 : 59 .

134/ **قولـــه : (و إن قـال : قـُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتبَـاعُهُ وتَبِـعَهُ)** ؛ [ص : ٣٦] (١) .

أي لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو ظن نفيه أو شك فيه ؛ ظاهره صادف النقص في نفس الأمر أم لا ! ..

وقد قال ابن هارون : « شَرَطَ بعض أصحابنا ـ يعني ابن عبد السلام ـ في الظن والشك موافقة النقص في نفس الأمر ، وهذا ليس ببين ، لأنه لو ظن أن الإمام ترك سجدة من الأولى أو شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة ، ثم تيقن بعد السلام أنها كانت تامة ؛ لم تبطل صلاته ..

وكون الساهي معذورا ؛ إنما هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه إن كان بقِيَ عليه شيء ، وهذا لا خلاف فيه » (1) .

135/ **قولـــه : (و لِمُـقابِـلِه إن سبَّحَ)** ؛ [ص : ٣٦] .

ليس شرط التسبيح عند القائل به ـ وهو سحنون ـ خاصا بهذا ، بل كذلك (٢) إذا لم يقل الإمام : قمت لموجب .

136/ **قوله : (كمتبع تأول وجوبه على المختار)** ؛ [ص : ٣٦] .

صدق ـ رضي الله عنه ـ فيما نسبه للخمي ! ..

ونصه في تبصرته : « وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه ، وإن كان جاهلا فظن (٣) أن عليه اتباعه صحت صلاته » (2) .

---

(١) في [أ] : فتبعه ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع . (٢) في [ب] : لذلك .

(٣) في [ب] : يظن .

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي 1 : 346 .

ـ وانظر كلام ابن عبد السلام المشار إليه في التاج والإكليل 2 : 58 .

(2) مواهب الجليل 2 : 59 .

137/ **قولـــه : (لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتباعُه في نَفْسِ الأمر ولَم يَتبعْ)** : [ص : ٣٦] .

هكذا نصَّ عليه ابن المواز بالبطلان ! ..

فإن قلت : وقد اختار اللخمي - أيضا - الصحة في هذا الوجه ، فقال : « والصواب : أن يتم صلاته (١) من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا ، وهو يرى أنه لا يجوز اتباعه ، وهذا (٢) أعذر من الناعس والغافل » (1) ! ..

فما بال المصنف عدل عن اختياره فيه وقد ذكراختياره في الذي قبله ؟!.

قلتُ : لما كان اختياره في ذلك موافقا لأحد المنصوصين ؛ اعتمده ، فقد قال فيه سحنون : « أرجو أن يجزئه و أحبُّ إليَّ أن يعيد » ، وقال غيره : تلزمه الإعادة ، ولما كان اختياره في هذا رأيا له مخالفا للمنصوص ؛ عدل عنه إلى (٣) ذلك (2) .. وتقييده لـــزوم الاتباع بنفس الأمر ؛ نبه عليه ابن عبد السلام ، فقال: « ولا يمكن أن يلزمه هذا (٤) الاتباع إلا باعتبار ما في نفس الأمر ، ويكون المأموم في هذا القسم جلس وهو في نفس الأمر يلزمه القيام ، لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولم يصدق ظنه » (3) انتهَى .

و ما (٥) ذكره في الظن ؛ فعلى طريقة ابن الحاجب ، وكذا قيده أيضا في التـــوضيح بنفس الأمر اتباعا لابن عبد السلام (٦) (4) ، وإنما قال : « لا يمكن إلا

---

(١) في [ب] : تعم صلاة .
(٢) في مواهب الجليل والتاج والإكليل : وهو .
(٣) في [أ] : وعدل ، وفي [ب] : لذلك .
(٤) في [أ] : هنا .
(٥) في [ب] : ذكر . (٦) في[ب] : لابن القاسم

(1) التاج والإكليل 2 : 57 و 58 ، ومواهب الجليل 2 : 59 .
(2) نقل الحطاب كلام ابن غازي في مواهب الجليل 2 : 59 .
(3) التاج والإكليل 2 : 58 .
(4) انظر كلام ابن عبد السلام على ابن الحاجب في التاج والإكليل 2 : 58 .

كذلك (١) » ، لأنه لو كان لزوم الاتباع هنا لتيقن الموجب [أ=30] ونحوه ؛ ما عذره اللخمي في الجلوس ، فتأمله ! (٢) ، والله أعلم .

138/ **قولـــه:(ولم تـُجْزْ مسبوقا عَـلِمَ بخامستها)**:[ص:٣٦](٣).

أي و الحالة أن الإمام قال : قمت لموجب ، وأما إن لم يقل : قمت لموجب ، فإن الصلاة تبطل رأسا ؛ نقله ابن يونس عن ابن المواز ، قائلا : « و لو اتبعه فيها من فاتته ركعة ، وهو يعلم أنها خامسته ، ولم يسقط الإمام شيئا أبطل صلاته ، وإن لم يعلم فليقض ركعة ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه » (1) .

139 / **قولـــه : (وَهَلْ كذلك إنْ لَمْ يَعْلَمْ أوْ تـُجْزئهُ إلا أنْ يَجْمَعَ مَـأمُومُهُ على نَفْيِ المُوجِبِ ؟ قولان)** ؛ [ص : ٣٦] (٤) .

المراد بنفي الموجب ؛ نفي الإسقاط عن أنفسهم ، لا عن إمامهم (2) ..

وقد اقتصر في التوضيح على أنه إن لم يعلم ؛ تجزئه عند مالك وابن المواز ، والفرض أن الإمام قال : قمت لموجب .

---

(١) في [ب] : لذلك .

(٢) سقطت من [ب] : فتأمله .

(٣) في [أ] : بخامستها ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع ، ومنح الجليل .

(٤) في [ب] : لذلك ، وفي مختصر خليل المطبوع ، ومنح الجليل ، وشرح الخرشي : كذا ، وفي شرح الخرشي ، ومواهب الجليل ، والتاج والإكليل : تجزئ .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 59 ـ 60 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 60 .

ـ وقال الخرشي في شرحه 1 : 348 : « والمراد بقوله : إلا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب : أن يجمعوا على نفي الموجب عن زنفسهم فقط ، ورن لم يجمعوا على نفيه عن إمامهم ، وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز ، وعليه حمل ابن غازي كلام المؤلف ، وهو الموافق لقاعدة : كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه : لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه » .

والذي لابن يونس متصلا بالنقل المتقدم عن ابن المواز ما نصه : « ولو قال الإمام : كنت أسقطت سجدة من الأولى ، أجزأت (١) من اتبعه ممن فاتته ركعة ، وأجزأت غيره ممن خلفه ممن اتبعه إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا (٢) ، إنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزئ من اتبعه عامدا ممن خلفه ، ولا ممن فاتته ركعة ، وهو لا يعلم ، ولأتى بها بعد سلامه ، وتجزئه ومن اتبعه عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها ، ويقضي بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه ؛ أجزأتهم صلاته إذا قضَى الركعة التي بقيت عليه » .

[قال] ابن يونس : « و إنما قال ذلك لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه سجدة من الأولى ؛ وجب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة ، لأنها رابعة له ، لأن الأولى سقطت (٣) على الإمام وعلى من خلفه كما سقطت عن الداخلين ، وسجد بهم لسهوه قبل السلام ، لأنه زاد و نقص ، فإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه ..

وأما من كان خلف الإمام ولم يسقط معه شيئا ، وإنما أسقط الإمام وحده ، فقد وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة ويسجد لسهوه بعد السلام ، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة ، فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاءركعة ؛ وكذا فسَّره محمد ابن المواز في غير هذه المسألة » انتهَى ..

وراجع ما قدمنا عند قوله : « وإن سجد إمام واحدة لم يتبع » (1) ، عند ابن رشد واللخمي (2) ..

---

(١) في [ب] : أجزأت .

(٢) سقطت من [ب] الجملة : « على أنهم لم يسقطوا شيئا »

(٣) في [أ] : سقط .

(1) مختصر العلامة خليل ص : 36 .

(2) انظر التنبيه رقم : 130.

ثم قال ابن يونس : « قال ابن المواز : وكذلك لو أسقط سجدة من الثانية أو (١) الثالثة والقوم معه ، وقد اتبعه هذا في الخامسة ، فذلك جائزٌ له ، ولكن يقضي الأولى التي فاتته ، وسواء اتبعه هاهنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة ، لأنها للإمام ومن تبعه (٢) رابعة » (1) .

قال أبو محمد ابن أبي زيد : « أراه يريد : وليس موقن (٣) بسلامة ما أدرك معه ، قال : ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة ؛ فلا يسجد سجدة ، لاهو ، ولا من شك لشكه ، ولا من فاتته ركعة ، وسجد الإمام لسهوه قبل السلام ؛ إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى (٤) الركعتين الآخرتين فليسجد (٥) بعد السلام » .

140/ **قوله : (وتاركُ سجدةٍ مِنْ كأولاهُ ؛ لا تجزئه الخامسة إن تعمدها) ؛** [ص : ٣٦] .

لم يحضرني في هذا أنسب مما في الذخيرة عن الطراز ! ..

ونصه : « ويتخرج على هذا ، أي : على الاتباع بالتأويل إذا تعمد خمسا فتبين أنها أربع ..

قال ابن الماجشون : لا يضره ..

---

(١) في [أ] : والثالثة .
(٢) في [أ] : معه .
(٣) في [ب] : بموقن .
(٤) في [أ] : أحد .
(٥) في [أ] : فسجد .

---

(1) كلام ابن يونس وابن المواز : انظره مفرقا على الفروع التي ذكرها خليل في هذه المسألة في التاج والإكليل 2 : 51 ـ 60 ، حتى إن العبدري المواق بعد أن ساق جزءا من كلام ابن المواز : قال : « ابن يونس : راجعه أنت ؟ ! ، فقد كان الواجب نقل الفقه على ترتيبه دون مسايرته مع ألفاظ خليل ، وبعد ذلك ينظر في تنزيل ألفاظ خليل عليه ! » انظر التاج والإكليل 2 : 60 .

(2) انظر مواهب الجليل 2 : 60 .

وقال ابن القاسم : إذا صلى خمسا سهوا (١) ، ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي [أ=31] بركعة ..

قال ابن المواز : الصواب الاكتفاء بالخامسة ، وإن لم يعتد بها سهوا فأولَى عمدا » انتهَى ..

فتأمل معه (٢) كلام المصنف نصا ومفهوما (1) .

** * **

(١) سقطت من [أ] : سهوا .

(٢) في [أ] : مع .

(1) انظرمواهب الجليل 2 : 60 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[سجـود التلاوة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

141/ **قولـه : (سَجَدَ بشَرْطِ الصَّلاةِ بلا إحْرَامٍ وَسَلامٍ ؛ قارئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ)** ؛ [ص : ٣٧] .

احترز بقوله : « فقط » ، من السامع غير المستمع ، فهو كقول ابن عبد السلام : « إنما يسجد المستمع لا السامع » ، وقول ابن عسكر في الإرشاد : « ويسجد المستمع كالتالي ، لا السامع » (1) انتهى .

ونحوه لفظ ابن عرفة ؛ إذ قال : « ويسجد القارئ قاصد الاستماع لحفظٍ أو تعلمٍ إن كان القارئ صالحا للإمامة (١) » (2) .

142/ **قولـه : (وجَهْرٌ بها بمسجدٍ)** ؛ [ص : ٣٧] .

---

(١) سقطت من [أ] و [ب] الجملة : « انتهى ، ونحوه لفظ ابن عرفة .. للإمامة » ، وأثبت تصحيحا في هامش [أ] .

---

(1) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص : 38 ؛ دون كلمة : « يسجد » .

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 238 ـ 239 .

ظاهره أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ، ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ! ..

ولو كان هذا الكلام مؤخرا (١) عن قوله : « وقراءة بتلحين » (1) ؛ لأمكن أن يكون الضمير في قوله : « بها » عائدا على القراءة (2) ..

ويكون أشار به لما في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم ، و نصه : « وسئل عن القراءة في المسجد ؟ ! ..

فقال : لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيءٌ أحدث ، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدَى مما عليه أولها ، والقرآن حسنٌ ! » (3) .

قال ابن رشد : « يريد التزام (٢) القراءة في المسجد بأثر صلاة من الصلوات ، أو على وجهٍ ما مخصوص حتى يصير كأنه سنة ، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح ، فرأى ذلك بدعة ! ، وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ولا وجه لكراهيتها ، وقد قال في آخر رسم المحرم من هذا السماع : ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد ، لا في الأسواق والطرق ! .. ويأتي ما يشبه هذا المعنَى في [أول] (٣) رسم سن من هذا السماع ، وفي رسم لم يدرك من سماع عيسَى » (4) انتهَى .

وفي حمل كلام المصنف عليه بعدٌ (٤) من وجوه لا تخفَى ! (5) ..

---

(١) في [ب] : موجزا .

(٢) في البيان : أن التزام .

(٣) إضافة من البيان .

(٤) في [أ] : بعيد ، وما في [ب] نحوه في شرح الخرشي .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 37 .

(2) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه الخرشي في شرحه 1 : 351 .

(3) البيان والتحصيل 1 : 242 .

(4) البيان والتحصيل 1 : 242 ـ 243 . ـ ورسم سن ؛ انظره في 1 : 298 . ـ ورسم لم يدرك ؛ انظره في 2 : 17 .

(5) كلام ابن غازي من قوله : « وفي حمل كلام المصنف .. » إلى : « لا تخفى » ؛ نقله عنه الخرشي في شرحه 1 : 351 ، وانظر التعليق عليه فيه وفي حاشية العدوي عليه 1 : 352 .

أو (١) أشـــار بـه لما في (٢)سمـاع أشهب من طـرد سعيد ابن المسيب (1) عمرَ ابن عبد العزيز (2) .. وفيه احتمال آخرنذكره في التي بعدها!(3)إن شاءالله تعالى.

143/ **قولـــه : (وجلوسٌ لها لا لتعليمٍ) : [ص : ٣٧] .**

ينبغي أن يكون شاملا لجلوس المستمع وجلوس القارئ ، فقد نصَّ على كراهتهما معا في المدونة ، فقال : « وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليما ، ويكره أن يجلس الرجل متعمدا (٣) لقراءة القرآن (٤) وسجوده لا يريد تعليما ، ومن قعد إليه (٥) فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه » (4) ..

فإن قلت : قوله : « لا لتعليم » ـ بإسكان العين وكسر اللام الممدودة ـ ؛ يعين أنه أراد القارئ ، ولو أراد المستمع لقال : لا لتعلم ـ بفتح العين وضم اللام

---

(١) في [ب] : و . (٢) سقطت من [ب] : في . (٣) سقطت من [أ] : الرجل . ، وفي [أ] : معتمد ، وما في [ب] نحوه في المدونة . (٤) سقطت من [أ] : القرآن . (٥) في [ب] : عليه.

---

(1) سعيد بن المسيِّب : أبو محمد القرشي ، سيد التابعين ، من الطراز الأول ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة ، سمع جمعا من الصحابة ، وأخذ عن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي سنة : 94 هـ على أحد الأقوال ، ترجمته حافلة مشهورة . شجرة النور 1 : 20 .

(2) انظر هذا السماع في البيان والتحصيل 1 : 466 ـ 468 .

ـ وقصة طرد سعيد بن المسيب عمرَ بن عبد العزيز من المسجد ، من الأسئلة التي راسل بها الونشريسيُ ابنَ غازي ، فأجابه عنها وعن غيرها في رسالته « الإشارات الحسان إلى حبر فاس والجزائر وتلمسان » ، وقد أوردها المقري كلها في أزهار الرياض 3 : 65 ـ 87 ؛ والوقوف على تحقيق القول فيها ممتع ! ، وذكرها كذلك باختصار الغزالي في الإحياء 1 : 278 ، أبو طالب المكي في قوت القلوب 1 : 59 .

ـ وعمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، يكنى أبو حفص ؛ الخليفة الزاهد العادل ، مجدد قرنه وعصره ، ترجمته أكبر من أن تحصى هنا ، توفي سنة : 101هـ شهيدا بالسم . سيرة ومناقب عمر لابن الجوزي ، وغيرها ..

(4) أي في التنبيه رقم : 140 ، قوله : « وجلوس لها لا لتعليم » . (5) المدونة 1 : 107 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المشددة (١) - : لما تقرر في التصريف أنك تقول : علمه تعليما ، فتعلم تعلما ، فالتعلم مطاوع التعليم (٢) ..

قلتُ : هذا (٣) هو الأصل عند أهل اللسان ، ولكن الفقاء يتوسعون (٤) في الاستعمال ؛ ألا تراه في النص الذي قدمناه عن المدونة ، عبر عنها فيها معا بالتعليم - ساكن العين مكسور اللام الممدودة - كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها وذلك فيها أسهل لإمكان أن يدعي فيها التغليب ! ..

وقد يمكن أن يكون أراد هنا جلوس المستمع فقط ، وعبر عن جلوس القارئ لهذا (٥) القصد بقوله قبله : « وجهر بها بمسجد » ، فتأمله ! ..

144/ **قولـه : (ولا يكفي عنها ركوعٌ)** ؛ [ص : ٣٧] .

هو كقوله في المدونة : « ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها » (1) ..

[قال] ابن يونس : « لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها و(٦) ذلك غير جائز » (2) انتهَى .

وحكَى ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسَى أن ابن حبيب يقول : « إن الركعة التي [أ=32] ركعها لصلاته تجزئه من (٧) السجدة » (3) ..

قال : « وعلى مذهبه في المدونة لا يجزئه ركوعه للصلاة (٨) عن

---

(١) في [أ] : المشدودة .
(٢) سقطت من [ب] : التعليم .
(٣) في [ب] : هو .
(٤) في [أ] : يتواسعون .
(٥) في [ب] : بهذا .
(٦) سقطت من [أ] الواو ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل .
(٧) في [أ] : تجزئ عن ، وما في [ب] نحوه في البيان والتحصيل.
(٨) في [أ] : الصلاة ، وما في [ب] نحوه في البيان والتحصيل .

---

(1) المدونة 1 : 106 .
(2) التاج والإكليل 2 : 65 ، وشرح الزرقاني على خليل 1 : 279 .
(3) البيان والتحصيل 2 : 9 .

السجدة ، فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة يقرأها في الركعة الثانية دون الفريضة » (1) انتهى (١) .

وقال المازري : « نحا ابن حبيب لجواز ركوعه لصلاته به ، والمعروف منعه ، ولعله رأى سجود الصلاة يغني عنه كالجنابة عن الصلاة » انتهى باختصار! .

[قال] ابن عرفة : « في الذخيرة : وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل لأنه غير هيئتها ، وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك » انتهى .

والتحرير : ما قدمناه عن المازري ، والله تعالى (٢) أعلم .

145/ **قوله : (وإن تركها وقصده ؛ صَحَّ وكُرِهَ)** ؛ [ص : ٣٧].

زاد اللخمي : « وإن لم يسجد الإمام ؛ لم يسجد مأمومه » (2) .

146/ **قوله : (وسهواً اعتدَّ به عند مالك ، لا ابن القاسم)** ؛ [ص : ٣٧] .

هذا ركع (٣) ساهيا عن السجدة من أول وهلةٍ ، بخلاف الذي تقدم في قوله « وإن قصدها فركع سهوا اعتد به » (3) ؛ فإنه إنما انحط للسجدة ، فلما وصل إلى حد (٤) الركوع أدركه السهو ، فبقيَ هناك راكعا ، فهما مفترقان في الصورة ، وذلك ظاهرٌ من لفظه .

وأما الحكم ؛ فالذي صوبه ابن يونس أن الذي يجري في هذه من الخلاف يجري في الأرض ، إلا أن المصنف كما تراه حكى القولين في هذه ، واقتصر في

---

(١) سقطت من [أ] : انتهى. (٢) سقطت من [ب] : تعالى . (٣) في [أ] : راكع .

(٤) في [أ] : أحد .

(1) البيان والتحصيل 2 : 9 ـ 10 .

(2) التاج والإكليل 2 : 65 ، وذلك في قول خليل : « لا نفل مطلقا » .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 37 .

الأولى على الاعتقاد .

وقد حصَّل اللخمي فيهما ثلاثة أقوال ؛ فقال - فيمن نسي سجود التلاوة في نفل - : « قال مالك في العتبية : إذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه ولا يسجد ، وكذلك لو انحط ليسجد فنسي فركع ، فإنه يرفع للركوع ، وتجزئه الركعة ،وقال أشهب : ينحط للسجود وإن كانت نيته في حال انحطاطه للركوع .. وقال ابن القاسم : إذا كانت نيته للسجود ، فإنه يخر ساجدا ، لأن ركعته تلك لا تجزئ (١) عنه ولو رفع منها ، يريد : بخلاف من كانت نيته من أول الركوع ، فإنه يمضي لتمامها .. والقول : إنه إذا كانت نيته للركوع يمضي لها ؛ أحسن ، لأنه تلبس بفرضه ، فلا يسقطه لنفل ..

ولم يختلفوا فيمن نسيَ الجلوس حتىَّ تلبس بالفرض ، وهو القيام ؛ أنه لا يرجع منه إلى الجلوس ، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب ، فناسي السجدة أولى ..

وأما إذا كانت نيته في الاعتقاد للسجدة ؛ فإن مالكا ذهب إلى أن الفرض أن يوجد راكعا ، فتماديه عليه بنية الامتثال للركوع يجزئ عنه ، وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه ، فلم يجزئ عنه الانحطاط بنية السجود لأنه لنفل فلا يجزئ عن فرض (٢) » (1) انتهَى ..

---

(١) في [ب] : لا تجزئه .

(٢) سقطت من [ب] الجملة : « في نفسه فلم يجزئ عنه ... عن فرض » ؛ وهذا عبور من سطر إلى سطر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى !

---

(1) كلام اللخمي ؛ أشار إليه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 1 : 279 ، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 1 : 311 .

- وقول مالك في العتبية هو في البيان والتحصيل 2 : 9 بهذا النص : « إن كان تعمد الركوع بها أجزأته تلك الركعة وقرأها إذا قام في أخرى وسجد ، قال : والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء ، قال : وإن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع ؛ فإنه إن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجدها ، ثم اعتدل

فلو عكس المصنف ؛ لكان قد سلك طريقة اللخمي ، إذ رجح في قاصد الركوع الإمضاء ، ولم يرجح في قاصد السجدة واحدا من القولين كما تراه ، وطريقة اللخمي هذه تنحو لما ذكر ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد » (1) ، والله تعالى أعلم ..

** * **

== فقرأ أو ركع ، وإن لم يذكر حتى فرغ من ركعته ؛ ألغى تلك الركعة » ؛ فبينه وبين نقل اللخمي اختلاف ! ..

- وقول أشهب في البيان والتحصيل كذلك 2 : 9 ، حيث قال : « عن مالك : إنه يعتد بها ، وإن ركعها ساهيا للسجدة ، ولا يلغيها » .

- وقول ابن القاسم في التاج والإكليل 2 : 66 ، وفي 2 : 65 ؛ نقلا عن ابن عرفة ! .

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 : 311 ، وكذا حاشية البناني على الزرقاني 1 : 279 ؛ الذي استشكل تقرير ابن غازي هذا من ثلاثة أوجه ، وأورد الجواب عنها .

[التطوع]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

147/ **قوله : (وإيقاعُ نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفَرْضُ بالصَّفِّ الأول من مسجده عليه السلام)** ؛ [ص : ٣٨] (١) .

وكذا هي المسألة (٢) في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم : « قال ابن القاسم : مصلاه ـ عليه السلام ـ هو العمود المخلق » (1) .

قال ابن رشد : « هذا خلاف قول مالك في الجامع : إن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣) ، ولكنه أقرب العمد إلى مصلاه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ..

والأصل في النفل ؛ حديث عتبان ابن مالك (2) ، حيث صلى النبي ـ صلى

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : بالصف الأول وتحية مسجد مكة ..

(٢) في [ب] : المسألة لمالك .

(٣) في [ب] : عليه السلام .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 369 .

(2) عتبان بن مالك : انظر ترجمته في الاستيعاب 3: ، والإصابة ، وأسد الغابة 3: 359 ـ 360 .

الله عليه وسلم - (١) ببيته مرةً واحدةً ليتخذه مصلى ؛ فمحل مواظبته عليه السلام أفضل (٢) .. والأصل في الفرض ؛ نصه [أ=33] - عليه السلام - على فضل الصف الأول ، فهو أولَى مما علم فضله بالدليل » (1) .

[قال] ابن عرفة : « في قوله : في الفرض (٣) ؛ نظرٌ ، لأن فضل مسجده - صلى الله عليه وسلم - أفضل من الصف الأول في غيره » (2) انتهَى ، كأنه يعني أن ما زيد فيه خارج عنه ..

148/ **قوله : (وقراءةُ شَفْعٍ بسبِّح والكافرون ، ووَتْراً بإخلاصٍ ومعوذتين ، إلا لمن له حزبٌ فمنه فيهما)** ؛ [ص : ٣٨] (٤) .

---

(١) في [ب] : صلى عليه ببيته .
(٢) سقطت من [ا] : أفضل ، وأثبتت في هامشها .
(٣) في [ب] : بالفرض .
(٤) في [ب] : والوتر .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 369 - 370 ، ونقل ابن غازي مختلف عن نص ابن رشد ، وكأنه كان يسرده من حفظه ! .

- وحديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أين تحب أن أصلي ، فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . الموطأ 1 : 172 ، والبخاري 1 : 163 - 164 ، رقم : 414 - 415 ، ومسلم مع شرح النووي 5 : 164 - 167 رقم : 657 .

- والنص في فضل الصف الأول ؛ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ؛ لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » . الموطأ 1 : 68 ، والبخاري 1 : 222 - 223 رقم : 590 ، ومسلم مع شرح النووي 4 : 401 رقم : 437 .

(2) أشار إلى ذلك الزرقاني في شرحه 1 : 282 - 283 نقلا عن التنائي ، ثم قال : « وإليه نحا ابن عرفة ! » ، وكذا الخرشي في شرحه 2 : 6 - 7 .

أي في الشفع والوتر ! ..

وبالوقوف على نقول (١) الأئمة ؛ يظهر لك ما اعتمده المصنف فيهما ..

أما الشفع (٢) ؛ فحصل ابن عرفة فيه : « ثلاثة أقوال :

الأول : التزام السورتين لمالك في كتاب ابن شعبان ، وحكاه عياض عن بعض القرويين .. الثاني : ما تيسر لمالك في المجموعة .. الثالث : إن كان بعد تهجد فما تيسر وإن اقتصر عليه فالسورتين ، وبه قيد الباجي قول مالك في المجموعة ، وبه فسر عياض المذهب » (1) .

ونحوه للمازري ؛ فإنه قال في شرح التلقين : « وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما ، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد ، وأن (٣) الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على الشفع والوتر (٤) ! ..

فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد (٥) الإشفاع ، ويأتي بجميع العدد مقروءا بجزئه (٦) الذي يقوم به ويوترعقبه ! ؛ فتمالأ (٧) الأشياخ المفتون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك ! ، واجتمعوا بالقاضي ، وكان ممن يقرأ عليَّ ويصرف الفتيا فيما يحكم به إليَّ ، وسألوه أن يمنع من ذلك ، فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي (٨) على المسألة ، فأبوا ؛ فأبَى ! ..

ثم (٩) اتسع الأمر ، وصارت مساجدنا يفعل ذلك فيها ؛ فخفتُ اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تخص في رمضان بقراءة، فرجعت إلَى المألوف!..

---

(١) في [أ] : نقل . (٢) سقطت من متن [أ] الجملة : « وبالوقوف ... أما الشفع » بسبب قفز في النظر من الناسخ رحمه الله تعالى ، وأثبتت في هامشها مع الإشارة إلى التصحيح من أصل.

(٣) في [أ] : وإنما . (٤) في [ب] : على شفع الوتر . (٥) سقطت من [أ] : عدد.

(٦) في [أ] : مقرئا بحزبه . (٧) في [أ] : فتمالى . (٨) في [أ] : لمناظري .

(٩) في [أ] : فاتسع .

---

(1) انظر التاج والإكليل 2 : 71 ، وحاشية البناني 1 : 284 ، والمنتقى 1 : 215 .

ثم بعد زمان طويل ؛ رأيتُ أبا الوليد الباجي أشار (١) إلى الطريقة (٢) التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل ، ومن لم يوتر إلا عقب الشفع ، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين في غير رمضان ، لأن رمضان يجتمع (٣) الناس فيه على التنفل ، ويتبع فيه فعل السلف الصالح في الاقتصار على عددٍ معلوم ، فيكون مخالفا لما سواه من قيام الليل ، فقد يمكن أن يقصد إلى ذلك » (1) انتهى ..

و اعترضه ابن عرفة فقال : « إنما قال ذلك الباجي تقييدا (٤) لرواية ابن عبدوس (2) ، لا تفسيرا للمذهب ، بل تعليلا لمخالفة رواية التعيين ، ولو ناظروه حاجوه (٥) ، إما باعتبار المذهب ؛ فرواية التعيين أولى ، لما تقرر(٦) من دليل رد المطلق للمقيد ، وإما باعتبار الدليل ، فلحديث أبي داود (٧)(3) أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى : بسبِّح اسم ربك ، وفي الثانية : بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : بقل هو الله أحدٌ ، والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد » (4) انتهى ..

---

(١) سقطت من متن [أ] : أشار ، وأثبتت تصحيحا في هامشها . (٢) في [ب] : لطريقة .

(٣) في [أ] : يجمع . (٤) أشار الناسخ في هامش [أ] أن استبدال كلمة : تقييدا بـ : تعليلا : خطأ . (٥) في [ب] : حجوه . (٦) في [أ] : تقررت . (٧) سقطت من [أ] : داود .

---

(1) نقله مختصرا في التاج والإكليل 2 : 71 ، وحاشية العدوي على الخرشي 2 : 10 .

(2) ابن عبدوس : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المغربي ، الإمام العابد الفقيه الحافظ ، المجاب الدعوة ، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة ، أخذ عن سحنون وغيره ، ألف المجموعة كتابا شريفا معتمدا وله غيره ، توفي سنة : 260 هـ . شجرة النور 1 : 70 ، رياض النفوس 1 : 360 ـ 363 ، الديباج ص : 237 ـ 238 ، طبقات الفقهاء ص : 158 . (3) سنن أبي داود 2 : 63 رقم : 1423 ـ 1424 .

ـ وأبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، المحدث الحافظ الفقيه ، رحل وطوف وجمع وصنف ، شيوخه كثيرون ، توفي بالبصرة سنة : 275 هـ ، انظر ترجمته ومراجعها في معجم المؤلفين 4 : 255 ـ 256 .

(4) آخر كلام ابن عرفة ؛ انظره في شرح زروق على الرسالة 1 : 185 .

قلـــتُ : لعل ابن عـرفـة لم يقف على جميـع كلام المازري ! ؛ وإلا قـد أورد المازري نحـو هذا بنفسه على نفسه بعد كلامه الذي قدمناه ! ..

وأما الوتر ؛ فـقال في روايـة المدونـة : « كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ولا يفتي الناس بذلك » (1) .

وقـال اللخـمي وابن يونس : « قـال مـالك (١) في المجمـوعـة : إن الناس ليـلتـزمـون في الوتر قـراءة قل هو الله أحد والمعـوذتين (٢) ، ومـا ذلك بلازم ، وإني (٣) لا أفعله » (2) ..

قلـــتُ : وقـولُ ابن عـرفـة : « قـال اللخـمي : رجع مـالك لقـراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين » (3) ؛ يشير به لقول اللخمي : « رُوِيَ عن رسول الله (٤) ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنـه كان يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافـرون ، وفي الثـالثـة بالإخـلاص (٥) ، ورويَ أنه كـان يقـرأ في الآخـرة بالإخلاص والمعوذتين ، وبهذا (٦) أخذ مالك في الآخرة ، وروي عنه في مـختـصـر ابن شعبان ؛ أنه كان يقرأ في الأولى (٧) والثانية بمثل ما في الحديث الأول » .

ففهم ابن عرفـة أن رواية ابن شعبـان مرجوعٌ عنها ، ولا يحسن أن يُفهم الرجـوع من قـوله : « في الآخـرة (٨) » ، فليس مـراده : في الرواية الآخـرة كـمـا

---

(١) سقطت من [ب] : قال مالك .

(٢) سقطت من متن [أ] الجملة : « ولا يفتي الناس بذلك ، وقال ... المعوذتين » ، بسبب عبور من سطـــر إلى سطر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى ، ثم استدركها فاضافها في الهامش بخطه ومداده معتمدا على أصل ، وقد أشار إلى ذلك ! . (٣) في [أ] : وأنا . (٤) في [ب] : النبي .

(٥) سقطت من [ب] الجملة : « يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية ... وفي الثالثة بالإخلاص » بسبب عبور من سطر إلى آخر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى . (٦) في [ب] : ولهذا .

(٧) سقطت من متن [أ] : الأولى و ، وأثبتت تصحيحا على أصل في هامشها . (٨) في [أ] : الأخيرة .

---

(1) المدونة 1 : 120 .

(2) انظر التاج والإكليل 2 : 71 .

(3) شرح زروق على الرسالة 1 : 185 .

سبق لفهم بعضهم ، وإنما مراده : في الركعة الأخيرة (١) ، قال : « وروى يحيَ ابن إسحاق (1) عن يحيَ بن عمر : لا تختص [أ=34] الوتر بقراءة » (2) .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي (3) : « يقرأ المتهجد في الوتر من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط لحديث الترمذي ، وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين ، وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح ، فإذا انتهوا للوتر قرءوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين » (4) انتهَى.

قلتُ : وفي ترجمة محمد بن الحطاب من الغنية (5) لعياض : حديث مسلسل بقراءة الإخلاص في كل ركعة من الشفع ، كل واحد من روّاته (٢) يقول : ما تركته منذ سمعته حتى انتهت الرواية لعياض ، فقال مثل ذلك ، وذكره أيضا ولد عياض في مناقب أبيه (6) ..

---

(١) في [ب] : الآخرة .

(٢) في [ب] : رواية .

---

(1) يحي بن إسحاق : أبو إسماعيل بن يحي بن يحي الليثي ، الفقيه النبيه العالم الفاضل ، سمع من أبيه ويحي بن عمران ومحمد بن أصبغ والقاضي إسماعيل بعد رحلة طويلة ، تآليفه كثيرة منها : المبسوط في اختلاف أصحاب مالك ، وهو الذي اختصره محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى ، ثم اختصر الاختصار ابن رشد ، توفي سنة : 303 هـ . شجرة النور 1 : 77 ، الديباج ص : 353 .

(2) شرح زروق على الرسالة 1 : 185 .

(3) الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة ، المحدث الحافظ الفقيه ، أخذ عن البخاري وشاركه في بعض شيوخه ، توفي سنة : 279 هـ له : كتاب الجامع في الحديث ، والشمائل المحمدية وغيرهما ، قف على ترجمته ومراجعها في معجم المؤلفين 11 : 104 ـ 105 .

(4) عارضة الأحوذي 2 : 253 .

(5) الغنية ص : 83 ـ 85 ، وحاشية كنون 2 : 58 .

ـ ومحمد بن الحطاب : من أهل مصر ، روى كثيرا عن أبيه أبي العباس الرازي ، وهو من شيوخ القاضي عياض ، وترجمته وفوائده في الغنية ص : 82 ـ 86 ، توفي سنة : 525 هـ .

(6) محمد بن عياض : أبو عبد الله ، القاضي العالم الجليل القدر ، الإمام الحجة ، أخذ عن والده وابن العربي وابن بشكوال وغيرهم ، توفي سنة : 575 هـ . شجرة النور 1 : 153 .

149/ **قوله : (ولم يُعِدْهُ مُقَدَّمٌ ، ثم صلىَّ)** ؛ [ص : ٣٨] .

عطف هنا على اسم شبه فعل فعلا ماضيا ، على حد قوله جل وعلا :

(والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا) : [العاديات: 1 ـ 5].

وفي عطفه بـ : « ثم » إشارةٌ لقوله في الصلاة الأولى من المدونة : « ومن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل بعدُ ؛ تربص قليلا ، وإن انصرف بعدَ وتره إلى بيته تنفل ما أحب » (1) ..

150/ **قوله : (وعَقِبَ شَفْعٍ)** ؛ [ص : ٣٨] .

عطف (١) على قوله : « في آخر (٢) الليل » (2) .

** * **

---

(١) في [أ] : عطفا .

(٢) في [أ] : في آخر .

---

(1) المدونة 1 : 97 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 38 ، ونصه : « وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يُعِده مقدّم » .

[الجماعة في الصلاة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

151/ **قوله : (ولوْ مَعَ واحِدٍ) ؛** [ص : ٣٩] .

عـوَّل في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب ؛ على صاحب اللباب (1) وابن عبد السلام ، وما كان ينبغي له ذلك ، فإن الحفاظ لم يجيزوه (١) في المذهب حتى انتُقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح (2) .

وقال ابن عرفة : « ونقْلُ ابن الحاجب : تُعادُ مع واحد ؛ لا أعرفه » (3) .

152/ **قوله : (وإن أتم ولو سلم أتَى برابعةٍ) ؛** [ص : ٣٩] .

جوابُ « إن » ؛ هو « أتَى » ، و« لو » إغيَاء ! (4) ..

---

(١) في [ب] : يجدوه .

---

(1) لب اللباب ص : 23 ، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ت : 736 هـ .

(2) الأصح يعبر به « حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا ، وأدلة كل واحد منهما قوية ؛ إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح » **كشف النقاب الحاجب ص** : 91 ؛ وانظر فيه ص : 92 ـ 94 ما جعله ابن الحاجب في مقابل الأصح والأمثلة على ذلك .

(3) التاج والإكليل 2 : 87 ، وانظر شرح الخرشي 2 : 18

ـ وكلام ابن غازي على هذا التنبيه ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 87 .

(4) اعتمد الزرقاني في شرحه 2 : 6 على كلام ابن غازي هنا ! .

153/**قولـه:(وإن تبين عدم الأولى أو فسادُها اجزات)**؛[ص:٣٩].

هذا الذي اقتصر عليه ؛ هو الذي نسبه ابن رشد لسماع عيسَى وسحنون عـن (١) ابن القـاسم (1) ، وهـذا على إجراء المتـأخرين غـير لائق بقوله أولا : « مفوضا » (2) ، فكأنه لم يرتهن لذلك هنا ! ..

وقد أشبعنا الكلام عليها في موضعنا على المدونة المسمَى بتكميل التقييد وتحليل التعقيد (٢) ، ومن الله سبحانه وتعالى (٣) العون والتأييد!(3)..

154/ **قولـه : (وإلا لزمته كمن لم يصلها)** ؛ [ص : ٤٠] .

من الواضح أن كلامه فيما يعاد ، فلا ترد عليه المغرب ولا(٤)العشاءبعدالوتر..

155/ **قولـه : (أو فاسقًا بجارحةٍ)** ؛ [ص : ٤٠] .

جـعله أسـوأ حالا من المبتدع الـذي قال فيه : « وأعاد بوقت (٥) في كحروري » (4) ..

وهذا عكس قول ابن يونس : « الصواب أن لا إعادة على من صلى خلف

---

(١) في [ب] : من . (٢) في [أ] : التقييد . (٣) سقطت من [أ] : وتعالى .

(٤) سقطت من [أ] : لا . (٥) في [أ] : في الوقت ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل .

---

(1) انظر البيان والتحصيل 1 : 382 ـ 383 ، و2 : 18 ، والكافي 1 : 219 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 39 ، ونصه : « كمصل بصبي إلا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ».

(3) كلام ابن غازي في هذا التنبيه ؛ نقله عنه الرهوني في حاشيته 2 : 82 ، ثم قال : «ومحصله أن ما رتبه المصنف [خليل] على قوله : مفوضا ، من الصحة : غير موافق لما رتبه عليه المتأخرون ، ولم يتعرض الحطاب ولا ابن عاشر ولا مصطفى الرماصي ولا التاودي ولا البناني لما قاله ابن غازي برد ولا قبول مع تسليمهم كلام المصنف » ، ثم ساق الرهوني 2 : 82 ـ 83 ما ذكره ابن غازي في تكميل التقييد عن ابن عرفة ، وبه استدل على إسقاط مناقشته مع خليل ! .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 40 .

شارب خمر ، لأنه من أهل الذنوب ، ولا يكون أسوأ حال من المبتدع ، وقد اختلفوا في إعادة من صلى خلفه » (1) انتهَى .

مع أن أبا (١) العباس القَبَّاب (2) قال : « أعدل المذاهب أنه لا يتقدم فاسق للشفاعة و الإمامة ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة ، وهذا مرتضَى التونسي واللخمي وابن يونس » (3) انتهَى .

وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضَى عند هؤلاء الأئمة إلَى تشهير ابن بزيزة (٢) (4) ..

وما ذكر في المبتدع صوابٌ ، إذ هو مذهب ابن القاسم في المدونة (5) .

وللمصنف أن يقول بالموجب في جعل الفاسق أسوأ حالا من المبتدع بالاعتقاد الذي أشار إليه ابن عبد السلام ؛ أن : « فاسق (٣) الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق ، ألا ترَى أن كتب الصحاح في الحديث اشتملت على جواز التحديث عن جماعة من هذا الصنف ، وإنما اجتنب (٤) المحدثون الرواية عمن كان من هذا الجنس داعيا إلى مذهبه (6) ، ومن لم يكن كذلك (٥) لم يتجنبوا (٥) الرواية عنه

---

(١) في [أ] : ابن العباس .
(٢) في [ب] : يزيرة .
(٣) في [ب] : فسق .
(٤) في [ب] : لذلك .
(٥) في [أ] : لم يتجنب .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 93 .

(2) القباب : أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، الفقيه الحافظ ، المحقق العمدة ، الزاهد الصالح ، أخذ عن شيوخ وأئمة وتخرج عنه مثلهم ، تولى القضاء والفتيا بفاس ، له شرح قواعد عياض في غاية الإتقان ، وشرح بيوع ابن جماعة ، وله مراسلات ومباحث مع الشاطبي في قاعدة مراعاة الخلاف ، ترجمته حافلة مشهورة ، توفي سنة : 778 هـ أو 779 هـ . شجرة النور 1 : 235 .

(3) التاج والإكليل 2 : 93 ، وحاشية البناني 2 : 10 ، والدر الثمين ص : 264 .

(4) انظره في شرح الزرقاني على خليل 2 : 9 ، وشرح الخرشي 2 : 22 ـ 23 .

(5) المدونة 1 : 84 .

(6) انظر المسألة في علوم الحديث لابن الصلاح ص : 114 ـ 115 ، ومقدمة فتح الباري ص : 385، وقد كتب الشيخ جمال الدين القاسمي رسالة كاملة في هذه المسألة الدقيقة والخطيرة ، وسماها الجرح والتعديل ، أتى فيها بالتحقيقات الغالية ، وطبعتها مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٥ هـ .

بخلاف فسق الجوارح (١) » (1) .

156/ **قوله : (وأعاد بوقتٍ في كحروريٍّ) : [ص : ٤٠] .**

دخل في قوله : « كحروري » المعتزلي والقدري ، ونحوهما مما يشكل كونه كافرا .

وخرج به المقطوع بكفره ، ومثّله المازري : « بالقائل : إنه - سبحانه - ليس بعالم تعالى الله عن ذلك » ..

وخرج به أيضًا المقطوع بعدم كفره كذي هوًى خفيف (2) .

فاشتمل [أ=35] كلامه على الأقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب (3) .

فإن قلت : فقد قال ابن عبد السلام : « إن أكثر المتكلمين على هذه المسألة ، إنما فرضوا الكلام فيها في مبتدعٍ كانت بدعته في الصفات ، وبنوها على التكفير بالمآل » ؛ فلا معنًى لذكر الحرورية (٢) هنا إذ هم قوم خرجوا على عليٍّ - رضيَ الله تعالى عنه - بحروراء ، نقضوا عليه قضية التحكيم ، وكفروا الناس بالذنب ، ولم تظهر منهم حينئذ بدعة في الصفات البتة ؟ ! (4) .

---

(١) في [أ] : الخوارج .

(٢) في [أ] : الحرورة .

---

(1) حاشية كنون 2 : 91 ؛ نقلا عن ابن غازي .

(2) في هامش النسخة [أ] : « هوى خفيف : أي الذي يفضل عليا على أبي بكر ونحوه .. » ، وانظر منح الجليل 1 : 362 ، وحاشية الرهوني 2 : 96 ، حيث نسبه للشيخ مصطفى الرماصي صاحب الحاشية الحافلة على التتائي .

(3) البيان والتحصيل 1 : 443 - 444.

(4) حاشية الرهوني 2 : 96 ، وحاشية كنون 2 : 96 تعقيبا على قول ابن الحاجب : « وفي المبتدع كالحروري والقدري ؛ ثالثها : تعاد في الوقت ، ورابعها : تعاد أبدا ما لم يكن واليا بناء على فسقهم أو كفرهم ، ولمالك والشافعي والقاضي : فيهم قولان » .

قلتُ : قد ردَّه (١) ابن عرفة برواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك :

« من ائتم بأحدٍ من أهل الأهواء أعاد أبدا إلا إماما واليا أو خليفته (٢) على الصلاة (٣) لأجل ائتمام ابن عمر (1) بالحجاج (2) ونجدة (٤) الحروري (3) » (4) .

وقال في التوضيح : « قد يجاب عنه بوجهين ؛ أحدهما : أن ما ارتكب الحورية من التكفير بالذنب من أعظم البدع ، والثاني : نَقْلُ ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلى خلفهما » (5) ..

ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب ، فدل على (٥) أن الجميع سواء ! (6) .

157/ قوله : (وترتُّبُ خَصِيٍّ ومأبونٍ وأغلفَ وولدِ زنى

---

(١) في [أ] : قدره ، وبهامشها تصحيح : قدرده ، وهو بمداد وخط مغاير ، وأشار المصحح لنفسه بحرف « ع » ، فلعله الناسخ نفسه ؛ إذ اسمه عمر بن علي . (٢) في [أ] : أو خليفة .

(٣) في [ب] : صلاة . (٤) في [أ] : نجد . (٥) سقطت من [أ] : على .

=== - وانظر قصة الخوارج على علي - رضي الله عنه - والتي أشار إليها ابن عبد السلام ؛ في الكامل لابن الاثير 3 : 163 وما بعدها ، والبداية والنهاية 7 : 278 ، والفصل لابن حزم 4 : 236 - 240 ، والملل والنحل للبغدادي ص : 58 - 63 .

(1) ابن عمر ؛ رضي الله عنه ، انظر ترجمته في الاستيعاب 2 : 333 - 338 ، والإصابة 2 : 338- 341 ، وأسد الغابة 3 : 227 - 231 .

(2) الحجاج بن يوسف الثقفي ، الوالي والقائد العسكري المعروف ، عرف بذكائه ووعيه وبطشه ، وكان عالما فقيها خطيبا كبيرا ، وقد ذكر ابن كثير ترجمته وأطال وأفاد في البداية والنهاية 9 : 117-139.

(3) نجدة بن عامر الحروري الخارجي الحارثي ، قتل سنة : 72 هـ ، انظر عنه الكامل في التاريخ 4: 20 و 28 ، والبداية والنهاية 8 : 324 وما بعدها ..

(4) انظر المدونة 1 : 83 - 84 وقارن ؟ ! ، وكذا حاشية الرهوني 2 : 96 ، وحاشية كنون 2 : 96.

(5) حاشية الرهوني 2 : 96 . (6) انظر مناقشة الرهوني في حاشيته 2 : 96 - 97 لابن عرفة وابن عبد السلام وخليل ؛ بكلام الأبي وابن رشد ، بعد نقله عن ابن غازي ما ذكره هنا ! .

ومجهولِ حالٍ وعبدٍ بغَرْضٍ) : [ص : ٤٠] .

أما الخصي وولد الزنا والعبد ؛ فلا إشكال فيهم ! ..

وأما المأبون (١) ؛ فكذلك (٢) ذكره ابن بشير وأتباعه (٣) كابن شاس والقرافي وابن الحاجب وشراحه ! ..

وأنكر ذلك ابن عرفة فقال : « ونَـقْلُ ابن بشير : كراهة إمامة المأبون ؛ لا أعرفه ، وهو أرذل الفاسقين » (1) انتهَى .

قلتُ : حمله ابن عرفة على أنه الذي يُؤتَى في دبره ..

وقد وقع في رسم الجواب من سماع عيسَى أن : « أبا سلمة بن عبد الأسد (2) - الذي كان زوج أم سلمة (3) - رأى رجلا مأبونا بين يديه في الصلاة ، فاتقَى ذلك » (4) ، فكيف بإمامته ؟ ! ، فلا يكون غيره من الفسقةأسوأحالامنه!.

لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه ؛ أنهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث ، فإن ابن بشير ذكر أولا النقص المانع من الإجزاء ، وأدرج فيه الفسقة ، ثم ذكر النقص المانع من الكمال ، وذكر من جملته ؛ ما يحط المنزلة ويسرع (٤) إليه طعن الألسنة ، وقال : « ينخرط في هذا المسلك كراهة الائتمام بالمأبون والأغلف » ..

وأبين منه لابن شاس (٥) إذ قال : « ويكره أن يتخذ ولد الزنا إماما

---

(١) في [أ] : المبابون . (٢) في [ب] : فكذا . (٣) في [أ] : أتباعيه .

(٤) في [أ] : يسرح . (٥) في [ب] : لابن رشد .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 104 ، وانظر منح الجليل 1 : 364 ، وشرح الخرشي 2 : 28 .

(2) أبو سلمة بن عبد الأسد ؛ عبد الله ، انظر ترجمته في الاستيعاب 2 : 330 - 331 ، والإصابة 2 : 326 - 327 ، وأسد الغابة 5 : 218 .

(3) أم سلمة ؛ هند بنت أبي أمية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ، ترجمتها في الاستيعاب 4 : 436 - 437 ، والإصابة 4 : 439 - 441 ، وأسد الغابة 5 : 588 - 589 . (4) البيان والتحصيل 2 : 49 .

راتبا ، وكذلك (١) المأبون والأغلف ، وقيل : يجوز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم سالمين من النقائص (٢) المتقدمة » (1) .

وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتب المأبون ومن معه بأنهم : « تسرع إليهم الألسنة ، وربما تعدَّى الأذَى إلى من ائتم بهم » .

وفي هذا كله دليل على أنهم لم يريدوا الفاسق البين الفسق الذي فهم ابن عرفة ، وإنما أراد من هو أخف شأنا من ذلك ، فإما أن يكونوا أرادوا من (٣) كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته ، وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما (٤) مضَى ، وإما أن يكونوا أرادوا به المتهم ، وهو أبين لمساعدته (٥) للغة العربية (2) .. وفي البخاري (3) : « ما كنا نأبنه (٦) برقية » ؛ وفيه (3) : « أبنوا أهلي » ! .. وعلى هذا حمله شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله بن مرزوق في كتاب انتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة (4) .

وزعم الشارمساحي أنه : « عند الفقهاء : الضعيف العقل » (5) .

وكأنه على هذا أخف شأنا من المعتوه ، فقد قال في سماع ابن القاسم :

---

(١) سقطت من [أ] : وكذلك . (٢) في [ب] : النقائض ، وفي [أ] : النقائصة .

(٣) في [ب] : الذي . (٤) في [ب] : فيما . (٥) في [أ] : لمساعدة اللغة .

(٦) في [أ] : نأتيه ، وأثبت في هلمشها تصحيحا : نأبنه .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 104 .

(2) انظر شرح الخرشي 2 : 28 ، وحاشية كنون 2 : 97 .

(3) قوله : « ما كنا نأبنه .. » في صحيح البخاري 4 : 1913 ـ 1914 رقم : 4721 .

ـ وقوله : « أبنوا أهلي .. » في صحيح البخاري 4 : 1780 رقم : 4479 .

(4) كتاب انتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة الذي هو للعلامة أبو يحي بن عقيبة تصنيف ابن مرزوق : كتاب مملوء علما وفوائد ، اطلعت عليه في المكتبة الوطنية بتونس ، ورقمه فيها هو : 233 ، وهي نسخة كاملة واضحة وحسنة عدد أوراقها 106 ، نسخت سنة : 1323 هـ من طرف محمد المنوني الفراتي رحمه الله ..

(5) انظر تلخيص هذه الأقوال في شرح الزرقاني على خليل 2 : 13 ـ 14 .

« لا يؤم المعتوه الناس ، قال سحنون : فإن أمهم أعادوا (١) أبدا » (1) .

قال (٢) ابن رشد : « المعتوه : الذاهب العقل ، وقول سحنون : تفسيرٌ لأنه لا تصح منه نية ، فوجب أن يعيد أبدا من ائتم به » (2) .

وأما الأغلف ؛ وهو الذي لم يختن ، فقال في سماع ابن القاسم : « لا يؤم ، قال سحنون : فإن فعل فلا إعادة على من ائتم به » .

قال ابن رشد : « قول سحنون ؛ تفسيرٌ ، فلا يخرجه ترك الاختتان من(٣) الإسلام ، ولا يبلغ به (٤) مبلغ التفسيق ، إلا أن ذلك نقصان (٥) في دينه وحاله ، لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره » (3) .

وأما المجهول الحال ؛ فروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون [أ=36] وأصبغ وابن عبد الحكم : « لا ينبغي أن يؤتم بمجهول الحال إلا راتبا (٦) بمسجد » (4) .

وقال في الزاهي : « لا يؤتم بمجهول » (5) ..

هذا نقل ابن عرفة ؛ وزاد : « إن كانت تولية [أئمة] المساجد لذي هوًى لا يقوم (٧) فيها بموجب الترجيح الشرعي ؛ لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته (٨) عالما دينا » (4) .

---

(١) في [ب] : أعادوا ، وكذا في متن [أ] إلا أن في هامشها أثبت تصحيحا إلى أصل : أعادوا أبدا - بهذه الزيادة - . (٢) في [أ] : وقال . (٣) في [ب] : عن . (٤) في [أ] : منه .

(٥) في [أ] : نقصا ، وما في [ب] نحوه في البيان والتحصيل . (٦) في [ب] : وأنت .

(٧) في [أ] : لا يقوم . (٨) في [أ] : أدركت ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 230 ، ونص السماع فيه كما يلي : « قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن يؤم الأغلف والمعتوه الناسَ ، قلت لسحنون : فإن أم الأغلف والمعتوه ؛ أترى على القوم إعادة ؟ ، قال: أما إذا أمهم أغلف ، فلا إعادة عليهم ، وأما المعتوه فإنهم يعيدون » .

(2) البيان والتحصيل 1 : 230 ، ونصه : « والمعتوه : الذاهب العقل ، فقول سكنون مبين لقول مالك ، لأن المعتوه لا تصح منه نية ، فوجب أن يعيد أبدا من ائتم به » .

(3) البيان والتحصيل 1 : 230 - 231 ، دون جملة : « قول سحنون تفسير » .

(4) التاج والإكليل 2 : 105 ،ومواهب الجليل 2 : 105 ، ومنح الجليل 1 : 364 ، وحاشية كنون2 97.

(5) مواهب الجليل 2 : 105 .

158/ **قوله : (واقتداءُ مَن بأسفل السفينة بمن بأعلاها)** :

[ص : ٤٠] (١) .

كذا (٢) قال في المدونة : « ولا يعجبني أن يصلي (٣) فوق ، وهم أسفل » (1) .

[قال] ابن يونس : « قال ابن حبيب : ويعيد الأسفلون في الوقت ، وقيل : إنما ذلك لأن الأسفلين ربما لم (٤) يتمكن لهم مراعاة (٥) فعل الإمام ، وربما دارت السفينة ، فيختلط عليهم أمر صلاتهم ، فليس ذلك كالدكان يكون فيه مع الإمام قوم ، وأسفل منه قوم ؛ فافترقا » (2) ..

قال أبو الحسن الصغير : « يلزم هذا في العكس ، وقد جوزه في الكتاب » .

159/ **قوله:(وإعادةُ جماعةٍ بعد الراتب وإن أذنَ)** :[ص:٤٠](٦).

احترز بالجماعة من الفذ ، فإنه لا يكره له أن يصلي صلاة في المسجد (٧) قبل أن يصليها (٨) إمامه ، أو بعدما صلاها مالم يعلم (٩) تعمده مخالفة الإمام بتقدم وبتأخر ، فيمنع ؛ قاله اللخمي .

وظاهر قوله : « بعد الراتب » ؛ أن الصلاة إن لم يكن لها في المسجد

---

(١) في [أ] : بأعلا .

(٢) في [ب] : لذا .

(٣) في [ب] : أصلي .

(٤) في [ب] : ربما ما لم .

(٥) في [أ] : مراعا ، وبمثل [ب] صحح في هامشها .

(٦) في [أ] : وأعادوا ، وبمثل [ب] صحح في هامشها .

(٧) في [ب] : مسجد .

(٨) في [أ] : يصلي .

(٩) سقطت من متن [أ] : يعلم ، وأثبتت في هامشها .

---

(1) المدونة 1 : 82 .

(2) التاج والإكليل 2 : 106 ـ 107 ، ومواهب الجليل 2 : 106 ـ 107.

إمام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين ، وإن كان لغيرها (١) من الصلوات فيه إمام راتب ، وهذا خلاف رواية ابن القاسم ، لكنه رواية أشهب ، واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام ، واعتمده في قوله : « وإن أذن على ما عند سند » (1) ، وهوخلاف ما قطع به اللخمي ، وهذا ينبني على وجه الكراهة ، فقيل : لتفرق (٢) الجماعات فتعم الكراهة ، وقيل : لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا مع إمامهم فيجوز إذا علمت البراءة من ذلك (٣) ، وقيل : لحق الإمام فيجوز إذا أذن .

ودل قوله : « الراتب » ؛ أن هذا في مسجد ، أو ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها .. وقد نص على السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب ، قال ابن رشد : « وليس بخلاف لما أجاز في المدونة أن يصلي الذين فوق سقفها بإمام ، والذين تحته (٤) بإمام ، لأنهما موضعان » (2) .

وفي الذخيرة : « قال صاحب الطراز : يتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه ، وإن لم يكن (٥) مسجدا منزلة المسجد ؛ وقاله مالك في العتبية » (3) .

160/ قوله :(وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها) ؛ [ص : ٤٠] (٥) .

(١) في [أ] : لغيرهما .

(٢) في [ب] : لتفريق .

(٣) سقطت من [أ] الجملة : « وقيل : لئلا يتطرق ... البراءة من ذلك » ، وسببه الانتقال في النظر من سطر إلى آخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى .

(٤) في [أ] : تحت .

(٥) في [أ] : بالمسجد الثلاث ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(1) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 198 .

(2) البيان والتحصيل 1 : 446 ، والعبارة بمعنى متحد ولفظ مختلف يسيرا .

(3) ما قاله مالك : انظره تفهما في البيان والتحصيل 1 : 307 ـ 308 و 419 .

مفهوم الشرط أنهم إن لم يدخلوها جمعوا في غيرها ، وهذا مقصودٌ من المصنف (١) اعتمادا على قول عياض في التنبيهات : « قال شيوخنا : معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها ، وكذا جاء مفسرا في العتبية في سماع أشهب وابن نافع ؛ قال مالك : من لم يبلغ مسجد الرسول - صلّى الله عليه وسلم - حتى صلى أهله : إنه (٢) يجمع تلك الصلاة في غيره ، وهو ظاهر المدونة ، لأنه إنما تكلم على من دخل » (1) انتهَى .

ونسب ابن رشد هذا لابن لبابة (2) وردَّه بأن صلاة الفذ هناك إن كانت أفضل : ترجحت مطلقا ، وإلا فالعكس (3) ..

161/ قولـــه : (وعدم إلصاق من على يمين إمامٍ أو يساره بمن حذوه) ؛ [ص : ٤١] (٣) .

أشار بهذا لقوله في المدونة : « وإن كانت طائفة من يمين الإمام ، أوحذوه (٤) في الصف الثاني أو الأول ، فلا بأس أن تقف (٥) طائفة عن يسار الإمام في الصف ، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه » (4) .

---

(١) سقطت من [ب] : من المصنف . (٢) في [ب] : إنما .

(٣) في [أ] : إمام ، وفي مختصر خليل المطبوع : ما على يمين .

(٤) سقطت من [ب] الجملة : « أشار بهذا ... أو حذوه » وسببه العبور من سطر إلى آخر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى . (٥) في [ب] : يقف .

---

(1) انظر المسألة في شرح الخرشي 2 : 30 - 31 ، وحاشية الرهوني 2 : 99 - 101 .

- وسماع أشهب وابن نافع في البيان والتحصيل 1 : 404 . - وانظر المدونة 1 : 89 .

(2) ابن لبابة : أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي ، الفقيه العالم الحافظ المشاور ، روى عن كثير من العلماء ، وعنه كذلك ، انتهت إليه الإمامة في المذهب وعليه دارت الأحكام نحو ستين سنة ، توفي سنة : 314 هـ . شجرة النور 1 : 86 ، سير أعلام النبلاء 14 : 495 .

(3) هذا بالمعنى ، وباللفظ في البيان والتحصيل 1 : 405 . (4) المدونة 1 : 102 .

وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن : « ذلك تقطيع للصفوف » (1) .

وحمل ذلك (١) ابن رشد في رسم (٢) شك من (٢) سماع ابن القاسم على : « أنه بعد الوقوع ، ويكره ابتداء » (2) ..

وقال قبله (٣) في المدونة : « ومن دخل المسجد ، وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام ، أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجب مالك ممن قال : يمشي حتى يقف حذو الإمام » (3) ..

وقال اللخمي : « يبتدأ الصف من وراء الإمام ، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ، ولا يبتدأ بالثاني قبل تمام الأول ، ولا بالثالث قبل تمام الثاني ، وهذا (٤) الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب ، وهو أحسن مما له في المدونة ، لقوله - صلى الله عليه سلم (٥) - : ألا تصفون (٦) كما تصف (٧) الملائكة عند ربها ، ثم قال : يتمون الصف الأول (٨) [أ=37] ويتراصون (٩) ؛ أخرجه (١٠) مسلم » (4) .

واختار المازري نحو هذا ، وقال : « ليس ما تعجب منه مالك في المدونة ردا لما اخترناه في الصف الأول ، لأنه إنما تكلم في المدونة على رجل وحده جاء وقد كملت الصفوف » .

---

(١) في [ب] : وجعل .
(٢) سقطت من [ب] : رسم - من .
(٣) في [ب] : قبل .
(٤) في [ب] : وهو .
(٥) في [ب] : عليه السلام .
(٦) في [أ] : تصافون .
(٧) في [أ] : تصاف .
(٨) سقطت من [أ] : الأول .
(٩) في [أ] : ويراصون .
(١٠) في [أ] : خرجه .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 114 ، وشرح الزرقاني 2 : 17 .

(2) البيان والتحصيل 1 : 265 .
(3) المدونة 1 : 114 .

(4) كلام اللخمي انظره في شرح الزرقاني على خليل 2 : 17 .

- وحديث : « ألا تصافون كما تصف الملائكة عند ربها » أخرجه مسلم مع شرح النووي 3 : 396 رقم 430 ، وأبو داود 1 : 171 رقم : 661 ، والنسائي 2 : 427 رقم : 815 ، وابن ماجه 1 : 317 رقم:992.

فـــــرع :

في رسم طلق ابن حبيب (1) من سماع ابن القاسم : « قال مالك : أول من أحدث المقصورة مروان بن الحكم (2) حين طعنه اليماني ، فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا » (3) .

قال ابن رشد : « اتخاذها في الجوامع مكروهٌ ؛ فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتغلق أحيانا ، فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها ، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها ، رُويَ ذلك عن مالك » (4) انتهَى .

[قال] ابن عرفة : « ورواه (١) ابن وهب بزيادة : لا بأس بالصلاة فيها ، ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالي للإمام مطلقا [و] أُنكر عليه ، وبحث عنه فلم يوجد » انتهَى .

وفي النوادر : « قال ابن وهب عن مالك : لا بأس بالصلاة في المقصورة » .

وقال أبو الحسن الصغير : « انظر ما حجر من مسجد نفسه ؛ هل تصلى فيه الجمعة مثل المقصورة ، وقد كان القاسم بن محمد (5) ، وعروة بن

---

(١) في [ب] : دون الواو .

---

(1) طلق بن حبيب : لم أقف له على ترجمة !! ..

(2) مروان بن الحكم : من كبار رجال بني أمية ، كان واليا على المدينة نازع ابن الزبير على الخلافة ، توفي سنة : 65 هـ ، ترجم له ابن كثير في البداية والنهاية 8 : 257 ـ 260 ، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: 212 ؛ حيث ذكر قول الإمام الذهبي فيه أنه باغ خارج على ابن الزبير ..

(3) البيان والتحصيل 1 : 291 .

(4) البيان والتحصيل 1 : 292 .

(5) القاسم بن محمد : أبو محمد ، أحد كبار فقهاء المدينة التابعين ، تفقه على السيدة عائشة رضي الله عنها ، وهي التي ربته .. توفي سنة : 106 هـ الفكر السامي 2 : 72 ، وصفة الصفوة 2 : 63 ـ 64.

الزبير (1) ، وابن شهاب (2) ، يصلون فيها ، واحتج لهم بقوله تعالى :

(سواءً العاكف فيه والباد) : [الحج : 25]

لأن حق الناس في المسجد جميعا ، فليس لأحدٍ أن يختص بشيءٍ منه دون غيره ».

162/ **قوله : (وصلاةُ منفردٍ خلف صفٍ ، ولا يجذبُ أحداً)** ؛ [ص: ٤١] .

كذا في المدونة ! (3) ..

وفي قوله : « ولا يجذب أحدا » ؛ دليل على أنه لم يجد موضعا كما صرح به (١) في التلقين (4) ..

وفي معناه ؛ ما في رسم شك من سماع ابن القاسم فيمن قعد للتشهد فضاق به الصف : « لا بأس أن يتأخر عنه أو يتقدم ، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعله (٢) » (5) .

---

(١) سقطت من متن [أ] : كما صرح به ، وأثبتت في هامشها . (٢) في [ب] : يفعل .

---

(1) عروة بن الزبير ؛ من كبار فقهاء المدينة التابعين ، أخذ عن خالته عائشة رضي الله عنها ، وكان من أغزر الناس حديثا ، وممن أجمع على جلالته ، كان صواما ، ومات وهو على الصيام ، توفي سنة : 94 هـ . الفكر السامي 2 : 72 ، صفة الصفوة 2 : 61 ـ 63 .

(2) ابن شهاب ؛ محمد بن مسلم الزهري المحدث الفقيه من فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك ، وهو أول من دون العلم ، قال عنه الإمام أحمد : الزهري أحسن الناس حديثا ، وأجود النا إسنادا ، الزهري بحر"، توفي سنة : 124 هـ .. صفة الصفوة 2 : 95 ـ 97 ، وانظر معجم المؤلفين 12 : 21 ، ومقدمة تحقيق «المغازي» له للدكترر سهيل زكار .

(3) المدونة 1 : 102 .

(4) التلقين ص : 40 ، ونصه : « ويقف المصلي خلف الصفوف وحده إذا لم يجد في الصف موضعا ولا يجذب إليه أحدا من الصف » .

(5) البيان والتحصيل 1 : 245 .

وأما من خرج من الصف بلا عذر ؛ فقال (١) ابن حبيب : « قد أساء ولا إعادة عليه » (1) .

وروى ابن وهب عن مالك : « عليه الإعادة ، لقوله - عليه السلام - لأبي بكرة (2) : زادك الله حرصا ولا تعد ، أي للركوع دون الصف ، والأظهر التأخر حتّى تأتي وقد حبسك (٢) النفَس ، إذ (٣) لم يأمره - عليه السلام - بإعادتها »(3)..

وطريقة ابن عبد السلام : « أن عدم جذب المنفرد أحدا مبنيٌّ على المشهور من صحة صلاته ، وأما على القول بالبطلان فيجذبه لئلا تبطل كقول (٤) المخالف » ، وتبعه في التوضيح ، وذلك يقوي أنه مراده هنا ! ..

وما قدمناه أبين وأسعد بالنقول (٥) ، والله سبحانه أعلم .

163/ قوله : (وإحضارُ صبيٍّ به لا يعبثُ ويَكُفُّ إذا نُهِيَ):

[ص : ٤١] (٦) .

كذا في المدونة ! (4) ..

وجملة « لا يعبث » ؛ صفة لـ « صبي » ، لا حَالٌ ، لأنه نكرة .

---

(١) في [أ] : قال .
(٢) في [ب] : حفزك ، وفي [أ] : حفرك ، وفي هامش [أ] تصحيح : حبسك .
(٣) في [ب] : إذا .
(٤) في [ب] : لقول .
(٥) في متن [أ] : بالقول ، وفي هامشها : بالنقول .
(٦) سقطت من [أ] : به

---

(1) البيان والتحصيل 1 : 245 - 246 ، بلفظ مختلف .

(2) أبو بكرة رضي الله عنه ؛ نفيع بن الحارث ، ترجمته في الاستيعاب 3 : 537 - 539 ، والإصابة 4 : 24 ، وأسد الغابة 5 : 151 .

(3) البيان والتحصيل 1 : 246 اختصارا من كلام ابن رشد ! .

- وحديث أبي بكرة في البخاري 1 : 271 رقم : 750 ، وأبي داود 1 : 176 رقم : 683 - 684 ، والنسائي 2 : 454 رقم : 870 .

(4) المدونة 1 : 103 ، وفي العتبية كذلك كما في البيان والتحصيل 1 : 283 - 284 .

164/ **قوله : (وبَصْقٌ إن حُصِّبَ أو تحتَ حصيره ثم قدَمِه ثم يمينَهُ ثم أمامَهُ)** : [ص : ٤١] .

ينبغي أن يُقرأ بجر « قدمه » عطفا على « حصيره » ، ونصب « يمينه » و« أمامه » عطفا على « تحت » ، وفي عبارته قلقٌ ! (1) .

165/ **قوله:(وعُلُوٌّ مأمومٍ ، ولو بسطح لا عكسُهُ)**؛[ص:٤١].

أي فلا يجوز ، يريد إلا لتعليم كصلاته - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ؛ قاله عياض ، وقبله ابن عرفة (2) .

وفي البخاري : إن أحمد ابن حنبل احتج به على الجواز مطلقا (3) ..

166/ **قوله : (وبَطَلَتْ بقَصْدِ إمامٍ ومأمومٍ به الكِبْرَ)** ؛ [ص : ٤١] .

هكذا في بعض النسخ بباء السببية لا بكاف التشبيه ، وذلك أمثل ! ..

أي وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأموم بالعلو الكبر ..

---

(1) انظر حاشية البناني 2 : 18 .

(2) مواهب الجليل 2 : 120 .

- وفي صلاته - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ؛ انظر صحيح البخاري 1 : 310 - 311 رقم : 875 ، وص : 148 رقم : 370 ، ومسلم مع النووي 5 : 37 - 38 رقم : 544 ، وأبا داود 1 : 283 - 284 رقم : 1080 ، والنسائي 2 : 390 - 391 رقم : 738 .

(3) صحيح البخاري 1 : 148 ، بعد الحديث الذي رقمه : 370 ، ونص قول البخاري : « قال أبو عبد الله : قال علي بن عبد الله : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث ، قال : فإنما أردت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث! »

- وأحمد بن حنبل ؛ الإمام المجتهد المطلق المعروف ، ولد ببغداد ، وبها نشأ وطلب العلم ، رحل كثيرا وطوف ، وجمع العلم وصنف ، ترجمته واسعة لا تحد هنا ، حافلة شاملة ، توفي سنة : 241 هـ . انظر مصادر ترجمته الوافية في معجم المؤلفين 2 : 96 - 97 .

كأنه تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبر ؛ فنوعه إلى جائز وممنوع قائلا : « وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه » ، ثم تكلم ثانيا في قصدهما الكبر ، فقطع بالبطلان فيهما ، وذلك مستلزم لعدم جوازهما .

و هذا الذي سلك يمكن (١) تمشيته مع بعض النقول (1) ..

فأما ما ذكره في الإمام ؛ فإليه ذهب أبو إسحاق التونسي ، فقال : « إنما تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر ، وأما لو ابتدأ يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه ؛ جازت صلاتهما لأن الإمام هنا لم [أ=38] يقصد الكبر ، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق » (2) انتهَى .

ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده ..

وكذا حكَى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيىَ ابن عمر ، قال (٢) : « وأخذه فضل من قوله في المدونة ؛ لأنهم (٣) يعبثون » (2) ..

وأما ما ذكره في المأموم ؛ فقد حكى عبد الحق في التهذيب : « أن بعض شيوخه نحَا إلَى أن المأمومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لأعادوا لعبثهم »(2)انتهَى..

إلا أن المأموم إذا لم يقصد الكبر متفق على عدم بطلان صلاته ، والإمام إذا لم يقصده ؛ مختلف فيه .

فقيل : بعدم البطلان كما (٤) تقدم ، وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها .

---

(١) في [أ] و [ب] : تمكن ، وما زثبت موافق لما في مواهب الجليل .

(٢) سقطت من [ب] : قال . (٣) في [أ] : إنهم . (٤) في [أ] : ما .

---

(1) نقل الحطاب كلام ابن غازي هنا ، وأشار إلى اختلاف نسخ أخرى ؛ انظر مواهب الجليل 2 : 118 ، وشرح الخرشي 2 : 36 .

(2) انظر مواهب الجليل 2 : 119، ناقلا عن ابن غازي .

ـ والذي أخذه فضل من المدونة ؛ انظره فيها 1 : 82 .

وقيل : بالبطلان حماية للذريعة (١) وأخذا بعموم النهي في الحديث ، وهو ما في مسند ابن [حنبل] (٢) أن حذيفة ابن اليمان (٣) (1) قام يصلي على دكان ، فجذبه سلمان (٤) (2) فقال (٥) : لا أدري أطال العهد أم نسيت ؛ أما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يصلي الإمام على شئ أنشز مما عليه أصحابه » (3) .

قال ابن بشير : « وكأنه - عليه السلام - أشار إلى ما أحدثه بنو أمية ، وكانوا يتخذون لأنفسهم مواضع متفرقة يعلون به على الناس في الإمامة تكبرا منهم » (4) .

167/ **قوله : (إلا بكشبْر) ؛** [ص : ٤١] .

هذا مستثنىً من قوله : « لا عكسه » ، وهو تفسير لليسير الذي في المدونة (5) .

قال ابن عبد السلام : « لأن المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمأمومين ليتقتدوا به كصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر » انتهى .

---

(١) في [ب] : للذرائع .

(٢) في [ب] : سخر ، وفي [أ] : سنجر ، وكلاهما غير مفهوم للأسف ، وما أثبته في المتن اجتهاد مني لا غير !! ..

(٣) في [أ] : اليماني .

(٤) في [أ] : سليمان .

(٥) سقطت من [أ] : فقال .

---

(1) حذيفة ابن اليمان ؛ رضي الله تعالى عنه ترجمته في الاستيعاب 1 : 390 - 392 ، والإصابة 1 : 276 - 278 ، وأسد الغابة 1 : 316 - 317 .

(2) سلمان الفارسي ؛ رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 : 53 - 59 ، والإصابة 2 : 127 ، وأسد الغابة 2 : 328 - 332 .

(3) أخرجه أبو داود 1 : 163 رقم : 597 - 598 ، بنحوه ! .

(4) انظر مواهب الجليل 2 : 109 من قول ابن رشد ، والتاج والإكليل 2 : 120 من قول أبي بكر ابن محمد .

(5) المدونة 1 : 82 .

وعن ابن عرفة : أنه كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فيها!.

168/ **قولـه : (وشرط الاقتداء نِيَّتُه)** ؛ [ص : ٤١] (١) .

قال ابن عبد السلام : « كان بعض أشياخ شيوخنا يقول : هذا الشرط لابد منه ، ولكنه لا يلزم التعريض إليه بما يدل عليه مطابقة ، إذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم ، وما قاله ظاهرٌ » (1) انتهى .

قال القباب : « وهذا واضح ! ، وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك ، لأنه قال : إذا قارنت الأفعال بقصد لذلك وتعمدٍ له ، فهذا معنى النية ، ولابد (٢) من افتتاح الصلاة بها (٣) ؛ لئلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة ..

ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك : إن النية من باب القصد والإرادات لا من باب الشعور والإدراكات ، وهذا الذي قال لا معارضة فيه بوجه ، لأنه من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة ، وقعد في المسجد ينتظر الإمام ، لا يقال فيما فعل : إنه شعر بمجيئه للمسجد (٤) ولم يقصده ، أو شعربانتظار الإمام ولم يرده (٥) ، بل قصد المسجد للائتمام وانتظر الإمام بقصد ، وقام للصلاة ، وتهيأ للدخول فيها ، وبقي ينتظر الإمام ، كل ذلك بإرادة ومقصد » (2) .

169/**قوله : (إلا جمعةً وجمْعًا وخوفًا ومستخلفًا)** ؛ [ص:٤١].

مراده بالجمع ؛ الجمع ليلة المطر ، لا كل الجمع ! ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : نيته . (٢) سقطت من متن [أ] : لابد ، وأثبت في هامشها .

(٣) سقطت من [أ] : بها ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

(٤) في [ب] : إلى المسجد . (٥) في [أ] : لم يقصده .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 123 .

(2) مواهب الجليل 2 : 123 نقلا عن شرح القباب لقواعد عياض .

وعند ابن عرفة : « في الاستخلاف نظرٌ لأن المستخلف كمؤتم به ابتدأ (١) لصحة صلاتهم أفذاذا » (1) ..

ونحوه للقباب ؛ إذ قال : « هذا على القول بأنه لا يجوز لهم أن يتموا أفذاذا ، وهو قول ابن عبد الحكم » (2) انتهى .

وتمام البحث فيه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد الذي وضعناه على المدونة ! ..

170/ **قوله : (كفضل الجماعة) ؛** [ص : ٤١] .

[قال] ابن عرفة : « يلزم عليه إعادة من ائتم به غيره ، ولم ينو الإمامة في جماعة » (3) انتهَى ، ونحوه لابن عبد السلام .

171/ **قوله : (إلا نفلا خلف فرض) ؛** [ص : ٤١] .

[قال] ابن عرفة : « بناءً علَى جواز النفل بأربع أو في سفر » (4) .

172/ **قوله : (فالمساواة وإن بشكٍّ في المأمومية مبطلة)؛** [ص : ٤٢] (٢) .

الشك في المأمومية قد يكون من أحدهما كما علمت ، وقد يكون منهما

---

(١) في [أ] : ابتداء .

(٢) في [أ] : شك ، وما في [ب] نحوه في منح الجليل .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 124 ، ومواهب الجليل 2 : 124 .

(2) مواهب الجليل 2 : 124 ، وانظر كلام ابن غازي هذا منقولا عنه في حاشية البناني 2 : 21 .

(3) التاج والإكليل 2 : 124 ، ونقل الحطاب كلام ابن غازي في مواهب الجليل 2 : 124 ، وانظر حاشية العدوي على الخرشي 2 : 38 .

(4) التاج والإكليل 2 : 126 ، ومواهب الجليل 2 : 126 ، وشرح الزرقاني 2 : 23 ناقلا عن ابن غازي.

كما فرض سحنون في : « رجلين ائتم أحدهما بالآخر (١) ، فشكا في تشهدهما : في الإمام منهما ، فإن سلما معا فعلَى الخلاف في المساواة - إلا أن المصنف [أ=39] اقتصر هنا (٢) علَى القول بالبطلان - وإن تعاقبا صحت للثاني فقط ، ولو كان أحدهما مسافرا سلم المسافر وأعاد ، وأتم الآخر ولا يعيد ، ولو نوَى كلٌّ من المصليَيْن عند الإحرام إمامته للآخر (٣) صحت صلاتهما فذين ، ولو نوَى كل منهما حينئذأن يتم بالآخر بطلت صلاتهما معا » (1) .

173/ **قوله : (لا المساوقة كغيرهما) ؛** [ص : ٤٢] .

عبارةٌ فيها قلق ، ولذلك أذكر - أي بعض أصحابنا (٤) - أنه قال : « لعل صوابه كالمسابقة لا غيرهما » ، فتصحفت (٥) الكاف بلا ، ولا بالكاف ، والباء بالواو ، فتأمله ! .

174/ **قوله : (وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض) ؛** [ص : ٤٢] (٦) .

الذي ظهر لي من نقولهم (٧) ، أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوَى في ذلك الرافع والخافض في الأمر بالعود ، ولم تختلف (٨) الطرق في هذا ، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه ، بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف (2) ..

---

(١) في [أ] : هنا اقتصر . (٢) في [أ] : إمامة الآخر . (٣) في [ب] : ذكر بعض أصحابنا أنه قال . (٤) في [أ] : بتصحيف . (٥) في [ب] : وأمر الرافع .

---

(1) نقل أوله في التاج والإكليل 2 : 126 - 127 ، وانظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 2 : 40 - 41 .

(2) مواهب الجليل 2 : 128 حيث نقل كلام ابن غازي وصححه ، وانظر الطرق في التاج والإكليل 2 : 128 ، ومنح الجليل 1 : 381 - 382 ، وشرح الخرشي 2 : 42 .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ، فقف عليه وبالله تعالَى التوفيق ! .

175/ قولهم : (والأورع والعدل والحر والأب والعدل علَى غيره) ؛ [ص : ٤٢] .

لعل مراده بالعدل : الأعدل ، لأنه قطع قبل (١) ببطلان صلاة من ائتم بفاسق (1) .

176/قوله : (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع) ؛ [ص : ٤٢] .

الظاهر أن ضمير « إدراكه » ؛ يعود علَى الصف ! ..

فهو كقوله في المدونة : « وحيث يطمع إذا دب راكعا إليه » (2) ..

ومفهومه ؛ أنه إذا لم يظن ذلك تمادَى إلَى الصف ، وإن فاتته الركعة ، وهذا قول مالك واختاره ابن رشد (3) ..

وأما قوله في المدونة : « وإن لم يرج ذلك أحرم مكانه » ؛ فهو لابن القاسم ، واختاره أبو إسحاق التونسي ، وبسطه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم (4) .

---

(١) في [1] : قطعا قيل .

---

(1) انظر الشرح الكبير 1 : 345 ، وكذا حاشية الدسوقي عليه ، حيث نقل كلام ابن غازي واعترضه ! ، وكذا منح الجليل 1 : 385 ، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 2 : 45 .

(2) المدونة : 1 72 .

(3) انظر شرح الخرشي 2 : 47 .

(4) انظر المسألة في البيان والتحصيل 1 : 330 ـ 334 ، والتاج والإكليل ومواهب الجليل 2 : 131 ـ 132 ، وحاشية البناني 2 : 29 ، ومنح الجليل 1 : 388 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

177/ **قوله : (ويدب للصفين لآخر فرجة) ؛** [ص : ٤٢] (١) .

سماها « آخر » ، بالنسبة لجهة الداخل لجهة الإمام (1) .

178/ **قوله : (قائما أو راكعا) ؛** [ص : ٤٢] .

خلاف ما دل عليه قبله : « إن ظن إدراكه قبل الرفع » (2) ، من أن دبيبه(٢) لا يتصور إلا في الركوع ، إلا أن يريد أنه إن خاب ظنه دب قائما ، فتدبره ! .

وقد استوفينا ما فيه من الخلاف في تكميل التقييد ! .

179/ **قوله : (ولو أشار لهم بالانتظار) ؛** [ص : ٤٣] (3) .

يقتضي هذا الإغياء أن عدم انتظاره مندوب ، وهو خلاف قوله بعد : « كعود الإمام لإتمامها » (4) ، والخلاف في الموضعين ، ولا يلزم أن يكون الثاني مرتب علَى الأول (5) ، والله تعالَى أعلم .

---

(١) سقطت من [ب] : الواو .

(٢) في [أ] : دبه .

---

(1) انظر حاشية الخرشي 2 : 47 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 42 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 43 ، وانظر شرح الزرقاني 2 : 33 ومناقشة البناني في الحاشية عليه لما أجيب به عن كلام ابن غازي هنا .

(4) هذا التنبيه وما بعده مندرج ضمن فصل الاستخلاف من مختصر خليل ، وورد في هامش [أ] بالمداد الأحمر هنا : ف [أي فصل] الاستخلاف .

(5) قال الخرشي في شرحه 2 : 50 : « وندب لهم أيضا الاستخلاف إن خرج ، ولم يستخلف عليهم، أي : ولهم أن يصلوا أفذاذا ، وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يعود لهم ، فإن صلاتهم تبطل حينئذ ، كما هو مبنى إشكال ابن غازي » .

180/ **قوله : (وصحته بإدراك ما قبل الركوع) ؛** [ص : ٤٣].

أي بإدراك ما قبل تمام الركوع (1) .

181/ **قوله : (وإلا فإن صلى لنفسه أو بنَى بالأولَى أو الثالثة صحت) ؛** [ص : ٤٣] .

حقه أن يفرع هذا علَى (١) قوله : « وإن جاء بعد العذر فكأجنبي » (2) ، كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح (3) ، وإلا فمن لم يدرك جزءا يعتد به ؛ يستحيل بناؤه بالأولى (4) .

تنبيه :

لهذا يرجع قول من قال : إن استخلفه على شفع صحت ، وعلى وتر بطلت ، قال المازري : « وشفع المغرب كوتر غيرها » ، وكذا اختصره ابن عرفة (5) .

---

(١) في [ب] : على هذا .

---

(1) شرح الخرشي 2 : 53 ، اعتمادا على التوضيح لخليل .

(2) قد ورد في هامش النسخة [أ] كلام منقول عن المواق ، الذي قال عند بدء شرحه لهذا الفرع : « هذا الموضع فيه نقص وتقديم وتأخير يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلف » ، ثم ذكر كلام ابن عرفة وابن بشير والمدونة وابن الحاجب والمازري واللخمي وغيرهم ، ثم ختم كلامه بقوله : « انتهى فقه هذه المسألة ، وما شذ منها لفظ واحد من ألفاظ خليل ، فمحقق أن ذلك هو الذي أراد خليل ! » التاج والإكليل 2 : 137 ـ 138 .

(3) انظر مواهب الجليل 2 : 138 .

(4) كلام ابن غازي نقله عنه الخرشي في شرحه 2 : 53 .

(5) التاج والإكليل 2 : 137 .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

182/ **قوله : (وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو) ؛** [ص : ٤٣] .

عبارة فيها قلقٌ ، لكنَّ (١) مراده معروفٌ ! .

183/ **قوله :(وإن جهل ما صلىَّ أشار فأشاروا ، وإلا سُبِّح به)؛** [ص : ٤٣] .

قُدمت الإشارة على التسبيح لأنها تحصِّل المقصود بمرة بخلاف التسبيح ؛ قاله ابن عبد السلام .. زاد ابن شاس وابن الحاجب : « وإلا تكلم » (1).

فلعل المصنف أسقطه قصدا ؛ إذ قال في التوضيح : « فيه نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها » ..

وكأنه (٢) لم يقف على ما في سماع موسى من إباحة الكلام في هذا إذا تعذر غيره (2) ، وقول ابن رشد : إنه الجاري على المشهور » (3) .

184/ **قوله : (وإن قال للمسبوق : أسقطتُ ركوعا ؛ عمل عليه من لم يعمل خلافه) ؛** [ص : ٤٣] .

يشمل أربعا ؛ عالم الإسقاط ، وظانه ، وظان عدمه ، والشاك ، كما [أ=40] تقدم تحريره في قيام الإمام لخامسة (4) .

---

(١) في [ب] : ولكن .

(٢) في [ب] : لأنه .

---

(1) الدر الثمين ص : 281 .

(2) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 2 : 36 .

(3) البيان والتحصيل 2 : 121 ، وإنما فيه معنى قول ابن رشد لا لفظه الوارد هنا ! .

(4) انظر التنبيه رقم : 140 .

[صلاة السفر]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

185/ **قوله : (وقطعه دخول بلده) ؛** [ص : ٤٤] (١) .

الدخول في هذا (٢) بالرجوع ، وبلده الموضع الذي تقدمت فيه إقامته ، فهو أعم من وطنه بدليل الاستثناء ، والدخول في التي بعدها بالمرور ، ووطنه أخص من بلده (1) .

186/ **قوله : (وإن بريح) ؛** [ص : ٤٤] .

الريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع ، وفي التي بعدها ألجأته لدخول (٣) المرور (1) .

---

(١) في [أ] كتب الناسخ بالمداد الأحمر في هامشها : القصر .

(٢) في [ب] : هذه .

(٣) في [أ] : بعدها بالمرور .

=== ـ وقف على شرح هذه المسألة في الدر الثمين ص : 281 ـ 286 ، فقد نص أنه سئل عن بيان إجمالها ، وتوجيه أعمالها ، وحل إشكالها ؛ فقال في أول كلامه : « وهي وإن كانت أجنبية عن الإمام ، لكنها من حسان المسائل ، لاسيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم !! » .

(1) كلام ابن غازي ؛ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 147، وأطال في مناقشته ، فانظرها في مواهبه 2 : 147 ـ 148 ، وقد كتبت بطولها على طرة النسخة [أ] ، وانظر حاشية الدسوقي 1 : 362 ، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي 2 : 61 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

187/ **قوله : (ولو بخلاله)** ؛ [ص : ٤٤] .

وهو كقول ابن الحاجب : « وإن كانت بخلاله » (1) ! ..

وقد جوز فيه ابن عبد السلام أن يكون : « تنبيها على ما إذا خرج لسفر طويل ناويا لسير (١) ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ، ثم يسير ما بقي من المسافة ، فلا شك أنه يتم في مقامه ، واختلف هل يتم في مسيره (٢) » (2) .

وجوز - أيضا - أن يكون : « رفعا لما يتوهم من أن نية الإقامة إنما (٣) تؤثر إذا كانت في غير السفر ، أما إن كانت في أضعافه ؛ فلا أثر لها لأنها حينئذ كأنها في غير محل » (2) انتهى .

فإن أراد هنا الأول ، فقد أشار بـ : « لو » إلى خلاف مذهبي ! ، إلا أن الثاني أمس بلفظه ، مع أن الأول مستفادٌ من قوله فيما سبق : « قصدت (٤) دفعة » (3) .

188/ **قوله:(وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت)**؛[ص:٤٤].

كذا في بعض النسخ ، وبه يصح الكلام ، ويكون قوله : « وإن سهوا (٦) سجد » (4) ؛ مستأنفا .

---

(١) في [ب] : يسير .

(٢) في [ب] : مسيرة .

(٣) سقطت من [ب] : إنما .

(٥) في [أ] : قصده .

(٦) سقطت من [أ] : سهوا .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 149 ، ونصه فيه : « ويقطعه بنية إقامة أربعة أيام وإن كانت في خلاله على الأصح » .

(2) حاشية البناني 2 : 43 ؛ ناقلا عن ابن غازي .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 44 ، بلفظ : « قصدت » .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 44 .

189/ **قوله : (وفي ترك نية القصر والإتمام ، تردد) ؛** [ص: ٤٥] .

هذا في حق المسافر لا المقيم - كما قيل - ! .

190/ **قوله : (ورُخِّص له جمع الظهرين) ؛** [ص : ٤٥] .

أي لا ببحر ! ..

قال في النكت : « لأنا إنما نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في المسافر بالريح » (1) انتهى .

فتأمل هل يلزم عليه أن (١) من لا يشترط الشرطين في البر ؛ يبيح الجمع في البحر ، فيعارض قوله : « وإن قصُر ولم يَجِدَّ » (2) .

191/ **قوله : (بمنهل زالت به ، ونوَى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها) ؛** [ص : ٤٥] .

هكذا في أكثر النسخ ، وهو الصواب ! ..

والضمير من قوله : « فيها » ، عائد (٢) على العصر ..

وفي بعض النسخ : ونوى النزول بعد الاصفرار وقبله أخر العصر ، وعنده خُيِّر فيها ؛ و كأنه إصلاح ، غرَّ صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب : « فإن

---

(١) سقطت من [أ] : يلزم عليه أن .

(٢) في [ب] : بعيد .

=== وما أشار إليه عن بعض النسخ - أي بإثبات : « أعاد بوقت » - ؛ فانظر وقارن الشرح الكبير 1 : 365 ، والتاج والإكليل 2 : 151 ، ومواهب الجليل 2 : 151 ، وشرح الزرقاني 2 : 44 ، وشرح الخرشي 2 : 65 .

(1) شرح الزرقاني 2 : 48 ، والدر الثمين ص : 206 ، وحاشية العدوي على الخرشي 2 : 68 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 45 ، وانظر حاشية العدوي 2 : 68 حيث أضاف مثل كلام ابن غازي إلى بعض الشراح ! .

زالت ونيته النزول بعد الاصفرار ؛ جمع مكانه وقبل الاصفرار صلى الظهر وأخر العصر ، فإن نوى الاصفرار ، فقالوا : مخير » ..

ولا ينبغي أن يحمل على ظاهره ، خلافا لمن فهمه كذلك (١) من شارحيه ، ووفاقا لابن عرفة إذ قال : « فإن زالت بمنهله (٢) ونوى النزول بعد الغروب : جمع (٣) به ، وقبل (٤) الاصفرار : لا جمع ، وبينهما (1) ..

[قال] المازري : في جمعه نظر ، للزوم كون الثانية في غير مختارها..

[قال] اللخمي : يجوز تأخير (٥) الثانية وهو أولى (1) ..

[قال] المازري : هذا (٦) على عدم تأثيم من أخر إليه ، وإلا ففيه نظر ..

[قال] ابن عرفة : و (٧) رده اللخمي بقوله : لا إثم للضرورة ! ..

[قال] ابن بشير : والمشهور ؛ الجمع ، وقيل : يؤخر الثانية ..

وقول ابن الحاجب : قالوا : مخير ؛ يريد في تأخير الثانية ، إذ هو المقول ، ولا أعرفه لغير الشيخين » (2) انتهى ..

ويعني بالشيخين اللخمي والمازري المتقدمي (٨) الذكر .

فقد اتضح لك من كلام ابن عرفة ؛ أنه تزل تخيير ابن الحاجب على ما بين الاصفرار والغروب ، فحمل قوله : « نوى الاصفرار » ؛ على جميع زمان الاصفرار الذي بين البياض والغروب ، لا على أول جزء من الاصفرار ، فإن ذلك غير معقول ، ولا تساعد عليه النقول ، فوجب لذلك أن يتناول أيضا قوله :

---

(١) في [ب] : لذلك .
(٢) في [أ] : بمنهل ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل .
(٣) في [أ] : لجمع ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل .
(٤) في [أ] : وقيل .
(٥) في [ب] : تأخيره .
(٦) في [ب] : هنا .
(٧) سقطت من [ب] الواو .
(٨) في [أ] : المتقدمين .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 153 دون قول ابن عرفة : « وقبل الاصفرار : لا جمع ، وبينهما » .

(2) انظر التاج والإكليل 2 : 153 ، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 2 : 49 ، وفيها نقل كلام ابن غازي الذي بعد هذا .

« ونيته النزول بعد الاصفرار » ، بأن يقال أيضا : بعد انقضاء الاصفرار (١) ، وذلك بغروب الشمس ، والله تعالى أعلم .

192/ **قوله : (وإن زالت راكبا أخرها إن نوَى الاصفرار أوقبله)** ؛ [ص : ٤٥] .

الجاري على ما قدمنا ؛ أن يحمل الاصفرار على جميع ما بين البياض والغروب .

193/ **قوله : (وإلا ففي وقتيهما)** ؛ [ص : ٤٥] (٢) .

أي وإن لم ينو النزول في جميع زمان الاصفرار ولا فيما قبله ، وإنما نوَى النزول بعد الغروب فقط ؛ صلاهما في وقتهما جمعا صوريا لا جمع رخصة ، إلا بالنسبة لتفويت الفضيلة .

194/ **قوله : (ولم يمنعه)** ؛ [ص : ٤٥] .

أي لم يمنع التنفل الجمع ، وقاله في الذخيرة (1) ..

** * **

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « فإن ذلك غير معقول ... انقضاء الاصفرار » ، وسببه عبور في النظر إلى السطر الموالي وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٢) في [أ] : وقتها ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع ، وشرح الخرشي .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 157 حيث نقل كلام الذخيرة : « قال مالك : ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع .. وإذا قلنا : لا يتنفل ؛ فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا للشافعي » .

[صلاة الجمعة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

195/ **قوله :** [أ=42] (**وبجامع مبني متحد**) ؛ [ص : ٤٦] (١).

شرط الاتحاد في البلد الواحد ؛ بين (٢) على المشهور ! ..

قال ابن عرفة : « وعليه لا يجوز إحداث الجمعة بقربها بثلاثة أميال اتفاقا ، وأجازها [أبو] زيد ابن بشير فيما زاد على ثلاثة أميال ، واعتبر يحي ابن عمر ستة أميال ، واعتبر ابن حبيب البريد ، ونقل في النوادر الأول والثالث ..

وقول ابن الحاج (٣) : لكل قرية أن يجمعوا ولو قربوا ، ولا نص في منعه ! ؛ قصور » (1) انتهى ..

وصحح الباجي الأول ، وهو المفهوم من كلام المصنف بعد هذا ..

---

(١) في [ب] : على متحد ، وأشار في [ب] أن هذا النوع ضمن مسائل الجمعة .

(٢) في [أ] كلمة غير واضحة ، وصححت في هامشها بمثل ما في [ب] : بين .

(٣) في [أ] : الحجاج .

---

(1) حاشية كنون 2 : 151 .

ـ وانظر الأقوال إلا الأخير منها في المنتقى 1 : 197 .

196/ **قوله : (وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس؛ تردد)** ؛ [ص : ٤٦] (١) .

أما الأولان ؛ فمعروفان ! ..

وأما الثالث ؛ فقال ابن بشير : « فقد سمعت أنه لا بد من أن يكون الصف دائما فيه ، إلا أن تزيله الأعذار التي لابد منها » انتهى .. ولا أعرفه لغيره، وعنه نقله في التوضيح بلا تردد ، ولم يذكره ابن عرفة (1) ! .

197/ **قوله : (وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد ، وإلا فتجوز باثني عشر)** ؛ [ص : ٤٦] (٢) .

هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام ، إذ نقل عنه في التوضيح ، أنه قال : « والذي يتبين أن العدد المشترط ، إنما يشترط في ابتداء إقامة الجمعة لا في كل جمعة ، لما في (٣) حديث العير ؛ أنه لم يبق مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنى عشر رجلا » (2) انتهى .

وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا (١) النص ، ونصه : « الذي يتبين

---

(١) في [أ] : خمس ، ما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٢) في مختصر خليل المطبوع : بلا حد أولا . (٣) سقطت من [ب] : في .

---

(1) انظر اعتراض الحطاب في مواهب الجليل 2 : 161 على ابن بشير بكلام سند ، وتبعية الزرقاني له في شرحه 2 : 55 مع تعقبه على شرح ابن غازي في ذلك ، ورد البناني في حاشيته 2 : 55 عليهما ، وانظر شرح الخرشي 2 : 76 .

(2) مواهب الجليل 2 : 162 ، وانظر شرح الخرشي 2 : 77 .

- وحديث العير ؛ هو ما رواه جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ...

أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ، ووجوبها على أهله ، ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما في حديث العير أنه لم يبق معه - عليه السلام (٢) - إلا اثنى عشر رجلا » (1) انتهى .

وقد استفسره ابن عرفة فقال : « إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها ، فلا قائل به ، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا آدائها فباطل ، لأن ما هو شرط في الوجوب ؛ شرط في الآداء ، وإلا أجزأ (٣) الفعل قبل وجوبه عند بعده ، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول بيسير ، لأنه بناء على أن (٤) ما قارب الشئ مثله ، وإلا أجزأت قبله مطلقا ، ولا بإجزائها للمرأة والعبد لأنه مشروط بتبعيتهما لذي شرط وجوب في فعله الشخصي (٥) ، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعده (٦) فهذا ما تقدم للباجي وابن رشد » (2) انتهى .

والذي للباجي أنه قال : « رد أصحابنا قول الشافعي : لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام ؛ لحديث جابر أنه ما بقي حين انفضوا معه - عليه السلام - إلا اثنى عشر رجلا ؛ يقتضي إجازتها باثني عشر وإمام » (3) .

والذي لابن رشد أنه لما ذكر في المقدمات في إلغاء شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم : « و اعتباره إلى السلام أو إلى تمام ركعة ؛ ثلاثة أقوال ، ونسب

---

(١) في [أ] : هذه .
(٢) في [ب] : النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) في [أ] : والإجزاء ، وفي [ب] : أو إلا أجزأ .
(٤) سقطت من [أ] : أن
(٥) في [أ] : فعله الشخص ، وسقطت منها : في .
(٦) في [أ] : بعد .

=== إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية : « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » [الجمعة : 11] » ، البخاري 1 : 316 - 317 رقم : 894 ، ومسلم مع شرح النووي 6 : 399 - 400 رقم : 863، وغيرهما ؛ انظر الدر النثور 6 : 220 - 221 .

(1) التاج والإكليل 2 : 161 ، ومواهب الجليل 2 : 162 .

(2) مواهب الجليل 2 : 162

(3) المنتقى 1 : 198 .

الأول للمدونة ، و(١) وجهه بقصة انفضاضهم للعير (٢) إلا اثنى عشر رجلا » (1).

فأشحذ قريحتك وأحرق مزاجك في (٣) فهم كلام المصنف ، واستفسار ابن عرفة ؛ فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا (2) !! .

وفي القبس : « رتب علماؤنا على نازلة الانفضاض فرعا غريبا ، فقالوا : يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا ، ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم رواه أشهب وغيره ، والصحيح أن كلما جاز تمامها به جاز انعقادها عليه » (3) انتهى ، وقد أغفله ابن عرفة ! ..

---

(١) سقطت من [ب] الواو . (٢) في [ب] : للغير . (٣) في [ب] : من

---

(1) المقدمات 1 : 156 ـ 157 ، وما نسبه للمدونة ؛ انظره فيها 1 : 146 .

(2) ورد هنا في هامش [أ] ما يلي : « قوله : وبجماعة تتقرى بهم قرية ؛ أي وبحضور جماعة ، على كلام المصنف في التوضيح ، وبوجود جماعة على كلام الحطاب [مواهب الجليل 2 : 162] ، أي وجودهم في البلد ، وما فهمه الحطاب أولى من ما فهمه المصنف لأنه ظاهر كلام ابن عبد السلام ، وكلام المصنف أقرب إلى كلام المصنف من كلام ابن عرفة [كذا !!] ، يعلم ذلك بتأمل كلام ابن عبد السلام ، والجماعة التي تتقرى بهم قرية لا ينقصون عن اثني عشر عادة ، فقوله : بلا حد ، أي فيما زاد على الإثني عشر ثلاثين أو أربعين مثلا ، لأن هذا يختلف [باختلاف] الأزمنة والملوك [لعل الصواب : الأمكنة] ، والأمن والخوف .

وقول ابن عرفة : إن أراد ... إلى آخره ، لا أراد ابن عبد السلام ؛ لا هذا ولا هذا ، وإنما أراد أنه شرط في صحة إقامتها ، فترديده فيه غير واضح ! .. وقوله : شرط كفاية فيها ؛ أي إذ وجد بعضهم كفى .

وقوله : فلا قائل به ؛ لأنه ما قال أحد أن الجماعة شرط كفاية ..

وقوله : وإن أراد أنه شرط في وجوبها الخ ..أي شرط في وجوب لا صحة ..

وقوله : عنه ؛ أي عن [كلمة غير واضحة !] ..

قوله : بعده ؛ أي بعد وجوبه ..

وقوله : في فعله ؛ أي الشخص وهو خصوص ركعتي الجمعة ..

وقول الباجي راجع مما بقي لا لانفضوا ..

وقول ابن غازي : فأشحذ قريحتك وأحرق مزاجك الخ .. أي حتى يتبين لك الحق من كلام هؤلاء الثلاثة .. هـ اللقاني » .

(3) التاج والإكليل 2 : 161 .

فإن قلت : هل يصح حمل كلام المصنف هنا على ما في القبس ؟ ..

قلت : يبعده كونه لم يذكره في التوضيح ، مع أن صاحب القبس صحح خلافه ، والله تعالى أعلم ...

198 / **قوله : (واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا ، وإلا لَمْ تَجُزْ)** ؛ [ص : ٤٧] (١) .

رأيت في بعض الحواشي وأظنه مما قيد عن أبي عبد الله القوري : « إن قوله : وإلا ؛ راجع للشرط الآخر وهو الأمان ، ولم تجز ؛ بفتح اللام وضم الجيم ، من الجواز لا من الإجزاء ، والمعنى وإن لم يأمنوا لم يجز لهم أن يقيموا الجمعة ، أي للخوف على أنفسهم » انتهى .

وهو أبين مما في التوضيح إذ قال فيه ما نصه : « إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم (٢) عنها ، فقال مالك وابن القاسم : إذا قدروا على إقامتها فعلوا ، هكذا [أ =42] نقل اللخمي ! ..

ونقل غيره : إن مالكا قال في المجموعة : إن أمنوا (٣) أقاموها ، وإن كان على غير ذلك فصلى رجل الجمعة بغير إذن الإمام لم تجزهم ؛ يريد لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجبات (٤) » (1) انتهى .

---

(١) في [أ] : وءامنوا .

(٢) في [أ] : وأنهاهم

(٣) في [أ] كلمة غير واضحة .

(٤) في [ب] : الواجب .

---

(1) انظر وقارن التاج والإكليل 2 : 174 ، ومواهب الجليل 2 : 174 ، وحاشية البناني 2 : 62 ، وحاشية الدسوقي 1 : 384 ، ومنح الجليل 1 : 441 - 442 ، وشرح الخرشي 2 : 85

وغالب الظن به أنه ما أراد في مختصره إلا ما ذكره في توضيحه ، وهو محتمل للنظر ، وفي النفس منه شيء ! ..

وما نقل عن المجموعة محتمل للتأويل (١) ! .

وزاد اللخمي : « وفرق أشهب بين أن يمنعهم ، أو يكونوا ممن لا يمنع فصلوها بغير أمره » .

واختصره ابن عرفة : « وفرق أشهب بين منعه وسكوته » .

199 / **قوله : (أو جالس عند الأذان)** ؛ [ص : ٤٧] .

مُحمَّل (٢) على أذان غير الجمعة ، وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام (1) .

** * **

---

(١) في [ب] : التأويل .

(٢) كذا في [أ] و [ب] ! ..

---

(1) نقله الحطاب عن ابن غازي ، وكأنه تعقيب على كلام بهرام في شرحه الصغير وغيره ؛ فانظر مواهب الجليل 2 : 177 ، لكنه اختار حمل الشارح ، وتبعه الزرقاني والبناني 2 : 64 ، والدردير والدسوقي 1 : 386 ـ 387 .

[صلاة الخوف]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

200 / **قوله : (قسمهم وإن وجاه القبلة)** ؛ [ص : ٤٨] (١) .

هذا هو المشهور ! ..

قال اللخمي : « واختلف إذا كان العدو في القبلة هل يصلي بهم جميعا أو طائفتين ؟ ! ..

فقال أشهب في مدونته (1) : لا يفعل لأنه يتعرض (٢) أن يفتنه العدو أو يشغله ، فإن فعل أجزأه و أجزأتهم (٣) ..

وفي كتاب مسلم (2) : إن العدو لما كان في القبلة ؛ صف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس خلفه صنفين ؛ كبر وكبروا معه ، وركع وركعوا معه ، ثم

---

(١) كتب هنا بهامش هذا التنبيه في [أ] : صلاة الخوف ، وفي [ب] : الخوف .

(٢) في [أ] : يعترض .

(٣) في [ب] : أجزأهم .

---

(1) قول أشهب في التاج والإكليل 2 : 185 .

(2) صحيح مسلم مع شرح النووي 6 : 374 ـ 375 رقم : 840 .

سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة ، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه ، وانحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا ، وتقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي - صلى الله عليه وسلم - وركع جميعهم معه ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا ، وقام الصف المؤخر في نحو (١) العدو ، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر ، فسجدوا ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم جميعا ..

وهذه صفة حسنة ، وليس يخشى فيها ما يخشى ؛ إذا كان سجودهم كلهم معا » انتهى .

ونقله أبو عمر في الكافي عن بعض أصحابنا (1) ، وقبله ابن عرفة .

** * **

---

(١) في [أ] : نحر .

---

(1) الكافي 1 : 254 .

[صلاة العيدين]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

201 / **قوله : (وإلا تمادى) ؛** [ص : ٤٩] (١) .

أي وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع ؛ تمادى ، كذا في المدونة (٢) (1) .

202 / **قوله : (وهل بغير القيام ؟ تأويلان) ؛** [ص : ٤٩] .

ظاهره أن تكبيرة القيام موجودة ، وإنما التأويلان (٣) ، هل هي معدودة أم لا ؟ ، وليس كذلك بل التأويلان (٤) في وجودها ، كما في التوضيح (2) ، فمن أثبتها فقياسا على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير ، وإن كان مكررا مع الإحرام ليصله بابتداء القراءة ، ومن أسقطها فلأن معه من التكبير ما يتحصل (٥) بابتداء القراءة فلم يحتج لتكريرها ..

---

(١) كتب عنوان في هامش [ب] : العيدان ، وكتب في هامش [أ] : صلاة العيدين عند التنبيه الذي بعد الموالي أي قوله : « وتأخيره في النحر » .

(٢) سقطت من [ب] : كذا في المدونة .

(٣) في [أ] : التأولان .

(٤) في [أ] : التأويلين .

(٥) في [ب] : يتصل .

---

(1) المدونة 1 : 156 .

(2) انظر الدر الثمين ص : 226 ، وشرح الخرشي 2 : 101 .

وإلى هذا يرجع ما لعبد الحق ، واللخمي ، والمازري ، وابن رشد في سماع عيسى (1) ، وعياض في التنبيهات ، والله تعالى أعلم .

203 / **قوله : (وتأخيره في النحر)** : [ص : ٤٩] .

كذا صرح باستحبابه في التلقين (2) ، وإياه (١) تبع ابن شاس وابن الحاجب .

وقد قبله المازري ؛ وزاد : « ليكون أول طعامه من لحم أضحيته » (3) ، ونحوه للخمي (٢) .

وزاد ابن شهاب : « يأكل من كبدها » (4) .

والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال : « ونقل ابن الحاجب : استحباب تركه في الأضحية ؛ لا أعرفه ؛ ، بل في ا لمدونة والموطإ (5) : لا يؤمر بذلك في الأضحى ..

[قال] أبو عمر : ظاهره التخيير ، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته » (6) انتهى ..

** * **

---

(١) في [ب] : أباه .

(٢) سقطت من [أ] : للخمي .

---

(1) انظر البيان والتحصيل 2 : 66 ـ 68 ، وجواهر الإكليل 1 : 102 ، ومنح الجليل 462 ـ 463، وقد اعتمد الزرقاني على كلام ابن غازي هذا ؛ كما نبه على ذلك البناني في حاشيته عليه 2 : 74 ، وصوبه.

(2) التلقين للقاضي عبد الوهاب ، ص : 42 .

(3) التاج والإكليل 2 : 194 ، وشرح الخرشي 2 : 102 .

(4) انظر حاشية العدوي على الخرشي 2 : 102 ، وحاشية كنون 2 : 183 .

(5) المدونة 1 : 156 ، والموطأ 1 : 179 .

(6) كلام ابن غازي هنا ، نقله عنه الرهوني في حاشيته 2 : 183 .

[صلاة الكسوف]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

204 / **قوله : (وركع كالقراءة ، وسجد كالركوع)** ؛ [ص : ٥٠] (١) .

[قال] ابن عبد السلام : « ينبغي أن تكون (٢) الإطالة في السجود دون الركوع كما هي في الركوع دون القيام » (1) .

205 / **قوله : (وإن انجلت في أثنائها ؛ ففي إتمامها كالنوافل : قولان)** ؛ [ص : ٥٠] .

هذا كإطلاق ابن الحاجب ..

وقيده ابن عرفة بما إذا أتم شطرها (٣) ، وإلا فقال ابن زرقون : « قيل : يقطعها ، وقيل : يتمها نفلا » (2) .

---

(١) كتب في هامش [ب] عند هذا التنبيه : الكسوف .

(٢) في [ب] : يكون .

(٣) في [أ] : شرطها .

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي 2 : 107 .

(2) شرح زروق على الرسالة 1 : 262 ، وشرح الخرشي 2 : 108 .

[صلاة الاستسقاء]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

206 / **قوله : (ثم حول رداءه)** : [ص : ٥١] .

ظاهره تأخير التحويل عن الدعاء ، وهو خلاف ما في المدونة والرسالة وغيرهما (1) ..

207/ **قوله : (ولا يأمر بهما الإمام)** : [ص : ٥١] .

تصريح بأن الصوم والصدقة لا يأمر بهما الإمام بعد تسليم ندبهما هنا ، ولا أعلم من صرح بذلك غيره ، بل ظاهر كلام اللخمي والمازري وأتباعهما كابن شاس و أبي الحسن الصغير وابن عرفة ؛ أن الصدقة مندوب إليها ، ويأمر بها الإمام (2) ، وهل الصوم كذلك (١) ؟ ؛ قولان ! ، والندب [أ=43] وأمر الإمام فيما تعطيه (٢) قوة كلامهم متلازمان .

---

(١) في [ب] : لذلك .

(٢) في [ب] : يعطيه .

---

(1) المدونة 1 : 153 ، والرسالة ص : 52 ، وكفاية الطالب الرباني 1 : 357 ، وشرحا ابن ناجي وزروق على الرسالة 1 : 265 ، والكافي 1 : 268 ـ 269 .

(2) انظر قول ابن شاس في حاشية البناني 2 : 83 ، وحاشية الدسوقي 1 : 406 ، ومنح الجليل 1: 476 ، وشرح الخرشي 2 : 112 .

ـ وقول ابن عرفة في مواهب الجليل 2 : 207 .

ـ وقول اللخمي في التاج والإكليل 2 : 207 ، وحاشية الرهوني 2 : 192 .

[الجـــنائـــز]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

208 / **قوله : (أو تزوجت غيره)** ؛ [ص : ٥١] (١) .

أشار به لقول ابن يونس : « أحب إليّ أن لا تغسله ، لأنه قد حرم عليه تزويجها ، إن لو كان ذلك طلاقا ، وكان حيا » (1) .

209/ **قوله : (كأكل السبع الميت)** ؛ [ص : ٥٢] .

نقله المازري عن أبي العلاء البصري (٢) (2) ، وزاد : « وكأنه عن القابسي ، ولو خيف نبشه كانت حراسته من رأس المال » .

وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين (3) !.

---

(١) في هامش [ب] كتب عند هذا التنبيه : الجنائز .

(٢) في [أ] : المصري ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل ، ومواهب الجليل .

---

(1) انظر وقارن مواهب الجليل ، والتاج والإكليل 2 : 211 ، وحاشية البناني 2 : 86 ، ومنح الجليل 1 : 481 ، وشرح الخرشي 2 : 115 .

(2) أبو العلاء البصري : أحد فقهاء المالكية ، كانت تدور عليه الفتوى على مذهب مالك بالبصرة ، له : كتاب في إثبات القياس ، وكتاب في مسائل الخلاف ، ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك 4 : 478 - 479 ، ولم يذكر سنة وفاته !! .

(3) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 218 ، وأما قول أبي العلاء : « لو نبش الميت فأكله السبع ، وبقي كفنه : كان للورثة ! » فانظره في التاج والإكليل 2 : 218

210/ **قوله : (لا زوجية)** : [ص : ٥٢] .

هو بياء النسب ، عطفا على : « قرابة أوْ رِقٌ » (1) .

211 / **قوله : (و شَدّ لحييه)** : [ص : ٥٢] .

نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب ! (2) ..

فقال ابن عرفة : « قد ذكره سند (١) ، ولم يعزه لغير المذهب ، وتعليل ابن شعبان : إغماضه (٢) ؛ لخوف دخول الماء عينيه ؛ يؤكد شد لحييه » (2) ..

212/ **قوله : (ووضع ثقيل على بطنه)** : [ص : ٥٢] .

[قال] ابن عبد السلام : « وقع في المذهب : تجعل حديدة على بطنه ، ونص الشافعية على معناه ، قالوا : لئلا يسرع انتفاخ بطنه » ! (3) ..

فقال ابن عرفة : « لا أعرفه في المذهب ، بل نقل ابن المنذر(4) : إباحته عن الشعبي (5) والشافعي » (6) .

---

(١) سقطت من [ب] : سند .

(٢) في [ب] : أغمضه .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 52 .

(2) مواهب الجليل 2 : 221 .

(3) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 2 : 122 .

(4) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر ، الفقيه الأصولي له : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، المسائل في الفقه ، المبسوط في الفقه ، توفي سنة : 309 هـ . معجم المؤلفين 8 : 220 .

(5) الشعبي : عامر بن شراحيل ، المحدث الراوية الفقيه الشاعر ، عمل قاضيا لعمر بن عبد العزيز ، توفي بالكوفة سنة : 103 هـ . معجم المؤلفين 5 : 54 .

(6) انظر مواهب الجليل 2 : 221 ؛ نقلا عن ابن غازي ، وقارن مع التاج والإكليل 2 : 221 .

- ومذهب الشافعية : في السراج الوهاج ص : 102 ، ومختصر المزني ص : 35 ، والأم 1 : 280.

213/ **قوله : (وهل الواجب ثوب يستره ؛ أو ستر العورة والباقي سنة ؛ خلاف)** ؛ [ص : ٥٣] .

سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم ، ونسب الثاني للتقييد والتقسيم (1) ، ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير .

وقال ابن عرفة : « قال أبو عمر (١) وابن رشد : الفرض من الكفن ستر (٢) العورات ، والزائد لستر غيرها سنة ، وقال ابن بشير : أقله ثوب يستره كله » انتهى .

وصرح ابن بشير بنفي الخلاف منه وأنه بخلاف الحي (2) .

214 / **قوله : (والماء المسخن)** ؛ [ص : ٥٣] .

هو كقول ابن الجلاب : « لا بأس أن يغسله بالماء المسخن (٣) » (3) .

[قال] ابن عرفة : « وهوظاهر المذهب ! » انتهى .

وفي الزاهي : « ويغسل بالماء السخن إن احتاجوا إلى ذلك » .

وقال المازري : « قال أشهب : واسع غسله بالماء سخنا أو باردا » ..

قلت : فعزو ابن عرفة التخيير لابن شاس ؛ قصور ! (4) .

---

(١) في [أ] : أبو عمران ، وفي [ب] : ابن عمر ، وفي مواهب الجليل : أبو عمر ! .

(٢) في [ب] : ساتر .

(٣) في [أ] : السخن .

---

(1) التقييد والتقسيم : اسم كتاب لابن رشد كما قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 2 : 126 .

(2) انظر مواهب الجليل 2 : 224 ـ 225 ، ومنح الجليل 1 : 496 : كلاهما نقلا عن ابن غازي ، وانظر الأقوال في التاج والإكليل 2 : 218 .

(3) التفريع لابن الجلاب 1 : 371 ، وشرحا زروق وابن ناجي 1 : 269 .

(4) وتبعه في ذلك ابن ناجي وزروق في شرحيهما على الرسالة 1 : 269

215/ **قوله : (والمعين مبتدع)** : [ص : ٥٤] .

هو كقوله في المدونة : « وقول من قال باليمين ؛ بدعة » (1) ، وإن كان أشهب وابن نافع لا يسلمان ذلك (1) ..

216/ **قوله : (ونقل وإن من بدو)** : [ص : ٥٤] (١) .

حاصل ما في النوادر في ذلك : « عن ابن حبيب : لا بأس بحمله من البادية للحاضرة ، ومن موضع لآخر ؛ مات سعيد بن زيد (2) ، وسعد (٢) ابن أبي وقاص (3) بالعقيق ، فحملا للمدينة ، ورواه ابن وهب ، وروى علي : لا بأس به للمَضرِإنْ قَرُبَ » (4) انتهى .

ولم يزد ابن عرفة عليه ، فتأمل معه الإغياء في عبارة المصنف ! .

217 / **قوله : (ولا تنكأ قروحه ، ويؤخذ عفوها)** : [ص : ٥٤] (٣) .

---

(١) في [أ] : بدوي ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع وشرح الخرشي .

(٢) في [أ] : سعيد .

(٣) في [أ] : قرحة ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع وشرح الخرشي .

---

(1) المدونة 1 : 160 ـ 161 ، وانظر قول أشهب وابن حبيب في شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 2 : 101 ، وحاشية الدسوقي 1 : 421 ، ومنح الجليل 1 : 503 ـ 504 ، وشرح الخرشي 2 : 132 ؛ وهم جعلوا ابن حبيب مكان ابن نافع فتأمل ! .

(2) سعيد بن زيد ؛ رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 : 2 ـ 2 ، الإصابة 2 : 44 ، أسد الغابة 2 : 306 ـ 308 .

(3) سعد بن أبي وقاص ؛ رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 : 18 ـ 25 ، الإصابة 2 : 31 ـ 32 ، أسد الغابة 2 : 290 ـ 293 .

(4) التاج والإكليل 2 : 235 .

مثله للجلاب ! (1) ..

قال الشارمساحي : « أي أزيل ما عليها من الدم (١) والقيح مما تسهل » (2) انتهى .. والعفو في اللغة الفضل (٢) ، ومنه قوله تعالى :

(خذ العفو) ؛ [الاعراف : 199]

أي ما سهل من أموال الناس ، وعفا ؛ أي فضل وزاد ، من قولهم : عفا النبات (٣) والشعر ؛ قاله ابن عطية (3) ..

وأنشد قول حاتم الطائي (4) :

خذ العفو مني تستديمي مودتي ** ولا تنطقي في سورتي حين أغضب (٤) .

218/ قوله:(وقراءة عند موته كتجمير الدار) ؛ [ص : ٥٤].

كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره ؛ هو قول مالك في سماع أشهب ! .. قال ابن رشد : « واستحبها ابن حبيب » (5) .. زاد ابن يونس عنه : « استحباب الروائح الطيبة » (6) .

---

(١) سقطت من متن [أ] : من الدم ، وأثبتت في هامشها .

(٢) في [ب] : أفضل .

(٣) كذا في [أ] و [ب] ، وفي هامش [أ] : النبات .

(٤) في [أ] : صورة .

---

(1) التفريع 1 : 341 ، والتاج والإكليل 2 : 238 ، ومنح الجليل 1 : 508 .

(2) منح الجليل 1 : 238 ، ويلاحظ أنه يعبر عن الشارمساحي بالمجهول .

(3) المحرر الوجيز 2 : 490 ـ 491 .

ـ وانظر معنى العفو لغة في أساس البلاغة ص : 308 ، ومختار الصحاح ص : 186 ، ولسان العرب 15 : 74 ـ 75 ، والقاموس المحيط 4 : 366 .

(4) حاتم الطائي : المعروف بالكرم والبلاغة توفي : 15 ق هـ ، انظر ترجمته في تاريخ الأدب العربي لفروخ 1 : 186 ـ 189 .

(5) البيان والتحصيل 2 : 234 .

(6) التاج والإكليل 2 : 238

219/ **قوله : (وبعده على قبر)** : [ص : ٥٤] (١) .

[قال] ابن عرفة : « وقبل عياض استحباب (٢) بعض العلماء القراءة على القبر ، لحديث الجريدتين ؛ وقاله الشافعي » (1) انتهى .

وفي الإحياء : « لا بأس بالقراءة على القبور » (2) ..

وفيه وفي مسالك ابن العربي : « يستحب تلقينه بعد الدفن » (3) .

220/ **قوله : (وحملها بلا وضوء)** : [ص : ٥٤] .

كذا في سماع ابن القاسم ! ..

و [قال] ابن رشد : « إنما كرهها لأنه يحمل ولا يصلي ، ولو علم أنه يجد في (٣) موضع الجنازة ما يتوضأ به ؛ لم يكره له حملها على غير وضوء » (4) .

221/ **قوله : (وليس عيبا)** : [ص : ٥٤] .

أي ليس دفن السقط في الدار عيبا فيها ، وكذا نص عليه ابن يونس .

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : وعلى قبره .

(٢) سقطت من [ب] الجملة : « الروائح الطيبة ... وقبل عياض استحباب » ، وسببه عبور من سطر إلى سطر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى .

(٣) سقطت من [ب] : في .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 238 ، ومنح الجليل 1 : 509 .

- وحديث الجريدتين ؛ انظره في صحيح البخاري 1 : 88 رقم : 213 / وص : 458 رقم : 1295/ وص : 464 رقم : 1312 ، ومسلم مع النووي 3 : 204 - 205 رقم : 292 ، وأبي داود 1 : 6 رقم : 20 ، والنسائي 1 : 33 رقم : 31 ، و4 : 411 - 412 رقم : 2067 - 2068 ، والترمذي مع تحفة الأحوذي 1 : 125، وابن ماجه 1 : 125 رقم 347 .

(2) إحياء علوم الدين 4 : 492 .

(3) التاج والإكليل 2 : 238 ، وإحياء علوم الدين 4 : 492 .

(4) البيان والتحصيل 2 : 210 .

قال ابن سحنون عن مالك (١) : « لأن السقط ليس له حرمة الموتى ، إذ لا يصلى عليه ولا يورث ، ألا ترى أنه قد أبيح دفنه في الدور ، قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع قبرالسقط ، قال : أكره ذلك » (1) ..

قال ابن سحنون(٢)[أ= 44]:«والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه»(1).

وفي التوضيح : « القولان في كونه عيبا حكاهما ابن بشير، والمنصوص لمالك : ليس بعيب » (2) انتهى ، وهو صحيح ! ..

ولم ينقل ابن عرفة القولين إلا من طريق ابن بشير ، وكذلك هما في كتاب « التنبيه » لابن بشير من غير تنبيه على نص ولا تخريج ، إلا أنه قال : « وهما منزلان على الخلاف الذي في جواز دفنه في الدور » ؛ ففي قول بعضهم في كلام المصنف نظر ! ! .

222/ **قوله : (وتكفين بحرير)** ؛ [ص : ٥٤] .

[قال] اللخمي : « وجنسه الكتان والقطن » .

وفي النوادر : « عن ابن حبيب : ما جاز في حياته » ..

[قال] ابن عرفة : « فيدخل الصوف » (3) .

223/ **قوله : (وزيادة رجل على خمسة)** ؛ [ص : ٥٤] .

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « في الدار عيبا فيها ... مالك » ، وسببه عبور في النظر من سطر إلى سطر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى .

(٢) كذا في [أ] و [ب] ، وفي التاج والإكليل : سحنون ! .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 240 ، وجواهر الإكليل 1 : 113 ، ومنح الجليل 1 : 512 .

(2) انظر وقارن مع شرح زروق وابن ناجي على الرسالة 1 : 288 ، والتاج والإكليل 2 : 240 .

(3) انظر الدر الثمين ص 220

لم أر من صرح بكراهته ! ..

وأخذه من قول ابن حبيب : « أحب إلى مالك خمسة أثواب » (1)؛لايلزم!.

244/ **قوله : (وقيام لها)** ؛ [ص : ٥٥] .

تصريح بكراهة القيام للجنازة ؛ وظاهره مطلقا ! ..

والذي لابن رشد في سماع موسى : « أن القيام كان مأمورا به للجنائز في ثلاثة مواضع :

أحدها : من كان جالسا فمرت به ؛ أن يقوم حتى تخلفه ..

والثاني : من اتبع جنازة ؛ ألا (١) يجلس حتى توضع ..

والثالث : من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها ؛ أن يقوم (٢) إذا رآها حتى توضع ، ثم نسخ ذلك كله بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس وأمرهم بالجلوس ، وروي أنه فعل ذلك مرة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى ! ..

وأما القيام على الجنازة حتى تدفن ؛ فلا بأس به ، والقول بنسخه ليس بصحيح ، وقد فعله علي بن أبي طالب ، وقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره ، وقال ابن حبيب : إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب ، فمن جلس ففي سعة ، ومن قام فمأجور » (2) انتهى .

---

(١) في [ب] : أن لا .

(٢) في [ا] : يقيم .

---

(1) انظر مواهب الجليل 2 : 240 حيث نقل كلام ابن غازي ، ورد عليه بتصريح سند في الطراز ، وانظر شرح الزرقاني على خليل 2 : 107 ، وشرح الخرشي 2 : 138 .

(2) البيان والتحصيل 2 : 275 مع اختصار يسير ! .

- و قد وردت الأحاديث في القيام للجنائز في صحيح مسلم مع شرح النووي 7 : 30 - 33 رقم 958 إلى 961 ، وأبي داود 3 : 203 - 204 رقم : 3172 إلى 3176 ، والنسائي 4 : 348 - 349 رقم : 1922 الى 1928 .

ففهم (١) منه ابن عرفة أن في حكم القيام قولين :

أحدهما : أن وجوبه نسخ للإباحة وهوظاهر المذهب ..

والثاني : أنه نسخ للندب ! ، وهوقول ابن حبيب (1) ..

وعلى هذا فلا كراهة ، وهو ظاهر كلام غير واحد .

ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله : « فلما نهي - عليه السلام - انتهى » ، أو مما في النوادر : « عن علي بن زياد : أن الذي أخذ به مالك ان يجلس ولا يقوم وهو أحب إليّ » (2) .

فـــــرع (٢) :

كره في سماع ابن القاسم ؛ أن يتبع الرجل الجنازة حاصرا (٣) بغير رداء (3) .

[قال] ابن رشد (٤) : « ومن هذا المعنى ما يفعله عندنا من تبييض الولي على وليه » (3) ..

[قال] ابن عرفة : « ونحوه عندنا تسويده » .

225/ **قوله : (ولو عطس أو تحرك أو بال أو رضع)** ؛ [ص:٥٥].

في التوضيح : « المشهور عن مالك أنه إذا تحرك أو عطس أو رضع ؛ لا يحكم له بالحياة ..

---

(١) في [أ] : فافهم ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

(٢) في [ب] : تنبيه .

(٣) في [ب] : حاسرا .

(٤) في [أ] : ابن بشير .

---

(1) منح الجليل 1 : 516 .

(2) كلام ابن غازي منسوبا رليه ؛ نقله الحطاب في مواهب الجليل 2 : 241 ، وعليش في منح الجليل 1 : 516 . - وانظر كلام ابن عرفة في التاج والإكليل 2 : 241 .

(3) البيان والتحصيل 2 : 203 - 204 .

[قال] ابن حبيب : ولو أقام يتنفس يوما ويفتح عينيه ما لم يسمع له صوت ! ، وفيه نظر ..

وأشكل من ذلك قول يحى ابن عمر : إذا قام عشرين يوما أو أكثر، ولم يصرخ ثم مات ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك ، ويسير الحركة لا تعتبر (١) اتفاقا ، وكثير (٢) الرضاع يعتبر اتفاقا ..

وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلا من حي وأنكره غيره ..

[قال] ابن الماجشون : والبول لا يدل على حياة لاحتمال أن يكون من استرخاء » (1) انتهى .

قال ابن عبد السلام : « ينبغي أن لا (٣) يلحق العطاس بالرضاع اليسير ، لأن العطاس يرجع إلى حركة ، وهي خروج هواء محتقن ، والرضاع - وإن قل معه - ضرب من التمييز ، وذلك مستلزم قطعا للحياة »

وكذا قبل ابن عرفة قول المازري : « وإلغاء الرضاع تشكيك في الضروريات » (1) ..

وقطع بأن البول لغو ! ..

وزاد عن اللخمي وعبد الحق عن عبد الوهاب ؛ أن طول المكث كالاستهلال ؛ خلاف ما حكاه ابن الحارث (2) عن يحي ابن عمر ! .

226/ قوله : (ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم)؛

[ص : ٥٦] .

---

(١) في [ب] : لا يعتبر . (٢) كثير : كلمة غير واضحة في متن [أ] ومصححة في هامشها .

(٣) في [أ] : ألا .

---

(1) انظر هذه الأقوال في التاج والإكليل 2 : 250 ، ومنح الجليل 1 : 524 - 525 .

(2) ابن الحارث : محمد الخشني القيرواني الفقيه الحافظ ، المشاور المؤرخ ، تفقه بأحمد بن نصر ، وابن زياد ، وغيرهما ، له تآليف حسنة في المذهب ، توفي عام : 361 هـ شجرة النور 1 : 94 - 95 .

مراده بالمشركة الكافرة سواء كانت مباحة الوطء وهي الكتابية ، أو كانت غير مباحة الوطء كالوثنية إذا أسلم واطؤها بعدما أحبلها ..

فلو قال : كافرة ؛ لحرر العبارة ! (1) ..

قال ابن عرفة : « ونقل ابن غلاب (2) عن المذهب : تدفن بطرف مقبرة المسلمين ؛ وهم » (3) انتهى .

فإن قلت : [أ= 45] إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ، كما صرح به في النوادر وغيرها ، فما فائدة قول المصنف : « ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم » ؟ (4) ، وإنما وقع هذا في المدونة : عن ربيعة في مسلم يواري أباه الكافر ! (5) ..

قلت : كأنه احترز به من قول بعض العلماء بجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها ، على أن في التعبير عن هذا القصد (١) بهذه العبارة : بُعدٌ (6) ، والله تعالى أعلم .

** * **

---

(١) في [ب] : المقصد .

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي 2 : 146 حيث نقل عن النووي تفسيرا للمشركة بمعنى الكافرة .

(2) ابن غلاب ؛ أبو محمد عبد السلام بن الغالب المصراتي القيرواني المالكي ، له : الوجيز في فروع الفقه المالكي ، توفي بالقيروان سنة : 646 هـ ، معجم المؤلفين 5 : 226 ـ 227 . وفي شجرة النور 1 : 169 ـ 170 : ابن غالب ! ..

(3) التاج والإكليل 2 : 254 ، ومنح الجليل 1 : 532 .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 56 .

(5) المدونة 1 : 168 .

(6) وفي التاج والإكليل 2 : 254 تفسير آخر مفيد ؛ فانظره ! .

باب الـزكـــاة

[* زكاة النعم

* زكاة المعشرات

* زكاة النقدين

* زكاة عروض التجارة

* زكاة الركاز

* مصارف الزكاة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[زكاة النعم]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

227/ **قوله : (فإن لم تكن له سليمة فابن لبون)** ؛ [ص : ٥٦].

احترز بالسليمة من المعيبة ؛ .

228 / **قوله : (من قدر وسن وصنف)** ؛ [ص : ٥٨] (١) .

من أمثلة (٢) مسألة المدونة (1) ؛ إذا كان لأحدهما خمس عشرة (٣) ومائة من الإبل ، وللآخر خمس ، فأخذ منهما الساعي (٤) حقتين ؛ ترادا (٥) قيمتهما على أربعة وعشرين جزءا ، على صاحب الخمس جزءا وهو ربع السدس ، وما بقي فعلى الآخر ، ولولا الخلطة لأخرج (٦) صاحب الخمس شاة .

229/ **قوله : (بملك أو منفعة)** ؛ [ص : ٥٨] (٧) .

---

(١) في [ب] : من قدر ومن صنف . (٢) في [ب] : أمثلته . (٣) في [أ] : خمس عشر .

(٤) في [ب] : منها ، وسقطت من [أ] : الساعي .

(٥) سقطت من متن [أ] : حقتين ترادا ، وأثبتت في هامشها .

(٦) في [أ] : لخرج . (٧) في [أ] : ومنفعة .

---

(1) المدونة 1 : 278 ، وانظر التاج والإكليل 2 : 266 .

راجع للماء وأخواته ، لا للماشية (1) ، كما توهم بعضهم ! .

230/ **قوله : (وخرج الساعي ولوبجذب طلوع الثريّا بالفجر) :**

[ص : ٥٨] .

كذا في المدونة ! (2) ..

وتعقبه ابن عبد السلام : « بأنه ملزوم لإسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة ! » (3) ، قال : « والصواب ؛ البعث أول المحرم ، لأن الأحكام إنما هي متعلق بالعام القمري لا الشمسي » (4) .

[قال] ابن عرفة : « يرد بأن البعث حينئذ لمصلحة الفريقين ، لاجتماع الناس بالمياه ، لا أنه (١) حول لكل الناس بل كل على حوله القمري ، فاللازم (٢) فيمن بلغت أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا (٣) ، كونه في العام الزائد كمن تخلف ساعيه لا بسقوطه (٤) » (5) انتهى .

وفي التوضيح : « علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية ، خلافا للشافعي ، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة » (6) .

---

(١) في [أ] : لأنه .
(٢) في [أ] : في الألزم .
(٣) في [ب] : حوله .
(٤) في [أ] : بسقوطه .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 57 ـ 58 ، والنص : « وخلطاء الماشية : كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف .... واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع .. » .

(2) المدونة 1 : 282 .
(3) التاج والإكليل 2 : 269 ـ 270 .

(3 ـ 4) مواهب الجليل 2 : 270 ، وشرح الزرقاني 2 : 126 ، وحاشية العدوي على الخرشي 2 : 162 ؛ وذلك أن كل سنة من السنين الشمسية تزيد على السنة القمرية بزحد عشر يوما ، كما أفاد العدوي.

(5) التاج والإكليل 2 : 270 ، ومواهب الجليل 2 : 270 ، وشرح الزرقاني 2 : 126 ، وحاشية العدوي على الخرشي 2 : 162 .
(6) مواهب الجليل 2 : 270 .

[زكاة المعشرات]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أي مخلصا من تبنه وصوانه (١) ، يريد الأقشر و(٢) ما يختزن بقشره من علس أو أرز ؛ يدل عليه ما يأتي ..

234/ قوله : (مقدر الجفاف) ؛ [ص : ٥٩] (٣) .

[قال] ابن عرفة : « النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا (٤) ، لأنها يابسة اثنى عشر وهي خمسة أوسق » (1) انتهى .

قلت : ونحوه حفظت في عنب لمطة ؛ عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري ، عن الشيخ أبي القاسم التازغدري ؛ أن نصابه ستة وثلاثون قنطارا فاسيا (2) .

[قال] ابن عرفة : « وفي كون المعتبر من الزيتون كيله (٥) يوم جذاذه أوبعد تناهي جفافه ؛ قولان ؛ الأول : نص اللخمي عن المذهب ، والثاني : لابن يونس عن السليمانية » (3) ..

---

(١) في [أ] : صونه ، وما في [ب] نحوه في شرح الخرشي . (٢) سقطت من [ب] الواو .

(٣) في [أ] بقدر ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع وشرح الخرشي .

(٤) في [ب] : تونسية . (٥) في [أ] : عليه .

---

(1) حاشية البناني 2 : 131 ، والتاج والإكليل 2 : 278 .

(2) قارن مع ما ورد في شرح زروق على الرسالة 1 : 318 ـ 319 حيث جاء : « وقد ذكر شيوخ التونسيين أن النصاب عندهم في الزبيب يكون من ستة وثلاثين قنطارا من العنب ، قالوا : لأنها يابسة اثنا عشر قنطارا ، وذلك خمسة أوسق ، وذكر لنا الشيخ أبو عبد الله القوري رحمة الله عليه عن الفقيه أبي القاسم التازغدري ـ وكان له إلمام بالفلاحة ! ـ أن النصاب في عنب مدينة فاس عشرون قنطارا » ، وانظر حاشية البناني 2 : 131 حيث قال : « فانظر ما بين النقلين عن القوري من التعارض !! » ..

ـ وانظر الدر الثمين ص : 296 حيث نقل كلام ابن غازي .

(3) انظر التاج والإكليل 2 : 279 ، والدر الثمين ص : 296 ـ 297 ، وشرح الخرشي ، وحاشية الرهوني 2 258 ، وحاشية كنون 2 : 258 .

235/ **قوله : (كزيت ما له زيت)** : [ص : ٥٩] .

هو نص المدونة (1) ، وخلاف قوله في الرسالة : « فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله » ! (2) ، وعلى الخلاف فهمه ابن عرفة ! .

236/ **قوله : (وفول أخضر)** : [ص : ٥٩] .

أي فإذا (١) باعه جاز له إخراج زكاته من ثمنه .. وهو قول مالك في الموازية ، خلاف ما في رسم يسلف (٢) من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ، من أنه : « إنما يخرج مثله يابسا بالتحري كبيع الحائط إذا أزهى »(3).

قال ابن رشد : « والفرق بينهما على ما في الموازية : أن ثمر النخل والكرم ، إنما يشتريه المشتري ليبيسه ، فهو (٣) ينقص من ثمنه لذلك ، بخلاف الفول ، فإذا أعطى [أ= 46] المساكين (٤) من ثمنه فلم يبخسهم شيئا » (4)انتهى.

فانظر على هذا أعناب (٥) لمطة ؛ فإن الغالب فيها أنها (٦) لا تشترى للتيبيس ! ..

---

(١) في [أ] : فإن .

(٢) في [ب] : تسلف .

(٣) سقطت من [أ] : فهو ، وما في [ب] نحوه في البيان .

(٤) في [أ] : المسكين .

(٥) في [أ] : عناب .

(٦) سقطت من [أ] : أنها .

---

(1) المدونة 1 : 285 .

(2) الرسالة ص : 66 ، وشرحا زروق وابن ناجي عليها 1 : 321 ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 : 421 .

(3) نص السماع في البيان والتحصيل 2 : 483 ـ 484 كما يلي : « وقال مالك في الحمص والفول الذي يبيعه أصحابه أخضرا : أرى أن يتحروا ذلك كما هو يابس ، ثم يؤدون حمصا وفولا يابسا ، قال مالك : وهو عندي وجه الصواب ! » .

(4) البيان والتحصيل 2 : 484 مع اختلاف يسير ! ، وليس فيه « على ما في المدونة » ، بل « على هذا القول » ، وهذا القول هو قول مالك في كتاب ابن المواز ـ أي الموازية ـ كما أشار إليه هناك .

وقد نقل اللخمي عن مالك في الموازية : « أن من باع عنبه كل يوم وجهل خرصه ، فإنه يخرج من ثمنه » (1) ، وهوخلاف ظاهر المدونة ! (2) .

وأما ما يصلح للتيبيس كعنب فاس ومكناسة إذا بلغ نصابا وأضيف لما يكمل النصاب ؛ فقد اندرج في قوله : « وما لا يجف » (3) ..

237/ **قوله : (وتضم القطاني)** : [ص : ٥٩] .

زاد في البيوع : « ومنها كرسِنَّة » (4) .

وقال ابن عرفة : « في سماع القرينين : إنها من القطاني ، ولابن رشد عن ابن حبيب : هي جنس ، وفي المبسوط : عن ابن وهب ويحي ابن يحي : لا زكاة فيها ، وصوبه ابن زرقون وابن رشد لأنها علف ، وقال ابن الجلاب وأبو محمد في المختصر : لا زكاة في الحلبة » (5) .

تنبيهان :

الأول : ذكر ابن الجلاب في القطاني البسيلة (6) ..

قال الباجي : « وهي (١) الكرسنة » (7) ، ولم ينكره ابن عرفة ! ، وفي

---

(١) في [ب] : وهو .

---

(1) ونحوه في البيان والتحصيل 2 : 484 . (2) المدونة 1 : 283 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 59 . (4) مختصر العلامة خليل ص : 174 .

(5) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 319 ، والتاج والإكليل 4 : 347 ، وحاشية كنون 2 : 257 . ـ والقرينان هما : أشهب وابن نافع ، انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي 1 : 49 .

ـ وما لابن رشد هو في البيان والتحصيل 2 : 492 ، وفيه كذلك قول ابن وهب ويحي وتصويب ابن رشد له . ـ وقول ابن الجلاب وأبي محمد في الحلبة : انظره في التفريع 1 : 294 ، والتاج والإكليل 2 : 284 .

(6) التفريع لابن الجلاب 1 : 292 .

(7) المنتقى 2 : 168 ، وشرح زروق 1 : 319 .

التوضيح إنكاره : « لأن (١) البسيلة متفق عليها ، وقد اختلف في الكرسنة » .

وقال ابن جماعة في مختصره : « البسيلة هي البسيم » (1) .

وقيدنا عن بعض شيوخنا أن هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم : هو المسمى عندنا بالكرفالة (٢) .

الثاني : ذكر ابن الجلاب ـ أيضا ـ الماش (2) ..

[قال] ابن عرفة : « قال أبو عمر في الكافي : هو حب الفجل ، وعطف ابن الجلاب عليه حب الفجل ؛ يأباه ، وقال بعضهم : هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس كالبسيم » .

وقال الجوهري : « الماش ؛ حب وهو معروف أو مولد » (3) ، ولم يذكره ابن سيده (4) ..

وقال الرازي الطبيب (5) : « عن ابن جناح (6) : هوحب أصغر من اللوبيا له عين كعينها ، رأيته بقرطبة جلب لها من المشرق ، وعن غير ابن جناح : هو حب مدور شبه العدس » (7) .

---

(١) في [ب] : بأن .

(٢) في [ب] : كرفالة .

---

(1) التاج والإكليل 4 : 347 .

(2) التفريع لابن الجلاب 1 : 290 .

(3) الصحاح 3 : 1020 ، ولسان العرب 6 : 349 ، والقاموس المحيط 2 : 300 .

(4) ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل الضرير المرسي ، كان إماما في اللغة وفي النحو حافظا لها ، له : المخصص في اللغة وغيره ، توفي سنة : 458 هـ . تاريخ الأدب العربي لفروخ 4 : 560 ـ 564 .

(5) الرازي ؛ أبو بكر محمد بن زكريا الطبيب العربي المشهور ، درس ببغداد وتولى بها وظائف في الطب ، له : الحاوي في صناعة الطب في ثلاثين مجلدا ، توفي سنة : 311 هـ . معجم المؤلفين 10 : 6 ـ 7.

(6) ابن جناح ؛ مروان القرطبي ، عالم يهودي ، منطقي لغوي طبيب ، له : التلخيص ، وتحديد المقادير المستعملة في الطب ، توفي سنة : 515 هـ . معجم المؤلفين 12 : 220 .

(7) انظر المعتمد في الأدوية المفردة ص : 471 ، وفيه سرد لأقوال الأطباء القدماء في وصف الماش .

238/ **قوله : (فيضم الوسط لهما)** : [ص : ٥٩] .

أي على البدلية لا على المعية ، ولهذا زاد بعد : « لا أول لثالث (١) » (1).

ولعل هذه الزيادة لم تثبت عند من حمل كلام المصنف على المعية ! ..

وأقرب ضابط للباب ؛ قول ابن شاس : « إن كان الزرع في ثلاثة أزمنة ؛ فإن زرع الثالث قبل حصاد الأول ، ضم الكل بعضه إلى بعض ، وإن زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني ، وجبت الزكاة إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين منفردا إلى الوسط ، يكمل (٢) النصاب ، ولم تجب إن كان لا يجتمع من مجموعهما معه نصاب ، وفي الوجوب إذ أكمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعا ، ولم يكمل بضم أحدهما منفردا إلي الوسط خلاف ! ..

وقد أجراه الشيخ أبو طاهر على الخلاف في خليطي شخص واحد ، هل يعدان خليطين أولا ؟ ! » (2) انتهى ..

وقد استوعب ابن عرفة طرق المسألة فعليك به ! (3) .

239/ **قوله : (إلا الكتان)** : [ص : ٥٩] .

كذا في سماع ابن القاسم ، إذ لا زكاة في بزر الكتان ! ..

قال ابن رشد : « ولأصبغ في الموازية ؛ أن الزكاة فيه » (4) .

---

(١) في [ب] : الثالث .

(٢) في [أ] : تكمل .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 59 .

(2) أصل كلام ابن شاس هو لابن رشد ؛ فانظره في التاج والإكليل 2 : 282 ـ 283 .

ـ وما أجراه أبو طاهر ـ أي ابن بشير ـ انظره في مواهب الجليل 2 : 283 .

(3) انظر التاج والإكليل 2 : 283 ، والشرح الكبير 1 : 450 ، وشرح الخرشي 2 : 171 .

(4) البيان التحصيل 2 : 482 .

فـــــروع : الأول : ألحق اللخمي بذوات (١) الزيوت بزر السلجم (1) بمصر ، والجوز بخراسان (٢) لاتخاذ زيتهما بهما للأكل .

الثاني : قال ابن عرفة : « المعروف أن لا زكاة في العسل ، وذكر ابن حارث عن ابن وهب : وجوبها (٣) فيه ، فنقلُ القرافي عن سند : لم يختلف المذهب في سقوطها (٤) ؛ قصور ! » (2) .

الثالث : قال اللخمي : « فيما يجنى من الجبال وغيرها من زيتون وعنب ، مما لا مالك له ؛ لازكاة فيه أول مرة ، فإن قام عليه وخدمه وأحياه زكى ما (٥) يجنى بعد ذلك لتملكه بالإحياء » (3) .

240/ **قوله : (وحسب قشر الأرز والعلس) ؛** [ص : ٥٩] .

أشاربه لقول القرافي : « العلس يختزن في قشره كالأرز ، فلا يزاد في النصاب لأجل قشره ، وكذلك (٥) الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل (٦) ، خلافا للشافعية » (4) انتهى ..

وقول من قال : يحسبان ليسقطا (٧) ؛ غير صحيح ! (5) .

---

(١) في [أ] : نخرسان .
(٢) في [ب] : وجوبها .
(٣) في [ب] : سقوطهما .
(٤) في [ب] : معا .
(٥) في [ب] : ولذلك .
(٦) سقطت من [أ] : الساهي .
(٧) سقطت من [ب] : ليسقطا .

---

(1) السلجم على وزن جعفر ؛ معروف وهو الذي يسمى باللفت ، حاشية الرهوني 2 : 259 ، والمصباح المنير 1 : 130 ، ولسان العرب 12 : 301 ، والقاموس المحيط 4 : 133 .

(2) التاج والإكليل 2 : 279 .

(3) التاج والإكليل 2 : 284 ، وحاشية الرهوني 2 : 259 ، وحاشية كنون 2 : 259 .

(4) التاج والإكليل 2 : 279 .

- وانظر مذهب الشافعية في السراج الوهاج ص : 121 ، وكفاية الأخيار 1 : 112 .

241/ **قوله : (إلا أن يعدم فعلى المشتري)** ؛ [ص : ٥٩] .

يريد إن وجد عنده الساعي (١) الطعام بعينه ، ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن كما [أ= 47] في المدونة (1) ، إلا أن أبا إسحاق التونسي لما علله قال : « الأشبه على هذا أن يضمن المشتري الطعام (٢) إذا أكله » ؛ فانظره ؟ ! .

242/ **قوله : (واختلفت حاجة أهلهما)** ؛ [ص : ٥٩] .

ليس بشرط ، فلو قال : لحاجة أهلهما ؛ لكان أصوب (2) .

243/ **قوله : (وإن أصابته جائحة اعتبرت)** ؛ [ص : ٦٠] .

[قال] ابن عرفة : « روى أشهب في المجموعة : إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شئ عليه ..

[قال] ابن القاسم : لو بقي منه دون نصاب ! ..

وعلى قول ابن الجهم (3) ؛ يزكى ما بقي ..

[قال] الباجي : و(٣) يصدق في الجائحة ! ..

[قال] أبو عمر (٤) : ما لم يتبين كذبه ، وإن اتهم أحلف ..

---

(١) في [أ] : الساهي .

(٢) سقطت من [أ] : الطعام .

(٣)سقطت من [أ] الواو .

(٤) سقطت من [ب] : أبو عمر .

---

(1) المدونة 1 : 286 .

(2) انظر حاشية البناني 2 : 138 حيث نقل عن ابن غازي كلامه هذا ، وانظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 2 : 175 .

(3) أبو الجهم : أحمد بن عبادة الرعيني القرطبي ، سمع من الغشني وابن وضاح وأبا صالح وبه تفقه ، ورحل وطوف للعلم ، ولي الصلاة وقلد الشورى، توفي عام : 332 هـ . ترتيب المدارك 4 :403-404.==

[قال] ابن القاسم : وجانحة ما بيع إن لم توجب رجوعا ملغاة ، وإلا سقطت زكاة ما أسقطته ، واعتبر ما بقي » انتهى ، وهذه الأخيرة في سماع يحي (1) ..

244/ **قوله : (وإن زادت على تخريص عارف ؛ فالأحب الإخراج)** ؛ [ص : ٦٠] .

كأنه (١) سكت عن النقص (٢) كابن شاس (٣) ، فإنه ما (٤) ذكر الخلاف إلا إذا وجد أكثر مما خرص عليه .

وذكر ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ، ثم قال : « فإن نقص الخرص لم تنقص الزكاة » (2) .

ومقتضى قوله في الجواهر : « وقيل : يلزمه إخراج الزكاة ، ولا يصدق في النقص » ؛ أن الخلاف جار فيهما ! ..

واعتمده ابن الحاجب ؛ فقال : « ولو تبين خطأ العارف ، ففي الرجوع إلى ما تبين ؛ قولان » ..

وأما قوله : « والمشهور (٥) أنهم إذا تركوه ؛ فالمعتبر ما وجد » ؛ فقال ابن عرفة : « لا أعرفه ! » ، ونحوه في التوضيح ، ولهما مزيد كلام في المسألة !..

245/ **قوله : (وأخذ من الحب كيف كان)** ؛ [ص : ٦٠] .

---

(١) سقطت من [أ] : كأنه .

(٢) سقطت من متن [أ] : عن النقص ، وأثبتت في هامشها .

(٣) في [ب] : كابن يونس .

(٤) سقطت من متن [أ] : ما ، وأثبتت في هامشها .

(٥) في [ب] : فالمشهور .

= وهناك أبو الجهم ؛ عالم آخر يعرف بابن الوراق ، أخذ عنه الأبهري ، وله تآليف جليلة في المذهب ، توفي عام : 329 هـ ، انظر عنه شجرة النور 1 : 78 ـ 79 .

(1) انظر البيان والتحصيل 2:503 ـ 504،وانظر المسألة في الكافي 1 : 306 ، والمنتقى2:162.

(2) شرح الخرشي 2 : 176 .

كذا قال ابن الحاجب : « وتؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا » .

قال في التوضيح : « يعني كيف كان طيبا كله ، أو رديئا كله ، أو بعضه طيبا وبعضه رديئا (١) » ؛ قال : « وفي الاتفاق نظر ، لقول ابن الجلاب : وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها إلى بعض ، ولا تؤخذ من أعالي ذلك ولا من أدانيه ، نعم نص اللخمي وابن شاس على ما قاله » انتهي .

ولم يزد ابن عرفة على أن قال : « ويؤخذ (٢) من الحب كيف كان ، وإن اختلفت أنواعه ؛ فمن كل بقدره » (1) ..

246/ قوله : (كالتمر نوعا أو نوعين ، وإلا فمن أوسطها) ؛ [ص : ٦٠] .

من الواضح أن هذا التفصيل قاصر على التمر دون الحب ، الذي قال فيه : « كيف كان » ، ولذلك عدل عن عطف النسق (٣) ، للتشبيه على غالب اصطلاحه ، كما بينا في صدر الكتاب ؛ فحَمْلُ كلامه على ما فهم في التوضيح عن ابن الجلاب ؛ لا يصح ! ..

والضمير في قوله : « أوسطها » يعود على الأنواع بدليل السياق ..

ثم ظاهر كلامه أن التمر إذا كان نوعا واحدا ، أخذ منه كيف كان جيدا أو رديئا أو وسطا ، وإن كانا نوعين أخذ منهما كيف كانا ، وإن لم يكن نوعا ولا نوعين بل كان أنواعا أخذ من أوسطها ، ولم أر هذا التفصيل على هذا الوجه لأحد ! ، وإنما المساعد للنقول قول ابن الحاجب : « وفي الثمار ؛ ثالثها : المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط ، وإن كان واحدا فمنه » .

---

(١) كلام التوضيح في [ب] : « يعني كيف كان ؛ طيبا كله وبعضه رديئا » .

(٢) في [ب] : ويؤخذ .

(٣) سقطت من متن [أ] ومن [ب] : عطف ، وأثبتت بهامش [أ] ، وفي [ب] : السبق .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 289 .

وهذا الثالث مذهب الكتاب ، إلا أنه قيده في التوضيح ، فقال : « وهذا إذا كانت الأنواع متساوية ، وإن كان أحدهما أكثر كثرة ظاهرة ، فقال عيسى ابن دينار : يؤخذ منه ، قال في الجواهر : ولأشهب أنه يؤخذ من كل واحد قسطه ..

واعلم أنه في المدونة إنما ذكر أنه يؤخذ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الأنواع ، وأما إن اختلف النوع على صنفين ؛ فقال في الجواهر : أخذ من كل صنف بقسطه ، ولا ينظر إلى الأكثر ، وقال عيسى (١) : إن كان فيها أكثر أخذ منه » انتهى ..

فإن كان يحوم في مختصره على ما فهم (٢) في توضيحه عن الجواهر ، فعبارته غير وافية ! ..

وبالجملة فكلامه في الكتابين مفتقر (٣) إلى فضل تأمل ؛ فانظره !؟(1)..

تنبيهان :

الأول : قال أبو إسحاق التونسي النظار : « لعل ابن القاسم أراد أنه متى أخذ من كل صنف من التمر ما ينو به ، شق ذلك لاختلاط ما في الحائط ، فأخذ من الوسط، ولو كان لا مشقة في ذلك لا ينبغي أن يأخذ من كل صنف بقدره » انتهى ..

فإن لاحظ المصنف هذا فألحق النوعين لخفتهما ؛ فلفظه يقبله ، ولكنه خلاف ظاهر إطلاقاتهم ! ..

---

(١) سقطت من متن [أ] : عيسى ، وأثبتت بهامشها .

(٢) سقطت من متن [أ] : فهم .

(٣) في [ب] : فافتقر .

---

(1) نقل البناني في حاشيته 2 : 139 كلام ابن غازي كله ، وانظر رد المطاب عليه في مواهب الجليل 2 : 290 ، وتبعه التتائي ؛ فقال البناني : « لا دليل لهما فيه » ، وقد تعقب كنون في حاشيته 2 : 262 ـ 263 البناني بكلام التلقين والمنتقى ، وانظر حاشية الرهوني 2 : 262 ـ 263 .

الثاني : عند اللخمي أن الزبيب كالحب ، وعند ابن بشير أنه كالتمر ، فقبلهما [أ=48] ابن عرفة (1) معا ! ..

ويدل على ذلك (١) رواية ابن نافع : « أما الزرع والزبيب ؛ فمنه » ، وقاله عبد الملك ؛ كذا (٢) نقل ابن يونس وغيره .

** * **

(١) في [ب] : الأول .

(٢) في [ب] : لذا .

(1) حاشية الرهوني 2 : 263 ، وحاشية كنون 2 : 263 .

[زكاة النقدين]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

247/ **قـــوله : (وفي مـــائتي درهم شـرعي أو عـــشـــرين ديـــنـارا)** ؛ [ص : ٦٠] .

هذا الدرهم هو المسمى درهم الكيل ، لأنه تتقرر (١) به مكاييل الشرع من أوقية ، ورطل ومد وصاع ؛ حكاه ابن راشد القفصي عن بعضهم ! ..

وقد ذكر المصنف قدره قبل هذا إذ قال : « كل ؛ خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير » (1) ..

ومنه يعلم أن الدينار اثنان وسبعون حبة ، إذ الدينار مثل الدرهم وثلاثة أسباع مثله ، والدرهم سبعة أعشار الدينار ، فإن الدرهم من وزن سبعة كما في الرسالة (2) .

قال ابن عرفة : « وقول القرافي في قول ابن حزم (3) : ووزن الدرهم

---

(١) في [ب] : تعذر

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 59 .

(2) الرسالة ص : 66 ، وشرح ابن ناجي وزروق 1 : 323 ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 : 423 ، وانظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 2 : 139 حيث نقل عن ابن غازي كلامه هنا .

(3) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي ، الإمام الفقيه المشهور ، بارع في الحديث والأصول والتاريخ والأنساب ، انتقد كثيرا من العلماء بشدة وعنف حتى حذر منه أهل عصره =

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشرعي سبع وخمسون حبة وستة أعشار وعشر العشر ، ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة ؛ خلاف الإجماع ؛ صواب ، واتباع عبد الحق ـ يعني الأزدي صاحب الأحكام ـ وابن شاس وابن الحاجب له ؛ وهم ! (1) ..

ومعرفة نصاب كل (١) درهم أو دينار غيرهما : بقسم (٢) مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه أو دينار ه ؛ على حبات المجهول نصابه ، والخارج ؛ النصاب » (2) انتهى .

قلت : فالدرهم الجاري الآن بمدينة فاس ، وعملها الذي هو من ضرب ثمانين في الأوقية من الأواق (٣) الفضة الجارية بها ؛ وزنه سبع حبات من الشعير الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب الجاري بها ، فالمثقال إذن ؛ أربع وثمانون حبة ، فإذا أخذ المسطح القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم في حبات درهمه ، وهو عشرة آلاف وثمانون ، فاقسم (٤) على حبات الدرهم وهي سبعة(٥)؛ كان الخارج ألف وأربعمائة وأربعين ، وهي مبلغ النصاب بالدرهم الثماني المذكور ، فإذا قسم على الثمانين ؛ كان الخارج ثمان عشرة أوقية فضة فاسية ، فهو النصاب بهذه الأواقي ، وإذا أخذ المسطح القائم من ضرب نصاب الذهب المعلوم في حبوب دينار ه ، وذلك ألف وأربعمائة وأربعون ؛ فأقسم (٤) على حبوب المثقال الفاسي ؛ وهي (٦) أربع وثمانون ؛ كان الخارج سبعة عشر مثقالا وسبع المثقال ، وهو نصاب الذهب بالمثاقيل الفاسية ..

وكذا أخذنا هذا كله عن شيخنا الفقيه الحافظ الحجة أبو عبد الله

---

(١) في [أ] : كل نصاب . (٢) في [أ] : يقسم (٣) في [أ] : الأواقي

(٤) في [ب] : فقسم . (٥) في [ب] : سبع . (٦) في [ب] : وهو .

= ونفوه إلى البادية ، له : المحلى ، الفصل بين الأهواء والملل والنحل ، توفي سنة 456 هـ . معجم المؤلفين 7 . 16 ـ 17 ، وللأستاذ المرحوم محمد أبي زهرة كتاب حول حياته وآرائه : فانظره

(1) مواهب الجليل 2 : 279 (2) مواهب الجليل 2 290 ، وحاشية البناني 2 . 139 ، وحاشية الرهوني 2 . 263 ـ 264 ، وحاشية كنون 2 . 263 ـ 264

القوري ، ثم امتحناه فوجدناه صحيحا ! ، وبالله تعالى أستعين (1) ..

248/ **قوله : (وراجت ككاملة)** : [ص : ٦٠] .

أي جازت كجواز الكاملة .

[قال] الجوهري : « راج الشئ يروج : نفق » (2) انتهى ..

ومنه قول الحريري (3) : « بلدة يوجد فيها كل شئ يروج » (4) ..

وأطلق الكاملة على الوازنة الخالصة من الغش ، فهو شرط في الناقصة وزنا والمضافة ، لا في الرديئة في أصل المعدن ، إذ لا يشترط مساواتها في النفاق للجيدة الأصل ، وهذا من الإجمال الذي يفرقه ذهن السامع ، كما أن قوله : « وإلا حسب الخالص » (5) : قاصر على المضافة .

249/ **قوله : (إن لم يعلم بها أو لم توقف)** : [ص : ٦٠] .

مفهومه مخالف للمدونة : إذ قال فيها : « وإذا باع القاضي دارا لقوم ورثوها ، وأوقف الثمن حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام : فلا زكاة عليهم فيه ، إلا بعد حول من يوم قبضوه » (6) .

[قال] اللخمي : « أسقطت الزكاة لما كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال ، وإن كانوا عالمين به ، وكان موقوفا بإقاف القاضي » ..

ثم قال فيها : « وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد ، فقبضه بعد سنين ،

---

(1) انظر وقارن مع حاشية البناني 2 : 139 - 140 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 322 - 323 ، حيث قال : « وأفادني الأخ في الله الفقيه المحقق أبو عبد الله بن غازي كان الله له : أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح : ست وتسعون حبة ، ولا أدري من أين نقله ؟ ! إلا أنه رجل محقق ! ، والله أعلم » ، فلله در الشيخ زروق ! ما أعرفه بقدر الرجال !

(2) الصحاح 1 : 318 ، ولسان العرب 2 : 285 ، والقاموس المحيط 1 : 197 .

(3) كم بحثت عنها في المقامات على اختلاف الطبعات : فلم أظفر بها !

(4) مختصر العلامة خليل ص : 60 .

(5) المدونة 1 : 231 - 232

فيستقبل به حولا بعد قبضه ، وإن بعث في طلبه رسولا بإجارة أو بغير إجارة ، فيحسب له حولا من يوم قبضه رسوله فيزكيه ، وإن لم يصل إليه بعد » (1) .

[قال] ابن عرفة : « فقوله فيها : إن قبضه رسوله بعد أعوام ، فحوله من يوم قبضه ؛ يدل على إلغاء علمه به » (2) انتهى .

فقول صاحب الشامل : « ولو أقام أعواما أو علم به [أ=49] أو وقف له على المشهور » (3) ؛ أحسن من عبارة المصنف ! ..

250/ **قوله : (وسكة وصياغة وجودة) ؛** [ص : ٦٠] .

أما السكة والجودة والصياغة المحرمة فملغاة باتفاق ، وأما الصياغة الجائزة فعلى المشهور ..

251/ **قوله : (والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء) ؛** [ص : ٦٠] (١) .

أي بعد الشراء ، كما عبر به في المدونة (4) ، بـ : « منفق » ، إذ هو اسم مفعول (5) ..

---

(١) في [أ] : والمنفق ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع ، وشرح الخرشي .

- وفي [ب] : الشري .

---

(1) المدونة 1 : 231 - 232 .

(2) التاج والإكليل 2 : 297 .

(3) انظر مواهب الجليل 2 : 297 - 298 ، وشرح الخرشي 2 : 181 .

- والشامل : كتاب جليل مختصرا في فقه مالك لتلميذ خليل أبي البقاء بهرام .

(4) المدونة 1 : 220 ، وانظر التاج والإكليل ومواهب الجليل 2 : 302 .

(5) قال الخرشي في شرحه 2 : 184 - 185 : « ولا يقال : إن وقت : بمعنى بعد ، لأنه لا يعرف .. فيحمل كلام ابن غازي على أنه تقدير معنى لا تقدير إعراب » .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

252/ **قوله : (وتضم ناقصة وإن بعد تمام)** : [ص : ٦٠ ـ ٦١].

أي وإن نقصت بعد تمام النصاب قبل حولها (1) ..

253/ **قوله : (وإلا بعد حولها كاملة)** : [ص : ٦١] .

أي إلا أن تنقص بعد حولها كاملة ، وفيها مع ما بعدها نصاب ..

254/ **قوله : (كالكاملة أولا)** : [ص : ٦١] .

أي كالكاملة لأول وهلة ، بقطع النظر عن غيرها .

255/ **قوله : (وإن نقصتا)** : [ص : ٦١] .

أي رجعتا بعد التمام إلى ما لا زكاة فيه ، كما في المدونة (2) .

256/ **قوله : (وفض ربحهما)** : [ص : ٦١] .

يريد إذا خلطا زكى كل واحد بربحه ، كما قال ابن رشد (3) .

257/ **قوله : (أو شك فيه لأيهما)** : [ص : ٦١] .

إنما يتصور هذا ـ والله أعلم ـ في الناقصتين (١) من أصلهما لا في

---

(١) في [أ] : بالناقصتين .

---

(1) كأن ابن غازي يعترض على الشارح بهرام : انظر شرح الخرشي 2 : 186 .

(2) المدونة 1 : 223 ـ 224 .

(3) انظر قوله في التاج والإكليل 2 : 304

الراجعتين للنقص بعد التمام (1) .

ففي كتاب محمد بن سحنون : « من أفاد خمسة عشر دينارا ، ثم بعد ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير ، فخلط المالين . ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ستة دنانير ، فقسم الربح على المالين (١) ، فناب المال الأول خمسة ، فصار بربحه إلى ما فيه الزكاة : فليزكه لحوله ، والثاني : لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما (٢) ، ولو ضمهما حول آخرهما (٢) قبل الربح لم يرجعا إلى حولين . ويبقى حولهما واحدا ، ولو اتجر في أحد المالين ، فربح فيه ستة دنانير ، ثم لم يدر أيهما هو ، فليزكها على حول آخرهما (٢) ، ولا يفضه بالشك ، فقد يزكي الأول قبل حوله » (2) .

258/ **قوله : (كبعده)** : [ص : ٦١] .

أي فيستقبل (٣) من حين الربح ..

والمسألة مبسوطة في رسم الثمرة من سماع عيسى (3) ..

259/ **قوله : (ولو بهبة)** : [ص : ٦١] (٤) .

---

(١) حدث في [ب] خلط في الكلام ، حيث كتب الناسخ : « فناب المال الأول خمسة » مرتين : الأول بعد : « فخلط المالين » ، والثانية بعد : « الربح على المالين » ، وسببه ما حدث له من قفز في النظر ، والتصحيح كذلك من التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : إلا أن في هذا الأخير : فربح ثلاثة دنانير .

(٢) في [ب] : أخذهما (٣) في [ب] : فيتنفل .

(٤) في شرح الخرشي : وإن

---

(1) نقل ذلك الحطاب عن ابن غازي : انظر مواهب الجليل 2 : 304 ، وكذا شرح الخرشي 2 : 187 .

(2) التاج والإكليل 2 : 304 ، ومواهب الجليل 2 : 305 .

(3) البيان والتحصيل 2 : 385 - 388 .

- وانظر شرح الزرقاني 2 : 149 حيث اعتمد على قول ابن غازي هنا

أي لغير من هو عليه ، لأن قبض الموهوب كقبض الواهب ، وجعله (١) إغياء للقبض يدل على مراده ، فإن الموهوب للمدين لا قبض فيه أصلا (1) ..

260/ **قوله : (ولو فر بتأخيره)** : [ص : ٦١] (٢) .

هذا الإغياء في دين المحتكر (2) ..

قال ابن عرفة : « و لو أخره فارا : ففيها : زكاه لعام واحد ، وسمع أصبغ ابن القاسم : لكل عام » (3) انتهى .

فما نسب للمدونة هو - والله تعالى أعلم - قوله فيها : « ومن له دين على ملئ يقدر على أخذه منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه (٣) ، فأخذه بعد أعوام ، فإنما عليه زكاة عام واحد » : هكذا اختصرها أبو سعيد ، وليس بصريح في الفرار ..

وما نسبه لسماع أصبغ ، كأنه الذي (٤) أشار إليه ابن الحاجب بقوله : « وعن ابن القاسم : ما لم يؤخر قبضه فرارا أو خوفا (٥) (4) ، ومخالفة أصبغ رواية » ، لكن راجع موضوع هذا السماع في الأصل وتأمله ! (5) ..

261/ **قوله : (إن كان عن كهبة أو أرش)** : [ص : ٦١] .

---

(١) في [أ] : فجعله .

(٢) في مختصر خليل المطبوع : قر - بالقاف - وهو تصحيف ! .

(٣) سقطت من [أ] الجملة : « أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه » .

(٤) سقطت من [أ] : الذي .

(٥) في [ب] : وخولف ، ونحو ذلك في حاشية البناني على شرح الزرقاني .

---

(1) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 311 - 312 .

(2) نقله البناني في حاشيته 2 : 152 ، بالمعنى ! .

(3) مواهب الجليل 2 : 314 ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 2 : 191 .

(4) حاشية البناني 2 : 152 .

(5) البيان والتحصيل 2 : 411 - 413 .

هذا الشرط أحال المسألة عن وجهها ، وقريب منه في التوضيح ..

وذلك أن الكلام مفروض فيما يزكى لعام واحد مما مضى ، فخرج منه الأقسام الأربعة التي ذكر ابن رشد في المقدمات (1) في دين الفائدة إذا أخر فرارا ..

262/ **قوله : (لا عن مشترىً للقنية ، وباعه لأجل ، فلكل) ؛** [ص : ٦١] .

أي لا إن كان الدين عن مشترىً بناض عنده للقنية ، وباعه لأجل فأخر قبضه فرارا ، فإنه يزكيه لكل عام ؛ قاله في المقدمات ، ونصه : « إن كان من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية ، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه زكاة حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول قبل (١) القبض ، وإن كان باعه بتأخير ، فقبضه بعد حول ؛ زكاه بقبضه (٢) ، وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة ؛ زكاه لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم » (2) انتهى ، وهو غريب !! .

وقد نبه الشيخ أبو الحسن الصغير على أنه خلاف ظاهر كلام ابن يونس ، بل خلاف ظاهر قوله في المدونة : « وإن كانت عروضا ؛ أفادها بما ذكرنا أو اشتراها للقنية دارا [أ = 50] كانت أو غيرها ، فقبضها ثم باعها بعد أحوال ، فمطل بالثمن سنينا ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا في (٣) ثمنها ، حتى يقبض الثمن ثم يستقبل به حولا بعد قبضه ، فيزكيه لعام واحد » (3) ؛ فظاهره (٤) : باع العروض بالنقد أو بالتأجيل (٥) ، وأنه يستقبل الحول فيهما ..

---

(١) كذا في [أ] و [ب] ، وفي هامش [أ] : بعد .

(٢) في [ب] : ساعة يقبضه .

(٣) في [ب] : الوجوه .

(٤) سقطت من [أ] : في .

(٥) في [ب] : إذ ظاهره .

(٦) في [أ] : التأجيل .

---

(1) المقدمات 1 : 245 .

(2) المقدمات 1 : 245 ـ 246 .

(3) المدونة 1 : 231 .

وأما عدم قصد الفرار : فيدل عليه قوله : « مطل » ؛ فبحثه في ذلك في التوضيح ضعيف ! (1) ..

وقد قبل ابن عرفة قول ابن رشد وجعله في المؤجل طريقة تقابل طريقة اللخمي ؛ فقال : « وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه ؛ اتفاقا ، وفي المؤجل : طريقان :

الأول : للخمي في كونه كذلك (١) ، أو من يوم بيعه ، قولان ؛ الأول : لأشهب (٢) ، والثاني : لابن الماجشون والمغيرة ..

والطريقة الثانية لابن رشد : إن ملك (٣) بغير بشراء بناض فالقولان ، فإن أخره فرارا ؛ تخرج على القولين ، وزكاته لكل عام على القولين (٤) ، وإن ملك بشراء بناض ؛ فحوله من يوم بيع ، وإن أخر فرارا زكاه لكل عام اتفاقا » .

263/ **قوله : (وإن اقتضى دينارا فآخر)** : [ص : ٦١] (٥) .

المسألة اقتصر فيها على ما عند ابن الحاجب ..

وقد نوعها ابن عرفة إلى إحدى عشرة صورة ، وحرر عزو الأقوال فيها ، فعليك به إن كنت فارغ السر !! (1) .

** * **

---

(١) في [ب] : لذلك .

(٢) في [ب] : المشهور .

(٣) في [ب] : مالك .

(٤) في [أ] : قولين .

(٥) في [أ] : بآخر ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

---

(1) انظر شرح الخرشي 2 : 192 .

(2) وانظر هذه الأقوال كلها في التاج والإكليل 2 : 315 ـ 317 .

[زكاة عروض التجارة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

264/ **قوله : (على المختار والمرجح)** : [ص : ٦٢] .

يرجع للتجر مع القنية ، كما في التوضيح ، وأما التجر مع الغلة ؛ فهذا الحكم فيه أبين ! ..

فكأنه قطع به من غير أن يحتاج للاستظهار بقول من اختاره وهو اللخمي ..

وأما ابن يونس فلم يذكرها (١) أصلا ؛ (1) ..

265/ **قوله : (وكان كأصله)** : [ص : ٦٢] (٢) .

هذا عكس التشبيه ، والوجه أن يقال : وكان أصله كهو (2) .

---

(١) في [ب] : فلم يذكره (٢) في المختصر لخليل : أو كان

---

(1) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه البناني في حاشيته 2 : 155 .

ـ واختيار اللخمي في التاج والإكليل 2 : 318 ـ 319 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 319 ؛ وكذا هو في شرح الزرقاني 2 : 155 دون عزو لأحد !

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

266/ **قوله : (إن رصد به السوق)** : [ص : ٦٢] .

لا خفاء أن هذا الشرط خاص بقوله : « فكالدين » (1) ، بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر ، فإنها تعم عروض الحكر والإدارة .

267/ **قوله : (والقمح والمرتجع من مفلس ، والمكاتب يعجز كغيره)** : [ص : ٦٢] (١) .

ظاهر (٢) أن القمح غير مقصود لذاته ، وأنه كقول ابن الحاجب : «والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية » .

والمراد أن الحبوب والثمار التي تتعلق (٣) الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في أحكام الحكرة (٤) والإدارة ..

وفي بعض النسخ (2) : والفسخ ، عوض القمح . والمراد به : فافسخ بيعه من السلع فيرجع (٥) لبائعه .

268/ **قوله : (والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار)** :[ص:٦٢].

هذا أحد القولين في الحاضر عند اللخمي وغيره ..

ولم يذكره ابنُ رشد أصلا ، وإنما قال في المقدمات : « لا زكاة عليه حتى يقبض المال ويتفاصلا ، وإن أقام أحوالا » ! (3) ..

---

(١) في [ب] : والمرتع

(٢) في [ب] : ظاهره .

(٣) في [أ] : يتعلق .

(٤) في [أ] : الحركة .

(٥) في [ب] : فرجع .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 62 ، وانظر شرح الخرشي 2 : 196 .

(2) انظر شرح الخرشي على خليل 2 : 198 .

(3) المقدمات 1 : 261 ـ 262 ، وانظر المسألة في البيان والتحصيل 2 : 374 ـ 375 ، وحاشية الرهوني 2 : 288 ـ 292 .

ونسبه لكتاب القراض من سماع أبي (١) زيد ، ومن المدونة ، ومن سماع عيسى ، والواضحة ، ثم قال : « فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام : زكى (٢) لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع » (1) ، وذكر نحو ما بعد هذا (٣) في الغائب ..

269/ **قوله : (أو العامل)** : [ص : ٦٢] .

أي وأدار العامل وحده ، وهو مساعد لما ذكر قبل في اجتماع إدارة واحتكار ، بخلاف إطلاقه (2) فيما يأتي ..

270/ **قوله : (وإن احتكرا أو العامل ؛ فكالدين)** ؛ [ص:٦٢].

أفاد هذا التشبيه فائدتين :

أحدهما : أنه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربه بالانفصال ولو نض بيد العامل ، خلافا لإلزام اللخمي .

والثانية : إنما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة ، وعليه اقتصر في المقدمات (3) .

وأما إطلاقه في احتكار العامل : فغير مطابق لما تقدم (٤) من اجتماع

---

(١) في [أ] : ابن زيد . (٢) في [أ] : زكوا .

(٣) كذا في [ب] : نحو ما بعد هذا ، ونحوه في [أ] إلا أن الناسخ شطب عليها .

(٤) في [ب] : قدم

---

(1) المقدمات 1 : 261 ـ 262 ، وانظر المسألة في البيان والتحصيل 2 : 374 ـ 375 ، وحاشية الرهوني 2 : 288 ـ 292 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 2 : 160 ، وانظر اعتراض العدوي في حاشيته 2 : 199 على الخرشي حيث اختار تقييد كلام خليل بنحو إشارة ابن غازي هنا ! .

(3) المقدمات 1 : 262 ، وانظر شرح الزرقاني 2 : 161 ، فقد نقل كلام ابن غازي دون عزو إليه!!، وتبعه الدردير في شرحه الكبير 1 : 479 ، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 2 : 200 ـ 201

إدارة وحكرة ، وعلى ذلك أجرى ابن محرز وأبو إسحاق التونسي الحكم في إدارة أحدهما واحتكار الآخر ..

ولابن يونس وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحث ؛ فليوقف عليها في محلها ! (١) ..

271/ **قوله : (وزكي ربح العامل)** : [ص : ٦٢] .

أي وزكى العامل ربحه ..

وحمل كلامه على القول : بأن ما يخص [أ51=] العامل من الربح يزكيه رب المال ؛ غير صحيح ! (1) ، والشروط المذكورة تأبى ذلك ، وفيه ثلاثة أقوال(٢) مستوفاة في المقدمات (2) ..

فـــــرع :

في النوادر : « عن سحنون : إن تم حول مال القراض بيد العامل ، ولم يشغل بعضه ؛ زكي مكانه » ..

272/ **قوله : (بخلاف العين)** : [ص : ٦٣] .

أي فإن الفقد والأسر والدين مسقطلت لزكاتها (٣) (3) ..

---

(١) في [ب] محالها .

(٢) سقطت من متن [أ] : أقوال ، وأثبتت في هامشها

(٣) في [أ] : لزكاتهما

---

(1) هذا تعريض من ابن غازي على الشارح الذي أورد كلامه العدوي في حاشيته على الخرشي 2 : 201 ، وقد قال الخرشي : « قوله : زكى - بالبناء للمفعول - ومعلوم أن فاعله العامل لأن المال إنما يزكيه ربه وهو هنا العامل ، والشارح يقرأ : زكى - مبنيا للفاعل - ، وضميره لرب المال ، وقد علمت ضعفه .. » شرح الخرشي على خليل 2 : 201 .

(2) المقدمات 1 : 255 .

(3) وتعليل ذلك أنهم مغلوبون على عدم التنمية ، فأشبه مالهم الأموال الضائعة ، ولهذا ينبغي أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة ، وينبغي التنبيه إلى أن الزكاة الساقطة عن هؤلاء هي زكاة العين ويلحق بها عروض التجارة . » انظر شرح الخرشي 2 : 202 .

273/ **قوله : (أو كمهر)** : [ص : ٦٣] .

هذا مذهب المدونة (1) خلافا لابن حبيب ! (2) ..

فإن قلت : ما الذي يدخل تحت كاف التشبيه ؟ .

قلت : قال ابن عبد السلام : « وربما كان هذا المعنى في بعض الديون للزوجة أوللأب على الولد ، مما لا يطلب إلا عند موت أو مشاورة » .

لكن قال ابن عرفة : « وجعل ابن بشير وتابعه ؛ متعلق القولين : الدين المعتاد بقاؤه في الذمة إلى الأجل البعيد كالمهر ، يقتضي وجود القول الثاني في غير المهر ؛ ولا أعرفه ، وقول ابن رشد وغيره : المهر نحلة لا عن عوض ؛ يمنع لحوق دين غيره به » انتهى .

وتابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب ! دون ابن شاس ! ..

274/ **قوله : (وهل إن لم يتقدم يسرٌ ؟ تأويلان)**:[ص:٦٣](١).

ذكرهما عبد الحق في النكت (3) .

275/ **قوله : (إلا أن يكون عنده معشر زكي)** : [ص : ٦٣] .

أي فأحرى إن لم يزك ..

---

(١) سقطت من المختصر لخليل : لم ، خلافا لـ [أ] و [ب] والتاج والإكليل ومواهب الجليل .

---

(1) المدونة 1 : 235

(2) ونص قوله : « تسقط الزكاة بكل دين ، إلا مهور النساء : إذ ليس شأنهن القيام إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها ، فلم يكن في القوة كغيره » حاشية العدوي على الخرشي 2 : 202 ، والتاج والإكليل 2 : 329 ، ومشى اللخمي على رأي ابن حبيب كما في مواهب الجليل 2 :329

(3) انظره في التاج والإكليل 2 : 329 ، وقد فصلهما الخرشي في شرحه 2 : 203 .

وفي معنى المعشر : الماشية ، فلو قال إلا أن يكون عنده نعم أو معشر وإن زكيا ؛ كان أبين وأشمل ! (1) .

276/ **قولـــه : (إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس)** : [ص : ٦٣] .

وجه الكلام : إن بيع على مفلس وقوم وقت الوجوب (١) (2) ، وإنما حرفه ناسخ المبيضة ، وكثيرا ما يقع له مثل هذا ! ، والله - تعالى - أعلم .

277/ **قوله : (ولم يحل حوله)** : [ص : ٦٣] .

يـــنطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه ، وإنما أفرده لأن العطف بـ « أو » (3) .

278/ **قوله : (وزكيت عين وقفت للسلف)** : [ص : ٦٣] .

هذا (٢) في كتاب الزكاة الثاني من المدونة (4) ..

279/ **قوله : (كنبات)** : [ص : ٦٣] .

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « على مفلس ، وجه الكلام .... وقت الوجوب ، وسببه قفز في النظر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٢) في [ب] : لذا .

---

(1) قال المواق في التاج والإكليل 2 : 330 : « قوله : على مفلس : متعلق ببيع ... » ، وعليه فالجملة : وقوم وقت الوجوب : اعتراضية بينهما كما في شرح الخرشي 2 : 204 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه الزرقاني في شرحه على خليل 2 : 166 ، ونحوه للخرشي في شرحه 2 : 205 ، ولم ينسبه لأحد !

(3) المدونة 1 : 285 ؛ وانظر المسألة في حاشية كنون 2 : 295 ، وقد ذكر إشارة ابن غازي هنا

هو كقوله في المدونة : « وتؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله » (1) .

280/ **قوله : (وحيوان ونسله)** : [ص : ٦٣] .

هو كقوله فيها : « ومن حبس إبلا في سبيل الله ليحمل (١) عليها أو على نسلها ؛ ففي ذلك الزكاة » (2) ، ثم قال : « وإن وقف (٢) الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله ، أو على المساكين ، أو لتباع (٣) الماشية ويفرق الثمن فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك » (2) .

281/ **قوله : (على مساجد ، أو غير معينين)** : [ص : ٦٣] .

يعني فإذا أوقف النبات على مساجد أو على قوم غير معينين ، كالفقراء وابن السبيل : زكى على ملك ربه المحبس له ، سواء تولى تفرقته بنفسه أم لا ، حصل لكل مسجد ، أو لكل شخص نصاب أم لا ، إذا كان المجموع نصابا بخلاف ما بعده (3) ..

تكميلٌ :

قال ابن عرفة : « وفي ما على المساجد ؛ طرق :

التونسي : ينبغي زكاتها على ملك ربها فتضاف لأصل ماله ..

اللخمي : قول مالك : زكاتها على ربها : للعمل والقياس ..

---

(١) في [ب] : في سبيل فيحمل . (٢) في [ب] : أوقفه . (٣) في [ب] أتباع .

---

(1) المدونة 1 : 285

ـ وانظر حاشية الرهوني 2 : 295 ـ 296 ، وحاشية كنون 2 : 295 ـ 296 ، حيث ذكرا إشارة ابن غازي هنا ، وعلقا عليها .

(2) المدونة 1 : 285 .

(3) قارن مع كلام ابن رشد في المقدمات 1 : 248 أو في التاج والإكليل 2 : 332 ، ومواهب الجليل 2 : 333 ، وشرح الخرشي 2 : 206 ـ 207

قول مكحول : لا زكاة فيها ؛ لأن الميت لا يملك والمسجد لا زكاة عليه ككونها لعبد ..

أبو حفص : لو حبس جماعة كل واحد نخلات على مسجد ، فإن بلغ مجموعها أنصابا زكي » (1) ..

وقول التونسي : « تضاف لأصل ماله » : يريد إذا كان حيا كالمسألة المذكورة في المقدمات (1) ..

وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب : « أعرف في المال (١) الموقوف لإصلاح المساجد ، والغلات المحبسة في مثل هذا ؛ اختلافا بين المتأخرين في زكاة ذلك ، والصواب عندي ؛ أن لا زكاة في كل شيئ يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه » انتهى ، وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد (2) .

282/ **قوله : (كعليهم إن تولى المالك تفرقته)**:[ص:٦٣](٢).

أدخل أداة الجر على أداة الجر إيثارا للإختصار ، ومثله قول الشاعر (3) :

---

(١) في [ب] : المثال . (٢) في [ب] : تفرقه .

---

(1) انظر مواهب الجليل 2 : 333 نقلا عن ابن غازي ، وحاشية الرهوني 2 : 296 ، وحاشية كنون 2 : 296 . ـ والتونسي : أبو الحسن علي بن زياد ، سمع من مالك الموطأ، وتفقه عليه ، توفي سنة : 184 هـ تقريبا . طبقات الفقهاء ص : 152 ، وترتيب المدارك 1 : 326 ـ 329 . والله تعالى أعلم !.

ـ ومكحول : بن شهراب الشامي الهذلي بالولاء الفقيه المحدث الحافظ ، رحل كثيرا لطلب العلم ، ثم استقر بدمشق ، وبها توفي سنة : 116 هـ ، له السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه .. معجم المؤلفين 12 : 319 . ـ وأبوحفص : لعله : عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي ، من أكابر أصحاب سحنون ، سمع منه أبو العرب وابن اللباد وغيرهما وفاته سنة : 281 هـ ، ترتيب المدارك 3 : 260 ـ 263 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 2 : 334 ، والرهوني وكنون في حاشيتهما 2 : 296 ، وانظر حاشية البناني 2 : 168 .

(3) نقل ذلك الحطاب ـ عن ابن غازي ـ في مواهبه 2 : 334 ، ثم قال : « وفيه نظر ، لأن " على " في البيت اسم بمعنى فوق ، كما صرح به أكثر النحاة ، وأما كلام المصنف فإما يحمل على قول من ==

غدت من عليه بعدما تم ظمؤها *** تصل وعن قيظ بزيزاء مجهل (١).

والضمير في « عليهم » : يعود على المعنيين ..

والمعنى : كالموقوف على قوم معينين كزيد وعمرو وخالد ، إذا تولى المالك تفرقته بنفسه : فإنه أيضا يزكى على ملكه ، وإن لم ينب كل واحد منهم نصاب ، فالشرط [أ=52] مقصور على ما بعد الكاف على غالب اصطلاحه الذي نبهنا عليه في صدر الكتاب (1) .

283/ **قوله : (وإلا إن حصل لكل نصاب) : [ص : ٦٣] (٢) .**

أي وإن لم يتولى المالك تفرقته زكوا (٣) إن حصل لكل واحد من المعنيين (٤) نصاب ، وهذه طريقة اللخمي (2) ..

---

(١) في [ب] : فضل ، وسقطت منها : « قيظ » ، وفي [أ] : مجهال .

(٢) سقطت من [ب] : لكل نصاب .

(٣) في [ب] : زكى .

(٤) في [أ] : المعين .

--- يجيز دخول حرف على حرف ، وهذا القول نقله المحلي في شرح جمع الجوامع ، وإما أن تكون الكاف هنا اسما أو داخلة على اللفظ لا من حيث إنها فيه حرف : فتأمله ! » ، وبنحو هذا نبه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 2 : 206 .

ـ والبيت لمزاحم بن الحارث العقيلي ، يصف قطاة وفرخها .

مغني اللبيب ص : 194 ، وشرح ابن عقيل 1 : 243 ، وحاشية السجاعي على ابن عقيل ص : 294 ـ 295 ، وخزانة الأدب 4 : 253 .

(1) وذلك عند قول ابن غازي في كتابه هذا : « ومن قاعدته غالبا أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط .. » .

(2) انظرها في التاج والإكليل 2 : 332 .

284/ **قوله : (وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم ؛ قولان)** : [ص : ٦٣] .

أي فمن ألحقهم بالمعينين فصل ، ومن ألحقهم بغيرهم لم يفصل على ما تقدم فيهما ، فتفريع القولين على القسمين في غاية المناسبة ، وليس بمستغنى عنه كما قيل (1) ..

وعليك بالمقدمات (2) فقد أتقن فيها هذا الباب !! .

** * **

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) هذا تعريض من ابن غازي على الشارح ، وقد نبه على ذلك العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 2 : 207 ، وبنحو قول الشارح قال المواق في التاج والإكليل 2 : 333 !! .

(2) المقدمات 1 : 248 .

[زكاة المعادن والركاز]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

285/ **قوله : (وإنما يزكى معدن عين)** ؛ [ص : ٦٣ ـ ٦٤] .

هو نص المدونة (1) ، فنقله عن التبصرة (١) والطراز ؛ قصور ! .

286/ **قوله : (وجاز دفعه بأجرة غير نقد ، وعلى أن المخرج للمدفوع عنه)** ؛ [ص : ٦٤] (٢) .

صوابه كما قيل : وجاز دفعه بأجرة وبكراء (٣) بغير نقد ، على أن المخرج للمدفوع له ..

وأقرب منه : وجاز دفعه بأجرة وبغير نقد على أن المخرج للمدفوع له ، ولعل المصنف كذلك (٤) قاله ، فحول الناسخ الواو عن محلها !! ..

والتصور بعد الإصلاح ظاهر (2) .

---

(١) في [أ] : التبصر

(٢) في [ب] : المدفوع ، وسقط الواو في : « وعلى أن المخرج » في مختصر خليل المطبوع .

(٣) سقطت من متن [أ] : وبكراء .

(٤) في [ب] : لذلك .

---

(1) المدونة 1 : 251 .

ـ والتبصرة كتاب في شرح المدونة للخمي ، والطراز مثله لسند بن عنان ، والقصور هو من الشارح كما هو شرط ابن غازي في أول الكتاب !

(2) انظر الاستدراك على ابن غازي في هذه المسألة في مواهب الجليل 2 : 338 ، وحاشية البناني 2 171 .

287/ **قوله : (إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة)** : [ص : ٦٤] .

هذه عبارة غير محررة ، ويظهر ذلك (١) بالوقوف على نص المدونة وكلام الناس عليها !..

ففي المدونة : « الركاز دفن (٢) الجاهلية ، وفيه الخمس ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل » (1) ..

وقال - أيضا مالك (٣) - في موضع آخر : « سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما (٤) هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه كبير عمل ، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز ، وهو الأمر عندنا » (2) انتهى ..

فقال عياض في هذا : « حمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز ، وحمله بعضهم على أن كلامه في هذا إنما هو في المعدن لا في الركاز ، وأنه لا يختلف في الركاز ؛ كيف نيل : أن فيه الخمس » انتهى .

وعلى الخلاف حمله اللخمي (3) ..

فمعنى قوله على هذا : « فليس بركاز » ؛ أي حكما ، وأما تسمية الركاز فباقية عليه ؛ غير أنه يزكى ولا يخمس .

وعلى الوفاق حمله ابن يونس ، وأنه إنما أراد أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن ، حسبما في التقييد ..

ولما اختصر المسألة ابن الحاجب ، قال : « وأما الركاز فعلماء (٥) المدينة

---

(١) في [ب] : لك . (٢) في [ب] : دعن . (٣) في [ب] : ملك .

(٤) في [ب] : وإنما . (٥) في [ب] : فلعلماء .

---

(1) المدونة 1 : 249 .

(2) الموطأ 1 : 250 .

(3) انظر حاشية البناني 2 : 172 .

أنه دفن الجاهلية ، يوجد بغير نفقة ، ولا كبير عمل ، فإن كان أحدهما (١) فالزكاة » انتهى ..

وهل هو مع أحدهما ركاز أو معدن ؟ ! : حرره ابن عبد السلام ، فقال : « يعني أن علماء المدينة يفسرون الركاز بما ذكر ، وهو معنى ما في الموطإ والمدونة ! .. لكن معناه عند شيوخ المذهب ؛ أن النفقة والعمل الكبير هما ؛ نفقة الحفر (٢) والتصفية ، لا نفقة الحفر خاصة ، وذلك خاص بالمعدن ..

والحاصل : أنهم ميزوا المعدن بلازمه ، وهو كثرة العمل ..

وقال بعضهم : إن (٣) التحديد بهذا دليل على إخراج الندرة عن المعدن في الحكم وإلحاقها في الركاز (٤) » انتهى ..

فأنت ترى ابن عبد السلام قد سلك مسلك من حمل المدونة على الوفاق ، مستدلا باعتبار التصفية الخاصة (٥) بالمعدن ، فإن الدفن لم يتخلل أجزاءه تراب ، فيحتاج إلى تصفية ...

وبهذا يظهر لك ما في عبارة المصنف من الإشكال ، فإنه فرض الكلام في الركاز ، وشرط أن تكون مئونته في التخليص الذي هو التصفية ..

وحمل الاستثناء على الانقطاع حتى يرجع إلى المعدن ؛ تعسف !! .

ويوجد في بعض النسخ : في تحصيله ، عوض : تخليصه ؛ وهو أمثل ، وإن كان كالحشو (1) ..

وأما قوله : « فقط » ، فإن كان راجعا لتخليصه (٦) ، فقد علمت ما فيه ، وإن كان راجعا لكبير النفقة والعمل معا فهو كالحشو ، وإن كان راجعا لأحدهما لا بعينه من حيث العطف بـ « أو » ، فهو مساعد لما في التوضيح من أنهما غير

---

(١) في [ب] : أحدها (٢) سقطت من متن [أ] : الحفر ، وأثبتت في هامشها

(٣) في [أ] : لأن (٤) في [ب] : بالركاز (٥) في [ب] : الحاصلة

(٦) في [ب] : لتخلصه

---

(1) انظر مواهب الجليل 2 339 - 340 ، وحاشية البناني 2 172 .

متلازمين [أ= 53] إذ قد يعمل مدة طويلة هو وعبيده ، ولا ينفق نفقة كثيرة(١)..

وقال ابن عبد السلام : « المعتبر إما كبير النفقة ، وإما كبير العمل ، وأحرى إذا اجتمعا على أنهما متلازمان » ..

وقال ابن عرفة : « لفظ المدونة الأخير كالموطإ : ما طلب بمال وكبير عمل ؛ فغير ركاز ، عطفا بالواو ، ويتعارض مفهوم نفيهما معا أو (٢) إثباتهما معا ، ونقل اللخمي الأخير (٣) معطوفا بأو (٣) ، وعليه قول ابن الحاجب : إن كان أحدهما ؛ فالزكاة » ..

288/ **قوله : (إلا دفن المصالحين ؛ فلهم)** ؛ [ص : ٦٤] .

هكذا في بعض النسخ بالاستثناء من غير واو ، ولا يصح غيره ، لأن «إلا» الاستثنائية لا تعطف على المركبة من شرط ونفي (1) .

** * **

---

(١) في [ب] : كبيرة .

(٢) في [ب] : وإثباتهما .

(٣) سقطت من [أ] : الأخير ـ أو .

---

(1) يشير بـ« إلا » المركبة من شرط ونفي إلى قول خليل في مختصره ص : 64 : « ولو جيش وإلا فلواجده ، وإلا دفن المصالحين » .

289/ **قوله : (وعدم بنوة لهاشم والمطلب)** ؛ [ص : ٦٤] (١) .

مثله في قواعد عياض ..

وقال في الإكمال : « قال الشافعي : آله (٢) - عليه الصلاة (٣) والسلام - هم بنو هاشم ، ويدخل مدخلهم بنو المطلب أخي هاشم دون سائر بني عبد مناف لقوله - عليه الصلاة والسلام - : نحن وبنو عبد المطلب (٤) لشئ واحد ، ولقسم النبي - صلى الله عليه وسلم (٥) - لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ، ونحى إلى هذا بعض شيوخ المالكية » (1) انتهى ..

وهو غريب في المذهب !! (٦) (2) ؛ حتى أن ابن عرفة لم يذكره

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : لا المطلب .

(٢) في [ب] : إنه .

(٣) سقطت من [أ] : الصلاة و .

(٤) سقطت من [أ] الجملة : « أخي هاشم دون سائر ... نحن وبنو عبد المطلب » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر وقع فيه الناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٥) في [ب] : عليه الصلاة والسلام .

(٦) سقطت من [أ] : في المذهب .

---

(1) الإكمال 3 : 212 ، وانظر عن بني هاشم وبني المطلب : السيرة النبوية لابن كثير 1 : 102 - 103 .

(2) كأن ابن غازي يعترض هنا على الشارح ، وقف على قوله ورد الخرشي له في شرحه 2 : 214 .

[مصارف الزكاة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بخصوصه ، إذ قال : « وفي الآل ؛ أربعة :

ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه : بنو هاشم ..

عياض : عن أشهب : بنو قصي ..

الباجي (1) واللخمي وابن رشد (1) عنه : بنو غالب ..

عياض : قيل : كل قرشي ! » .

ونسب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : محمد بن عبد الله، ابن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ،بن خزيمة ، بن مدركة، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان ؛ صلى الله عليه وسلم (١) (2) ..

وكل (٢) من كان من ولد فهر ؛ فهو قرشي (٣) ..

ولو قال المصنف : وعدم بنوة لهاشم ، لا المطلب ؛ لجرى على المشهور ، ووافق قوله بعد : « غير هاشمي » (3)

---

(١) في [أ] : ابن مدرك ، وسقطت منها : ابن معد .

(٢) في [ب] : فكل .

(٣) في [ب] : من قريش .

---

(1) المنتقى 2 : 153 ، والبيان والتحصيل 2 : 381 ـ 382 .

ـ وانظر عن بني غالب : السيرة النبوية لابن كثير 1 : 90 ، وعن بني قصي كذلك 1 : 94 و 96 ـ 101 .

(2) سيرة ابن هشام 1 : 1 ـ 2 ، والسيرة النبوية لابن كثير 1 : 184 ـ 188 ، وعيون الأثر لابن سيد الناس 1 : 29 ، والبدء والتاريخ 4 : 131 وغيرها كثير ! ..

(3) مختصر العلامة خليل ص : 64.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

290/ **قوله : (وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد) :**

[ص : ٦٤] .

هذا التردد لعدم نص المتقدمين ..

قال ابن عرفة : « وقول ابن عبد السلام : لو أعطاها إياه جاز أخذه منه في دينه ؛ خلاف تعليل الباجي رواية (١) ابن حبيب : منع إعطاء الزوجة زوجها ؛ بأنه كمن دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه ..

[قال] ابن عرفة (٢) : الأظهر أن أخذه بعد إعطائه (٣) بطوع الفقير دون تقدم شرطه ، أجزأه ، وكرها كذلك (٤) ؛ إن كان يواريه وعيشه (٥) الأيام ، وإلا فلا كما في المدونة في قصاص الزوجة بنفقتها في دين عليها وبشرط كما لو لم يعطه (٦) » (1) انتهى .

وفي التوضيح (2) : « أما مع التواطؤ ؛ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء ، لأنه كمن لم يعط شيئا ، ولو فصل مفصل ، فإن كان لا يمكنه الأخذ أصلا فلا تجزئ ، وإن كان يأخذه بلا مشقة أجزأه ، وإن كان يأخذه بمشقة كره ابتداء لأجل المحمدة ، ويجزئه لما بعد (٧) » .

---

(١) في [أ] : ورواية ، وفي مواهب الجليل : ورأيت .

(٢) في مواهب الجليل : قلت .

(٣) في [أ] : عطائه .

(٤) سقطت من متن [أ] : وكرها كذلك ؛ وأثبتت في هامشها ، وفي مواهب الجليل : شرط أجزائه وكره .

(٥) في مواهب الجليل : من عيشه .

(٦) في مواهب الجليل : ويشترط لمن لم يعطها ، وفي التاج والإكليل : فكما لم يعطه .

(٧) سقطت من [ب] العبارة : « ابتداء لأجل المحمدة ، ويجزئه لما بعد » ! .

---

(1) انظر مواهب الجليل 2 : 349 ، والتاج والإكليل 2 : 348 .

- وتعليل الباجي ورواية ابن حبيب ؛ انظرهما في المنتقى 2 : 156 .

(2) انظر شرح الخرشي 2 : 215 .

291/ **قوله : (وكره له حينئذ تخصيص قريبة)** ؛ [ص :٦٥] .

أي وكره حين الاستنابة للنائب تخصيص قريب المالك المستنيب .

هذا ظاهر لفظه ؛ ومفهومه أن النائب إن لم يخص قريب المالك ، بل أعطاه كما يعطى غيره ، فإنه يجوز ..

فكأنه يرجع إلى قوله في المدونة : « ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمرهم (١) ، كما يعطى غيرهم ، إن كانوا لها أهلا » ؛ بعد أن قال: « وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته ؛ فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم » (1) .

ولعل المصنف سكت عن هذا لأنه أحرى ..

وتحصيلها على طريقة ابن عرفة : « إن في إعطاء المالك قريبا لا تلزمه نفقته أربعة أقوال : الكراهة لرواية ابن القاسم ، والجواز لرواية مطرف ، والاستحباب لرواية الواقدي (2) ، والرابع : لا تجزئ لجد ولا لولد ، وتجوز لذي أخوة أو عمومة أو ختولة ، لأبي محمد عن (٢) ابن حبيب ، وإن غيره إذا ولي صرفها ، فقال الباجي : يجوز إعطاؤها (٣) القريب اتفاقا ، وقال أبو محمد عن ابن القاسم [أ=54] لمن وُلِّيَ صرف زكاة غيره إعطاء قرابته بالاجتهاد »(3)انتهى.

---

(١) في [أ] : أمره (٢) سقطت من متن [أ] : عن ، وأثبتت بهامشها . (٣) في [ب] : إعطاؤه

---

(1) المدونة 1 : 256 .

(2) الواقدي : أبو عبد الله محمد بن عمر الأسلمي بالولاء المدني المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه المفسر ، سمع من مالك وسفيان ، توفي ببغداد عام : 207 هـ ، له : تاريخ الفقهاء ، تفسير القرآن ، وغيرهما.. معجم المؤلفين 11 : 95 ـ 97 .

(3) حاشيتا الرهوني وكنون على شرح الزرقاني 2 : 317 .

ـ ورواية ابن القاسم في المدونة 1 : 256 .

ـ ورواية الواقدي في التاج والإكليل 2 : 353، وشرح الزرقاني 2 : 180 ، وانظر فيهما عن رواية مطرف .

ـ وما لأبي محمد عن ابن حبيب ؛ انظره في التاج والإكليل 2 : 553 .

ـ وقول الباجي في المنتقى 2 : 156

وقوله : « بالاجتهاد » في قوة قوله في المدونة : « كما يعطي غيرهم » ؛ فلا يخالفه مفهوم كلام المصنف ، والله تعالى أعلم .

292/ **قـــوله : (بقيمة السكة ولو في نوع واحد)** : [ص : ٦٥] (١) .

كما إذا أخرج ذهبا غير مسكوك عن جزء دينار مسكوك (٢) ، فإنه لا بد أن يخرج معه (٣) قيمة السكة ، وهو قول ابن القاسم (1) ، خلافا لابن حبيب ، وإليه أشار بـ« لو » .

ومفهوم قوله : « في نوع » أنه لو كان في نوعين ، فأخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك ، لاعتبر قيمته مسكوكا من باب أحرى ، فهو كقول ابن الحاجب (٤) : « وإذا وجب جزء على المسكوك ، ولم يوجد مسكوك ، وأخرج مكسورا ، فقيمة السكة على الأصح كما لو أخرج ورقا » (2) .

293/ **قوله : (لا صياغة فيه)** : [ص : ٦٥] .

بجر « صياغة » ، وتنوينه عطفا على لفظ (٥) السكة ، أي ؛ لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد (3) .

---

(١) كذا في [أ] و [ب] ، وسقط : واحد ، من مختصر خليل المطبوع ومواهب الجليل والتاج والإكليل .

(٢) سقطت من [أ] العبارة : « عن جزء دينار مسكوك » .

(٣) سقطت من [ب] : معه .

(٤) في [ب] : لقول . (٥) سقطت من [أ] : لفظ .

---

(1) في هامش النسخة [ب] كتب الناسخ هنا ما يلي : « الذي في التوضيح وابن عرفة : ابن القابسي ؛ فانظره ! » .

(2) انظر حاشية البناني 2 : 181 .

(3) انظر شرح الخرشي 2 : 221 .

فهو كقول ابن الحاجب : « والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة ، على المشهور إذ له كسره » .

294/ **قوله : (وفي غيره تردد)** ؛ [ص : ٦٥] .

أي وفي إخراج غير النوع عن المصوغ ؛ تردد ..

فهو كقول ابن الحاجب : « **فإن أخرج ورقا عن مصوغ جائز ، وقلنا : إنها ملغاة ؛ ففي اعتبار قيمتها ؛ قولان لابن الكاتب وأبي عمران ، وألف القبيلان فيها بناء على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد ، أو لا حق للمساكين (١) في الصياغة** » (1) .

** * **

---

(١) في [ب] : المساكين

---

(1) حاشية الرهوني 2 : 320 بمعناه لا بلفظه ، وقال : « قد حصل ابن عرفة - رحمه الله - هذه المسألة وجمع ما فيها من الأقوال ، وقد وقفت على كلامه ، ولكن أحببت أن أنقله بلفظ ابن غازي في تكميله لأنه أعون على فهمه ! » ثم ذكر نصه 2 : 320 - 321 .

بـاب زكـاة الفـطر (١)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(١) سقط العنوان من [ب].

295/ **قوله : (يجب بالسنة صاع)** ؛ [ص : ٦٦] .

الظاهر من لفظه أنه أراد بجزء الصاع ما يجب على مالك جزء من رقيق ..

وقد فسر قدره بقوله : « والمشترك والمبعض بقدر الملك » (1) ..

ونحوه لابن عرفة ، حيث حد زكاة الفطر : « إذا أريد بها المصدر ؛ فإنها إعطاء (١) مسلم فقير يوم (٢) الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه [واسما ؛ صاع] يعطى مسلما فقيرا لقوت (٣) يوم الفطر » (2) انتهى .

ولا يبعد هذا المحمل قوله : « عنه » (3) ، لعطفه عليه : « وعن كل مسلم» (3) .

ولو أراد الإشارة لقول سند : « من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب » (4) ؛ لكان الأنسب أن يقول : أو بعضه ، عوضا من قوله : « أو جزؤه » (5) .

---

(١) في [ب] : بأنها إعاء . (٢) في [ب] : لقوت يوم . (٣) في [أ] : القوت .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 66 .

(2) شرح حدود ابن عرفة ص : 78 ـ 79 ، والزيادة المثبتة منها ، ومواهب الجليل 2 : 366 .

(3) أي قول خليل ص : 66 : « أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله ... إلا أن يقتات غيره عن كل مسلم » .

(4) شرح الزرقاني 2 : 186 ، وحاية العدوي على الخرشي 2 : 228 .

(5) انظر تلخيص الحطاب لكلام ابن غازي مع الإشارة إليه في مواهب الجليل 2 : 365 ، وانظر كذلك حاشية البناني 2 : 186 ، وشرح الخرشي 2 : 228 .

تكـــميل :

قال ابن بشير : « وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية ؛ رجع إليها مع الغيم ، وهذا باطل » ! .

قال ابن عرفة : « لا أعرفه لمالكي ، قال ابن العربي : كنت أنكر على الباجي نقله عياض : عن بعض الشافعية ، لتصريح أئمتهم بلغوه ، حتى رأيته لابن سريج (1) ، وقاله بعض التابعين » (2) .

303/ **قوله : (وإلا تخير)** : [ص : ٦٨] .

إنما عدل عن قول ابن الحاجب : « يتحرى » ؛ لأنه ناقشه في التوضيح ، بأن (١) فرض المسألة : أنه فاقد للظن ، فكيف يتحرى ! ؟ ، قال : « وإنما مراده يتخير ، فأطلق عليه التحري لعدم اللبس » .

304/ **قوله : (وأجزأ ما بعده بالعدد)** : [ص : ٦٨] .

أي يعتبر عدد أيام رمضان ، فلو وافق شوالا لم يحسب يوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين ؛ قضى يوما واحدا ، وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصا وشوال ؛ لم يقض شيئا ، وإن كان العكس قضى يومين ..

وكذلك (٢) إن صادف ذا الحجة ، لم يعتبر (٣) بيوم النحر ، ولا بأيام التشريق ، ثم ينظر إلى ما بقي ..

---

(١) في [أ] : لان . (٢) في [ب] : لذلك . (٣) في [ب] : لم يعتد .

---

(1) ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الشافعي ، الفقيه الكبير ، لقب بالباز الأشهب تولى القضاء بشيراز ، وتوفي ببغداد عام : 306 هـ ، له مصنفات كثيرة حتى قيل : إنها بلغت 400 مصنف . معجم المؤلفين 2 : 31 ـ 32 وانظر فيه قائمة مراجع ترجمته ..

(2) مواهب الجليل 2 : 387 ـ 388 ، وشرحا ابن ناجي وزروق على الرسالة 1 : 291 ، وانظر عارضة الأحوذي 3 : 206 ـ 207 .

305/ **قوله : (لا قبله)** : [ص : ٦٨] .

فلا يجزئه إن وافق ما قبل رمضان ، سواء كان ذلك في سنة واحدة أو في أكثر ، وذلك متفق عليه في السنة الواحدة ، واختلف فيما زاد عليها ..

فقيل : هو كالسنة الواحدة في عدم الإجزاء ، وعليه درج المصنف : حيث أطلق ! .

وقيل : يقع الشهر الثاني قضاء عن رمضان الأول ، والثالث قضاء عن الثاني ، ثم كذلك (١) ..

قال ابن عبد السلام : « وأجراها بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء ، قياسا على من بقي أياما يصلي الظهر مثلا (٢) قبل الزوال ، وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان ، وفرض الصلاة متسع الوقت ، فالمخطئ مفرط » (1) .

306/ **قوله : (وفي مصادفته تردد)** : [ص : ٦٨] .

أي فإذا تبين له أنه صادف رمضان الذي قصد صومه ، **ففي إجزائه تردد** ، وذلك أن اللخمي قطع بإجزائه كأنه المذهب (2) .

وقال ابن رشد في رسم لم يدرك (٣) من سماع عيسى : « لا يجزئه على مذهب ابن القاسم ، ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون » ! (3) .

فاستشكله في التوضيح ، مع حكايته في البيان والمقدمات ؛ الاتفاق على الإجزاء إذا صادف شهرا بعده ، قال : « وينبغي أن يكون عدم الإجزاء فيما بعده

---

(١) في [ب] : لذلك .

(٢) سقطت من [ب] : مثلا .

(٣) في [أ] : لم يذكر ، وما في [ب] نحوه في البيان .

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني 2 : 201 نقلا عن ابن غازي .

(2) شرح الخرشي 2 : 246

(3) البيان والتحصيل 2 : 331

أولى ، وقد ذكر في النوادر الإجزاء، عن ابن القاسم [أ=56] إذا صادفه (١) ، وصدر(٢) صاحب الإشراف به ثم قال : وفيه خلاف » (1) انتهى ، فليتأمل ! .

وقد ذكر ابن عرفة أنه لم يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الإجزاء إذاصادفه ! (١) ..

ثم استبعد أن يكون أخذه من قوله في سماع عيسى : « يعيد كل رمضان صامه ، إذا لم يدر أقبل (٣) رمضان صام أم بعده ؟! » (2) ، مع ما نقله عنه أنه : « إن بان أنه بعده أجزأه (٤) » ..

قال : « بل ذكر الشيخ أبو محمد سماع عيسى بزيادة : فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده ، ونقل عياض عن ابن القاسم في العتبية كابن رشد ! ، وخرجه على قول مالك : من صام يوم الشك لرمضان فصادفه ؛ لم يجزئه ! ، ويرد بأن نية تعيين مبهم على امتناع عدمه ؛ أقوى من نية محتمل لا يمتنع عدمه » (3) انتهى ..

يعني أن رمضان في فرض المسألة مبهم على امتناع عدمه في السنة إذ لا بد (٥) من وجوده فيها ، فنية تعيينه أقوى من نية الاحتياط بصوم يوم الشك ، فإنه يحتمل وجوده ، وعدم وجوده ، لأنه لا يمتنع عدمه بحيث لا يكون في (٦) رمضان أصلا ، وهو فرق نبيل ! (4) ..

---

(١) في [أ] : صدفه

(٢) في [ب] : وجزم

(٣) في [ب] : قبل .

(٤) سقطت من [ب] : أجزأه .

(٥) سقطت من متن [أ] العبارة : « أقوى من نية محتمل ... في السنة إذ لابد » ، وأثبتت في هامشها اعتمادا على أصل

(٦) في [ب] : من .

---

(1) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 1 : 209 .

(2) البيان والتحصيل 2 : 331 .

(3) انظر التاج والإكليل 2 : 418 ، وحاشية البناني 2 : 201 ، وحاشية الرهوني 2 : 356 .

(4) كلام ابن غازي عقب نقله كلام ابن عرفة : نقلهما الرهوني في حاشيته 2 : 352 ـ 357 ، ثم رد عليه!.

307/ **قوله : (وصحته مطلقا بنية مبيتة)** : [ص : ٦٨] .

فهم من الإطلاق : أن عاشوراء كغيره ، وهو المشهور ! (1) ..

308/ **قوله : (أو مع الفجر)** : [ص : ٦٨] .

هذا قول عبد الوهاب (2) ، خلاف رواية ابن عبد الحكم : **أنها لا تجزئ** ..

قال ابن عرفة : « وصوب اللخمي الأول بما حاصله : **كلما جاز الأكل حتى الفجر** ؛ لم يجب الإمساك إلا معه ، والأول حق ، لآية :

(حتى يتبين لكم) : [البقرة : 187] ،

وحديث : حتى ينادي ابن أم مكتوم (3) ، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر ، وكلما لم يجب الإمساك إلا مقارنا بالفجر ؛ لم تجب النية إلا كذلك (١) ، لعدم فائدة تقدم (٢) النية على المنوي ، وتبعه ابن رشد ! ، ويرد بأن ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة ، وهو خلاف الإجماع ، وبأن أول جزء من الإمساك واجب النية (٣) كسائره ، وكلما كان كذلك (١) لزم تقدم نيته عليه لأنها قصد إليه ، والقصد متقدم علي المقصود ، وإلا كان غير منوي » (4) .

---

(١) في [ب] : لذلك . (٢) في [ب] : تقوم . (٣) في [ب] : للنية .

---

(1) انظر التاج والإكليل 2 : 418 . (2) التلقين ص : 54 .

(3) ابن أم مكتوم : رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 : 250 - 251 ، والإصابة 2 : 516 - 517

(4) كلام ابن عرفة : انظره في حاشية البناني 2 : 201 نقلا عن ابن غازي ..

- وتصويب اللخمي : انظره في التاج والإكليل 2 : 418 .

- ومتابعة ابن رشد له في المقدمات 1 : 184 .

- وحديث ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - أخرجه مالك في الموطإ 1 : 74 - 75 ، والبخاري واللفظ له 2 : 677 - 678 رقم : 1819 ، ومسلم مع شرح النووي 7 : 209 - 211 رقم : 1092 - 1093

309/ **قوله : (لمعدته بحقنة بمائع ، أو حلق ، وإن من أنف ، وأذن ، وعين)** : [ص : ٦٨] (١)

الظاهر أن قوله : « أو حلق » معطوف على « معدة » ..

فكأنه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ، ما يليه وهو المعدة ، وفيما يصل من الأعالي ما يليها وهو الحلق ، فما جاوز ما يليه كان أحرى ..

وهذا وإن لم يساعد عبارة غيره ، فإليه يرجع في المعنى ! ..

ويحتمل على بعد أن يكون معطوفا على حقنة ، كأنه قال : سواء كانن وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق (1) .

تنبيهات : الأول : حكى ابن حبيب في كتاب الطب عن جماعة من السلف ؛ كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة لأنها شبهة من عمل قوم لوط ؛ قال : « ورواه مطرف عن مالك ، وفي المختصر ؛ روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس بها بأس » (2) ..

قال في التوضيح : « ظاهره : خلاف ، ويمكن حمل الأخير (٢) على الضرورة فيتفقان » (2) .

الثاني : لما نوع المصنف الأعالي للمنفذ الواسع (٣) والضيق ، ولم يفعل ذلك في الأسافل ؛ دل على أن ما يقطر في الإحليل ليس كالحقنة في الدبر ، كما صرح به بعد هذا ، ومثله في المدونة (3) ..

---

(١) في [أ] : لمعدة ، ونحوها في شرح الخرشي ، وهو خلاف [ب] ، وشرح الزرقاني ، والتاج والإكليل ، ومواهب الجليل (٢) في [أ] : الآخر . (٣) في [ب] : المتسع .

---

(1) كلام ابن غازي نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 2 : 204 .

(2) مواهب الجليل 2 : 424 ـ 425 مع اختلاف يسير اقتضاه التلخيص .

(3) المدونة 1 176 ـ 177

قال ابن عرفة : « ونقل ابن الحاجب : القضاء فيه : لا أعرفه » (1)

الثالث : يتناول قوله (١) : « أو عين (٢) » : كل ما (٣) يكتحل به من إثمد أو صبر أو غيرهما كما في المدونة (2) .

الرابع : قال في الذخيرة : « **من اكتحل ليلا ، لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا** » (3) ..

الخامس : إذا علم من عادته (٤) أن الكحل أو (٥) نحوه ، لا يصل إلى حلقه ؛ فلا شئ عليه ؛ قاله اللخمي (4) .

السادس : قال أبو الحسن الصغير : « **هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما** (٦) ، **وفي التهذيب** [أ=57] عن السليمانية : من تبخر بالدواء ، فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي يوما بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه ، فوجد طعم ذلك »(5)انتهى..والقصد منه : دهن الرأس!.

[قال] ابن الحاجب : « بخلاف دهن الرأس ، وقيل :إلا أن يستطعمه »(6).

[قال] ابن عبد السلام : « خلاف في حال (٧) » (6) ..

---

(١) في [ب] : قول (٢) كذا في [أ] و [ب] ؛ والصواب بالواو .

(٣) في [ب] : كلما (٤) سقطت من [أ] : من عادته . (٥) في [أ] : ونحوه

(٦) في [أ] : غير (٧) سقطت من متن [أ] : في حال ، وأثبتت في هامشها .

---

(1) شرح الزرقاني على خليل 2 : 204 ، وانظر شرح الخرشي 2 : 249 .

(2) المدونة 1 : 176 ـ 177.

(3) مواهب الجليل 2 : 425 نقلا عن سند ، وحاشية البناني 2 : 204 نقلا عن ابن غازي ، والتاج والإكليل 2 : 434 نقلا عن الذخيرة (4) التاج والإكليل 2 : 425 .

(5) انظر مواهب الجليل 2 : 425 ـ 426 ، والتاج والإكليل 2 : 425 .

(6) انظر مواهب الجليل 2 : 425 ، وقد أرجع النظر إلى ابن غازي .

وفي (١) التوضيح : « لم أر الأول ، وعن عياض في قواعده : دهن الرأس من المكروهات ، فقال القباب : لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره ، إذا علم بوصوله لحلقه (٢) ، ويكره على قول أبي مصعب (1) ، وعليه مشى في قواعده (٣) » (2) .

السابع : قال سند (٤) : « لو حك أسفل رجليه بالحنظل ، فوجد طعمه في فيه ، أو قبض بيده على الثلج ، فوجد برده في جوفه ؛ فلا شئ عليه » (3) .

310/ **قوله : (أوغالب من مضمضة)** ؛ [ص : ٦٩] .

ينبغي أن يكون تقديره : أو وصول غالب ، لا إيصال غالب ، لأن الغلبة تنافي الإيصال (٥) دون الوصول ، إذهو أعم (4) .

311/ **قوله : (أو سواك)** ؛ [ص : ٦٩] .

هذا هو الصحيح ! ..

وقال ابن حبيب : « من جهل أن يمج ما اجتمع في فيه من السواك

---

(١) سقطت من [ب] : في (٢) في [أ] : لحقه . (٣) في [أ] : القواعد .

(٤) سقطت من [أ] : سند (٥) في [أ] : الإصال .

---

(1) أبو مصعب : أحمد بن القاسم الزبيري ، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله ، هو فقيه أهل المدينة ، له كتاب مختصر في قول مالك مشهور ، توفي سنة : 242 هـ ، وقيل : 241 هـ ، وعاش تسعين سنة . ترتيب المدارك 2 : 511 ـ 513 ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص : 149 .

(2) انظر مواهب الجليل 2 : 425 ، وقد أرجع النظر إلى ابن غازي .

(3) التاج والإكليل 2 : 425 ـ 426 ، وانظر شرح الزرقاني 2 : 204 .

(4) انظر شرح الخرشي 2 : 250

(5) المنتقى 2 : 76 ، وحاشية كنون 2 : 361

الرطب فلا شئ عليه » (1) .

قال الباجي : « وفيه نظر ! ، لأنه يغير (١) الريق ، وما كان بهذه الصفة: ففي عمده (٢) القضاء والكفارة ، وفي التأول والنسيان القضاء فقط » (1) .. ويأتي الكلام على الجواز ! .

312/ **قوله : (وكأكله شاكا في الفجر)** ؛ [ص : ٦٩] .

سكت عن الشك في الغروب لأنه (٣) أحرى ! (2) ..

313/ **قوله : (إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان)** ؛[ص:٦٩].

اتبع في النسيان تشهير ابن الحاجب ! (3) ، وقد وهمه ابن عرفة ، وشهر القضاء (4) .

314/ **قوله : (وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت ، إلا لوجه كوالد ، وشيخ وإن لم يحلفا)** ؛ [ص : ٦٩] .

ظاهره أن الإغياء والاستثناء ؛ راجعان للقضاء ، وذلك لا يصح ، فيجب صرفهما لتحريم تعمد الفطر في النفل ..

والمعنى : أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه ، فيخالف من أمره بذلك ، ويحنث من حلف له عليه ، ولو كانت يمينه

---

(١) في [أ] : بغير (٢) في [ب] : عهدة . (٣) سقطت من [أ] : لأنه .

---

(1) انظر الشرح الكبير 1 : 526 ، وشرح الخرشي 2 : 251 .

(2) انظر مواهب الجليل 2 : 428 ، وحاشية الدسوقي 1 : 527 .

(3) انظر التاج والإكليل 2 : 428 ، ومواهب الجليل 2 : 428 ، وشرح الخرشي 2 : 251 .

بطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه (١) ، كحنانة والديه ، وأمر شيخه .

فإن قلت : ولأي خلاف أشار بـ « لو » ؟ .

قلت : جاءت الرواية عن مطرف في النوادر : « أنه يحنث الحالف بالله عليه (٢) مطلقا ، وبالطلاق والعتق والمشي ، إلا أن يكون لذلك وجه واجب ، كطاعة (٣) أبويه إن عزما على فطره ، ولو بغير يمين » (1) ، زاد ابن رشد : « إن كانت رفقة (٤) عليه لإدامة صومه » (1) انتهى .

فاختلف المتأخرون من الفاسيين ، في معنى قوله : « إلا أن يكون لذلك وجه » ! ..

فحكي عن أبي الفضل راشد (2) ؛ أنه قال : « الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة ، كأنه رده لما ذكر بعده في الأبوين » (3) .

ومنهم من قال : الوجه أن يكون يمينه آخر الثلاثة (٥) فلا يحنث ! (3) ..

فلعل المصنف أشار بـ « لو » لخلاف (٦) هذا الثاني .

وعليه فقوله : « كوالد وشيخ » تمثيل على طريق التفسير للوجه وليس بتشبيه (٧) لإفادة حكم في فرع آخر ..

هذا أمثل ما انقدح لي في الوقت ، في تمشيته ، مع أن كلام مطرف ينبو عن هذا المحمل ، على أنه لا يرفع الإشكال بالكلية ، بل يبقى فيه من المناقشة ؛ أن يقال : هذا ينتج أن الإفطار لعزيمة الوالدين والشيخ ليس بحرام ، وإذا لم يكن

---

(١) في [ب] : لذلك وجه (٢) سقطت من متن [أ] : بالله ، وأثبتت في هامشها ، وفي [ب] : عليه بالله . (٣) في [ب] : طاعة . (٤) في [ب] : إن كان رقة .

(٥) في [ب] : الثلاث . (٦) في [أ] : الخلاف . (٧) في [ب] : تشبيه .

---

(1) قارن العبارتين بما ورد في البيان والتحصيل 2 : 317 ، وانظر التاج والإكليل 2 : 430 ، وشرحي زروق وابن ناجي على الرسالة 1 : 296

(2 - 3) انظر حاشية البناني 2 : 206 نقلا عن ابن غازي .

حراما فلا قضاء عليه (١) عملا بقوله : « وفي النفل بالعمد الحرام » ، فليس كذلك ، بل لا بد من القضاء كما يأتي في كلام عياض ، والله تعالى أعلم (1) .

وأما إلحاق حرمة الشيخ بحرمة الوالدين فعزاه في التوضيح لابن غلاب (٢) ، ويشبه (٣) أن يكون منزعا صوفيا ! ، كما حكي في الشاب الذي قالوا له : كل معنا ، فقال : إني صائم ! ، فقال أبو يزيد البسطامي (2) : « دعوا [أ=58] من سقط من عين (٤) الله !! (3) » ..

على أنه جاء عن عيسى بن مسكين (4) أحد فقهاء المالكية ؛ أنه قال لصاحب له في صوم تطوع ، أمره بفطره : « ثوابك في سرور أخيك المسلم يفطرك (٥) عنده ؛ أفضل من صومك ! » (5) ، ولم يأمره بقضائه ! ..

فقال عياض : « قضاؤه واجب ولم يذكره لوضوحه » (5) .

[قال] ابن عرفة : « هذا خلاف ظاهر المذهب » ! (6) - يعني إباحة

---

(١) سقطت من [ب] : عليه (٢) كذا في [أ] و [ب] وشرح الزرقاني ، وفي التاج والإكليل ابن غالب ! . (٣) في [ب] : وشبه . (٤) في [ب] : بعين . (٥) في [أ] : بفطرك .

---

(1) انظر وقارن بين ما هنا وبين ما نقله الحطاب مختصرا عن ابن غازي في مواهب الجليل 2 : 430 - 431 ، وشرح الخرشي 2 : 252 .

(2) البسطامي : أبو يزيد طيفور بن عيسى ، الزاهد الولي المشهور توفي سنة : 261 هـ ، من أقواله : « عملت في المجاهدة ثلاثين سنة ، فما وجدت شيئا أشد علي من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء لبقيت ، واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد » . طبقات الصوفية ص : 67 - 74 .

(3) وردت القصة في طبقات الأولياء لابن الملقن ص : 401 ، والموافقات للشاطبي 4 : 324 ، وجامع كرامات الأولياء 2 : 134.

(4) عيسى بن مسكين : بن منصور بن جريج الإفريقي ، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه ، ومن غيرهما كذلك ، فقيها مهيبا ، صالحا مأمونا ، محاربا للبدع ، أخباره وفضائله واسعة ، توفي سنة 275 هـ ، وحزنت لموته إفريقية !! . ترتيب المدارك 2 : 212 - 229 .

(5) مواهب الجليل 2 : 430 ، وترتيب المدارك 2 : 227 .

(6) كلام ابن عرفة في حاشيته على البناني 2 : 207 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 296

الفطر- : قال : « ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي حسن الزبيدي (1) ، أنه قال لصانع متطوع حضره طعام جماعة : كل ونعلمك فائدة ، فلما أكل : أخذ بأذنه ، فقال له : إذا عقدت مع الله عهدا ؛ فلا تنقضه ! ، [قال] ابن عرفة (١) : لعله علم منه عزمه على الفطر تأولا » (2) .

315/ **قوله : (بلا تأويل قريب وجهل)** ؛ [ص : ٦٩] .

المتأول : هو المستند إلى شبهة ، والجاهل : هو الذي لا يستند إلى شئ! .

قال اللخمي : « اختلف في الجاهل ، فجعله ابن حبيب كالعامد ، فقال في الذي يتناول فلقة حبة : إن كان ساهيا فلا كفارة عليه ، وإن كان جاهلا أو عامدا فعليه (٢) القضاء والكفارة ، والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول ولا كفارة عليه ، لأنه لم يقصد انتهاك حرمة صومه ، ولو كان حديث عهد بالإسلام ، يظن أن الصيام : الإمساك عن الأكل والشرب دون جماع ؛ لم تجب عليه الكفارة إن جامع (٣) » (3) .

316/ **قوله : (وإن باستياك بجوزاء)** ؛ [ص : ٦٩] .

---

(١) سقطت من متن [أ] : ابن عرفة ، وأثبتت في هامشها .

(٢) في [ب] : كان عليه

(٣) في [أ] : جمع .

---

(1) أبو علي الزبيدي : الحسين لا - حسن - بن المبارك بن محمد البغدادي ، كان شيخا حنفيا ذا فنون كثيرة ، كعلم الفرائض والعروض ، مات سنة : 629 هـ . البداية والنهاية 13 : 133 ، وانظر وقارن مع معجم المؤلفين 4 : 42 - 43

(2) انظر كلام زروق في شرحه على الرسالة 1 : 296 .

- وانظر نحو هذه القصة في كتاب طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم في البيان والتحصيل 2 315 . (3) مواهب الجليل 2 : 431 ، وانظر القيود الخمسة لوجوب الكفارة في شرح الخرشي 2 : 252

- ورأي ابن حبيب : انظره في المنتقى 2 53

تقدم عند قوله « أو غالب من مضمضة أو سواك » (1) ، وما (١) صوبه الباجي أن السواك الرطب المغير للريق في تعمد ابتلاعه : القضاء والكفارة ، وفي التأويل والنسيان : القضاء فقط .. وهذا لا يختص بالجوزاء ! (٢) ..

نعم هي أشد من غيرها : حتى ذكر عن أبي محمد صالح (2) عن بعض ثقات شيوخه أنه وقف لابن لبابة وغيره (٣) على : « أن من استاك في رمضان بالجوزاء (٤) ليلا ، وأصبح على فيه ؛ فعليه القضاء ، وإن استاك بالنهار فعليه القضاء والكفارة » (3) انتهى ..

وقد وقفت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج على ما نصه : « قال ابن عتاب : ومما لا يجوز الاستياك به ؛ سواك أهل زماننا هذا المتخذ من أصول الجوز ، فمن استاك به ليلا أو نهارا ؛ فعليه القضاء » (4) انتهى ..

يعني لا يجوز للرجل ، كما قال أبو عمر ابن عبد (٥) البر (5) ، وأنكره ابن العربي ! ..

ومن الغرائب ما كتب لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله القوري ، أن

---

(١) سقطت من متن [أ] : ما ، وأثبتت في هامشها ، وسقطت من [ب] الواو .

(٢) في [أ] : الجزاء

(٣) في [ب] : أو غيره .

(٤) في [أ] : جوزاء وفي [ب] : بالجوزاء في رمضان .

(٥) سقطت من [أ] : عبد

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 69 .

(2) أبو محمد صالح : بن محمد الفاسي الهسكوري ، شيخ المغرب علما وحالا وفضلا ، أخذ عن أبي مدين ، ابن بشكوال وغيرهما ، له تآليف في الفقه مشهورة ، توفي سنة : 653 هـ أو : 656 هـ . شجرة النور 1 : 185 .

(3) شرح زروق على الرسالة 1 : 298 ، وحاشية الرهوني 2 : 365 ، وشرح الخرشي 2 : 253 . وانظر حاشية البناني 2 : 208 نقلا عن ابن غازي ، وكذا حاشية الدسوقي 1 : 528 .

(4) التاج والإكليل 2 : 434

(5) انظر نحوه من قول ابن ناجي في شرحه على الرسالة 1 : 297 .

شيخه الفقيه أبا محمد عبد الله العبدوسي (1) ، أفتى أنه من تسحر بالنبات المسمى بالحرشف (١) ، فأصبح صبغه على فيه ، بمنزلة من استاك بجوزاء (٢) ليلا ، وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة ، والشين المعجمة ؛ ذكره (٣) الزبيدي (2) في لحن العامة وغيره ! (3) ..

317/ **قوله : (ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام)** ؛ [ص : ٦٩] .

كان حقه أن يزيد : وثمنه ؛ كما قال عبد الحق في النكت (4) .

318/ **قوله : (ونزع مأكول)** : [ص : ٧٠] .

ظاهره كظاهر كلام غيره ، أنه لا يحتاج إلى مضمضة (5) ..

ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج : « **أنه يلقي ما بفيه** ،

---

(١) في [أ] : الحرشفة ، وما في [ب] نحوه في شرح الزرقاني

(٢) في [ب] : بالجوزاء (٣) في [أ] : ذكر .

---

(1) أبو محمد العبدوسي : عبد الله بن محمد الفاسي ، مفتيها وعالمها ومحدثها وصالحها ، أخذ عن والده وجده ، له نظم ورسائل وفتاوي كثيرة ، فضائله واسعة ، توفي سنة : 849 هـ شجرةالنور 1 255.

(2) الزبيدي : أبو بكر محمد بن الحسن الإشبيلي المالكي (ت : 379 هـ) ، الأديب الشاعر اللغوي النحوي العروضي الفقيه المحدث ، له : مختصر العين ، طبقات النحويين .. معجم المؤلفين 9 : 198 ـ 199

(3) انظر شرح الزرقاني 2 : 208 ، ولسان العرب 9 : 46 ، والقاموس المحيط 3 : 130 .

ـ وانظر الوصف الطبي للحرشف في المعتمد في الأدوية المفردة ص : 94 .

ـ وفي حاشيتي الرهوني وكنون 2 : 366 ، نقلا عن تكميل التقييد لابن غازي : تقييد تناول الحرشف بكونه نيئا لا بالإطلاق ، كما هو هنا وتبعه عليه الشراح ! .

(4) انظر قول عبد الحق في التاج والإكليل 2 436 ، وحاشية البناني 2 : 209 .

(5) انظر شرح الخرشي 2 259

ويتمضمض (١) » (1) ، وظاهر سياقه أنه لابن القاسم ! ..

وفي نوازل البرزلي (2) : « من نام قبل أن يتمضمض ، حتى طلع الفجر ، وقد بيت الصيام : فلا شئ عليه » (1) .

319/ **قوله : (أو تسحر قربه)** ؛ [ص : ٦٩] (3) .

نصه في سماع أبي زيد : « وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر ، فظن أن ذلك اليوم لا يجوز (٢) عليه صيامه ، فأكل متأولا ، قال : يقضي يوما مكانه ، ولا كفارة عليه » (4) .

قال ابن رشد : « هذا أبين ، مثل ما في المدونة » (5) ..

وأغفل ابن عرفة هذا السماع ! .

320/ **قوله : (ولزم معها القضاء إن كانت له)** ؛ [ص : ٧٠] .

أي للمكفر (٣) ، احترازا ممن (٤) كفر عن غيره ، من أمة وزوجة

---

(١) في [ب] : ما فيه ويتضمن .

(٢) في [ب] : لا يجزئ عنه .

(٣) في [ب] : المكفر .

(٤) في [ب] : معا .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 442 .

(2) البرزلي : أبو القاسم بن أحمد القيرواني المالكي ، الفقيه المفتي الحافظ ، أخذ عن شيوخ كثيرين ، رحل وطوف ، له : كتاب في النوازل : أجاد فيه ما شاء ، توفي سنة : 844 هـ . نيل الابتهاج ص 225 ـ 226 .

(3) لا شك أن هذا التنبيه والموالي له : ينبغي أن يكون قبل التنبيه رقم : 318 ؛ كما هو في كلام خليل !

(4) البيان والتحصيل 2 : 350 بلفظ « لا يجزئ » في نسخة ، و« لا يجزئه » في أخرى : مكان « لا يجوز » .

(5) البيان والتحصيل 2 : 351 بلفظ « بين » مكان « أبين »

ـ وانظر المدونة المشار إليها 1 : 185 ، وكذا 1 : 172 .

وغيرهما (1) .

321/ **قوله : (ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله)** : [ص : ٧٠] .

كأنه شبه [أ =59] الأضعف الذي فيه أشهب ؛ بالأقوى الذي يوافق عليه، واستوفى مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين ، فلهذا لم يستغن عن ذكر الأخرى (١) (2) .

322/ **قوله : (وفي وجوب قضاء القضاء : خلاف)** : [ص : ٧١].

قال في التوضيح : « القولان جاريان في الفرض والنفل ، نقلهما عبد الحق في التهذيب وابن يونس » ...

ونحوه لابن عرفة ، خلافا لمن خصص الخلاف بقضاء التطوع على ظاهر كلام ابن الحاجب ، وأنه لا يقضي في (٢) قضاء رمضان إلا يوما واحدا ..

ثم صوب ابن عبد السلام عدم التعدد ، لما يلزم على طرد التعدد لو أفطر في قضاء أحد اليومين أن يقضي أيضا يومين ، وفي اليوم الثاني كذلك (٣) . ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل ..

فرده (٤) ابن عرفة بقول ابن رشد في سماع يحي : « ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء ، كان عليه صيام ثلاثة أيام ، اليوم (٥) الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان ، أو (٦) بالفطر متعمدا في التطوع ، ويوم

---

(١) في [ب] : الآخر (٢) سقطت من [أ] : في (٣) في [ب] : لذلك

(٤) في [ب] : فسرده (٥) سقطت من [ب] : اليوم .

(٦) في [أ] بالواو ، وما في [ب] نحوه في البيان والتحصيل .

---

(1) انظر شرح الخرشي 2 : 258 .

(2) كلام ابن غازي في مواهب الجليل 2 : 446 - 447 نقلا عنه

لفطره في القضاء متعمدا ، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا » (1) .

قال ابن عرفة : « فهذا يؤذن بتكرره مطلقا ، ولا نص بخلافه ، ونفيُ ابن عبد السلام له : لا أعرفه ! » .

ووجدت على طرته بخط شيخنا الحافظ الفقيه أبي عبد الله القوري : « في تهذيب الطالب : ما يؤذن بعدم التعدد ! » (2) ..

323/ **قوله : (لا إن اتصل مرضه) ؛** [ص : ٧١] .

هذا أحرى من مفهوم الشرط قبله ..

ثم لو قال : عذره ؛ لكان أولى ! لأنه أعم (3) ..

ولما حصل ابن عرفة الخلاف في المسألة ، قال : « ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة ، أو مطلقا الثلاثة ، وأخذ ابن رشد قولها في الموت الأول : أظهر من أخذ اللخمي منه الثالث ، إذ لا يلزم من عدم الفدية : عدم الفور ، ففي قول ابن الحاجب : لا يجب الفور اتفاقا ؛ نظر ! » (4) انتهى ..

وأما ابن عبد السلام فقال : « هو كما قال ، متفق عليه ، وإنما الخلاف في الباب مرتب على الخلاف فيمن أخر أداء الواجب الموسع فمات في آخر الوقت ؛ هل يموت آثما أم لا ؟ » .

324/ **قوله : (إلا أن يسميها ، أو يقول : هذه ! ، وينوي باقيها ، فهو) ؛** [ص : ٧١] .

أي فالباقي هو الواجب عليه ، فالضمير يعود على الباقي ! ..

---

(1) البيان والتحصيل 2 : 340 - 341

(2) انظر حاشية البناني 2 : 215

(3) انظر شرح الزرقاني 2 : 216

(4) انظر مواهب الجليل 2 : 448

ويجب أن يعطف « ينوي » ، بالواو لا بأو ، كما في النسخ التي وقفنا عليها (1) ..

فما اشتمل كلامه إلا على مسألتين ! ..

ومما يوضح ذلك اقتصاره في التوضيح عليها (١) ؛ ناقلا قول اللخمي : « فإن قال : لله عليَّ أن أصوم هذه السنة ، فإن سماها كسنة سبعين صام ، وما بقي منها قل أو كثر ، ولا قضاء عليه عن (٢) الماضي ، فإن قال : هذه السنة ولم يرد استئنافا لسنة (٣) من الآن ، فالقياس (٤) أن لا شئ عليه إلا صيام ما بقي منها كالأول ، وقال مالك في العتبية : فيمن حلف وهو في نصف سنة إن فعل كذا أو كذا فعليه صوم (٥) هذه السنة : إن نوى باقيها فذلك له ، وإن لم ينو شيئا ، استأنف من يوم حلف اثنى عشر شهرا ، وفي هذا نظر ! ، لأن قوله : هذه السنة ، يقتضي التعريف ، وهو بمنزلة من قال : لله عليَّ أن أصلي هذا اليوم ، فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه » (2) انتهى .

وفي رسم يبع (٦) من سماع عيسى ، قال ابن القاسم : « من قال : لله عليَّ صوم (٧) هذه السنة ، وهوفي سنة ست وثمانين ، وقد مضى نصفها ، فعليه صيام اثنى عشر شهرا » (3) .

قال ابن رشد : « إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة ، فتكون له نيته ، قال ذلك مالك في سماع أشهب ، من كتاب الطلاق » (3) ..

---

(١) في [أ] : عليها . (٢) في [أ] : من . (٣) في [ب] : استئناف السنة

(٤) في [ب] : والقياس (٥) في هامش [أ] : صام ، ولا شئ في متنها ! .

(٦) سقطت من متن [أ] ومن [ب] : يبع ، وأثبتت بهامش [أ] . (٧) في [ب] : صيام .

---

(1) انظر التاج والإكليل 2 : 452 ، وشرح الزرقاني 2 : 217 ، وشرح الخرشي 2 : 264

(2) انظر صدر كلام اللخمي في التاج والاكليل 2 : 452 ، وحاشية البناني 2 : 217

- ، كلام مالك في العتبية في البيان والتحصيل 6 : 72 بنحوه .

(3) البيان والتحصيل 2 : 220

فمضى المصنف على الرواية دون قياس اللخمي ! ..

وقال ابن عرفة - في قياس اللخمي - : « يرد بأن ابتداء السنة متأت ، فحملها على بعضها مجاز ، مع تيسير الحقيقة ، وابتداء الصوم (١) من حين الإشارة ممتنع ، فيحمل على بعضه مجازا » .

325/ **قوله : (ولا يلزم القضاء)** : [ص : ٧١] .

أي قضاء ما لا يصح صومه ، لذلك فالألف واللام للعهد ..

فإن قلت : هلا حملته على ما هو أعم من هذا ، فأدرجت فيه قضاء أيام المرض والحيض ..

قلت : قوله فيما تقدم : « إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان » (1) : يغني عن إعادته هنا ، وإن كان قوله بعد هذا : « بخلاف فطره لسفر » (2) يناسبه ، والأمر قريب ! ..

326/ **قوله : (إن قدم ليلة غير عيد)** : [ص : ٧١] .

لو أدخل الكاف على « عيد (٢) » ؛ لكان أعم ! ..

327/ **قوله : (وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما)** : [ص : ٧١] .

---

(١) في [أ] : اليوم

(٢) سقطت من [ب] : على عيد

---

(1) مختصر العلامة خليل ص 69 .

(2) مختصر العلامة خليل ص 71 .

خص السفر لأن الحظر أحرى ! (١) (أ) ..

وعبر بقوله : « غيره » ! ليندرج النذر والكفارة والتطوع ..

فاشتمل كلامه بالنص ومفهوم الموافقة على عشر صور ! خمس في السفر : النذر ، والكفارة ، والتطوع (٢) ، وقضاء الخارج ، والتشريك ، ومثلها في الحضر .. هذا ظاهر لفظه ، وعمدته نصوصها عليه ، وجله (٣) تضمنه في توضيحه في فصل القضاء وفصل المبيحات ..

فإن قلت : لم ترك مذهب (٤) المدونة في قضاء الخارج ، إذ قال فيها : « عليه قضاء الآخر » ، فرويَ بكسر الراء (٥) وفتحها ..

قلت : لقول (٦) ابن رشد عدم الإجزاء عنها ، وهو الصواب عند أهل النظر ، وصححه ابن عبد السلام وغيره ! ..

فـــرع :

إذا بنينا على هذا القول ! فقال (٧) ابن المواز : « يكفر عن الأول مدا لكل يوم ، ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم » (2) .

[قال] أبو محمد : « يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل » (2) ..

وقال أشهب : « لا كفارة عليه لأنه صامه ، ولم يفطره » (2) ..

[قال] أبو محمد : « وهو الصواب ! » (2) .

---

(١) في [ب] : أولى (٢) سقطت من [ب] العبارة : « فاشتمل كلامه بالنص ومفهوم . والكفارة والتطوع » ، وسببه عبور في النظر حدث للناسخ رحمه الله تعالى

(٣) في [ب] جلها (٤) سقطت من [ب] : مذهب . (٥) في [ب] : الغاء .

(٦) في [أ] : نقل (٧) في [أ] : وقال .

---

(1) حاشية البناني 2 · 219 : نقلا عن ابن غازي

(2) مواهب الجليل 2 · 449 : نقلا عن التوضيح لخليل

[الاعتكاف]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

328/ **قوله : (ومسجد)** : [ص : ٧١] .

معطوف على « صوم » ، لا على « مطلق » (1) ، ولذا لم يعد الباء : أي وصحته بمطلق مسجد ، جامعا كان أو غير جامع ، بدليل الاستثناء بعده (2) ..

329/ **قوله : (إلا لمن فرضه الجمعة ونجب به)** : [ص : ٧١](١).

أي وهي تجب في زمان الاعتكاف ، فالباء ظرفية ، ومجرورها للاعتكاف ؛ فحذف المضاف (٢) ، والجملة حالية ذات واو (٣) ينوي بعدها المبتدأ كأنه قال (٤) : والحالة هذه ..

330/ قوله : **(كمرض أبويه لا جنازتهما معا)** : [ص : ٧٢] .

---

(١) سقطت من [ب] : قوله ، وفي متن [أ] : فتجب ، خلاف ما صحح في هامشها : وتجب .

(٢) في [أ] : المضافة (٣) سقطت من [أ] : واو (٤) سقطت من [أ] : قال .

---

(1) وذلك في قول خليل في مختصره ص 71 : « الاعتكاف نافلة ، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد »

(2) انظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 2 / 267

في سماع ابن القاسم : « يخرج لمرض أحد أبويه » (1) .

وفي الموطإ : « لا يخرج لجنازتهما » !! (2) ..

وفرق الباجي بأنهما : « إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما ، واجتناب سخطهما ، فيجمع بين الأمرين : بر أبويه بالخروج إليهما ، والإتيان باعتكافه بأن يبتدئه ، ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما ، إذ لا يعرفان حضوره ، فيرضيهما ذلك ، ولا يعلمان بتخلفه فيسخطهما ! » (3) ..

فاعترض بأن ذلك من حقوقهما ، وألزم عليه الخروج إذا مات أحدهما فإن عدم خروجه له ؛ يسخط الآخر . كذا في التوضيح ! ، وغايته أنه إلزام (١) لا نص (4) ، فالتزم هنا ذلك ، فقال : « لا جنازتهما معا » ، ولم يقل ذلك (٢) في مرضهما ، إذ لا فرق بين مرضهما معا ومرض أحدهما ! (٣) ..

ولم يعرج ابن عرفة على الإلزام فضلا عن الإلتزام ! .

331/ **قوله : (كشهادة)** : [ص : ٧٢] (٤) .

كذا هو بإسقاط الواو ، راجع للنفي في قوله : « لا جنازتهما » ، أي لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة ، يدل عليه : « ولتؤد بالمسجد » (5) .

332/ **قوله : (إلا أن تحرم وإن بعدة موت ، فينفذ ويبطل)**: [ص : ٧٢] (٥) .

---

(١) في [ب] : ألزم . (٢) سقطت من [أ] : ذلك . (٣) في [أ] : إحداهما

(٤) في مختصر خليل المطبوع : وكشهادة (٥) في مختصر خليل : وتبطل

---

(1) البيان والتحصيل 2 : 321

(2) الموطإ 1 : 317

(3) المنتقى 2 : 85

(4) انظر حاشية البناني 2 : 221 . وشرح الخرشي 2 : 268 .

(5) مختصر العلامة خليل ص : 72

الفاعل في « تحرم » ضمير يعود على المعتدة المدلول عليها بقوله : « أو عدة » (1) ، وربما غياها بعدة (١) الموت ، لأنها أشد من عدة الطلاق ، ولما يلزم فيها من الإحداد ..

وفاعل « ينفذ (٢) » : يعود على الإحرام ..

وفاعل « يبطل (٢) » : على لفظ « ما » من قوله : « وأتمت ما سبق منه أو عدة » (2) ..

و« ما » واقعة (٣) على العدة لأنها السابقة في هذه الصورة [أ=61] ..

فظاهره أن العدة تبطل برمتها : وليس هذا (٤) بمراد ، وإنما يبطل منها مبيتها في بيتها ، فالكلام بحذف مضاف ، أي ويبطل مبيت ما سبق وهو العدة ! .. هذا على النسخ التي فيها يبطل - بالياء المثناة من أسفل - ..

وفي بعض النسخ : تبطل - بالمثناة من فوق - ، فالضمير للعدة ، وهو أيضا بحذف مضاف ، أي وتبطل (٥) مبيت العدة .

وسبك كلامه : إلا أن تحرم المعتدة ، وإن كانت في عدة موت ، فينفذ إحرامها بعد وقوعه ، وإن كانت عاصية (٦) في إنشائه بعد العدة ، فتخرج فيه ؛ ويبطل مبيت عدتها ..

فهو مطابق في باب العدة : « أو أحرمت (٧) وعصت » (3) ..

وهذا معنى ما لأبي عمران الفاسي ! ..

وقد اعتمده أبو الحسن : فقال في قوله في كتاب العدة و طلاق السنة :

---

(١) في [أ] : بعد .
(٢) في [ب] : وفاعل بينفذ - وفاعل بيبطل .
(٣) في [أ] : وقعت .
(٤) في [ب] : هنا .
(٥) في [أ] : ويبطل .
(٦) في [أ] : عصية .
(٧) في [أ] : وأحرمت .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص 72 ، نصه : « وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم » .

(2) مختصر العلامة خليل ص 72 .

(3) مختصر العلامة خليل ص 159 ، في « فصل ولزوجة المفقود »

« وأما إذا أحرمت فلتنفد قربت أو بعدت » (١) : « ظاهره وجبت العدة قبل الإحرام أو بعد ما أحرمت ، والجواب فيهما واحد ، إلا أنها إذا أحرمت وهي معتدة تكون عاصية ، قاله أبو عمران ! ..

قال (١) : وتعتد بقية عدتها بعد الرجوع إن بقي منها شئ ..

وأما المعتكفة تحرم بالحج ، فيلزمها ما أحرمت له من الحج ، ولكن لا تخرج إلى الحج حتى ينقضي اعتكافها ! ..

قال أبو عمران : والفرق بين المعتدة والمعتكفة ، أن المعتكفة لا تبطل بالحج عدتها كلها ، ولا تحل بجميع شروطها ، وإنما تحل بوجه منها ، وهو المقام في الموضع الذي تعتد به فقط ، والمعتكفة يُحل الحج جميع شروط اعتكافها ، إذ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد ، فإذا خرجت إلى الحج زال عنها حكم الاعتكاف ، وهي في الحج تبتدئ عدتها ، ولا يحل حجها بعدتها كإخلال حج المعتكفة باعتكافها لما وصفناه » انتهى (٢) .

فإن قلت : لم يعرج هنا على أن المعتكفة ، إذا أنشأت الإحرام بعد الاعتكاف تتم اعتكافها ..

قلت : إذا كان معنى كلامه : إلا أن تحرم المعتدة ، فمفهوم الصفة : أن المعتكفة إذا أحدثت الإحرام بخلاف ذلك ..

فإن قلت : ظاهر ما اعتمده أبو الحسن الصغير من قول أبي عمران : أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم : « إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكافَ (٣) أو الإحرامَ لم يصح لها أن تحرم ، ولا أن تعتكف

---

(١) سقطت من متن [أ] العبارة « بعدتها كإخلال حج ... لما وصفناه انتهى » ، وأثبت تصحيحا على أصل في هامشها (٢) في [ب] أو الاعتكاف (٣) في [ب] : الحواز

---

(1) مدونة 2 107 108 ، انظر المسألة كذلك في المدونة 1 200

حتى تنقضي العدة ، لأنها قد لزمتها ، فليس لها أن تنقضها » (1) .

قلت : إنما قال : « لم يصح لها أن تحرم » ، أي تبتدئ الإحرام ، ولم يتكلم على ما إذا خالفت ووقع منها الإحرام ، وهو الذي أراده أبو عمران ! ..

وإلى هذا يرجع قوله في التوضيح : « يحمل قوله في البيان : لا يصح ؛ على معنى لا يجوز » (2) ، والله ـ تعالى ـ أعلم .

333/ **قوله : (ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط ، فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ : صوم)** : [ص : ٧٢] .

أي ولزمه الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنذور وقت دخوله فيه ، كما يلزمه مطلق الجوار (١) بالدخول أيضا بخلاف الجوار المقيد بالنهار فقط ، فإنه لا يلزم إلا باللفظ ، ولا يلزم فيه صوم ..

قال في المدونة : « والذي يجب به (٢) الاعتكاف أن يدخل معتكفه ، وينوي أياما ، فما نوى من ذلك لزمه ، وإن نذر أياما يعتكفها لزمته ، والجوار كالاعتكاف ، إلا من جاور نهارا بمكة ، وانقلب إلى أهله ليلا ، فلا (٣) يصوم فيه ، ولا يلزمه (٤) بدخوله ونيته ، إلا أن ينذره بلفظه » (3) .

[قال] عياض : « الجوار بالكسر والضم ، من المجاورة » .

[قال] ابن يونس : « وإنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه ، بخلاف من نوى صوما متتابعا ، فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه ، لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء ، فهو كاليوم الواحد ، وصوم الأيام

---

(١) في [ب] : الجواز (٢) في [أ] : له (٣) في [أ] : ولا (٤) في [ب] : ولا يلزم

---

(1) البيان والتحصيل 2 ـ 324 ، وانظر المدونة 2 ـ 105

(2) مواهب الجليل 2 ـ 458 .

(3) المدونة 1 ـ 200 ـ 201

المتتابعة يتخللها الليل ، فصار فاصلا بين ذلك ، وإنما (١) يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه بالليل إلى منزله لكون الليل فاصلا » (1) .

334/ **قوله : [أ =62] (وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) :** [ص: ٧٢] (٢) .

ظاهره جواز أذان المعتكف بلا صعود ، ومنه استقرأ عياض من المدونة (2) ، والمصنف من كلام ابن الحاجب ..

وقال ابن عرفة : « في أذانه في المسجد طريقان :

الأولى : للخمي : إنه جائز ! ..

والثانية : لعياض : إن كان يرصد الأوقات ، أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد ، فيخرج من بابه ؛ كره ، وإلا فظاهر المدونة جوازه ، وكرهه في العتبية » (3) .

وقال فضل ابن مسلمة : « اختلف قول مالك فيه » ! (4) ..

[قال] عياض : « وهذا يشعر بالخلاف في مجرد الأذان » ..

وقال اللخمي : « لا بأس أن يقيم في مكانه ، ويختلف في سعيه وتماديه بالإقامة إلى موضع الإمام . فكره ذلك في المدونة ، ويجوز على أحد قوليه في إباحة صعود المنار ، ثم قال : سعيه في الإقامة واسع ، لأن له أن يطلب فضيلة الصف الأول ، فلا يضره أن يكون حينئذ في إقامة » .

335/ **قوله : (وترتبه للإمامة) :** [ص : ٧٢] .

---

(١) في [أ] : فإنما

(٢) في [ب] : للأذان .

---

(1) التاج والإكليل 2 459

(2) المدونة 1 199

(3) انظر حاشية البناني 2 225 ، وكراهته في العتبية : انظره في البيان والتحصيل 2 311 و 306 .

(4) شرح ابن ناجي على رسالته 1 315

مفهومه أن الإمامة (١) بلا ترتب (٢) لا تكره ! ..

والذي في الرسالة : « لا بأس أن يكون إمام المسجد » (1) : ظاهره : مطلقا ! .. ومثله للخمي . وزاد : « اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإنه(٣) لم يستخلف في حين اعتكافه » (2) ..

وفي التنبيهات : « عن مطرف : له أن يؤم ، وعن ابن وضاح عن سحنون : لا يجوز أن يؤم في فرض ولا نفل ، ثم قال : إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس » (3) ..

وفي الإكمال : « منع سحنون في أحد قوليه إمامته في فرض أو نفل ، والكافة على خلافه » (4) .

336/ **قوله : (والمراد بكسابعة ما بقي)** ؛ [ص : ٧٣] .

في هذا ثلاث طرق .

الطريقة الأولى : لابن عطية ، قال : « هي مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان ! : هذا هو الصحيح المعول (٤) عليه ! ..

وهي في (٥) الأوتار بحسب الكمال والنقصان ! فينبغي لمرتقبها أن يرتقبها من ليلة عشرين في كل ليلة آخر الشهر ، لأن الأوتار مع كمال الشهر ليست الأوتار (٦) مع نقصانه ..

---

(١) في [ب] : الإمام (٢) في [أ] : بلا ترتيب . (٣) في [ب] : أنه .

(٤) في [أ] : المعمول (٥) سقطت من [ب] : في .

(٦) كذا في متن [أ] و [ب] ، وفي هامش [أ] : كالأوتار .

---

(1) الرسالة ص 64 ، وشرحا زروق وابن ناجي عليها 1 : 315 ، وحاشية العدوي 1 : 414 .

(2) انظر شرح زروق على الرسالة 1 : 315

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 315 ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 : 414 .

(4) التاج والإكليل 2 462 ، والإكمال 3 : 288 .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لثالثة (١) تبقى ، لخامسة تبقى،لسابعة تبقى،وقال(٢):التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة.

قال مالك : يريد بالتاسعة (٣) ليلة إحدى وعشرين (٤) ..

قال ابن حبيب : يريد مالك إذا كان الشهر ناقصا ؛ فظاهر (٥) هذا أنه - عليه السلام - احتاط في كمال الشهر ونقصانه ، وهذا لا تتحصل (٦) معه الليلة إلا بعمارة العشر كله » (1) .

الطريقة الثانية : لابن رشد في المقدمات ، قال : « اختلف في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ! ..

قيل : إنها معدودة من أول العشر (٧) ، وإن المراد بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة ، لأن الواو لا ترتب ، فالتاسعة ليلة تسعة وعشرين ، والسابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ..

وقيل : إنها معدودة من آخر العشر ، وإن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ..

وإلى هذا ذهب مالك في المدونة ، ودليله أن الأظهر في الواو الترتيب ،

---

(١) في [أ] : لثلاثة (٢) سقطت من [أ] : وقال (٣) في [أ] : بالتسعة .

(٤) في متن [أ] : إحدى وعشر ، وصحح في هامشها بنحو [ب] .

(٥) في [ب] : وظاهر . (٦) في [ب] : يتحصل . (٧) في [ب] : الشهر .

---

(1) المحرر الوجيز 5 : 505

- والحديث أخرجه البخاري 2 : 711 رقم 1917 بلفظ : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر ؛ في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » ، وأخرجه مالك في الموطأ 1 : 320 بلفظ « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

- وقول مالك : انظره في المدونة 1 : 207

- وقول ابن حبيب في شرح زروق على الرسالة 1 : 315 : نقلا عن ابن عرفة ، وانظر المقدمات لابن رشد 1 208

ولا يختلف نقصان الشهر وكماله ، لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عد (١) التاسعة (٢) والسابعة والخامسة ، ومن حسب ذلك (٣) على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة ..

وقال : معنى ذلك لتاسعة تبقى ، ولسابعة تبقى ، ولخامسة تبقى ، وحسابه على نقصان الشهر أظهر ، لأن الشهر تسعة وعشرون يوما ، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بتيقن قد يكون وقد لا يكون ! ..

ولا يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يحسب [أ=63] ذلك على كماله لكان ذلك منه حضا على التماسها في غير الأوتار ، وإنما هو حض على تحريها في كل وتر ، على ما جاء في غير هذا الحديث ، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه وتمامه ؛ لكان قد أمر بما لا يصح الامتثال به إلا بعد فواته (٤) ..

فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه ، إلا أن يقال : إنه - صلى الله عليه وسلم - أبهم مراده من ذلك ! ، لتلمس الليلة في جميع ليالي العشر ، وهو بعيد !! ، إذ لا بد أن يكون لقوله - صلى الله عليه وسلم - : التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ؛ زيادة فائدة على قوله : التمسوها(٥) في العشر الأواخر ..

على أن ابن حبيب ذهب إلى تحريها في جميع ليالي العشر على نقصان (٦) الشهر وكماله ! ..

---

(١) في [أ] : التاسع

(٢) في [ب] : لم يعد

(٣) في [أ] : ذلك ، ثم شطب عليها الناسخ رحمه الله تعالى !

(٤) في [ب] : وفاته

(٥) سقطت من [ب] العبارة : « في التاسعة والسابعة ... على قوله : التمسوها » ، وسببه عبور في النظر من سطر إلى سطر حدث للناسخ رحمه الله تعالى .

(٦) سقطت من متن [أ] على نقصان الشهر ، وأثبتت بهامشها تصحيحا على أصل

وروي ذلك عن ابن عباس (1) : أنه كان يتحراها (١) ليلة ثلاثة (٢) وعشرين وأربع وعشرين ، وقال أيضا : إنها لسابعة بقين تماما ؛ يريد : لسبع بقين على تمام الشهر ، وهي ليلة أربع وعشرين التي كان يحييها » (2) .

الطريقة الثالثة : أنها في أشفاع هذه الأفراد ، قال ابن العربي في القبس : « ادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله : اطلبوها في تاسعة تبقى ، قالوا: هي ليلة اثنين (٣) وعشرين ، وقالوا : نحن أعلم منكم بالعدد » (3) .

338/ **قوله :(كأن منع من الصوم لمرض أو حيض)**:[ص:٧٣].

عن هذا عبر ابن الحاجب ، بقوله : « طرأ ما يمنعه الصوم (٤) فقط ، دون المسجد كالمريض إن قدر ، والحائض تخرج ثم تطهر » .

وبه تفهم (٥) صورة المسألة ! (4) ، وبالله تعالى (٦) التوفيق .

---

(١) في [ب] : يحي . (٢) في [ب] : ثلاث . (٣) في [ب] : ثنتين .

(٤) في [ب] : الصيام . (٥) في [أ] : يفهم . (٦) سقطت من [ب] : تعالى .

---

(1) ابن عباس : عبد الله رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 ،342 ـ 349 ، والإصابة 2 ، 322 ـ 326 .

(2) المقدمات 1 : 207 ـ 208

ـ وانظر المدونة 1 : 207 ـ وقول ابن عباس : انظره في الدر المنثور 6 : 374 .

(3) انظر شرح زروق على الرسالة 1 : 315 : نقلا عن ابن عرفة .

(4) انظر حاشية الرهوني 2 393 .

ـ وقد جاء في هامش [أ] : ما يلي :

« مرض المعتكف على أربعة أوجه : مرض يمنع اللبث في المسجد والصوم ، ومقابله ، ومرض يمنع اللبث ويقدر معه على الصوم ، وعكسه : ففي الوجه الأول والثالث : يخرج من غير خلاف ، وفي الوجه الثاني لا يخرج من غير خلاف ، وفي الوجه الرابع قولان : أحدهما : إنه يخرج ما لم يمكنه الصوم ، والثاني : إنه يقيم في المسجد ، لأن عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه ، وهو ملازمة المسجد ، والامتناع مما ينافي الاعتكاف ، قال الباجي والقولان قائمان من المدونة » انتهى من القلشاني على الرسالة

باب الحـــج

[* مقدمات الحج

* الإحرام ومواقيته

* أعمال الحج

* محظورات الحج

* موانع الحج]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[مقدمات الحج]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

للمصنف ـ رحمه الله [تعالى] ـ تأليف عجيب في مناسك الحج ، أجاد فيه ما شاء ! .

339/ **قوله : (إلا لأخذ ظالم ما قل ، لا ينكث على الأظهر)** : [ص : ٧٤] (١) .

الظهور راجع لنفي السقوط بأخذ ما قل ، لا لعدم النكث (٢) ، فإن الظالم إذا علم بالنكث لا يختلف في السقوط (٣) ! ..

وقد وجه ابن يونس القول بالسقوط ؛ بأن لا يؤمن أن يخفرهم (٤) ، والقول بعدمه بأن الغالب عدم خفره (1) ..

قال أبو إسحاق : « وهذا (٥) أشبه » (1) ..

---

(١) في [ب] : لا لأخذ .

(٢) كذا في هامش [أ] ، وفي متنها كلمة غير واضحة!.

(٣) سقطت من [ب] العبارة : « بأخذ م قل لا ... يختلف في السقوط » ، وسببه عبور في النظر من سطر إلى سطر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٤) في [أ] : يخفر .

(٥) في [أ] : هذا بدون الواو .

---

(1) التاج والإكليل 2 : 495

وبه قطع اللخمي في القليل ! ، وزاد : « إن ظاهر كلام عبد الوهاب ؛ أنه لا يسقط بكثير (١) لا يجحف » (1) ..

وأما ابن رشد فلم أجده له في المقدمات ، ولا في البيان ، ولا في الأجوبة ، ولا عزاه له ابن عرفة ، ولا المصنف (٢) في مناسكه ، ولا في توضيحه ، وإنما قال في قول ابن الحاجب : « وفي سقوطه بغير المجحف ؛ قولان » : « أظهرهما عدم السقوط ، وهو قول الأبهري ، واختاره ابن العربي وغيره » (2) .

340/ **قوله : (وزيادة محرم)** ؛ [ص : ٧٤] .

مراده بالزيادة : أنه زائد على ما ذكر في الرجل ، كما قال ابن الحاجب : « والمرأة كالرجل ، وزيادة استصحاب زوج ، أو ذي محرم » ، إلا أن ابن الحاجب صدر بالمستثنيات (٣) ، فكان أمكن ..

فلو قال المصنف : وصحبة محرم ؛ لكان أولى (3) ! .

تنبيه :

قال في التوضيح : « المحرم يشمل (٤) النسب والصهر والرضاع ، لكن كره مالك سفرها مع ربيبها ؛ إما لفساد الزمان ، لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ، وعلى هذا فيلحق (٥) به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع ، وإما لما بينهما من العداوة ، فسفرها معه (٦) تعريض لضيعتها ، وهذا هو الظاهر ، وقد

---

(١) في [ب] : لكثرة . (٢) في [أ] : ولا في مناسكه ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل .

(٣) في [أ] : بالمستثنيات . (٤) في [ب] : شمل .

(٥) في [أ] : فيلحق . (٦) في [أ] : معها .

---

(1) انظر مواهب الجليل 2 : 495 ، وكتاب التلقين ص : 62 .

(2) انظر مواهب الجليل 2 : 496 : حيث نقل الحطاب عن ابن غازي كلامه ونقوله .

- وانظر النقل عن التوضيح في مواهب الجليل 2 : 495 ، وأخذ قول ابن العربي من كتاب السراج له (3) انظر مواهب الجليل 2 : 524 : نقلا عن ابن غازي

صرح ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع » (1) .

341/ **قوله : (وصح بالحرام وعصى)** ؛ [ص : ٧٤] .

أنشد المصنف في مناسكه لبعضهم :

فإذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير .

قال ابن جماعة الكناني (2) في رقائق الحج : « قيل : إنه لأحمد بن حنبل » .

وبعده :

لا يقبل الله إلا كل طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرور . [أ=64]

وسُحت ؛ بضم الحاء على إحدى اللغتين ، وهما قراءتان (3) .

342/ **قوله : (أو ميقات شرط)** ؛ [ص : ٧٥] (١) .

هو في حيز المنفيات ، فإن جر فبالعطف على ما بعد الكاف (4) ، وإن

---

(١) كذا في [أ] و [ب] ، وفي مختصر خليل : ميقاتا .

---

(1) مواهب الجليل 2 : 521 .

- وانظر التفريع 2 : 70 ، والتلقين ص : 105 .

(2) ابن جماعة الكناني ؛ عز الدين محمد بن أبي بكر الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث الأديب النحوي اللغوي ، أخذ عن ابن خلدون وغيره ، له تآليف كثيرة ، توفي سنة : 819 هـ .معجم المؤلفين 9 : 111 - 112 .

(3) مواهب الجليل 2 : 529 ، وحاشية كنون 2 : 417 .

- وانظر اختلاف القراءة في « سحت » في سراج القارئ ص : 199 ، وغيث النفع ص : 204 .

- وقد ورد في هامش النسخة [ب] ما يلي : « قال في الذخيرة : إن غصب مالا فحج به ؛ أجزأه عند الجمهور خلافا لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى » انتهى ؛ نقله الأقفهسي

(4) مختصر العلامة خليل ص : 75 ، ونصه : « وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه .. » .

نصب (١) فبإضمار فعل ، ولا يصح عطفه على « إفراد » (1) ، إذ هو في حيز المثبتات (2) .

343/ **قوله : (وفسخت إن عين العام وعدم)** : [ص : ٧٥] (٢) .

أي وفسخت الإجارة ، إن عين العام وعدم فيه الحج ..

فالضمير في « عدم » ؛ للحج ، والواو الداخلة عليه واو العطف ، أو واو الحال على تقدير قد ! ..

والدليل على أن هذا مراده ؛ أنه قال في مناسكه : « واختلف إذا عينت السنة هل تتعين وتنفسخ الإجارة لعدم (٣) الحج فيها أم لا ؟ » .

فاقتصر هنا على القول بأنها تتعين إذا عينت (3) .

344/ **قوله : (كغيره)** : [ص : ٧٥] .

أي كما تنفسخ إذا تولى الفعل غير الأجير ..

قال في توضيحه ؛ لما ذكر القولين في تعلق الفعل بذمة (٤) الأجير : «وقد يخرج عليهما موت الأجير في الطريق ، فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ » انتهى ، وأقرب منه لعبارته هنا ؛ قوله في مناسكه : « وعلى التعيين فتبطل لغيره » ..

فإن قلت : يغني عن هذا قوله بعد : « ولزمه الحج بنفسه » (4) .

---

(١) سقطت من [أ] : وإن نصب .

(٢) كذا في [أ] و [ب] ؛ وفي مختصر خليل : أو عدم.

(٣) في [ب] : بعدم .

(٤) في [أ] : بذات .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 75 ، ونصه : « أو هما بإفراد أو ميقات شرط » .

(2) انظر شرح الزرقاني 2 : 242 .

(3) انظر مواهب الجليل 2 : 559 حيث ناقش كلام ابن غازي ! ..

(4) مختصر العلامة خليل ص 75

قلت : هذا صريح في الفسخ ! ..

فإن قلت : لعل مراده : وفسخت إجارة مخالفة الميقات المشترط ، إن عين العام وعدم العام ، أي فات كغيره ، أي كحجة في غير العام المعين ؛ فإن ذلك لا يمنع من فسخ الإجارة ! ..

قلت : هذا المحمل ربما يعضد ، بمطابقته لما في الذخيرة ، إذ قال فيها ما نصه : « ولو شرط عليه ميقاتا ، فأحرم من غيره ؛ فظاهر المذهب : لا يجزئه ، ويرد المال في الحج المعين إن فاته ، وقال الشافعي : لا يرد وإن أحرم من الأقرب ، لأن المقصود هو الحج ، لنا (١) القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحج في غيرها » ..

ولكن المحمل الأول أظهر لمحاذاته لما في مناسكه ، فيفسر كلامه بكلامه ، ولأن استعمال لفظ عدم فوات العام ؛ أمكن من استعماله في فوات العام .. ثم غير الأجير يشمل نائبه وأجير الوصي المخالف لمن عينه الميت ..

وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب : « فإن قلنا بتعيين بطلت كغيره (٢) » ، وهو ظاهر ، والله تعالى أعلم ..

345/ **قوله : (ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد وصبي)** ؛ [ص: ٧٥] (٣) .

عطفه بـ« ثم » يعني أنه من تمام ما قبله ، ويعلم ضرورة عموم حكمه إذ لا وجه للخصوصية ! ..

346/ **قوله : (إلا أن يمنع فميراث)** ؛ [ص : ٧٥] .

---

(١) سقطت من متن [أ] : لنا ، وأثبتت بهامشها . (٢) في [أ] : لغيره .

(٣) في [أ] : لصرورة ، وما في [ب] نحوه في التاج الإكليل ، ومواهب الجليل ، وشرح الخرشي ، وفي مختصر خليل المطبوع . للضرورة : وهو تصحيف .

إشارة لما ذكر ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى ، أن أشهب وأصبغ قالا : « يحج عنه من حيث وجد ، إلا أم يقول : لا يحج عني إلا من [الأندلس] (١) » (أ) ، كذا كان المصنف حمله على التفسير ، ولم يذكر هذه الزيادة في توضيحه ولا في مناسكه .

347/ **قوله : (ولزمه الحج بنفسه)** ؛ [ص : ٧٥] .

ظاهره وإن لم يعينه الميت لنص أو قرينة حال من صلاح أو علم ، وهو الذي استظهر في مناسكه ! (٢) ..

348/ **قوله : (وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة)** ؛ [ص : ٧٥] .

الأظهر أنه يشير به لقول القرافي في ذخيرته : « ولو كان الحج مضمونا لا معينا ، مثل قوله : من يأخذ كذا في حجه ، ثم مات الآخذ ولم يحرم ، قام وارثه مقامه كسائر الإجارات ، فإن مات بعد الإحرام ؛ فللوارث أن يحرم إن لم تفت السنة المعينة ، أو فاتت غير المعينة ، ويحرم من موضع شرط المستأجر (٣) أو من ميقاته ، ولا يحتسب بما (٤) فعل موروثه ..

وقال الشافعي في الجديد مثلنا ، وفي القديم : يبني (٥) كبناء الولي

---

(١) الزيادة من البيان والتحصيل ؛ إذ قد سقطت من [أ] و [ب] .

(٢) سقطت من [ب] العبارة : « قوله : ولزمه الحج بنفسه : ظاهره ... استظهر في مناسكه » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٣) سقطت من [أ] : المستأجر .

(٤) في [أ] : لما .

(٥) سقطت من [ب] : يبني .

(أ) البيان والتحصيل 4 52

على أفعال الصبي ، والفرق أن الولي لم يحدد إحراما ، وإنما ناب في بعض الأفعال » (1) انتهى .

وكأنه يقول : وقام وارثه مقامه في قول المؤجر : من يأخذ كذا في حجة ، فينبغي أن يكتب فيمن يقطع لفظ (١) : « في » ، عن لفظ « من » الواقعة على من يعقل ! ..

** * **

(١) في [ب] : لفظه .

(1) كلام القرافي هو اختصار لكلام صاحب الطراز : سند بن عنان ؛ فانظره في مواهب الجليل 3 ـ 6 ـ 7 .

[الإحرام ومواقيته]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

349/ **قوله :** [أ=65] **(وإنما ينعقد بالنية)** ؛ [ص : ٧٦] .

تمامه في قوله : « مع قول أو فعل تعلقا به » (1) ..

وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه ! ..

قال ابن عرفة : « وفيه بمجرد النية طرق ؛ المازري وابن العربي وسند : ينعقد بها ، اللخمي : كاليمين بها ، ابن بشير : المذهب لا ينعقد بها ، وفي المدونة : من قال : أنا محرم يوم أكلم فلانا ؛ فهو يوم يكلمه محرم ، فقول ابن عبد السلام : لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية نصا ؛ قصور ! » (2) .

350/ قوله : **(وإن خالفها لفظه ، ولا دم)** ؛ [ص : ٧٦] .

يشير به لقول ابن شاس : « ولو اختلف العقد والنطق (١) ، فالمعتبر

---

(١) في التاج والإكليل : واللفظ .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 76 .

(2) انظر مواهب الجليل 3 : 44 ، وحاشية البناني 2 : 255 : كلاهما نقلا عن ابن غازي ، واعتراضا عليه ، وانظر شرح زروق على الرسالة 1 : 349 ، وشرح الخرشي 2 : 307 .

ـ وانظر الطرق في التاج والإكليل 3 : 44 .

ـ وانظر نص المدونة فيها 1 : 346 .

العقد ، وروي ما يشير إلى اعتبار النطق ، فروى ابن القاسم : فيمن أراد أن يهل بالحج ، فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة : فليس ذلك بشئ وهو على حجه (١) ، قال في العتبية : ثم رجع مالك فقال : عليه دم ، وقاله ابن القاسم » (1) ..

زاد المصنف في مناسكه (٢) : « ولعله لما حصل من الخلل لعدم (٣) المطابقة ، والأول أقيس ، ولابن يونس عن العتبية ، قال مالك : عليه دم » (2) ..

ويقع في بعض نسخ النوادر : محو (٤) فاعليه : قاله ابن عرفة وابن عبد السلام ، وزاد : « فإيجابه الدم كالدليل على اعتبار القران ، إذ لا موجب له في الظاهر إلا ذلك » (2) ، ثم جوز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك ..

وذكر المسألة في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم (3) ، ولم يذكر (٥) فيها رجوعا ..

351/ **قوله : (وإن بجماع)** : [ص : ٧٦] .

هذا راجع للقوله : « وإنما ينعقد » ، يعني أنه ينعقد بالنية ؛ وإن وقعت في حال الجماع ! ..

ولذا (٦) قال سند (٧) : « ويلزمه التمادي والقضاء » (4) ..

قال القرافي : « في كلامه ما يدل على أنه متفق عليه بين أهل المذهب! ».

---

(١) في [أ] : حجته .

(٢) في [ب] : مناسكهم .

(٣) في [ب] : بعدم .

(٤) في [أ] : عد .

(٥) سقطت من [ب] العبارة : « وغير ذلك ، وذكر المسألة ... ولم يذكر » .

(٦) في [أ] : وكذا .

(٧) سقطت من متن [أ] : قال سند ، وأثبتت بهامشها!.

---

(1) التاج والإكليل 3 : 44 .

ـ وانظر قول العتبية في البيان والتحصيل 3 : 455 ـ 456 ، وليس فيه رجوع مالك ! .

(2) انظر حاشية البناني 2 : 255 ، ومواهب الجليل 3 : 45 .

(3) البيان والتحصيل 3 : 455 ـ 456

(4) التاج والإكليل 3 44 ، ومواهب الجليل 3 45

تـنبيه :

سلم المصنف هذا مع أنه يقول : لا ينعقد بمجرد النية ، بل لا بد من قول أوفعل تعلقا به ، فتأمله (1) ! ..

352/ **قـوله : (وإن نسي فـقـران ، ونـوى الحج وبرئ مـنه فقط)** : [ص : ٧٦ ـ ٧٧] .

أي إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به ، أهو عمرة أم إفراد أم قران ؟ ، فإنه يأخذ بالأحوط ؛ فيعمل على أنه قران ، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة ؛ فقد انطوى عليها الحج ، وإن كان الواقع الإفراد ، فصورته (١) وصورة القران واحدة ، وإن كان الواقع القران ؛ فهو المأتي به ..

ثم لا يقنع بهذا (٢) حتى يحدث نية الحج الآن ليتم القران إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة ، فيكون على هذا التقدير ؛ قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف (2) ، وهو معنى قوله : « ونوى الحج » .

فما ذكر من العمل على القران قاله (٣) أشهب (3) ..

وما ذكر من زيادة إحداث نية الحج قاله (٣) أحمد بن ميسّر ، واختاره أبو إسحاق ، **وقال ابن يونس : « صواب » ، وقال ابن بشير : « هو نفس قول** أشهب » .

---

(١) في [أ] : وصورته .

(٢) في [أ] : بها .

(٣) في [ب] : قال .

---

(1) نقل الحطاب في مواهب الجليل 3 : 45 كلام ابن غازي في هذا التنبيه ، واعترضه ! ، وانظر شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه 2 : 256 ، وشرح الخرشي 2 : 307 .

(2) انظر كلام ابن غازي منقولا عنه في شرح الزرقاني 2 : 256 .

(3) انظر قول أشهب في التاج والإكليل 3 : 46 .

وقال اللخمي : « هذا لمثل المدنيين لخروجهم مرة للعمرة ، ومرة للحج ، وأما المغربي فلا يعرف غير الحج » (1) .

وأما قوله : « وبرئ منه فقط » : فظاهره أن ذمته لا تبرأ إن جاء بهذا الاحتياط إلا من الحج دون العمرة .

وكأنه على هذا فهم قول ابن الحاجب : « عمل على الحج والقران » (2) ، إذ قال مفسرا له : « أي يحتاط لهما بأن ينوي الحج إذ ذاك ، ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ، ويهدي للقران ، ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولا بإفراد (١) » (3) ..

وتبعه في الشامل فقال : « ولو نسي ما أحرم به نوى الحج ، وتمادى قارنا فطاف وسعى ، وإذا أتم اعتمر (٢) » انتهى ، فليتأمل ! ..

353/ **قوله : (كشكه أفرد أو تمتع)** : [ص : ٧٧] .

ليس بمثال لأصل المسألة ، فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه ، وهذا أجزم أنه لم يحرم بعمرة ولا قران ، وشك هل أحرم بالإفراد أو(٣) التمتع (4) ، فإنما شبهه (٤) به في الأخذ بالأحوط (5) .

ونحو هذا لابن عبد السلام في تشبيه ابن الحاجب ! ..

---

(١) في [ب] : بعمرة .

(٢) في [ب] : اعتبر .

(٣) في [أ] : والتمتع .

(٤) في [أ] : شبه .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 46 .

(2) التاج والإكليل 3 : 47 .

(3) مواهب الجليل 3 : 47 : نقلا عن التوضيح لخليل .

(4) كلام ابن غازي : نقله الحطاب في مواهب الجليل 2 : 48 ، والبناني في حاشيته 2 : 257 ، واعترضاه .

(5) انظر شرح الخرشي 2 : 308 .

فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنهما يشترك فيهما الحج والعمرة ، ولا يحلق لاحتمال أن يكون أحرم بحج ، فيكون خلافه قبل رمي جمرة العقبة ، ثم عليه هدي لتأخير الحلاق لاحتمال أن يكون في العمرة .

قال ابن الحاجب : « وينوي الحج » (1) ؛ قال [أ=66] ابن عبد السلام : « يعني بعد فراغه من السعي » ..

ثم قال : « وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة ، لأنه إن كان في نفس الأمر في حج فهو (١) متماد عليه ، وإن كان في عمرة ؛ فالمطلوب إنما هو تصحيحها ، وقد حصل جميع أركانها ، وإنما أمره بذلك ندبا ليوفي (٢) ما نواه إن كان قد نواه - وهو التمتع - ، لأنه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع - وهو العمرة - ، ونفى الجزء الآخر - وهو الحج - ..

ولهذا لما فرض اللخمي المسألة فيمن شك هل أفرد أو اعتمر ؛ لم يذكر إنشاء الحج ، وتبعه على ذلك غير واحد » (2) .

354/ **قوله : (وكمله ولا يسعى)** ؛ [ص : ٧٧] .

أي إذا أردفه في طواف العمرة الصحيحة ؛ فإنه يكمل الطواف ولا يسعى ، لأن من أنشأ الحج من مكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة (3) .

355/ **قوله : (وكره قبل الركوع لا بعده)** ؛ [ص : ٧٧] .

النفي راجع للإرداف ، فهو مقابل لقوله : « أو يردفه (٣) بطوافها » (4)،

---

(١) سقطت من متن [أ] : فهو ، وأثبتت في هامشها .

(٢) في [أ] : ليفي .

(٣) في [ب] : أو يرد به .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 47 : نقلا عن ابن عرفة ، ومواهب الجليل 3 : 48 .

(2) مواهب الجليل 3 : 48 .

(3) انظر شرح الخرشي 2 : 310 .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 77

وليس براجع للكراهة ! ..

فقد صرح في المدونة : « أن من أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع ، أو سعى بعض السعي ؛ كره له ذلك ، فإن فعل مضى على سعيه ، ثم يحل ويستأنف الحج » (1) ، قال يحي ابن عمر : « إن شاء ! » (2) .

356/ **قوله : (وحج من عامه)** ؛ [ص : ٧٧] .

الأوجه فيه ؛ أن يكون مصدرا منونا (١) مرفوعا ؛ عطفا على قوله : « عدم إقامة » (3) .

** * **

---

(١) في [أ] : منويا .

---

(1) المدونة 1 : 311 .

(2) التاج والإكليل 3 : 53 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 77 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[أعمال الحج]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

357/ **قوله : (وبنى إن رعف)** ؛ [ص : ٧٧] .

لو قال : كإن رعف بزيادة الكاف ؛ لكان أعم فائدة (1) .

358/ **قوله : (منه البدء مرة والعود أخرى)** ؛ [ص : ٧٨] .

كأنه يحوم (١) بهذا على إفادة حكمين ؛ أحدهما : **أن الابتداء من الصفا** ، والثانب : أن البدء شوط والعود شوط (2) ..

فكأنه قال : منه البدء في حال كونه مرة ، ثم استأنف ؛ فقال : « والعود أخرى » ، فالعود مبتدأ ، وأخرى خبر ! ..

وهو كقوله في المناسك : « يعد البدأة شوطا والعود (٢) شوطا (٣) ، فذلك أربع وقفات على الصفا ، وأربع على المروة » .

359/ قوله : **(وللزحمة لمس بيد ، ثم عود ، ووضع على فيه ثم كبر)** ؛ [ص : ٧٩] .

---

(١) سقطت من متن [أ] : « يحوم » ، وأثبتت في هامشها ! . (٢) في [ب] : والزحمة .

(٣) سقطت من متن [ب] العبارة : « والعود شوط ؛ فكأنه قال : منه ... والعودة شوطا » ، ثم أثبتها الناسخ بالهامش ! .

---

(1) انظر مواهب الجليل 3 : 79 ، وشرح الزرقاني 2 : 264 ، وشرح الخرشي 2 : 316 .

(2) انظر حاشية العدوي على الخرشي 2 : 317 .

مقتضى عطف التكبير بـ « ثم » ؛ أنه لا يأت به إلا عند تعذر ما قبله ، وهو (١) على هذا حمل ؛ فعلى هذا لا يجمع بين الاستلام والتكبير .

وكأنه نسبه في التوضيح لظاهر المدونة ، وليس كذلك (٢) ، بل فيها : « ولا يدع التكبير ، كلما حاذاهما (٣) في طواف واجب أو تطوع » (1) ، وفي الرسالة : « ويستلم الركن كلما مر به ، كما ذكرنا ، ويكبر » (2) ، وكذا في غيرهما ! ..

تكميل :

في بعض نسخ ابن الحاجب : « بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر ، فإنه يكبر فقط » ؛ هكذا بزيادة التكبير ، فقال ابن عرفة : « وقول ابن الحاجب : يكبر لهما ؛ لا أعرفه ! » (3) .

460/ **قوله : (واستلام الحجر اليماني بعد الأول)** ؛ [ص : ٧٩](٤) .

أي بعد الشوط الأول منهما معا ؛ فإنه سنة ، وكذا في الجواهر ، وإليه رد في التوضيح ما في المدونة من القطع باستلامهما في الشوط الأول ، والتخيير فيما بعده منهما ، على أن المصنف سقط له ذكر اليماني في السنن ! .

---

(١) سقطت من [ب] : هو .

(٢) في [ب] : لذلك .

(٣) في [أ] : حذاهما .

(٤) في [ب] : واليماني .

---

(1) المدونة 1 : 313 .

- وقد مشى الخرشي في شرحه 2 : 326 على ما في التوضيح .. وأشار إليه ؛ وكأنه لم يقف على ما لابن غازي هنا ! .

(2) الرسالة ص : 74 ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 : 468 .

(3) انظر تحقيق ذلك في مواهب الجليل 3 : 108 - 109 ، وحاشية البناني 2 : 273 ، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 357 ، وشرح الخرشي 2 : 328 .

461/ **قوله : (والبيت)** ؛ [ص : ٧٩] .

أي (١) وندب دخول البيت ..

زاد (٢) في مناسكه : « وليحذر أمرين :

أحدهما : أن بعضهم وضع في وسط البيت مسمارا سرة الدنيا ! ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه ! ، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة !! ..

والثاني : أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه العروة الوثقى ! ، وهو عال فيقاسي عليه العوام مشقة حتى يصلوا إليه ! ، ويركب بعضهم فوق بعض !! ، وربما كان ذلك بين النساء والرجال !!! ، قاتل الله فاعلهما ! ..

ونبهنا على هذا - وإن كان قد بطلا في هذا الزمان ، والحمد لله - خوفا أن يعاد ! » .

362/ **قوله : (والمسجد من باب بني شيبة)** ؛ [ص : ٧٩] .

زاد في مناسكه : « ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل ، وعن الشبلي (1) أنه غشي عليه عند رؤية [أ=67] البيت، فأفاق ؛ فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب * ما بقي الدموع في الأماق » (2) .

---

(١) سقطت من [أ] : أي .

(٢) في [أ] : زد .

---

(1) الشِبْلي : أبو بكر دلف بن جحدر البغدادي ، صحب الجنيد ، كان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما ، مالكي المذهب ، مات سنة 334 هـ ، وعمره 87 سنة ، وكان يقول آخر عمره :

وكم من موضع لو مت فيه * لكنت به نكالا في العشيرة .

الرسالة للقشيري ص : 25 - 26 ، وطبقات الأولياء ص : ، وجامع كرامات الأولياء 2 : ٦٤ - ٦٥ .

(2) التاج والإكليل 3 : 113

363/**قوله:(وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله)**:[ص:٧٩].

تصوره ظاهر ، وصيغة العموم في الطواف هنا ، وفي قوله قبل : « وفي سنية ركعتين للطواف ، أو وجوبهما تردد » (1) : يقتضي شمول طواف التطوع .

وقد بنى (١) القرافي في ذخيرته على هذا نكتة بديعة ! ، فإنه قال : « قال (٢) اللخمي : ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض ، فإن لم يركع حتى طال أو (٣) انتقض وضوؤه ؛ استأنفه ، فإن شرع في أسبوع (٤) آخر قطعه وركع ، فإن أتمه أتى لكل أسبوع (٥) بركعتين ، وأجزأه لأنه أمر اختلف فيه ، ومقتضى المذهب أن أربعة طول تمنع الإصلاح ، وتوجب الاستئناف » ..

ثم قال القرافي : « فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف ؛ يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم ، وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه ! ..

وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعا : الحج والعمرة ، والصلاة والصوم ، والاعتكاف والائتمام ، والطواف ، ولا يوجد لها ثامنٌ ! ..

وقول المالكية : يجب تكميله محمول على هذا ، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والطوافات وغيرها من القربات ؛ لا يجب إتمامها بالشروع فيها » (2) انتهى .

---

(١) في [أ] : بقى .

(٢) سقطت من [أ] : قال ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

(٣) في مواهب الجليل : وانتقض .

(٤) في [أ] : أسبع آخر ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

(٥) في [أ] : كل أسبع ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 79 .

(2) انظر مواهب الجليل 3 : 114 ؛ نقلا عن ابن غازي ، وتذييلا عليه وعلى نقوله ! .

وأنشدنا شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير (1) ، قال : أنشدنا الفقيه أبي عبد الله العكرمي (2) ، قال : أنشده (١) الإمام ابن عرفة :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * عكوف طواف وانتمام تحتما (٢)

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما (3) .

يعني بالوقوف بناء الأوقاف ، كالمساجد والقناطير والسقايات وحفر الآبار ، وغير ذلك ! (3) ..

إلا أن ما نسب القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول !(٣)!فيه نظر!،حسبما بسطنا في تكميل التقييد ، وحسبي الله ولاأزيد!(4).

364/ **قوله : (وكثرة شرب ماء زمزم ، ونقله)** ؛ [ص : ٧٩] .

معطوفان على المندوبات لا على المنفي قبلهما .

أما شربه ؛ فذكره غير واحد ، وفي الذخيرة : « عن ابن حبيب : يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم ، والوضوء منه ما أقام به ، قال ابن عباس : وليقل إذا شرب : اللهم إني أسألك علما نافعا ، وشفاء من كل داء ؛ قال : وهو لما (٤) شرب له ، وقد جعله الله ـ تعالى ـ لإسماعيل ـ عليه السلام ـ ولأمه هاجر ؛ طعاما وشرابا » (5) انتهى (٥) .

ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري ،

---

(١) في [أ] : أنشد . (٢) سقطت من [أ] : وصوم . (٣)سقطت من [ب] :طول.

(٤) في [أ] : لمن . (٥) سقطت من [ب] : انتهى .

---

(1) أبو عبد الله الصغير ؛ شيخ ابن غازي ، انظر عنه القسم الدراسي عن هذا الكتاب .

(2) أبو عبد الله العكرمي ؛ محمد بن علي ، الفقيه العالم ، من أصحاب ابن عرفة ، أخذ عنه ، وهو شيخ النيجي الصغير ، وذكر ابن غازي عنه أنه كان يقول سمعت العكرمي يقول : سمعت ابن عرفة يقول : إن الإمام ابن القاسم ضعيف في الأصول اهـ ، توفي عام 842 هـ . نيل الابتهاج ص : 300 .

(3) انظر الرجز في شرح الزرقاني 2 : 275 ، وقد نسب ما بعده بلفظه لقول الشيخ سالم ! ، وقد اورده المؤلف في فهرسته بهذا الإسناد ص 61 ، وورد كذلك في نيل الابتهاج ص 322

قال : حدثنا الحاج أبو عبد الله ابن عزوز (١) المكناسي (1) ؛ أنه سمع الإمام الأوحد أبا عبد الله البلالي (2) بالديار المصرية ، أنه يرجح حديث : « الباذنجان لما أكل له ! » ، على حديث : « ماء زمزم لما شرب له » !! ، قال : « وهذا خلاف المعروف » ! (3) .

وأما نقل ماء زمزم ؛ ففي مسلك السالك في عمل المناسك ، لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي : « يستحب أن يتزود منه إلى بلده ، لما في الترمذي عن عائشة ـ رضي الله تعالى (٢) عنها ـ أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أنه كان ـ عليه السلام ـ كان (٣) يحمله » (4) .

---

(١) في [ب] : ابن عزوم . (٢) سقطت من [أ] : تعالى . (٣) سقطت من [أ] : كان .

---

(1) ابن عزوز المكناسي ؛ شيخ ابن غازي ، ترجمته في القسم الدراسي من هذا الكتاب .

(2) البلالي : محمد بن علي الشافعي المصري (ت:820 هـ) ، اختصر الإحياء .الضوءاللامع8:178.

(3) هو كذلك في فهرس ابن غازي ص : 68 ، ونقله الحطاب في مواهب الجليل 3 : 116 عن ابن غازي ، وأعقبه بتحقيق ممتع كعادته ، وانظر الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون لابن غازي كذلك ص: 24 .. ـ وانظر البناني في حاشيته 2 : 277 حيث أورد نص البلالي من مختصره لإحياء الغزالي بما يخالف ما ذكره ابن غازي هنا بسنده ! ..

ـ وحديث الباذنجان باطل لا أصل له ، قال الحافظ ابن حجر : لم أقف عليه ! ، وقال بعض الحفاظ : إنه من وضع الزنادقة ، وقال الزركشي : وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول : هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له !! ؛ وهو خطأ قبيح ، وكل ما يُروى فيه باطل . المقاصد الحسنة ص : 141 رقم : 279 ، والفوائد المجموعة ص : 167 رقم : 493 ، واللآلئ المصنوعة 2 : 224 .

ـ وحديث ماء زمزم ؛ رواه ابن ماجه في سننه 2 : 1018 رقم : 306 ، وكذا ابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر مرفوعا ، ورواه أحمد بلفظ « لما شرب منه » ، والحديث فيه ضعف ، لكن له طرق ؛ قال الحافظ ابن حجر : « مرتبة هذا الحديث ؛ أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به ، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين المنذري والدمياطي ، وضعفه النووي » . كشف الخفاء 2 : 229 ـ 230، وتلخيص الحبير 2 : 268 ، والمقاصد الحسنة ص : 357 رقم : 928 .

(4) « كأنه لم يقف عليه لغيره ! » ؛ بهذا علق الحطاب في مواهب الجليل 3 : 116 على نقل ==

365/ **قوله : (ولا وقوف بعده)** ؛ [ص : ٨٠] .

أي بعد الإسفار ! ..

366/ **قوله : (فيسقط عنه رمي الثالث)** ؛ [ص : ٨١] (١) .

كذا ذكره ابن المواز رواية عن مالك ! ..

قال أبو محمد : « وقول ابن حبيب : يومئ له إثر رميه للذي قبله ؛ خلاف قول مالك وأصحابه » .

367/ **قوله : (وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة)** ؛ [ص:٨١].

جاءت الرخصة [أ=68] في الحديث : في تقديم الضعفة في (٢) محلين ؛ أحدهما : من عرفة إلى المزدلفة ، والآخر : من المزدلفة إلى منًى (٣) .

وقد ترجم لهما البخاري معا ، فقال : « بابٌ : من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر (٤) » (1) ..

ثم خرج عن سالم : كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة (٥) أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن

---

(١) في [ب] : عند رمي .

(٢) سقطت من [أ] : في .

(٣) في [أ] : من منى المزدلفة .

(٤) في [ب] : القصر .

(٥) في [أ] : أضعفه .

= ابن غازي عن الحضرمي : رغم أنه في الواضحة ، وذكره عنها ابن الحاج وابن معلي والتادلي وغيرهم ! ..

- وانظر الحديث في جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : .

- وقاسم بن أحمد الحضرمي ؛ الذي في شجرة النور 1 : 192 : بن حماد الحضرمي اللبيدي التونسي (ت : 688هـ) : شيخ جليل عالم فاضل صالح ..

- وعائشة رضي الله عنها : أم المؤمنين ، ترجمتها في الاستعاب 4 : 345 - 351 ، و الإصابة 4 : 348 - 350 .

(1) صحيح البخاري 2 602 الباب رقم 97 ، وانظر فقه الإمام البخاري 1:287 المسألة رقم:307

يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منًى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا ؛ رموا الجمرة ..

وكان ابن عمر يقول (١) : أرخص في أولئك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ !.

وعن ابن عباس : بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جَمْعٍ بليل .

وعنه : أنا (٢) ممن قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ..

وعن عبد الله مولى أسماء (1) ، عن أسماء (٣) (2) : أنها (٤) نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ؛ ثم قالت : يا بني (٥) هل غاب القمر ؟! ، قلت : لا ! ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني (٥) هل غاب القمر (٦) ؟! ، قلت : نعم ! قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت (٧) لها : يا هنتاه ما أُرانا إلا قد (٨) غلسنا ، فقالت : يا بني (٥) ! ، إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن للظعن (٩) ..

وعن عائشة [رضي الله عنها ؛ قالت] (١٠) : استأذنت سودةُ (3) رسول الله (١١) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة ! ، فأذن لها ..

---

(١) سقطت من [أ] : يقول .

(٢) سقطت من [أ] : أنا .

(٣) سقطت من [ب] : عن أسماء .

(٤) سقطت من متن [أ] : أنها ، وأثبتت بهامشها .

(٥) في [أ] : يابنيتي .

(٦) سقطت من متن [أ] ومن [ب] العبارة : « قلت : لا، فصلت ساعة ، ثم قالت : يابني هل غاب القمر » ، وأثبتت تصحيحا على أصل في هامش [أ] .

(٧) في [ب] : فقالت لها .

(٨) سقطت من [أ] : قد .

(٩) في [أ] : للضعفاء .

(١٠) إضافة من البخاري .

(١١) في [ب] : النبي .

---

(1) عبد الله ـ بن كيسان أبو عمرو ـ مولى أسماء : رضي الله عنه ، الجرح والتعديل 5 : 143 .

(2) أسماء : رضي الله عنها ، ترجمتها في الاستيعاب 4 : 228 ـ 230 ، والإصابة 4 : 224 ـ 225.

(3) سودة : رضي الله عنها أم المؤمنين انظر الاستيعاب 4 : 317 ـ 318 ، والإصابة 4:330ـ331.

وعن عائشة : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سودة أن تدفع قبل حطة (١) الناس ، وكانت امرأة بطيئة (٢) ! ، فأذن لها ، فدفعت قبل حطة (١) الناس ، وأقمنا حتي أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما استأذنت سودة ؛ أحب إليّ من مفروح (٣) به » (1) .

وخرج مسلم عن أم حبيبة (2) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث [بها] (٤) من جمع (٥) بليل (3) ..

وأكثر هذه الأحاديث في الدفع من مزدلفة إلى منًى ! ..

وهذا هو المعروف عند أهل المذهب (٦)، كما قال في المدونة : « ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام ، لا يتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا » (4) .

وأما الدفع من عرفة إلى المزدلفة ؛ فهو الذي تعطيه عبارة المصنف إذ قال : « للمزدلفة » ، ولم يقل : من المزدلفة ، وهو غير مطروق عند أهل المذهب !! ، حتى قال أبو إسحاق معللا للفرق : « لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة ، ولم يقدمهم من عرفة ، فدل أن الوقوف بعرفة ليلا ؛ فرضٌ » (5) انتهى .

---

(١) في البخاري ومسلم : حطمة .

(٢) في [ب] : بطئت .

(٣) في [أ] : مفروج .

(٤) إضافة من مسلم .

(٥) في [أ] : جميع .

(٦) سقطت من [أ] العبارة : « المعروف عند أهل المذهب » ، وأثبتت مكانها « المطروق » .

---

(1) صحيح البخاري 2 : 602 ـ 604 ، رقم : 1522 إلى 1597 .

(2) أم حبيبة : بنت أبي سفيان رضي الله عنها ، أم المؤمنين ، ترجمتها في الاستيعاب 4 : 421 ـ 423، والإصابة 4 : 298 ـ 300 .

(3) صحيح مسلم مع شرح النووي 9 : 44 رقم : 1292 .

(4) المدونة 1 : 322 .

(5) التاج والإكليل 3 : 133 .

فلعلهم لم يأخذوا بحديث ابن عمر ، أو ردوه بالتأويل إلى هذا !! ..

وإن سلم ما قاله المصنف ! ؛ فلابد أن يفيد (١) بأن يكون تقديمهم بعد إدراك جزء من الليل ..

واللازم في قوله : « للمزدلفة » لانتهاء الغاية ، تتعلق بتقديم أو بالرد .

ولعلنا تعدينا هنا طورنا ، وجهلنا قدرنا ، فلنمسك العنان ، والله - تعالى - المستعان !! ..

368/ **قوله : (وصحته بحجر كحصى الخذف ، ورمي وإن بمتنجس على الجمرة ، وإن أصابت غيرها ، إن ذهبت بقوة ، لا دونها ، وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن)** ؛ [ص : ٨١] (٢) .

أي وشرط صحة الرمي ؛ أن يكون بحجر لا بغيره ، وأن يكون الحجر مثل حصى الخذف (٢) في القدر ، وأن يرمي به رميا ولا يضعه وضعا ..

فلفظ « رمي » بالجر (٣) عطفا على : حجر ! ..

ويجزئ الحجر وإن كان متنجسا ، وأن يقع الحجر على الجمرة ، ولا يشترط أصل أرض الجمرة ، بل يجزئ وإن وقع على ما عليها (٤) من الحصى ، كما يجزئ إذا أصابت غير الجمرة بشرط أن تذهب بقوة الرمي ..

ولا تجزئ إذا وقعت دون الجمرة ، كما قال : « لا دونها وإن أطارت (٥) غيرها » من الحصاة (٦) « لها » أي للجمرة « ولا » يجزئ « الطين والمعدن » (1).

وفي الذخيرة : « ظاهر المذهب منع [أ=69] الطين والمعادن المتطرفة كالحديد ، وغير المتطرفة كالزنيج ، وقاله (٧) الشافعي وابن حنبل ، وقال أبو

---

(١) في [ب] : يقدم . (٢) في [ب] : الحذف - بالحاء المهملة - . (٣) في [ب] : بالحجر .

(٤) في [أ] : عليا . (٥) في [ب] : الحارت . (٦) في [ب] : الحصيات . (٧) في [ب] : وقال .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 81 .

حنيفة : يجوز بلك ما هو من الأرض ، وسلم منع الدراهم والدنانير ، وجوزه داود الظاهري بكل شئ حتى بالعصفور الميت » (1) انتهى .

وإنما شققت كلام المصنف هاهنا (١) ، وإن لم يكن فيه إشكال : لسقوطه من بعض نسخ الشارح !! .

369/ **قوله : (والرفقة في كيومين)** : [ص ٨٢] .

في الموازية : « عن مالك : إن كان مثل يومين حبس كريها ومن معه ، وإن كان أكثر : فكريها فقط » .

370/ **قوله : (ورقي البيت أو عليه ، أو منبره عليه السلام ؛ بنعل)** : [ص : ٨٢] .

رقي البيت : صعوده ، وعليه : أي على ظهره (٢) ، وكأنه عبر بالرقي (٣) دون الدخول ليشعر باجتناب النعلين في ابتداء الصعود له أو لظهره أو للمنبر .

** * **

---

(١) في [ب] : هنا - بدون ها - . (٢) في [ب] : ظهر . (٣) في [أ] : بالرضى .

---

(1) انظر صدر كلام القرافي في التاج والإكليل 3 : 134 .

- ومذهب الشافعي في الأم 2 : 213 ، ومختصر المزني ص : 68 ، وكفاية الأخيار 1 : 138 .

- ومذهب أحمد في الشرح الكبير لابن قدامة 3 : 451 - 452 .

- ومذهب الحنفية في الهداية شرح بداية المبتدي 1 : 159 - 160 .

[محظورات الحج]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

371/ **قوله : (واحترام واستثفار لعمل فقط)** ؛ [ص : ٨٢] .

معطوفان على « سيف » (1) ، منازعان في العمل (١) ..

والاستثفار : جعل طرفي المئزر (٢) بين الفخذين معقودا في الوسط كالسراويل (2) .

372/ **قوله : (وفي كره السراويل روايتان)** ؛ [ص : ٨٢] (٣) .

هذا من تمام قوله : « وارتداء بقميص » (3) ..

فالمعنى : وفي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان ! (4) ، وكذا صرح به في التوضيح ! ..

وقال في المناسك : « لو ارتدى بقميص أو قباء ؛ جاز ، وكذلك السراويل ، وروي عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي » ، فلم يصرح بأن الأول رواية !! ..

---

(١) في [ب] : في نعل .　　(٢) في [ب] : البرد .　　(٣) في [ب] : كراهة .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 82 ، ونصه : « ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام .. » .

(2) انظر حاشية البناني 2 : 292 منبها على الزرقاني بما عند ابن غازي .

ـ وانظر أساس البلاغة ص : 45 ، ومختار الصحاح ص : 36 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 82 .

(4) انظر حاشية البناني 2 : 293

وهذا أقرب لقول الباجي : « روى محمد إباحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه ، وجعل كميه أمامه ، وروايته كراهة الارتداء بالسراويل ؛ إنما هي لقبح زي السراويل عنده ، ككراهته لغيره لبسه مع رداء دون قميص » (1) انتهى باختصار ابن عرفة ! ..

تتميم :

في النوادر : « روى محمد : من لم يجد مئزرا ؛ لا يلبس سراويل ، ولو افتدى ، وفيه جاء النهي ، وروى ابن عبد الحكم : يلبسه ويفتدي » (2) انتهى بلفظ (١) ابن عرفة ! ..

وخرج مسلم عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد نعلين » (3) ، وقال مالك في الموطإ في السراويل : « لم يبلغني هذا » (3) .

قال ابن عبد السلام : « وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه ، إذا قال أهل الصنعة : إنها صحت (٢) ، فيجب على مقلدي (٣) الإمام العمل بمقتضاها ؛ كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة » (4) ، فقف على تمامه في أصله !! ..

---

(١) في [أ] : بلفظه . (٢) في [ب] : حجت . (٣) في [أ] : مقلد .

---

(1) المنتقى 2 : 196 .

(2) انظر التاج والإكليل 3 : 143 ؛ ففيه قول ابن عبد الحكم .

(3) حاشية البناني 2 : 293 نقلا عن ابن غازي .

- وانظر الحديث في صحيح مسلم مع شرح النووي 8 : 325 رقم : 1178 .

- وقول مالك في الموطإ 1 : 325 .

(4) حاشية البناني 2 : 293 نقلا عن ابن غازي .

- وحديث موافقة العيد الجمعة ؛ رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة موصولا مقيدا بأهل العوالي ؛ وإسناده ضعيف ، ورواه بدون هذا القيد ابن ماجه في سننه 1 415 - 416 رقم 1310/1312 .

373/ **قوله : (أو قطنة بأذنيه)** : [ص : ٨٣] (١) .

قـال في الكتـاب : « وإن (٢) جـعل المحـرم في أذنيـه قطنا لشئ وحـده فيـهما ؛ افتـدى ، كان في القطنة طيب أم لا ! » (1) ، وعلله ابن يونس بأنه محل إحرام (2) .

374/ **قوله : (أو ترك ذي نفقة ذهب ، أو ردها له)**:[ص:٨٣].

الترك والرد معطوفان بالجر على قوله : « كعصب جرحه » (3) ؛ فهما مما تجب به الفدية ، والثاني منهما بحذف مضاف ، أي وترك ردها له ..

والمراد بذي النفقة صاحبها الذي أودعها ، كأنه قال : وتجب الفدية بترك مودع النفقة الذي ذهب قبل أن ترد له ، وبترك (٣) ردِّها له إن لم يذهب ..

والفرض في الحالين ؛ أن نفقة المحرم التي كانت هذه تبعا لها نفدت (٤) .

وأشار به (٥) لقول اللخمي : « فإن فرغت نفقته رد الأخرى (٦) إلى صاحبها ، فإن تركها افتدى ، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شئ عليه ، ويبقيها معه » (2) ..

وقد قال ابن القاسم : « فيمن أودع صيدا وهو حلال ، فأحرم ، وقد غاب

---

(١) في [أ] : في أذنيه ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٢) في [ب] : إن بدون الواو . (٣) في [ب] : يترك .

(٤) في [ب] : قعدت . (٥) في [ب] : وأشارت . (٦) في [أ] : الآخر .

=== وأبو داود 1 : 281 رقم : 1070 إلى 1073 ، والنسائي 3 : 215 ـ 216 رقم : 1590 ـ 1591 ، ولفظ ابن ماجه : « اجتمع عيدان في يومكم هذا ؛ فمن شاء أجزأه الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله » ، مجمعون ؛ أي مصلون الجمعة . انظر تلخيص الحبير 2 : 87 ـ 88 .

(1) المدونة 1 : 329 .

(2) التاج والإكليل 3 : 147 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 82 .

صاحبه ؛ فلا يرسله ويضمنه إن فعل ، وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز ثم غاب صاحبها ؛ فجائز أن يبقيها عنده ولا يخرجها إلى غيره » ..

وقال ابن عرفة : « يرد قول اللخمي بقدرته على جعلها [أ=70] حيث حفظ تجره (١) » .

375/ **قوله : (وكب رأس على وسادة)** ؛ [ص : ٨٣] (٢) .

يريد (٣) كب الوجه ! ..

و (٤) بالوجه عبر في التوضيح والمناسك ! ..

وأصل المسألة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم ، وزاد فيه : « وأما وضع خده عليها ؛ فلا بأس به » (1) .

376/ **قوله : (ونحر هدي في القضاء)** ؛ [ص : ٨٤] .

أي ويجب عليه مع قضاء (٥) المفسد من حج أو عمرة ؛ نحر هدي في زمان قضائها لا في زمان فسادهما ..

وهذا هو المشهور ! ..

قال في مناسكه : « ليتفق الجابر (٦) النسكي والجابر (٦) المالي » (2) .

377/ **قوله : (وعمرةٌ إن وقع قبل ركعتي الطواف)**؛[ص:٨٥].

---

(١) في [ب] : تجرها .

(٢) في [ب] : وساد .

(٣) في [ب] : هو قد كب .

(٤) سقطت من [ب] الواو .

(٥) في [أ] : القضاء .

(٦) في [ب] : الجائز .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 455 .

(2) شرح الزرقاني 2 : 307 ، وشرح الخرشي 2 : 360 .

هذا في غير الفاسد ، فلو وصله بقوله قبل هذا : « وإلا فهدي (١) » (1) ؛ لكان أنسب (2) !! .

قال في التوضيح : « إذا لم نقل بالإفساد : فلا خلاف أن عليه هديا ، واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده ، قاله ابن حبيب ..

الثاني : لا عمرة عليه وقع (٢) قبل الطواف أو بعده (٣) ، وهو قول القاضي إسماعيل ..

الثالث - وهو المشهور ومذهب المدونة - : إن كان قبل الإفاضة أو قبل بعضها كما لو نسي شوطا أو قبل ركعتي الطواف ، فعليه العمرة ، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه » انتهى .

قال ابن عبد السلام : « واستضعف القاضي إسماعيل قولهم : في المشهور يأتي بالعمرة ليكون الطواف في إحرام صحيح ؛ بأن (٤) هذا الإحرام الثاني يوجب طوافا غير الطواف الأول ، فالمأتي (٥) به آخرا غير الذي في الذمة، وما في الذمة غير المأتي به ، فلا تجزئ عنه (٦) ، وفيه نظر ! ، فإنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنما هو جبران الأول ، فلا نسلم أنه أوجب (٧) طوافا غير الطواف الأول » .. وقال ابن عرفة : « وتضعيف إسماعيل له ، بأن عمرته توجب طوافها ، فلا يصح لها وللإفاضة معا ؛ يرد ، فإن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه ، لا بقيد أنه طواف إفاضة » (3) .

---

(١) في [ب] : فهذا . (٢) في [ب] : كان . (٣) سقطت من متن [أ] العبارة : « قاله ابن حبيب ... أو بعده » ثم استدركت بالهامش تصحيحا على أصل . (٤) في [أ] : فإن .

(٥) في [ب] : الآتي . (٦) في [ب] : عليه . (٧) في [أ] : واجب .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص 84 ، ونصه : « إن وقع قبل إفاضة وعقبه يوم النحر أو قبله وإلا فهدي » . (2) انظر نحو هذا التوجيه في شرح الخرشي 2 / 361 .

(3) شرح الزرقاني 2 / 308

378/ **قوله : (وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ، ومن العراق ثمانية للمقطع ، ومن عرفة تسعة ، ومن جدة عشرة أميال لآخر الحديبية ، ويقف سيل الحل دونه تعرض بري)** : [ص : ٨٥] (١) .

فيه :

تنبيهات :

الأول : الأوجه رفع أربعة ، وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدإ محذوف ، أي حده كذا ، فهي جمل (٢) معترضة بين الفعل (٢) والفاعل ، ويجوز جرها على البدلية من الحرم ، ونصبها على الظرف لـ « حرم » فلا اعتراض !! .

الثاني : هذا التحديد في النوادر ، ونقله في المدونة ؛ وهم أوتصحيف(1) !! .

الثالث : زاد في النوادر : « ومن (٣) جهة اليمن (٤) سبعة إلى أضاة » ، وهي بالضاد المعجمة على وزن قناة ، وكأن المصنف رأى أن التحديد بالأربعة كاف (2) .

الرابع : حدد ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحديبية ، ولم يذكر

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : « ومن عشرة لآخر الحديبية » ؛ فسقطت « أميال » .

(٢) سقطت من [أ] : جمل ـ الفعل . (٣) سقطت من [ب] الواو . (٤) في [أ] : الأيمن .

---

(1) « كأنه يعرض بالشيخ في توضيحه ! ، وليس كذلك .. » ؛ بهذا علق العطاب في مواهب الجليل 3 170 .

(2) انظر مواهب الجليل 3 ـ 171 .

موضعها (١) لجهة عرفة لأنها الحد بنفسها إذ (٢) هي في طرف الحل حسبما ألمع به في قوله : « كبطن عرنة » .

الخامس: نبه بقوله : « أو خمسة » : على قول الباجي : « سمعت أكثر الناس يقولون - مدة مقامي بمكة - إن بينها وبين التنعيم خمسة أميال »(1).

السادس : قال الباجي : « عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا ، وهو نحو (٣) ما بين مكة والحديبية ، وبين مكة والجعرانة ، وبين مكة وحنين ؛ هذه مسافات متقاربة ، ولو كان بين مكة والحديبية عشرة أميال لم يكن بين (٤) مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة ، وقد قال مالك : إن بينهما (٥) ثمانية وأربعين ميلا ، وإنما يقع الخلاف لاختلاف الناس في حرز قدر الميل ، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع ، وكل (٦) باع من ذراعين ، وأهل الحساب [أ=71] وكثير من الناس يقولون : الباع أربعة أذرع ، فيتفاوت الأمر » (1) .

379/ **قوله : (أو طير ماء)** : [ص : ٨٥] .

يجوز جره بالعطف على « بري » (2) ، كأنه داخل في مسماه ، ونصبه على أنه خبر كان محذوفة معطوفة على فعلي الشرط قبله ، وهذا على أنه داخل في مسمى البري (٧) ، وكل منهما معقول باعتبار ، والله تعالى أعلم ! .

---

(١) سقطت من [ب] : موضعها .
(٢) في [أ] : وهي .
(٣) سقطت من [أ] : نحو .
(٤) سقطت من [أ] : بين .
(٥) في [ب] : إن بينها .
(٦) في [ب] : كل : بدون الواو .
(٧) في [أ] : البر .

---

(1) المنتقى 7 : 192 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 85 ؛ ونصه : « تعرض بري وإن تأنس ... » .

- وانظر شرح الزرقاني 2 : 311 ؛ فإنه نسب للشيخ سالم نحو ما لابن غازي إلا أنه نقل عنه : « كأنه غير داخل في مسماه » ! ، ونحوه في شرح الخرشي 2 : 364 .

380/ **قوله : (وجروه وبيضه)** ؛ [ص : ٨٥] (١) .

يتعين عطفهما على « بري » ، وعود ضميرهما عليه .

والجرو ؛ بجيم وراءٍ مهملة وواءٍ (٢) ، أطلقه هنا على الصغير من كل بري ؛ تبعا لابن شاس ، إذ قال : « ويحرم التعرض لجرائه وبيضه » (٢) ، جراء(٣) بالراء المهملة جمع جرو (٤) .

أما أهل اللغة فالجرو عندهم : « مثلث الجيم ؛ ولد الكلب والسباع » ؛ قاله الجوهري (٣) .

ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة ؛ فقد صحف تصحيفا فظيعا (٤) !! .

وبالفرخ عبر عنه ابن الحاجب ! .

381/ **قوله : (فلا يستجد ملكه)** ؛ [ص : ٨٥] .

أي فسبب تحريم تعرضه للبري لا يحدث ملكه في حال إحرامه بوجه ، لما في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة : « أنه أهدي لسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان (٥) ، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهي

---

(١) في مختصر خليل المطبوع ومواهب الجليل : جزأه .

(٢) سقطت من [ب] : وراء مهملة وواء .

(٣) في [ب] : والإجزاء .

(٤) في [ب] : عرو .

(٥) في [أ] : بالأول وبودان .

---

(١) التاج والإكليل 3 : 171 .

(٢) الصحاح 6 : 2301 ، ولسان العرب 14 : 139 - 140 ، وأساس البلاغة ص : 57 - 58 ، ومختار الصحاح ص : 43 .

(٣) اعترض الزرقاني في شرحه 2 : 311 على ابن غازي هنا ! ..

- وبنحو ذلك قال الخرشي في شرحه 2 : 364 : « وضبط ابن غازي لجروه بالراء والواو ، أي أولاده ؛ يغني عنه قوله : وبيضه ، لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جروه ، فدعواه أن نسخة جزئه - بالزاي المعجمة والهمزة - تصحيف ؛ ممنوعة ! » .

قال : إنا لم نرده (١) عليك (٢) إلا أنا حرم » (1) .

382/ **قوله : (ولا يُستودعه)** ؛ [ص : ٨٥] .

ينبغي أن يكون بضم الياء وفتح الدال ، مبنيا للنائب ، وهو المناسب لقوله في التوضيح : « ولو استودعه إياه حلال وهل محرم ؛ لم يجزله أن يقبله منه ، وإن قبله وجب عليه إطلاقه ، ولزم لربه قيمته » (2) .

383/ **قوله : (ورد إن وجد مودعه وإلا بقي)** ؛ [ص : ٨٥] .

ليس مفرعا على ما قبله ، إنما هذا في ما كان مودعا عنده قبل إحرامه ، فأحرم وهو عنده ، ومثله في التوضيح أيضا (3) .

384/ **قوله : (إلا الفأرة والحية والعقرب)** ؛ [ص : ٨٥] .

في الذخيرة : « يلحق بالفأرة ابن عرس ، وما يقرض الأثواب من الدواب ، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلا » (4) انتهى .

وصرح في التلقين بجواز قتل الزنبور (5) ..

قال ابن الجلاب : « يُطعِمُ إذا قتله » (4) ..

---

(١) في [ب] : لم أرده .

(٢) سقطت من [أ] : عليك .

---

(1) البخاري 2 : 649 رقم : 1729 ، وص : 909 رقم : 2434 ، وص : 917 رقم : 2456 ، ومسلم مع شرح النووي 8 : 354 رقم : 1193 ، والترمذي مع تحفة الأحوذي 2 : 90 ، وأبو داود 2 : 170 رقم : 1850، والنسائي 5 : 202 ـ 203 رقم : 2818 إلى 2823 ، وابن ماجه 2 : 1032 رقم : 3090 .

(2) مواهب الجليل 3 : 172 واعترض على ابن غازي ! .

(3) نقله عن ابن غازي في مواهب الجليل 3 : 172 .

(4) التفريع 1 : 329 ، وانظر التاج والإكليل 3 : 173 .

(5) التلقين ص : 67 .

ولم ينقل ابن عرفة شيئا من هذه الأقوال ! ..

[قال] أبو عمر : « لا شئ في الزنبور يدفع لأذاه » (1) .

385/ **قوله : (وعادي سبع كذئب إن كبر)** ؛ [ص : ٨٥] (١) .

دل كلامه أن المراد بالكلب العقور في الحديث (2) ؛ السبع العادي ، دون الكلب الإنسي ! ..

وفيه **طريقان :**

الأولى : للخمي وابن بشير و (٢) ابن شاس وابن الحاجب ؛ أن المذهب اختلف في ذلك ، فالمشهور منه أنه كل عاد (٣) من السباع ، والشاذ أنه الكلب الإنسي ..

الثانية : لابن عبد السلام ؛ أن المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ ، وإنما الخلاف في دخول الكلاب ..

قال : « وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرون » (3) ..

واحتج في الذخيرة لعدم إرادة الكلاب الإنسية (٤) بأنه : « لا تعلق له

---

(١) في [ب] : وعاد سبع ، وفي مختصر خليل المطبوع : كعادي .

(٢) سقطت من متن [أ] العبارة : « دون الكلب والإنسي ... وابن شاس و » ، وأثبتت في هامشها تصحيحا على أصل . (٣) في [أ] : عادي . (٤) في [ب] : الكلب الإنسي .

---

(1) انظر الكافي 1 : 393 ؛ فإنه قال فيه : « ولا يجوز عنده قتل الزنبور » .

- والزنبور ؛ ضرب من الذباب لساع ، وفي التهذيب : طائر يلسع . لسان العرب 4 : 331 .

(2) ونص الحديث : « خمس من الدواب كلهن فواسق ؛ يقتلن في الحل والحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » أخرجه البخاري 2 : 649 - 650 رقم : 1730 إلى 1732 ، وورد فيه كذلك برقم : 3123 - 3134 - 3135 - 3137 - 3792 ، وأخرجه مسلم مع شرح النووي 8 : 365 - 368 رقم : 1199 - 1200 .

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 360 .

بالإحرام منعا ولا إباحة ، ولو قتله المحرم وليس بعقور ، فلا بأس عليه ، كما لو قتل حماره ، فدل ذلك على أن المراد التنبيه على صفة العقر الموجودة في غيره » ..

ولما أن كان الذئب مختلفا في قتله لكونه أضعف السباع مثل به ، وقال : « كذئب (١) » ؛ ليبين الذي اختاره من الخلاف ؛ قتله ، وهو الذي صحح ابن رشد ..

والفاعل بـ« كبر » ضمير يعود على « عادي سبع » ، فمفهوم الشرط ؛ أن الصغير من السباع لا يقتل ، وبه صرح في المدونة (1) .

ولا يصح أن يرجع قوله : « إن كبر » للذئب فقط ، إذ لا قائل باختصاصه ، بالتفريق بين صغيره وكبيره ..

وغاية ما قال ابن عرفة : « وفي قتل الذئب ؛ ثالثها إن عدى عليه » .

فإن قلت : فأين ما قررت في مقدمات الكتاب من قاعدته في رجوع القيد (٢) لما بعد الكاف ؟ ! ..

قلت (٣) : إنما ذلك فيما كان (٤) [أ=72] تشبيها لإفادة حكم في غير جنس الشبه (٥) ، لا تمثيلا ببعض أفراده هكذا (2) ، والله تعالى أعلم .

386/ **قوله : (وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة)** ؛ [ص: ٨٥] .

هو كقول ابن الجلاب : « وفي الجرادة حفنة من الطعام ، وفي الكثير منه

---

(١) في [ب] : لذئب .
(٢) في [ب] القيود .
(٣) سقطت من [ب] : قلت .
(٤) في [أ] : في مكان .
(٥) في [ب] : الشبهة .

---

(1) انظر مواهب الجليل 3 : 173 .

- وانظر مذهب المدونة 1 : 334 .

(2) نسب الزرقاني في شرحه 2 : 313 نحو هذا الكلام بلفظه للشيخ سالم ! .

قيمته من الطعام » (1) .

387/ **قوله : (كدود)** : [ص : ٨٥] .

يشير به لقوله في المدونة : « وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب أو نمل أو ذر ، فقتلهن ؛ فليتصدق بشئ من الطعام » (2) .

قال في كتاب محمد : « قبضة من الطعام » (3) .

قال محمد (١) : « بحكومة (٢) ، فإن أخرجها بغير كومة أعاد » (3) .

وقال ابن رشد : « ظاهر المدونة أن لا حكومة في الجراد » (3) .

و فهم تشبيه المصنف أن لا فرق بين النوم واليقضة ! .

تنبيه :

قول (٣) الجوهري : « الحفنة ملء الكفين من طعام » (4) ؛ مخالف لقول مالك في مسألة القمل من المدونة : « والحفنة ملء يد واحدة » (5) ..

قال هناك المصنف في مناسكه : « والقبضة دون الحفنة » (6) .

388/ **قوله : (وكلب تعين طريقه)** ؛ [ص : ٨٦] .

---

(١) سقطت من [ب] : قبضة من الطعام قال محمد .

(٢) في [أ] : محكومة .

(٣) في [ب] :قال.

---

(1) التفريع 1 : 329 .

- وانظر شرح الزرقاني 2 : 313 ، والتاج والإكليل 3 : 173 .

(2) المدونة 1 : 337 .

(3) التاج والإكليل 3 : 173 ، وشرح الخرشي 2 : 367 .

(4) الصحاح 5 : 2102 ، ولسان العرب 13 : 145 ، والقاموس المحيط 4 : 217 .

(5) المدونة 1 : 329 .

(6) شرح الزرقاني 2 : 313 - 314 : نقلا عن الموازية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أي إذا كان الرجل والصيد معا في الحل ، فأرسل عليه كلبه ، فتخطا الكلب وحده إلى الصيد طرف الحرم ، فقتله في الحل ؛ فالجزاء إن لم يكن للكلب طريق سوى الحرم ! ..

وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب ..

وساوى اللخمي بين السهم والكلب في الخلاف ، واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء (1) .

389/ **قوله : (أو أرسل بقربه فقتل خارجه)** ؛ [ص : ٨٦] .

أي أرسل كلبه في الحل على صيد الحل (١) ، وذلك بقرب الحرم ، فأدخله الكلب في الحرم ، ثم أخرجه فقتله في الحل ؛ فيجب فيه الجزاء أيضا ، ولا يؤكل .. وكذلك (٢) هو في المدونة (2) ! ..

وإذا جعلنا قوله : « خارجه » حالا من فاعل « قتل » ؛ كان « أو (٣) » أدل على هذا التقدير من جعله ظرفا ، وكأنه قال : فقتله حال كونه خارجه من الحرم بعد دخوله .

وقد وفى ابن عرفة بهذا أو (٤) زيادة في أوجز عبارة ، فقال : « ولو أرسل كلبه على قريب من الحرم ، فقتله به ، أو بعد إخراجه منه ، وداه وبقربه ؛ فقولان (٥) » (3) .

390/ **قوله : (وهل إن تسبب السيد فيه أولا ؟)** ؛ [ص: ٨٦] .

يجوز تشديد واوه على الظرف ، أو (٦) إسكانها على العطف (4) .

---

(١) في [ب] : الحلي .
(٢) في [ب] : ولذلك .
(٣) سقطت من [أ] : أو .
(٤) في [أ] : هذا وزيادة .
(٥) في [ب] : قولان .
(٦) في [ب] : وإسكانها .

---

(1) انظر التاج والإكليل 3 : 174 .
(2) المدونة 1 : 331 .
(3) مواهب الجليل 3 : 174 ، ونقله بالمعنى ! .
(4) انظر شرح الخرشي 2 : 369 حيث ذكر تنبيه ابن غازي ولم يرتضه ! .

391/ **قوله : (ورميه على فرع ؛ أصله بالحرم)** ؛ [ص : ٨٦] .

هذا مذهب المدونة ؛ أنه لا بأس بصيده ، فلا جزاء فيه ، وهي آخر مسألة من كتاب الضحايا (1) ..

[قال] ابن عرفة : « ونوقض مذهبها بمذهبها ؛ في مسح ما طال من شعر الرأس ، وجوابُ عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد ؛ يردُ بأن التناقض بين محله وطرف الشعر ، ويجاب بأن متعلق المسح ؛ الشعر من حيث كونه نابتا (١) بالرأس ، ومتعلق الصيد ؛ الحيوان من حيث حيزه الحل ، وهو حيز (٢) حيزه ، ولذا (٣) قال محمد في العكس : يقطع ولا يصاد ما عليه » (2) انتهى ..

قال محمد (٤) في الأولى : « يصاد ما عليه ولا يقطع » (2) .

392/ **قوله : (وللقتل شريكان)** ؛ [ص : ٨٦] .

أي وإن أمسكه محرم للقتل ؛ فقتله محرم ، فهما شريكان ؛ فعلى كل واحد منهما جزاء كامل (3) ..

393/ **قوله : (لا في أكلها)** ؛ [ص : ٨٦] .

إشارة لما ذكر في المدونة : « أن ما صاده المحرم ، فأدى جزاءه ، وأكل

---

(١) في [أ] : نبتا .

(٢) في [أ] : حين .

(٣) في [ب] : وكذا .

(٤) سقطت من [ب] العبارة : « في العكس : يقطع ... قال محمد » ، وسببه عبور في النظر من سطر إلى سطر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

---

(1) المدونة 2 : 8 .

(2) انظر التاج والإكليل 3 : 176 ، وحاشية البناني 2 : 316 .

(3) انظر شرح الخرشي 2 : 370 .

منه ؛ لم يكن عليه جزاء آخر ، ولا قيمة ما أكل ، لأنه أكل لحم (١) ميتة » (1) .

فإن قلت : وقد دخل في قوله : « لا في أكلها » ما صيد للمحرم أيضا لحكمه (٢) بأنه ميتة ، وقد قال : « وفيه الجزاء إن علم وأكل » (2) ، فهذا تناقض ! ..

قلت : على أكله الجزاء عند (٣) ابن القاسم ، من حيث أكله ؛ وهو يعلم أنه صيد لمحرم ، لا من كونه ميتة ، فلا تناقض ! ، إذ (٤) لم يتوارد على محل واحد ، كما أن ما صاده محرم فأكله ؛ فيه الجزاء من حيث صاده لا من حيث أكله . [أ=73]

394/ **قوله : (وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا)** ؛ [ص : ٨٦] .

كذا في المدونة (3) ، وغيرها ! ..

و (٥) الإذخر ؛ نباتٌ (٦) معروف طيب الرائحة (4) ؛ قاله في التوضيح ..

والسنا ـ مقصورٌ ـ ؛ نبتٌ يتداوى به ؛ قاله الجوهري (5) ..

قال ابن عبد السلام : « استثنى الإذخر في الحديث ، وزاد أهل المذهب السنا لشدة الحاجة إليه ، ورأوه من قياس الأحرى (٧) ، لأن حاجة الناس إليه في

---

(١) في [أ] : لحر . (٢) في [أ] : وأيضا ، وفي [ب] : كحكمه . (٣) في [ب] : عن .

(٤) في [أ] : إذا . (٥) سقطت من [أ] الواو . (٦) في [ب] : نبت . (٧) في [أ] : الأحروي.

---

(1) المدونة 1 : 332 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 86 .

(3) المدونة 1 : 339 .

(4) انظر لسان العرب 4 : 303 ، والقاموس المحيط 2 : 35 .

(5) الصحاح 6 : 2383 ، ولسان العرب 14 : 405 ـ 406 ، ومختار الصحاح ص : 134 .

الأدويه أكثر وأشد ، من حاجة أهل مكة إلى الإذخر ، وهو أقرب من إجازة بعضهم اجتناء الكماة ، وإجازة الشافعي قطع المساويك » (1) .

زاد في المدونة : « وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ، وأكره أن يحتش في الحرم - حلال أو حرام - خيفة قتل الدواب ، وكذلك (١) الحرام في الحل إلا أن يسلما من قتل الدواب ، فلا شئ عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخبط ، وقال : هشوا وارعوا ، قال مالك : الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ، ولا يخبط (٢) ولا يعضد ، ومعنى العضد الكسر » (2) .

[قال] ابن عبد السلام : « الأقرب أن كراهة الاختلاء - وهو حصاد (٣) الكلإ الرطب - على التحريم ، وهو ظاهر الحديث ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام مالك ، وليس في قوله : لمكان دوابه ؛ دليل (٤) على أن الكراهة على بابها ، لأن مقصوده أن (٥) النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب ، إذ لو أخذه ممنوعا مطلقا ما جاز الرعي » (3) .

[قال] ابن عرفة : « مقتضى قول أبي عمر (4) : أجمعوا على أنه لا يحتش بالحرم إلا الإذخر ، وأنه لا يراعى حشيشه إذ لو جاز لجاز احتشاشه ؛ عدم وقوفه على نص المدونة أو نسيانه ، وقول الباجي (5) : السنا - عندي - كالإذخر ،

---

(١) في [ب] : ولذلك . (٢) في [أ] : لا بخبط . (٣) في [أ] : حصد ، وما في [ب] نحوه في مواهب الجليل . (٤) سقطت من [أ] : دليل . (٥) سقطت من [أ] : أن .

---

(1) انظر شرح الزرقاني 2 : 319 ، وحاشية الرهوني 2 : 463 ، وحاشية كنون 2 : 463 ، والتاج والإكليل 3 : 178 من قول ابن شاس . - ومذهب الشافعي في كفاية الأخيار 1 : 146 .

(2) المدونة 1 : 339 ، وقد قال البناني في حاشيته 2 : 319 : « والمحجن عصا معوجة ؛ انظر ابن غازي ! » ؛ أي في تكميله لا في شفائه .. (3) مواهب الجليل 3 : 179 .

(4) انظر قول أبي عمر في الكافي 1 : 415 ، ومواهب الجليل 3 : 179 .

(5) المنتقى 3 : 75 .

ولم أر فيه نصا لأصحابنا ، ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي ، ولم يذكره أحدٌ ؛ قصورٌ !! ، لنص المدونة عليه ، والاتفاقُ على نقله لا يدل على جواز قطعه لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر » .

395/ **قوله : (كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد)** ؛ [ص : ٨٦] (١) .

تبع في هذا التحديد - هنا ، وفي المناسك - قول ابن حبيب الذي حكاه ابن عبد السلام ! ..

ونص ابن عبد السلام (٢) : « وحرم المدينة هو ما بين الحرار من الجهات الأربع في طرف العمران ..

وقال ابن حبيب : تحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة ؛ إنما ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد (٣) ، وحكاه عن مالك ، وهو يحتاج إلى زيادة نظر ! » انتهى ..

على أنه عزاه في التوضيح لابن حبيب وغيره !! ..

والذي في النوادر : « عن ابن حبيب : حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة (٤) بريدا في بريد ، لا يعضد شجرها ولا يخبط » انتهى .. وعليه اقتصر في الجواهر ..

والذي في شرح جامع الموطإ من المنتقى : « قال ابن نافع : ما بين هذه الحرار في الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ، وحَرُمَ قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها » (1) انتهى ..

---

(١) في [ب] : في بريده .

(٢) سقطت من [أ] : ونص ابن عبد السلام .

(٣) سقطت من [أ] : في بريد .

(٤) سقطت من [أ] : المدينة .

---

(1) المنتقى 7 : 193 .

وقبل ابن عرفة ما (١) في النوادر والمنتقى ! ..

والذي في جامع مختصر المدونة لأبي محمد : « وحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة ، وهما حرتان ، قال مالك : لا يصاد الجراد بالمدينة ، ولا بأس أن يطرد على النخل » (1) .

و قيل : إن حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها ! ..

وفي الإكمال : « قال ابن حبيب : تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - لابتي المدينة ؛ إنما ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر ؛ فبريد في بريد في دور (٢) المدينة كلها ! ..

بذلك (٣) أخبرني مطرف عن مالك ؛ وهو قول عمر ، وابن عبد العزيز ، وابن وهب ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : إني أحرم ما بين جبليها (٤) ، وفي حديث أبي هريرة : وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ، وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ، ورواه مطرف عن مالك وعمر ، وابن (٥) عبد العزيز » (2) .

396/ **قوله : (إلا أن يساوي سعرهم ، فتأويلان)** ؛ [ص:٨٦](٦).

حقه أن يوصل بقوله : « ولا يجزئ بغيره » (3) .

397/ **قوله : (ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه ، وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف)** ؛ [ص : ٨٧] (٦) .

---

(١) سقطت من [ب] : ما . (٢) في [ب] : دار . (٣) في [ب] : لذلك .

(٤) في [أ] : جبلها . (٥) في [أ] : وابن عبد العزيز. (٦) في [ب] : سعره .

---

(1) المدونة 1 : 335 .

(2) الإكمال 3 : 458 .

- وانظر طرق مسلم في صحيحه مع شرح النووي 9 : 144 الأرقام : 1361 إلى 1363 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 86 .

يحتمل أن يكون قوله:« بنقص »من باب التنازع،يطلبه« صيام »و« صام »!..

فيكون مراده ؛ أن كون النقصان قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين :

أحدهما : كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر ..

والثاني : كونه إذا فاته ذلك صام أيام منى .

ويحتمل أن يكون متعلقا بـ« صام » ! ..

وكأنه على هذا ؛ لما أن قال : « وصيام ثلاثة أيام من إحرامه » ، فبين البداءة .. قيل له : فأين الغاية ، هل يوم عرفة أو يصوم أيام منى ؟ ! ، فأجاب بالتفصيل قائلا : « وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف » ..

ويرجح هذا الثاني ؛ أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده ؛ يستحيل أن يصوم لذلك قبله ، فلا يحتاج لذكره ، إلا أن قوله : « بحج » يكون فيه على هذا قلق !!.. واحترز به من العمرة (1) ! .

وما أبين قول ابن الحاجب : « فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف ، كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي (١) الميقات ؛ صام ثلاثة أيام في الحج من حيث يحرم بالحج إلى يوم النحر ، فإن أخرها إليه ؛ فأيام التشريق » (2) ..

ثم قال : « وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة ، أو رمي ، أو حلق ، أو مبيت بمنى ، أو وطء قبل الإفاضة ، أو الحلق (٢) ؛ صام متى شاء ، وكذلك صيام هدي العمرة ، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز » (2) .

وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة : « وإنما يصوم ثلاثة أيام (٣) في الحج - كما ذكرنا - المتمتع ، والقارن ، ومن تعدى ميقاته ، أو أفسد حجه ، أو فاته الحج ، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة ، أو لترك النزول بالمزدلفة ؛ فليصم

---

(١) في [أ] : وتعد . (٢) في [أ] : حلق . (٣) سقطت من [أ] : أيام .

---

(1) انظر مواهب الجليل 3 : 183 ، وحاشية البناني 2 : 324 - 325 ، وحاشية العدوي على الخرشي 2 : 378 .

(2) انظر شرح الزرقاني 2 : 325 ، وحاشية البناني عليه .

متى شاء ! ، وكذلك (١) الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى ، ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز ؛ فليصم متى شاء ! ، لأنه يقضي في غير حج ، فكيف لا يصوم بغير حج ! (٢) » (1) .

[قال] أبو الحسن الصغير : « أي يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير إحرامه (٣) قبل الميقات ، ويحتمل أن يريد : يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينا ، أو نذره كذلك ، كما نص عليه في كتاب النذور » انتهى .

ثم اعلم أن مسلك ابن الحاجب هو إحدى (٤) الطرق الثلاث ، وقد حصلها في التوضيح؛فتأملها فيه لعلك تستعين بهاعلى حل ما عقده هنا!،والله تعالى أعلم.

398/ **قوله : (ووقف به هو أو نائبه كهو)** ؛ [ص : ٨٧] .

ينبغي أن يكون مراده بالنائب من ناب عن المُهدي ؛ إما بإذنه كرسوله ، وإما بغير إذنه كمن وجد الهدي ضالا مقلدا ، فوقف به ؛ فإن وقف به عن ربه أجزأه (2) ! ..

وكأنه لهذا أشار بقوله : « كهو » ..

أي مثـّلَه في النية ، حيث لم يصرفه لنفسه !! ..

وهذا تأويل ما في المدونة على ما ارتضاه ابن عبد السلام ، خلاف ما حملها عليه ابن يونس ! ..

على أن لفظ : النائب ؛ يُجوِّز هذا المقصد ، لأنه ظاهر فيمن نواه عنه ..

فيبقى قوله : « كهو » زيادة بيان !! ..

---

(١) في [ب] : ولذلك .

(٢) في [ب] : في غير الحج .

(٣) في [ب] : إحرام .

(٤) في [أ] : أحد .

---

(1) المدونة 1 ، 309 .

(2) انظر مواهب الجليل 3 : 184 ؛ حيث نقل كلام ابن غازي ، وانظر الاعتراض عليه في شرح الزرقاني 2 : 326 .

وقد وقع في بعض الطرر : إنه أراد بقوله : « كهو » ؛ مثـّله في كونه مُحْرِما ! ، ولم أر من اشترط هذا ! ..

بل قال ابن عبد السلام : « سواء كان الذاهب به حلالا أو حراما » وعليه حمل قول ابن الحاجب : « وإن كان حلالا » ، وقبله في التوضيح .

فإن قلت : فقد زاد فيه : « يحتمل ولو كان الفاعل حلالا ، كما لو قتل بعد الإحلال صيدا في الحرم » ..

قلت : لا يلزم [أ=75] من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المحل الثاني ؛ أن لا يكون الأول صحيحا في نفسه ، والله سبحانه أعلم .

399/ **قوله : (كأن وقف به ، فضل مقلدا ونُحِر) :** [ص:٨٧](١).

« نحر » معطوف على « ووقف » ! ..

وأشار بهذا لقوله في المدونة : « ومن أوقف هديه بعرفة ، ثم ضل منه ، فوجده رجل ، فنحره بمنًى لأنه رآه هديا ؛ فوجده ربه (٢) منحورا ، أجزأه » (1) .

400/ **قوله : (وإن أردف لخوف فوات أو لحيض ؛ أجزأه التطوع لقرانه) ؛** [ص : ٨٧] .

تصوره ظاهر ! ..

وأشار بمسألة الحيض لقوله في المدونة : « قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ، ومعها هديٌ ، فحاضت بعد دخولها مكة قبل الطواف (٣) : فإنها لا

---

(١) في [أ] : أو نحر ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٢) سقطت من [أ] : ربه .

(٣) في [ب] : قبل أن يطوف .

---

(1) المدونة 1 : 357 ، والمنتقى 2 : 318 نقلا عن المدنية .

تنحر هديا (١) حتى تطهر ، ثم تطوف وتسعى ، وتنحر وتقصر ، وإن كانت ممن تريد الحج ، وخافت الفوات ، ولم تستطع الطواف لحيضها (٢) ؛ أهلت بالحج ، وساقت هديا ، وأوقفته بعرفة ، ولا تنحره إلا بمنى ، وأجزأها لقرانها ، وسبيلها سبيل من قرن » (1) .

401/ **قوله : (وسن إشعار سُنُمها من الأيسر للرقبة)**:[ص:٨٨].

الإشعار ؛ شقٌّ يُسيل دما ؛ قاله ابن عرفة (2) ! .

والسُنُم - بضمتين - جمع سُنام ، كقذال وقذل ، فلا يتعدى الإشعارُ السُنُمَ ! .. و « من » في قوله : « من الأيسر » ؛ للبيان (3) ! .

وأشار بقوله : « للرقبة (٣) » ؛ إلى أن خط الإشعار يكون في السنام من جهة العجز (٤) لجهة الرقبة ، وذلك هو العرض ! ..

قال في المدونة : « والإشعار يكون في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضا » (4) ..

إلا أن اللام من قوله : « للرقبة » ؛ تعطي الابتداء من جهة العجز (٤) ! ..

وإنما ذكر الباجي وغيره من جهة المقدم (5) ، كما درج عليه ابن الحاجب (6) .

وعبارته في المناسك خير من هذه (١) ، إذ قال : « والإشعار ؛ أن يشق

---

(١) في [ب] : فإنه لا ينحر هديها .

(٢) في [ب] : لحيضتها .

(٣) سقطت من [ب] العبارة : « الإشعار شق يسيل دما ... بقوله : للرقبة » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٤) في [أ] : الفخذ .

---

(1) المدونة 1 : 328 - 329 .

(2) حاشية البناني 2 : 329 .

(3) انظر اعتراض الحطاب على ابن غازي في كونها للبيان في مواهب الجليل 3 : 189 ، وتبعه الزرقاني في شرحه 2 : 329 .

(4) المدونة 1 : 339 .

(5) المنتقى 2 : 313 .

(6) انظر عبارة ابن الحاجب في التاج والإكليل 3 : 189.

من سنمها (٢) الأيسر ، وقيل : الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل : طولا قدر أنملتين أو نحو ذلك » (1) انتهى .

وفي النكت : « قال : أبو بكر الأبهري : إنما قال : إن الإشعار في الشق الأيسر ؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل بها (٣) ذلك ، كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في الأيمن ؛ لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه » (2) انتهى .

ولعل ابن عرفة لم يقف عليه ! ، إذ (٤) عزاه لمن دون الأبهري ؛ فقال : «وجه الباجي كونه في الأيسر ؛ بأنها توجه للقبلة ، ومشعرها كذلك ، فلا يليه (٥) منها إلا الأيسر ، وابن رشد ؛ بأن السنة كون المشعر مستقبلا ، يشعر بيمينه ، وخطامها بشماله ، فإذا كان كذلك ، وقع في الأيسر ، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله (٦) ، أو يمسك له غيره » ..

[قال] ابن عرفة : « إنما يصح ما قالا إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح ، لا رأسها للقبلة » (2) انتهى (٧) ، فليتأمل ! ..

تنبيه : قال اللخمي : « قال مالك : عرضا ، وقال ابن حبيب : طولا »!..

فقال ابن عرفة : « لم أجد لغويا فسر (٨) الطول إلا بضد العرض ، والعرض بضد الطول » (3) ..

---

(١) في [أ] : في المناسك أحسن . (٢) في [ب] : سنامها .

(٣) سقطت من [ب] : بها .

(٤) في [ب] : إذا . (٥) في [أ] : يليها .

(٦) سقطت من متن [أ] : أو يشعر بشماله ، وأثبتت تصحيحا في هامشها .

(٧) سقطت من متن [أ] : انتهى ، وأثبتت تصحيحا في هامشها . (٨) في [أ] : فصل .

---

(1) حاشية البناني 2 : 329 ؛ ونبه أن نقل الزرقاني له فيه تحريف ! .

(2) انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه 2 : 329 .

(3) انظر معنى الطول والعرض في مختار الصحاح ص : 168 و 179 ، والقاموس المحيط 4 : 9 =

وقال البيضاوي في مختصره الكلامي : « الطول : البعد المفروض أولا ، وقيل : الطول : الامتداد بين المتقاطعين في السطح ، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها ، والعرض : المفروض ثانيا ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من يمين الإنسان ليساره ، ومن رأس الحيوان لذنبه ، والطول والعرض كميتان مأخوذتان (١) مع إضافتين » ..

قلت : فلعل (٢) العرض عند مالك كنقل البيضاوي ! ، وهو الطول عند ابن حبيب (٣) كما مر فيتفقان ! .

402/ **قوله : (وشقها إن لم ترتفع)** : [ص : ٨٨] .

أي وشق الجُلال - وهو جمع جُل ، بالضم - إن لم ترتفع قيمتها حتى يكون في شقها إضاعة المال ! ..

قال مالك في رسم الحج من سماع أشهب : « مِن أمْر الناس أن تشق الجلال عن أسنمتها ، وذلك يحبسه عن أن تسقط ، وما علمت أن أحدا كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر ؛ فإنه لم يكن يشق ، ولم يكن يجلل حتى يغدو من [أ=76] منى إلى عرفة (٤) فيجللها ، وذلك أنه كان يجلل الجلال المرتفعة ، والأنماط المرتفعة ! ..

قيل : وإنما كان يفعل ذلك استبقاءللثياب ؟ ! ..

قال : نعم ! ، فأحبُ إليّ إذا كانت الجلال مرتفعة ؛ أن لا يشق منها شيئا ، وإن كانت ثيابا دونا ؛ فيشقها (٥) أحب إليّ » (1) ..

---

(١) في [أ] : مخوذتان .

(٢) سقطت من متن [أ] : « مع إضافتين ، قال : فلعل » ، وأثبتت تصحيحا على أصل ، لكن بصيغة : قلت : لعل .

(٣) في [ب] : ابن الحاجب.

(٤) في [ب] : عرفات .

(٥) في [ب] : يشقها .

= و2 : 346 ، ولسان العرب 11 : 410 وما بعدها ، و7 : 165 وما بعدها .

(1) البيان والتحصيل 4 : 26 - 27 باختلاف يسير في اللفظ .

وقال ابن يونس : « عن ابن المواز : قال مالك : أحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوهما ، وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها ، وقال ابن القاسم (١) : إن كان الجلال (٢) رفيعا ترك شقه ، فهو أنفع للفقراء » (1) .

403/ **قوله : (ونحرها قائمة أو معقولة)** ؛ [ص : ٨٨] .

قيل (2) : « يعني أنه يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها الأربع ، أو معقولة بدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » انتهى ..

وكأنه يحوم على محاذاة قول ابن الحاجب : « وينحرها صاحبها قائمة ؛ معقولة أو مقيدة » ، إذ المقيدة قائمة على قوائمها الأربع ، إلا أن إحديهما (٣) قرنت للأخرى بالقيد ! ..

والأصل في الصفتين ؛ القراءتان في قوله تعالى :

(فاذكروا اسم الله عليها صوافّ) ، [الحج : 36] .

وقرئ : صوافن (3) ! ..

قال ابن يونس : « عن ابن حبيب : معنى صواف ؛ أن تصف أيديها بالقيود وقت نحرها ، قال ابن عباس : صوافن ؛ وهي المعقولة من كل بدنة ، يد واحدة ، فتقف على ثلاثة قوائم » (4) .. فخير بينهما ابن الحاجب !! ...

---

(١) في [أ] : ابن القاسم . (٢) في [أ] : الجلال . (٣) في [ب] : إحدى يديها .

---

(1) انظر التاج والإكليل 3 : 190 ، ومواهب الجليل 3 : 190 .

(2) المراد بـ « قيل » شراح ابن الحاجب كابن عبد السلام وابن هارون وابن رشد وخليل وغيرهم؛ انظر مواهب الجليل 2 : 383 .

(3) انظر القراءة في « صوافن » في الدر المنثور 4 : 362 .

(4) التاج والإكليل 3 : 194 ، وانظر الدر المنثور 4 : 362 .

والذي وقع في الموازية : « عن مالك : الشأن ؛ نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة ، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها » (1) ..

والذي في الأمهات : « قال مالك : الشأن ؛ نحرها قياما ! ..

قلت : أمعقوله أم مصفوفة اليدين ؟ ! ..

قال : لا أقوم على حفظ ذلك الآن ! ، ولا بأس بنحرها معقولة إن امتنعت » (2) ..

واختصره أبو سعيد : « والشأن ؛ أن تنحر قياما ، فإن امتنعت (١) ؛ جاز أن تعقل » (1) ..

فقال ابن عرفة : « قول ابن الحاجب : قائمة ، معقولة أو مقيدة ، وفي الذبائح : نحر الإبل قائمة معقولة ، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له ؛ لا أعرفه ! ، إلا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء : قائمة معقولة » (3) .

** * **

---

(١) سقطت من [ب] العبارة : « واختصره أبو سعيد ... فإن امتنعت » وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 194 .

(2) المدونة 1 : 356 ـ 357 .

(3) انظر شرح الزرقاني 2 : 333 .

[موانع الحج]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

404/ **قوله : (إن لم يعلم به)** ؛ [ص : ٨٩] .

أي بالمنع ، وأيس من زواله ، أي زوال المنع ، وهو أعم من العدوّ ..

405/ **قوله : (وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة)** ؛ [ص :٨٩].

إنما زاد بعده : « أو دخلها » (1) ، وإن كان أحرى ! ؛ لئلا يتوهم تحريم إبقائه إن دخل (2) ..

406/ **قوله : (كنسيان الجميع)** ؛ [ص : ٨٩] .

كذا اختصر ابن الحاجب نص المدونة ! ..

وسلمه في التوضيح ! ، ونقل بعده قول ابن رشد (١) : « ولو قيل : إذا نسي الرمي والمبيت بالمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات ، كما في العمد ،

---

(١) في [ب] : ابن راشد .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 89 .

(2) انظر كلام ابن غازي نقلا عنه في شرح الزرقاني 2 : 336 ، ودون الإشارة إليه في شرح الخرشي 2 390

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحدٌ ، لاسيما وهو معذور » (1) انتهى ..

واختصرها أبو سعيد : « كمن ترك الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى » (2) .

واختصرها ابن يونس : « وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى ؛ هدي واحد ، كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى (١) » .

407/ **قوله : (وإن حصر عن الإفاضة ، أو فات الوقوف بغير؛ كمرض ، أو خطإ عدد ، أو حبس بحق ، لم يحل إلا عمرة بلا إحرام)** ؛ [ص : ٨٩] (٢) .

ما ذكر في المحصر عن الإفاضة ؛ تبعه عليه صاحب الشامل ! .

ولم أر من قال : إن المحصر عن الإفاضة ؛ لا يحل إلا بعمرة ! ، بل لا يحل إلا بالإفاضة ، وهو داخل في قوله أولا : « وإن وقف وحصر عن المبيت فحجه تم ولا يحل له إلا بالإفاضة (٣) » (3) ..

---

(١) سقطت من [أ] العبارة : « واختصرها ابن يونس ... أيام منى » وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٢) في [أ] : أو فاته الوقوف ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٣) سقطت من [ب] العبارة : « وهو داخل في قوله أولا : ... إلا بالإفاضة » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

---

(1) قال الحطاب في مواهب الجليل 3 : 199 بعد نقله ما نسبه ابن غازي لابن رشد نقلا عن التوضيح : « هكذا رأيت في التوضيح هذا الكلام منسوبا للمصنف [خليل] ، وذكر ابن غازي عن التوضيح أنه نقله عن ابن راشد ، ولعل ذلك في نسخته من التوضيح » ! ، هكذا (ابن راشد) ، ولعل ذلك في نسخة الحطاب من شفاء الغليل ! .

(2) انظر المدونة 1 : 340 .

(3) مختصر العلامة خليل ص 89

فتعين أنه تصحيف ، وإن تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها (١) ! ..

وصوابه : وإن حصر عن عرفة فقط ..

وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره : « إن [أ=77] صُد عن عرفة خاصة : دخل مكة ، وحل بعمرة » ..

ويؤيده أنه ذكر في توضيحه (٢) ومناسكه : « إن حصر (٣) العدو ثلاثة أقسام ؛ عن البيت وعرفة معا ، وعن البيت فقط ، وعن عرفة فقط (٤) » .

وبما صوبناه يكون قد استوفى هنا الثلاثة ، كما فعل ابن الحاجب وغيره ! (1) ..

ونصه في المناسك : « المحصر عن عرفة فقط ، لا يحل إلا بفعل (٥) عمرة يطوف ويسعى ، ولا يكتفي بطواف القدوم ، والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل ، خلافا لعبد الملك » ..

وما ذكره في خطإ العدد ؛ قيده ابن عبد السلام ، فقال : « وهذا إذا علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه ، وأما إذا كان بسبب رؤية الهلال فقط (٦) ، فقد تقدم حكمه إذا أخطأ أهل الموسم » (2) .

وتبعه في التوضيح ! ..

وباقي كلامه ظاهر التصور ! ..

408/ **قوله : (ولا يكفي قدومه)** ؛ [ص : ٨٩] .

---

(١) في [أ] : عليه .

(٢) في [ب] : تصحيفه .

(٣) سقطت من متن [أ] : حصر ، وأثبتت بهامشها .

(٤) سقطت من [ب] : وعن عرفة فقط .

(٥) في [ب] : بأفعال .

(٦) سقطت من [ب] : فقط .

---

(1) انظر كلام ابن غازي ونقوله في مواهب الجليل 3 : 200 نقلا عنه ، ثم قال الحطاب : « ما ذكره حسن » .

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي 2 : 391

أي لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل، كما تقدم من نصه في المناسك.

409/ **قولـه : (ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر)** ؛ [ص : ٨٩] (٧) .

بهذا قطع ابن شاس : « إنه لا يعطاه إن كان كافرا لأنه وهن » (1) ..

وقال سند : « يكره إعطاء الحاصر كافرا أو مسلما لأنه ذلة » (1) ..

قال ابن عرفة : « والأظهر ؛ جواز إعطاء الكافر ، ووهن الرجوع لصده (١) ؛ أشد من إعطائه » (2) انتهى ؛ فليتأمل !! .

410/ **قوله : (وفي جواز القتال مطلقا ؛ تردد)** ؛ [ص : ٨٩].

أشار بالتردد لما في توضيحه ! ..

وقال ابن عرفة : « وقتال الحاصر البادئ به (٢) ؛ جهاد ، ولو كان مسلما ..

وفي قتاله غير البادئ ؛ نقلا ، سند وابن الحاجب مع ابن شاس : عن المذهب ، والأول الصواب ، إن كان الحاصر بغير مكة ، وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث : إنما أحلت لي ساعة من نهار ..

وقول ابن هارون : الصواب ؛ جواز قتال الحاصر ، وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصا ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج ، وقد قاتل أهل المدينة عقبة !! ؛ يرد بأن الحجاج وعقبة بدءا به ، وكانوا يطلبون النفس ،

---

(١) في [ب] : لضده .

(٢) في هامش [أ] : أي بالقتال .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 203 ، ومواهب الجليل 3 : 203 ، وشرح الخرشي 2 : 394 .

(2) التاج والإكليل 3 : 203 ، ومواهب الجليل 3 : 203 ، وشرح الزرقاني 2 : 339 .

ونقله عن بعض أصحابنا ! ؛ لا أعرفه ، إلا ابن العربي : إن ثار أحد فيها واعتدى على الله ؛ قوتل لقوله تعالى :

(حتى يقاتلوكم فيه) ، [البقرة : 191]

وفي المدونة : إن ألجئ المحرم إلى تقليد (١) السيف ؛ فلا بأس به » (1) .

** * **

(١) في [ب] : لتقليد .

(1) انظر كلام ابن عرفة بطوله في مواهب الجليل 3 : 204 ، وحاشية البناني 2 : 339 ، وانظر التاج والإكليل 3 : 203 ـ 204 ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 2 : 394 .

ـ ودليل قول المدونة في صحيح البخاري 2 : 654 ـ 655 رقم : 1747 .

ـ وحديث : « أحلت لي ساعة من نهار .. » ؛ أخرجه البخاري 2 : 651 ـ 652 رقم : 1737 ، ومسلم مع شرح النووي 9 : 131 ـ 138 رقم : 1353 إلى 1355 وغيرهما .

ـ وانظر قتال ابن الزبير الحجاج في الكامل لابن الأثير 4 : 21 ـ 27 ، والبداية والنهاية 8 : 329 ـ 332 .

ـ وانظر قتال أهل المدينة ابن عقبة في الكامل 3 : 310 ـ 315 .

ـ وانظر قول ابن العربي في أحكام القرآن 1 : 108 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب الذكاة [والصيد]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

411/ **قوله : (وفي النحر طعن بلبة)** : [ص : ٩٠] .

اختلف ؛ هل يقتصر في النحر على اللبة دون ما عداها ، كما قال المصنف أم لا ؟ ! .. ويصح فعلها فيما بين اللبة والمذبح ! ..

والأول : هو مذهب أكثر الشيوخ ؛ الباجي (1) وابن رشد وغيرهما ..

والثاني : مذهب ابن لبابة واللخمي ..

واحتج اللخمي بقول مالك : « ما بين اللبة والمذبح ؛ مذبح ومنحر ، فإن ذبح فجائز ، وإن نحر فجائز » (2) ..

فأخذ (١) منه أن النحر لا يختص باللبة .

وقال ابن رشد : « معناه عند الضرورة ، كالواقع في مهواة ، إذا لم يقدر أن ينحره إلا في موضع الذبح ؛ نحره فيه ، وكذلك (٢) إن لم يقدر أن يذبحه إلا

---

(١) في [ب] : وأخذ

(٢) في [ب] : لذلك .

---

(1) المنتقى 3 : 107

(2) المدونة 1 : 428

في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين من قوله في المدونة » (1) ..

وصححه ابن عبد السلام ! (2) ..

واللبة محل القلادة [أ=78] من الصدر من كل شئ ؛ قاله الجوهري (3)..

قال اللخمي : « لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين ، كما قالوا في الذبح » (4) .. ثم أشار - بعد - إلى ما يقتضي أنه لابد من قطع الودجين جميعا ! .

وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه جعله اختلافا من قوله (5) ..

وقال ابن عرفة : « إنما أراد اللخمي التفصيل ؛ إن (١) كان فيما بين اللبة والمذبح ؛ كفى قطع ودج واحد ، وإن في اللبة ؛ قطعهما معا لأنها مجمعهما » .

قال ابن عرفة : « وظاهر الرسالة : والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ؛ لا يجزئ أقل من ذلك ، لأنه (٢) كالذبح » (6) انتهى ..

فحمل الذكاة على الجنس ، وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد !! ..

412/ **قوله : (وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين)** ؛ [ص : ٩٠] .

هذا من تمام الكلام على الذبح ! ..

---

(١) في [ب] : وإن .

(٢) في [ب] : أنه .

---

(1) البيان والتحصيل 3 · 307 - 308 مع اختلاف في العبارة ، وانظر المقدمات 1 : 433 .

(2) كلام ابن غازي نقله عنه كنون في حاشيته 3 · 4 .

(3) الصحاح 1 · 217 ، ومختار الصحاح ص · 246 ، ولسان العرب 1 : 734 ، والقاموس المحيط 1 : 131 . - وانظر شرح الزرقاني 3 · 4 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 181 .

(4) التاج والإكليل 3 · 208 .

(5) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1 : 379.

(6) التاج والإكليل 3 · 208 . وانظر الرسالة ص · 80 ، وحاشية العدوي على أبي الحسن 1 509

ولفظ « الودجين » معطوف على لفظ « نصف » ، لا على لفظ « الحلقوم » (1) ، والمراد الاكتفاء (١) بنصف الحلقوم ، مع قطع جميع الودجين ..

قال في النوادر : « وقال ابن حبيب : إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر : أكلت ، وإن قطع منه أقل : لم تؤكل » (2) .

وفي العتبية : « عن ابن القاسم : في الدجاجة أو العصفور ، إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه : فلا بأس بأكله ، وقال سحنون : لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج » (3) .

قال (٢) ابن عبد السلام : « فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر .. وقال سحنون : لا يغتفر منه شئ البتة ! ..

وبعض من لقيناه يقول : لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير ، أن يقول مثله في غير الطير ، لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير ! ..

والأقرب عندي اغتفار ذلك ، لقوله ـ عليه السلام ـ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله ؛ فكل » (4) .

---

(١) في [أ] : بالاكتفاء .

(٢) في [أ] : وقال .

---

(1) انظر اعتراض الحطاب على ابن غازي بعد نقله كلامه في مواهب الجليل 3 : 212 ، وكذا اعتراض البناني 3 : 4 على الزرقاني في اتباعه لابن غازي هنا ! ..

(2) التاج والإكليل 3 : 211 ، ومواهب الجليل 3 : 210 .

(3) انظر المسألة في البيان والتحصيل 3 : 308 ـ 309 .

(4) مواهب الجليل 3 : 210 ، وشرح الزرقاني 3 : 4 ـ 5 .

ـ والحديث أخرجه البخاري 5 : 2069 برقم : 5184 ، و1 : 881 رقم : 2356 ، وص : 886 رقم : 2372 ، و3 : 1119 رقم : 2910 ، 5 : 2095 وما بعدها ، الأرقام : 5179 ـ 5184 ـ 5187 ـ 5190 ـ 5223 ـ 5224 . ومسلم مع شرح النووي 13 : 131 رقم : 1968 . والترمذي مع تحفة الأحوذي 2 : 350 ـ 351 وأبو داود 3 : 102 رقم 2821 . والنسائي 7 : 258 ـ 260 رقم : 4415 ـ 4416 . وابن ماجه 2 : 1060 ـ 1061 رقم : 3177 ـ 3178

فقال في التوضيح : « قيل . وهوالمشهور ! » (1) .

وتبعه في الشامل فقال : « وشهر - أيضا - إجزاء نصف الحلقوم » !

413/ **قوله : (أو تردى بكهوة)** : [ص : ٩٠] .

أي في مثل هوة ، فالكاف للتشبيه ..

والهوة : بضم الهاء وتشديد الواو (١) .. وقال الجوهري : « الهوة : الهودة (٢) العميقة ، والأهوية على أفعلة (٣) مثلها ، والمهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك » (2) انتهى ..

والمهوات بفتح الميم ، وجمع الهوة هويٌ بالضم (3) ..

قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في مقصورته :

« وأنت يا نفس شغلت بالهوى * حتى وقعت منه في قعر هوى » .

وفي بعض النسخ : بكحفرة ! ، والمعنى واحد .

414/ **قوله : (بإرسال من يده)** : [ص : ٩٠] .

أي فإن أرسله ، وهو في غير يده ؛ لم يؤكل ما قتله ، لهذا رجع مالك في المدونة ! ..

قال ابن القاسم فيها : « وبالأولى أقول » (4) ؛ يعني الجواز المرجوع عنه.

---

(١) في [أ] : وتشديد الهاء . (٢) في [ب] : الوهدة . (٣) في [ب] : أفعولة .

---

(1) مواهب الجليل 3 : 212 نقلا عن ابن غازي ، ورد عليه بنقل التوضيح الكامل الذي أورده في 3 : 210 من مواهبه ، وانظره كذلك في حاشية البناني 3 : 4 .

(2) الصحاح 6 : 2538 ، وأساس البلاغة ص : 489 ، ولسان العرب 15 : 370 ، والقاموس المحيط 4 407

(3) انظر كلام ابن غازي في شرح الزرقاني 3 : 10 محرفا ! ، وقد نبه على ذلك البناني في الحاشية عليه حيث أورد النص كما هوهنا

(4) المدونة 1 : 415

415/ **قوله : (أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه)** ؛ [ص: ٩٠].

يعني أن ما قدر على خلاصه من الجوارح ، فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه له : لا يؤكل لعدم تحقق المبيح ..

وعلى هذا فرع نظائر الشركة في التوضيح ! ..

وذلك بين (١) من المدونة . قال فيها : « ولو قدر على خلاصه منها فذكاه ، وهو في أفواهها تنهشه ؛ فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات ، إلا أن يوقن أنه ذكاه [أ=79] وهو مجتمع الحياة ، قبل أن تنفذ هي في (٢) مقاتله ، فيجوز أكله ، وبئس ما صنع » (1) .

416/ **قوله : (أو أغرى في الوسط)** ؛ [ص : ٩٠] (٣) .

أي في أثناء الانبعاث ! ..

وفي بعض النسخ : أو إغراء ! ، بالمصدر المجرور ، عطفا على (٤) نظائر الشركة ، وهو مما (٥) يمكن أن ينخرط في سلكها ..

وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر ؛ تعسف !! ..

وفي بعضها : أو أغرى ، بالفعل الماضي ـ كما بعده ـ عطفا على قوله : « لا إن ظنه حراما » (2) ، فهو خارج عن نظائر الشركة ، وهو المطابق لما التوضيح إذ

---

(١) سقطت من [أ] : بير (٢) سقطت من [أ] : في .

(٣) في [أ] : أو غرى ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع . (٤) في [أ] : لنظائر .

(٥) سقطت من متن [أ] العبارة : « وفي بعض النسخ : أو إغراء ... وهو مما » ، وأثبت في هامشها تصحيحا على أصل

---

(1) المدونة 1 : 420

(2) مختصر العلامة خليل ص : 90 ، ونصه : « أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما » ـ وهذا التحقيق الذي هو لابن غازي في هذا التنبيه ؛ نقله بعينه الشيخ الزرقاني 3 : 13 منسوبا للشيخ سالم ، وهذا عجيبٌ منه رحمه الله تعالى !

لم يعده فيما معها (١) .

417/ **قوله : (أو قصد ما وجد)** : [ص : ٩١] (٢) .

يشير لقول ابن عبد السلام : « وأما الإرسال على غير معين ولا محصور ، كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه ؛ فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز » (1) انتهى ..

وممن صرح بنفي الخلاف فيه ؛ الباجي والمازري وابن شاس ! ..

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين قوله في المدونة : « وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ، ونوى (٣) إن كان وراءها غيرها ، فهو عليها مرسل ، فيأخذ ما أخذ من سواها ، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ، ونوى ما صاده ؛ فليأكل ما صاده » (2) .

قلت : فرق بينهما المصنف بأن ما في المدونة تبع للصيد المرئي ، وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام قاعدة ؛ وهي : « إن كان الصيد معينا ؛ أكل ، كان المكان محصورا أم لا ! ، وإن لم يكن الصيد معينا وكان المكان محصورا كالغار والغيضة ؛ فثالثها : الفرق بينها ، وإن لم يتعين الصيد ، ولا انحصر المكان ؛ لم يؤكل باتفاق » ، ويريد : وتبع المعين ؛ كالمعين !! .

418/ **قوله : (إلا أن ينوي المضطرَبَ)** : [ص : ٩١] (٤) .

---

(١) في [ب] : منها .

(٢) في [أ] : ما وجدا ، وما في [ب] نحوه في مختصر العلامة خليل المطبوع .

(٣) في [ب] : ويرى

(٤) في مختصر خليل المطبوع . المضطرب بالفتح .

---

(1) انظر نحو هذا النص في التاج والإكليل 3 : 218 نقلا عن الباجي ، وانظر المنتقى 3 : 125 .

(2) المدونة 1 : 422 ـ 423

بفتح الراء ، أي المضطرب عليه ، فحذفه مع أنه عمدة ، إذ هو النائب عن الفاعل (1) .

419/ **قوله : (وجاز للضرورة)** : [ص : ٩١] .

بألف التثنية ، وهو الصواب ! (2) .

420/ **قوله : (وقيام إبل)** : [ص : ٩١] .

تقدم البحث فيه في الحج ! (3) .

421/ **قوله : (إلا أن لا يطرده لها فلربها)** ؛ [ص : ٩١] .

سقط « لا » في كثير من النسخ ! ، وهو فساد ومخالف للمدونة ، إذ قال فيها : « ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم ، فإن اضطره (١) هو أو جارحه إليها ؛ فهو له ، وإن لم يضطروه (٢) وكانوا قد بعدوا عنه ؛ فهو لرب الدار »(4).. وفي بعض نسخ هذا المختصر : إلا أن لا (٣) يضطره (5) ، كلفظ المدونة ،

---

(١) في [أ] : طرده .

(٢) في [أ] : يطردوه .

(٣) سقطت من [ب] : لا .

---

(1) انظر شرح الزرقاني 3 : 14 .

(2) انظر مواهب الجليل 3 : 220 .

(3) انظر التنبيه رقم:403،عند قوله : « ونحرها قائمة أو معقولة » .

(4) المدونة 1 : 421 ـ 422 ، ويلاحظ اختلاف العبارة بينهما ، ومرجعه الأخذ من مختصر البرادعي ، وهو يطلق عليه غالبا تسمية المدونة ! .

(5) جاء في هامش النسخة [ب] تعليق على هذا الموضع ؛ هذا نصه : « هذا يوهم التدافع إلا أن يقال : فيه سبق قلم ، وصوابه : وفي بعض نسخ هذا المختصر : إلا أن لا يضطره ـ بإثبات « لا » ـ بدليل التعليق الآتي ، وبدليل ما قاله في خلاف الإفساد أولا : نبه عليه البرموني » ..

ـ ولا يخفى أن هذا التعليق إنما اقتضاه خلو النسخة [ب] من كلمة « لا » في قوله : « وفي =

وهو أولى ؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصودا ، بخلاف الاضطرار ، بدليل نسبته في المدونة للجارح (1) .

422/ **قوله : (وضمن مار أمكنته ذكاته وترك)**:[ص:٩١](١).

هذا خاص بالصيد ، فإن اللخمي قال : « ولو مر بشاة يخشى عليها الموت (٢) ، فلم يذبحها حتى ماتت : لم يضمن ، لأنه يخشى أن لا يصدقه ربها فيضمنه ، وليس كالصيد لأنه يراد للذبح » (2) ..

على أن اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان ! ، قال : « وإن كان يجهل أن ليس له أن يذكيه ، كان أبين في نفي الغرم » (3) .

423/ **قوله : (وعُمُدٍ وخشبٍ)** : [ص : ٩٢] .

لعل العمد عندهم يختص بغير الخشب كالحجارة ..

424/ **قوله : (وأُكل المذكىَّ وإن أيس من حياته بتحركٍ قويٍّ مطلقا أو سيل دم إن صحت)** : [ص : ٩٢] .

معنى « مطلقا » سواء كانت صحيحة ، أم مريضة ، أم مصابة بالخنق ونحوه ؛ إن لم ينفذ مقتلها ! ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : أمكنت .

(٢) سقطت من [أ] : الموت .

== بعض نسخ هذا المختصر : إلا أن لا يضطره » ، وهو خلاف ما في النسخة [أ] : وقد اهتدى البرموني إلى ذلك دون مقارنة بين النسخ فلله دره ما أدق تأمله ".

(1) انظر شرح الزرقاني 3 19 ، والقوانين الفقهية ص 184 .

(2) حاشية البناني 3 : 19

(3) مواهب الجليل 3 224 ، وحاشية البناني 3 19

ويدل أن هذا مراده بالإطلاق : تقييده سيل الدم بالصحيحة (١) ، فالتحرك كاف في الثلاثة ، فإذا انضم إليه سيلان الدم : لم يزده إلا خيرا ! ..

وأما سيلان الدم وحده : فلا يكفي إلا في الصحيحة ! ..

هذا حاصل ما في المقدمات ! : على أنه أجرى المنخنقة ونحوها إذا تحركت ولم يسل [أ=80] دمها على الخلاف في المينوسة غير المنفوذة المقاتل ؛ قال : « لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح ، فقد (٢) علم أنها كانت لا تعيش لو تركت ، لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض ، وذلك مما لا يصح معه حياة » (1) ، واحترز بالتحرك القوي من الضعيف ..

قال ابن المواز : « دليل استجماع حياتها حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها » (2) ..

قال ابن حبيب : « واستفاضة نفسها في جوفها أو في منخريها (٣) »(3).

وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها ؛ قال : « وحركة الارتعاش والارتعاد ، ومد يد أو رجل (٤) أو قبضها : ملغاة اتفاقا » (4) .

[قال] ابن عرفة : « وفي إلغاء القبض : نظر ! ، اللخمي : إلغاء الاختلاج الخفيف ، وحركة العين أحسن ، لأن الاختلاج يوجد بعد الموت ، وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين ، لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي ، - ابن عرفة : قوله : أحسن ؛ يوهم أن الاختلاج اختلافا ، وتعليله ومتقدم (٥) نقل ابن رشد : ينفيه » (5) انتهى .

---

(١) في [ب] : بالصحيح (٢) في [أ] : قد . (٣) في [أ] : منخرها .

(٤) في [ب] : أو رجلها . (٥) سقطت من [أ] الواو .

---

(1) المقدمات 1 : 432 .

(2) المنتقى 3 : 116 .

(3) التاج والإكليل 3 : 225

(4) انظر المقدمات 1 : 431 .

(5) انظر بعض كلام ابن عرفة ونقوله في التاج والإكليل 3 225

[قال] ابن عبد السلام : « تفريق اللخمي بين الأسافل والأعالي : ظاهر ! ، إلا أن يقال : الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة ، لا عموم وجودها في جميع الجسم ، فإذا وجدنا ما يدل على الحياة : صحت الذكاة ، كان في الأعالي أو في الأسافل » (1) .

425/ **قوله : (بقطع نخاع ونثر دماغ ، أو حشوة وفري ودج ، وثقب مصران) :** [ص : ٩٢] (١) .

مفهوم قوله : « قطع نخاع (٢) » : أن شقه ليس كذلك ! ، وقد خرجه ابن عرفة على القولين الآتيين في شق الودج ..

ومفهوم قوله : « ونثر دماغ أو حشوة » : أن شدخ الرأس دون انتشار الدماغ ، وشق الجوف دون قطع مصران (٣) ودون انتشار شئ من الحشوة : غير مقتل ! ..

وكذا صرح به عبد الحق ! .

وليحي بن إسحاق ، عن ابن كنانة : « دمغ (٤) الرأس : مقتل ! (٥) » ..

وقد روي عن ابن القاسم : « أكْل (٦) منتثر الحشوة » ! (2) ..

[قال] ابن عرفة : « فجعله اللخمي (٧) قولا بإعمال الذكاة في منفوذ المقاتل ، وجعله عياض قولا بأنه غير مقتل » (3) .

ومفهوم قوله : « وفري ودج » : أن قطع الودج الواحد مقتل ! ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : وحشوة

(٢) سقطت من [أ] : نخاع .

(٣) في [ب] : مصير

(٤) في [ب] : دمع - بالمهملة - .

(٥) سقطت من [أ] : مقتل

(٦) في [ب] : كل

(٧) سقطت من [أ] : للخمي

---

(1) انظر حاشية كنون 3 : 30 نقلا عن ابن غازي

(2) انظر البيان والتحصيل 3 : 294 .

(3) انظر قول عياض في الشفا والاكليل 3 : 226 وحاشية البناني 3 : 24

والفري (١) إبانة كله . فظاهره أن البعض ليس كذلك . وقد قال ابن الموا : « قطع بعض الأوداج والحلق مقتل » .

ومفهوم قوله : « وثقب مصرن » ؛ أن القطع أحرى .

وفي التنبيهات : « أما قرض المصران وإبانة (٢) بعضه من بعض ؛ فمقتل لا شك فيه ، بخلاف شقه ، لأنه لا يلتئم بعض انقطاعه بالكلية ، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان عنه ، وتتعطل الأعضاء (٣) تحته ، ولا يجد القتل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه » (1) انتهى ..

وذكر أن بعض حذاق الأطباء تلطف لمصران شق طولا ، فجمع بين طرفي الشق ووضع عليهما النمل ، فلما اشتبكت فيهما قطع سافلها ، فبقت رءوسها شابكة في الطرفين ، فالتأما بإذن الله تعالى ! (2) ..

وأطلق المصنف في المصران اتباعا للأكثر ، وقد خصصه (٤) ابن رشد بالأعلى (3) ، وصححه عياض ، وفهم من عطف بعضها على بعض أنها متغايرة ! ..

وفي التنبيهات : « عند (٥) شيوخنا : إن (٦) قطع المصران (٧) وانتشار الحشوة وجهان (٨) ، وهما عندي راجعان لشئ واحد ، لأنه إذا قطع أو شق :

---

(١) في [ب] : الفرق (٢) في التاج والإكليل : انبتات .

(٣) سقطت من [أ] : الأعضاء .

(٤) في [ب] : خصه . (٥) في [أ] : عن .

(٦) سقطت من [أ] : إن . (٧) في [ب] : المصير . (٨) سقطت من [أ] : وجهين .

---

(1) انظر صدره في التاج والإكليل 3 : 226 ، وكله في حاشية الرهوني 3 : 34 ، وحاشية محمد كنون 3 : 34

(2) حاشية الرهوني 3 : 35 حاشية كنون 3 : 34 .

(3) المقدمات 1 : 431 . ونصه « ومعنى قولهم في خرق المصران : إنه مقتل : إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع ، وأما خرق أسفله حيث يكون لا رجيع : فليس بمقتل »

انتشرت الحشوة (١) ، وقول بعض شيوخنا انتشارها خروجها عند شق الجوف عنها : يرد (٢) بأن مجرد شق الجوف غير مقتل اتفاقا ، وكذا انتشارها لمشاهدة علاجها بردها وخياطة الجوف عليها » (1) .

[قال] ابن عرفة : « قوله : ليس مجرد انتشارها (١) مقتلا ، إن أراد مجرد خروجها ؛ فمسلم ! ، وليس هذا مراد الشيوخ به ! ، وإن أراد : ولو [أ=81] زال التصاق بعضها ببعض ، أو التصاقها بمقعر البطن ؛ منعناه ! ، وهذا هو مراد الأشياخ به ، وما ادعاه من العلاج ؛ إنما هو (٢) في الأول لا في هذا ، وبالضرورة إن هذا مباين لقطع المصران (٣) ، ولا تلازم بينهما في الوجود ، وليحي بن إسحاق عن ابن كنانة : لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه » (2) .

وفُهم من اقتصار المصنف على هذه الخمسة : أن ثقب الكرش ليس منها ! ..

وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحيحة وجد كرشها بعد ذبحها مثقوبا ؛ قال : « نزلت في ثور ، فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمدين (٤) بطرحها (٥) بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها وبيان ذلك لمن يشتريها ؛ فغلبت (٦) العامة أعوان القاضي ، لعظم قدر ابن رزق عندهم ، فأخذوه من أيديهم وأكلوه ! ، وهو الصواب ! ، لما تقدم أن خرق أسفل المصير (٧) حيث الرجيع غير مقتل ، لبقائها به زمانا تتصرف » ..

---

(١) سقطت من متن [أ] العبارة : « لمشاهدة علاجها بردها . مجرد انتشارها » ، ثم أثبتت في هامشها تصحيحا على أصل

(٢) سقطت من [أ] : هو

(٣) في [ب] : المصير

(٤) في [أ] : أحمد بن

(٥) في [ب] : فطرحها .

(٦) في [أ] : فغلب

(٧) كذا في [أ] .

---

(1) حاشية البناني 3 24

(2) المقدمات 1 431 ـ 432 ، والتاج والإكليل 3 226 ـ 227 ، وشرح الزرقاني 3 24

[قال] ابن عرفة : « ويؤيده نقل التواتر من كاسبي البقر بإفريقية : أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه ما (١) به ، وقول ابن عبد السلام : إنه محل الطعام قبل تغيره : خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق ، ولعله يريد كمال تغيره » (1) .

426/ **قوله : (وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر)** : [ص : ٩٢] (٢) .

مفهوم الشرط : إن لم يتم بشعره (٣) : لم يؤكل ، وهو المذهب ! ..

قال ابن عرفة (٤) : « وقول ابن العربي في القبس : عن مالك : إن لم يتم خلقه ، فهو كعضو منها (٥) ، ولا يذكى العضو مرتين (2) ، ظاهره : أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم خلقه دون ذكاة (٦) ، وذكر في العارضة عن مالك : كنقل الجماعة ، واختار هذا لنفسه » (2) ..

فوائد :

الأولى : قال ابن عرفة : « ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا نبات شعر عينه فقط ، خلافا لبعض أهل الوقت ، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا » (3) .

---

(١) سقطت من [ب] ما

(٢) في [أ] : بشعره ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٣) في [ب] : بشعر

(٤) سقطت من [أ] : قال ابن عرفة .

(٥) في [أ] : كعضوه

(٦) في [أ] : ذكاته .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 227 ، وشرح الزرقاني 3 : 24 .

(2) انظر مواهب الجليل 3 : 227 ، والقبس 2 : 620 - 621 .

(3) التاج والإكليل 3 : 227 ، ومواهب الجليل 3 : 228 .

باب الأطعمة والأشربة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

428/ **قوله : (أُمن سكرها)** : [ص : ٩٢] (١) .

كذا في بعض النسخ : بضمير (٢) المؤنث ، على ملاحظة الجماعة ، وهو أعم ، يتناول العصير وما بعده ! ..

429/ **قوله : (وللضرورة ما يسد)** : [ص : ٩٢] (٣) .

ولعله : ما يشبع ، فصُحِّف !! (1) .

430/ **قوله : (وطعام غيرٍ)** : [ص : ٩٢] .

بالجر عطفا [أ=82] على قوله : « لا لحمه » ! (2) ..

أي فلا يقدم الميت على طعام الغير إن لم يخف القطع .

---

(١) في [ب] : شكرها ـ بالمعجمة المثلثة ..

(٢) في [أ] : بضم

(٣) سقطت من [ب] : قوله

---

(1) نقله في مواهب الجليل 3 : 233 ، وشرح الزرقاني 3 : 28 .

(2) نقله في مواهب الجليل 3 : 234

431/ **قوله : (والمكروه سبع)** : [ص : ؟] (1) .

لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرين نهيه - عليه السلام - عن أكل كل ذي ناب من السباع (2) : على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل ، فيكون كقوله تعالى :

(وما أكل السبع) [المائدة : 03]

وضعفه ؛ أورد حكاية ظريفة عن خادمين بالمساحة (١) ، لا يظن بهما العلم ، أعطى أحدهما صاحبه يسير جبن (٢) ، فقال الآخذ : عطية القوم على أقدارهم ، فقال المعطي : صدقت ! ، فقال الآخذ : ليس هذا مذهب سيبويه ، يعني أن حمل المصدر - كعطية - على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه ! ، وهذا أبين (٣) فيما صرح فيه (٤) ، فذكر (٥) الفاعل والمفعول معا فقط !! ...

فقف على الحكاية بطولها (٦) في شرحه - رحمه الله تعالى - .

---

(١) في [ب] : المسحاة .

(٢) في [أ] : خبز حبس .

(٣) في [ب] : بين .

(٤) سقطت من [ب] : فيه .

(٥) في [ب] : بذكر .

(٦) في [أ] : بطوله .

---

(1) سقط قول خليل هذا وما بعده ، في نحو سطر من طبعة الشيخ أحمد نصر له سنة : 1370 هـ ، بخلاف طبعة الشيخ محمد الزهري الغمراوي سنة : 1316 هـ : فهو ثابت فيها انظرها ص : 85 - 86 ، والسطر الذي سقط نصه : « والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره » ، وهذا كله ما بين قوله : « والمحرم النجس وخنزيره » ، وبين قوله بعد : « وشراب خليطين » .

(2) حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع : انظره في صحيح البخاري 5 : 2103 رقم : 5207 - 5210 - 5444 ، وصحيح مسلم مع شرح النووي 13 : 88 - 90 رقم : 1932 إلى 1934 ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي 2 : 345 ، وأبي داود 3 : 355 - 356 رقم : 3802 إلى 3806 ، والنسائي 7 : 235 رقم : 4359 ، وابن ماجه 2 : 1077 رقم 3232 إلى 3234 .

431/ **قوله : (والمكروه سبع) :** [ص : ؟] (1) .

لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرين نهيه - عليه السلام - عن أكل كل ذي ناب من السباع (2) : على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل ، فيكون كقوله تعالى :

(وما أكل السبع) [المائدة : 03]

وضعفه : أورد حكاية ظريفة عن خادمين بالمساحة (١) ، لا يظن بهما العلم ، أعطى أحدهما صاحبه يسير جبن (٢) ، فقال الآخذ : عطية القوم على أقدارهم ، فقال المعطي : صدقت ! ، فقال الآخذ : ليس هذا مذهب سيبويه ، يعني أن حمل المصدر - كعطية - على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه ! ، وهذا أبين (٣) فيما صرح فيه (٤) ، فذكر (٥) الفاعل والمفعول معا فقط !! ...

فقف على الحكاية بطولها (٦) في شرحه - رحمه الله تعالى - .

---

(١) في [ب] : المسحاة

(٢) في [أ] : خبز حبس .

(٣) في [ب] : بين .

(٤) سقطت من [ب] : فيه .

(٥) في [ب] : بذكر .

(٦) في [أ] : بطوله .

---

(1) سقط قول خليل هذا وما بعده ، في نحو سطر من طبعة الشيخ أحمد نصر له سنة : 1370 هـ ، بخلاف طبعة الشيخ محمد الزهري الغمراوي سنة : 1316 هـ ؛ فهو ثابت فيها انظرها ص : 85 - 86 ، والسطر الذي سقط نصه : « والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره» ، وهذا كله ما بين قوله : « والمحرم النجس وخنزيره » ، وبين قوله بعد : « وشراب خليطين » .

(2) حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع : انظره في صحيح البخاري 5 : 2103 رقم : 5207 - 5210 - 5444 ، وصحيح مسلم مع شرح النووي 13 : 88 - 90 رقم : 1932 إلى 1934 ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي 2 : 345 ، وأبي داود 3 : 355 - 356 رقم : 3802 إلى 3806 ، والنسائي 7: 235 رقم : 4359 ، وابن ماجه 2 : 1077 رقم : 3232 إلى 3234 .

432/ **قوله : (وكلب ماء وخنزيره)** : [ص : ؟] .

كذا نقل الباجي كراهتهما عن ابن شعبان ، رواية عن مالك ؛ قال : « وبه قال ابن حبيب » (1) ..

ونقل أبو عمر : « عن الليث : لا يؤكل إنسان الماء » (2) ، والله تعالى أعلم (١) .

** * **

---

(١) سقطت من [أ] : والله تعالى أعلم .

---

(1) المنتقى 3 : 128 .

- وانظر هنا ما نقله الزرقاني 3 : 31 عن ابن غازي أنه قال : « لعل عبارة المصنف : وقيل وكلب ماء وخنزيره - بالقاف ، من القول - ، ويكون إشارة لتضعيفه » ، ولعل المأخوذ منه تكميل التقييد ، إذ لا وجود له في شفاء الغليل هنا " .

(2) البيان والتحصيل 3 : 300 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب الضحية والعقيقة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

433/ **قوله : (وهل هو العباسي أو إمام الصلاة ؛ قولان)** :

[ص : ٩٣] .

قال ابن عبد السلام ـ في قول ابن الحاجب : « والإمام اليوم (١) العباسي أو من يقيمه » ـ : « يعني : حين ذلك ، ولذلك قيده بقوله : اليوم ، وهذا لا إشكال فيه ، إذا كان هو متولي الصلاة ، وكذا (٢) من يقيمه ، وهو الأمير إذا كان ـ أيضا ـ يتولى الصلاة بنفسه ، فإن كان يتولى الصلاة غير الأمير ؛ فظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر هو إمام الصلاة ، وهو الظاهر ، لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على توابعها كسائر الولايات ! ..

قال اللخمي ما معناه : وأما المتغلبون ؛ فلا يعتبرونهم ، ولا من يقيمونه في الذبح ! ، ويكون من ببلدهم كمن لا إمام لهم ! ، فيتحرون ذبح أقرب الأيمة الذين أقامهم أمير المؤمنين إليهم ، وفيه نظرٌ ! ؛ لأن النصوص في المذهب : نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم ! ، وقيل لعثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو محصور : إنه يصلي للناس إمام فتنة ! ، وأنت إمام العامة !! ، فقال : إن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان ، فإذا أحسن الناس ، فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » (1) ..

وقال ابن عرفة : « وفي كون المعتبر إمام الصلاة ، أو إمام الطاعة :

---

(١) في [ب] : اليومي .

(٢) في [ب] : ولذلك

---

(1) انظر التاج والإكليل 3 243 ، وشرح الزرقاني 3 35 ـ 36 ، وشرح ابن ناجي 1 373 .

طريقان : لابن رشد واللخمي » (1) ..

ثم رد اعتراض ابن عبد السلام على اللخمي ؛ بنفوذ أحكام المتغلبين وقضاتهم ، بعدم إمكان غير ذلك ، وإمكان تحري وقت الإمام غير المتغلب ، كما لو كان أخر (١) ذبحه اختيارا ! ..

قال : « واستدلاله بقول عثمان ينتج عكس ما ادعاه ، لأن البغي إساءة إجماعا ، ولا سيما البغاة على عثمان ، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم » (2) انتهى ..

وهذا تعسف !! (3) ..

ثم قال ابن عرفة : « وصريح (٢) نص المدونة مع سائر الروايات : بأقرب الأيمة ، وكون المعتبر : إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ؛ ظاهر في كونه (٣) إمام الصلاة ، لامتناع تعدد إمام الطاعة ، وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها [أ=83] إذا أخرج السلطان أضحيته للذبح للمصلى (٤) كما عندنا ، لأن إخراجها دليل عدم استنابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم » (4) انتهى .

وما احتج به من امتناع تعدد إمام الطاعة ؛ سبقه إليه أبو الفضل راشد ، وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن الصغير بتعدد عماله (5) .. وما نسبوا لابن رشد ؛ وقع في رسم شك من سماع ابن القاسم ، ونصه : « والمراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس ، إذا كان مستخلفا على ذلك » (6) .

---

(١) في [ب] : وأخر

(٢) كذا بهامش [أ] ، وفي متنها : وصحيح .

(٣) في [أ] : كون

(٤) في [ب] : بالمصلى .

---

(1) مواهب الجليل 3 : 243 ، وشرح الزرقاني على الرسالة 1 : 372 .

(2) مواهب الجليل 3 : 243 ، وانظر التاج والإكليل 3 : 243 .

(3) نقله عن ابن غازي : الزرقاني في شرحه 3 : 36 .

(4) مواهب الجليل 3 : 243 .

(5) نقله الحطاب عن ابن غازي : انظر مواهب الجليل 3 : 243 . (6) البيان والتحصيل 3 : 340

434/ **قوله : (وتوانى بلا عذر قدره)** : [ص : ٩٣] (١) .

فاعل « توانى » ضمير الإمام ، و « قدره » ظرف لـ « توانى » ! ..

أي وتوانى الإمام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انصرم (1) .

435/ **قوله : (وبه انتظر للزوال)** : [ص : ٩٣] .

ظاهره استمرار الانتظار بحصول الزوال ! ..

ولفظ ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم : « **فإن أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره ؛ انتظروه ، ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس** » (2) ..

اختصره (٢) ابن عرفة كلفظ المصنف !! ، فتأمله ! (3) .

436/ **قوله : (ثم هل بقر ؟ ، وهو الأظهر ! ، أو إبل ؟ ؛ خلاف !)** : [ص : ٩٣] (٣) .

صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الإبل (4) ، وإليه أشار بـ : « الأظهر » ..

ووجه(٤) عكسه في رسم (٥) مرض من سماع ابن القاسم (5) ، بأن الإبل

---

(١) في [أ] : أو توانى ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع (٢) في [أ] : اختاره

(٣) سقطت من [أ] وهو الأظهر ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٤) في [أ] : ووجهه (٥) سقطت من [ب] : رسم .

---

(1) انظر شرح الزرقاني 3 : 36 .

(2) البيان والتحصيل 3 : 339 - 340

(3) انظر حاشية البناني 3 : 37 .

(4) المقدمات 2 : 7 ، وما صوبه هو قول عبد الوهاب الذي نقله : « أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل » : انظر التلقين ص : 79 .

(5) البيان والتحصيل 3 : 346 .

أعلى ثمنا وأكثر لحما . إلا أن تفضيل الغنم بدليل السنة اتباعا لفداء الذبيح - عليه السلام - بذبح عظيم (1) ..

وصرح ابن عرفة بمشهورية الإبل ، ولا أعلم من شهر الثاني (2) .

437/ قوله : (وكُره جزّ صوفها قبله إن لم ينبت للذبح) :

[ص : ٩٤] .

لو قال:وكره جز صوفها قبل الذبح (١) إن لم ينبت له : لكان أفصح !(3).

438/ قوله : (ولم ينوه حين أخذها) : [ص : ٩٤] .

مفهومه : أنه لو نوى حين أخذ الشاة أن يجز صوفها قبل الذبح ؛ جاز ! ، وكأنه مسلَّم ! ..

وأما لو نوى حين أخذها أن يجزها بعد الذبح ؛ فقال ابن عرفة : « إنه شرط مناقض لحكمها » ، ونصه : « وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في أجوبة عبد الحميد : من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به ببيع وغيره ؛ جاز له ، ولو جزه بعد ذبحها ؛ نظرٌ ! ، لأنه إن شرط قبل ذبحها ، فذبحها يفوته (٢) ، وبعده

---

(١) سقطت من متن [أ] : قبل الذبح ، وأثبتت في هامشها . (٢) في [ب] : يفيته .

---

(1) انظر الآية رقم : 107 من سورة الصافات رقم : 37 ، والجامع لأحكام القرآن 15 : 107 ، والدر المنثور 5 : 284 ، ونيل الأوطار 5 : 201 - 204 .

(2) انظر كلام ابن غازي في حاشية البناني 3 37 : وقال بعده : « ونقل عن خط المؤلف بطرة نسخته : وشهر الرجراجي الأول ، وشهر ابن بزيزة الثاني » ، ولا أدري ما المقصود بقوله : « المؤلف » : هل هو ابن عرفة أو ابن غازي ؟ !

- وانظر حاشية الرهوني 3 : 56 ، وحاشية كنون 3 : 56 : حيث أشارا إلى تنبيه ابن غازي هنا، ، وأن ما ذكره فيه يسقط به قول المواق !

(3) انظر كلام ابن غازي في مواهب الجليل 3 : 246،وكذا الإشارة إليه في حاشيةالبناني3:39

مناقض لحكمها ، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد » (1) .

439/ **قوله : (والتغالي فيها)** : [ص : ٩٤] .

كذا في سماع القرينين ! ..

قال ابن رشد : « لأنه يؤدي إلى المباهاة » (2) ..

[قال] اللخمي : « استحب استفراهها لقوله تعالى :

(بذبح عظيم) ، [الصافات : 107] ،

وبالقياس على قوله - صلى الله عليه وسلم - : **أفضل الرقاب أعلاها (١) ثمنا** » (3) .. [قال] ابن عرفة : « ظاهره خلاف الأول ، إلا أن يحمل على التغالي لمجرد المباهاة » (4) .

---

(١) في [ب] : أغلاها

---

(1) التاج والإكليل 3 : 246 ، وانظر مواهب الجليل 3 : 246 .

- وجاء في هامش [أ] تعليق نصه : « الثعالبي بعد نقله ما نقله ابن غازي عن ابن عرفة : قال قلت : وفي نظره رحمه الله تعالى : نظر ! ، إما بعد ذبحها فمسلم ، وليس هو فرض المسألة ، وإما عند شرائها فلا مانع ، وقوله : فذبحها يفوته : دعوى تفتقر إلى دليل ، انتهى من أصله » وانظره في حاشية الرهوني 3 : 59 ، وحاشية كنون 3 : 58 .

(2) البيان والتحصيل 3 347 من سماع أشهب وابن نافع ، لا من سماع القرينين اللذين هما مطرف وابن الماجشون كما هو هنا ، وكما هو عند المواق في التاج والإكليل 3 : 247 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 371 ، وقد نقل الباجي في المنتقى 3 : 98 مثل ما في البيان والتحصيل : لكنه نسبه لأشهب فقط ! . (3) التاج والإكليل 3 247 .

- وحديث : « أفضل الرقاب ... » أخرجه البخاري 2 : 891 رقم : 2382 ، ومسلم مع شرح النووي 2 : 433 رقم : 136 ، وغيرهما ..

(4) حاشية البناني 3 : 40 ، وشرح زروق على الرسالة 1 : 371 ، وانظر التاج والإكليل 3

440/ **قوله : (كعتيرة)** : [ص : ٩٤] .

[قال] ابن يونس : « العتيرة ؛ الطعام الذي يبعث لأهل الميت ، قال مالك : أكره أن يرسل للمناحة (١) طعام » (1) انتهى ..

والكراهة في (٢) سماع أشهب من الجنائز ، قال ابن رشد : « ويستحب لغير مناحة (٣) ، لقوله - عليه السلام - : اصنعوا لآل جعفر طعاما » (2) .. ولذا جعله المصنف في الجنائز مندوبا ! ..

وفي مختصر العين : « العتيرة ؛ شاة كانت [في] الجاهلية يذبحونها لأصنامهم » (3) ، زاد الجوهري : « في رجب » (4) ، وليس ذلك بمراد هنا ! (5) .

441/ **قوله : (وجاز أخذ العوض إن اختلط بعده على الأحسن)** : [ص : ٩٤] .

---

(١) في [أ] : للمناحاة ، وما في [ب] نحوه في التاج والإكليل ومواهب الجليل .

(٢) في [ب] : من (٣) في [أ] : مناحاة .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 248 ، وكذا مواهب الجليل 3 : 248 نقلا عن ابن غازي ، وكذا حاشية البناني 3 : 41 نقلا عن ابن غازي والمواق .

(2) البيان والتحصيل 2 : 228 .

- وحديث : « اصنعوا لآل جعفر طعاما .. » أخرجه الشافعي في الأم 1 : 278 - 279 ، وأبو داود في سننه 3 : 195 رقم : 3132 ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ، وسنن ابن ماجه 1 : 514 رقم : 1610 - 1611 ، وانظر نيل الأوطار 4 : 104 ، وسبل السلام 2 : 584 ، وتلخيص الحبير 2 : 138 .

(3) مواهب الجليل 3 : 248 نقلا عن ابن غازي ، وحاشية البناني 3 : 41 نقلا عنه وعن الحطاب .

(4) الصحاح 2 : 736 ، ومختار الصحاح ص : 173 ، ولسان العرب 4 : 537 ، والقاموس المحيط 2 : 87 . (5) قد نقل الحطاب في مواهب الجليل 3 : 248 جميع كلام ابن غازي ونقوله ، لكن نبه عليه بقوله : « وكأن ابن غازي رحمه الله عزب عنه مون هذه المسألة في البيان ، أو أنه لم يطلع عليها فيه ... الخ ، فانظر إذن وقارن مع البيان والتحصيل 3 : 295 - 296 .

أشار بالأحسن ، لقول ابن عبدالسلام : « والجواز أقرب ، لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ، ولأنها شركة ضرورية ، كشركة الورثة في لحم أضحية موروثهم » (1) ..

وقال ابن عرفة : « ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد [أ=84] ذبحهما : أجزأتاهما (١) ، وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما : قول يحي بن عمر وتخريج اللخمي ، ولم يحك المازري غير الأول ، وكذا عبد (٢) الحق ، واعترضه فقال : لا أرى المنع من أكلها ، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية موروثهم ! ، [قال] ابن بشير : ولو اختلطت أضحية أو جزء منها بغيرها ، ففي إباحة أخذ العوض ؛ قولان ، فظاهره أنهما منصوصان » انتهى كلام ابن عرفة مختصرا ! ..

و (٣) بالأولى قطع ابن يونس ، وفرق بينهما وبين مسألة الورثة ؛ بأن كل واحد منهم ورث جزءا معلوما ، فيأخذه منها ، وهو تمييز حق ! .

442/ **قوله : (كأرش عيب لا يمنع الإجزاء)** ؛ [ص : ٩٤] .

كذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ بإثبات « لا » ! (2) ..

فيكون المعنى : وتصدق بالعوض كالتصدق بأرش عيب : لا يمنع الإجزاء .. ويظهر من كلام الشارح أنه عنده بإسقاط « لا » ، راجعا لمفهوم قوله : « إن لم يتول » (3) إلى آخره ! .

---

(١) في [أ] : أجزأتهما (٢) في [ب] : وكذا عبر (٣) سقطت من [أ] الواو

---

(1) شرح الزرقاني 3 : 41 ـ 42 ، وكذا حاشية البناني عليه 3 : 41 ـ 42 .

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل 3 : 254 : « الذي في غالب النسخ ، وشرح عليه بهرام والبساطي : بإسقاط « لا » ، وذكر ابن غازي أنه بإثبات « لا » في النسخ التي وقف عليها ؛ وهي أحسن .. » ، وانظر حاشية البناني 3 : 44 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 94 ، ونصه : « إن لم يتول غيرٌ بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه .. »

443/ **قوله : (وألغي يومها إن سبق بالفجر)** : [ص : ٩٤] .

الضمير النائب في « سبق » يعود على المولود المدلول عليه بالولادة ..

وأغفل المصنف حكم الختان والخفاض والتسمية ، وذكر في الجنائز كراهية تسمية السقط ! .

فائدة :

قال في الإكمال : « فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية (١) بأبي القاسم ، والنهي عنه منسوخ » (1) ..

[قال] ابن عرفة : « ودخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم ابن زيتون على سلطان بلده ، أمير إفريقية ، المستنصر بالله ، أبي عبد الله بن الأمير أبي زكرياء ، فقال له : لم تسميت بأبي القاسم ؟ ! ؛ وقد صح عنه ـ عليه السلام ـ : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (2) ، قال : إنما تسميت بكنيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم أتكن بها !! ، فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب »(3) انتهى ..

وعند الأبي ؛ فيه نظر ! (4) .

وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من الجامع : « قال مالك : لا بأس

---

(١) في [ب] : الكنية .

---

(1) الإكمال 5 : 415

(2) صحيح البخاري 3 : 1133 ـ 1134 رقم : 2946 ـ 2947 ، وص : 1301 رقم : 3345 / و5 2288 رقم : 5833 إلى 5835 ، وصحيح مسلم مع شرح النووي 14 : 359 رقم : 2133 ؛ وانظر تلخيص الحبير 3 :144.

(3) حاشية كنون 3 : 71 .

(4) كلام ابن غازي نقله عنه كنون في حاشيته 3 : 71 .

بتكنية الصبي ، قيل له : لم كنيت ابنك بأبي القاسم ، قال : ما فعلته ! ، بل أهل البيت ، ولا بأس به » (1) ..

[قال] ابن رشد : « قوله : لا بأس بتكنية الصبي : يدل على (١) أن تركه أحسن ؛ لما يوهم ظاهره من الإخبار بالكذب ، إذ لا ولد للصبي ، وليس فيه إثم لأن القصد ترفيعه بذلك دون الإخبار » (1) انتهى ..

وجوازه مستفاد من قوله - عليه السلام - : « أبا عمير ما فعل النغير » ! (2) ..

وفي رسم شك من السماع (٢) المذكور : « كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل ولم يعجبه (٣) ، وتلا :

(إن أولى الناس بإبراهيم) ، [آل عمران : 68] .. الآية »(3).

[قال] ابن رشد : « لأنه سبب لأن يقول : جاءني البارحة جبريل ،

---

(١) سقطت من [أ] : على (٢) في [أ] : سماع . (٣) في [ب] : ولم يحبه .

---

(1) البيان والتحصيل 18 .

(2) الحديث رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ ! » أخرجه البخاري 5 : 2270 رقم 5778 ، وص 2291 رقم : 5850 ، ومسلم مع شرح النووي 14 : 376 رقم : 2150 ، وغيرهما .

- والنغير - كما في لسان العرب 5 : 223 - 224 : « طائر صغير كالعصفور » ..

قال القاضي عياض : « الراجح أنه طائر أحمر المنقار ، وأهل المدينة يسمونه البلبل » .

وقال ابن غازي : « حدثني أبو الحسن بن ميمون أنه بلغه أنه - أي ابن الصباغ - أملى في درسه بمكناسة على حديث : أبي عمير ما فعل النغير : أربعمائة فائدة ، وكان آخر ما أقرئ بها ، قال : وكنت تأملت هذا الحديث فانقدح لي زهاء مائتين وخمسين من الفوائد ، فقيدت رسومها ولم أجد فراغا لبسطها (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) [فاطر : 02] » الروض الهتون ص : 16 - 17 ، والتراتيب الإدارية 2 : 150 - 151 .

(3) البيان والتحصيل 18 : 59 - 60 .

ورأيت جبريل ، وأشار علي جبريل بكذا : وهذا من الكلام المستبشع ، وفي الحديث : لا تسم غلامك رباحا ولا أفلحا ولا يسارا ، أوقال : بشيرا ، يقال : أثمّ فلان ؟ ، فيقال : لا ! . فأحرى هذا ، وليس شيء من ذلك حراما ، ولكن تركه أحسن ، وجاء بالآية حضا على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك » (1) انتهى .

فقال ابن عرفة : « روى (١) الباجي : لا ينبغي بجبريل (2) ؛ قصور ! ..

وفي سماع أشهب : لا ينبغي بياسين (3) ، [قال] ابن رشد : للخلاف في كونه اسما لله تعالى أو للقرآن أو (٢) هو بمعنى إنسان (3) ..

[قال] ابن عرفة : مقتضى هذا التعليل ؛ الحرمة ..

وفي الإكمال : كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة ! ..

وفي المدارك : تقدم لخصومة عند الحارث بن مسكين ، فناداه رجل باسمه إسرافيل ، فقال له الحارث : لم تسميت بهذا الإسم ؟ ! ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تسموا [أ=85] بأسماء الملائكة ، فقال : ولم سمي مالك بن أنس بمالك ؟ ! ، وقد قال تبارك وتعالى :

(ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك) ، [الزخرف : 77] ،

ثم قال : لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك ! - يعني الحارث اسمه فإنه (٣) يقال : هو اسم إبليس - !! (4) ..

[قال] ابن عرفة : يرحم الله الحارث في سكوته ، والصواب معه ، لأن محل النهي في الإسم الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشيطان (٤) ، وأما مالك والحارث ، فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات

---

(١) في [أ] : رأى . (٢) في [أ] : وهو (٣) في [أ] : بأنه . (٤) في [أ] : الشياطين .

---

(1) البيان والتحصيل 18 : 59 - 60 .

(2) المنتقى 7 : 296 .

(3) البيان والتحصيل 18 : 235 - 236 ، والمنتقى 7 : 296 .

(4) ترتيب المدارك 2 : 575

للأشخاص المعينة إعلاما من اسم فاعل ، فمالك وحارث كقاسم » انتهى .

والعمدة في الفرق : الاتباع ، فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث ، ولم ينكره - صلى الله عليه وسلم - ! (1) .

*** *** ***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) كلام ابن غازي نقله عنه كنون في حاشيته على شرح الزرقاني 3 : 71 .

- وانظرفي أسماء « مالك » و « الحارث » من الصحابة على الترتيب : أسد الغابة 4 : 271 - 1 ،295 : 315 - 359 .

باب الأيمان والنذور

[❁ الأيمان

❁ النذور]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الأيمان]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

444/ **قوله : (لا بسبق لسانه) : [ص : ٩٥] .**

الظاهر أن مراده بسبق لسانه ، كمراد ابن الحاجب وغيره ، وهو أن يسبق اللسان اللفظ من غير عقد ، كقوله : بلى والله ، ولا والله ، وفي هذا قولان ؛ المشهور ما في المدونة (1) : أنه ليس بلغو ..

وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى :

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، [البقرة : 225 / والمائدة : 89] ،

واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة (١) (2) ، وإليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدث أبو القاسم العبدوسي (3) ..

---

(١) في [ب] : ابن أبي حمزة .

---

(1) المدونة 2 : 28 .

(2) ابن أبي جمرة : أبو محمد عبد الله ، المحدث الراوية القدوة المقرئ العمدة الولي الصالح الزاهد العارف بالله ، له كرامات دونت ، أخذ عنه : الزيات ، وابن الحاج ، وغيرهما ، له : مختصر البخاري ، وشرحه باسم بهجة النفوس ، توفي سنة : 699 هـ . شجرة النور 1 : 199 .

(3) كلام ابن غازي نقله عنه كنون في حاشيته 3 : 77 .

فإذا تقرر هذا فحمل كلام المصنف على المشهور ، بناء على رد النفي لحكم المسألة التي تليه : أولى من حمله على القول الثاني ، بناء على رد النفي لقوله : « بذكر (١) اسم الله » (1) ، على أن يكون التقدير : اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله ، لا بسبق لسانه ! .. ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقد ، فظهر نفيه ، والله تعالى أعلم ! .

445/ **قوله : (وكالخلق والإماتة)** ؛ [ص : ٩٥] .

الإماتة - بكسر الهمزة ، وبتائين آخره - ؛ ضد الإحياء ! ..

قال ابن يونس : « لا كفارة على من حلف بشئ من صفات أفعاله تعالى ، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ، وأما لو قال : والخالق والرازق ، والمحي والمميت ؛ فهذا حالف بالله ، فعليه الكفارة ، وإن كانت تسميته تقتضي صفات الفعل » (2) انتهى ..

ولما ضبط الشارح « الإماتة » بفتح الهمزة ، والنون قبل آخره ؛ فرق بينه وبين أمانة الله تعالى التي تقدمت (3) ، بأن ذلك مضاف لاسم الله ، وهذا غير مضاف ! ، وثبت على ذلك في الشامل !! ، ولم أقف على هذا التفريق لمن يوثق به ، بل قال في الذخيرة : « أمانة الله تعالى ؛ تكليفه ، لقوله تعالى :

(إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض) ، [الأحزاب : 72] ، وتكليفه ؛ كلامه القديم » (4) .

---

(١) في [أ] : وبذكر ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 95 .

(2) التاج والإكليل 3 : 265 .

(3) وذلك في قول خليل في مختصره ص : 95 : « وكعزة الله ، وأمانته وعهده ... » .

(4) شرح الزرقاني 3 : 51 دون عزو لأحد ! .

446/ **قوله : (بلا تبيُّن صدق)** : [ص : ٩٥] .

مفهومه : لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس ! ..

وهو المتبادر من قوله في المدونة : « قال مالك : ومن قال : والله ما لقيت فلانا أمس ، وهو لا يدري ، ألقيه أم لا ! ، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف ؛ بر ، وإن كان على خلاف ذلك ؛ أثم ، وكان كمتعمد الكذب ، فهي (١) أعظم من أن تكفر » (1) ..

وعلى هذا المتبادر ؛ حملها ابن الحاجب ..

قال ابن عبد السلام : « وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة ، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على أنه وافق البر في الظاهر ، لا أن إثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكا سقط عنه ؛ لأن ذلك [أ=86] لا يزيله إلا التوبة ، وهو ظاهر في الفقه إلا أنه بعيد من لفظ المدونة » (2) انتهى ..

وممن حملها على موافقة البر ، لا نفي إثم الحالف (٢) على الشك ، وإن كان دون إثم التعمد ؛ أبو الفضل عياض ! (3) ..

قال ابن عرفة : « وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك أو ظن : إن صادف صدقا؛لا(٣)شئ عليه ، وقد خاطر!(٤)،فقال(٥)اللخمي: الصواب أنه أثم».

447/ **قوله : (كإلا أن يشاء الله ، أو يريد ، أو يقضي على الأظهر)** : [ص : ٩٥] .

---

(١) في [أ] : فهو .　　(٢) في [ب] : الحلف .

(٣) في [ب] : فلا .　　(٤) في [أ] : وقد خطر .　　(٥) في [أ] : وقال .

---

(1) المدونة 2 : 28 .

(2) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 2 : 18 ، وكذا حاشية البناني 3 : 53 نقلا عن ابن غازي .

(3) انظر قوله في التاج والإكليل 3 : 266

أي في الأخيرين ! ..

أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : « من حلف : لا أفعل كذا إلا أن يقضي الله ، أو يريد غيره ! ؛ فليس استثناء ، [قال] عيسى : هو في اليمين بالله استثناء » (1) .

[قال] ابن عرفة : « فحمله الحارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله ، واختار قول عيسى ، وظاهر النوادر ؛ حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق ، فلا يكون خلافا ، والأول أظهر ؛ لسماعه إياه في الأيمان بالطلاق : ومن(١) قال لامرأته : إن فعلت كذا إلا أن يقدر (٢) ؛ فأنت طالق ! ، [قال :] إن فعلت حنث » (2) انتهى ..

فقف على تمامه في رسم إن خرجت ! (3) .

448/ **قوله : (وأفاد بكإلا في الجميع)** ؛ [ص : ٩٥] .

أي في جميع متعلقات اليمين ، مستقبلة وماضية ، كانت اليمين منعقدة أو غموسا ، وكذلك (٣) لابن عبد السلام ! (4) .

449/ **قوله : (إن اتصل)** ؛ [ص : ٩٥] .

شرط في الاستثناء بإن شاء الله (٤) ، وبإلا وأخواتها (5) .

---

(١) في [ب] : من قال دون الواو .

(٢) في [أ] : أن تعذر .

(٣) في [ب] : وكذا .

(٤) سقطت من [أ] لفظة الجلالة العزيزة : الله ! .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 170 ، مع اختلاف في اللفظ ! .

(2) التاج والإكليل 3 : 268 .

(3) البيان والتحصيل 6 : 188 ـ 189 .

(4) انظر حاشية البناني 3 : 55 .

(5) انظر شرح الزرقاني 3 : 55

450/ **قوله : (ونوى الاستثناء وقصد)** ؛ [ص : ٩٥ ـ ٩٦] .

كأنه يحوم على ما حرر ابن عبد السلام : « إن الاستثناء بإن لابد أن يكون المقصود به حل اليمين وما أشبه ذلك ، وأما إن جرى اللسان من غير قصد كما قال في العتبية (1) : إذا تكلم به لهجا فإنه لا ينتفع به ، وكذلك إذا تكلم تبركا لأنه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى :

(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)[الكهف:24]،

وكما في الصحيح (2) : إن سليمان ـ عليه السلام ـ لو قال : إن شاء الله ؛ لتم مراده ! ، وكما روى ابن عباس (3) : إن الرسول ـ عليه السلام ـ قال ثلاثا : والله لأغزون قريشا ، ثم قال : إن شاء الله ! ، فهذا وأشباهه مما يقصد به التبرك ، هو تأكيد لمقتضى اليمين ، على الضد من الاستثناء الذي يبوب له الفقهاء » انتهى .

وقد ظهر أن هذا خاص بالمشيئة ، وأن المصنف لم يقنع بقوله أولا : « كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد (١) » (4) ؛ خلاف عادته في الاختصار !..

وفي سماع أشهب : « إن كان لهجا ، كقوله تعالى :

(ولا تقولن لشيء إني فاعل ..) . [الكهف : 24]

---

(١) كذا في [أ] و [ب] ، وفي مختصر خليل المطبوع : إن قصده .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 138 ـ 139 .

(2) حديث سليمان ـ عليه السلام ـ أخرجه البخاري 3 : 1038 رقم : 2664 ، وص : 1260 رقم : 3242 / و6 : 2447 ـ 2448 رقم : 6263 ، وص : 2470 ـ 2471 رقم : 6341 ، وص : 2717 رقم : 7031 ، ومسلم مع شرح النووي 11 : 129 رقم : 1654 وغيرهما .

(3) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود 3 : 231 رقم : 3285 ـ 3286 .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 95 ، وقد اعترض المواق في التاج والإكليل 3 : 268 على خليل هنا بنحو ما ذكر ابن غازي ! .

(لتدخلن المسجد الحرام ..) ، [الفتح : 27]

لم يغن شيئا » (1) .

وفي النوادر : « عن محمد : وكذا إن كان سهوا أو استهتارا » (2) ..

[قال] ابن عرفة : « وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجا ، بأنه غير منوي ، وفي كونه للتبرك بقوله تعالى :

(ولا تقولن لشئ إني فاعل ..) ، [الكهف : 24]

خلاف سماع أشهب » .

451/ **قوله : (إلا أن يعزل في يمينه أولا : كالزوجة في : الحلال علي حرام ، وهي المحاشاة) :** [ص : ٩٦] .

[قال] ابن محرز : « إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة ، لاختلاف معناهما ؛ فما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها ، أو حلها (١) ورفع حكمها ، فذلك مما (٢) لا يصح فيه الاستثناء بالقلب حتى ينطق به اعتبارا بعقد (٣) اليمين ، بل هو (٤) آكد ، لأنه حل وإيقاف ، وقد يحتاط (٥) في أصل عقد اليمين ، فيلزم بالقلب عن غير نطق ، وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين وإيقافه ؛ نظرت ، فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بما سواه ؛ فذلك له ، لأن ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكم (٦) ، وهو الذي يسميه الفقهاء محاشاة ، وإن كان لم يعزله في أصل عقده بل

---

(١) في [ب] : أو حلها . (٢) في [ب] : ما . (٣) في [ب] : بملك .

(٤) في [ب] : هذا . (٥) في [ب] : يحتاج . (٦) في [ب] : حكمها .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 139 .

(2) التاج والإكليل 3 : 276

علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها ، ثم استدرك بالاستثناء بعضها ، فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يحرك به لسانه ، لأنه إنما يريد حل ما قد انعقد بيمينه (١) ، وإيقاف حكمه وذلك مما (٢) لا يصح إلا بالنطق ؛ وسواء كان استثناؤه بإلا أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض » (1) انتهى (٣) ..

قال ابن عبد السلام بعد أن أشار إلى كلام ابن محرز : « وهذا ظاهره ؛ أنه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا ، لا أنه اختيارٌ (٤) خالف فيه نصوص المذهب » ..

فقف عليْ بقية كلامه ، وكلام ابن عرفة (2) ، وبالله التوفيق ! .

452/ **قوله : (وفي النذر المبهم)** ؛ [ص : ٩٦] .

هذا مستأنف ! ، وهو خبر مقدم لـ : « إطعام » (3) .

453/ **قوله : (وزيد في الأيمان ؛ يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به)** ؛ [ص : ٩٦] (٥) .

أي وزيد على بت من يملك وعتقه ، وصدقة ثلث ماله ، ومشي بحج وكفارة ؛ إن جرت العادة باليمين به ! .. وفيه :

---

(١) في [أ] : يمينه . (٢) في [ب] : ما . (٣) سقطت من [أ] : انتهى .

(٤) في [أ] : اختياره . (٥) في [ب] : تلزمه ، وفي مختصر خليل المطبوع : حلف بها .

---

(1) حاشية الرهوني 3 : 78 .

(2) انظر حاشية البناني 3 : 56 ، وفي حاشية الرهوني 3 : 80 ـ 93 تجد المسألة محققة تحقيقا شافيا .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 96 ، ونصه : « وفي النذر المبهم واليمين ، والكفارة ، والمنعقدة على بر بإن فعلت ، ولا فعلت ، أو حنثت بلأفعلن ، أو إن لم أفعل إن لم يؤجل : إطعام عشرة مساكين » .

تنبيهات : الأول : ظاهره أنه إن لم يكن في ملكه رقيق ؛ لم يلزمه عتق ! ، خلاف قول الباجي : « إن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة » (1) ، إذ قال ابن زرقون : « وهو (١) غير معروف » (2) ، وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون (٢)، وقال في التوضيح : « فيه نظر لما في الجواهر : عن الطرطوشي : إن المتأخرين أجمعوا ؛ أنه إن لم يكن له رقيق ، عتق رقبة واحدة » (2) .

الثاني : لم يبين هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاء بقوله بعد : «وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي » (3) ، وعليه قاس في التوضيح عتق من يملك يوم اليمين ، واعترض قول ابن الحاجب : « يوم الحنث » (4) .

الثالث : خصص المشي بالحج دون العمرة ، وكذا فسر كلام ابن الحاجب ، مستدلا بقول أبي بكر عبد الرحمان (5) : « يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها ، فكما لزمه الحج ماشيا دون العمرة ، لزمه الطلاق الثلاث دون الواحدة » (6) ، مع أن ابن رشد قال في رسم أوصى من سماع عيسى من النذور : « المشي [إلى

---

(١) في [ب] : هو ، بدون الواو .

(٢) سقطت من متن [أ] : وهو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون ، وأثبتت في هامشها تصحيحا على أصل .

---

(1) المنتقى 4 : 43 .

(2) مواهب الجليل 3 : 276 ، وكذا حاشية البناني 3 : 61 نقلا عن ابن غازي .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 101 من فصل النذر .

(4) شرح الزرقاني على خليل 3 : 61 .

(5) لعله : أبو بكر عبد الرحمان ؛ بن أحمد بن أبي ليلى من أهل مرسية ، الإمام الثقة العدل الراوية الأديب ، له شيوخ كثيرون عنه عنهم ، توفي سنة 566 هـ ، شجرة النور 1 : 148 .

(6) حاشية البناني 3 : 61 .

مكة] (١) في حج أو عمرة » (1) .

الرابع (٢) : مقتضى قوله : « اعتيد » ، مبنيا للمفعول ، أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام (2) ، لا عادة الحالف فقط ، كما قال ابن بشير وأتباعه ، والأوجب طرده في بقيتها .

الخامس : إنما لم يقل : ولا نية تخصص ؛ اكتفاء بقوله بعد : « وخصصت نية الحالف » (3) .

454/ **قوله : (أو قال : لا ولا)** ؛ [ص : ٩٧] .

أي أو قال مجاوبا : لا والله ولا أنت ، لمن قال له : وأنا لما حلف لا بعت سلعتي من فلان ! ..

ونصها في كتاب ابن يونس : « عن ابن المواز : من (٣) حلف لا باع سلعته من فلان ، فقال له آخر : وأنا ، فقال : لا والله ولا أنت ، فباعها منهما جميعا ! ؛ فعليه كفارتان ، وفي الطلاق طلقتان ، أو باعها من أحدهما ، ثم ردها عليه ، فباعها من الثاني ! ؛ فعليه كفارتان ، وقاله (٤) مالك وابن القاسم ،

---

(١) الزيادة من البيان والتحصيل .

(٢) حدث في [ب] تداخل في الأوراق والصفحات حيث كتب هذا التنبيه الرابع وما بعده بعد صفحتين ، وقدم ما بعده عنه بنحو صفحتين كذلك ! .. ولولا [أ] لصعب فك هذا الخلط ! .

(٣) في [ب] : ومن .

(٤) في [أ] : وقال .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 180 .

(2) حاشية كنون 3 : 102 ، ونص ابن عبد السلام : « ينبغي للمفتي إذا أفتى في هذه المسألة وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي أو الفعلي ؛ أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك قولا وفعلا ، ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له نحو من ستمائة سنة ، وكانت الفتيا به في المدينة ومصر » ، وانظر حاشية ابن رحال على تحفة الحكام 1 : 243 .

(3) مختصر العلامة خليل ص 97

ومن (١) قال : والله لا بعتها من فلان ولا من فلان ؛ فكفارة واحدة تجزئه ، باعها منهما أو من أحدهما ، وردها عليه فباعها أيضا من الآخر ؛ فهو سواء » (1) .

455/ **قوله : (وبالقرآن والمصحف والكتاب)** ؛ [ص : ٩٧] (٢) .

قطع هنا بتعدد الكفارة ، وهو عند ابن رشد ظاهر من قول ابن القاسم(٣) في رسم أوصى من سماع عيسى ، قال : « لاختلاف التسميات ، وإن كان المحلوف [أ=88] به واحدا ، وهو كلام الله تعالى القديم » (2) ..

وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب ؛ أن كفارة واحدة تجمعها ! .

456/ **قوله : (والقرآن والتوراة والإنجيل)** ؛ [ص : ٩٧] .

قطع هنا بعدم التعدد ، وكذا قال سحنون في نوازله ! (2) ..

وقد صرح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه (2) !! ...

ولم ينقل ابن يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة ! ، وقال آخر كلامه : « لأن ذلك كله كلام الله عزوجل ، وهو صفة من صفات ذاته ، فكأنه حلف بصفة واحدة ؛ فعليه كفارة واحدة باتفاق » (3) .

فإن قلت : فما وجه تفريق المصنف ؟ ! .

قلت : كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد ؛ لم يمكنه العدول عنه ،

---

(١) في [أ] : من قال .

(٢) في مختصر العلامة خليل المطبوع : أو بالقرآن .

(٣) في [ب] : ابن رشد .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 278 ، وقال المواق بعد نقله هذا : « فانظر على هذا ؛ كان ينبغي أن يقول: أو قال : لا والله ولا ، وما وأما لا ولا ؛ فليس إلا كفارة واحدة » ، وانظر شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه 3 : 63 . (2) البيان والتحصيل 3 : 178 ، والمسألة فيه مبسوطة انظر 3 : 175 ـ 178 .

(3) التاج والإكليل 3 : 262 و 3 : 278

وعول في الأول علي ظاهر قول ابن القاسم ، وإن خالف نص غيره ، لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره ! ، مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد ، وكثيرا ما يُفعل مثل (١) هذا لتبقى الفروع معروضة للنظر !! ، والله تعالى أعلم .

457/ قوله : (وخصصت نية الحالف ، وقيدت إن نافت وساوت) : [ص : ٩٧] .

في هذه العبارة قلق ! ، لأن النية التي تنيف - أي تزيد - والتي (٢) تساوي - أي تطابق - ؛ ليست مُخصِّصَة ولا مُقيِّدة ، وإنما المخصِّصة والمقيِّدة التي تُنقص ، فالوجه أن يقول (٣) : واعتُبِرت نية الحالف إن نافت وساوت ، وإلا خَصَّصَت وقيَّدَت ..

كما قال القاضي في تلقينه : « يعمل على النية ؛ إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بما كانت مطابقة له ، أو زائدة فيه ، أو ناقصة عنه ؛ بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه » (1) .. ثم قال : « وذلك كالحالف : لا آكلُ (٤) رءوسا أو بيضا ، أو لأسبح في نهر أوغدير ، فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص ، أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام ؛ حكم بنيته (٥) إذا قارنها عرف التخاطب ، كالحالف : لا أشرب (٦) لفلان ماء ؛ يقصد قطع المن ، فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله ، وكذا : لا ألبس (٧) ثوبا من غزل زوجته (٨) ، يقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه » (1) ..

ولحسن عبارة التلقين ؛ انتحلها صاحب الجواهر ، إعجابا بها ! ..

---

(١) سقطت من [أ] : مثل .

(٢) في [ب] : والذي .

(٣) في [ب] : يقال .

(٤) في [أ] : لاكل .

(٥) في [ب] : نيته

(٦) في [أ] : لاشرب .

(٧) في [ب] : لألبس .

(٨) في [أ] : زوجتها ، وما في [ب] نحوه في التلقين .

---

(1) التلقين ص 76

وحولها دندن ابن عرفة ، إذ قال : « والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد ؛ اعتبرت ، وإلا فطرق » (1) ..

ولو قال (١) المصنف : وخصصت نية الحالف وقيدت ، كإن نافت أو ساوت ـ بزيادة الكاف ، والعطف بـ : أو ـ ؛ لكان أمثل !! ..

فإن قلت : لعل قوله : « نافت » من باب المنافاة ، مفاعلة من النفي ، فيرجع لمعنى النقص ، فتكون (٢) الزائدة والمطابقة أحرى بالاعتبار ! ..

والمساواة على هذا المعنى : المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح ، أي أمكن أي يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه ، وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ، ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب : « فإن تساويا قبلت » ، وينعشه عطف « ساوت » بالواو دون : أو ..

ويكون معنى قوله بعد : كإن حلفت (٣) ، كإن لم تساو ! .

قلت : لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة ـ التي هي المضادة ـ في مثل هذا المعنى ؛ لكان كافيا في قبحه !! (2) ..

ولولا خشية السآمة ؛ لطرقنا فيه احتمالا آخر ! ، والله تعالى أعلم .

458/ **قوله : (كطلاق ، ككونها معه في : لا يتزوج حياتها ، كأن خالفت ظاهر لفظه ، كسمن ضأن في : لا آكل سمنا)** ؛ [ص : ٩٧] .

---

(١) في [ب] : فلو (٢) في [ب] : فتكون . (٣) في [ب] : كإن خالفت .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 284 .

(2) انظر اعتراض الحطاب على ابن غازي في هذه المسألة في مواهب الجليل 3 : 285 ، وقد اعترض البناني على الحطاب في ذلك في حاشيته 3 65 ـ 66 .

أربعُ تشبيهاتٍ مختلفةُ الجهات (١) ! ..

فالأول : تمثيل لقوله : « وغيرها » (1) ، وهو تنبيه بالأعلى [أ=89] على الأدنى ! .

والثاني : تمثيل النية المخصصة لعموم اللفظ .

والثالث : تشبيه للنية المخالفة القريبة التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا (2) ، بغير المخالفة المقبولة مطلقا .. ومنه يظهر أن قوله : « إلا لمرافعة(٢) » (3) ؛ راجع لما بعد هذه الكاف فقط ، على القاعدة التي أسلفناكها (٣) في مقدمة الكتاب ، مع أنه عطفَ عليه الاستخلاف الذي هو أعم !! .

والرابع : وهو قوله : « كسمن ضأن » تمثيل للمخالفة القريبة ، ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة (٤) ، إذ قال : « لا إرادةِ ميِّتةٍ » (4) ، إلى آخره ، وهو بخفض « إرادة » عطفا على « سمن » ، والله تعالى أعلم ! .

459/ **قوله : (وبعزمه على ضده)** ؛ [ص : ٩٧] .

قال في المدونة : « ومن قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك ، فأراد أن لا يتزوج عليها ، فليطلقها واحدة ، ثم يرتجعها ، فتزول يمينه ، ولو ضرب أجلا كان على بر ، وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل ، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ، ولم يفعل ما حلف عليه » (5) ..

---

(١) في [أ] : المهجات . (٢) في [أ] : لموافقة ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٣) في [أ] : سلفناها . (٤) في [أ] :البعيد .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص:97 ، ونصه :« وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ..». (2) انظر حاشية الرهوني 3 : 105 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 97 ، ونصه : « إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق » كذا بمرافعة بدل بموافقة ! . (4) مختصر العلامة خليل ص :97 ، ونصه : « أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة..». (5) المدونة 2 : 36 ـ 37 .

قال ابن رشد - في رسم لم يدرك ، من سماع عيسى ، من كتاب الظهار -: « المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف ألا يفعل فعلا بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير (١) معين مما عدا اليمين بالله ؛ أنه لا يجوز أن يطلق ولا أن يمشي ، ولا أن يعتق ، ولا أن يكفر عن ظهاره ، ولا أن يصوم قبل أن يحنث ، فإن فعل شيئا من ذلك قبل الحنث لم يجزئه ، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن (٢) حنث (٣) » (1) انتهى بتلخيص جامع الطرر ! ..

وبه يفسر كلام المصنف ! (2) .

460/ **قوله : (وبكتاب إن وصل وقرئ) ؛** [ص : ٩٨] .

هكذا في بعض النسخ بزيادة : وقرئ ! (3) ، أي وقرأه المحلوف عليه بلسانه ..

وبهذا يكون مطابقا لمفهوم (٤) قوله بعد : « **لا قراءته بقلبه** » (4) ، **أي لا** قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه ؛ هكذا (٥) جاء عن أشهب : إن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأه بقلبه ؛ لم يحنث ! ..

---

(١) سقطت من متن [أ] : غير ، وأثبتت في هامشها . (٢) سقطت من متن [أ] : إن .

(٣) سقطت من [ب] العبارة : « فإن فعل شيئا ... إن حنث » وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٤) في [ب] : للمفهوم . (٥) في [ب] : وهكذا .

---

(1) البيان والتحصيل 5 : 186 - 188 بطوله ! .

(2) انظر اعتراض الحطاب على ابن غازي في مواهب الجليل 3 : 291 .

(3) لفظ « قرئ » غير موجود في مختصر العلامة خليل المطبوع ؛ سواء بتحقيق كل من الشيخ أحمد نصر ص : 98 ، أو الشيخ محمد الزهري الغمراوي ص : 90 ، ولا في كل من مواهب الجليل والتاج والإكليل 3 : 299 ! .. لكن أشار في مواهب الجليل 3 : 300 ، وفي حاشية البناني 3 : إلى تلك النسخة ، وكأنهما صححاها ! .

(4) مختصر العلامة خليل ص : 98 .

قال ابن عبد السلام : « والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه ، لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراءته » .

وقال ابن حبيب : « إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حنث ، فإن لم يقرأه وأقام عنده سنين لم يحنث » .

[قال] اللخمي : « لا وجه لهذا لأنه إنما يحنث بالمكاتبة ، لأنها ضرب من المواصلة يرفع (١) بعض المقاطعة ، فلذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه ، وإن لم يقرأه » (1) .

قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار (٢) أبو القاسم التازغدري : « فقول أشهب ـ المتقدم ـ أبعد من هذا ، وأحرى بالاعتراض ! » ..

وفي التوضيح : « وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحنث بأخذ الكتاب ، وإن لم يقرأه ؛ فلأن يكون الحنث في مسألة أشهب فيما إذا (٣) قرأه أولى ! »(2)..

فلو اقتصر المصنف على قوله : « وبكتاب إن وصل » ، وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان ؛ لكان أسعد بظاهر المدونة ، وأحرى مع اختيار أهل النظر !! .. ونص ما في المدونة وكتاب ابن يونس : « قال أشهب : وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل للرجل ، وقرأ منه بقلبه ، ولم يقرأه بلسانه ؛ فلا شئ عليه » (3) ..

ففهمه (٤) الأيمة ـ كابن عبد السلام ، وابن عرفة ، والمصنف ـ على أن المحلوف عليه هو الذي قرأه ـ كما تقدم ـ ! ، ولا يصح إلا هذا ، ولا يلتفت لمن رده

---

(١) في [أ] : برفع .

(٢) في [أ] : الناظر .

(٣) سقطت من [ب] : إذا .

(٤) في [أ] : ففهم .

---

(1) انظر مواهب الجليل 3 : 300 ، والتاج والإكليل 3 : 300 : كلاهما نقلا لقول اللخمي مختصرا عن ابن عرفة .

(2) ونحوه في التاج والإكليل 3 : 300 من قول المواق .

(3) انظر البيان والتحصيل 3 : 212 ـ 213 .

للحالف الذي كتبه : لأن ذلك لو كان يعتبر لَحَنَثَ بنفس كَتْبه إذ ذاك قراءة بقلبه .

461/ **قوله : (أو رسول)** : [ص : ٩٨] .

يريد : إن بلغه الكلام ! ..

قال أبو الحسن الصغير : « فلو لم يبلغه الرسول ؛ لم يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره ، فيحنث » .

462/ **قوله : (ولا قراءةِ أحدٍ عليه بلا إذن)** : [ص : ٩٨] (١) .

الأقرب أن يحمل ما إذا كان [أ=90] الحالف لما كتب الكتاب بدا له (٢) ، فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف عليه ، فقرأه شخص على المحلوف عليه من غير إذن الحالف ، فإن الحالف لا يحنث ..

وقد نقل في النوادر ما يشبهها ؛ فقال : « ولو قال الحالف للرسول : اقطع كتابي ولا تقرأه ، أو رده إليَّ ، فعصاه ! ، وأعطاه للمحلوف عليه ! ، فقرأه ؛ فلا يحنث ، كما لو رماه راجعا (٣) عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه » انتهى .

فمسألتنا أحرى ! ..

463/ **قوله : (وبعدم إعلامه)** : [ص : ٩٨] (٤) .

كذا هو الصواب : بمصدر الرباعي ، وكذا قوله : « أو إعلام وال (٥) ثان » .

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : أو قراءة .

(٢) في [أ] : بدله .

(٣) في [أ] : رجعا .

(٤) في مختصر العلامة خليل المطبوع : علمه ، ونحوه في مواهب الجليل ، وما في [أ] و [ب] نحوه في التاج والإكليل .

(٥) في [أ] : وإعلام وأول ، وفي مختصر خليل المطبوع : أو علم ، ونحوه في التاج والإكليل .

464/ **قوله : (وانتقل في : لا أساكنه عما كانا)** : [ص : ٩٩] (١) .

أي فإن كانا في بلد فظهر (٢) أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك ، وإن كان معه في قريج ؛ فكذلك - أيضا - ! ، وإن كان معه في حارة انتقل عنها ، وكذلك (٣) الدار والبيت ..

وهذا معنى ما في المدونة وغيرها (1) ، وهو مما نظر فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين ؛ قاله ابن بشير (2) .

465/ **قوله : (أو ضربًا جدارا ولو جريدا بهذه الدار)** : [ص : ٩٩] (٤) .

عطفه بـ « أو » تنبيها على أنهما إذا كانا ساكنين في دار ، فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار ، وهذا قول ابن القاسم في المدونة (3) ، وأما مالك فكره الجدار فيها ..

وأشار بـ « لو » لخلافين :

أحدهما : الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناء وثيقا بالحجر ونحوه ، بل كان من جريد النخل وشبهه ..

والثاني : الخلاف في أجزاء الحاجز إذا عين الدار ، فقال : بهذه الدار مثلا ، كما تلفظ به المصنف ! ..

---

(١) في [ب] : لأساكنه .

(٢) في [ب] : وظهر .

(٣) في [ب] : وكذا .

(٤) في [أ] : أو ضرب .

---

(1) المدونة 2 : 51 - 52 .

(2) انظر قول ابن بشير في التاج والإكليل 3 : 303 .

(3) المدونة 2 : 52 .

أما الأول : فبالجريد فسر ابن محرز المدونة ؛ خلافا لابن الماجشون وابن حبيب ! ..

وأما الثاني : فقال ابن عرفة والمصنف : ظاهر قوله في المدونة ؛ سماها أم لا ، أجزأ الحاجز في المعينة ، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ : « لو عين الدار لم يبر (١) بالجدار » (1) ، وقد سبقهما لهذا (٢) أبو الحسن الصغير ، وزاد: « إذ المساكنة - التي هي مفاعلة - يزيلها الجدار بخلاف السكنى » (2) . وبالله تعالى التوفيق .

466/ **قوله : (وبر إن غاب بقضاءِ وكيلٍ تقاضٍ أو مفوَّض)** ؛ [ص : ٩٩] (٣) .

هكذا في أكثر النسخ ! ، وهو الأليق بجر « مفوض » .

467/ **قوله : (وهل كذلك في : لأهجرنه ، أو شهر ؛ قولان)**؛ [ص : ٩٩] (٤) .

أي إذا حلف ليهجرنه وأطلق ! ، قيل : يكفيه ثلاثة أيام ، وقيل : شهر ! .

468/ **قوله : (وبتركها عالما في : لا خرجتْ إلا بإذني)** ؛ [ص: ١٠٠] (٥) .

أي إذا حلف لها : لا خرجت إلا بإذني ! ، فرأها تلتحف للخروج ،

---

(١) في [أ] : لم يبرأ .

(٢) في [أ] : لها .

(٣) في [ب] : بقضاء أو مفوض .

(٤) في [ب] : لذلك لأهجرنه .

(٥) في [أ] : ويتركها ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 235 .

(2) انظر كلام ابن غازي بتمامه في حاشية البناني 3 : 80 .

فتركها ! ، فإنه يحنث ، ولا يكون تركها مع العلم إذنا ؛ قاله اللخمي ، ونصه : « وإن قال : لا خرجت إلا بإذني ، فرآها تخرج فلم يمنعها : حنث على مراعاة الألفاظ إلا أن تكون (١) له نية » (1) .

469/ قوله : (ولا إن خربت وصارت طريقا ؛ إن لم يأمر به) :

[ص : ١٠٠] (٢) .

أي إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا ؛ هذا هو المتبادر من لفظه ، على أنه لم نقف (٣) عليه هكذا لغيره ! ..

وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعدما بنيت ؛ فقال : « وإن حلف أن لا (٤) يدخل هذه (٥) الدار ، فتهدمت وخربت حتى صارت طريقا ، فدخلها ؛ لم يحنث ، فإن بنيت بعد ذلك ، فلا يدخلها ، وإن دخلها مكرها ؛ لم يحنث إلا أن يأمره (٦) بذلك فيحنث » (2) ..

ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في المدونة : إلا أن يأمرهم (٧) بالهدم والتخريب ! ، وفيه بعد ، والله تعالى أعلم (3) .

470/ قوله : (لا في دخول الدار) : [ص : ١٠٠] .

---

(١) في [أ] : يكون .

(٢) في [أ] : ولن .

(٣) في [أ] : نوقف .

(٤) في [أ] : الا .

(٥) سقطت من متن [أ] : هذه ، وأثبتت بهامشها .

(٦) في [ب] : يأمرهم .

(٧) سقطت من متن [ب] العبارة : « بذلك فيحنث ... إلا أن يأمرهم » وأثبتت بهامشها .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 312 مع اختلاف في العبارة .

(2) المدونة 2 : 53 .

(3) انظر نقل الحطاب في مواهبه 3 : 312 ـ 313 لجميع كلام ابن غازي في هذا التنبيه ؛ وقد عضده بأن قال : « والظاهر ماقاله ابن غازي .. » ، وانظر كذلك شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه 3

أشار به لقوله في المدونة : « وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد ، أو لا يقضيه حقه ، إلا بإذن محمد ، فمات محمد ؛ لم يجزه إذن وارثه ، إذ ليس بحق يورث ! ، فإن دخل أو قضاه حنث » (1) .

471/ **قوله : (أو بعد فسادها)** ؛ [ص : ١٠١] .

ليس من تمام مسألة الهرة ! ، وإنما هي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلوف على أكله بعد فساده ، والقولان فيها عن ابن القاسم في رسم إن أمكنني من سماع عيسى (2) ..

فذكر اللخمي فيها عن مالك : الحنث ، وعن سحنون : البر ، واختار الحنث لوجهين ؛ أحدهما [أ=91] : حمله على العادة ، والعادة : أن يؤكل (١) غير فاسد ! ، والثاني : أنه إذا فسد ذهب بعضه ، ومن حلف على شيئ ليأكله (٢) لم يبرأ إلا بأكل جميعه ، وإن كان خبزا رطبا فيبس فذلك أخف لأن جميعه موجود .

472/ **قوله : (إلا أن تتوانى)** ؛ [ص : ١٠١] .

أي إلا أن تتوانى (٣) المرأة في قبولها من الزوج حتى خطفتها الهرة ! ..

قال في سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق : « إن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دون الهرة ؛ فعلت ، فهو حانث » (3) .

*** *** ***

---

(١) في [ا] : يكون .

(٢) في [ا] : يأكله .

(٣) في [ب] : إلا أن تتراضى .

---

(1) البيان والتحصيل 6 : 328 ، وأشار إلى وجود المسألة بسماع عيسى في رسم إن أمكنتني من كتاب النذور ، ولم أجدها هي ولا الرسم !! .

(2) البيان والتحصيل 6 : 327 - 328 .

[النـــــذور]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

473/ **قوله : (إلا لتصدق به على معين فالجميع)** ؛ [ص : ١٠١] (١) .

الضمير في « به » للمال ! ..

وهذا الفرع في النوادر والنكت ، ولهما عزاه أبو الحسن الصغير ، وتبعه في التوضيح ! ..

وفي بعض النسخ : كتصدق - بالكاف - ، فيدخل تحت الكاف : من نذر صدقة ماله فظن لزوم جميعه فأخرجه ، ثم أراد الرجوع في ثلثيه بعد صيرورته بيد الغير ؛ فهو شبه التصدق على معين من هذا الوجه ! ..

وهذا الفرع - وإن لم يكن مذكورا في مشاهير الكتب ! - ؛ فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب : « فلو أخرجه ، ففي مضيه ؛ قولان » ، وعضده في التوضيح بأنه : « المأخوذ من كلام ابن بشير » انتهى .

ولفظ ابن بشير : « اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله ؛ هل يمضي فعله أم لا ؟ ! » ، ثم قال بعد كلام : « وإنما الخلاف - المتقدم - إذا أخرج جميعه ؛ هل يمضي فعله أم لا ؟ ! » ..

---

(١) كذا في [أ] و [ب] والتاج والإكليل ، وفي مختصر خليل المطبوع : لتصدق .

وحمله ابن عرفة على الصدقة المجردة من النذر واليمين ! ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ، وليس هذا شبه المعين في الصورة ، فلا يندرج تحت الكاف ! (1) .

474/ **قوله : (وما سمى وإن معينا ؛ أتى على الجميع)** : [ص : ١٠١] .

« ما سمى » معطوف على فاعل « لزم » (2) ، وجملة « أتى على الجميع » صفة لـ « معين » ..

وجعل المعين غاية لأنه الذي يمكن إتيانه على الجميع ، فالجزء ولو كثر كتسعة أعشار ؛ أحرى ! (3) .

475/ **قوله : (وأهدي به)** : [ص : ١٠١] .

مبني لما لم يسم فاعله ، فهو أعم من أن يفعل ذلك رب الثوب أو غيره ! .

476/ **قوله : (وهل اختُلف ، هل يقوِّمُه أو لا ، أو لا ندبا ، أو التقويم إذا كان بيمين ؟ ؛ تأويلات)** : [ص : ١٠١] .

كلامٌ معقدٌ !! ، كرر فيه « هل » مرتين ، قابل (١) كل واحد منهما بـ :

---

(١) في متن [أ] : قبل ، وفي هامشها : قابل ، نحو [ب] .

---

(1) انظر المسألة والأقوال التي فيها في مواهب الجليل 3 : 321 ـ 322 ، وحاشية البناني 3 : 95 ، وحاشية الرهوني 3 : 122 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 101 ؛ ونصه : « ولزم البدنة بنذرها ، فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير .. » .

(3) انظر شرح الزرقاني 3 : 96 ، حيث اعتمد تحقيق ابن غازي هنا .

« أو » العاطفة ، و « لا » النافية ؛ على طريق التلفيف ! ..

كأنه قال : وهل اختلف أم لا ؟ ! ..

فقيل له : في أي شئ يختلف ؟ ! ..

فقال : هل يقومه على نفسه أم لا (١) ؟ ! ..

فقيل له : إذا قلنا بترك التقويم ! ، فعلى أي وجه ؟ ..

فقال : ندبا !! ..

ثم كمل بالتأويل الثالث ، فقال : أو التقويم إن كان بيمين ...

هذا ما انقدح لي في تمشيته ، ولعلك ينقدح لك أجلى منه ! ..

على أن استعمال « أو » معادلة لـ « هل ش ؛ فيه ما فيه عند أهل اللسان ! ، إلا أنه شائع عند الفقهاء !! ، وهذا المختصر مشحون به ! .

وبعد فهمك اللفظ ؛ لا يخفاك تنزيل كلام الشيوخ عليه ..

وما جرى في عبارة الشارح (1) ، من قوله : « هل يجوز أن يقومه على نفسه ابتداء » ؛ يقتضي أنه يضبط « أو لا » الأولى بتشديد الواو ، ظرفا لتفسيره إياه بقوله : « ابتداء » ، والله سبحانه وتعالى (٢) أعلم .

477/ **قوله : (نحو المصري)** ؛ [ص : ١٠٢] .

هو فاعل « رجع » (2) .

478/ **قوله : (كالإفاضة فقط)** ؛ [ص : ١٠٢] .

---

(١) سقطت من [أ] : أم لا .

(٢) سقطت من [أ] : وتعالى .

---

(1) الشارح هو الإمام أبو البقاء بهرام تلميذ خليل المشهور ، وقد اكتفى الحطاب في شرحه لهذه المسألة بقوله : « ما حمله عليه بهرام هو الظاهر ، والله أعلم » مواهب الجليل 3 : 325 ـ 326 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 102 ، ونصه : « ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة ، أو المناسك والإفاضة ، نحو المصري .. » .

كذا ذكر في المدونة (1) : إنه إذا مشى في حجه كله ، وركب في الإفاضة فقط ؛ لم يعد ثانية ، وأهدى ..

قال ابن محرز : « معنى قوله : ركب في الإفاضة (١) ؛ ركب في رجوعه من منىً إلى مكة » ..

[قال] أبو الحسن الصغير : « أي في مسيره إلى الإفاضة من منىً إلى مكة » ..

479/ **قوله : (وليقضه)** ؛ [ص : ١٠٢] (٢) .

لما ذكر أن من ركب في العام المعين ؛ لا يرجع ، بين أن من لم يمش فيه أو مشى وتراخى حتى فاته (٣) ؛ فإنه لابد له من قضائه ..

يريد : إذا فوته لغير عذر ! ..

قال ابن بشير : « إن طال في الطريق حتى جاوز العام المعين ، فقد أثم في التأخير ، ويلزمه القضاء على أصل المذهب » .

قال ابن عرفة : « ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب [أ=92] : على المعروف ؛ لا أعرفه ! ، وتركه لنسيان أو عذر كالصوم والاعتكاف ؛ كذلك (٤) »(2).

480/ **قوله : (وكإفريقيٍّ)** ؛ [ص : ١٠٢] .

بالواو ، عطفا على « كأن قل » (3) ، فهي أحد النظائر التي يجب فيها

---

(١) سقطت من [أ] العبارة : « فقط لم يعد ثانية ... قوله : ركب في الإفاضة » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٢) في [أ] : واليقضة .

(٣) سقطت من متن [أ] : « حتى فاته » ، وأثبتت بهامشها .

(٤) في [ب] : لذلك .

---

(1) المدونة 2 : 9 ـ 10 .

(2) التاج والإكليل 3 : 334 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 102 ، ونصه : « كأن قل ولو قادراكالإفاضة فقط ، وكعام عين وليقضه ، أو لم يقدر وكإفريقي » .

الهدي ، فلا رجوع (1) .

481/ **قوله : (والهديُ واجب إلا فيمن شهد المناسك فندبٌ)** ؛ [ص : ١٠٢] .

أي والهدي - المذكور - واجب ، أي سواء كان مما يجب معه الرجوع ، أو ممالا يجب معه الرجوع ، إلا فيمن شهد المناسك راكبا ، فإنه مندوب ..

قال ابن يونس في هذا : « قال ابن المواز : قال مالك : ويهدي أحب إلي من غير إيجاب ! ، ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق ، [قال] ابن يونس : يريد : عجزا يوجب عليه العودة (١) فيه أوَّلا ! ، قال ابن القاسم : لأن بعض الناس لم يوجب عليه العودة (١) في المشي ، إذا بلغ مكة وطاف ورأى (٢) أن مشيه قد تم ، وأرخص له في الركوب إلى عرفة ، فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الهدي » (2) .

482/ **قوله : (وعجل الإحرام في : أنا محرم ، أو أنا أحرم إن قيد بيوم كذا)** ؛ [ص : ١٠٢] .

هذا شامل للحج والعمرة .

483/ **قوله : (كالعمرة مطلقا)** ؛ [ص : ١٠٢] .

---

(١) في [أ] : العود .

(٢) في [أ] : وزار .

---

(1) قال المطاب في مواهب الجليل 3 : 334 : « لم أر من نص على لزوم الهدي غير ابن غازي ، ولم يعزه ، ولكن لزوم الهدي فيه ظاهر ... » ، والنص في البيان والتحصيل 3 : 132 - 133 / و3 : 404 - 405 ، وانظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 3 : 100 ، وحاشية الرهوني 3 : 123 .

(2) التاج والإكليل 3 : 333 .

مراده بالإطلاق ضد التقييد ، لاندراج المقيدة فيما قبل ! (١) ، فلو قال : مطلقة : لكان أبين ! ..

وربما صح كسر اللام من قوله : « مطلقا » على أنه حال من مضاف محذوف ، أي كناذر العمرة ، حال كونه مُطلِقا غير مقيد ..

وبهذا تعلم أن قوله : « لا الحج » (1) ، خاص بالمطلق دون المقيد ، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور ؛ حج وعمرة مقيدان ، وحج وعمرة مطلقان .

484/ **قوله : (وإلا فمن حيث يصل على الأظهر)** ؛ [ص:١٠٢].

لم أقف عليه لابن رشد ، بل لابن يونس !! ...

ومثله لابن عبد السلام ، إذ قال : « قُيد قوله في المدونة : لا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر ؛ بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف إن خرج في أشهر الحج ، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام ، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف ، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر الحج ، ثم اختلف هل يخرج محرما قبل أشهر الحج أو يخرج حلالا ، فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم ، سواء وصل الميقات أم لا ، والأول : هو ما مذهب (٢) أبي زيد ، والثاني : مذهب ابن القابسي ، والظاهر : مذهب أبي محمد ! ، لأن المنذور وهو الإحرام بالعمرة أو الحج ، لا الخروج إليهما ، فإذا أوجب (٣) تعجيل المنذور ؛ وجب تعجيل الإحرام » (2) .

485/ **قوله : (ولا يلزم في : مالي في الكعبة أو بابها)** :

[ص : ١٠٢] .

---

(١) سقطت من [أ] : فيما قبل . (٢) سقطت من [أ] : مذهب . (٣) في [ب] : وجب .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 102 ، ونصه : « إن لم يعدم صحابة لا الحج ... » .

(2) انظر هذه الأقوال في التاج والإكليل 3 : 337 ، ومواهب الجليل 3 : 337 ـ 338 .

فاعل « يلزم » ضمير يعود على النذر معلقا وغير معلق ، ويأت التفصيل في التي بعدها ! ..

486/ **قوله : (أو كلما أكتسبه)** ؛ [ص : ١٠٢] .

أي وكذلك لا يلزمه شئ ، إذا قال مثلا : كل ما أكتسبه صدقة إن كلمت فلانا ! ..

قال ابن رشد في رسم إن أمكنني من سماع عيسى : « إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا ! ؛ فلا شئ عليه باتفاق ..

وفي حلفه بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما ؛ قولان ! ..

وأما إذا قال : كل ما أملكه إلى كذا صدقة ، إن فعلت كذا ؛ ففيه خمسة أقوال ! ، من أجل أن لفظة : ما أملك تصلح للحال والاستقبال ، فعلى تخليصه للاستقبال ؛ قولان ، أحدهما : لا شئ عليه ، والثاني : يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل ، وعلى حمله على الحال والاستقبتال معا ؛ ثلاثة أقوال ، أحدها : يلزمه إخراج ثلثه الساعة وجميع ما يفيده إلى الأجل ، والثاني : ثلثهما ، والثالث : ثلث ماله الساعة فقط ، وهذا كله في اليمين ..

وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده (١) أبدا ؛ فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا ، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده (٢) إلى أجل أو في بلد ؛ لزمه إخراج جميع ذلك [أ=93] قولا واحدا ، لقوله تعالى :

(أوفوا بالعقود) ؛ [المائدة : 01]

(وأوفوا بعهد الله) ؛ [النحل : 91]

---

(١) في [أ] : يفديه .

(٢) سقطت من [ب] العبارة : « أبدا فيلزمه ... ما يفيده » وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(ومنهم من عاهد الله) : [التوبة : 76] .

(يوفون بالنذر) : [الإنسان : 07] .

وقوله - عليه السلام - : من نذر أن يطع الله ؛ فليطعه ! .. وإن كان لم ينص في المدونة وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين ! ..

فالوجه عندي ؛ حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر ، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ماله من المال ، لقوله - عليه السلام - لأبي أمامة - وقد نذر أن ينخلع عن (١) جميع ماله - : يجزئك الثلث من ذلك » (1) انتهى مختصرا..

وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة ! ..

وبه يفسر كلام المصنف هنا !.

487/ **قوله : (أو هديٌ لغير مكة)** : [ص : ٢٠١]

ما للمدونة فيه وللخمي وابن عبد السلام (2) ؛ معروف !! ...

قال ابن عرفة : « ونذر شئ لميت صالح معظم في نفس الناذر ؛ لا أعرف فيه نصا ! ، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت ؛ تصدق به بموضع الناذر ، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته ؛ تعين لهم إن أمكن وصوله لهم » (3) .

*** *** ***

---

(١) في [ب] : من جميع .

---

(1) البيان والتحصيل 3 : 211 - 212 من كتاب البراءة ، لا من سماع إن أمكنني ! .

(2) انظر الأقوال في المدونة 2 : 21 ، ومواهب الجليل 3 : 341 .

(3) مواهب الجليل 3 : 340 .

باب الجهاد [والمسابقة]

[❊ الجهاد

❊ عقد الجزية

❊ المسابقة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الجـــهـاد]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

488/ **قوله : (إن خاف محاربا)** ؛ [ص : ١٠٣] .

أي فلا يسقط بالخوف من المتلصصين ! ..

قال في الجواهر بعدما ذكر مسقطات الوجوب : « **ولا يسقط بالخوف في** الطريق من المتلصصين ، لأن قتالهم أهم ، قال الشيخ أبو إسحاق ـ يعني ابن شعبان ـ : وقطعة الطريق يخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم » (1) ..

أي فإذا كان قتالهم نفس الجهاد ؛ لم يتصور أن يعد مسقطا له ، فقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد (١) (1) ! ..

ونسج المصنف ـ هنا ـ على منوال الشخ (٢) عبد الغفار القزويني الشافعي (2) ، إذ قال في كتابه الحاوي في الفتاوي : « والجهاد في أهم جهة ، وإن خاف من المتلصصين (٣) ؛ كل سنة مرة كزيارة الكعبة ؛ فرض كفاية » ! ، ثم ذكر النظائر ..

---

(١) سقطت من [أ] العبارة : « لم يتصور أن يعد ... عليه من الجهاد » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى .

(٢) سقطت من [أ] : الشيخ .

(٣) في [أ] : المتلصين .

---

(1) حاشية البناني 3 : 107 نقلا عن ابن غازي ، وانظر شرح الزرقاني 3 : 107 ، وشرح ابن ناجي على الرسالة 2 : 2 .

(2) عبد الغفار القزويني : بن عبد الكريم نجم الدين الشافعي ، الفقيه الحيسوبي ، له العجاب في شرح اللباب ، والحاوي الصغير ، كلاهما في الفقه ، توفي سنة : 665 هـ ، وقيل 668 هـ . معجم المؤلفين 5 : 267 ـ 268 .

489/ **قوله : (كزيارة الكعبة) :** [ص : ١٠٣] .

أي إقامة الموسم ! ..

ولعله إنما أفرده من نظائره التي بعدُ : تنبيها على أنه لا يسقطه خوف المحاربين (١) .

490/ **قوله : (والدرء عن المسلمين) :** [ص : ١٠٣] (١) .

الدرء ، مصدر دراء ؛ أي دفع ، ويكون بالحجج وبالسيوف ! ..

ولذا قال في الحاوي : « ودفع الشبه والضرر عن المسلمين » .

491/ **قوله : (والشهادة) :** [ص : ١٠٣] .

أي تحملها وأداؤها ! ..

قال في (٢) الحاوي : « وتحمل الشهادة وأدائها » .

492/ **قوله : (وتعين بغجاء العدو وإن على امرأة) :** [ص : ١٠٣] (٣) .

أي تعين على كل من أمكنه وإن امرأة ، والعبد أحرى ! ..

وقد نحن عليهما في الجواهر ، وقبله في التوضيح ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : ودفع الضرر عن المسلمين .

(٢) سقطت من [أ] : في .

(٣) في مختصر خليل المطبوع : بفجْء العدو .

---

(١) شرح الزرقاني 3 : 107 حيث نقل كلام ابن غازي .

- وقد يرد هنا تعليق في هامش [أ] نصه :

« الشيخ علي الأجهوري - بعد نقله توجيه ابن غازي - قال : هذا يخالف ما تقدم من أن هذا مشترط في وجوب الحج : الأمن على النفس والمال ، قلت : ذلك شرط في وجوب الحج على كل واحد =

وعلى هذا فلا يمتنع (١) أن يكون قوله : « على (٢) قربهم » (1) ، عطفا على قوله : « علي امرأة » ، فيدخل في الإغياء ، ويجوز عطفه على محذوف ، فلا يكون داخلا فيه .

493/ **قوله : (كالوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر)** :

[ص : ١٠٣] (٣) .

كذا في النسخ التي وقفنا عليها !! ..

ولعل صوابه : كتجر ببحر أو خطر (2) - بالكاف الداخلة على : تجر ، بالتاء المثناة من فوق (٤) والجيم - ، من باب التجارة ، ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر ! ..

فيكون موافقا لقول ابن شاس : « **وللوالدين المنع ، وسفر العلم الذي هو فرض عين ؛ ليس لهما منعه منه ، فإن كان فرض كفاية ، فليتركه في طاعتهما ، ولهما المنع من ركوب البحار والبرار في المخطرة (٥) للتجارة ، وحيث لا خطر (٦) ؛ لا يجوز لهما المنع** » (3) .

---

(١) في [ب] : فلا يمنع .

(٢) في [ب] : وعلى ، وفي مختصر خليل المطبوع : على من بقربهم.

(٣) في مختصر خليل المطبوع : كوالدين .

(٤) سقطت من [أ] : من فوق .

(٥) في [أ] : الخطرة .

(٦) في [أ] : لا خطرة .

- بانفراده ، والكلام هنا في فرض الكفاية المخاطب به كل الناس ، فيجب عليهم قتال المحارب وإقامة الموسم انتهى من أصله » .

(1) مختصر العلامة خليل ص : 103 ، ونصه : « وعلى من بقربهم إن عجزوا ، وبتعيين الإمام..».

(2) قال المواق في التاج والإكليل 3 :350 : «لعله كبحر أو خطر » ؛ فهو كنحو قول ابن غازي الذي تبعه الزرقاني في شرحه 3 : 111 .

(3) التاج والإكليل 3 : 350 ، وانظر اعتماد البناني في حاشيته 3 : 111 على ابن غازي في مسألة العلم هنا حيث أورد كلاما مهما للطرطوشي فيها .

494/ **قوله : (بمحل يؤمن)** : [ص : ١٠٣] .

يحتمل الرجوع إلى الجزية ، وإلى الدعوة ، وإليهما معا (1) .

495/ **قوله [i=94] : (وبنار إن لم يمكن غيرها ، ولم يكن فيهم مسلم ، وإن بسفن)** : [ص : ١٠٤] .

لعل هذا الإغياء راجع للمفهوم ! ..

أي وإن أمكن غيرها ، أو كان فيهم مسلم ؛ لم يرموا بها ، وإن كنا نحن وهم في السفن ! ..

وجاء بلفظ « سفن » مجموعا ، تنبيها على كون الفريقين في سفن .

496/ **قوله : (وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية)** : [ص: ١٠٣] .

كأنه عرف الحصن بعدما نكر السفن ، تنبيها على الحصن خارج عن الإغياء .

497/ **قوله : (وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا لثني عشر ألفا)** : [ص : ١٠٤] .

---

(1) العجب من الزرقاني - رحمه الله تعالى - في شرحه على خليل 3 : 111 ، حيث نسب كلام ابن غازي هنا إلى التتائي المتأخر عنه !! ..

- وقد وجدت في نسخة مخطوطة للتتائي في شرحه على خليل [الجزء الثاني والثالث] : أنه يعبر عن ابن غازي عند نقله لكلامه بقوله : « وقال بعضهم » وقد تتبعت ذلك في أكثر من موضع بالعرض والمقارنة ، فخلص لي أنه اصطلاح له ، وهل نبه عليه في ديباجة كتابه أم لا ؟ ! ، لا يمكن أن أجزم به إذ لم يتيسر لي الاطلاع على الجزء الأول من كتابه ! ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الجملة الثانية راجعة لمفهوم الأولى ! ..

والمعنى : إن قصر المسلمون عن النصف ، ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا (١) : جاز الفرا ! ..

وبهذا يصح معنى الكلام .

498/ **قوله : (ووطء أسير زوجةً أو أرملة سلمتا)** ؛ [ص : ١٠٤] (٢) .

كذا في بعض النسخ ! ..

أي سلمتا من وطء الحربي .

499/ **قوله : (وفيئ إن كانت من الطاغية ، إن لم يدخل بلده)** ؛ [ص : ١٠٥] .

أي والهدية فيئ لا تخمس إن كانت من الطاغية للإمام (٣) ، إن لم يدخل الإمام بجيش المسلمين بلد الطاغية ؛ مفهومه : فإن دخله فليست بفيئ ، ولكنها غنيمة تخمس (1) .

500/ **قوله : (وقتال نوب وترك)** ؛ [ص : ١٠٥] (٤) .

النوب ؛ الحبشة - بضم النون - ! ..

---

(١) سقطت من [ب] العبارة : « الجملة الثانية ... اثني عشر ألفا » وسببه عبور في النظر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٢) في مختصر خليل المطبوع : أو أمة ، وفي التاج والإكليل : سبيا .

(٣) سقطت من [أ] : للإمام .

(٤) في مختصر خليل المطبوع : وقتال الروم .

---

(1) حاشية البناني 3 : 119 ، حيث اعتمد على كلام ابن غازي هنا .

قال الجوهري : « النوب والنوبة : جبل (١) من السودان ، الواحد نوبي » (1) ..

[قال] ابن عبد السلام : « وحكى ابن شعبان عن مالك : لا تُغزى الترك (٢) والحبشة ! ، **لآثار وردت في ذلك لم يخرجها أصحاب الصحيح ، فمن صحت عنده خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ، ومن لم تصح عنده أو صحت ، ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى ، ورأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار** » (2) .

501/ **قوله : (بلفظ أو إشارة مفهمة) ؛** [ص : ١٠٥] .

متعلق بـ : « سقط » (3) .

502/ **قوله : (أو جهل إسلامه) ؛** [ص : ١٠٥] .

أي جهل عدم إسلامه ! ..

وفي بعض النسخ : أو ظن إسلامه ، وهو أبين ! (4) .

---

(١) في [ب] : جبل .

(٢) في [ب] : ولا الحبشة .

---

(1) الصحاح 1 : 229 ، ولسان العرب 1 : 776 ، والقاموس المحيط 1 : 140 .

- وقد جاء في نسخ بدل : النوب ؛ الروم ، وهو غير صحيح كما في شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه 3 : 119 ، حيث اعتمدا على نسخة ابن غازي هنا .

(2) انظر التاج والإكليل 3 : 357 ، وشرح الزرقاني 3 : 119 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 105 ، ونصه : « وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ .. » .

- وانظر شرح الزرقاني 3 : 123 حيث اعترض على ابن غازي هنا بكلام التتائي ، لكن رد البناني في الحاشية عليه 3 : 123 هذا الاعتراض بقوله : « قول ابن غازي هو الأولى؛ لقربه ، مع كونه يفيد أن التأمين يكون بذلك ، لأن السقوط المذكور هو ثمرة التأمين ونتيجته » .

(4) نقله الزرقاني في شرحه 3 : 123 و لم يرتضه ! .

503/ **قوله : (وإن مات عندنا ، فماله فيئ إن لم يكن معه وارث ، ولم يدخل على التجهيز ، وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته ، وهل إن قتل في معركة أو فيئ ؛ قولان ، ولقاتله أسر ثم قتل)** : [ص : ١٠٦] (١) .

يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب ! ، والصواب ما رسمته لك ، ويظهر بالتأمل (1) .

504/ **قوله : (وملك بإسلامه غير الحر المسلم)** : [ص : ١٠٦].

إنما قال : « غير الحر المسلم » ، ولم يقل : غيرهم ، مع تقدم ذكر الأحرار المسلمين ؛ لئلا يتوهم أنه لا يملكهم إلا إذا قدم بهم ، وأن الضمير يعود على الموصوف مخصصا بصفة القدوم .

505/ **قوله : (فخراجها والخمس والجزية لآله - عليه الصلاة والسلام - ثم للمصالح)** : [ص : ١٠٦] (٢) .

الأصل في تبدئة آله - عليه السلام - ؛ ما حكى ابن حبيب : « إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما كثر المال دوَّن العطاء ديوانا ، وقال : ابدءوا بقرابته - صلى الله عليه وسلم - ، ثم الأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه

---

(١) سقطت من متن [أ] : « لوارثه كوديعته » ، وأثبت في هامشها : كوديعته ، فقط .

(٢) في [أ] و[ب] : عليه السلام ، والزيادة من مختصر خليل المطبوع .

---

(1) قارن بين ما هنا وبين التاج والإكليل 3 : 362 - 363 ، ومواهب الجليل 3 : 362 - 363 ، وشرح الزرقاني 3 : 125 .

الله ! ، وابدءوا من الأنصار بسعد بن معاذ ، والأقرب فالأقرب منه ! ، فقال العباس : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ! ، فقال : يا أبا الفضل ، لولا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومكانه الذي جعله الله فيه ؛ كنا كغيرنا من العرب ، إنما تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا ، وكان عمر بن عبد العزيز يخص وُلْد فاطمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ كل عام باثني عشر ألف دينار ، سوى ما يعطى غيرهم من ذوي القربى ! » (1) ..

وقد أشبع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل مع الاختصار ! .

506/ **قوله : (لا سوارٌ وصليبٌ وعينٌ ودابةٌ) ؛** [ص : ١٠٦] .

لا يريد بدابته فرسه [أ=95] المتخذ للقتال عليه .

507/ **قوله : (أو تعدد إن لم يعين قاتلا) ؛** [ص : ١٠٦] (١) .

هكذا هو الصواب ! ..

ومعنى تعين القاتل : أن يقول لرجل : إن قتلت قتيلا فلك سلبه ! ، كما فرض ابن يونس وغيره (2) .

508/ **قوله : (ولم يكن لكامرأة ؛ إن لم تقاتل) ؛** [ص:١٠٦].

معطوف على الجملة من قوله : « اعتيد » ! (3) ..

أي وللمسلم فقط سلب ما اعتيد ، ولم يكن لكامرأة ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : إن لم يقل قتيلا .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 366 .

(2) انظر التاج والإكليل 3 : 368 ، وشرح الزرقاني 3 : 129 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 106 ، ونصه : « وللمسلم فقط سلب اعتيد ، لا سرار وصليب وعين »

وأشار به إلى قول ابن يونس : « عن سحنون : وإذا قال الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه ، فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أوصبي أو ذمي أو راهب ؛ إلا أن يقاتل هؤلاء ، فله سلبهم لإجازة قتلهم ، وله سلب كل من يجوز له قتله » (1) .

509/ **قوله : (كالإمام ؛ إن لم يقل منكم)** ؛ [ص : ١٠٦ - ١٠٧] .

تشبيهٌ راجع لقوله : « وللمسلم فقط سلب اعتيد » (2) ، ولا يصح إلا ذلك ! .

510/ **قوله : (وله البغلة إن قاتل على بغل)** ؛ [ص : ١٠٧] (١).

أشار به لما نقل أبو محمد في النوادر ! ..

ونصه : « وإن قال : من قتل قتيلا على بغل فهو له ، فكانت بغلة ؛ فهي له ، ولو شرط على بغلته ؛ لم يكن له إن كان بغلا ، وإن كان على حمار ، فكان على أتان ؛ فهي له ، ولو قال : على أتان أو على حمارة ، فكان على حمار ذكر ؛ لم يكن له ! وكذلك (٢) يفرق بالبعير والناقة » انتهى بلفظه .

511/ **قوله : (لا إن كانت بيد غلامه)** ؛ [ص : ١٠٧] .

إشارةٌ - أيضا - لما في النوادر ونصها : « وإذا قال الإمام : من قتل قتيلا ، فله سلبه ، فقتل رجل علجا راجلا وله فرس مع غلامه ، فلا يكون له فرسه

---

(١) في مختصر خليل : إن قال .

(٢) في [ب] : ولذلك .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 368 ، وانظر المسألة في البيان والتحصيل 2 : 558 - 560 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 106 .

حتى يكون معه يقوده » .

512/ **قوله : (ولا يرضخ لهم)** : [ص : ١٠٧] .

قال في المدونة : « ولا يسهم للنساء والصبيان والعبيد إذا قاتلوا ، ولا يرضخ لهم » (1) .

513/ **قوله : (أو مرِضَ بعد أن أشرف على الغنيمة)**:[ص:١٠٧].

معطوف بـ : « أو » - التي لأحد الشيئين - على « شهد » ، فهو في موضع الصفة لمريض ! (2) ..

وكلامه قريب من قول ابن الحاجب : « والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا ، وكذلك لو شهد القتال مريضا » .

514/ **قوله : (وإلا فقولان)** : [ص : ١٠٧] .

أي وإن لم يشهد المريض القتال ولا مرِضَ بعد الإشراف (١) على الغنيمة ؛ فقولان ، فشمل أربع صور :

الأولى : أن يخرج من بلد الإسلام مريضا ، ولا يزال كذلك (٢) حتى يقضى القتال ..

الثانية : أن يخرج صحيحا ، ثم يمرض قبل الدخول في بلد(٣)الحرب..

الثالثة : كذلك ، ويمرض بعد دخولها ..

---

(١) في [ب] : ولا يقال بعد الإشراف .

(٢) في [ب] : لذلك .

(٣) في [ب] : بلاد .

---

(1) المدونة 1 : 393 .

(2) مواهب الجليل 3 : 370 - 371 حيث صوب كلام ابن غازي ونقل عنه .

الرابعة : أن يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك ، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة ..

وحاصل كلام ابن بشير (1) ؛ الخلاف في الجميع ! ..

أما إن خرج مريضا ، ثم صح قبل دخول بلد الحرب (١) ، أو بعد دخولها وقبل القتال ، أو بعد ذلك وقبل الإشراف ؛ فإنه يسهم له ، ولا تدخل هذه الصور في كلام المصنف ، لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله ! ..

وبنحو هذا فسر في التوضيح قول ابن الحاجب : « **وإلا فقولان** » ؛ تبعا لابن عبد السلام ! (2) .

515/ **قوله : (أو برذونا أو هجينا)** ؛ [ص : ١٠٧] .

قال ابن حبيب : « البراذين هي العظام ! » (3) ..

قال **الباجي** : « يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء ، **وقال غيره** : البرذون ؛ ما كان أبواه نبطيين ، فإن كانت الأم نبطية والأب عربيا كان هجينا ، وإن كان بالعكس مقرفا (٢) ، ومنهم من عكس هذا » (3) ..

[قال] ابن الجلاب : « وذكور الخيل وإناثها سواء » (4) **انتهى** ..

ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ؛ نقله الباجي (3) .

---

(١) سقطت من [ب] العبارة : « الثالثة : ... بلد الحرب » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

(٢) في [ب] مفوفا .

---

(1) انظر كلام ابن بشير في التاج والإكليل 3 : 370 ـ 371 .

(2) مواهب الجليل 3 : 370 ـ 371 حيث صوب كلام ابن غازي ونقل عنه .

(3) المنتقى 3 : 197 ، ومواهب الجليل 3 : 371 ـ 372 نقلا عن ابن غازي والتاج والإكليل 3 : 371 ـ وانظر في معنى البرذون لسان العرب 13 : 51 ، والقاموس المحيط 4 : 203 ، وفي معنى الهجين والإقراف لسان العرب 13 : 431 ـ 433 .

(4) التفريع لابن الجلاب 1 : 361 ، والتاج والإكليل 3 : 372 .

سكوتهما بأمر) ؛ [ص : ١٠٨] .

أي قسما والحال أنهما لا عذر لهما في السكوت ، وليس بمستأنف ! (1) .

520/ **قوله : (ولا خيار للوارث بخلاف الجناية)** ؛ [ص : ١٠٨] .

كذا لابن القاسم في كتاب المدبر ! (2) ..

والفرق على ما قال بعض الشيوخ : إن المشتري في المغانم ، إنما اشترى الرقبة ، فالسيد لما أسلمه فقد أسلم له ما اشترى وهو الرقبة ، وقد آل الأمر إليها ؛ فلا رجوع (١) ، بخلاف الجناية ؛ فإن المجني عليه لم يدخل إلا على الخدمة ، فإذا صار الأمر إلى الرقبة ؛ فهو شيئ آخر ، وفيه نظر !! ، لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة أسلم الرقبة ، والحق أنه أسلم ما كان قادرا على إسلامه وهو الخدمة ، فإذا أسلمها ؛ استوت المسألتان ؛ قاله ابن عبد السلام ..

زاد في التوضيح : « إلا أن يلاحظ ؛ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة » (3) .

521/ **قوله : (وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد)** ؛ [ص : ١٠٨] .

يتعلق « باستيلاد » بـ : « مضى » ؛ فالعتق أحرى بخلاف البيع ! (4) ..

قال في المدونة : « وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة ؛ فلا سبيل

---

(١) في [ب] : بالرجوع .

---

(1) كلام ابن غازي نقله عنه الرهوني في حاشيته 3 : 169 ، وانظر حاشية كنون 3 : 169 .

(2) المدونة 3 : 46 ، وانظر التاج والإكليل 3 : 377 .

(3) حاشية الرهوني 3 : 169 ، وحاشية كنون 3 : 169 .

(4) مواهب الجليل 3 : 378 ، حيث نقل كلام ابن غازي ، واستدرك عليه ! .

سكوتهما بأمر) : [ص : ١٠٨] .

أي قسما والحال أنهما لا عذر لهما في السكوت ، وليس بمستأنف ! (1) .

520/ **قوله : (ولا خيار للوارث بخلاف الجناية)** : [ص : ١٠٨] .

كذا لابن القاسم في كتاب المدبر ! (2) ..

والفرق على ما قال بعض الشيوخ : إن المشتري في المغانم ، إنما اشترى الرقبة ، فالسيد لما أسلمه فقد أسلم له ما اشترى وهو الرقبة ، وقد آل الأمر إليها ؛ فلا رجوع (١) ، بخلاف الجناية ؛ فإن المجني عليه لم يدخل إلا على الخدمة ، فإذا صار الأمر إلى الرقبة ؛ فهو شيئ آخر ، وفيه نظر !! ، لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة أسلم الرقبة ، والحق أنه أسلم ما كان قادرا على إسلامه وهو الخدمة ، فإذا أسلمها ؛ استوت المسألتان ؛ قاله ابن عبد السلام ..

زاد في التوضيح : « إلا أن يلاحظ ؛ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة » (3) .

521/ **قوله : (وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد)** : [ص : ١٠٨] .

يتعلق « باستيلاد » بـ : « مضى » ؛ فالعتق أحرى بخلاف البيع ! (4) ..

قال في المدونة : « وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة ؛ فلا سبيل

---

(١) في [ب] : بالرجوع .

---

(1) كلام ابن غازي نقله عنه الرهوني في حاشيته 3 : 169 ، وانظر حاشية كنون 3 : 169 .

(2) المدونة 3 : 46 ، وانظر التاج والإكليل 3 : 377 .

(3) حاشية الرهوني 3 : 169 ، وحاشية كنون 3 : 169 .

(4) مواهب الجليل 3 : 378 ، حيث نقل كلام ابن غازي ، واستدرك عليه ! .

له إليه ، ولا إلى رقه ! ، أخذهم من كانوا في يده (١) في مغنم أو بابتياع من حربي ؛ أغار(٢) عليهم أو أبقوا إليه ، ويمضي عتقهم ، وتكون الأمة أمَّ ولد لمن ولدت له » (1) .

522/ **قوله : (إن لم يُبَعْ فيمضي ، ولمالكه الثمن أو الزائد)**: [ص : ١٠٨] .

تلفيفٌ مرتبٌ ! ..

أي ولمالكه إذا بيع الثمن في الموهوب والزائد في المعوض .

523/ **قوله : (وهدم السبيُّ النكاحَ إلا ان تُسبى وتُسلِمَ بعده)** : [ص : ١٠٨] .

الفعلان (٣) متنازعان في الظرف ! (2) ..

فهو كقول (٤) ابن الحاجب : « والسبي يهدم النكاح إلا إذا أسبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن ؛ فأسلمت ، فإن لم تسلم فرِّق بينهما ، لأنها أمة كتابية » (3) .

** ** **

---

(١) في [ب] : بديه .

(٢) في [أ] : أو غار .

(٣) في [أ] : الفاعلان ، وما في [ب] نحوه في حاشية البناني على شرح الزرقاني 3 : 139 .

(٤) في [ب] : لقول .

---

(1) المدونة 4 : 373 بنحوه ! .

- وانظر اعتراض الزرقاني في شرحه 3 : 137 - 138 على ابن غازي هنا ، ورد البناني في حاشيته 3 : 137 عليه .

(2) حاشية البناني 3 : 139 حيث نقل واعتمد كلام ابن غازي هنا .

(3) التاج والإكليل 3 : 379 لفظ « كافرة » بدل « كتابية » .

[عقد الجزية]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

524/ **قوله : (والظاهر آخرها)** : [ص : ١٠٩] .

كذا لابن رشد في المقدمات (1) ، والباجي قبله (2) .

525/ **قوله : (والظاهر إن بَذَلَ الأول حرم قتالُه)** : [ص:١٠٩].

الفاعل بـ : « بذل » ضميرُ « الصلحي » (3) ، والأول مفعول به ، والمراد قدر جزئه العُنْوي ! ..

وأشار بهذا لقول ابن رشد في المقدمات : « الذي يأتي على المذهب عندي : أن أقلها ما فرض عمر - رضي الله عنه - على أهل العُنْوة ! ، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون ؛ لزم الإمام قبوله ، وحرم عليه قتالهم » (4) .

---

(1) المقدمات 1 : 398 .

(2) المنتقى 2 : 176 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 109 ، ونصه : « وللصلحي ما شُرط ، وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل . »

(4) المقدمات 1 : 395 .

526/ **قوله : (مع الإهانة عند أخذها)** : [ص : ١٠٩] .

يجوز أن يتعلق بـ : « بذل » ؛ فيكون إشارة لما فوقه عن ابن رشد ، ويجوز أن يكون راجعا لقوله : « بمال » (1) ، أي بمال (١) كائن مع الإهانة ! ؛ فيعم مسألة ابن رشدوغيرها ! .

527/ **قوله : (وسقطتا بإسلام)** : [ص : ١٠٩] (٢) .

أي وسقطت الجزيتان ، أو الجزية والإهانة .

528/ **قوله : (وإن فرقت عليها)** : [ص : ١٠٩] .

يعود هذا الضمير على الأبعد ، وهو « الأرض » (2) ، بدليل أنه لو عاد على الرقاب - وهو الأقرب - ؛ لكان تهافتا مع ما قبله ! .

529/ **قوله : (وللإمام المهادنة [لمصلحة] إن خلا عن : كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف)** : [ص : ١١٠] (٣) .

أي إن خلا عقد المهادنة عن شرط فاسد ؛ كشرط بقاء مسلم (٤) بأيديهم ! ، وإن [أ=97] كان الفساد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو ، إلا أن يفعل ذلك

---

(١) سقطت من [أ] : أي المال .

(٢) في مختصر خليل المطبوع : بالإسلام .

(٣) سقطت من [أ] و [ب] : لمصلحة ، والزيادة من مختصر خليل المطبوع .

(٤) سقطت من [ب] ، ومن متن [أ] العبارة : « وإن بمال إلا لخوف ... بقاء مسلم » ، وأثبتت فيهامش [أ] تصحيحا على أصل .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 109 ، ونصه : « بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة » .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 109 ، ونصه : « والعنوي حر ، وإن مات أو أسلم : فالأرض فقط للمسلمين » .

لخوف !! ..

فهو كقول ابن شاس : « الشرط الثالث : أن يخلو عن شرط ؛ كشرط ترك مسلم في أيديهم ، وكذا لو التزم مالا ؛ فهو فاسد إلا إذا أظهر الخوف ، وتعين في دفعه ذلك » (1) انتهى .

وقال المازري : « إن كانت المهادنة بعوض يؤديه الإمام ؛ لم يجز لأنه ضرب من إعطاء الجزية لهم ، وفيه ذل وصغار على المسلمين ، عكس ما أنزل الله تعالى ، من قتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، إلا أن تدعو الضرورة إلى إعطائه لهم للتخلص منهم عند استيلائهم على المسلمين ، وإحاطتهم بهم ، حتى يصير المسلمون كالأسارى (١) في أيديهم لا ملجأ لهم ولا وزر ، فيجوز ذلك (٢) حينئذ أن يبذل الإمام لهم الأموال كما يجوز فداء الأسرى من أيديهم بالمال ..

وقد استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - السعدين (٣) - سعد (٤) بن معاذ سيد الأوس (2) ، وسعد (٤) بن عبادة سيد الخزرج (3) - لما أن أحاط الأحزاب بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما تخوف أن يكون الأنصار قد ملت القتال ! ..

فقالا له - صلى الله عليه وسلم - : إن كان هذا من الله ؛ فسمعا وطاعة ، وإن كان هذا رأيا رأيته ، فوالله ما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا شراء أو قرىً ! ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ؟ ! ..

---

(١) في [ب] : كالاسرى .

(٢) سقطت من [ب] : كذلك .

(٣) في [أ] : السعيدين

(٤) في [أ] : سعيد .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 386 .حيث نقل أوله .

(2) سعد بن معاذ ؛ رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 : 25 - 30 ، والإصابة 2

(3) سعد بن عبادة ؛ رضي الله تعالى عنه ، ترجمته في الاستيعاب 2 : 32 - 38 ، والإصابة 2

فلما ظهر له - عليه السلام - من عزيمة الأنصار على القتال ما وثق به ؛ انثنى عن ذلك ، فلو لم يكن ذلك البذل جائزا عند الضرورة ؛ ما استشار فيه - صلى الله عليه وسلم - ! » (1) .

530/ **قوله : (إن عرفه أو عتق عليه)** ؛ [ص : ١١٠] .

هكذا هو معطوف بـ : « أو » التي هي لأحد (١) الشيئين ! ..

531/ **قوله : (والقول للأسير في الفداء أو بعضه ، ولو لم يكن في يده)** ؛ [ص : ١١٠] .

في بعض النسخ : ولو كان في يده ، وهو الصواب ! (2) .

** ** **

---

(١) سقطت من متن [أ] : لأحد ، وأثبتت بهامشها .

---

(1) حاشية البناني 3 : 148 - 149 حيث نقله باختصار ، ثم قال : « وقد نقل ابن غازي كلام المازري من أصله ؛ فانظره ، وهذا أحسن ما يقرر به كلام المصنف ! .. » .

- وانظر هذه الحادثة في سيرة ابن هشام 2 : 223 ، وسيرة ابن كثير 3 : 201 - 202 و عيون الاثر 2 : 84 .

(2) حاشية البناني 3 : 151 نقلا عن ابن غازي .

[المسابقة] (١)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(١) كتب هذا العنوان بهامش [أ] .

532/ قوله : (ولا استواء الجعل) ؛ [ص : ١١١] .

أي بل يجوز أن يقول المتبرع : إن سبق فلان ؛ فله كذا ، وإن سبق غيره ؛ فله أقل أو أكثر ..

وإذا حمل على جعلي متسابقين (٢) مع وجود المحلل ؛ كان تفريعا على القول المشار إليه بـ : « لو » ..

وقد فرع عليه ابن يونس ، فقال : « ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة ، إن كان بينهما محللا ، قال محمد : هذا (٣) شاة وهذا بقرة ! » ..

والمحمل (٤) الأول أليق ؛ إذا ساعده (٥) النقل ؛ (1) .

---

(١) في [أ] : متساويين . (٢) في [ب] : أو هذا . (٣) في [أ] : الحمل .

(٤) في [أ] : إذ أسعده ، وما في [ب] نحوه في حاشية البناني على شرح الزرقاني .

---

(1) نقل البناني كلام ابن غازي جميعه في حاشيته 3 : 154 ، حيث علق به على الزرقاني الذي قال : « واستشكل ابن غازي كلام المصنف فيما إذا كان الجعل من كل منهما ؛ بأنه لا يتأتى على المشهور من منع إخراجهما ليأخذه السابق ، ولو بمحلل يمكن سبقه ؛ فيجوز ذلك ، وأجاب بأنه محمول على ما إذا أخرجه متبرع غيرهما كما قررناه به » !! ، فقال البناني : « ليس في كلام ابن غازي استشكال ، بل تصرف في كلامه ونقله على غير وجهه ! » .

533/ **قوله : (أو تساويهما)** : [ص : ١١١] .

أي لا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين (١) في المسافة ونحوها (1) ، بل يجوز أن يجري أحدهما أو يرمي من موضع إلى موضع ، والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم ؛ يفعلان ذلك في المناضلة على التعاقب ؛ ، وفي المسابقة بتقدم أحدهما الآخر بقدر من المسافة ؛ ، على أن يجريا معا إذا بلغ المؤخر المقدم!.. وهذه المعاني مبسوطة في المطولات ، وقد استوفاها ابن عرفة ؛ ..

534/ **قوله : (والافتخار عند الرمي ، والرجز والتسمية والصياح ، والأحب ذكر الله تعالى ، لأحاديث الرامي)** : [ص : ١١١].

أي وجاز الافتخار عند الرمي ، وإنشاد الأراجيز ، وتسمية الرامي نفسه كانتسابه للقبيلة ، والصياح ، أو غيره ، ولا مزية إن ذكر الله أكبر ؛ ..

وإنما جازت هذه الأشياء ، مع أن بعضها يُتقى في غير هذا المقام لأجل الأحاديث الواردة في ذلك في الرمي .. فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى ، وقال : « أنا ابن العواتك ! » (2) ..

ورمى ابن عمر بين الهدفين ، وقال : « أنا بها ! ، أنا بها ! » (2) ..

وقال مكحول : « أنا الغلام الهذيلي ! » (2) ..

وقال أبو محمد : « وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه

---

(١) في [أ] : المناضلين في المسابقة ، وما في [ب] نحوه في شرح الزرقاني على خليل .

---

(1) قال الزرقاني في شرحه 3 : 154 : « كذا في نسخة ابن غازي - بضمير التثنية - ، وفي نسخة الشارح [بهرام] والمواق وأحمد الزرقاني ومن وافقهم : تساويها - بضمير المؤنثة - ... وفيه تكلف ؛ . ونسخة ابن غازي أولى ! » ؛ كذا قال ! ، وفي طبعة المواق : تساويهما - بالتثنية لا بالتأنيث - ! .

(2) التاج والإكليل 3 : 392 .

- وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنا ابن العواتك » ؛ أخرجه البيهقي من طرق ، ==

مباهاة لهم [أ=98] ؛ فلا بأس بالمفاخرة فيه ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي دجانة - حين تبختر في مشيه في الحرب - : إنها مشية يبغضها الله ؛ إلا في هذا الموطن ، وأجاز المسلمون تحلية السيوف ، وما ذاك إلا لما أجيز من التفاخر فيه ، وكرهوا آنية الذهب والفضة ، وأجازوا ذلك في السلاح » (1) انتهى ذلك من النوادر .

وقال ابن عرفة : « والافتخار في حال الحرب أوضح ، فمنه قوله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة حنين ، نزل عن بغلته واستنصر : أنا النبي لا كذب ! ، أنا ابن عبد المطلب ! ، ومنه حديث مسلم : عن سلمة بن الأكوع : خرجت في أثر القوم أرميهم بالنبل ، وأرتجز وأقول :

أنا ابن الأكوع * اليوم يوم الرضع » (2) انتهى .

وقد خرج البخاري - أيضا - حديث سلمة ! (3) .

[قال] الجوهري : « عاتكة ؛ من أسماء النساء ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين : أنا ابن العواتك من سليم ! ، يعني : جداته ، وهن تسع

= والطبراني عن ابن عاصم السلمي ، انظر سيرة ابن كثير 3 : 622 - 623 .

- وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنا بها ، أنا بها » : أخرجه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد ، وإسناده حسن ، انظر تلخيص الحبير 4 : 166 .

(1) التاج والإكليل 3 : 392 - 393 .

(2) التاج والإكليل 3 : 392 .

- وما جرى في حنين ؛ انظره في سيرة ابن هشام 2 : 442 - 443 ، وسيرة ابن كثير 3 : 622 ، وعيون الأثر 2 : 247 - 248 .

- وأما حديث سلمة بن الأكوع ؛ ففي صحيح مسلم مع شرح النووي 12 : 415 رقم : 1806 .

- وحديث : « أنا النبي لا كذب .. » ؛ أخرجه البخاري 3 : 1051 رقم : 2709 ، وص : 1071 رقم: 2772 ، وص : 1107 رقم : 2877 ، ومسلم مع شرح النووي 12 : 360 رقم : 1776 ، وغيرهما ..

(3) صحيح البخاري 3 : 1106 رقم : 2876 ، وعزو ابن عرفة الحديث لمسلم ؛ يوهم عدم وجوده في البخاري ، وليس هذا بجيد في الصنعة الحديثية ، ولذا نبه ابن غازي على تخريج البخاري له .

عواتك : عاتك بنت هلال أم جد هاشم ، وعاتك بنت مرة بن هلال ، وعاتك بنت الأوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبل أمه ، سائر العواتك أمهات النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير بني سليم » (1) انتهى ..

وقال الهراوي في كتاب الغريبين : « العواتك ثلاثة نسوة » ، فذكر هؤلاء الثلاثة ! ، وزاد : « إن العليا عمة الوسطى ، والوسطى عمة السفلى ، وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة » .

فإذا تقرر هذا ؛ فإلى الأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله : « لأحاديث الرمي » ، فلامه ؛ لام الجر والتعليل ، وهي متعلقة بـ : « جاز » (2) ، والجملة من قوله : « والأحب ذكر الله .. » (3) ؛ معترضة بينهما ! ..

هذا الذي انقدح لي في فهمه ؛ بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الداخلة على : أحاديث ، جمع حديث ! ..

والواقع في سائر ما رأينا من النسخ : لا حاديث ، بلا النافية ! ، وكذا نقله في الشامل ، وهو تصحيف !! (4) ، والله تعالى أعلم .

** ** **

---

(1) لسان العرب 10 : 464 ، والقاموس المحيط 3 : 322 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 111 ، ونصه : « وجاز فيما عداه مجانا .. » .

(3) انظر في ذلك البيان والتحصيل 2 : 572 - 573 .

(4) كلام ابن غازي الذي ختم به هذه المسألة : نقله عنه الزرقاني في شرحه 3 : 154 - 155 .

واستدرك عليه ! .

باب النكـــــــاح

[* الخصائص النبوية

* مقدمات النكاح : حكمه والخطبة

* أركان النكاح

* موانع النكاح

* موجبات الخيار في النكاح

* الصداق

* الوليمة

* القسم بين الزوجات]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الخصائص النبوية]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابتدأ هذا الباب بخواصه ـ عليه السلام ـ تبعا لابن شاس ! (1) ..

واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في أحكام القرآن (2) ، عند قوله تعالى :

(خالصة لك من دون المؤمنين) ؛ [الأحزاب : 50] ..

وعليه اعتمد القرطبي (3) ـ أيضا ـ في تفسير الآية ! ..

وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ما في الأحكام ..

وهذه الخواص ثلاث (١) ؛ وجوب وحرمة وإباحة ، كما رتبها هنا ، وحلها

في [ب] : ثلاثة .

---

(1) قال الحطاب في مواهب الجليل 3 : 393 : « ابتدأ المصنف ـ رحمه الله ـ كتاب النكاح بالخصائص تبعا لابن شاس ، وتبع ابن شاس في ذلك الشافعية ! ؛ قالوا : وذلك لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خص في باب النكاح بخصائص متعددة ؛ لم يجمع مثلها في باب من أبواب الفقه ! ..

وفائدة ذكر الخصائص ـ وإن كان أكثرها قد مضى حكمه ـ التنبيه على خصوصها لئلا يعتقد فيما يخصه به ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مشروع لنا ؛ مع ما في ذلك من التنويه بعظيم فضله وشريف قدره : فذكرها مطلوب إما ندبا ؛ أو وجوبا وهو الظاهر ! » .

(2) أحكام القرآن 3 : 1561 ـ 1564 .

(3) الجامع لأحكام القرآن 14 : 211 ـ 213 .

ـ وانظر كلام ابن غازي هنا في حاشية كنون 3 : 176 دون نسبة لأحد ! .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ظاهر من القرآن والسنة ! .. قال ابن العربي : « وفيها متفق عليه ، ومختلف فيه » (1) .

535/ **قوله : (وإجابة المصلي) ؛ [ص : ١١٢] .**

الأصل فيها (١) ما في الموطإ (2) وصحيح مسلم (3) ؛ أنه - عليه السلام - لما (٢) دعا أبيا ، وهو في الصلاة فلم يجبه ، قال له - عليه السلام - : « ألم يقل الله تعالى :

(يا أيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) : [الأنفال : 24] » ..

ونحوه (٣) في البخاري (4) ؛ عن (٤) أبي سعيد ابن المعلّى (٥) ..

وفي أحكام ابن العربي - في هذه الآية - : « قال الشافعي : و (٦) حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض ، أو القول الفرض ؛ إذا أتى به في الصلاة لا

---

(١) في [ب] : فيه .

(٢) سقطت من [أ] : لما .

(٣) في [ب] : ومثله .

(٤) في [أ] : وعن .

(٥) في [ب] : ابن الملي .

(٦) في [ب] : في حديث .

---

(1) أحكام القرآن 3: 1561 .

(2) الموطأ 1 : 83 ، من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز ؛ أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نادى أبيّ بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه ، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على يده ، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ... » إلى آخر الحديث ، وليس فيه الآية المذكورة.

(3) صحيح مسلم مع شرح النووي 15 : 116 - 117 رقم : 2357 .

(4) صحيح البخاري 4 : 1623 رقم : 4204 ، وص : 1704 رقم : 4370 ، وص : 1738 رقم 4426 ، وص : 1913 رقم : 4720 ..

يبطلها لأمره - عليه السلام - له (١) بالإجابة ، وإن كانت في الصلاة ، وبينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته - عليه السلام - (٢) وتقديمها على الصلاة ، وهل تبقى الصلاة معها [أ=99] أو تبطل مسألة أخرى » (1) .

536/ **قوله : (والمشاورة)** ؛ [ص : ١١٢] .

[قال] المتيطي : « إنما كان النبي - عليه السلام - يشاور في الحروب ، وفيما ليس فيه حكم بين الناس ، وقيل : له أن يشاور في الأحكام ، قال أحمد بن نصر : وهذه غفلة عظيمة ! » (2) .

537/ **قوله : (وتغيير المنكر)** ؛ [ص : ١١٢] .

لم يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ، ولا ابن شاس ! ..

---

(١) سقطت من [أ] : له .

(٢) في [ب] زيادة : له بالإجابة .

---

(1) أحكام القرآن 2 : 845 - 846 .

(2) التاج والإكليل 3 : 395 ، ومواهب الجليل 3 : 395 ، وفي حاشية البناني 3 : 157 كلام ابن نصر بتمامه .

- وأحمد بن نصر بن زياد الهواري ، من أهل افريقية ، أخذ عن ابن سحنون وابن عبدوس وغيرهما ، وعليه تفقه أكثر القرويين ، كان عالما متقدما بأصول العلم ، حسن الحفظ ، راسخا في المذهب ، مع تواضع وأمانة وصلاح ، توفي سنة 319 هـ ، وكان مولده : 235 هـ أو 236 هـ . الديباج المذهب ص : 34 .

- وهناك أحمد بن نصر الداودي الأسدي ؛ أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب وطرابلس وتلمسان ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه ؛ ألف كتاب النصيحة في شرح البخاري ، والنامي في شرح الموطإ ، والواعي في الفقه وغيرها ! ، توفي سنة : 402 هـ .

الديباج المذهب ص : 35 .

* فالله تعالى أعلم أيهما قصد المتيطي ، وإن كان القلب أميل إلى الثاني ! ..

- وانظر الجواب عن اعتراض أحمد بن نصر في حاشية الرهوني 3 : 178 ، وحاشية كنون 3 : 178 مما أخذاه عن الخصائص الكبرى 2 : 231 ! .

وقال القرطبي : « كان عليه - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى منكرا ؛ أنكره وأظهره ، لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه ؛ ذكره صاحب البيان » (1) انتهى .

وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس ، في رسم الأقضية الثلاث (١) ، من سماع أشهب من كتاب السلطان (2) ..

وفي إرشاد أبي المعالي : « لا يكترث بقول الروافض (٢) : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ موقوفان على ظهور الإمام » (3) .

538/ قوله : (ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه) ؛ [ص : ١١٢] .

كذا وقع في أكثر النسخ ! ، وكذا نقله في الشامل ! ؛ وهو خطأ من مخرج المبيضة لا شك فيه (٣) ! ..

وإنما الصواب : ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه ، والمن ليستكثر ، وخائنة الأعين ..

و (٤) كذا هو في بعض النسخ المصححة ، ولا يصح غيره ! ..

ولفظ ابن العربي وابن شاس : « وحرم عليه إذا لبس لأمته ؛ أن يخلعها

---

(١) في [ب] : الثالث .

(٢) في [أ] : الرافضي .

(٣) سقطت من [أ] : فيه .

(٤) سقطت من [أ] الواو .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 14 : 211 .

(2) البيان والتحصيل 9 : 360 - 363 ...

(3) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص : 368 .

- وقد نقل الحطاب في مواهب الجليل 3 : 396 جميع كلام ابن غازي هنا بلفظه دون عزو لأحد !!

- والروافض لفظ يطلق على الشيعة ؛ انظر : الملل والنحل للبغدادي ص : 47 - 56 .

أو يحكم الله بينه وبين محاربه » ؛ أي حتى يحكم الله (١) ، فـ« أو » ، بمعنى : حتى ، كقولهم : لا تنتظره (٢) أو يجيئ ، وكذا في الحديث (1) بلفظ « أو » ..

وبهذا يظهر لك أن حكم تعالى بينه وبين محربه أعم من القتال ! ، فلو أسقط المصنف ذكر القتال ؛ لكان أولى ! (2) .

539/ **قوله : (وصفيِّ المغنم والخُمُس) ؛ [ص : ١١٢] .**

قال الهروي : « في الحديث : إن أعطيتم الخمس وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - والصفي ، فأنتم آمنون » (3) ..

قال الشعبي (٣) : « الصفى : علق بتخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - من المغنم ، ومنه كانت صفية ! » (4) ..

---

(١) سقط من [ب] : لفظ الجلالة .

(٢) في [ب] : لا تنتظرن .

(٣) في [أ] : الشافعي ، خلافا لـ [ب] ، والحطاب .

---

(1) انظر تلخيص الحبير 3 : 129 - 130 ، والخصائص الكبرى 2 : 237 ؛ وليس فيما ذكراه من الاحاديث « أو » .

(2) كلام ابن غازي هنا نقله الحطاب عنه في مواهب الجليل 3 : 399 ، وانظر التاج والإكليل 3 : 399 فقد قال المواق : « هذا الفرع من خطإ المخرج من المبيضة ! ، لأنه قسيم قوله : ونزع لأمته حتى يقاتل » .

- وانظر قول ابن العربي في أحكام القرآن 3 : 1562 .

- وانظر في ترادف « أو » بـ« حتى » : مغني اللبيب حيث قال ابن هشام ص : 94 : « تكون [أو] بمعنى « إلى » ، نحو : لألزمنك أو تقضيني حقي ، وقوله [أي : القاسم بن علي ت : 516 هـ] :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى * * فما انقادت الآمال إلا لصابر » .

وواضح أنه عبر بـ« إلى » عن « حتى » ، وهما سيان ؛ إذ أنه قال كذلك ص : 169 : « ولـ : حتى .. ثلاثة معان ؛ مرادفة : إلى ؛ نحو : (حتى يرجع إلينا موسى) [طه : 91] » ..

لكن يلاحظ أن لكل من « حتى » و « إلى » ؛ قد ينفرد بمحل لا يصلح للآخر كما في مغني اللبيب ص : 168 .

(3) الخصائص الكبرى 2 : 242 ، ونسب الحديث إلى سنن البيهقي .

(4) تلخيص الحبير 3 : 133 ، والخصائص الكبرى 2 : 242 .

[قال] ابن العربي : « من خواصه - عليه السلام - صفي المغنم ، والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس » (1) ، ومثله لابن شاس ! (2) ..

وكأنه إشارة إلى قولين ؛ أحدهما : الاستبداد بخمس الخمس ، والثاني : الاستبداد بجميع الخمس ، فاقتصر المصنف على الثاني ! ، ولو اقتصر على الأول ؛ لكان أولى ، لأنه اشتهر عند أهل السير (3) ..

وفي سماع أصبغ : « إنما والي الجيش كرجل منهم ، له مثل الذي لهم ، وعليه مثل الذي عليهم » (4) ..

قال ابن رشد : « لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم ، والصفي مخصوص به - عليه السلام - بإجماع العلماء إلا أبا ثور ؛ فإنه رآه لكل إمام ، وكذا لا حق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه ، لقوله - عليه السلام (١) - : ما [يحل] لي مما أفاء الله عليكم ، ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ..

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين في الآية بالسواء ، وأن سهمه - عليه السلام - للخليفة بعده » (4) .

---

(١) سقطت من [ب] : عليه السلام .

---

(1) أحكام القرآن 3 : 1562 .

(2) التاج والإكليل 3 : 401 .

(3) كلام ابن غازي هنا نقله عنه بتمامه الحطاب في مواهب الجليل 3 : 401 ، وكذا البناني - ابتداء من كلام ابن العربي - في حاشيته على شرح الزرقاني 3 : 164 .

- وما اشتهر عند أهل السير ؛ انظره في عيون الأثر 2 : 150 - 151 ، وتلخيص الحبير 3 : 99 .

- وانظر في معنى الصفي كذلك بداية المجتهد 1 : 286 ، وشرح الزرقاني 3 : 160 .

(4) البيان والتحصيل 3 : 72 - 73 - مع اختلاف يسير في العبارة ! - ، والسماع مع كلام ابن رشد عليه نقله الحطاب من ابن غازي في مواهب الجليل 3 : 401 .

- وانظر قول أبي ثور في بداية المجتهد 1 : 286 .

- وحديث : « ما يحل لي مما أفاء الله عليكم . » : أخرجه النسائي 7 : 149 رقم : 4149 - 4150 .

540/ **قوله : (ويحمي له)** : [ص : ١١٢] (١) .

هذا من زياداته (٢) على ما لابن العربي وابن شاس ! ..

وقد ثبت أنه - عليه السلام - حمى النقيع - بالنون - ، وأنه قال - عليه السلام - : « لا حمى إلا لله ورسوله » (1) ..

فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره ، وهو خلاف ما فسر به الباجي ، إذ قال : « يريد أنه ليس لأحد [أ=100] أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه ، وإنما الحمى لحق الله تعالى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من يقوم مقامه من خليفة ، وذلك إنما هو فيما كان في سبيل الله والنظر في دين نبيه - عليه السلام - » (2) ..

ذكره آخر جامع (٣) الموطإ ، عند قول عمر - رضي الله عنه - : « والذي نفسي بيده ؛ لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا » (3) .

541/ **قوله : (ولا يورث)** : [ص : ١١٢] .

قال ابن العربي : « وإنما ذكرناه في قسم التحليل ، لأن الرجل إذا قرب الموت بالمرض أكثر ملكه ، ولم يبق له إلا الثلث ، وبقي ملك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد موته على ما تقرر في آية المواريث » (4) ..

---

(١) سقطت من [أ] الواو . (٢) في [أ] : من زياداته . (٣) في [أ] : جمع

---

(1) صحيح البخاري 2 : 835 رقم : 2241 / 3 : 1097 رقم : 2850 .

(2) المنتقى 7 : 322 .

(3) الموطأ 2 : 1003، وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه 3 : 1114 رقم : 2894 .

- وشرح ابن غازي هنا ؛ نقله الحطاب عنه بتمامه في مواهب الجليل 3 : 401.

(4) أحكام القرآن 3 : 1563 .

تنبيهات :الأول:وجه ذكر هذه الخواص في مقدمات النكاح؛كثرتهافيه!.

الثاني : ليس كل ما ذكر هنا مشهورا ! ، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء ؛ كوجوب الضحى عليه ـ عليه السلام ـ ، واستبداده بجميع الخمس (1) .

الثالث : ليس ما قيل باختصاصه به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ محصورا فيما ذكر ! ، ففي صحيح مسلم : « عن سفيان : إن نومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يوجب وضوءً » (2) ..

وفي رسم قطع الشجرة من الجامع ، وفي القبس ـ أيضا ـ : « إنه ـ عليه السلام ـ يحكم وهو غضبان ! بخلاف غيره ، ودليله : ما رويناه في صحيح البخاري ؛ أنه حكم ـ عليه السلام ـ للزبير على الأنصاري ، والذي أحفظَه ـ أي أغضبه !ـ إذ قال : أنْ كان ابن عمتك ! » (3) ،إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة!(4).

** ** **

---

(1) هذا التنبيه نقله الحطاب عن ابن غازي ، ثم قال : « قلت : فيه نظر ، لأنه قد قال به جماعة فليتأمل » مواهب الجليل 3 : 402 .

ـ وانظر في وجوب الضحى الخصائص الكبرى 2 : 229 .

ـ وفي الاستبداد بجميع الخمس الخصائص الكبرى كذلك 2 : 241 .

(2) صحيح مسلم مع شرح النووي 6 : 263 رقم : 738 من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ، وكذلك أخرجه البخاري 1 : 385 رقم : 1096 / 2 : 708 رقم : 1909 / 3 : 1308 رقم : 3376 ؛ كلاهما بلفظ : « إن عينيَّ تنامان ، ولا ينام قلبي » ، وانظر تلخيص الحبير 3 : 135 .

(3) وقد نقل هذا التنبيه ـ كذلك ـ الحطاب في مواهب الجليل 3 : 402 عن ابن غازي .

ـ وانظر الحديث في صحيح البخاري 2 : 832 ـ 833 رقم : 2231 إلى 2233 ، وصحيح مسلم مع شرح النووي 15 : 116 ـ 117 رقم : 2357 .

(4) قد جمع هذه الخصائص الإمام السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى في مجلدين مطبوعين.

[مقدمات النكاح : حكمه والخطبة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

542/ **قوله : (ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر)** ؛ [ص :١١٢].

في بعض النسخ : نكاح وبكر ! ، تصريحا بأنهما مندوبان ، وهو المقصود (١) على كل حال (1) .

غريب (٢) :

في أحكام ابن العربي ؛ في قوله تعالى :

(إني وجدت امرأة تملكهم) : [النمل : 23] :

« قال علماؤنا : هي بلقيس بنت شرحبيل ـ ملكة سبإ ـ ، وأمها جنية بنت أربعين ملكا !! ؛ وهذا أمر تنكره الملحدة ! ، وتقول (٣) : إن الجن لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا ـ لعنهم الله أجمعين ! ـ ، ذلك صحيح نكاحهم مع الإنس ؛ جائز عقلا ، فإن صح نقلا ! فبها ونعمت ، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي » !! (2) .

---

(١) في [أ] : المقصد . (٢) في [ب] : غريبة . (٣) في [ب] : ويقول .

---

(1) كلام ابن غازي نقله المطاب عنه في مواهب الجليل 3 : 404 ، وكنون في حاشيته 3 : 180 . ونحوه قول المواق في التاج والإكليل 3 : 403 : « لو قال:وبكر ؛ لكان أبين ! »،وانظر شرح الزرقاني3: 162.

(2) أحكام القرآن3 : 1456 : ، وقد صدق ابن غازي في وصف ما ذكره ابن العربي غريبا "

543/ **قوله : (ومواعدتها)** : [ص ١١٢] (١) .

كونها محرمة ؛ قول ابن حبيب واللخمي ، ورواية المدونة : الكراهة ، وبها أخذ ابن رشد ؛ هذا تحصيل ابن عرفة ؛ (1) .

544/ **قوله : (كوليها)** ؛ [ص : ١١٢] .

ظاهره كان مجبرا أو غير مجبر ، كما نقل الباجي عن ابن حبيب ؛ (2) ..

وهو ظاهر المدونة عند أبي (٢) الحسن الصغير وابن عرفة (3) ؛ وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجبر ؛ ، وبه قطع ابن رشد ، فقال : « إن واعد وليها بغير علمها ، وهي مالكة أمر نفسها ؛ فهو وعدٌ ، لا مواعدة ، فلا يفسخ به النكاح ، ولا يقع به تحريم إجماعا » (4) .

545/ **قوله : (كالمحرم)** ؛ [ص : ١١٢] .

أي بحج أو عمرة ؛ ..

وفي تأبيد التحريم عليه ؛ روايتان ، ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر (5) وابن الحاجب ..

قال ابن عبد السلام : « والمشهور عدم التأبيد ؛ » .

---

(١) سقط من [ب] هذا التنبيه وكلام ابن غازي عليه ؛ .

(٢) في [أ] : أبو .

---

(1) قول ابن عرفة بتمامه في التاج والإكليل 3 : 412 ومواهب الجليل 3 : 413 .

ـ وانظر المسألة ومناقشة الرهوني للحطاب في حاشية الرهوني 3 : 188 .

(2) المنتقى 3 : 265 ، والتاج والإكليل 3 : 413 .

(3) انظر شرح الزرقاني 3 : 165 ، وحاشية كنون 3 : 188 .

(4) المقدمات 2 : 96 .

(5) التفريع 2 : 60 ، والتاج والإكليل 3 : 416 .

546/ **قوله : (وجاز تعريض ، كفيك راغب)** ؛ [ص : ١١٢] .

أي فليس كالتصريح ! .. نعم جعله مالك في القذف كالتصريح !! ..

قال المقَّري في قواعده : « لأن القياس الخَطابي والشعري (١) في باب المدح والشتم أبلغ من البرهاني (٢) والجدلي ؛ لغة وعرفا ، قال يونس بن حبيب (1) : أقبح (٣) الهجاء بالتفضيل ، والتعريض أقبح من ذلك ! » انتهى .

والخَطابي ؛ منسوب للخَطابة التي هي حرفة الخطيب ..

ويونس بن حبيب ؛ هو أحد أشياخ [أ=101] سيبويه .

وإذا كان للفقيه ذوق ومشاركة فى تلخيص المفتاح (2) ؛ لاحت له رقة حواشي هذا التعليل ! ..

وقد ذكرني (٤) هذا - والحديث شجون ! - قول المقَّري - أيضا - « القياسات الفقهية خطابية وجدلية ، لا سوفسطائية وشعرية ، وفي كون شيئ منها برهانية ؛ ظاهر كلام ابن الحاجب نفيه ، والأصبهاني (3) : إثباته ، وهو الأقرب ! » انتهى .

وبمراجعة (٥) ما قبله في أصله يقوى فهمك فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

** ** **

---

(١) في [أ] : والشعر . (٢) في [أ] : البرهان . (٣) سقطت من [أ] : أقبح .

(٤) في [ب] : ذكر في . (٥) في [أ] : وبمقابلة ، وكتب على هامشها : وبمراجعة .

---

(1) يونس بن حبيب المتوفى سنة : 182هـ : إمام أهل البصرة في النحو واللغة والأدب ، وشيخ سيبويه والكسائي والفراء .. انظر معجم المؤلفين 13 : 347 .

(2) تلخيص المفتاح في علوم البلاغة ؛ هو للإمام جلال الدين محمد الخطيب القزويني المتوفى سنة 739 هـ : لخص فيه القسم الثالث من كتاب مفتاح العلوم لأبي يعقوب السكاكي المتوفى سنة : 626هـ وللتلخيص شروح كثيرة طبع منها : الإيضاح للخطيب نفسه ، وغيرها ! ..

(3) الأصبهاني ؛ لقب لكثير من الأعلام ، فلم أهتد للمراد به هنا ! .

[أركان النكاح]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

547/ **قوله : (وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة)** ؛[ص:١١٢].

هذه خمسة ؛ لأن المحل يشمل الزوج والزوجة (1) .

548/ **قوله : (لا بفاسد)** ؛ [ص : ١١٣] .

دليله أن الثيب بنكاح صحيح أحرى أن لا يجبرها ! ؛ **فجاء قوله بعده** : « وإن بسفيهة » (2) غير مختص بذات النكاح الفاسد .

549/ **قوله : (وبكرا رُشِّدَتْ)** ؛ [ص : ١١٣] .

معطوف على المقدر في قوله : « لا بفاسد » ، أي لا يجبر ثيب بفاسد وبكر رشدت ! ..

ولا يصح عطفه على لفظ « فاسد » ، ولا على (١) « سفيهة » ؛ **يظهر** بأدنى تأمل !! .

550/ **قوله : (أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت)** ؛ [ص : ١١٣] .

---

(١) سقطت من [ب] : على .

---

(1) أي ؛ كنحو قول ابن العاجب : « أركان النكاح : الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق » التاج والإكليل 3 : 419 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 113 .

أي أنكرت المسيس ، وهو أعم من أن يكون الزوج صدقها أو كذبها ! ..

وقد سوَّى بينهما في المدونة ، فقال : « ومن زوج ابنته ، فدخل بها الزوج ، ثم فارقها قبل أن يمسها ؛ لم يكن لأبيها أن يزوِّجها كما يزوج البكر ، إن طالت إقامتها مع زوجها ، وشهدت مشاهد النساء ، وأرى السنة طول إقامة ، وإن كان أمرا قريبا ؛ فله أن يزوجها ، وكذلك إن طلقت فأنكرت المسيس وادعاه الزوج ؛ نظرت إلى طول المدة وقربها » (1) ؛ كذا اختصرها أبو سعيد ! ..

وزاد ابن يونس في نقله : « وإن كانت إقامته معها أمرا قريبا ؛ جاز إنكاح الأب عليها ، لأنها تقول : أنا بكر ، وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها ، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئه إياها ، وإن طالت إقامتها معه ، فلا يزوجها أبوها إلا برضاها ؛ أقرت بالوطء أو لم تقر » ..

فإن قلت : فلم اقتصر المصنف على إنكارها المسيس ؟ ! ..

قلت : لأنه إقرار منها ببقاء الإجبار ! ، وتحت ذلك فائدتان :

الأولى : إذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الإجبار (١) ؛ فأحرى أن لا يجبرها إذا ادعت المسيس المقتضي عدم الإجبار ..

الثانية : إنه إنما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة أشهر ، إذا كانت حين الإجبار منكرة للمسيس ؛ لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجبار ، حتى لا يكون ذريعة إلى إجبار ثيب ! ..

وقد نبه على هذا في التوضيح ؛ فقال : « إذا قلنا بالإجبار مطلقا ، أو

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « وتحت ذلك فائدتان ... ببقاء حكم الإجبار » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

---

(1) المدونة 2 : 141 .

مع عدم الطول ؛ فلابد من إقرارها بذلك قبل العقد ، ولا يصدق الأب لئلا يؤدي إلى إنكاح الثيب بغير أمرها ، ولا يسمع في ذلك قول الزوج : إنه وطئ ..

[قال] ابن سعدون : لو كذبها الأب وهي فقيرة ، والأب موسر ؛ لكان القول قولها ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها ..

وكذلك (١) نقل المتيطي عن بعض الموثقين ! ..

وقال في البيان بعد قوله : إن زوَّجها بعد أن أقامت ستة أشهر بغير استئمار ؛ مضى النكاح : هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها ، أو بقرب ما زوجها ، وأما إن زوجها وهي غائبة بعيدة الغيبة ، أو حاضرة فلم تعلم حتى طال الأمر ، فإنها تتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أنَّ زوجها الذي دخل بها لم يصبها ! ..

فجعل الإقرار بقرب العقد بمنزلة الإقرار قبله ! ..

وفي تبصرة اللخمي : إذا طلقت بالقرب ، وادعت البكارة وخالفها الأب ؛ كان القول قوله ، ولا تلزمه نفقتها » ؛ هذا آخر نقل التوضيح ..

وما نقله عن البيان [أ=102] هو في رسم حلف ليرفعن ، من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح (1) .

551/ **قوله : (وجبر وصي أمَرَهُ وأبٌ به)** : [ص : ١١٣] (٢) .

أي بالإجبار ، فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل ، كقوله (٣) تعالى :

(وإنْ تشكروا يرضه لكم) : [الزمر : 07] ..

وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب ! ..

---

(١) في [ب] : وكذا .

(٢) سقطت من [أ] : أب ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع والتاج والإكليل .

(٣) في [ب] : لقوله .

---

(1) البيان والتحصيل 4 : 294 .

قال ابن عبد السلام : « ومعناه أنه لا ولي ولا جبر له إلا أن يفهم منه إرادة الجبر ، كما لو قال له : زوجها قبل البلوغ وبعده ، وأحرى إذا نص له على الجبر أن يكون له » .

552/ **قوله : (أو عيَّن الزوجَ) ؛** [ص : ١١٣] (١) .

قال في التوضيح : « مقتضى كلام اللخمي ؛ أن الأب إذا عين الزوج ، كان للوصي أن يجبرها من غير خلاف ، وبه صرح الرجراجي بذلك » (1) - يعني : ابن تامسريت (٢) - ! .

553/ **قوله : (ثم هل الأسفل وبه فُسِّرت أولاً ، وصُحِّح) ؛** [ص : ١١٣] (٣) .

عطفه بـ « ثم » مشعر أن المولى الأعلى المذكور قبله ؛ لا خلاف أنه من الأولياء ، وإنما الخلاف في كون الأسفل منهم ، وهو كذلك (٤) ..

وأشار بقوله : « وصحح (٥) » ، لقول ابن الحاجب : « ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح » ..

قال ابن عرفة : « إن أراد ابن الحاجب بمقابل الأصح ؛ استواءهما ، فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها ، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه بأنه لا

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : أو عين له .

(٢) في [ب] : ابن تامسريب .

(٣) في [أ] : وصح ، وفي [ب] : فسرت أيضا .

(٤) في [ب] : لذلك .

(٥) في [أ] : وصح .

---

(1) انظر قول اللخمي في التاج والإكليل 3 : 428 .

- والرجراجي ؛ أبو علي عمر بن محمد الفاسي الولي تاج الزهاد وإمام العباد ، شهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم ، له شيوخ أجلاء عنهم وعنه ، توفي سنة : 810 هـ ، وهناك رجراجي آخر يكنى : أبو حفص فقيه ، له فتاوي سجلها البرزلي في ديوانه ،وتوفي بتونس !! .. شجرة النور 1 : 250 .

خلاف في ثبوته ، ويرد بنقل أبي عمر في الكافي وابن الجلاب وابن شاس : لا ولاية له » (1) ..

زاد في التوضيح : « وأيضا فعدم ولاية الأسفل هو القياس ، لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب » (2) .

554/ **قوله : (فكافل)** ؛ [ص : ١١٣] .

بالفاء (١) العاطفة المقتضية الترتيب (٢) ؛ تدل (٣) على تأخير رتبة الكافل عن ولي النسب ! ..

وكأنه اعتمد في ذلك على قول ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح : « المشهور المعلوم من المذهب ؛ أن الولي أحق بالإنكاح من الحاضن » (3) .

555/ **قوله : (كبكرٍ رُشدت أو عُضلت أو زُوِّجت بعَرَض أو لرق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها)** ؛ [ص : ١١٤] .

سكت عن العانسة ! (٤) (4) ، وهي أحرى من بعض من ذكر !! ..

---

(١) في [أ] : الفاء .
(٢) في [أ] : في الترتيب .
(٣) في [ب] : يدل .
(٤) في [ب] : العانس .

---

(1) شرح زروق على الرسالة 2 : 32 .
- وانظر قول محمد في التاج والإكليل 3 : 429 .
- وقول أبي عمر في الكافي 2 : 525 .
- وقول ابن الجلاب في التفريع 2 : 31 .

(2) شرح الزرقاني على خليل 3 : 176.

(3) البيان والتحصيل 4 : 362 .

(4) قال المواق في التاج والإكليل 3 : 434 : « وانظر بقي من اللاتي إذنهن نطق ؛ البكر اليتيمة المعنسة لم يذكره خليل ، ولم يذكر ابن عرفة فيها خلافا .. » .

وقد استوفينا الكلام عليها في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ، ونظمناه في رجز وهو (١) :

سبع من الأبكار بالنطق خليق (٢) *** من زُوِّجت ذا عاهة أو من رقيق

أو صُغُرت أو عَنُست أو أسنِدت *** معرفةَ العَرَض لها أو رُشِّدت

أو رَفَعَت لحاكم عضل الولي *** أو رضيت ما بالتعدي قد ولي (1) .

وإذا عددت العاهة والرقيق في اثنتين ؛ كن ثماني (٣) أبكار .

556/ قوله : (ووكّلت مالكةٌ ووصية ومعتقة وإن أجنبيا) ؛

[ص : ١١٤] .

فُهم من اقتصاره على الثلاث : أنه لا ولاية للكافلة ! ..

وقد أقيم ذلك من قوله في المدونة : « فرجال من الموالي » (2) ..

كما أنه لا ولاية لأخت ونحوها ، خلافا لابن لبابة ! ، إذ جعل لها أن توكل ، وفرق بينها وبين الأم التي ليست بوصي ؛ نقله في التنبيهات ! ..

وفُهم من تخصيصه (٤) المعتقة - بكسر التاء - أن المعتقة - بفتحها - لا ولاية لها ، ولا يدخلها الخلاف الذي تقدم في المولىً عليها الأسفل ، ثم لا فرق في المالكة بين أن توكل أجنبيا عنها أو أجنبيا عن جاريتها ..

وأما الوصية ؛ فتوكل الأجنبي عنها باتفاق عن محجورتها ، على القول

---

(١) في [ب] : وهو قوله .

(٢) في [أ] : خلق .

(٣) في [ب] : ثمانيا .

(٤) في [أ] : اختصاصه .

---

(1) كلام ابن غازي نقله عنه ميارة في شرح التحفة المسمى الإتقان والإحكام 1 : 175 - 176 ، ثم أضاف بيتا رابعا كالتكملة لها ؛ فقال :

وكلهن ذات يتم ما سوى * من رشدت أو عضلت فهي سوا .

- وانظر اعتراض ابن رحال عليه في حاشيته 1 : 176 ، وقد نبه على ذلك الرهوني في حاشيته 3 : 218 - 219 .

(2) المدونة 2 : 148 .

بتقديم الأوصياء على الأولياء ..

وأما المعتقة : فأولياء مولاتها مقدمون عليها ، لما سلف من تقديم الأولياء النسب على الموالي (١) ، وأما أولياؤها هي : فيجوز ! ، [قال] ابن بطال (1) في مقنعه (٢) : « إن استخلف غيرهم مع حضورهم » ..

وقبله ابن فَتُّوح والمتيطي وابن عتاب وغيرهم ! ..

ورده ابن عبد السلام : « بأن إنكاح مواليها إنما هو لعصبتها دون من وكلته ، لأن الولاية لهم دونها [أ=103] ودون ولدها إن ماتت ! » ، قال : « وهو بين من الموطإ وكلام المتقدمين ! ، وعرضته على من يوثق به من أشياخي ؛ فقبله (٣) » ..

وقال ابن عرفة : « يرد بأنها عاصية من أعتقته لأنها محيطة بإرث كل ماله وولاء من أعتق (٤) ، وكل محيط بذلك عاصب ، فصارت بالتعصيب كوصية أو أشد ، لأن صيرورة (٥) ذلك لها (٦) بالنسبة لها بافتراق (٧) ، حسبما قاله مالك في عتق الجنين ..

وما ذكره عن الموطإ ! ؛ لم أجده ، إنما فيه : تقديمهم على عصبة (٨) ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعتقت (2) ، ولا يلزم من تقديمهم في إرث الولاء على عصبة (٨) ابنها ؛ تقديمهم على من باشر العتق ، لأن المرأة في إرثه ساقطة ، وفي مباشرة العتق ثابتة ، حتى في ولاء معتق معتقها ..

---

(١) في [أ] : المولى . (٢) في [أ] : مقنعته ، وفي [ب] : مقنعته . (٣) سقطت من [أ] : فقبله ، وأثبتت في هامشها . (٤) في [أ] : أعتقه . (٥) في [أ] : سيرورة . (٦) سقطت من [أ] : لها . (٧) في [أ] : باقتراف . (٨) في [أ] : عصابة .

---

(1) ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي ، المحدث الفقيه القاضي ، له شيوخ كثيرون ، ألف : شرحه المعروف على صحيح البخاري ، توفي سنة : 444 هـ أو : 449 هـ . الصلة 2 : 414 ، الديباج ص : 203 - 204 ، شجرة النور 1 : 115 .

(2) الموطأ 2 : 784 .

وقوله : لا ولاية لابنها ! : مردود بنص الموطإ ، وكل المذهب على تقديمه عليهم في إرث ولاء معتقها (١) دونهم ! ..

قال أشهب : يرث الولاء دونهم زحفا (1) ..

[قال] الباجي : لأنه ليس من قومها ، ولكن قدم لقوة تعصيبه (1) ..

وما نقل عن المتقدمين ! : لا أعرفه ، بل قول المدونة : إن أمرت رجلا يزوج وليتها ؛ جاز ! (2) ..

[قال] عياض : معناه عند أكثر الفقهاء مولاتها أو من تحت إيصائها ..

[قال] ابن لبابة : مذهبهم جواز توكيلها في إنكاح أمتها أو مولاتها ، إلا ما نقل سحنون عن الغير ؛ أن المرأة ليست بولي ! ..

فانظر هذا مع قبول الشيخ (٢) المعروض عليه ما ذكر ! ، والله تعالى أعلم بالصواب » انتهى .

ولم يتعقبه (٣) في التوضيح ، على أن ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع آخر بعده لبعض الشيوخ ! ، وقال : « فيه نظرٌ ! » .

557/ **قوله : (ومعتقة من غير نساء الجزية)** : [ص : ١١٤] .

هو كقوله في المدونة : « إلا التي ليست من نساء أهل الجزية ، قد أعتقها رجل مسلم ؛ فيجوز » (3) .

558/ **قوله : (وصح توكيل زوج الجميع)** : [ص : ١١٤] .

---

(١) سقطت من متن [أ] : الجملة : « وقوله : ولا ولاية لابنها ... في إرث ولاء معتقها » ، واستدركها بالهامش اعتمادا على أصل .

(٢) في [ب] : سيخه ! . (٣) في متن [أ] : ولم يتبعه ، وفي هامشها : ولم يتعقبه .

---

(1) المنتقى 6 : 285 .

(2) المدونة 2 : 147 . و 2 : 151 . (3) المدونة : ، والمنتقى 3 : 272 .

في سماع عيسى : « لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا (١) أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه » (1) ..

[قال] ابن عرفة : « وزيادة ابن شاس : أو صبيا (٢) ؛ لا أعرفه ! » (2) .

559/ **قوله : (لا العكس)** : [ص : ١١٤] .

أشار به لقول عبد الحق في النكت : « إذا وكل رجل من يزوجه ممن أحب ، فزوجه من غير أن يستأذنه ؛ لا يدخل في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليها : زوجني ممن أحببت ! ، والفرق بين ذلك على أحد القولين ، أن الرجل إذا كره النكاح ؛ قدر على حله لأن الطلاق بيده ، والمرأة إذا كرهت ذلك لا تقدر على حله ، فمن أجل (٣) أنه أمر لا يستطيع دفعه إذا انعقد عليها ، استظهر فيه بإعلامها عند عقده عليها ، وإن تقدم تفويضها له على أحد القولين » (3) ..

وقال اللخمي - في توكيل الزوج إذا لم يعين المرأة - : « لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه إلا أن يعلم أنه قصر في الاجتهاد ، فيكون له رد ذلك ، ثم قال : ويختلف إذا وكل رجل امرأة لتزوجه ، فزوجته من نفسها ، وعقد ذلك وليها ، و أن (٤) لا يُلزم أحسن » (3) .

560/ **قوله : (وفُسِخ موصىً وإن بكتم شهود)** : [ص : ١١٥] .

---

(١) في [أ] : نصرانية .

(٢) في [أ] : أو صبي .

(٣) سقطت من [ب] : فمن أجل .

(٤) في [أ] زيادة بالهامش : وأرى أن لا .

---

(1) البيان والتحصيل 4 : 480 .

(2) حاشية البناني 3 : 183 ، حيث اعترض كلام ابن عرفة بعد نقله ، وانظر زيادة ابن شاس في التاج والإكليل 3 : 439 .

(3) انظر كلام كل من عبد الحق واللخمي في التاج والإكليل 3 : 439 باختصار شديد !

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مجازه : وفسخ موصىً بكتمه ، وإن بكتم شهود ! ، إذ لا يخرجه الإشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سر .

561/ **قوله : (وعوقبا والشهود)** ؛ [ص : ١١٥] .

يجوز نصب الشهود دون رفعه ، والنصب مختار ؛ لذا (١) ضعف النسق ! .

562/ **قوله : (ومطلقا كالنكاح لأجل)** ؛ [ص : ١١٥] .

أي وفسخ مطلقا ما كان مثل النكاح إلى أجل مما فسد لعقده ، سوى ما تقدم في القسمين قبله ؛ وهما ما يفسخ إن لم يدخل ويطل ، وما يفسخ قبل الدخول .

563/ **قوله : (وإنكاح العبد والمرأة)** ؛ [ص : ١١٥] .

معطوف بالجر على قوله : « كمحرم وشغار » (1) ، ولم يظهر لتأخيره وجه ، فمن حقه أن يتصل بما عطف عليه ، ولعل تأخيره [أ=104] من مخرج المبيضة ! (2) .

564/ **قوله : (كطلاقه)** ؛ [ص : ١١٥] .

الضمير للنكاح المستحق للفسخ ! ..

---

(١) في [ب] : كذا .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 115 .

(2) قال المواق : « هذا الفرع مدخل من المبيضة في غير موضعه ، ولعله كان : كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة .. » التاج والإكليل 3 : 450 : فهو كنحو ما قرر به ابن غازي هنا ، وتبعهما الزرقاني في شرحه 3 : 191 ، وقال البناني في حاشيته عليه 3 : 191 : « وفيه نظر ! » ؛ فقف على تمام كلامه ؟! .

فإذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختيارا : ففيه المسمى إن كان ، وإلا فصداق المثل ، وإن طلق قبل البناء : فلا شيئ فيه إلا في نكاح الدرهمين (1) .

565/ **قوله : (وإن زُوِّج بشروط أو أجبرت وبلغ وكره فله التطليق)** : [ص : ١١٦] (١) .

إنما عطف « بلغ » بالواو دون الفاء أو (٢) ثم : لأن الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط ، فتعين أن بلوغه بعد الشروط ! ..

والذي في أكثر النسخ : وكره ، مبنيا للفاعل ؛ وهو الصغير ، وهذا أليق من النسخة التي فيها : وكرهت ! ، مبني للنائب (2) .

568/ **قوله : (إلا أن يرد به)** : [ص : ١١٦] .

مفهوم قوله : « به » ؛ أنه لو رد عليه بغيره ؛ لم يكن له رد نكاحه ، وهو أحد القولين ! ..

قال ابن بشير : « فإن اطلع بعد رضاه على عيب قديم ؛ فله أن يرده بما اطلع عليه ، وهل يرد للعيب الذي رضي به شيئا ، لأن رضاه يقتضي أنه كالحادث عنده ؛ للمتأخرين قولان ؛ أحدهما : أنه يرد ما نقص وليس للسيد الأول فسخ ، والثاني : أنه لا يرد ما نقص وللسيد الفسخ ، أجراه بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب ؛ هل هو نقض له من أصله أو نقض له الآن ، فإن جعلناه نقضا من أصله

---

(١) في [أ] : وكرهت .

(٢) سقطت من [أ] : أو .

---

(1) كلام ابن غازي هنا ؛ نقله الحطاب عنه في مواهب الجليل 3 : 451 ، وكذا الزرقاني عنه في شرحه 3 : 192 .

(2) نقل الزرقاني في شرحه 3 : 193 عن ابن غازي هنا قوله : « قال ابن غازي : وهذه النسخة أليق من نسخة : وكرهت بالبناء للمفعول أي الشروط » ! ؛ فقارن بينهما ، وانظر تصرفه في العبارة !

لم يرد ما نقص (١) ، وكان السيد الأول بالخيار ، وإن جعلناه نقضا (٢) الآن رد ما نقص ، ولم يكن للأول خيار » .

567/ **قوله : (وأتبع عبد ومكاتبٌ بما بقي إن غرا)** : [ص : ١١٦] .

مفهومه أنهما إذا لم يغراها ، بل أخبرها العبد أنه (٣) عبد والمكاتب أنه مكاتب ؛ فلا يتبعان ! ، وعليه اقتصر المتيطي ، وعليه اختصر المدونة أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد ! ..

قال عياض : « وتأولها أبو بكر عبد الرحمان وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين ! على الفرق بين العبد والمكاتب ، وأن العبد سواء غرَّ أو (٤) لم يُغر ؛ للسيد إسقاطه عنه ، وأما المكاتب فلا يسقط عنه إلا إذا لم يغر ، فإن غرَّ وقف الأمر ، فإن عجز للسيد إسقاطه (٥) ، وإن أدى بقي عليه » .

568/ **قوله : (ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يُقدَرَ وتأخذ الحالَّ)** ؛ [ص : ١١٦] .

إن كان لفظ « يقدر » بدال (٦) وراء ، لا براءين ؛ فلعله لوح به لما

---

(١) في [ب] : نقض .

(٢) في [ب] : نقصا .

(٣) في [أ] : أنهما .

(٤) في [ب] : أم .

(٥) سقطت من [ب] الجملة : « عنه ، وأما المكاتب فلا يسقط .... للسيد إسقاطه » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ - رحمه الله تعالى - .

(٦) في [ب] : بذال .

اختصر في توضيحه من كلام اللخمي إذ قال : « لو كان صداقها مائة ، النقد نصفها والمؤخر نصفها ، وخلف الحامل مالا ؛ أخذت المائة لأن بالموت يحل المؤجل ، وإن لم يخلف شيئا ؛ فللزوج أن (١) يبني بها إذا دفع (٢) خمسة وعشرين (٣) ، لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ، ونصفها للخمسين المؤخرة ..

ويختلف إذا حاصت المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون ، ثم فارقها الزوج ؛ هل ينقض الحصاص الأول ؟ ! ..

فمن قال : إن الصداق وجب بالعقد ؛ لم ينتزع منه شيئا ! ..

ومن قال : إنما يجب النصف ؛ قال : عليها أن ترد نصف ما قبضته عن المعجل وهو خمسة وعشرون ، ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم لأنه قد تبين أن دَينها خمسون فقط ..

وإن كان جميع الصداق مؤجلا ؛ كان للزوج أن يبني ، وليس لها أن تمنع نفسها إذا حل ما على الزوج ، لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى » (1) .

** ** **

---

(١) في [ب] : إذا . (٢) في [ب] : وقع . (٣) في [ب] : وعشرون .

---

(1) انظر كلام اللخمي بطوله في حاشية البناني 3 : 201 - 202 ، وقد قال قبل نقله : « وأما تقرير ابن غازي - ونحوه للمواق - بكلام اللخمي .. فلا تظهر مطابقته للمتن ، ولم أر هذه اللفظة في كلام أحد : لا ابن الحاجب ولا غيره ، حتى صاحب الشامل [بهرام] الذي يتبع المؤلف غالبا أسقطها ، ونصه : وإن تعذر أخذه من الحامل ، ولم يدخل بها ؛ فلها الامتناع حتى تقبضه » ..

[موانع النكاح]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

569/ **قوله : (ولو بنظر)** ؛ [ص : ١١٧] (١) .

في بعض النسخ : ولو بنظر باطن ! ؛ فهو كقول ابن الحاجب : « والنظر لباطن الجسد » ! ..

وقد قال ابن عبد السلام : « تقييده الخلاف الذي في النظر بباطن الجسد ؛ ظاهر الروايات (٢) خلافه ، قال ابن حبيب : من تلذذ بتقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أونظر إلي شيئ من محاسنها نظر شهوة ؛ حرم على ابنه وأبيه التلذذ منها إن (٣) ملكها ، ورواه ـ أيضا ـ محمد عن مالك ، وزاد : وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا » .

وقال في التوضيح : « احترز ابن الحاجب بالنظر إلى باطن الجسد مما لو نظر إلى وجهها ؛ فإنه لا يحرم بالاتفاق ، وحكاه ابن بشير ..

وفي الموطإ : إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى (٤) عنه ـ وهب لابنه جارية ، فقال له : لا تمسها فإني كنت كشفتها ..

[قال] الباجي : يريد نظر إلى بعض ما تستره من جسدها لطلب اللذة ، قال : ويمكن الجمع بين الرواية وقول ابن بشير ؛ بأن يحمل

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : وإن .

(٢) في [ب] : الرواية .

(٣) سقطت من [ب] : إن .

(٤) سقطت من [ب] : تعالى .

قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة (١) ، ويقيد ما في الرواية بغير الوجه » (1) .

570/ **قوله : (كالملك)** : [ص : ١١٧] (٢) .

ينبغي أن ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح .

571/ **قوله : (وفي وجوبه إن فشا ؛ تأويلان)** : [ص : ١١٧] .

أي وجوب الترك ! .

572/ **قوله :(واثنتين لو قدرت أيةُ ذكراً حرُم)**:[ص:١١٧](٣).

هو كقوله في التلقين : « وحصر ذلك : أن كل امرأتين لو كان كل واحدة منها (٤) ذكر ؛ لم يجز له أن يتزوج الأخرى ، ولا يجوز (٥) الجمع بينهما » (2) انتهى ..

ويكون التقدير من الجانبين : تخرج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته ! ..

---

(١) اختلطت على على ناسخ [ب] الجملة ، فكتبها كما يلي : « لطلب اللذة أو يقيد ما في الرواية ، وقول ابن بشير بأن يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة أو يقيد ما في الرواية بغير الوجه » !! ، فأنت ترى أن نظر الناسخ - رحمه الله تعالى - قفز مرتين نزولا وصعودا ..

(٢) كذا في [ب] ، وشرح الزرقاني ، والتاج والإكليل ، ومواهب الجليل ، ومختصر خليل المطبوع ، وفي [أ] : كالمالك .

(٣) في مختصر خليل المطبوع : أو اثنتين - أية ذكر .

(٤) في [أ] : منها .

(٥) في التلقين : لم يجز .

---

(1) انظر المسألة في التاج والإكليل 3 : 462 ، وشرح الزرقاني 3 : 205 ، والمدونة 1 : 186 .

- وخبر عمر ؛ انظره في الموطإ 2 : 539 .

- وقول الباجي في المنتقى 3 : 326 .

(2) التلقين ص : 92 ، والمسألة في الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها .

قال في التوضيح : « لأنه إذا قدرت المرأة في الأولى ذكر ؛ جاز له أن يتزوج أم الزوج ، لأنها أم رجل أجنبي ، وكذلك إذا قدرت المرأة في الثاني ذكر ؛ جاز له أن يتزوج البنت لأنها بنت رجل أجنبي » انتهى ..

وأصله لابن يونس عن ابن بكير ، لكن قيده بذوات المحارم ؛ فقال أبو الحسن الصغير : « لتخرج المرأة وأمتها ، فإنك لو قدرت إحديهما ذكرا ؛ لم يجز أن يتزوج الأخرى » .

وإذا أعدنا الضمير الفاعل في قول المصنف : « حرم » على الوطء (1) ؛ خرجت مسألة المرأة وأمتها إذ الوطء أعم ! ، والسيدة لو كانت ذكرا حل له وطء أمته بالملك ، فلم يطرد فيها الضابط من الطرفين ، وحينئذ (١) تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه ! ، والله سبحانه أعلم .

573/ **قوله : (أو كتابة)** ؛ [ص : ١١٧] .

لم يخالف فيه إلا اللخمي ! ..

قال ابن عرفة : « وفيها مع الموطإ والجلاب والتلقين - ويريد : والرسالة ! - : أو بالكتابة ، فقول اللخمي : الكتابة لا تحرم ؛ وهم أوتوهيم! »(2).

---

(١) في [ب] : ح يكون ! .

---

(1) انظر شرح الزرقاني 3 : 208 ، حيث اعتمد كلام ابن غازي هنا ! .

(2) التاج والإكليل 3 : 466 ؛ حيث نقل كلام ابن عرفة مقتصرا على رده على اللخمي .

- وانظر الموطأ 2 : 539 ، والمدونة 3 : 5 ، والتلقين ص : 92 ، والرسالة ص : 114 ، والتفريع 2 : 64.

- ومعنى المسألة كما في جواهر الإكليل 1 : 290 : « أن من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معها بملك أو نكاح ؛ (حلت) التي جاز له (الأخت) ونحوها التي أراد وطأها بنكاح أو ملك (ببينونة) المرأة (السابقة) في نكاحه ، بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعي .. (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق) .. (أو كتابة) عطف على بينونة أو : زوال ، لا على عتق ، لان الكتابة لا يزول بها الملك ، فإن عجز ، فلا تحرم الأخرى .. إذ يكفي حصول التحريم ابتداء .. » .

574/ **قوله : (أو إنكاح بِحُل المبتوتة)** : [ص : ١١٧] .

أي أو عقد نكاح صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لأحد ! ..

ولما كان لفظ النكاح - الذي هو مصدر الثلاثي - قد يصلح أن يراد به الدخول ؛ عدل عنه إلى لفظ الإنكاح - الرباعي - الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد ، رفعا لما عسى أن يتوهم من قوله : « يحل المبتوتة » (1) .

575/**قوله:(وهبة لمن يعتصرها منه ، وإن ببيع)**:[ص:١١٧،١١٨].

اختصر في هذا قول ابن الحاجب : « ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ، ولو يتيما في حجره ، إذ له انتزاعها بالبيع » !..

وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من المدونة (2) .

ونكت فضل بن مسلمة على كونها لا تحرم بهبتها ليتيمة ، فقال : « لم لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها ؛ لأنه رجوع في الهبة ، وما ذاك إلا لأنه لا مانع له من ذلك ، كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمه ، ولم يجعلها تحرم (١) ببيعها منه إذ لا مانع له (٢) من شرائها » ..

[قال] أبو الحسن الصغير : « راعى فضل الإمكان العادي لا الشرعي ، مع أن النهي عن شراء الهبة ؛ إنما هو نهي كراهة » .

576/ **قوله : (فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك ، فكالأول)** : [ص : ١١٨] (٣) .

---

(١) في [ب] : يحرم .　　(٢) في [أ] : منه .　　(٣) في [ب] : أو بملك .

---

(1) انظر مناقشة الزرقاني في شرحه 3 : 211 ، والبناني في الحاشية عليه 3 : 211 لتقرير ابن غازي في هذا التنبيه ! ، وقد ناقشهما الرهوني في حاشيته 3 : 257 محسنا جواب ابن غازي .

(2) المدونة 2 : 346 .

تقرير الشارح لها جيد ! ..

و « الأول » [أ=106] : مذكر ، صفة للفرع .

577/ **قوله : (والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ)**:[ص:١١٨](١).

كذا في بعض النسخ ، بزيادة : « مسلم » ، وهو صحيح ! ..

قال في المدونة : « والنصرانية يبتها مسلم ؛ فلا يُحِلها وطء نصراني إلا بعد إسلامه » (1) .

578/ **قوله : (بلا منع به)** : [ص : ١١٨] .

خرج الدبر ، كما خرج الحيض ونحوه ..

579/ **قوله : (بوطء ثان)** : [ص : ١١٨] .

راجع لمفهوم الشرط قبله (2) ، أي فإن ثبت بعده حلت بالوطء الثاني !..

وله نظائر كثيرة في كلامه ، ينبغي أن يُتنبه لها !! .

580/ **قوله : (كمحلل)** : [ص : ١١٨] .

تمثيل للفاسد (3) ، إذ هو من صوره (٢) ، وليس بتنظير .

---

(١) سقط لفظ « مسلم » من مختصر خليل المطبوع ، وشرح الزرقاني ، والتاج والإكليل ، ومواهب الجليل .

(٢) في [ب] : صورة .

---

(1) المدونة 2 : 210 .

(2) قال الزرقاني في شرحه 3 : 215 : « قال ابن غازي : راجع لمفهوم الشرط ؛ إنما احترز به عن أن يتعلق بقوله : يثبت ؛ وهو لا يصح ، إذ مقتضى مفهومه حينئذ ؛ أن الثبات هنا لا يكون إلا بالوطء الثاني ، وليس كذلك ، إذ هو حاصل بالأول بخلاف الحلية اهـ » ، فقارن بينهما ، وانظر من أين مأخذه ؟ !! .

(3) انظر اعتماد الزرقاني في شرحه 3 : 215 على ابن غازي هنا ! .

581/ **قوله : (أو قصدا بالبيع الفسخ)** : [ص : ١١٨] .

كذا في كثير من النسخ : « قصدا » ، بألف التثنية ! ..

وهو المطابق لقوله في المدونة : « قال سحنون : **إلا أن يرى أنها** وسيدها (١) اغتزيا (٢) فسخ النكاح ، فلا يجوز ذلك ، وتبقى (٣) زوجه » (1) ..

قال ابن عرفة : « ظاهره أن اغتزاءه (٤) وحده ؛ لغو ، **وفيه نظر** ! » (2).

582/ **قوله : (أو تحته حرة)** : [ص : ١١٨] .

هكذا هو في النسخ التي رأينا بـ : « أو » العاطفة ! ..

ولعل صوابه : ولو تحته حرة - بواو النكاية ، **ولو الإغيائية** - ؛ فيكون الإغياء راجعا لقوله : « وعدم ما يتزوج به حرة » (3) .

ولا يحسن عطفه على قوله : « ولو كتابية » (3) ، **الذي هو إغياء في** الحرة لاختلاف موضع (٥) الإغياء ، وتعاكس المشهورين ..

فقد صرح اللخمي وغيره : « أن مذهب المدونة : **أن الحرة تحته ليست** بطول » (4) ..

---

(١) في [ب] : سيدة .

(٢) في [ب] : اعتزيا .

(٣) في [أ] : زوجة .

(٤) في [ب] : اعتراؤه .

(٥) في [ب] : موضوع .

---

(1) المدونة 2 : 188 - 189 .

(2) كلام ابن عرفة في التاج والإكليل 3 : 471 .

- وكلام ابن غازي هنا في هذا التنبيه نقله عنه بتمامه العطاب في مواهب الجليل 3 : 471 ، واعترض فيه قول ابن عرفة ! .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 118 .

(4) التاج والإكليل 3 : 472 .

وعليه يحمل (١) كلام المصنف ! ، وعليه فرع قوله بعد هذا : « وكتزويج أمة عليها » (1) ، والله سبحانه (٢) أعلم (2) .

583/ **قوله : (وروي جوازه وإن لم يكن لهما)** ؛ [ص : ١١٨].

كذا هو في بعض النسخ بتثنية الضمير ! ، أي **وإن لم يكن للزوجين** ، بل كان لأجنبي ، وهو الصواب ! (3) .

584/ **قوله : (كتزويج أمة عليها)** ؛ [ص : ١١٨] .

في بعض النسخ : كتزويج - بالكاف - ، وبعضها : بالباء (٣) أو اللام ! ، والكاف أحسن ! ، لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية (٤) (4) .

585/ **قوله : (وصداقها إن بيعت للزوج)** ؛ [ص : ١١٩] (٥) .

سقطت جملة الشرط من بعض النسخ ؛ اتكالا على فهم موضوع (٦)

---

(١) في [ب] : تحمل .

(٢) في [ب] : تعالى .

(٣) في [ب] : بالياء .

(٤) في [ب] : النافية .

(٥) سقطت من المختصر المطبوع : « إن بيعت للزوج » !.

(٦) في [أ] : موضع .

---

(1) مختصر خليل ص : 118 .

(2) كلام ابن غازي هنا في هذا التنبيه ؛ نقله عنه البناني بتمامه في حاشيته على شرح الزرقاني 3 : 220 .

(3) قال الزرقاني في شرحه على خليل 3 : 221 : « ونسخة : لها - بضمير التثنية - كما في بعض النسخ ! ؛ هي الصواب كما في ابن غازي ؛ وهو عدل لا يتهم في النقل ، فلا يلزم من عدم وقوف التتائي على هذه النسخة ؛ عدم وجودها ! » .

(4) انظر شرح الزرقاني 3 : 221 .

المسألة مما بعدها ، وثبوتها أبين ! (1) ..

586/ **قوله : (وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ، ولكن لا يرجع به من الثمن ؛ تأويلان)** ؛ [ص : ١١٩] .

عبارة ابن الحاجب أسمح من هذا التعقيد ! (١) ، إذ قال : « فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص ، وعن ابن القاسم : لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء ؛ فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به ، فقيل : اختلاف ، وقيل : لا يرجع به (٢) من الثمن ، لأنه إنما ينفسخ بعد البيع » (2) ..

وقد استوفى نقولها (٣) في التوضيح ! (2) ..

587/ **قوله : (ولا نفقة على المختار والأحسن)** ؛ [ص : ١١٩] .

أي لا نفقة لها في العدة ! ..

[قال] ابن عبد السلام : « واعلم أن القولين في النفقة موجودان في زمان العدة سواء أسلم الزوج أو لم يسلم ، وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما » ، وقبله في التوضيح ! (3) .

588/ **قوله : (وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها)** ؛ [ص :١١٩].

ضمير « طلقها » للثلاث (4) .

(١) في [أ] : التقييد . (٢) سقطت من [ز] : به . (٣) في [أ] : نقلها .

---

(1) قال المواق في التاج والإكليل 3 : 475 : « انظر ، نقص من هنا شيئ ، وكان الأصل أن يقول: وسقط ببيعها من غير زوجها ، منع تسليمها ، والمهر له إلا أن يشترط المشتري مالها ، وإن باعها من زوجها بعد البناء ، فالمهر له - أعني السيد - وإن كان قبل البناء ؛ سقط المهر » .

(2) انظر قول كل من ابن الحاجب والتوضيح في حاشية الرهوني 3 : 263 .

(3) انظر المسألة في مواهب الجليل 3 : 478 - 479 ، وحاشية الرهوني 3 : 267 .

(4) انظر شرح الزرقاني 3 : 229 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[موجبات الخيار في النكاح]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[أولا : العـيب]

589/ قوله : (ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين) ؛ [ص : ١٢١] .

البين ؛ ضد الخفي وإن قل ، والمضر الفاحش (1) .

590/ قوله : (لا بكاعتراض) ؛ [ص : ١٢١] .

يريد بعد أن يطأ ولو مرة ، كما في المدونة (2) ..

ومما يدخل تحت الكاف ؛ الكبر المانع من الوطء ، وقد صرح به ابن عبد البر (3) .

---

(1) انظر شرح الزرقاني 3 : 237 .

(2) كلام ابن غازي هنا نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 3 : 485 .

(3) انظر النقل عن ابن عبد البر في التاج والإكليل 3 : 485 وشرح الزرقاني 3 : 237 ـ 238 .

وكلام ابن غازي هذا ـ كذلك ـ نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 3 : 486 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

591/ **قوله : (وبجنونهما)** : [ص : ١٢١] .

أي ويجب الخيار لكل واحد منهما بسبب جنون الآخر إذا كان الجنون قديما (1) . [أ=107]

592/ **قوله : (وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده)** : [ص: ١٢١] .

أي وبعد العقد ، فالضمير للعقد ! (2) ..

وهذا كقوله في التوضيح : « جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول ، كالكائن قبل العقد في وجوب الرد به ، ولم يذكر في ذلك خلافا » (3) انتهى ..

وإنما ذكره اللخمي في الزوج فقط (4) ، وتبعه عليه المتيطي (5) ..

وقال ابن عرفة : « في جنون من تأمن زوجته أذاه ؛ **ثلاثة أقوال** :

الأول : إلغاؤه ، لابن رشد من سماع زونان من أشهب وابن وهب (6) .

والثاني : اعتباره ، لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته (6) ..

---

(1) انظر شرح الزرقاني 3 : 238 .

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل 3 : 486 : « يعني قبل الدخول وبعد العقد ؛ وكلام ابن غازي كاف في ذلك » .

(3) حاشية الرهوني 3 : 277 ، نقلا عن ابن غازي .

(4) قد ذكر الرهوني أنه طالع ثلاث نسخ من تبصرة اللخمي ، وكذلك طالع الشيخ مصطفى الرماصي صاحب الحاشية على التتائي نسخة منه ؛ فلم يجدا ما ذكره خليل في التوضيح عن اللخمي ، انظر حاشية الرهوني 3 : 277 .

(5) وهو كما قال ، وقد رأيت ذلك في مختصر المتيطية لابن هارون ورقة : 34 وجه : ب / مخطوط خاص .

(6) البيان والتحصيل 4 : 389 ـ 390 .

الثالث : إن حدث بعد البناء : ألغي ! ، وإلا فلا للخمي (١) قائلا : اختلف إن حدث بعد البناء ، فقال مالك : إن لم يخف عليها منه (٢) في خلواته ألغي ، وقال أشهب : إن لم تخف منه ؛ ألغي وإن كان لا يفيق ؛ يريد : إن احتاج إليها ، وإلا فرق بينهما ، لأن بقاءها ضرر عليها دون منفعة ..

ولم يحك ابن رشد غير الأولين ! » (1) انتهى .

فاقتصار المصنف على طريقة اللخمي قد يغتفر ، ولكن في إطلاقه نظر!.

تنبيه :

قد ظهر لك أن الإغياء في عبارة المصنف متناول لوجهين ، وكأنه يقول : الخيار المذكور واجب ، وإن كان الجنون مرة في الشهر ، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد (2) .

593/ **قوله : (وأجل فيه ، وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة)** ؛ [ص : ١٢١] (٣) .

أي وأجل (3) كل واحد من الزوجين سنة ، إن لم يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه ! .. ولا خفاء أن الأقسام أربعة :

الأول : العيب الحادث بالرجل ، قال فيه في ثاني أنكحة المدونة : « وإذا

---

(١) في [ب] : اللخمي .

(٢) سقطت من [أ] : منه .

(٣) في المختصر المطبوع ، والتاج والإكليل : أجلا - دون واو - .

---

(1) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام 1 : 213 دون قول اللخمي وما بعده .

(2) انظر اعتماد البناني في حاشيته 3 : 238 على كلام ابن غازي في هذا التنبيه ! .

(3) قال الزرقاني 3 : 238 : « وفي نسخة ابن غازي ؛ بزيادة واو للاستئناف ، وهي أولى من إسقاطها ! » : هذا وقد سقط من الواو من المختصر المطبوع والتاج والإكليل 3 : 486 وغيرهما .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرابع : العيب الحادث بالمرأة ، لا يتصور فيه تأجيل إذ لا خيار للرجل ، قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما : « إن شاء فارق ، وكان لها جميع صداقها بالدخول ، أو النصف إن لم يدخل » ..

وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل في (١) الحادث ، والمرأة في القديم ، وفي تأجيل الرجل في القديم ؛ اضطراب ! ، ولا تحتاج المرأة للتأجيل في الحادث .

فإن قلت : فعلام (٢) يحمل كلام المصنف ؟ ! .

قلت : على التأجيل في الثلاث الأول دون الرابع ! (٣) ..

فإن قلت : وبم تخرج الرابعة من كلامه ؟ ! ..

قلت : لا تأجيل إلا حيث [أ=108] الرد ، وقد فهمنا من قوله : « ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر (٤) الحادثين » ؛ أن الزوج لا يردها بالحادث ، وإنما هي مصيبة نزلت به ، وعليه ينبغي أن يفهم اختصار ابن عرفة ، إذ قال ما نصه : « وللمتيطي : ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما إن رجي »(1)..

فإن قلت : استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون ! .. **قلت :** اللازم كالملازم ! ..

فإن قلت : قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد ! (٥) ..

---

(١) في [ب] : من .
(٢) في [أ] : فعلى من .
(٣) في [ب] : الرابعة .
(٤) سقطت من [أ] : المضر .
(٥) في [ب] : بالعقد .

---

(1) مختصر المتيطية لابن هارون الورقة : 34 ، الوجه : ب / مخطوط خاص .

قلت : أغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها ، وقد علمت مما أسلفناك ؛ أن تأجيله فرع خيارها ..

فإن قلت : هذا دور وتوقف !! ..

قلت : هبه كذلك ! ؛ أليس يشفع له قصد الاختصار وتقريب الأقصى باللفظ الوجيز ..

ما يعرف الشوق إلا من يكابده ** ولا الصبابة إلا من يعانيها ! .

تنبيه :

ظاهر قول ابن عرفة : « يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما إن رجي » ؛ أن (١) إرجاء البرء شرط في الثلاثة ، ولم يشترطه المصنف في الجنون اتباعا لظاهر المدونة ! ..

وقد يتوجه (٢) بأن برء الجنون أرجى من برء أخويه ! ..

ولو قرئ قوله : رجي برؤها - بضمير المؤنث - شمل الثلاثة ، والله سبحانه أعلم .

** ** **

---

(١) سقطت من [أ] : أن .

(٢) في [ب] : يوجه .

[ثانيا : الغُرور]

594/ قوله : (والمسلم مع النصرانية) ؛ [ص : ١٢١] .

يعني من الجانبين كالمعطوف عليه ! ..

قال اللخمي : « قال مالك في كتاب محمد : **في مسلم تزوج امرأة ، ثم تبين أنها نصرانية ! ، فلا قيام للزوج إن لم يعلم ، ولا قيام لها إن لم تعلم** » (1) انتهى ..

واستثناء الغرور يُصدَّق من الجانبين ، أما غرور **المسلم لها** ؛ فواضح ! ، وأما عكسه ؛ **فقال ابن يونس** : « له الرد إذا شرط إسلامها ، **أو ظهر ما يدل عليه** » (1) .

595/ قوله : (والظاهر لا نفقة لها فيها) ؛ [ص : ١٢١] .

هذا وهم منه ـ رحمه الله تعالى ـ !! ..

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها *** كفى المرء نبلا أن تعد معايبه ! .

إنما قال ابن رشد في رسم الصلاة ، من سماع يحي ، من كتاب الطلاق : « قال أبو إسحاق التونسي : وانظر إذا ضرب (١) للمجنون أجل سنة قبل الدخول ، **هل لها نفقة إذا دعته (٢) إلى الدخول مع امتناعها من ذلك لجنونه ،**

---

(١) سقطت من [أ] : إذا ضرب ، وفيها : للجنون ! . (٢) في [أ] : دعت .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 488 ، وانظر مواهب الجليل 3 : 388

كما إذا عسر بالصداق أنه يؤمر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها ، فأحال النظر ولم يبين من ذلك شيئا ! ، والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه ، فكان بذلك معذورا ، بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها ، إذ لعل له مالا فكتمه » (1) انتهى ..

ولا يصح قياس المعترض على المجنون الذي لم يدخل ، وأما المجنون الذي يدخل ؛ فالنفقة واجبة عليه في التلوم ، وإن كان معزولا عنها (١) - كما في المدونة (2) - والمعترض مرسل عليها (3) .

596/ **قوله : (ولا نجبر عليه إن كان خلقة)** ؛ [ص : ١٢٢] (٢) .

قال ابن يونس : « قال في كتاب محمد : وإذا كان الرتق من قبل الختان ، فإنها تبط على ما أحبت أو كرهت ! ، إذا قال النساء : إن ذلك لا يضر بها ، وإن كانت خلقة فرضيت بالبط فلا خيار له ، وإن أبت فله الخيار » (4) .

597/ **قوله : (وحلفت هي وأبوها إن كانت سفيهة)**؛[ص١٢٢].

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « الذي لم يدخل ، وأما المجنون ... وإن كان معزولا » ، وجاء مكانها : لأن يعزل عنها كما قال في المدونة ... الخ ؛ وهو تصحيف من الناسخ - رحمه الله تعالى - ! .

(٢) في [أ] : إن كانت ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

---

(1) البيان والتحصيل 5 : 442 .

(2) المدونة 3 : 225 .

(3) قال الحطاب في شرح كلام خليل هنا : « ما قاله ابن غازي من النص ؛ أشار الشارح إلى غالبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة ، وفيه التنبيه على ما نظر فيه الشارح بقوله ؛ وانظر هل يجري ذلك في مسألة المعترض ، وهو مقتضى كلام الشيخ هنا ، فقال ابن غازي : ولا يصح قياس المعترض على المجنون ، لأن المجنون يعزل هنا ، والمعترض يرسل عليه ، والله أعلم » مواهب الجليل 3 : 488 ، فانظر وقارن بينهما، وكلام ابن غازي هنا ؛ نقله عنه ميارة في الإتقان والإحكام 1 : 211 .

(4) التاج والإكليل 3 : 489 بعبارة مغايرة قليلا ! ..

[قال] المتيطي : « وعلى ردها بالثيوبة إن كذبته في دعواه : أنه وجدها ثيبا ؛ فله عليها اليمين [أ=109] إن كانت مالكة أمر نفسها ، أو على أبيها إن كانت ذات أب » (1) ، وقبله ابن عرفة ! .

598/ **قوله : (ولا ينظر النساء)** : [ص : ١٢٢] (١) .

[قال] المتيطي : « قال ابن حبيب : ولا ينظرها النساء ، ولا تكشف الحرة في هذا (2) ، [قال] ابن لبابة : هذا غلط ! ، وكل من يقول بردها بالعيب ؛ يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء ، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها ؛ عرضت على النساء ، فإن شهدن أن الأثر بها ، يمكن كونه منه دينت وحلفت ، وإن كان بعيدا ؛ ردت به ، قيل : دون يمين الزوج ! (٢) ، وقال ابن سحنون عن أبيه : لابد من يمينه » (3) ..

وفي قبول تصديقها له وهي في ولاية أبيها ؛ قولان ، لابن حبيب وابن زرب ، قائلا : « لأن مالها بيد أبيها !! » ، [قال] ابن عرفة : « لأنه أمر لا يعلم من غيرها ولها نظيرة (٣) في إرخاء الستور » .

599/ **قوله : (وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا)** : [ص : ١٢٢] (٤) .

---

(١) في [أ] و [ب] ، ومختصر خليل المطبوع : ولا ينظرها .

(٢) في حاشية البناني : على الزوج .

(٣) في [أ] : نظيره .

(٤) في [ب] : بامرأتان .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 490 - 491 ، ونسبه لابن عرفة ! ، وحاشية البناني 3 : 242 .

(2) التاج والإكليل 3 : 491 .

(2) و (3) مختصر المتيطية لابن هارون الورقة : 34 ، الوجه : أ / مخطوط خاص ، وحاشية البناني 3 : 242 ، وحاشية الرهوني 3 : 276 .

[قال] المتيطي : « قال ابن حبيب : إذا أتى الزوج بامرأتين شهدتا برؤية داء فرجها ، ولم يكن عن إذن الإمام ؛ قضى بشهادتهما ! (1) ، فإن قيل : منعهما من النظر ؛ يوجب كون تعمدهما نظره جرحة ! ، قيل : هذا مما يعذران فيه (١) بالجهل » (1) ..

[قال] ابن عرفة : « لعل المانع من نظرهما ؛ حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها ، فشهادتهما في الغالب بتمكينها إياهما من ذلك ، فلا يتوهم (٢) كونه جرحة ! ، وفي تكليف الخصم أمرا لا يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه ؛ خلاف مذكور في تكليف من أنكر خطا نسب إليه ، هل يكلف الكتب ليتبين صدقه أو كذبه ؟ ! » انتهى ..

وقد ذكرنا في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ؛ مسائل حسانا من العيوب ، ولله الحمد ! ..

600/ قوله : (وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار):

[ص : ١٢٢] .

كذا هو في النسخ التي رأينا ! ..

والصواب : إسقاط قوله : « على المختار » ، إذ ليس للخمي في هذا اختيارا (2) .

601/ قوله : (فإن نكل ؛ حلف أنه غره ورجع عليه):[ص:١٢٢].

لا يخفاك تفريعه على دعوى علمه لاتهامه (٣) .

---

(١) سقطت من [ب] : فيه . (٢) في [أ] : يتهم . (٣) في [ب] : لا اتهامه .

---

(1) مختصر المتيطية لابن هارون الورقة : 33 ، الوجه : ب / مخطوط خاص .

ـ وانظر التاج والإكليل 3 : 491 .

(2) انظر شرح الزرقاني 3 : 245 .

602/ **قوله : (فإن نكل ؛ رجع على الزوجة على المختار)** : [ص: ١٢٢] .

هذا لم يذكره اللخمي هكذا !! ..

نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج على الزوجة ؛ إذا وجد الولي القريب عديما ، أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم ..

وهو قول ابن حبيب في الفرعين ! ..

وعبر عن اختياره بقوله : « وهو أصوب في السؤالين » ، فتأمله في تبصرته تجده كما ذكرته لك ! ..

فلو قال المصنف : فإن عسر القريب ، و (١) حلف البعيد ؛ رجع عليها على المختار ؛ لكان جيدا ! (1) .

603/ **قوله (أو من غُرَّتِه أو ما نقصها إن ألقته)** : [ص : ١٢٣] .

لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب ! ..

وإنما قال في المدونة : « ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده ، فألقت جنينا ميتا ؛ للأب عليه غرة عبد أو وليدة ، لأنه حر ، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك ، أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت » (2) ..

ولعل حرصه على الاختصار ؛ حمله على أن عبر عن : عشر قيمتها ، بـ :

---

(١) في [ب] : أو حلف .

---

(1) قال البناني في حاشيته 3 : 245 بعد نقله لكلام اللخمي من تبصرته : « وإذا صح هذا سلم كلام المصنف ، وبطل البحث الذي ذكره ابن غازي ومن تبعه ، ولم يحتج لتصويب ، فتأمل والله أعلم » ، وقد حقق الرهوني في حاشيته 3 : 288 ـ 289 في كلام البناني هذا ، وانظر كذلك نص كلام اللخمي في التاج والإكليل 3 : 493 .

(2) المدونة 4 : 197 .

« ما نقصها » ، وفيه بعد ! ، وليس بكبير اختصار ! (1) ..

ويمكن أن يكون الناقل من المبيضة صحف : عشر قيمتها ، بـ : « ما نقصها » ؛ وهو الأشبه !! (2) .. وقد نقله في الشامل - كما هو هنا - جريا على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهما ولا أحاط به علما !! .

604/ **قوله : (كجُرْحِه)** : [ص : ١٢٣] .

هذا من نوع قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة : « في ولد الأمة المستحقة : ولو قطعت يد الولد خطأً ، فأخذ الأب ديتها ، ثم استحقت أمه : فعلى الأب للمستحق قيمة الولد (١) ، وقطع اليد يوم الحكم فيه ، وينظر : كم قيمة الولد صحيحا ؟ ، وقيمة قطع (٢) اليد يوم جُنيَ عليه ، فيغرم الأب الأقل [أ=110] مما بين القيمتين ، أو ما قبض من (٣) دية اليد ، فإن كان ما بين القيمتين (٤) أقل ، كان ما فضل من دية اليد للأب » (3) .

** ** **

---

(١) سقطت من [ب] الجملة : « خطئا فأخذ الأب ... قيمة الولد و » ؛ وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ - رحمه الله تعالى - ! . (٢) في [ب] : أقطع . (٣) في [ب] : في .

(٤) سقطت من متن [أ] الجملة : « أو ما قبض من دية ...القيمتين » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ - رحمه الله تعالى - ! ؛ إلا أن مصححها أضافها بالهامش معتمدا على أصل كما أشار هو إلى ذلك ..

---

(1) كلام ابن غازي من بدايته : نقله عنه الأبي الأزهري في جواهر الإكليل 1 : 303 .

(2) على هذا التصويب مشى الزرقاني في شرحه 3 : 247 ؛ قال البناني في حاشيته 3 : 247 : « قال في المدونة : والقيمة يوم ضربت ، قال ابن وضاح : كان في المختلطة [أي المدونة] : عشر قيمتها يوم استحقت ، فلم يعجب سحنونا ، وأمرنا أن نكتبه يوم ضربت ؛ يعني : لأن القيمة إنما تجب فيهم إذا قتلوا يوم القتل ؛ فكذلك تقوّم الأم ؛ لأن به تعرف قيمتهم ، والله أعلم اهـ ، فتصويب الزرقاني صواب نحوه لابن غازي ' » .

(3) المدونة 4 : 197 .

[ثالثا : العتق]

605/ **قوله : (ولمن كمل عتقها فراق العبد)** ؛ [ص : ١٢٣] .

كما خرج بقوله : « كمل عتقها » المعتق بعضها ؛ خرجت المدبرة ونحوها .

606/ **قوله : (وبعده لها ، كما لو رضيت وهي مفوِّضة بما فرضه بعد عتقها ، إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه)** ؛ [ص : ١٢٣] .

يتعين رجوع الاستثناء للأول لتعذر أخذ الثاني ، وذلك مصرح به في المدونة ؛ (1) ..

وقد ذكرنا في تكميل التقييد ؛ بحث ابن محرز ،ومناقشة ابن عرفةله(2).

---

(1) كلام ابن غازي هنا نقله عنه البناني في حاشيته 3 : 150 .

ـ وانظر المدونة المشار إليها 2 : 179 ـ 180 .

(2) انظر ذلك في التاج والإكليل 3 : 498 منقولا عنهما .

607/ **قوله : (إلا أن تسقطه)** : [ص : ١٢٣] (١) .

راجع لقوله : « ولمن كمل عتقها فراق العبد » (1) .

608/ **قوله : (وإن تزوجت قبل علمها ودخولها ؛ فاتت بدخول الثاني)** : [ص : ١٢٣] .

سقط من بعض النسخ : « ودخولها » ؛ وهو الصواب !! (2) .

** ** **

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(١) في [ب] : ليسقطه .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 123 .

(2) اعتمد الزرقاني في شرحه 3 : 251 على كلام ابن غازي هنا ، وقال : « ورد التتائي عليه : غير ظاهر ! .. » ، فانظر تمام كلامه ؟ ! ..

[أولا : حكم الصداق وصحتُه]

609/ **قوله : (ولا عهدةً)** : [ص : ١٢٣] (١) .

أي ليس في رقيق الصداق ؛ عهدة سنة ولا ثلاث .

610/ **قوله : (أو الميسرة إن كان مليا)** : [ص : ١٢٤] (٢) .

كذا في سماع يحي (1) .

611/ **قوله : (ولو لم يغرَّها على الأظهر)** : [ص : ١٢٤] (٣) .

كذا قال ابن رشد ، في رسم العشور من سماع عيسى : « إنه أظهر الأقوال » (2) .

---

(١) في هامش [أ] : فصل الصداق . (٢) في [أ] : والميسرة . (٣) في [ب] : ولم

---

(1) البيان والتحصيل 5 : 12 .

(2) البيان والتحصيل 4 : 445 .

[أولا : حكم الصداق وصحتُه]

609/ **قوله : (ولا عهدةً)** : [ص : ١٢٣] (١) .

أي ليس في رقيق الصداق ؛ عهدة سنة ولا ثلاث .

610/ **قوله : (أو الميسرة إن كان مليا)** : [ص : ١٢٤] (٢) .

كذا في سماع يحي (1) .

611/ **قوله : (ولو لم يغرَّها على الأظهر)** : [ص : ١٢٤] (٣) .

كذا قال ابن رشد ، في رسم العشور من سماع عيسى : « إنه أظهر الأقوال » (2) .

---

(١) في هامش [أ] : فصل الصداق . (٢) في [أ] : والميسرة . (٣) في [ب] : ولم .

---

(1) البيان والتحصيل 5 : 12 .

(2) البيان والتحصيل 4 : 445 .

612/ **قوله : (إلا أن يحلف ليدخلن الليلة)** ؛ [ص : ١٢٤] .

ليس هذا بمروي عن مالك كما قيل !! ..

ولكن قال ابن عتاب (١) : « قال المشاور : إن طلب الزوج الأب بالابتناء بزوجته ؛ فمطله ! ، وحلف الزوج بالطلاق أو بالعتق : لابد أن أبتني بزوجتي الليلة ! ، قضى له بذلك على الأب ، لأنه حق له عليه كما يقضي لها عليه بالنفقة عن وقت طلبها له بالبناء ، وحقه في البناء أقوى من حقها في النفقة ، وفي منعه من البناء ؛ منعه من الاستمتاع بها ، وهذا لا يجوز » (1) ..

[قال] ابن عرفة : « وسمعت قضاة بعض شيوخنا يحكيه ، لا بقيد المطال »(2)انتهى..ولذا(٢)لم يقيده المصنف بذلك،ولا يكون اليمين بطلاق أوعتاق.

613/ **قوله : (أو بما لا يملك)** ؛ [ص : ١٢٤] .

هو وما بعده ؛ من الأنكحة الفاسدة ، معطوف على الشرط من قوله : « وفسد إن نقص » (3) ، أي وفسد إن نقص عن ربع دينار ، أو تزويجها (٣) بما لا يملك ، أو تزويجها (٣) بإسقاطه ، إلى آخر ما ذكر ! .. فالتشريك بين هذه المعاطيف في مطلق الفساد ..

وأما صفة (٤) قيود الفسخ ومحله ؛ فلكل مقام مقال ! (٥) (4) .

---

(١) في [ب] : ابن عات . (٢) في [ب] : وكذا . (٣) في [ب] : تزوجها .

(٤) سقطت من متن [أ] الجملة : « إلى آخر ما ذكر ... وأما صفة » ، وكتبها المصحح بالهامش مشيرا إلى أصل اعتمده . (٥) في [ب] : ومقال .

---

(1) التاج والإكليل 3 : 505 حيث نقله مختصرا .

(1) و (2) مواهب الجليل 3 : 505 باختصار .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 124 .

(4) انظر شرح الزرقاني 4 : 11 ، حيث نقل كلام ابن غازي هنا في كلامه دون عزو إليه .

614/ **قوله : (أو كقصاص)** ؛ [ص : ١٢٥] (١) .

دخل تحت الكاف التزويج بالقرآن ؛ فإنه مما لا يتمول ، وأما تعليمه ؛ فقال في آخر المعاطيف : « فيه قولان ! » (1) .

615/ **قوله : (أو آبقٍ ، أو دار فلانٍ ، أو سمسرتِها)** ؛ [ص : ١٢٥] .

معطوفات على لفظ « قصاص (٢) » ؛ فالكاف معه (٣) مقدرة (2) .

616/ **قوله : (أو زاد على خمسين سنة)** ؛ [ص : ١٢٥] .

حكى ابن رشد في سماع أصبغ ، من جامع البيوع ؛ اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد ، وذكر في حده أربعة أقوال :

الأول : ما فوق العشرين ..

الثاني : ما فوق الأربعين ..

الثالث : لا يفسخ إلا في الخمسين والستين ..

الرابع : لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين ! ..

و(٤) كلامه مشبع !! ، فقف عليه (3) .

---

(١) في [أ] : أو قصاص .

(٢) سقطت من [أ] : قصاص .

(٣) في [ب] : معها .

(٤) في [أ] : فكلامه .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 126 ، ونصه : « وفي منعه بمنافع ، وتعليمها قرآنا ، وإحجاجها، ويرجع بقيمة عمله للفسخ ، وكراهته كالمغالاة فيه ، والأجل : قولان ! » .

(2) انظر مواهب الجليل 3 : 509 ، حيث اعتمد كلام ابن غازي هنا .

(3) البيان والتحصيل 8 : 40 ـ 43 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

617/ **قوله : (وفُسِخ فيه وإن في واحدة ، وعلى حرية ولد الأمة أبدا)** ؛ [ص : ١٢٥] (١) .

لا يخفى أن « أبدا » متعلق بـ « فسِخ » .

618/ **قوله : (وقُدِّر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه)** ؛ [ص : ١٢٥ - ١٢٦] .

هو كقول ابن الحاجب : « وإن (٢) كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به » ..

قال في التوضيح : « كما لو تزوجها بثلاث مائة معجلة ، ومائة إلى سنة ، ومائة إلى موت أو فراق ، فيقدر صداق المثل به ، أي بالمؤجل إلى الأجل المعلوم (٣) ، فلا ينقص صداق مثلها على المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة إن نقص عنهما ، فإذا زاد على الثلاث مائة كان لها الزائد حالا مع المائة الحالة ، وتبقى المائة إلى أجلها » (1) .

619/ **قوله : (ويرجع بقيمة عمله للفسخ)** ؛ [ص : ١٢٦] .

عبارة اللخمي أبين من هذه (٤) ، إذ قال : « قال ابن القاسم في العتبية، في النكاح على الإجارة : يفسخ قبل ويثبت بعد [أ=111] ، ولها صداق المثل ، ويرجع عليها بقيمة عمله » ! (2) ..

---

(١) في [أ] : على حرية - دون الواو - .

(٢) في [ب] : فإن .

(٣) في [أ] : أجل معلوم .

(٤) في [ب] : هذا .

---

(1) في التاج والإكليل 3 : 513 : « قال ابن حبيب : إن تزوجها بمائة نقدا ، ومائة لسنة ، ومائة لموت أو فراق ، وبنى ؛ فلها صداق المثل ، فإن كان أقل من مائتين : مائة منها إلى أجلها ، وإن كان أزيد فالزائد على المائتين حال مع المائة الحال ، ومائة إلى أجلها » .

(2) انظر شرح الزرقاني 4 : 18 .

فقول المصنف : « للفسخ » ، إن أراد لفسخ الإجارة ؛ تناول عمله قبل البناء وبعده ، وإن أراد لفسخ (١) النكاح قائما ؛ يتناول عمله قبل البناء فقط ! ، لأن هذا النكاح لا يفسخ بعد البناء ..

وقد حصل فيه ابن عرفة : « خمسة أقوال :

الأول : الكراهة فيمضي بالعقد ..

والثاني : المنع فيفسخ قبل البناء ، ويمضي بعده بمهر المثل ..

والثالث : إن كان مع المنافع نقد ؛ جاز ، وإلا فالثاني ..

والرابع : إن لم يكن نقد فالثاني ، وإلا فسخ قبل البناء ، ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل ..

الخامس : بالنقد والعمل » (1) .. تحرير هذا في الإجارة ..

وأما كون المهر منافع على وجه الجعل ؛ فلا يجوز ! ..

ففي سماع عيسى : « من سقط ابنه في جب ، فقال لرجل : أخرجه وقد زوجتك ابنتي ! ، فأخرجه ؛ لا نكاح له ، وله أجر إخراجه ، ولا يكون النكاح جعلا » (2) .. [قال] ابن رشد : « اتفاقا لأن النكاح به (٢) نكاح فيه خيار ، لأن للمجعول له الترك متى شاء » (2) ..

[قال] ابن عرفة : « إجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه فيه » .

620/ **قوله (وكراهته كالمغالاة فيه والأجل)** ؛ [ص : ١٢٦] .

أما المغالاة ؛ ففي المقدمات : « المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه » (3) ، ثم جلب الأحاديث ! ..

---

(١) في [أ] : فسخ .

(٢) سقطت من [أ] : به .

---

(1) حاشية البناني 4 : 18 نقلا عن ابن غازي ، وانظر التاج والإكليل 3 : 513 .

(2) البيان والتحصيل 4 : 423 ـ 424 .

(3) المقدمات 2 : 45 .

وأما الأجل ؛ فظاهر كلام مالك كراهته مطلقا ، وقد صرح في المدونة (1) بكراهته في بعض الصداق ولو إلى سنة ، ووجهه ما ذكره في مخالفة أنكحة الماضين ، ولأنه ذريعة إلى الإسقاط (2) ..

وأخذه الباجي من حديث : « التمسوا ولو خاتما من حديد » (3) ، فقال : « هذا يقتضي أن حكم الصداق التعجيل ، وإلا كان يزوجها إياه بشيئ مؤخر - صلى الله عليه وسلم (١) - » (4) ..

زاد ابن رشد : « وقد ذكر الله تعالى في كتابه التأجيل في البيع ، ولم يذكره في النكاح » (5) .

621/ **قوله : (وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج)** ؛ [ص : ١٢٦](٢) .

---

(١) كذا في [أ] و [ب] . (٢) في [أ] : فتحلف ، ونحوها في شرح الزرقاني والتاج والإكليل .

---

(1) المدونة 2 : 160 ؛ ونقل الحطاب في مواهب الجليل 3 : 513 - 514 كلام ابن أبي زيد في النوادر : « من كتاب ابن المواز : وكره مالك لصداق بعضه معجل ، وبعضه مؤجل إلى ست سنين ، قال : ولم يكن من عمل الناس ، وقال ابن القاسم : لا يعجبني إلا إلى سنة أو سنتين » .

(2) انظر البيان والتحصيل 4 : 376 - 377 .

(3) البخاري 2 : 811 رقم : 2186 / 4 : 1919 - 1920 رقم : 4741 - 4742 / 5 : 1956 رقم : 4799 ، وص : 1968 رقم : 4829 ، وص : 1969 - 1970 رقم : 4833 ، وص : 1972 رقم : 4839 - 4842 . والنسائي 6 : 432 - 433 رقم : 3395 ، وأبو داود 2 : 236 رقم : 2111 ، والترمذي مع تحفة الأحوذي 2: 183 . (4) المنتقى 3 : 277 .

(5) وذلك في قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [البقرة : 282 ، والنساء : 29] أي سواء كانت بمعجل أو مؤجل ، هذا وقد قال مالك رحمه الله تعالى : « أشبه شيئ بالبيوع النكاح ؛ فهو يشبهه في بعض الوجوه ويفارقه في أكثر الحالات ؛ فهو في باب الصداق أوسع من البيوع ، وفي باب العقد أضيق من البيع » المقدمات لابن رشد 2 : 57 ، وانظر الفروق 3 : 136 - 141 الفرق رقم : 154 ، وص : 143 - 145 الفرق رقم : 157 .

هكذا في النسخ الجيدة بالضمير (١) المفعول « فتحلفه » (٢) ، عائد على « الوكيل » ! .. والمعنى : وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره أو ببينة (٣) : فإن الزوجة تحلِّف الوكيل إن حلف الزوج ، وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ، ونصه : « فإن حلف الزوج أولا ؛ فلها أن تحلف الرسول (٤) أنه أمره بألفين ، فإن نكل غرم الألف » انتهى .

وفي بعض النسخ : وإلا فتحلف هي إن نكل الزوج (1) ، فلفظ : تحلف ثلاثي غير متعد ! ..

فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المواز - أيضا - : « وإن لم يكن على أصل النكاح بألفين بينة ، غير قول الرسول ؛ حلف الزوج ، إلا أنه إذا نكل هاهنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بألفين ، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين » (2) انتهى ..

وما خالف النسختين المذكورتين ، فلا معنى له (3) ، والله تعالى أعلم .

622/ قوله : (ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة) ؛ [ص : ١٢٦] (٥) .

---

(١) في [ب] : فالضمير .
(٢) في [ب] : بتحلفه .
(٣) في [ب] : بيمينه .
(٤) سقطت من متن [ب] الجملة : « الزوج وكذا ذكر ابن يونس ... تحلف الرسول » ، ثم أضافها الناسخ بنفس الخط في هامشها .
(٥) في [ب] : وإن لم تكن .

---

(1) قال المواق في التاج والإكليل 3 : 513 : « قوله : حلف ؛ صوابه : نكل ! » .

(2) التاج والإكليل 3 : 513 .

(3) قد أنكر الشيخ مصطفى الرماصي صاحب الحاشية على شرح التتائي اعتراض ابن غازي على النسخة الأولى وقال : « إنه تحامل ! ، وإنها صحيحة بالمعنى الذي قاله الزرقاني » ، وقد ناقشه الرهوني ورد كلامه بما يوقف عليه : انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 4 : 19 ، وحاشية الرهوني 4 : 13 .

هذا نص ابن الحاجب بعينه (1) ، ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس ؛ فقال : « ورجح بداية حلف الزوج : ما أمره إلا بألف ، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين ، وإلا فكالاختلاف في الصداق » (2) .. والمقصود الأهم من كلام ابن يونس ؛ قوله : « وإلا فكالاختلاف في الصداق » ، لما فيه من زيادة البيان ! (3) ..

وإن كان كلام ابن الحاجب لا يأباه ولا ينافيه ؛ كما قال في التوضيح ، بعدما ذكر الصور الأربع ، فقال في الرابعة : « وأما إن لم تقم لواحد منهما بينة ، فنص ابن يونس وغيره على أن [أ=112] الحكم فيها كاختلاف (١) الزوجين في الصداق قبل البناء ، فتحلف أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : ارض بذلك ، أو احلف (٢) أنك ما أمرته إلا بألف ! ، ويفسخ (٣) النكاح إلا أن ترضى بالألف ، وكلام ابن الحاجب لا ينافيه ، لأن قوله : ولكل تحليف الآخر ؛ لا دلالة فيه أن (٤) لمن شاء منهما أن يحلف صاحبه أو لا » انتهى ..

زاد ابن عبد السلام : « لأن قصارى الأمر ؛ إذا لم تقم بينة لكل واحد من الزوجين أن يصير كالزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق قبل البناء ، وقد علمت أن المبدأ هناك الزوجة ، فكذلك هنا (٥) » انتهى (٦) ..

فإن قلت : فما المراد بالبداية في قول المصنف : « ورجح بداية حلف (٧) الزوج » ؟ ! (2) ..

---

(١) في [ب] : كالاختلاف . (٢) في [ب] : فاحلف . (٣) في [ب] : ينفسخ .

(٤) سقطت من متن [أ] : أن ، وأضافها الناسخ بهامشها . (٥) في [ب] : فلذلك ، دون : هنا .

(٦) سقطت من [أ] : انتهى . (٧) سقطت من [أ] : حلف ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع

---

(1) انظر كلام ابن الحاجب في التاج والإكليل 3 : 513 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 126 . (3) انظر كلام ابن يونس في التاج والإكليل 3 : 513 .

قلت : تبدئة يمين الزوج على تخيير المرأة ، ويظهر ذلك (١) بالوقوف على كلام ابن يونس ! ..

وذلك أنه قال : « ومن المدونة : ومن قال لرجل : زوجني فلانة بألف ، فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين ، فعلم بذلك قبل البناء ، قيل للزوج : إن رضيت بألفين ، وإلا فرق بينكما إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح » (1) ..

ثم قال ابن يونس : « أراه يريد : إنما هذا بعد أن يحلف : إنه (٢) إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف ، فإذا حلف ؛ قيل للمرأة : إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما ، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين ، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة ، وإن لم تكن على ما عقده بألفين بينة إلا قول الرسول ؛ فهاهنا يكون الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ؛ تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : إما أن ترضى بذلك ، أو فاحلف بالله أنك ما أمرته إلا (٣) بألف ، ويفسخ (٤) النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف » انتهى نصه برمته ! ، وإنما طولنا بنقله لنريك تداخله مع نص ابن الحاجب السابق ! .. وبالجملة ؛ فقد يتشوش (٥) الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين :

أحدهما : ما يتبادر لبادي الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها ، إذ لم تجر للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة ، وقد علمت أنه (٦) هنا تنفس وخالف عادته !! .. وثانيهما : ما نسب لابن يونس من بداية حلف الزوج ، وقد علمت معناه ، وبالله تعالى التوفيق (2) .

---

(١) في [ب] : لك . (٢) سقطت من [أ] : أنه . (٣) سقطت من [ب] : إلا .

(٥) في [ب] ينفسخ . (٦) في [أ] : يشوش . (٧) في [ب] : أن .

---

(2) قال البناني في حاشيته 4 : 20 بعد نقله شيئا من كلام ابن غازي في هذا التنبيه : « وقد شفى ابن غازي في هذه المسألة الغليل ! » .

(1) انظر المدونة 2 : 183 .

[ثانيا : التفويض في الصداق]

623/ **قوله : (ولا تُصدَّق فيه بعدهما)** ؛ [ص : ١٢٧] .

أي ولا تصدق في الرضى بما فرض (١) بعد الموت والطلاق .

624/ **قوله : (والرضى بدونه)** ؛ [ص : ١٢٧] .

عطف على فاعل « جاز » (1) .

625/ **قوله : (لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت فرضا قبل وجوبه)** ؛ [ص : ١٢٧] (٢) .

أما التي أبرأت قبل الفرض ؛ فقال ابن الحاجب : « تخرج على ألا يولد عما جرى سبب وجوبه دونه (٣) » ..

قال في التوضيح : « اختلف هل يلزم نظر التقديم سبب الوجوب ـ وهو هنا العقد ـ أم لا ؟ ؛ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة

---

(١) في [ب] : بمفروض .

(٢) سقطت من متن [أ] : الفرض ، وصححت في هامشها ، وفي المختصر المطبوع : « شرطا » في مكان « فرضا » ، وسقطت من [ب] : قوله

(٣) سقطت من [ب] الجملة : « أما التي أبرأت قبل الفرض ... سبب وجوبه » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 127 ؛ ونصه : « وجاز نكاح التفويض والتحكيم .. » .

قبل الشراء ؛ فيه قولان ! ..

وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها ؛ هل يلزمها ؟ ؛ لأن سبب وجوبها قد وجد ، أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد ؛ قولان ! ؛ حكاهما ابن رشد (١)..

وكعفو المجروح على ما يئول إليه الجرح ، وكإجازة الورثة الوصية للوارث ، وإجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي ، وأمثلة هذا كثيرة ! ..وأما أن يجر سبب الوجوب ؛ فلا يعتبر باتفاق ! ؛ حكاه القرافي »(1) انتهى ..

وأما التي أسقطت فرضا قبل وجوبه ، فلعله أشار بها (٢) لمسقطة النفقة التي تقدم ذكرها ! ..

وفي (٣) بعض النسخ : أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ! (2) ..

ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك [أ=113] ، وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها ، وبذلك قطع المصنف في فصل الرجعة إذ قال : « ولا إن قال من يغيب : إن دخلت فقد ارتجعتها ، كاختيار الأمة نفسها أو زوجها ، بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط ، تقول : إن فعله زوجي فقد فارقته » (3) ..

---

(١) في [ب] : ابن راشد .

(٢) في [ب] : بهذا .

(٣) سقطت من متن [أ] الواو ، وأثبتت بهامشها .

---

(1) انظر الفروق للقرافي 1 : 196 ـ 200 الفرق رقم : 33 .

(2) كلام ابن غازي عن بعض النسخ هنا ؛ نقله عنه الزرقاني في شرحه 4 : 25 ؛ إلا أنه وقع فيه تحريف ، فإنه قال : « وقال أيضا [أي ابن غازي] : في بعض النسخ : أو أسقطت فرضا قبل وجوبه » ، فوقع بدل كلمة « شرطا » كما هو عند ابن غازي هنا كلمة : فرضا ، والنسخة التي فيها « شرطا » مثلها مثل نسختي مواهب الجليل والتاج والإكليل 3 : 516 .

ـ وانظر حاشية الرهوني 4 : 16 ـ 17 حيث ناقش المعترضين على ابن غازي في هذه المسألة ، وجعل قوله هو الحق !! .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 147 .

وسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين : قال مالك لابن الماجشون : أتعرف دار قدامة !! » (1) .. وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض!(2).

---

(1) حاصل ما جرى بين مالك وابن الماجشون - رضي الله عنهما - ؛ أن مالكا فرق بين مسألتين :

الأولى : قال أشهب : « كتب [مالك] لابن فروخ بلغو قول الأمة تحت عبد : إن عُتقتْ تحته فقد اخترت نفسي ، أو قالت : اخترته ، [وسبب لغوه] أنه طلاق لأجل مشكوك فيه ، و [لأنه] خلاف عمل الماضين ! » .

الثانية : قال ابن رشد : قال مالك : من شرط لها زوجها : إن تزوج عليها ؛ فأمرها بيدها ، فقالت: إن تزوج عليّ فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي ؛ لزم قولها ! » ، ففرق بين المسألتين !! .

ولما سأل ابن الماجشون مالكا عن سرّ الفرق بينهما ؛ قال : « أتعرف دار قدامة ! » : دارا كان يلعب فيها الأحداث بالحمام !! ، فكان مالك يعرض بقلة تحصيله ! ، وقيل : بل عرض له بالسجن ! ، أي بسبب جداله في العلم ؛ فقد قال عبد الملك بن الماجشون نفسه : كان جلساء مالك ، كأنما على رءوسهم الطير تسمتا وأدبا ! » ترتيب المدارك 1 : 154 .. وقد سأل الأغضبُ مالكا عن مسألة ، ثم عن أخرى فأجابه ، ثم عن أخرى ؛ فلم يجبه ! ، فقال الأغضب له : لم ؟ ! ، فقال مالك : يا غلام خذ بيده فاذهب به إلى السجن ! » ترتيب المدارك 1 : 165..

ومهما يكن من تفسير لكلمة مالك : فإن ابن الماجشون هجره بسببها سنة كاملة ، وكانت له نفس أبية ! .. وقد أجاب ابن رشد عن سر الفرق بين المسألتين فقال : « الفرق بينهما ؛ أن مالكا ما فرق بين الحرة والأمة ، وإنما فرق بين خيار وجب بالشرع بشرط ، وخيار جعله الزوج باختياره بشرط » ! .

ورد عليه ابن عرفة فقال : « في هذا التفريق نظر ! ؛ ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس على أمر جليٍّ !! » .

انظر في كل ذلك التاج والإكليل 4 : 97 و 103 ، وترتيب المدارك 1 : 362 ، والتراتيب الإدارية 2: 154 ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص : 300 - 303 .

- وابن فروخ - بالخاء المعجمة - ؛ عبد الله الفارسي : كان يكاتب مالكا ، وكان مالك يعرفه ويكاتبه بجواب مسائله توفي سنة 175 هـ . انظر طبقات علماء افريقية وتونس ص : 107 - 111، وجاء اسمه في التاج والإكليل 4 : 103 بالحاء المهملة ، وهو تحريف ! .

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل 3 : 516 - 517 عند شرحه قول خليل:« أو أسقطت شرطا=

626/**قوله : (وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ ، لا الأم والعمةِ)**:[ص:١٢٧].

لفظ « العمة » معطوف على « أخت » ! ..

وكأنه قال : وعمة شقيقة أو لأب ، فإنها معتبرة بخلاف الأم إن لم تكن من نسب الأب .. وبهذا التقدير يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين (1) ، ولا أعلم أحدا فرق بين الأخت والعمة ! (2) .

627/ **قوله : (وفي الفاسد يوم الوطء)** : [ص : ١٢٧] .

شامل لكل نكاح فاسد ، كما قال في الجواهر : « والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء ، لا يوم (١) العقد » ..

وهو مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب : « ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء » ؛ إلا أن المصنف في التوضيح خصصه فقال : « يعني أن نكاح التفويض فاسد بخلاف الصحيح ، فإن الصحيح يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد ، والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء ..

واستغنى ابن الحاجب عن ذكر (٢) حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته ! ، وظاهر المذهب كمفهوم كلامه ..

---

(١) سقطت من [أ] : يوم .

(٢) سقطت من [ب] الجملة : « يعتبر فيه مهر مثل .... حكم الصحيح » ، وسببه عبور في النظر حدث للناسخ رحمه الله تعالى ! .

== قبل وجوبه » : « ما حمله عليه ابن غازي مخالف لما سيأتي في قوله في فصل المفقود : والمطلقة لعدم النفقة ، ثم ظهر إسقاطها [ص : 158] ، وقد ذكرنا كلام الأصحاب هناك [4 : 159 ـ 160] » ، وفي التاج والإكليل 3 : 516 قال المواق كذلك قبل سوقه للنقول عقب قول خليل مباشرة : « متيقن أن هذا خلل من الناسخ !! » . (1) البيان والتحصيل 4 : 346 ـ 348 .

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل 3 : 517 : « ما أشار إليه ابن غازي صحيح ! » ، ثم ذكر ما في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح .

وقيل : يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل ، ويوم الحكم إن لم يدخل ، وبنوا الاختلاف على الخلاف في هبة الثواب إذا فاتت ؛ هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة ؟ ، وفرقوا هنا على المشهور ، كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده » (1) .

628/ **قوله : (وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة)** : [ص : ١٢٧] .

الضمير في « بها » يعود على غير العالمة ! ..

ولولا تمثيله بهاتين الصورتين لكان كلامه مشكلا ! ، لأنه شرط في اتحاد المهر الشبهة واتحادها ..

ثم قال : « وإلا فيدخل فيه ما إذا انتفت الشبهة ، وكان الوطء زنا محضا (١) ، ومن صور الزنا المحض ؛ ما لا يجب فيه المهر ، فلا يصدق قوله : وإلا تعدد » ؛ كذا قال في توضيحه في عبارة ابن الحاجب (2) ، تبعا لابن عبد السلام!.

629/ **قوله : (ولو شرط ألا يطأ أم ولد أو سرية ؛ لزم في السابقة منهما على الأصح ، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى)** : [ص : ١٢٧] .

---

(١) سقطت من [أ] : محضا .

---

(1) علق المواق على قول خليل : « وفي الفاسد يوم الوطء » ؛ فقال : « انظر ما نقص هنا ! ، والذي لابن عرفة : قال عياض : اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر ؛ أيوم العقد إذ منه يجب الميراث ، أم يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء ، إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيئ ، وأما بعد البناء ؛ فيوم الدخول ، وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا » التاج والإكليل 3 : 517 ، وكذا نقله البناني في حاشيته 4 : 27

(2) عبارة ابن الحاجب : « وإلا تعدد كالزنا بغير العالمة أو المكرهة » التاج والإكليل 3 : 517 .

أما مسألة « لا أتسرى » فمعروفة ! ، وهذا الذي ذكر فيها هو قول سحنون ، ونحا إليه ابن لبابة ، ولم يتابعا عليه ! (1) ..

وأما مسألة : أن لا يطأ ؛ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر ، وأسمعة العتبية ، ونوازل ابن سهل ، والمتيطية ، وطرر ابن عات ، ومختصر ابن عرفة ! ..

والذي يقوى في نفسي أن لفظ « يطأ » مصحف من لفظ : يتخذ ، إذ الياء (١) في أولهما ، والتاء والخاء قد تلتبسان بالطاء وقرينها (٢) ، والذال (٣) إذا علقت ، قد تلتبس بالألف ، وأن لفظ « لزم » ؛ صوابه : لم يلزم ، فسقط : لم وحرف المضارعة ! ..

فصواب الكلام على هذا : لو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية ؛ لم يلزم في السابقة منهما ، ويكون قوله : « لا في أم ولد سابقة في : لا أتسرى » إثباتا (2) ، لأن النفي إذا نفي عاد إثباتا ، وبهذا يستقيم الكلام ! ، ويكون موافقا للمشهور في المسألتين ، كما ستراه بحول الله تعالى (٤) .

ففي النوادر : « روى يحي بن يحي عن ابن القاسم ، فيمن شرط لزوجته : أن كل جارية يتسررها (٥) عليها ؛ فهي حرة ، وللرجل [أ=114] أمهات أولاده ، فيطأهن (٦) بعد ذلك : إنهن يعتقن لأن وطأه تسرر ؛ وقاله أصبغ وأبو زيد ابن أبي الغمر .. وقال سحنون : لا شيئ عليه في أمهات أولاده ، وإنما يلزمه الشرط (٧) فيما يستقبل من الملك ، وأنكر الرواية ! ..

وقال ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم مثل ما روى يحي بن يحي ،

---

(١) سقطت من [ب] : الياء .
(٢) في [أ] : قرنها .
(٣) في [أ] : الدال .
(٤) سقطت من [أ] : تعالى .
(٥) في [أ] : يتسرها .
(٦) في [أ] : يطأهن
(٧) في [أ] : اشترطه

---

(1) انظر قولي سحنون وابن لبابة في التاج والإكليل 3 : 519 .

(2) كلام ابن غازي إلى قوله : « إثباتا » ؛ نقله البناني عنه في حاشيته 4 : 28

وقال : وأما لو قال : فكل جارية أتخذها عليك حرة : فلا شيئ عليه فيمن عنده قبل الشرط ، وذلك عليه فيما يستقبل اتخاذهن ، قال : وسواء علمت بمن عنده أو لم تعلم ! ، لأن الاتخاذ فعل واحد ، إذا اتخذ جارية فقد اتخذها ، وليس عودته إلى وطئها اتخاذا ، والعودة إلى المسيس تسررا ، لأن التسرر الوطء ، فهو يتكرر ، والاتخاذ كالنكاح يشترط ألا ينكح عليها ، فلا شيئ عليه فيمن عنده ، وعليه فيمن ينكح من ذي قبل ، وقاله (١) ابن القاسم وأصبغ » انتهى بلفظه ، وقد تضمن التفريق بين التسري والاتخاذ ، وعليه يحوم المصنف ! ، إلا أنه قدم وأخر !! .

وفي المتيطية زيادة بيان ؛ أن الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس فيهما (٢) المشهوران على حسب ما صوبنا في كلام المصنف ! ..

وبنقل ذلك تتمم (٣) الفائدة ! ، قال : « ـ فيمن التزم أن لا يتسرى ـ اختلف إذا كانت له سرية قبل النكاح ، هل له أن يطأ أم لا ؟ ! ..

فذهبت طائفة إلى أن له وطأها ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ليس له وطؤها ! ..

فوجه الأول : أنه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل ..

ووجه الثاني ـ وهو الأظهر ـ : أن لا يمس سرر أمة فيما يستقبل ، فهذا وإن وطأها فقد مس (٤) سررها ، إلا أن يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح » ..

ثم قال : « في الذي التزم ـ أيضا ـ أن لا يتسرى إذا كان له أمهات أولاد ، تقدم اتخاذه إياهن قبل نكاحه ، فوطأهن بعد ذلك : فاختلف هل يلزمه الشرط أو لا ؟ .. فروى يحي عن ابن القاسم في العتبية : إنه يلزمه الشرط ، لأن التسرر(٥) هو الوطء ، لأن التي يشترط أن يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس

---

(١) في [ب] : وقال
(٢) في [ب] : بينهما .
(٣) في [ب] : تتميم
(٤) في [ب] [سرر
(٥) في [ب] التسر

معها غيرها ؛ وقاله أبو زيد وأصبغ ..

وقال سحنون : لا شيئ عليه في أمهات أولاده ..

قال ابن لبابة : قول سحنون جيدٌ ! ، وقال بعض الموثقين : قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر ! (1) ؛ وقاله أبو إبراهيم ، واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا ، وبه قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل ! ..

قال فضل : وهذا الخلاف شرطه : أن لا يتخذ أم ولد ، إذ هو لم يقل : لم يتسر ، ثم تظهر (١) له أم ولد قديمة من قبل النكاح ، فإن أم الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة ؛ لا قيام للزوجة عليه بوطئها ولا حجة لها في منعه منها ، وإنما لها ذلك فيما يتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها ..

قال بعض الموثقين : ونزلت هذه المسألة ، فأفتى أبو عمر الباجي بهذا! ..

قال : ويحتمل أن يلزمه الشرط فيها وإن كانت قديمة لما شرط من أن لا يتخذ أم ولد » (2) انتهى .. وذكر ابن عرفة أن هذا هو الذي (٢) يأتي على تعليل ابن القاسم ، بأن القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها ..

فإن قلت : فقد نوع المصنف الاتخاذ إلى أم الولد والسرية على ما صوبتم ، ولم يتكلم في التسري إلا على من كانت له أم ولد سابقة عكس ما نقلتم عن المتيطية ! .. **قلت :** لعل المصنف يرى أن الأمر في ذلك واحد ، وإنما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري (3) .

---

(١) في [أ] : ظهر .

(٢) في [ب] : التي .

---

(1) نقل ابن غازي عن المتيطية من قوله : « في الذي التزم أن لا يتسرى ... » إلى قوله : « ... أصح عند أهل النظر » ؛ نقله البناني في حاشيته 4 : 28 .

(2) انظر النقل عن المتيطية في التاج والإكليل 3 : 519 مع اختلاف في العبارة .

(3) قال البناني في حاشيته 4 : 28 « قال الطخيخي : وما زعمه ابن غازي فيه نظر ! : ==

تنبيه :

قد ظهر من هذا أن « لا يتسرى » أشد من : لا يتخذ ، لتعاكس المشهورين فيهما ، وأما « لا يطأ » ، فهو أشد من « لا أتسرى » باعتبار ما ! ..

فقد قال ابن عات : « قال ابن نافع : إنما التسري [أ=115] عندنا الاتخاذ، وليس الوطء ، فإن وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد ؛ فلا شيئ عليه ، إلا أن يكون الشرط : إن وطئ جارية فيلزمه ، ونحوه روى علي بن زياد ، وأنكره المدنيون » (1) .

** ** **

== فإن ما نقله دليل بظاهره لصحة كلام المصنف [خليل] ، حاصل من نقله ؛ فإن ظاهر ما نقله أن ابن القاسم وسحنونا لم يحصل بينهما اختلاف ، فيما قاله المصنف ، وإنما الاختلاف بينهما في : لا أتسرى ؛ فهو عند ابن القاسم محمول على الوطء فألزمه ، وعند سحنون محمول على عدمه فلم يلزمه ، فالمصنف إنما تكلم على المسألة المتفق عليها بينهما ... » .

- وعلى كل فإن هذه المسألة من أغلق المسائل في مختصر العلامة خليل ، ومحاولة رد الاعتراض على لفظ خليل فيها ؛ غير ناهضة ! ، حتى قال المواق في التاج والإكليل 3 : 519 عند بداية شرحه على هذا الفرع : « انظر ما نقص من هذا الفصل .. ! » .

- وتلخيص الكلام في هذه المسألة : ما قاله البناني في حاشيته 4 : 28 : « فالمسألة على طرفين ؛ وهما : ألا يطأ ، ولا يتخذ ؛ وواسطة ، وهي : لا يتسرى ، قال ابن القاسم : هي كلا يطأ ، وقال سحنون : هي كلا يتخذ ، وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال :

وطءٌ تسر مطلقا قد لزما * كلاحقٍ مع اتخاذٍ علما ،

تلخيصه : ازوم كلٌّ : ماعدا * من سبقت مع اتخاذٍ وجدا » .

(1) كلام ابن غازي في هذا التنبيه هنا : نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 3 : 519 بعضه باللفظ ، وبعضه بالمعنى كما قال ، ثم اعترض عليه بكلامه ! .

[ثالثا : التشطير في الصداق]

630/ **قوله : (ولها أخذه منه)** : [ص : ١٢٨] (١) .

أي من الولي ، والجملة معترضة بين العامل والمعمول .

631/ **قوله : (إن سبق البناء)** : [ص : ١٢٨] .

أي إن سبق القبض (٢) البناء بأن (٢) كان حالا ، أو مؤجلا فحل (1) .

632/ **قوله : (إلا أن يسمي شيئا ؛ فيلزمه)** : [ص : ١٢٨] (٣).

أي سواء كان أقل مما قبضته أو أكثر ، كما إذا جرى بذلك عرف (1) ، وعليه يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة لجهازها (٤) عند موتها ، وإلا فالتي لا تتجهز بأزيد من صداقها لا يتصور فيها هذه المطالبة ، فتأمله ! .

633/ **قوله : (ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها ؛ لم يلزمهم على المقول)** : [ص : ١٢٨] (٥) .

أشار بهذا لما ذكره الإمام المازري في بعض فتاويه : « وذلك أنه سئل عن

---

(١) سقطت من [ب] : قوله

(٢) سقطت من [أ] : القبض ـ بأن

(٣) كذا في [أ] و [ب] ، وفي شرح الزرقاني والتاج والإكليل : فيلزم .

(٤) في [أ] : لجهازها.

(٥) في [ب] : على القول .

---

(1) انظر شرح الزرقاني 4 33

رسم ، مضمنه أنهم يعرفون فلانا وصهره فلان ، وأن فلانا لما زوجه (١) ابنته البكر فلانة بصداق جملته كذا : شرط في عقد النكاح أن يجهزها بألفي (٢) دينار مهدية ، قال الشهود : ونعلم (٣) أن عادة مهدية وزويلة (٤) أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز بما يقابل الصداق المسمى ، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد العادة من غير شرط ، والعاقدان متفاهمان لذلك بالعادة ، ونعلم أن العادة بزويلة (٤) : إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه أنه يقضي به ! ..

فأجاب : هذا أمر تعم به البلوى ! ، وينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم أن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق ، وربما أجحفوا على أنفسهم بقدر همهم فيه ؛ فهذا العادة به صحيحة ! ..

لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعم سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسة ! ، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازما لهم كالدين ، فيجبرون عليه وإن أبوا ! ؛ فهذا الثاني إن صحت (٥) الشهادة به فهو المنظور فيه ، وأما الوجه الأول ؛ فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف في المذهب ؛ ذكره ابن المواز في هدية العروس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة ، فقيل : لا يقضى بها لأنها تفعل للمكارمة ، فإذا قضيا بها فكأننا استندنا (٦) للعادة وخالفناها ، وقيل : يقضي بها كالمشترطة ، وهذا وإن كان فيه معارضة (٧) ، فلا بد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا ، لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا ، والصداق عوض عن البضع ، وهو المقصود ، ولو كان عوضا عن (٨) الانتفاع بالجهاز وهو مجهول ؛ لكان فاسدا ، لكن الأصل البضع (٩) وما سواه تابع ! (١٠)..

---

(١) في [أ] : فلما زوج . (٢) في [أ] : بألف . (٣) في [ب] : ولعلم . (٤) في [ب] : زرويله .

(٥) سقطت من متن [أ] : رن صحت ، وأثبتت في هامشها . (٦) في [ب] : اسندنا .

(٧) كذا في [أ] و [ب] ، وفي هامش [أ] : معوضة . (٨) في [أ] : على .

(٩) سقطت من متن [ب] الجملة : « وهو المقصود ولو كان ... الأصل البضع » ثم استدركها الناسخ رحمه الله تعالى فكتبها بالهامش ! .

(١٠) في [ب] : تبع .

وفي المذهب رواية شاذة غريبة ! : أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها ، فأحرى ما سواه ، وأظنها في وثائق ابن العطار ! .. والرواية الأخرى : تجهيز (١) بالصداق خاصة .. والجهازات الكائنات الآن خارجة عن مقتضى الروايات : فإذا كان العادة تقتضيها فينبغي أن تتحقق ! ..

وقد نزلت هنا نازلة منذ خمسين عاما ، فاختلف فيها شيخاي : وهي : إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها ، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به ؟ ! ..

فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب ! ..

وأفتى اللخمي أن ذلك عليه ! ..

وكان الشيخ الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على الحضوة عند الزوج ! ، فإذا وقع موت الإبنة ، فعلى من يجهز ؟ ! . ولا تقاس على عادة (1) ..

وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني (٢) في هذه [أ=116] المسألة ، وسألني عن وجهها (2) ، فأجبته بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ! » انتهى مقصودنا (٣) منه ! .. ولا يخفى جنوحه لفتوى عبد الحميد ! ..

وقال في المُعْلِم : « في قوله - عليه السلام - : تنكح المرأة لمالها : حجة لقولنا : إن المرأة إذا رفع الزوج في صداقها ليسارها ، ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به ، وجاء الأمر بخلافه : أن للزوج مقالا في ذلك ، ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز ، على الأصح عندنا ، إن كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع : كمن اشترى سلعتين

---

(١) في [ب] : يتجهز . (٢) في [أ] : خطبني . (٣) في [ب] : مقصدنا

---

(1) انظر جواب عبد الحميد منقولا في شرح الزرقاني 4 : 33 .

(2) واللخمي هو خال المازري وشيخه كما في شرح الزرقاني 4 : 33 .

فاستحق أدناهما ، فإن البيع ينتقض في قدر المستحقة خاصة » انتهى (1) ، وقبله ابن عات ! ..

وسئل ابن رشد : « عما إذا ماتت الزوجة قبل الابتناء ، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها - نقده وكاليه - ، وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها ، وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي يبرزلها لو كانت حية ، فأجاب : إذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على نقدها ، وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها » (2) انتهى ..

وقال قبلها في أجوبته - فيمن ساق لزوجة سياقة (١) عند عقد النكاح ، وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته ؛ إذ العرف جار بذلك ، فأبى الأب ! (3) - ؛ ما نصه : « إذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف (٢) ، والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها ، وساق إليها ؛ كان بالخيار بين أن يلزم (٣) النكاح ، أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقده ، ويسقط عنه ما أكلا وساق » (3) انتهى ..

---

(١) في [ب] : سياق . (٢) في [أ] : العادة (٣) في [ب] :يلتزم .

---

(1) عبر الزرقاني في شرحه 4 : 34 عن معنى ما في المعلم فقال : « عليه من الصداق بنسبه ما اشترط أو اعتيد ، فإذا أصدقها عشرة على أن تجهز بأربعين أو جرى عرفهم به ، وجهزت بعشرين فقط ؛ فلها من الصداق خمسة » ؛ فعلق عليه البناني في حاشيته 4 : 34 بقوله : « عزوه القول الثاني للمعلم ؛ مخالف لما نقله عنه ابن غازي ! ، وإنما نقل عنه أنه يحط عنه الزيادة التي زادها لأجل الجهاز » .

- وحديث : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ... » ، أخرجه البخاري 5 : 1985 رقم : 4802 ، ومسلم مع شرح النووى 10 : 305 رقم : 1466 ، والنسائي 6 : 376 رقم : 3230 ، وأبو داود 2 : 219 رقم : 2047 ، وابن ماجه 1 : 597 رقم : 1858 .

(2) فتاوي ابن رشد 1 : 1420 - 1421 ، والمعيار المعرب 3 : 382 - 383 .

(3) فتاوي ابن رشد 3 : 1418 - 1419 ، والمعيار المعرب 3 : 381 - 382 .

ومن فتاوي شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي : « الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة : إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها ، فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها الأب بأربعين : عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده ، وهذا إنما هو إذا فات بالدخول ، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء ؛ فلا يجبر الأب على ذلك ، ويقال للزوج : إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة ، وإلا فطلق ، ولا شيئ عليك (١) ، وبهذا القضاء ، وعليه العمل ! » انتهى .

وبه مضى الحكم في ابنة أحمد اللمتوني (1) محتسب فاس في عصرنا هذا !! .

634/ **قوله : (كعطية لذلك ففسخ)** ؛ [ص : ١٢٩] (٢) .

خص الفسخ الجبري تنبيها على أن الطلاق الاختياري أحرى ! (٢) .

635/ **قوله : (ويرجع إن أصدقها من تعلم بعتقه عليها)** ؛ [ص : ١٢٩] (٣) .

في بعض النسخ : يعلم - بالياء المثناة من أسفل - ! ..

فيكون موافقا لقول ابن الحاجب : « وهو عالم » (3) ، وإن خالفه في التوضيح (٤) إذ قال : « لم يرجع بشيئ على الأصح » !! ..

---

(١) في [ب] : عليه .

(٢) في مختصر خليل المطبوع : كعطية .

(٣) في مختصر خليل المطبوع : من يعلم .

(٤) في [ب] : الترجيح .

---

(1) أحمد اللمتوني : لم أجد له ترجمة للأسف !

(2) انظر شرح الزرقاني 4 : 36 .

(3) شرح الزرقاني 4 : 38 : ونصه « ولو أصدقها من يعتق عليها وهو علم ؛ لم يرجع بشيئ . ورجع - أي الإمام مالك - إليه ، - أي إلى هذا القول - ، وقال ابن القاسم : الأول - أي رجوعه عليها - أحب إليّ ! .

وعلى هذا فقصد المصنف التنبيه على الوجه المشكل ، لأنه إذا لم يعلم كان أحرى أن يرجع عليها ، يريد : وهي عالمة ! ، وربما يتلمح ذلك من قوله بعد (١) : « وإن علم » (1) ، أي الولي دونها ..

وفي بعض النسخ : تعلم بالمثناة من فوق ! ..

فيكون قد شرط في رجوعه عليها علمها هي ، فمتى علمت رجع عليها سواء علم هو أم (٢) لم يعلم ، ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم ؛ فهذه أربع صور : صورتان في المنطوق ، وصورتان في المفهوم ..

وقد ذكر اللخمي جميعها ، وحاصل ما عنده فيها : « أنها إن علمت أنه قريبها دونه رجع إليها ، وفي عكسه لا يرجع عليها ، واختلف في رجوعها عليه ، وإن علما (٣) جميعا ، أو جهلا ثم علما ؛ يرجع عليها [أ=117] ، واستحسن مالك مرة عدم رجوعه ، وإن جهلا (٤) ، فهو أبين في عدم الرجوع كهلاكه بأمر من الله تعالى » ..

وبتنزيل (٥) ما في هذه النسخة على كلام اللخمي ؛ يسهل (٦) ، إلا أنه في بعض الصور بالاتفاق ، وفي بعضها : على قول (2) .

---

(١) سقطت من [أ] : من قوله بعد

(٢) في [أ] : أو .

(٣) في [أ] : علم .

(٤) سقطت من [ب] العبارة : « ثم علما واستحسن مالك مرة عدم رجوعه وإن جهلا » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى !

(٥) في [أ] : تنزيل .

(٦) في [ب] سهل .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 129 ، ونصه : « وإن علم دونها لم يعتق عليها ، وفي عتقه عليه قولان » .

(2) قال الحطاب بعد شرحه لهذا التنبيه : « وكلام ابن غازي على هذه المسألة : جيدٌ » مواهب الجليل 3 : 531 ؛ لكنه لم ينقل عنه كبير شيئ ، اللهم إلا اختلاف النسخ وأثره ، وقد تبعه البناني على هذا في حاشيته 4 : 38 . ـ هذا وقد تعقب المواق كلام خليل هنا في التاج والإكليل 3 : 531 فقال : « كان ينبغي أن يقول : من تعلم هي ، وهو يعتقه عليها » !

636/ **قوله : (وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي ؟ ؛ تأويلان)** : [ص : ١٢٩] .

هذا راجع للعتق ، والمصوب : لاختصاص العتق بالرشيدة ! ..

[قال] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير : « والمقيد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد » (1) ، ويأتي كلامه ! .

637/ **قوله : (وإن علم دونها لم يعتق عليها ، وفي عتقه عليه قولان)** ؛ [ص : ١٢٩] (١) .

الضمير في « علم » ، وفي « عليه » للولي ، وهذا الكلام قسيم قوله : « إن لم يعلم الولي » ! ..

وأشار بهذا كله لقول ابن رشد ، في رسم قطع الشجرة ، أول سماع ابن القاسم ، مقتصرا على طريقة ابن حبيب في العتق لاختلاف بينهم : « إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها ؛ فإن (٢) النكاح جائز ، ويعتق عليها علما أو جهلا ، أو علم أحدهما دون الآخر ، بكرا كانت أو ثيبا ؛ قاله ابن حبيب في الواضحة ، وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي ، وأما إذا علم فلا يعتق عليها ، واختلف هل يعتق (٣) عليه هو أم لا ؛ على قولين » (2) انتهى ..

إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها ، وليس ذلك في عبارة ابن رشد ، فتأمله ! ..

---

(١) في [أ] : فإن علم ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٢) في هامش [أ] : إن ، وفي [ب] : في إن .

(٣) سقطت من متن [أ] : هل يعتق .

---

(1) كلام ابن غازي في هذا التنبيه بلفظه دون قوله : « هذا راجع للعتق » ؛ نقله البناني دون عزو لأحد في حاشيته 4 : 38 !! .

(2) البيان والتحصيل 4 : 275 .

636/ **قوله : (وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي ؟ ؛ تأويلان)** : [ص : ١٢٩] .

هذا راجع للعتق ، والمصوب : لاختصاص العتق بالرشيدة ! ..

[قال] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير : « والمقيد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد » (1) ، ويأتي كلامه ! .

637/ **قوله : (وإن علم دونها لم يعتق عليها ، وفي عتقه عليه قولان)** : [ص : ١٢٩] (١) .

الضمير في « علم » ، وفي « عليه » للولي ، وهذا الكلام قسيم قوله : « إن لم يعلم الولي » ! ..

وأشار بهذا كله لقول ابن رشد ، في رسم قطع الشجرة ، أول سماع ابن القاسم ، مقتصرا على طريقة ابن حبيب في العتق لاختلاف بينهم : « إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها ؛ فإن (٢) النكاح جائز ، ويعتق عليها علما أو جهلا ، أو علم أحدهما دون الآخر ، بكرا كانت أو ثيبا ؛ قاله ابن حبيب في الواضحة ، وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي ، وأما إذا علم فلا يعتق عليها ، واختلف هل يعتق (٣) عليه هو أم لا ؛ على قولين » (2) انتهى ..

إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها ، وليس ذلك في عبارة ابن رشد ، فتأمله ! ..

---

(١) في [أ] : فإن علم ، وما في [ب] نحوه في مختصر خليل المطبوع .

(٢) في هامش [أ] : إن ، وفي [ب] : في إن .

(٣) سقطت من متن [أ] : هل يعتق .

---

(1) كلام ابن غازي في هذا التنبيه بلفظه دون قوله : « هذا راجع للعتق » ؛ نقله البناني دون عزو لأحد في حاشيته 4 : 38 " .

(2) البيان والتحصيل 4 : 275 .

[رابعا : التنازع في الصداق]

640/ **قوله : (وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ، إن عجَّزه قاض مدعي حجة ، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز)** : [ص : ١٣٠] .

نصها في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح : « وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة وأنكرته ، وادعى بينة بعيدة ؛ هل تؤمر بالانتظار ؟ ! ، قال : لا ! ، إلا أن تكون بينة قريبة ، ولا يضر ذلك بالمرأة ، ويرى الإمام لما ادعى وجها ، قلت : فإن عجزه ، ثم جاء ببينة بعد ذلك ، وقد نكحت المرأة أو لم تنكح ؟ ، قال : قد مضى الحكم ! » (1) ..

قال ابن رشد : « قوله : لا تقبل (١) منه بينة (٢) بعد التعجيز ! ؛ خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات ، وخلاف ظاهر ما في المدونة ؛ إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ، وقال : إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه ، وقد قيل : إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز - كان طالبا أو مطلوبا - ! ..

وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل ، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ، ففي تعجيزه المطلوب ؛ قولان ، وفي تعجيز الطالب ؛ ثلاثة أقوال (٣) ، قيل : هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام ، وقيل : بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام ..

---

(١) في [ب] : لا يقبل (٢) سقطت من [أ] : بينة .

(٣) سقطت من متن [أ] : ثلاثة أقوال ، وأثبتت في هامشها .

---

(1) البيان والتحصيل 5 : 84 .

وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز . وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والاعتذار (١) ، وهو يدعي أن له حجة ، فلا يقبل منه (٢) ما أتى به بعد ذلك من حجة ، لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه ، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه » (1) انتهى .

قال ابن عبد السلام : « إلا أن هنا شيئا وهو أن النكاح حق الله في لحوق الولد وغير ذلك ، فالتعجيز فيه مشكل ! » [أ=118] انتهى ..

وقد أضرب (٣) عن هذا الإشكال (٤) في التوضيح ! ، ولم يستثن في باب الأقضية من هذا المختصر إلا (٥) الخمس حيث قال : « وعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق » (2) ..

وأما ابن عرفة فرده : « بأن ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز ؛ قال : إلا في ثلاثة : العتق والطلاق والنسب ؛ ذكره مطرف وابن وهب وأشهب ! ..

قال ابن سهل : وشبهها الحبس وطريق العامة ، وليس النكاح منها لما في سماع أصبغ ، وبالتعجيز فيها أفتى ابن لبابة ، وابن وليد ، ومحمد بن غالب ، ومحمد بن عبد العزيز ، وأيوب بن سليمان ، وأحمد بن يحي ، وأشار إلى استدلالهم بسماع أصبغ ..

قال ابن سهل : ولا يضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق لما في عقل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال ..

[قال] ابن عرفة : فقوله : لا يضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق ؛ عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه ! ، وجوابه : أن منع

---

(١) في البيان : الإعذار .

(٢) سقطت من [أ] : منه .

(٣) في [ب] زيادة : أضرب من نقل عنه هذا .

(٤) في [ب] : الاستشكال .

(٥) في [ب] : ولا الخمس .

---

(1) البيان والتحصيل 5 : 84 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 261 بلفظ : « ويعجّزه » .

التعجيز إنما هو فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد تقرر (١) ثبوته ، والنكاح ليس من ذلك ، بل للمكلف إسقاطه إجماعا وأحكامه ، والولد الممتنع إسقاطهما إنما هو بعد تفويتهما ، والتعجيز إنما يتعلق فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه ، فتأمله ! » .

641/ **قوله : (بخلاف الطارئين)** ؛ [ص : ١٣٠] .

أي فإنهما يتوارثان بلا خلاف ! ..

ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله فيما تقدم : « وقبل دعوى طارئةِ التزويجَ » (1) ..

ولا مرية أن انتفاء الخلاف في التوريث مفرع على ثبوت الزوجية .

642/ **قوله : (وإقرار أبوي غير البالغين)** ؛ [ص : ١٣٠] .

أي فيتوارثان بلا خلاف ، وذلك مستلزم لثبوت الزوجية ـ كما فوقه ـ ! ..

ولفظ « إقرار » بالجر ، عطفا على الإقرار المقدر في قوله : « بخلاف الطارئين » ، وكذلك قوله : « وقوله : تزوجتك » (2) إلى آخره ! ، ويريد : أن هذه الأجوبة إقرار بالنكاح ، وهل يثبت بها أم لا ؟ ! ، يجري على ما تقدم ! .

643/ **قوله : (لا إن لم يُجَبْ)** ؛ [ص : ١٣٠] .

ينبغي أن يكون بفتح الجيم مبنيا للنائب ، ليتناول جوابي الرجل والمرأة ..

---

(١) في [ب] : تقدير .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 118 ، وجواهر الإكليل 1 : 292 .

ـ وكلام ابن غازي من بدايته في هذا التنبيه إلى نهاية قول خليل ؛ نقله عنه الزرقاني في شرحه 4 : 46 .

(2) مختصر العلامة خليل ص 130 .

644/ **قوله : (والرجوعُ للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيرُه كالبيع)** : [ص : ١٣١] .

برفع « غيره » عطفا على « الرجوع » ، وإفراد ضميره ملاحظة لما ذكر! .

ومما اندرج فيه التبدئة باليمين ، وهل نكولهما كأيمانهما ؟ ! ..

والغرض الذاتي من التشبيه بالبيع الإحالة عليه في المشهورية التي عيناها (١) في الأربعة : إذ قال في فصل اختلاف المتبايعين : « وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما (٢) ، وصدق مشتر ادعى الأشبه ، وحلف إن فات ، وبدأ » (1) ، أي (٣) البائع .

645/ **قوله : (إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها ، فقوله بيمين)** ؛ [ص : ١٣١] .

يعني إن أشبه ، كما صرح به غيره كاللخمي (2) ، ولعل ذلك مستفاد من الإحالة على البيع ، إذ لم يتناولهما استثناؤه ! .

646/ **قوله : (ولو ادعى تفويضا)** ؛ [ص : ١٣١] .

إغياء في تصديقه ! ..

---

(١) في [أ] : عيناها .

(٢) في [ب] : كتنالهما

(٣) سقطت من [ب] : أي .

---

(1) مختصر العلامة خليل ص : 191 ، وفيه : « وحلف إن فات ، ومنه تماهل الثمن ، وإن من وارث وبدأ البائع » .

(2) انظر نص كلام اللخمي في التاج والإكليل 3 : 536 .

ـ وأشار الرهوني في حاشيته 4 : 29 أن النص في المدونة ، وأخذه منها أولى ثم ذكره ! .

وله الميراث ، ولا صداق عليه » (1) .

647/ **قوله : (عند معتاديه)** : [ص : ١٣١] .

كذا ينبغي أن يكون : بالياء الساكنة المثناة من أسفل ، بعد الدال المكسورة ، جمع سلامة ، حذفت نونه للإضافة (١) (2) ، وهو أعم من أن يكونوا (٢) معتادين للتفويض وحده ، أو التفويض (٣) والتسمية ! .

648/ **قوله : (في القدر والصفة)** : [ص : ١٣١] (٤) .

متعلق بقوله : « فقوله بيمين » (3) .

649/ **قوله : (وإن قال : أصدقتك أباك [1=119] ، فقالت : أمي ، حلفا وعتق الأب)** : [ص : ١٣١] .

التحالف يقتضي أن ذلك قبل البناء ، وكذا قال في التوضيح في عبارة ابن الحاجب (4) .

** ** **

---

(١) في [أ] : فطلب .
(٢) في [ب] : للإفاضة .
(٣) في [أ] : أن يكون .
(٤) في [ب] : للتفويض .
(٥) في مختصر خليل المطبوع : في القدرة

---

(1) المدونة 2 : 182 .

(2) انظر شرح الزرقاني 4 : 48 .

(3) مختصر العلامة خليل ص : 131 ، وانظر شرح الزرقاني 4 : 48.

(4) قال المواق - بعد نقله لكلام المتيطي - في شرح هذا التنبيه : « فانظر هذا مع لفظ خليل ، ولا فرق بين لفظ خليل وابن الحاجب » التاج والإكليل 3 : 537

[الوليمة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

650/ **قوله : (إن لم يُحضِر من يتَأذى به)** ؛ [ص : ١٣١] .

أي من الأراذل السفلة ؛ كما قاله في الجواهر (1) .

651/ **قوله : (ومنكرٌ ، كفرش حرير)** ؛ [ص : ١٣١] .

أي ليجلس عليه الرجال ، وظاهره أنه لا يجب ، ولو تمكن له ترك الجلوس عليه ، وهو كذلك ! .

652/ **قوله : (وصُوَرٍ على كجدار)** ؛ [ص : ١٣١] .

أشار به لقول ابن شاس : « وكذلك (١) إن كان على جدران الدار صُوَر و (٢) ساتر ، ولا بأس بصور الأشجار » (2) ..

قال ابن عرفة : « قوله : إن كان على جدران الدار صور ؛ لا أعرفه من (٣) المذهب هنا لغيره ! ؛ فإن أراد الصور المجسدة ؛ فصواب ، وإلا فلا ! »(2)..

---

(١) في [ب] : ولذلك . (٢) في [ب] : أو (٣) في [ب] : عن .

---

(1) نص الجواهر لابن شاس : « إنما يؤمر بالدعوة إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ، ولا في الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأراذل ولا زحام ولا غلق باب دونه » التاج والإكليل 4 : 4 .

(2) حاشية البناني 4 : 53 ، والتاج والإكليل 4 : 4

وذكر أبو عمر عن غير المذهب محتجا برجوعه - عليه السلام - عن بيت فاطمة - رضي الله عنها - لفراش رآه في ناحية البيت ، فانصرف وقال : « ليس لي أن أدخل بيتا فيه تصاوير » (1) ، أو قال : « بيتا مزوقا » (1) ، وبرجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل ذلك (2) ..

والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول ؛ فقال ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة : « فيتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ماله ظل قائم أربعة أقوال :

الأول : إباحة ما عدا ذلك ، ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب..

والثاني : تحريم جميع ذلك ..

والثالث : تحريم ما في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في الثوب المبسوط .. والرابع : تحريم ما في الجدار (١) ، وإباحة ما في الثوب المبسوط والمنصوب » (3) ..

[قال] ابن عرفة : « فظاهر المذهب أن في صور الثياب ؛ قولين : الكراهة ؛ وهو ظاهر المدونة ، والإباحة ؛ وهو ظاهر قول أصبغ ، وأيا ما كان ؛ فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة ! ..

---

(١) في [ب] : بالجدار .

---

(1) صحيح البخاري 5 : 2222 رقم : 5613 عن أبي طلحة مرفوعا بلفظ : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ، وبلفظ آخر كذلك من حديث عائشة 5 : 2222 - 2223 رقم : 5616 ، ومسلم مع شرح النووي 14: 327 - 329 رقم : 2103 إلى : 2106 ، وغيرهما ...

(2) خبر رجوع كل من ابن مسعود وأبي أيوب - رضي الله عنهما - في البخاري 5 : 1986 ، وقال: « باب : هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ، ورأى ابنُ مسعود صورة في البيت فرجع ! ، ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ! ، فقال : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما : فرجع ! »

(3) البيان والتحصيل 1 : 331 - 332 .

قال : وقول ابن شاس : أو ساتر ، إن أراد بغير (١) ثياب الحرير : فلا أعرفه لغيره في المذهب ! ، وإن أراد بالحرير ، فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا بأجلاف : فصواب ، وأما ما (٢) لا يستند إليه ، وهو لمجرد (٣) الزينة ، فالأظهر خفته ، ولا يصح كونه مانعا من وجوب الإجابة » (1) انتهى .

وهو مبني على أن لفظ « ساتر » في كلام ابن شاس معطوف على « صور » ، لا على « جدران الدار » ، وهو ظاهر ! ..

والظن بالمصنف أنه كذا فهمه ، فيمكن أن يكون احترز بـ « كجدار » من : كثوب ، وأدرج ستر الجدار (٤) تحت الكاف من قوله : « كفرش حرير » ، على أن (٥) من شأنه أن يمثل بالأخف في مثل هذا ، ليكون غيره (٦) أحرى ، فتأمله ! .

653/ **قوله : (لا مع لعب مباح)** : [ص : ١٣١] .

معطوف على محذوف دل عليه السياق ! ..

أي تُترك الإجابة مع منكر ، لا مع لعب مباح بكالغربال .

654/ **قوله : (وكثرة زحام)** : [ص : ١٣١ ـ ١٣٢] .

فاعل لمحذوف معطوف على « يحضر » ! (2) ..

أي ولم (٧) يكن كثرة زحام ، وكذا قوله : « وإغلاق باب دونه » (3) ..

---

(١) في [ب] : نفس .

(٢) سقطت من متن [أ] : ما ، وأثبتت في هامشها

(٣) في [أ] : إلا بمجرد .

(٤) في [ب] : الجدران .

(٥) سقطت من متن [أ] : أن ، وأثبتت في هامشها .

(٦) سقطت من [أ] : غيرها

(٧) سقطت من [ب] الواو .

---

(1) انظر بعض كلام ابن عرفة في التاج والإكليل 4 / 4 .

(2) مختصر العلامة خليل ص : 131 : ونصه : « إن لم يحضر من يتأذى به .. » .

(3) مختصر العلامة خليل ص 132 .

ومثله في الفضلات :

** علفتها تبنا وماء باردا **(1) .

فأما الزحام ؛ ففي سماع ابن القاسم : « له في التخلف للزحام سعة » (2) ، وله أشار في الرسالة (3) ..

وأما إغلاق الباب ؛ ففي الجواهر : « ولا غلق باب دونه » (4) ، قال ابن عرفة : « ما ذكره (١) من غلق ؛ لا أعرفه ! ، ولا لفظه ! ، والصواب : إغلاق » انتهى ! ..

قلت : أنكر (٢) فقهه ولفظه ، وليسا بمنكرين ! ..

أما الفقه ؛ فقال ابن عبد الغفور : « وكذلك إن وجد زحاما أو غُلِّق دونه الباب ؛ رجع أيضا » ..

---

(١) في [أ] : ذكر .

(٢) في [ب] : قد أنكر .

---

(1) هذا عجز البيت ، وصدره :

لما حططتُ الرحل عنها واردا * .....

وقيل : هو صدره ، وأما فهو عجزه :

..... * حتى شتتُ همالة عيناها .

ولا يعرف قائله ! .

خزانة الأدب 3 : 140 ، الشاهد رقم : 181 ، ومغني اللبيب ص : 828 الشاهد رقم : 1070 .

وشرح أبيات مغني اللبيب 7 : 323 الشاهد رقم : 864 ، والكشاف للزمخشري 2 : 108

(2) البيان والتحصيل 4 : 307 .

(3) الرسالة ص : 160 ، وحاشية العدوي 2 : 434 ، والثمر الداني ص : 696 ، والفواكه الدواني 2 : 321 - 322 .

(4) التاج والإكليل 4 : 4 .

وأما اللفظ ؛ فالإسم الثلاثي مسموع باتفاق ، وفي مصدريته خلاف ، والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى ! ، ولذلك قال أبو الأسود الدؤلي (1) :

« ولا أقول لقدر القوم (١) : قد غليت ** ولا أقول لباب الدار : مغلوق ! » ..

[أ=120] أي أنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل ! ، وقيل : أراد أنه عفيف لا يتطفل ! (2) ..

وقد استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ! .

** ** **

---

(١) في [ب] : الثوم .

---

(1) لسان العرب 10 : 291 ؛ وفيه البيت وقائله كما ذكره ابن غازي ، والقاموس المحيط 3 : 282.

(2) كلام ابن غازي هنا ، من قوله : « قلت : ... » إلى الأخير منه ؛ نقله الزرقاني في شرحه 4 : 53 مع تصرف قليل فيه ؛ ونسبه للشيخ سالم دون ابن غازي !! .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[القسم بين الزوجات]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

655/ **قوله : (ولا تختص بخلاف منه) : [ص : ١٣٣] (١) .**

هكذا في النسخ ! ، وصوابه : وتختص بإسقاط : « لا » ! ..

والضمير في « تختص » يعود على الضرة الموهوبة ..

أي وتختص الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات ، فتضيفها لنوبتها ، فيكون لها يومان ، وتبقى أيا القسم على حالها ، بخلاف هبة (٢) النوبة من الزوج ، فإن الواهبة حينئذ تقدر كالعدم ! ، ولا يخص هو بذلك اليوم غيرها ! ، فإن كان النسوة أربعا ؛ كانت (٣) أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها ، وفي الثانية ثلاثة ! ..

قال ابن عبد السلام : « وينبغي إذا وهبت الزوج أن تُسأل : هل أرادت الإسقاط أو تمليك الزوج ، فإن أرادت الثاني ، فله أن يخص بيومها من شاء ! » ، وتبعه في التوضيح ! ..

ونص اللخمي : « هبتها (٤) على ثلاثة أوجه ؛ فإن أسقطت يومها ولم تخص به أحدا ، أعاد القسم أثلاثا ، وإن خصت به واحدة ؛ كان لها ، وبقي القسم أرباعا (٥) ، وقد وهبت سودة يومها لعائشة ؛ فكان لها يومان ، وقال بعض أهل العلم : إن وهبت الزوج ، كان بالخيار بين أن يسقط حقه فيه ، ويكون القسم أثلاثا ، أو يخص به واحدة ويكون أرباعا (٥) » ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع : وتختص ضرتها بخلاف منه ، وفي التاج والإكليل ولا يخص بخلاف منه .

(٢) في [ب] : الهبة . (٣) في [أ] : كان .

(٤) في [ب] : فيها (٥) في [أ] : أربعا

[قال] ابن عرفة : « ظاهر قوله . قال بعض العلماء : أن المذهب خلافه ! ، وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس : فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ، ولا يخصص هو : وفيه نظر ! ، لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع ، وكهبة أحد الغرماء للمفلس حقه له ، فيستغرقه من سواه ، واحتمال كونه كهبة أحد أولياء القتيل حقه للقاتل (١) ، والأول أظهر ، والثاني أحرى على شرائه ذلك » .

656/ **قوله : (وبتعديه زجره الحاكم)** ؛ [ص : ١٣٣] .

أي فإن كان الضرر بتعديه ؛ تولى الحاكم زجره باجتهاده ، كما يولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها ، فإن كان منهما معا وعُلم ؛ فالزاجر (٢) الإمام ؛ قاله ابن عبد السلام (1) .

657/ **قوله : (وبطل حكم غير العدل)** ؛ [ص : ١٣٣] .

يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد .

658/ **قوله : (لا أكثرُ من واحدةٍ أوقعا)** ؛ [ص : ١٣٣] .

« أكثر » بالرفع عطفا على « طلاقها » ، و « أوقعا » في موضع الصفة له ، والعائد المفعول المحذوف ! ..

أي ولا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه ، وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع ، وأما في الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة ، كما صرح به المتيطي (2) .

---

(١) سقطت من [ب] : حقه للقاتل (٢) في [أ] : بالزاجر .

---

(1) انظر مواهب الجليل 4 : 16 : حيث علق ظهور معنى هذه المسألة بكلام ابن غازي هنا .

(2) كلام ابن غازي هنا : نقله عنه الحطاب بتمامه في مواهب الجليل 4 : 17 ، وقال بعده : « فعزوُ ابن غازي هذا للمتيطي : كأنه لم يظهر في المدونة ولا للخمي ! ، قال في التهذيب : ولا

659/ **قوله : (ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره)** ؛ [ص : ١٣٣] (١) .

هذا مفرع على قوله : « وبتعديه زجره الحاكم » ، وعلى مفهوم قوله : « إن أشكل » (1) ، وهناك ذكره في التوضيح ! ، فالضمير في « لها » مفرد مؤنث عائد على الزوجة ! ..

والإشارة إلى قول المتيطي قرب آخر باب الشرط (٢) : « ولو لم يشترط الزوج لزوجه شرطا في الضرر ، فشهد الشهود أنه يضر بها في نفسها ومالها ! ، فهل يكون لها القيام بذلك عليه أن لا ؟ ! ؛ حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه في ذلك قولين :

أحدهما : أن ذلك لها وتطلق المرأة نفسها ، قال : يعضد هذا القول : قوله - عليه السلام - : لا ضرر ولا ضرار ، ولو لم يكن للمرأة ذلك ؛ لكان كالإجبار لها على احتمال الضرر ، ومن قال بهذا القول ، يقول : ذلك لها (٣) وإن لم تشهد بتكرر الضرر ، فيتوي في هذا القول من شرط ومن لم يشترط ..

والثاني : أنها ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يشترط ذلك لها ، ويعقده بيمينه حتى يُشهد بتكرر الضرر ، فإذا أُشهِد بذلك [أ=121] وجب للسلطان النظر لها ، ويطلق عليه ..

---

(١) في مختصر خليل المطبوع بالضرر البين (٢) في [ب] : الشروط .

(٣) سقطت من [ب] العبارة « على احتمال ومن يقول ذلك لها » ، وسببه عبور في النظر من سطر لآخر حدث للناسخ رحمه الله تعالى !

= يفرقان بأكثر من واحدة انتهى ، وقال اللخمي : ولا يجوز أن يوقعا من طلاق أكثر من واحدة انتهى » - وكذلك نقله الزرقاني في شرحه 4 : 62 عن التتائي دون عزو لأحد : فعلق عليه البناني في حاشيته 4 : 62 بقوله : « هذا بعينه هو كلام ابن غازي ! » ، ثم نقل بعده كلام الحطاب وتصرف فيه ..

(1) مختصر العلامة خليل ص 133 ، ونصه : « وإن أشكل بعث حَكَمَيْن .. » .

[قال] المتيطي : ونحو هذا القول لأبي محمد بن أبي زيد في مسائله »(1) انتهى .

660/ **قوله : (ونفـذ حكمَهُمَا)** : [ص : ١٣٣].(١) .

هو كقول المتيطي في نص الوثيقة : « فأمضى - أي القاضي - حكم الحكمين (٢) المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه ! » (2) ، وبالله تعالى التوفيق (٣) .

** ** **

(١) في مختصر خليل المطبوع : ونفذ طلاقهما .

(٢) في [أ] : الحاكمين .

(٣) في [ب] : والله تعالى أعلم .

(1) مختصر المتيطية لابن هارون الورقة : 29 ، الوجه : أ / مخطوط خاص .

- وانظر التاج والإكليل 4 : 17 باختصار ؛ حيث نقل بعضه دون بعض ! .

(2) مختصر المتيطية لابن هارون الورقة : 65 ، الوجه : ب / مخطوط خاص .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب زكاة الفطر ٢٩٣

باب الصيام ٢٩٦

الصوم والفطر ٢٩٧

الاعتكاف ٣١٩

باب الحج ٣٣٠

مقدمات الحج ٣٣١

الإحرام ومواقيته ٣٣٩

أعمال الحج ٣٤٦

محظورات الحج ٣٥٨

موانع الحج ٣٨٥

باب الذكاة والصيد ٣٩١

باب الأطعمة والأشربة ٤٠٦

باب الضحية والعقيقة ٤١٠

باب الأيمان والنذور ٤٢٢

الأيمان ٤٢٣

النذور ٤٤٤

باب الجهاد والمسابقة ٤٥٣

الجهاد ٤٥٤

عقد الجزية ٤٦٩

المسابقة ٤٧٤

باب النكاح ٤٧٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية